خلاصة الكلام على عمدة الأحكام

تأليف الشيخ العلامة

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، رحمه الله تعالى

يطبع أول مرة على أصل المؤلف رحمه الله

تحقيق وتعليق

د. محمد بن يوسف الجوراني

ومعه الاختيارات العلمية للسادة العلماء

محمد العثيمين شعيب الأرنؤوط عمر الأشقر

تقديم

فضيلة الشيخ
شعيب الأرنؤوط
رحمه الله تعالى

فضيلة الشيخ
عمر الأشقر
رحمه الله تعالى

الذخائر
لنشر التراث والدراسات العلمية

إضاءاتٌ

ـ «كتابُ «**عُمدَةِ الأحكامِ**» قدْ طارَ في الخافقينِ ذِكرُه، وذاعَ بينَ الأئمَّةِ نشرُه، واعتنىٰ النَّاسُ بحفظِهِ وتفهُّمِهِ، وأكبُّوا علىٰ تعليمِهِ وتعلُّمِهِ»

الإمامُ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ـ «**عُمدَةُ الأحكامِ**» **كِتَابٌ** نافعٌ، وقراءَتُه تُحبِّبكَ إلىٰ رسولِ اللهِ»

الشيخُ فيصلُ آلُ مباركٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ـ «هديَّتُكُم لمحبِّكُم «**خُلاصةُ الكلامِ علىٰ عُمدةِ الأحكامِ**» وصلَ وسُرِرْتُ به، وسألْتُ المولىٰ أنْ يضاعفَ لكم الأجرَ؛ بما أبديتُموه فيهِ مِن الفوائدِ الجليلةِ، والمعاني الكثيرةِ، وسعيكم في نشرِه. لازِلْتم تُخرِجونَ أمثالَه مِن الكتبِ العامِّ نفعُها، العظيمِ وقعُها»

الشيخُ عبدُ الرَّحمنِ السَّعْديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

كتابٌ قيِّمٌ يصلح للتداول في حلقات العلم ويدرس على طلبة العلم.

د. عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ

خلاصة الكلام على عمدة الأحكام

الطبعة الأولى للذخائر
١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م

الذخائر
لِنشرِ التراثِ والدِّراساتِ العِلميَّةِ
وقفيةٌ علميَّةٌ، تُعنى بنشر التُّراث والدراسات العلميَّة المتميِّزة

لِصاحِبِها
محمّد يوسف الجوراني

الأردن ـ عمّان ـ تركيا ـ اسطنبول
thakhaer@gmail.com - 00905050524253

توزيع

مؤسسة الضحى
لِلطباعة والنشر والتوزيع
لبنان - بيروت - الطريف - بناية عيدو
جوال: 461 943 03 - هاتف: 952 750 07
بريد إلكتروني: chahrour.mohd2@gmail.com

مؤسسة روابي القدس
لِلطباعة والنشر والتوزيع
لبنان - صيدا - ساحة القدس
شارع الشيخ محرم العارفي
جوال: 091 235 03 - هاتف: 320 753 07
بريد إلكتروني: rawabielqudus@hotmail.com

خلاصة الكلام على عمدة الأحكام

تأليف الشيخ العلامة

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، رحمه الله تعالى

يطبع أول مرة على أصل المؤلف رحمه الله

تحقيق وتعليق

محمد بن يوسف الجوراني

ومعه الاختيارات العلمية للسادة العلماء

محمد العثيمين شعيب الأرنؤوط عمر الأشقر

تقديم

فضيلة الشيخ **شعيب الأرنؤوط** رحمه الله تعالى

فضيلة الشيخ **عمر الأشقر** رحمه الله تعالى

الذخائر
لنشر التراث والدراسات العلمية

ثمرة من غرسكم

إهداء إلى أشياخي العلماء الأجلاء الذين نهلت من علومهم وانتفعت من هديهم وسمتهم وأخلاقهم:

فضيلة الشيخ العلامة محمد العثيمين رحمه الله

فضيلة الشيخ العلامة أ.د. عمر الأشقر رحمه الله

فضيلة الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط رحمه الله

سائلاً المولى الكريم أن يجزيكم عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتكم المباركة، فهذه ثمرة من غرسكم المبارك

فاللهم اجعل هذا العمل قرة عين لهم.

تلميذكم الداعي لكم بالخير

محمد بن يوسف الجوراني العسقلاني

مُقدِّمةُ الطَّبعةِ الثَّانيةِ

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ رسولِ اللهِ، وبعدُ..

فهذِهِ الطَّبعةُ الثَّانيةُ أقدِّمُها اليومَ للقرَّاءِ الكرامِ مصحَّحةً مَزيدةً، وأرجو أنْ يتلقَّاها القارئُ الكريمُ بقَبولٍ حَسَنٍ وعلمٍ نافعٍ إنْ شاءَ اللهُ.

فاللهَ سبحانَهُ وتعالىٰ أسألُ أنْ يُتِمَّ عليَّ فضلَه وكرمَه، ويتقبَّلَ عملي بقبولٍ حسنٍ عندَهُ، ويدِّخرَهُ ليومِ لقَاهُ، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩].

وقدِ ازدانَتْ هذِهِ الطَّبعةُ بإضافةِ تعليقاتِ واختيارَاتِ أشياخِي العِلْميَّةِ:

الشَّيخِ مُحمَّدِ بنِ عُثيمِين، والشَّيخِ عمرَ الأشقَرِ، والشَّيخِ شُعيبِ الأرنَؤُوطِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فيا أيُّها النَّاظرُ فيهِ، هذه بضاعةُ صاحبِه المُزجاةِ مسوقةٌ إليكَ، وهذا فهمُه وعقلُه معروضٌ عليكَ، لكَ غُنمُه وعلىٰ محققِه غرمُه، ولكَ ثمرتُه، وعليه عائدتُه، فإنْ عَدِمَ منكَ حمدًا وشكرًا، فلا يُعدَمْ منك مغفرةً وعذرًا، وإنْ أبيتَ إلَّا المَلامَ فبابُه مفتوحٌ معَ الإكرامِ.

وكتبَ

محمد بن يوسف الجوراني العسقلاني

M_aljorany@hotmail.com

تَقريظ شيخنا العلاَّمَة

شُعَيبُ الأرنَؤوطُ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ نبيِّنا محمدٍ وعلىٰ آلِه وصحبِهِ ومَن والاهُ، وبعدُ.

فإنَّ كتابَ «**عُمدةِ الأحكامِ**» الذي جمعَهُ العلَّامةُ الحافظُ عبدُ الغنيِّ الجَمَّاعيليُّ المقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قامَ بشرحِه والاعتناءِ بِهِ جمْعٌ من أهلِ العلمِ، وممَّن شرحَه ابنُ دَقيقِ العيدِ في إملاءاتِه، وسارَ فيه علىٰ طريقةِ الأقدمينَ في الاستنباطِ مِن هذِهِ الأحاديثِ، وهو كتابٌ يتدرَّبُ طلبةُ العلمِ عليهِ، وَيُفيدونَ منهُ علمًا كثيرًا، وتتكوَّنُ عندَهُم مَلَكةٌ اجتهاديَّةٌ تعينُهم علىٰ تخطِّي التقليدِ ومجاوزَتِه، وتحمِلُهم علىٰ دراسةِ النُّصوصِ الحديثيَّةِ في بابِ الأحكامِ والموازنةِ بينَها، واختيارِ ما هوَ أقربُ إلىٰ الصَّوابِ، وهذا المنهجُ يقومُ علىٰ اتِّباعِ الدَّليلِ، وهوَ برزخٌ بينَ الاجتهادِ والتَّقليدِ.

وقدْ كانَ ابنُ دَقيقِ العيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي شرحَ هذا الكتابَ مِن هذِه الطَّبقةِ، حتَّىٰ إنَّ كثيرًا مِن أهلِ العلمِ يصفونَه بالمجتهِدِ، ثمَّ توالَت الشُّروحُ والحواشي بعدَ ذلكَ، وممَّا وقفْتُ عليه مؤخَّرًا مِن هذِه الشِّروحِ النَّافعةِ الطَّيِّبةِ، شرحُ الشَّيخِ العلَّامةِ فيصل آلِ مباركٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الموسومُ: «خلاصةُ الكلامِ» وللشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاثةُ شروحٍ علىٰ «العُمدةِ»: موسَّعٌ، وأَخْصَرُ منهُ، وخلاصةٌ.

وقدْ أودعَ في «الخلاصةِ» ما جاءَ في الشَّرحينِ مِنَ الأحكامِ المستنبطةِ مِن

حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، وقدْ دوَّنَ فيها ما يحتاجُ إليهِ طالبُ العلمِ مِن التَّفقُّهِ في حديثِ النَّبيِّ ﷺ، والوقوفِ علىٰ ما يستفادُ فيهِ مِنَ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، حتَّىٰ يكونَ مَدْرَجَةً ومَدخلًا إلىٰ الكتبِ الكِبارِ التي أُلِّفَتْ في بابِهِ.

وحسبُكَ جلالةً بقيمةِ هذا الشَّرحِ الوجيزِ النَّفيسِ أنَّه حينَ وصلَ للشَّيخِ العالمِ المِفضالِ صاحبِ التآليفِ النَّافعةِ الشَّيخ عبدِ الرَّحمنِ السَّعديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظرَ فيهِ، فأثنَىٰ علىٰ صنيعِ الشَّارحِ خيرًا، وشكرَ جُهدَهُ وسَعيَهُ، وهذِه شهادةٌ مِن عالمٍ في قيمةِ هذا الكتابِ المباركِ مِن الشَّيخِ آلِ مباركٍ رحمَهما اللهُ تعالىٰ.

هذا وإنَّ طالبَ العلمِ لَيلمحُ في كتابِه هذا القدرةَ علىٰ إبانةِ المسائلِ وتوضيحِها، وإبرازِ الرَّاجحِ منها بإيجازٍ غيرِ مخلٍّ ولا مملٍّ، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ المؤلفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانَت لديهِ المقدرةُ العلميَّةُ المتينةُ، ولا غروَ في ذلكَ، فقدْ كانَ مِن أبرزِ علماءِ عصرِهِ، متفنِّنًا في جميعِ العلومِ لاسيَّما في التَّفسيرِ والحديثِ والفقهِ، وقدْ باركَ اللهُ له جهودَه فألَّفَ كُتبًا في موضوعاتٍ شتَّىٰ، والذي أثارَ انتباهي أنَّ الشَّيخَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانَ يُعنَىٰ بمتونِ الحديثِ والاستنباطِ مِنها، فهوَ يتخيَّرُ منها أصحَّها وأكثرَها انطباقًا علىٰ المسألةِ التي هوَ بصددِها.

وإنَّكَ لتجدُ في مؤلَّفِه عنايةً كبيرةً في الإفادةِ مِن أهلِ العلمِ الذين كانُوا قبلَه ممَّن لهم قدمٌ راسخةٌ في العلومِ، وحازَ علىٰ رتبةِ الاجتهادِ في عصرِهِ، كابنِ دَقيقِ العيدِ، والإمامِ النَّوويِّ، والحافظِ ابنِ حجرٍ، وأمثالِهم ممَّن قدَّمُوا خدماتٍ جُلَّىٰ لطلَّابِ علمِ الشَّريعةِ، وسهَّلُوا لهُم فهمَ النُّصوصِ الحديثيَّةِ، وإيضاحَ المشكلاتِ، وحلَّ المعضلاتِ، والتَّوثُّقَ مِن المَنقولاتِ.

ويظهرُ لي أنَّ الشَّيخَ الذي قرأتُ شيئًا من سيرتِهِ، ممَّا **كتَبه تِلْميذُنا المُحقِّقُ الشَّيخُ مُحمَّدُ الجُورَانيُّ**، قدْ أمضَىٰ سنِيَّ حياتِه منذُ بكورِها في دراسةِ العلمِ والاهتمامِ

بتحصيلِه، وتخيَّرَ الشيوخَ الذينَ كانُوا في بلدِه، ولم يكتفِ بذلكَ، بلْ سمَتْ همَّتُه إلىٰ أنْ يرحلَ في طلبِ العلمِ؛ ليأخذَ عنِ العلماءِ ما يكونُ مزيدًا في علمِهِ ودينِهِ.

وقد أكسبَتْهُ الرِّحلةُ في طلبِ العلمِ أنْ رُزِقَ أسلوبًا ماتعًا سهلًا لا غموضَ فيهِ، وطريقةً في التَّأليفِ تلمحَ منها أسلوبًا مميَّزاً، يَجدُ فيهِ طالبُ العلمِ وضوحَ الفكرةِ، وحسنَ العرضِ، وقوَّةَ الدَّليلِ، ودقَّةَ التَّعليلِ.

ومِن خلالِ التآليفِ التي ظهرَتْ للشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وممَّا سمعْتُه من قراءةِ الشَّيخِ المحقِّقِ، يدلُّ علىٰ أنَّهُ عالمٌ متفنِّنٍ موسوعيٌّ، يتكلَّمُ في فنونِ العلمِ والمعرفةِ بأصالةٍ وحُسْنِ تفهُّمٍ؛ في التَّفسيرِ والحديثِ والفقهِ والعربيَّةِ، وغيرِها.

وممَّا أبدعَ فيهِ الشَّارحُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّه هذَّبَ كتبَ مَن تقدَّمَهُ من العلماءِ الفحولِ الكبارِ، كتبَ علماءٍ مشهودٍ لهم بالعلمِ والمعرفةِ وحُسْنِ التَّصنيفِ، فقامَ باختصارِ «فتحِ الباري» للحافظِ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي يُسمَّىٰ: «قاموسُ السُّنَّةِ»، وكذا «نيلُ الأوطارِ» للشَّوكانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي شرحَ فيهِ «مُنتَقَىٰ الأخبارِ»، الذي جَمعَه المجدُ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهوَ جَدُّ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويُعدُّ هذا «المُنْتَقَىٰ» مصدرًا رئيسًا في أحاديثِ الأحكامِ التي اعتمدَها الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعوَّلَ عليها في اجتهاداتِه، وهوَ مِن أحسنِ كتبِ الحنابلةِ.

وممَّا خَرجَ مؤخَّرًا شرحُه «**المَرْتَعُ المُشبِعُ في شَرحِ مَواضِعَ منَ الرَّوضِ المُربِعِ**»، وهوَ في عشرةِ مجلَّداتٍ علىٰ مذهبِ الإمامِ أحمدَ، وهوَ كعادتِهِ قدْ يخالفُ ما في المذهبِ، ويرجِّحُ ما استبانَ أنَّه صوابٌ تبعًا للدَّليلِ، وهذِه طريقةٌ مُثلىٰ، ينتهي إليها العلماءُ المحقِّقونَ المخلصونَ.

والشَّيخُ المُباركُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، معَ ما لهُ مِن هذِهِ المؤلَّفاتِ المتقنَةِ المحرَّرةِ، قدْ

خلَّفَ تلامذةً نُجباءَ أخذُوا عنهُ وانتفعُوا بهِ، وصارَتْ لهم منازلُ علميَّةٌ كبيرةٌ، كما هوَ مقيَّدٌ في ترجمةِ الشَّارحِ.

وقدْ قرَأَ عليَّ صَاحِبي الطيِّبُ المُحقِّقُ الشَّيخُ مُحمَّدٌ الجُورَانيُّ العَسقَلانيُّ، بلديُّ الحافظِ ابنِ حجرٍ العسقلانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا الشرحَ المفيدَ بتحقيقِهِ النَّافعِ المتميِّزِ، فوجدْتُ أنَّ طريقتَهُ مُثلىٰ، ومنهجَهُ مُرضٍ فيمَا يُناسبُ هذا الكتابَ مِنَ الإيجازِ والاختصارِ، وإنَّ عملَه لَيدُلُّ دلالةً واضحةً علىٰ خلفيَّةٍ علميَّةٍ تبوِّئُهُ في أرقىٰ منازلِ التَّحقيقِ والضَّبطِ، وأرجو مِن اللهِ أنْ يوفِّقَهُ إلىٰ الاستمرارِ في تحقيقِ الكتبِ العلميَّةِ النَّافعةِ، وتقريبِها إلىٰ طلبةِ العلمِ، وتيسيرِ الفائدةِ لهُم، وهوَ أهلٌ لذلكَ بما أعلمُهُ مِنْهُ، راجيًا مِنَ اللهِ سبحانَهُ أنْ يسلُكَ في عدادِ العلماءِ، ويقدِّمَ للأمَّةِ الإسلاميَّةِ مِن التَّحقيقاتِ والتَّآليفِ الشَّيءَ الكثيرَ، فأوصِيهِ بتقوىٰ اللهِ في ذلكَ، والإخلاصِ في كلِّ ما يصدرُ عنهُ، والتَّميُّزِ الذي أعرفُه مِنهُ.

فأسألُ اللهَ سبحانَهُ وتعالىٰ أنْ يُجزِلَ للشَّارحِ والمحقِّقِ الثَّوابَ، وأنْ ينفعَ المسلمينَ بأعمالِهما العلميَّةِ، وأنْ يكونَ لهما في الآخرةِ حسنُ مآبٍ.

وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وعلىٰ آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

أمْلاهُ

شُعيبُ الأرنؤوط

رحمه الله تعالى

تَقريظ شَيخنا العلَّامة

عُمَرُ الأَشْقَر

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ، نبيِّنا محمدٍ ﷺ وعلىٰ آلِه وصحبِه أجمعينَ، وعلىٰ مَنِ اهتدىٰ بهديِه وسلكَ سبيلَه إلىٰ يومِ الدِّينِ، وبعدُ:

فإنَّ علماءَ التَّفسيرِ والحديثِ والفقهِ قاموا بتدوينِ مؤلَّفاتٍ عُنِيَت بآياتِ الأحكامِ وأحاديثِ الأحكامِ؛ وهيَ الآياتُ والأحاديثُ الَّتي يقومُ عليها التَّشريعُ والفقهُ الإسلاميُّ، ومَنْ عُنِيَ بها وَفَقِهَهَا علىٰ الوجهِ الأكملِ عَلا كعبُه، وأصبحَ مِنَ الرَّاسخينَ في العلمِ، وأصبحَ علىٰ علمٍ بالأدلَّةِ الَّتي يقومُ عليها علمُ الفقهِ، وقدْ برَزَ مِنَ العلماءِ في تفسيرِ آياتِ الأحكامِ الفقيهُ المحدِّثُ المفسِّرُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ، المعروفُ بابنِ العربيِّ، المتوفَّىٰ في ربيعٍ الأوَّلِ سنةَ (٥٤٣هـ)، فله كتابُ: «أحكامُ القرآنِ».

ولأبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ أحمدَ الأنصاريِّ القُرْطُبيِّ كتابُ: «الجامعُ لأحكامِ القرآنِ» فسَّرَ فيه القرآنَ كلَّه، وعُنِيَ فيه بآياتِ الأحكامِ، وقدْ زادَتِ المؤلَّفاتُ في هذا العلمِ الجليلِ علىٰ سبعِ مئةِ مؤلَّفٍ.

وعُنِيَ علماءُ الحديثِ بالأحاديثِ الَّتي تقومُ الأحكامُ عليها، وجمَعوا فيها مدوَّناتٍ، بعضُها مطوَّلٌ، وبعضُها متوسِّطٌ، وبعضُها مختصَرٌ، فالشَّيخُ العلَّامةُ مَجدُ الدِّينِ عبدُ السَّلامِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ تيميَّةَ المتوفَّىٰ سنةَ (٦٥٢هـ) ألَّفَ كتابًا كبيرًا في

أحاديثِ الأحكامِ، سمَّاهُ: «الأحكامُ الكبرىٰ»، ثمَّ اختارَ منه كتابًا سمَّاهُ: «مُنتقىٰ الأخبارِ»، تضمَّنَ (٥٠٢٩) حديثًا، وقدْ شرحَه العلَّامةُ الشَّوكانيُّ في كتابِه القيِّم الَّذي سمَّاهُ: «نيلُ الأوطارِ».

وألَّفَ الشَّيخُ العلَّامةُ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ حجرٍ العسقلانيُّ كتابًا متوسِّطًا في أحاديثِ الأحكامِ سمَّاهُ: «بلوغُ المرامِ» تضمَّنَ (١٥٩٦) حديثًا، وقدْ شرحَه علَّامةُ اليمنِ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ الأميرُ الصَّنعانيُّ.

وأصغرُ كتبِ الأحكامِ وأوجزُها وأقدمُها كتابُ «عمدةُ الأحكامِ» للعلَّامةِ تقيِّ الدِّينِ عبدِ الغنيِّ بنِ عبدِ الواحدِ المقدسيِّ، المتوفَّىٰ سنةَ (٦٠٠هـ)، وهو يحتوي علىٰ (٤١٩) حديثًا، وهذه الأحاديثُ مِنْ أعلىٰ أنواعِ الصَّحيحِ؛ فهيَ ممَّا اتَّفقَ علىٰ إخراجِه البُخارِيُّ ومسلمٌ في «صحيحيهما»، وقدْ شرحَه الشَّيخُ العلَّامةُ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ وهبٍ القُشيريُّ، المعروفُ بابنِ دَقيقِ العيدِ، وسمَّاه: «إحكامُ الأحكامِ شرحُ عمدةِ الأحكامِ» وقدْ جاءَ فيهِ بالعجَبِ العُجابِ.

وقدْ وضعَ الشَّيخُ الصَّنعانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حاشيةً نافعةً مفيدةً علىٰ هذا الشَّرحِ سمَّاها: «العُدَّةُ علىٰ إحكامِ الأحكامِ».

وقدِ اعتنىٰ به الشَّيخُ العلَّامةُ القاضي فيصلُ بنُ عبدِ العزيزِ آلْ مباركٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفَّىٰ سنةَ (١٣٧٦هـ)، فوضعَ عليه كتابَه المختصرَ القيِّمَ الَّذي دَعاه باسمِ: «خلاصةُ الكلامِ علىٰ عمدةِ الأحكامِ»، وقدِ استلَّه مِنْ شرحينِ سبَقَ أنْ وضعَهما عليه:

الأوَّلُ: «الشَّرحُ الكبيرُ لأحاديثِ عمدةِ الأحكامِ».

والثَّاني: «أقوالُ العلماءِ الأعلامِ علىٰ أحاديثِ عمدةِ الأحكامِ».

والَّذي يضعُ كتابًا مختصرًا سبَقَ أنْ دوَّنَ قبلَه مؤلَّفين مطوَّلين علىٰ موضوعِه،

لا بُدَّ أنْ يأتيَ بكتابٍ بلَغَ الغايةَ في السَّبكِ والوضوحِ والبيانِ، وقدِ اطَّلَعْتُ علىٰ هذا الكتابِ فوجدْتُ عبارتَه سهلةً واضحةً، يستطيعُ طالبُ العلمِ المُبتَدي أنْ يفقَهَ عنه مرادَه، ويجدَ فيه العلماءُ علمًا وفيرًا، وبيانًا لغريبِ الأحاديثِ، وما يُستخلصُ منها مِنَ الأحكامِ.

وذِكْرُ الخلافِ فيه قليلٌ، وكثيرًا ما يوردُ مِنَ الأحاديثِ ما يُجلِّي المرادَ، ويُظهِرُ الأحكامَ.

وقدْ عُنِيَ بهذا المُؤلَّفِ القيِّمِ أخُونا الشَّيخُ الدُّكتور مُحمَّدُ الجُورانيُّ العَسْقَلانيُّ عنايةً فائقةً، قدْ خرَّجَ أحاديثَه الَّتي سيقَتْ فيهِ، ونبَّهَ علىٰ الضَّعيفِ منها، وأوردَ كثيرًا مِنَ الفوائدِ العلميَّةِ النَّافعةِ ممَّا نقلَه عَنْ أهلِ العلمِ، أوْ ممَّا قرَّرَه هوَ، فجزىٰ اللهُ مؤلِّفَ الكتابِ ومحقِّقَه خيرَ جزائِه، وأسألُ اللهَ أنْ ينفعَ عبادَه بهذا الكتابِ القيِّمِ، فمثلُه يصلُحُ للتَّداولِ في حلقاتِ العلمِ، ويصلُحُ أنْ يُدرَّسَ لطلبةِ العلمِ، فيحصلونَ في وقتٍ قصيرٍ علىٰ علمٍ كثيرٍ غزيرٍ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

كتبَه

عُمَرُ الأشْقَر

رَحِمَهُ اللهُ تعَالىٰ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقدمةُ التَّحقِيق

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أمَّا بعدُ: فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ تعالىٰ، وخيرَ الهديِ هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ.

وإنَّ مِنْ أجلِّ القُرَبِ والطَّاعاتِ الَّتي ينبغي للمسلمِ السَّعيُ فيها، والمُسارعةُ إليها، والازديادُ منها؛ الاشتغالَ بعلومِ الشَّريعةِ الغرَّاءِ، معَ حُسْنِ النِّيَّةِ، سائرًا في ذلك علىٰ منهاجِ النُّبوَّةِ المحمَّديَّةِ، ومقتفيًا آثارَ السَّلَفِ العلِيَّةِ.

يقولُ الحقُّ جلَّ في عُلاه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

قالَ ابنُ قيِّمِ الجوزيَّةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكفىٰ بهذا شرفًا للعلمِ أنْ أمرَ نبيَّه أنْ يسألَه المزيدَ منه»(١).

وقالَ الحافِظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واضحُ الدِّلالةِ في فضلِ العلمِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لمْ يأمُرْ نبيَّهُ ﷺ بطلبِ الازديادِ مِنْ شيءٍ إلَّا مِنَ العلمِ، والمرادُ بالعلمِ؛ العلمُ الشَّرعيُّ الَّذي يُفيدُ معرفةَ ما يجِبُ علىٰ المكلَّفِ مِنْ أمرِ عباداتِه ومعاملاتِه، والعلمُ باللهِ وصفاتِه، وما يجبُ له مِن القيامِ بأمرِه، وتنزيهِه عنِ النَّقائصِ. ومدارُ ذلكَ علىٰ التَّفسيرِ، والحديثِ، والفقهِ»(٢).

فلوْ قدْ ذُقْتَ مِنْ حَلْواهُ طَعْمًا ... لآثرتَ التَّعلُّمَ واجتهدْتَا

ولمْ يشغَلْكَ عنه هوًىٰ مُطاعٌ ... ولا دُنيا بزُخرُفِها فُتِنْتَا

ولَا ألهاكَ عنه أنيقُ رَوْضٍ ... ولا دُنيا بزينتِها كُلِفْتَا

فقُوتُ الرُّوحِ أرواحُ المعانِي ... وليسَ بأنْ طعِمْتَ ولا شَرِبْتَا

فواظِبْه وخُذْ بالجِدِّ فيهِ ... فإنْ أعطاكَهُ اللهُ انْتَفَعْتَا(٣)

فيا هناءَ مَنْ رزقَه اللهُ تعالىٰ العلمَ الشَّرعيَّ وحبَّبَه إليه، فيا لها مِنْ فضيلةٍ وأيَّ فضيلةٍ، تاللهِ «لوْ لمْ يكنْ في العلمِ إلَّا القربُ مِنْ ربِّ العالمينَ، والالتحاقُ بعالمِ الملائكةِ، وصحبةُ الملإِ الأعلىٰ؛ لكفىٰ به فضلًا وشرَفًا؛ فكيفَ وعزُّ الدُّنيا والآخرةِ منوطٌ به، ومشروطٌ بحصولِه»(٤).

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٣٦).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٨٧).

(٣) من قصيدة أبي إسحاق الإلبيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظرها في «الجامع للمتون العِلْميَّة» للشمراني (٦٢٩).

(٤) «مفتاح دار السعادة» لابن القيِّم (١/ ٢٨٦).

يقولُ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنْ أرادَ أنْ يشرُفَ في الدُّنيا والآخرةِ؛ فليتعلَّمِ العلمَ، وكفىٰ بالمرءِ سعادةً؛ أنْ يُوثَقَ بهِ في دينِ اللهِ، ويكونَ بينَ اللهِ وبينَ عبادِه[١].

وقال أبو هلالٍ العسكريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا كنتَ أيُّها الأخُ، ترغَبُ في سموِّ القَدْرِ، ونباهةِ الذِّكْرِ، وارتفاعِ المنزلةِ بينَ الخلقِ، وتلتمِسُ عزًّا لا تثْلمُهُ اللَّيالي والأيامُ، ولا تتحيَّفُه الدُّهورُ والأعوامُ، وهيبةً بغيرِ سلطانٍ، وغنًىٰ بلا مالٍ، ومنَعةً بغيرِ سلاحٍ، وعلاءً منْ غيرِ عشيرةٍ، وأعوانًا بغيرِ أجرٍ، وجُندًا بلا ديوانٍ وفرضٍ؛ فعليكَ بالعلمِ؛ فاطلُبْه في مظانِّه تأتِكَ المنافعُ عفوًا، وتلقَ ما يعتمِدُ منها صفوًا، واجتهدْ في تحصيلِه ليالِيَ قلائلَ، ثمَّ تذوَّقْ حلاوةَ الكرامةِ مدَّةَ عمرِك، وتمتَّعْ بلذَّةِ الشَّرَفِ فيه بقيَّةَ أيَّامِك، واستبْقِ لنفسِكَ الذِّكْرَ به بعدَ وفاتِك»[٢].

ومِنْ أجلِّ العلومِ قاطبةً ـ بعدَ تفسيرِ القرآنِ وعلومِه ـ علمُ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، والأحاديثِ المرويَّةِ، فالمؤمنُ دأبُه التَّفَقُّه بها روايةً ودرايةً، والتعبُّدُ بها في حياتِه ومعاشِه، والامتثالُ بها في أخلاقِه وعاداتِه.

وإنَّ مِنْ أعظمِ كتبِ السُّنَّةِ الَّتي تُعِينُ علىٰ ذلك كتبَ أحاديثِ الأحكامِ، كـ: «**مُنتَقَىٰ الأخبارِ**» لأبي البركاتِ المجدِ ابنِ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و«**بُلوغُ المَرامِ**» للحافظِ ابنِ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنِ اعتنىٰ طالبُ العلمِ بهذينِ الكتابين، وأدامَ النَّظَرَ في شروحِهما[٣] رزقَه اللهُ عِلْمًا وفِقْهًا كبيراً، وبصيرةً في دينِ اللهِ تعالىٰ.

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٧١).

(٢) «الحث علىٰ طلب العِلْم والاجتهاد فيه» (٤٣).

(٣) وأعظم شروح المُنتقىٰ: «نيل الأوطار» لعلاَّمة اليمن الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد اختصره الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بُستان الأحبار»، وكذا أحسن شروح «البلوغ»: «سُبُل السَّلام» أيضًا لعلَّامة اليمن الأمير الصَّنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإنَّ مِنْ خيرِ هذه الكتبِ الَّتي صُنِّفَتْ في أحاديثِ الأحكامِ وأوجزِها «**عُمدةُ الأحكامِ**»، للإمامِ الحافظِ عبدِ الغنيِّ بنِ عبدِ الواحدِ الجَمَّاعيليِّ المَقْدِسيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، وقدْ حَظِيَ بعنايةٍ جليلةٍ مِنْ أهلِ العلمِ علىٰ مختلَفِ علومِهمْ وتنوُّعِ ثقافاتِهمْ، وتتابعَ العلماءُ في كلِّ جيلٍ إلىٰ خدمةِ هذا المتنِ المباركِ[٢].

وقدْ كانَ مِمَّنْ تناوَلَ هذا السِّفْرَ النَّفيسَ بالخدمةِ والعنايةِ العلَّامةُ الجليلُ فضيلةُ الشَّيخِ القاضي **فَيصلُ بنُ عبدِ العزيزِ آلُ مُبارَكٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقدْ صنَّفَ عليه شروحًا ثلاثةً؛ موسَّعةً، ومتوسِّطةً، ومختصرَةً، ولكلِّ شرحٍ أهلُه، وهذا مِنْ دقَّةِ فقهِ الشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فعكَفَ عليها شارحًا وموضِّحًا ومستخرِجًا لكثيرٍ مِنَ الفوائدِ والفرائدِ، مراعيًا فيها طبقاتِ أهلِ العلمِ في الأخذِ والتَّحصيلِ.

وشروحُ الشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ «عمدةُ الأحكامِ» هي:

١ ـ «الشَّرحُ الكبيرُ لأحاديثِ عُمدةِ الأحكامِ»

ويقعُ في خمسةِ أجزاءٍ كبارٍ، في أحدَ عشرَ مجلَّدًا، وغالبُه ممَّا نقلَهُ مِنَ الشَّرْحِ الحافلِ: «فتحُ الباري شرحُ صحيحِ البُخارِيِّ» للحافظِ ابنِ حجرٍ العسقلانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومنه مخطوطةٌ كاملةٌ بخطِّ الشَّيخِ فيصلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مكتبةِ الملكِ فهدٍ، تصنيفِ «مكتبةِ حُرَيْمِلاء» تحتَ الأرقامِ:

---

(١) انظر في الحديث عن كتب أحاديث الأحكام ما سطَّره العَالِم العلامة المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طليعة كتابه النَّفيس «تحفة الأحوذي»، والذي جرَّدها الشيخ الدكتور عبد العليم البستوي واعتنىٰ بها عناية فائقة جزاه الله خيرًا (٧٣٦).

(٢) انظر عناية العلماء بـ«عمدة الأحكام» ما جمعه الأستاذ عبد الله الحبشي في كتابه «جامع الشُّرُوح والحواشي» (٢/ ١٢٢٣).

(٢٢٨/ ٣)، (٢٤٧/ ٣)، (٢٥١/ ٣)، (٢٣١/ ٣)، (٢٥٦/ ٣)، (٢٥٥/ ٣)، (٢٤١/ ٣)، (٢٣٠/ ٣)، (٢٦٠/ ٣)، (٢٣٩/ ٣)، (٢٣٨/ ٣).

٢ ـ «أقوالُ العُلماءِ الأعلامِ علىٰ أحاديثِ عُمدةِ الأحكامِ»

ويقعُ أيضًا في مجلَّدينِ كبيرينِ، وهو مختصرٌ عنْ سابقِه.

قالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدِّمَتِه: «وقدْ سُقْتُ كلَّ حديثٍ بسندِه منْ «صحيحِ البُخارِيِّ»، ونقلتُ شرحَه مِنْ «فتحِ الباري»، فصارَ كتابًا مطوَّلًا وشرحًا مفيدًا، ولخَّصْتُه في هذا المختصرِ، معَ زياداتٍ حسنةٍ، وأسألُ اللهَ أنْ ينفَعَ به الصَّغيرَ والكبيرَ».

ومنهُ أيضًا مخطوطةٌ كاملةٌ بدارةِ الملكِ عبدِ العزيزِ، مكتبةِ الشَّيخِ عبدِ المحسنِ أبابطين، وعنها مصوَّرةٌ بدارةِ الملكِ عبدِ العزيزِ أيضًا، مكتبةِ الشَّيخِ فيصلٍ المباركِ.

وقدْ طُبِعَ في مجلَّدَينِ بعنايةِ الدُّكتورِ محمَّدِ المنيعِ، جزاه اللهُ خيرًا، عنْ دارِ الإفهامِ بالرِّياضِ.

٣ ـ «خُلاصةُ الكلامِ علىٰ عُمدةِ الأحكامِ»

وهوَ كتابُنا الَّذي بينَ يديكَ، ويقعُ في مجلَّدٍ مِنْ قسمينِ، وهوَ اختصارٌ لشرحَيْه السَّابقينِ علىٰ «العمدة»، وهوَ كثيرُ النَّقلِ مِنْ «فتحِ الباري» لابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و«إحكامُ الأحكامِ» لابنِ دَقيقِ العيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيرِهما مِنَ الشُّروحِ، وقدْ يذكُرُ ذلكَ، وتاراتٍ لا يذكرُ، **ويَتنوَّعُ النَّقلُ عنهما: فتارةً بالنَّقْلِ التَّامِّ، وتارةً بالاختِصَارِ.**

والغالبُ علىٰ نُقولاتِ الحافظِ ابن حَجرٍ أنَّها نَقلٌ معَ تَصرُّفٍ، أوْ بالمَعْنىٰ، وهذا يَحتاجُ إلىٰ جُهدٍ كبيرٍ في عَزْوِ ذلك كلِّه إلىٰ مَصادِرها.

وقدْ أودعَ المصنِّفُ فيه الزُّبدةَ العلميَّةَ مِنْ ذَيْنِكَ الشَّرْحَيْنِ، فجاءَتْ هذه

«الخلاصةُ» دُرَّةً مختصرةً، ورائعةً مِنْ روائعِ تصانيفِه؛ فاستلَّ «الخُلاصةَ» استلالَ العالمِ النِّحريرِ، والمختصِرِ البصيرِ، والفقيهِ الخبيرِ مِنْ بينِ شروحاتِها الكبيرةِ؛ فساقَ هذا الشَّرحَ المختصَرَ ببراعةِ أسلوبِه، وجمالِ رَوْنَقِه؛ ممَّا جعلَه سهلًا يسيرًا في مُتناولِ طالبِ العلمِ المُبتدي، ولا يَستغني عنه المُنتهي.

وتكمُنُ أهميَّةُ «**الخُلاصَةِ**» مِنْ بينِ شروحِ الشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «للعمدةِ» أنَّها الوحيدةُ الَّتي طُبِعَتْ وخرَجَتْ في حياتِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقدْ أولاها عِنايةً خاصَّةً؛ فوقفَ علىٰ طبْعِها بنفسِه، وكانَ يزيدُ فيها ويُضيفُ ويعدِّلُ، حتَّىٰ خرَجَتْ بالوجْهِ الَّذي ارتضاهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ؛ فقدْ نشَطَتِ الهِمَّةُ، وقوِيَتِ العزيمةُ، وحسُنَتِ النِّيَّةُ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ في إخراجِ هذا الشَّرحِ المباركِ المختصَرِ[١]، في ثَوْبٍ جديدٍ مُتْقَنٍ، لَعلِّي أدخلُ في صفوفِ أولئكَ النَّفَرِ الَّذين يخدُمون ميراثَ العلماءِ؛ ليستفيدَ منه مَنْ خلفَهم، وليقِفوا علىٰ آرائِهم في تصانيفِهم؛ فيذكرونا بالجميلِ بعدَ وقتِ الرَّحيلِ؛ فاللَّهمَّ أنتَ بكلِّ جميلٍ كفيلٌ.

ورحِمَ اللهُ الإمامَ العالمَ المجاهدَ عبدَ اللهِ بنَ المباركِ حينَ قالَ: «لا أعلمُ بعدَ النُّبُوَّةِ أفضلَ مِنْ بثِّ العلمِ»[٢].

هذا ومِنَ المناسبِ أنْ أبيِّنَ منهجيَّةَ العملِ في خدمةِ هذا الكتابِ المباركِ؛ فيُقالُ بعدَ عَوْنِ اللهِ وتوفيقِه:

---

(١) كذا وصفه شيخنا العلامة د. عبد الكريم الخضير حفظه الله، وكثيرًا ما سمعته يُثني عليه، ويُوصِي طلبة العِلْم بالعناية به، فالحمد لله أنْ وفَّقني لذلك لنفسي ولإخواني، واللهَ أسألُ أنْ لا يحرم شيخنا أجر ذلك، و«الدَّال علىٰ الخير كفاعله».

(٢) نقله عنه ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٤/ ١٣٨).

أوَّلاً: النُّسخةُ الخطيَّةُ المُعتَمدةُ:

فقدِ اعتمدتُّ - بحمدِ اللهِ تعالىٰ علىٰ نُسخةٍ بخطِّ مؤلِّفِه، أَرسلَها لي مشكورًا سِبْطُه الشَّيخُ محمَّدُ بنُ حسنٍ آلْ مباركٍ جزاهُ اللهُ خيراً، ونفعَ بجهودِه في خدمةِ تراثِ الشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهاكَ وَصْفَها:

١ ـ **عُنوانُها**: «خُلاصةُ الكلامِ علىٰ عمدةِ الأحكامِ».

٢ ـ **المُؤلِّف**: فيصلُ بنُ عبدِ العزيزِ آلْ مبارَكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣ ـ **اسمُ النَّاسخِ**: المؤلِّفُ نفسَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤ ـ **تَاريخُها**: القرنُ الرَّابعَ عشرَ الهجريُّ.

٥ ـ **عدَدُ الأوراقِ**: يقعُ الأصلُ في قسمَينِ، ضمنَ مجموعةِ: «زُبْدَةِ الكلامِ»:

الأوَّلُ: في (٥٧) ورقةً، يبدأُ مِنْ أوَّلِ الكتابِ إلىٰ نهايةِ بابِ: ما يجوزُ قتلُه مِنْ كتابِ الحجِّ.

والثَّاني: في (٦٢) ورقةً، يبدأُ مِنْ بابِ دخولِ مكَّةَ مِنْ كتابِ الحجِّ إلىٰ نهايةِ الكتابِ، وفي كلِّ ورقةٍ منه صفحتان، وفي كلِّ صفحةٍ ما بينَ (٢٢ ـ ٢٨) سطرًا.

٦ ـ **مَصدَرُها**: مكتبةُ الملكِ فهدٍ الوطنيَّةُ ضمنَ مجموعةِ «زُبْدَةُ الكلامِ» تصنيفُ رقم (٢٥٨/ ٣) (٢٢٩/ ٣).

٧ ـ **الخَطُّ**: كُتِبَتْ بخطِّ الرُّقعةِ، وفي قراءتِها صعوبةٌ متوسِّطَةٌ.

ثانيًا: طَبْعاتُ الكِتابِ:

طُبِعَ هذا الشَّرحُ في حياةِ مؤلِّفِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عامِ ١٣٦٩هـ، في طبعتِه الأولىٰ، وكانَ قدْ أرسلَ منه نسخةً للشَّيخِ السَّعديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حياتِه، ولمَّا جاءَه الكتابُ

قالَ له: «هديَّتُكُمْ لمحبِّكُمْ «**خُلاصَةُ الكلامِ علىٰ عُمدةِ الأحكامِ**» وصلَ وسررتُ به، وسألتُ المولىٰ أنْ يُضاعِفَ لكمُ الأجرَ؛ بما أبديتموه فيه مِنَ الفوائدِ الجليلةِ، والمعاني الكثيرةِ، وسعيُكُمْ في نشرِه. لا زلتُمْ تُخرِجون أمثالَه مِنَ الكتبِ العامِّ نفعُها، العظيمِ وَقْعُها» اهـ.

ثُمَّ طُبِعَ طبعةً ثانيةً بعدَ وفاتِه في أوَّلِ ربيعِ الأوَّلِ عامَ ١٣٧٩هـ، وصُوِّرَتِ الثَّالثةُ في عامِ ١٣٨٠هـ، ثمَّ الطَّبعةُ الرَّابعةُ في عامِ ١٤٢١هـ، وتوالتِ الطَّبَعاتُ بعدَ ذلكَ مصوَّراتٍ، ولمْ تحظَ طبعةٌ مِنْ هذه الطَّبْعاتِ بالعنايةِ والتَّحقيقِ، ومِنْ هنا جاءتِ الرَّغبةُ للعنايةِ بهِ إبَّانَ قراءةِ مجموعةِ مؤلَّفاتِ الشَّيخِ فيصلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومِنْ بينِها هذا الكتابُ النَّافعُ الَّذي قرأتُه مِرارًا علىٰ شيخي الفقيهِ القاضي **مُحمَّدِ بنِ سُليمانَ آل سُليمانَ**[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقدْ كانَ يشجِّعُني للعنايةِ بهِ وإخراجِه في طبعةٍ أنيقةٍ وحلَّةٍ قشيبةٍ، فجزاهُ اللهُ عنِّي خيرَ الجزاءِ.

ثالثًا: عَملي في خِدمةِ الكتابِ اشتَملَ علىٰ مَا يَلي:

أ ـ ضبطُ النَّصِّ، وتوزيعُ فِقْرَاتِه، ومقابلةُ أصلِه الخطيِّ علىٰ طَبْعَتِه الأولىٰ

---

(١) هو شيخنا الفقيه القاضي محمد بن سليمان آل سليمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من أهل الحريق الكرماء، ومن نوادر هذا الزمان في الفضل والعلم والفقه والإحسان، وهو رئيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم في المنطقة الشرقية في السعودية لعقود طويلة، قام عليها حتىٰ استوت علىٰ سوقها، وصارت منارةً متميِّزةً في العناية بالقرآن الكريم وحفَظَتِه وعلومه، وقد كتبتُ عنه ترجمة مختصرة أُخِذ منها ما يَصلُح علىٰ هيئةِ حوارٍ مُعدٍّ في لقاءٍ في مجلَّة العدل في العدد (١٢) من أعلام القضاء، وهي مختصرة، وقد عُدْت لها من جديد وأطلتُ فيها وبسطتُها وجعلتها في سياق واحد لا محاور، وقيَّدتُ فَوائد الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونفائسَ تعليقاته فيما قرأتُ عليه من المُصنَّفات، فاللهُ يجزيه عنِّي خير الجزاء، ويُحسن له كلَّ إحسان، تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في يوم الأحد ١٣/ ٧/ ١٤٣٣هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة، وأنزل علىٰ قبره شآبيب رحمته، وبرَّد مضجعه، وجمعَه مع نبيِّنا محمد ﷺ، في مقعدِ صِدْقٍ عند مَلِيك مُقتدر.

خاصَّةً، وفي المطبوعِ زياداتٌ لا توجدُ في الأصلِ، سواءٌ كانَتْ في متنِ «العمدة» أَوْ في الشَّرحِ، وهذا يعودُ للنُّسَخِ الخطِّيَّةِ الَّتي اعتمَدَ عليها الشَّارحُ(١)؛ فذكرتُ أهمَّ ذلكَ في مواضعِه مُراعيًا أنَّ الشَّارحَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانَ يزيدُ فيها دونَ أنْ يزيدَ في أصلِه الخطِّيِّ، وربَّما أشارَ إشاراتٍ لمكانِ الزِّياداتِ، فمِنَ الحَسَنِ أنْ يُعْتَنَىٰ بذلك مِنَ المطبوعِ والمخطوطِ معَ تبيُّنِ المواضعِ المهمَّةِ.

ب ـ خدمةُ النَّصِّ مِنْ عزوِ الآياتِ لسُوَرِها، وتخريجِ الأحاديثِ النَّبويَّةِ، والآثارِ مِنْ مصادرِها الأصيلةِ باختصارٍ؛ فما كانَ في «الصَّحيحين» أوْ أحدِهما أكتفي بذلكَ، وما كانَ في «السُّنَنِ الأربعةِ» و«مسندِ أحمدَ» وغيرِها تتبَّعْتُه معَ بيانِ حكمِ الحديثِ صِحَّةً أوْ ضعفًا باختصارٍ.

ج ـ عزوُ النُّقولِ لأصحابِها غالبًا إلَّا ما لمْ أَقِفْ عليهِ، أوْ تكونُ غيرَ مطبوعةٍ، فالعزوُ حينئذٍ للواسطةِ، كما في شروحِ البُخاريِّ الَّتي أحالَ عليها الحافظُ في «فتحُ الباري»، وهي نادرةٌ، فيكونُ العزوُ للأصلِ معَ الإشارةِ للنَّقْلِ.

د ـ العنايةُ بالتَّعليقاتِ النَّفيسةِ الَّتي كتبَها شرَّاحُ «العمدةِ» إمَّا علىٰ المتنِ أوْ علىٰ بعضِ ما نقلَه الشَّارحُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مِنْ تعقيبٍ أوْ توضيحٍ؛ رغبةً في الفائدةِ المتمِّمَةِ، والَّذي ظهَرَ لي أنَّه لا يسعُ المرورُ عليها ـ غالبًا ـ دونَ تعقيبٍ أوْ تعليقٍ.

هـ ـ ترجمْتُ لصاحبِ المتنِ، وأُخرىٰ للشَّارِحِ رحِمَهُما اللهُ.

---

(١) ثمَّة فروق بين نصِّ «عمدة الأحكام» التي اعتمد الشَّارِح عليها، ونُسَخِها المضبوطة، أو نصوص «الصحيحين» فما كان مُوافقًا لهم من نصِّ الشَّارِح أثبتُّه، وما خالف أشرتُ إليه غالبًا، لا سِيَّما إنْ شرح عليه بلفظ مغاير، أو أشار لروايةٍ هي كذلك والخلاف في نسخة «العُمدةِ»، فأُبيِّن ذلك، وتركتُ التفصيل وغير المُهمِّ هنا؛ إذ ليس هو موضع ضبط «العُمدةِ» وقد أشرتُ مُفصِّلًا إلىٰ ذلك في تحقيقي لها مضبوطةً علىٰ روايةٍ وأصولٍ عَتيقةٍ نفيسةٍ.

و ـ ترجمتُ للأعلامِ الَّذينَ ظهَرَ لي أنَّه لا ينبغي إغفالُهم دونَ التَّعريفِ بهم أوْ بكتبِهم الَّتي استقىٰ الشَّارحُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مادَّةَ شَرْحِه منهم، سواءٌ كانَ النَّقْلُ مباشرةً أو بواسطةٍ، لا سِيَّما المغمورينَ، وأصحابَ الكتبِ الَّتي لمَّا تُطْبَعْ بعدُ.

وأخيرًا..

ومِنْ بابِ قولِ المصطفىٰ ﷺ: «لا يشكرُ اللهَ مَنْ لا يشكرُ النَّاسَ»(١).

فالشُّكْرُ لشيخي الكريم القاضي المِفْضالِ **مُحمَّدِ بنِ سُليمانَ آل سُليمانَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ الَّذي لازمتُه ستَّ سنواتٍ أنهَلُ مِنْ مَعينِ علمِه وخلُقِه وفضلِه، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والشُّكرُ موصولٌ لشيخي العلَّامةِ المحدِّثِ الفقيهِ **شُعَيب الأرنَؤُوط** الَّذي منَحَني مِنْ وقتِه الكريمِ في القراءةِ عليه، والاستفادةِ مِنْ عِلْمِه وخِبْرَتِه(٢).

وكذا الشُّكرُ لشيخي الأثيرِ العلَّامةِ الفقيهِ أ. د. **عُمرَ بنِ سُليمانَ الأشقَر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الَّذي نعِمْتُ بصُحْبَتِه وملازمتِه، وحظيتُ بخصوصيَّتِه حيثُ قدَّمَ لي تقدمةً مباركةً، وعلَّقَ تعليقاتٍ نافعةً، ولبَّىٰ رغبةَ تلميذِه(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤) وأحمد (٧٥٠٤) وإسناده صحيح.

(٢) رحل شيخُنا العلاَّمة المُحدِّث الفقيه حَسَنة بلاد الشام، مُحقِّق العصر شعيب الأرنؤوط بعد حياةٍ حافلةٍ بالعلم والعمل والعيش في رحاب السُّنة النَّبوية الكريمة قِرَاءةً وإقراءً ودَرْسًا وتدريسًا، رحل وهو في مطلع التِّسعين من عُمره، وقد بذله جُلَّه في خدمة العِلْم وأهله، رحل لِيَفِدَ علىٰ ربِّه ليلة الجمعة ٢٦ محرم ١٤٣٨هـ فاللَّهُمَّ ارحمه رحمةً واسعة، وأغدق علىٰ قبره فيضًا من رحماتك، ونورًا من نُورك، واجعل قبره روضةً من رياض الجنَّة، وبلِّغه منازل الصِّدِّيقين والشهداء والصالحين.
اكتبُ هذه الكلمة بين يدي مراجعتي للطبعة الثانية، وأنا أجدُ ألم فَقْده كثيرًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد كان نِعْم العَوْن ونِعْم المُعلِّم والمرجع لي، أجدُ رحيله مُؤلِمًا يوم اعتَدْتُ أن أبحثَ وأُنَاقِش بين يديه فيُرشدني ويُسدِّدني ويهديني لصحيح العِلْم ومَتِينه، والآن وقد ذهب كلُّ هذا! فقد ترك ثَغْرة لا يسدُّها غيره، فموتُ العَالِم العامل ثُلمة لا يسدُّها شيءٌ ما اختلف الليل والنهار، وقد كتبتُ عن هذه الحياة العلميَّة المباركة لهذا العَالِم الجليل، والمُحدِّث الأصيل في ترجمتي المُطوَّلة له.

(٣) تُوفِّي شيخنا العلاَّمة الفقيه زينة العلماء العَالِم العامِل في خفاء أ.د. عمر الأشقر في يوم الجمعة =

وقدْ كانتْ ثمَّةَ تعليقاتٌ للشَّيخينِ رحِمَهما اللهُ واختياراتٌ فقهيَّةٌ، ومدارسةٌ حولَ بعضِ الأحاديثِ مِنْ حيثُ الصِّحَّةُ أوِ الضَّعفُ، والأحكامِ الفقهيَّةِ فيها، فأثبتُّ كلَّ ذلكَ في موطنِه.

وضممتُ إليهما اختياراتِ شيخي العلَّامةِ المتفنِّنِ محمَّدِ العُثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فما كان منسوبًا إلىٰ الشَّيخينِ، فهو ممَّا سمعتُه منهما في قراءتي عليهما، وما قيَّدْتُهُ عنْ شيخِنا العُثيمين فممَّا سمعتُه منهُ في دروسِ «شرح عمدة الأحكام»، وغالبُه ممَّا تتبَّعتُهُ في مصنَّفاتِه.

فجزاهمُ اللهُ خيرَ الجزاءِ عنِّي وعنْ جميعِ المسلمينَ الَّذين انتفعوا مِنْ علومِهمْ.

فهذا جُهْدِي أضعُه بينَ يديْ طلبةِ العلمِ، لمْ آلُ جُهْدًا في تصحيحِه والعنايةِ به وخدمتِه الَّتي تليقُ بهِ، فإنْ وُفِّقْتُ فالحمدُ للهِ الَّذي بنعمتِه تتمُّ الصَّالحاتُ، وإنْ أخطأتُ فمِنْ نفسي وقلَّةِ بضاعتِي، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ العظيمِ.

واعلمْ أيُّها القارئُ الكريمُ أنَّ «نتائجَ الأفكارِ علىٰ اختلافِ القرائحِ لا تتناهىٰ، وإنَّما يُنفِقُ كلُّ أحدٍ علىٰ قَدْرِ سَعَتِه، لَا يكلِّفُ اللهُ نفسًا إلَّا ما آتاها، ورحِمَ اللهُ مَنْ وقفَ فيه علىٰ سَهْوٍ أوْ خَطَأٍ؛ فأصلَحَه عاذرًا لا عاذلًا، ومُنيلًا لا نائلًا؛ فليس المبرَّأُ

= من العشر الأواخر من رمضان في ٢٢/ ٩/ ١٤٣٣هـ إثر صراع طويل مع المرض، فأسأل الله العلي القدير أنْ يرحمه رحمةً واسعة، وأنْ يُنزل علىٰ قبره الضياء والنُّور، والفُسحَة والسُّرور، وأن يبلِّغه مراتب الصدِّيقين والشهداء مع النبيِّين بحول الله تعالىٰ وكرمه، وقد قيَّدتُ باستفاضةٍ سيرته ومسيرته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابي الموسوم: «زينة العلماء، الشيخ العلَّامة عمر بن سليمان الأشقر سيرة حياته، وثَبْت مؤلَّفاته».

لعلَّني بهذين العَملَيْنِ أردُّ بعض الوفاء مِن حقِّهما عليَّ رحمهما الله تعالىٰ رحمةً واسعة، وهي من إصداراتِ الذَّخائر لِنشْر التُّراثِ والدِّراسَات العِلميَّة.

مِنَ الخَطَلِ إلَّا مَنْ وقىٰ اللهُ وعصَمَ، وقدْ قيلَ: الكتابُ كالمكلَّفِ؛ لا يسلَمُ مِنَ المؤاخذةِ، ولا يرتفِعُ عنه القلمُ، واللهُ تعالىٰ يقرنُهُ بالتَّوفيقِ، ويرشدُ فيه إلىٰ أوضحِ طريقٍ، وما توفيقي إلَّا باللهِ، عليهِ توكَّلْتُ وإليهِ أُنيبُ»[١].

وما خطَّ كفُّ امرئٍ شيئًا وراجعَه ... إلَّا وعنَّ له تبديلُ ما فيهِ

وقالَ: ذاكَ كذا أولىٰ وذا كذا ... وإنْ يكُنْ هكذا تَسمُو معانيهِ

وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وعلىٰ آلِه وصحبِه أجمعينَ.

(١) «صبح الأعشىٰ» للقلقشندي (١/ ١٠).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَرجَمةٌ مُوجَزةٌ

للإمامِ العلَّامةِ عبدِ الغنيِّ بنِ عبدِ الواحدِ بنِ عليٍّ المَقْدِسيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

*** اسمُه ونَسَبُه:**

الإمامُ العالمُ الحافظُ الكبيرُ الصَّادقُ القُدوةُ العابدُ الأثريُّ المتَّبَعُ، عالمُ الحفَّاظِ، تقيُّ الدِّينِ، أبو محمَّدٍ عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عليِّ بنِ سُرورٍ المقدسِيُّ، الجَمَّاعيليُّ، ثمَّ الدِّمشقيُّ المنشأِ، الصَّالحيُّ الحنبليُّ، صاحبُ «الأحكامُ الكبرىٰ»، و«الصُّغرىٰ».

قرأتُ سيرتَه في جُزأينِ، جمعُ الحافظِ ضياءِ الدِّينِ أبي عبدِ اللهِ المقدسيِّ، **فَعامَّةُ ما أُوْرِدُه منها**[٢].

*** مَولدُه ونَشْأتُه:**

وُلِدَ سنةَ إحدىٰ وأربعينَ وخمسِ مئةٍ بـ«جُمَّاعِيل»[٣].

---

(١) مُلخَّص من «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (٢١/ ٤٤٣) بتصرّف وزيادات.

(٢) ومُصنَّف الضياء رَحِمَهُ ٱللَّهُ مطبوع.

(٣) قال الزَّكيُّ المُنذري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذَكر عنه بعضُ أصحابه علىٰ أنَّ مولده سنة أربع وأربعين وخمس مئة.
وذكر ابن النَّجار في «تاريخه» ـ علىٰ ما نَقل ابنُ رجب ـ أنَّه سأل الحافظ عبد الغني عن مَولِده، فقال: إمَّا في سنة ثلاث أو في سنة أربع وأربعين وخمس مئة، وأنَّه قال: الأظهر أنَّه سنة أربع. اهـ
قلتُ: و«جمَّاعِيل» أو «جمَّاعين»: قريةٌ في جبل نابُلس يتبع بيت المَقدِس، وتقع في جنوب غرب مدينة نابُلس، وتبعد عنها نحو (١٦) كيلًا. انظر: «معجم بلدان فلسطين» محمد شُرَّاب (٢٦٨).

قالَتْ والدتِي: هوَ أكبرُ مِنْ أخيها الشَّيخِ المُوفَّقِ بأربعةِ أشهرٍ، والموفَّقُ وُلِدَ في شعبانَ.

ولقدْ نشأَ نشأةً صالحةً في بيتِ علمٍ وفضلٍ وخيرٍ وحُبٍّ للعلمِ ولأهلِه كثيرًا، حتَّىٰ أثَّرَ ذلكَ فيه، فرحلَ كثيرًا، وسمِعَ الكثيرَ بدمشقَ، والإسكندريَّةِ، وبيتِ المقدسِ، ومصرَ، وبغدادَ، وحرَّانَ، والموصلِ، وأصبهانَ، وهمَذانَ، وكتبَ الكثيرَ.

ولمْ يزلْ يطلُبُ ويسمَعُ ويكتُبُ ويسهَرُ ويَدْأَبُ، ويأمرُ بالمعروفِ وينهىٰ عنِ المنكرِ، ويتَّقي اللهَ، ويتعبَّدُ، ويصومُ، ويتهجَّدُ، وينشُرُ العلمَ، إلىٰ أنْ ماتَ.

قالَ الضِّياءُ: وكانَ ليسَ بالأبيضِ الأَمْهَقِ[1]، بلْ يميلُ إلىٰ السُّمرةِ، حسنَ الشَّعَرِ، كثَّ اللِّحيةِ، واسعَ الجَبينِ، عظيمَ الخَلْقِ، تامَّ القامةِ، كانَ النُّورُ يخرُجُ مِنْ وجهِه، وكانَ قدْ ضعُفَ بصرُه مِنَ البُكاءِ والنَّسخِ والمُطالعةِ.

وله شيوخٌ وتلاميذُ كثرٌ، يفوقون الحصرَ والتَّعدادَ.

*** تَصَانِيفُهُ:**

أربَتْ مصنَّفَاتُهُ علىٰ السَّبعينَ، وباركَ اللهُ فيها، وجعلَ له فيها لسانَ صدقٍ في الآخِرينَ، وهذا واللهِ شاهدُ صدقٍ علىٰ نيَّتِه وإخلاصِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، منها:

١ ـ «عُمْدةُ الأحكامِ الكبرىٰ» مطبوعٌ.

٢ ـ و«عُمْدةُ الأحكامِ» وتسمَّىٰ «الصُّغرىٰ» وهي المرادةُ عندَ الإطلاقِ، وهي الَّتي شرَحَها المؤلِّفُ هنا.

٣ ـ «الأدعيةُ الصَّحيحةُ» مطبوعٌ.

---

(١) الأبيضُ الذي لا يُخالطه حُمْرة.

٤ ـ «الكمالُ في معرفةِ رجالِ الكتبِ السِّتَّةِ»[١].

قال الضِّياءُ: وكانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجتهدًا علىٰ الطَّلَبِ، يُكرِمُ الطَّلَبَةَ، ويُحْسِنُ إليهم، وإذا صارَ عنده طالبٌ يفهَمُ أَمَرَه بالرِّحلةِ، ويفرَحُ لهم بسماعِ ما يحصِّلونه، وبسببِهِ سمِعَ أصحابُنا الكثيرَ.

سمعتُ أبا إسحاقَ إبراهيمَ بنَ محمَّدٍ الحافظَ يقولُ: ما رأيتُ الحديثَ في الشَّامِ كلِّهِ إلَّا ببركةِ الحافظِ؛ فإنَّني كلُّ مَنْ سألتُه يقولُ: أوَّلُ ما سمِعْتُ علىٰ الحافظِ عبدِ الغنيِّ، وهو الَّذي حرَّضَني[٢].

وسمعتُ أبا موسىٰ ابنَ الحافظِ يقولُ عندَ موتِه: **لا تُضيِّعُوا هذا العِلْمَ الَّذي قد تَعِبْنا عليه.**

*** مَجالِسُه:**

كانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرأُ الحديثَ يومَ الجمعةِ بجامعِ دمشقَ وليلةَ الخميسِ، ويجتمعُ خلقٌ، وكانَ يقرأُ ويَبكي ويُبكي النَّاسَ كثيرًا، حتَّىٰ إنَّ مَنْ حضرَه مرَّةً لا يكادُ يتركُه، وكانَ إذا فرَغَ دعا دعاءً كثيرًا.

سمعتُ شيخَنا ابنَ نجا الواعظَ يقولُ علىٰ المنبرِ: قد جاءَ الإمامُ الحافظُ، وهوَ يريدُ أنْ يقرأَ الحديثَ، فأشتهي أنْ تحضروا مجلسَه ثلاثَ مرَّاتٍ، وبعدَها أنتم

---

(١) ومختصره الذي فاق أصله «تهذيب الكمال» للحافظ المِزِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد اختصره وزاد فيه علىٰ منهج المُتقدِّمين في مسالك التَّهذيب.

(٢) وهذا والله من أخلاق العلماء الكبار الذين يحرصون علىٰ أنَّ يَنبُغ تلامذتهم ويرتقوا في العِلْم عاليًا، وهذه أمارةُ سلامةِ الصدر، وحُسْن النية والإخلاص لله في التَّعليم.
وانظر في أهمِّ ما يُؤمر به المُعلِّم مع تلامذته في «آداب العَالِم والمُتعلِّم» لجمال الدِّين القاسمي (١٨٨) بتحقيقي.

تعرفونَه وتحصُلُ لكمُ الرَّغبةُ، فجلَسَ أوَّلَ يومٍ وحضرتُ، فقرأَ أحاديثَ بأسانيدِها حفظًا، وقرأَ جُزءًا، ففرِحَ النَّاسُ به، فسمعتُ ابنَ نجا يقولُ: حصَلَ الَّذي كنتُ أريدُه في أوَّلِ مجلسٍ.

*** أوقَاتُه:**

كانَ لا يُضيِّعُ شيئًا مِنْ زمانِه بلا فائدةٍ، فإنَّه كانَ يصلِّي الفجرَ، ويلقِّنُ القرآنَ، وربَّما أقرأَ شيئًا مِنَ الحديثِ تلقينًا، ثمَّ يقومُ فيتوضَّأُ، ويصلِّي ثلاثَ مئةِ ركعةٍ بالفاتحةِ والمعوَّذتينِ إلىٰ قبلَ الظُّهرِ، وينامُ نومةً، ثمَّ يصلِّي الظُّهرَ، ويشتغلُ إمَّا بالتَّسميعِ، أوْ بالنَّسخِ إلىٰ المغربِ، فإنْ كانَ صائماً أفطرَ، وإلَّا صلَّىٰ مِنَ المغربِ إلىٰ العشاءِ، ويُصلِّي العشاءَ، وينامُ إلىٰ نصفِ اللَّيلِ أوْ بعدَه، ثمَّ قامَ كأنَّ إنسانًا يوقظُه، فيصلِّي لحظةً، ثمَّ يتوضَّأُ ويصلِّي إلىٰ قربِ الفجرِ، ربَّما توضَّأَ سبعَ مرَّاتٍ أوْ ثمانيًا في اللَّيلِ، وقالَ: ما تطيبُ لي الصَّلاةُ إلَّا ما دامَتْ أعضائِي رَطبةً، ثمَّ ينامُ نومةً يسيرةً إلىٰ الفجرِ، وهذا دأبُه.

أخبرَني خالي موفَّقُ الدِّينِ قالَ: كانَ الحافظُ عبدُ الغنيِّ جامعًا للعلمِ والعملِ، وكانَ رفيقِي في الصِّبَا، وكانَ رفيقِي في طلَبِ العلمِ، وما كُنَّا نستبقُ إلىٰ خيرٍ إلَّا سبَقَني إليهِ إلَّا القليلَ، وكمَّلَ اللهُ فضيلتَه بابتلائِه بأذىٰ أهلِ البدعةِ وعداوتِهم، ورُزِقَ العلمَ، وتحصيلَ الكتبِ الكثيرةِ، إلَّا أنَّه لمْ يُعَمَّرْ[1].

قالَ أخوه الشَّيخُ العمادُ: ما رأيتُ أحدًا أشدَّ محافظةً علىٰ وقتِه مِنْ أخي.

قالَ الضِّياءُ: وكانَ يستعمِلُ السِّواكَ كثيرًا حتَّىٰ كأنَّ أسنانَه البردُ[2].

---

(١) حتىٰ يبلغ غرضه في روايتها ونشرها. كما في «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ١١)

(٢) من بياضها.

سمعتُ محمودَ بنَ سلامةَ التَّاجرَ الحرَّانيَّ يقولُ: كانَ الحافظُ عبدُ الغنيِّ نازلًا عندي بأصبهانَ، وما كانَ ينامُ مِنَ اللَّيْلِ إلَّا قليلًا، بلْ يُصَلِّي ويقرأُ ويبكي.

وسمعتُ الحافظَ يقولُ: أضافَني رجلٌ بأصبهانَ، فلمَّا تعشَّيْنا، كانَ عندَه رجلٌ أكلَ معنا، فلمَّا قُمْنا إلىٰ الصَّلاةِ لمْ يُصَلِّ، فقلتُ: ما له؟

قالوا: هذا رجلٌ شمسيٌّ(١).

فضاقَ صدري، وقلتُ للرَّجُلِ: ما أضفْتَني إلَّا معَ كافرٍ!

قالَ: إنَّه كاتبٌ، ولنا عنده راحةٌ، ثمَّ قمتُ باللَّيلِ أصلِّي، وذاكَ يستمعُ، فلمَّا سمِعَ القرآنَ تزفَّرَ، ثمَّ أسلمَ بعدَ أيَّامٍ، وقالَ: لمَّا سمعتُكَ تقرأُ وقعَ الإسلامُ في قلبِي.

وسمعتُ نصرَ بنَ رضوانَ المُقْرئَ يقولُ: ما رأيتُ أحدًا علىٰ سيرةِ الحافظِ، كانَ مشتغلًا طولَ زمانِه.

* إنكارُه للمُنكَرِ:

كانَ لا يَرىٰ مُنْكرًا إلَّا غيَّرَه بيدِه أوْ بلسانِه، وكانَ لا تأخذُه في اللهِ لومةُ لائمٍ.

قدْ رأيتُه مرَّةً يُهْرِيقُ خمرًا، فجبَذَ صاحبُه السَّيفَ فلمْ يخَفْ منه، وأخذَه مِنْ يدِه، وكانَ قويًّا في بدنِه، وكثيرًا ما كانَ بدمشقَ يُنْكِرُ ويكسِرُ الطَّنابيرَ والشَّبَّاباتِ(٢).

قالَ خالي الموفَّقُ: كانَ الحافظُ لا يصبِرُ عنْ إنكارِ المنكَرِ إذا رآهُ، وكنَّا مرَّةً أنكرْنا علىٰ قومٍ، وأرَقْنا خمرَهم، وتضارَبْنا، فسمِعَ خالي أبو عمرَ، فضاقَ صدرُه وخاصَمَنا، فلمَّا جِئْنا إلىٰ الحافظِ طيَّبَ قلوبَنا، وصوَّبَ فعلَنا، وتلا: ﴿وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧].

---

(١) أي: يَعبدُ الشَّمْس.

(٢) مِنْ آلاتِ الملاهي والمعازِفِ.

وسمعتُ أبا بكرِ بنَ أحمدَ الطَّحانَ قالَ: كان بعضُ أولادِ صلاحِ الدِّينِ قدْ عُمِلَتْ لهم طنابيرُ، وكانوا في بُستانٍ يشربونَ، فلَقِيَ الحافظُ الطَّنابيرَ؛ فكسرَها.

قالَ: فحدَّثَني الحافظُ قالَ: فلمَّا كنتُ أنا وعبدُ الهادي عندَ حمَّامِ كافورٍ، إذا قومٌ كثيرٌ معهم عِصِيٌّ، فخفَّفْتُ المَشيَ، وجعلتُ أقولُ: «حَسبي اللهُ ونعمَ الوكيلُ» فلمَّا صِرْتُ علىٰ الجسرِ، لحِقوا صاحِبِيَّ، فقالَ: أنا ما كسَرْتُ لكم شيئًا، هذا هو الَّذي كسَرَ.

قالَ: فإذا فارسٌ يركُضُ، فترجَّلَ وقبَّلَ يدي، وقالَ: الصِّبيانُ ما عرفوكَ.

وكانَ قدْ وضَعَ اللهُ له هيبةً في النُّفوسِ.

ـ ومِنْ شَمَائِله:

قَالَ الضِّياءُ: ما أعرِفُ أحدًا مِنْ أهلِ السُّنَّةِ رآهُ إلَّا أحبَّه ومدحَه كثيرًا.

قالَ الضِّياءُ: ولمَّا وصلَ إلىٰ مصرَ، كُنَّا بها، فكانَ إذا خرَجَ للجمعةِ لا نقدِرُ نمشي معه مِنْ كثرةِ الخلقِ، يتبرَّكون به، ويجتمعون حولَه، وكنَّا أحداثًا نكتبُ الحديثَ حولَه، فضحِكْنا مِنْ شيءٍ، وطالَ الضَّحِكُ، فتبسَّمَ ولمْ يحردْ[1] علينا، وكانَ سخيًّا، جوادًا، لا يدَّخِرُ دينارًا ولا درهمًا، مهما حصلَ أخرجَه.

لقدْ سمعتُ عنه: أنَّه كانَ يخرُجُ في اللَّيْلِ بقِفافِ الدَّقيقِ إلىٰ بيوتٍ متنكِّرًا في الظُّلمةِ، فيُعطيهم ولا يُعْرَفُ، وكانَ يُفتحُ عليه بالثِّيابِ، فيُعطي النَّاسَ وثوبُه مرقَّعٌ.

قالَ خالي الشَّيخُ موفَّقُ الدِّينِ: كانَ الحافظُ يؤثِرُ بما تصِلُ يدُه إليه سرًّا وعلانيةً، ثمَّ سردَ حكاياتٍ في إعطائِه جملةَ دراهمَ لغيرِ واحدٍ.

قالَ: وسمعتُ بدرَ بنَ محمَّدٍ الجزريَّ يقولُ: ما رأيتُ أحدًا أكرمَ مِنَ الحافظِ؛

---

(١) يغضبُ.

كنتُ أستدينُ ـ يعني: لأطعمَ به الفقراءَ ـ فبقِيَ لرجلٍ عندي ثمانيةٌ وتسعونَ درهمًا، فلمَّا تهيَّأَ الوفاءُ، أتيتُ الرَّجلَ، فقلتُ: كمْ لكَ؟

قالَ: ما لي عندكَ شيءٌ!

قلتُ: مَنْ أوفاهُ؟

قالَ: قدْ أُوفِيَ عنكَ، فكانَ وفَّاهُ الحافظُ وأمرَه أنْ يكتُمَ عليه.

ـ ما ابتُلِيَ الحافظُ به:

قالَ الضِّياءُ: سمعتُ أبا محمَّدٍ عبدَ الرَّحمنِ بنَ محمَّدِ بنِ عبدِ الجبَّارِ، سمعتُ الحافظَ يقولُ: سألتُ اللهَ أنْ يرزُقَني مثلَ حالِ الإمامِ أحمدَ، فقدْ رزقَني صلاتَه، قالَ: ثمَّ ابتُلِيَ بعدَ ذلكَ، وأُوذيَ.

سمعتُ أحمدَ بنَ محمَّدِ بنِ عبدِ الغنيِّ، حدَّثَني الشُّجاعُ بنُ أبي زكري الأميرُ، قالَ: قالَ ليَ الملكُ الكاملُ يومًا: ها هنا فقيهٌ، قالوا: إنَّه كافرٌ!

قلتُ: لا أعرفُه. قالَ: بلىٰ، هو محدِّثٌ. قلتُ: لعلَّه الحافظُ عبدُ الغنيِّ؟

قالَ: هذا هوَ.

فقلتُ: أيُّها الملكُ، العلماءُ أحدُهمْ يطلُبُ الآخرةَ، وآخرُ يطلبُ الدُّنيا، وأنتَ هنا بابُ الدُّنيا، فهذا الرَّجلُ: جاءَ إليكَ أوْ تشفَّعَ يطلُبُ شيئًا؟

قالَ: لا.

فقلتُ: واللهِ هؤلاءِ يحسُدونه! فهلْ في هذه البلادِ أرفعُ منكَ؟

قالَ: لا. فقلتُ: هذا الرَّجُلُ أرفعُ العلماءِ كما أنتَ أرفعُ النَّاسِ.

فقالَ: جزاكَ اللهُ خيرًا كما عرَّفْتَنِي.[١]

ثمَّ بعثْتُ رقعةً إليه أوصيه به، فطلبَني، فجئتُ، وإذا عنده شيخُ الشُّيوخِ ابنُ حَمُّويَهْ، وعزُّ الدِّينِ الزّنجاريُّ، فقالَ لي السُّلطانُ: نحنُ في أمرِ الحافظِ.

فقالَ: أيُّها الملكُ، القومُ يحسُدونه، وهذا الشَّيخُ بيننا ـ يعني: شيخَ الشُّيوخِ ـ وحلَّفْتُه: هل سمعتَ مِنَ الحافظِ كلامًا يُخْرِجُ عنِ الإسلامِ؟

فقالَ: لا واللهِ، وما سمعتُ عنه إلَّا كلَّ جميلٍ، وما رأيتُه.

وتكلَّمَ ابنُ الزّنجاريِّ، فمدَحَ الحافظَ كثيرًا وتلامذتَه، وقالَ: أنا أعرفُهم، ما رأيتُ مثلَهم.

فقلتُ: وأنا أقولُ شيئًا آخرَ: لا يصِلُ إليهِ مكروهٌ حتَّىٰ يُقْتَلَ مِنَ الأكرادِ ثلاثةُ آلافٍ.

قالَ: فقالَ: لا يُؤْذَىٰ الحافظُ.

فقلتُ: اُكتُبْ خطَّكَ بذلكَ، فكتبَ.

وسمعتُ بعضَ أصحابِنا يقولُ: إنَّ الحافظَ أمرَ أنْ يكتُبَ اعتقادَه، فكتبَ:

أقولُ كذا؛ لقولِ اللهِ كذا، وأقولُ كذا؛ لقولِ اللهِ كذا، ولقولِ النَّبيِّ ﷺ كذا، حتَّىٰ فرَغَ مِنَ المسائلِ الَّتي يُخالِفونَ فيها، فلمَّا رآها الكاملُ قالَ: أيش أقولُ في هذا: يقولُ بقولِ اللهِ وقولِ رسولِه ﷺ؟!

قالَ: وكانَ يصلِّي كلَّ يومٍ وليلةٍ ثلاثَ مئةِ ركعةٍ، ويقومُ اللَّيْلَ، ويحمِلُ ما أمكنَه

---

(١) فانظرْ ما أعظمَ الصِّدقَ في النُّصحِ، «فإنَّ المُستشارَ مُؤتمنٌ» والواجبُ عليهم تُجاهَ مَنْ ولَّاهمُ اللهُ عليهمْ أنْ يَصدُقُوا نُصحَهمْ، ويُذكِّرونَهمْ باللهِ تعالىٰ ترغيبًا وترهيبًا، فإنْ فعلوا ذلكَ كانُوا خيرَ بطانةٍ، ولا يكونوا ممَّنْ بذلَ دينَه لرضىٰ غيرهم؛ فضلَّ وأضلَّ والعياذُ باللهِ.

إلىٰ بيوتِ الأراملِ واليتامىٰ سرًّا، وضعُفَ بصرُه مِنْ كثْرةِ البكاءِ والمُطالعةِ، وكانَ أَوْحَدَ زمانِه في علمِ الحديثِ.

*** وفاتُه:**

سمعتُ أبا موسىٰ يقولُ: مرِضَ أبي في ربيعٍ الأوَّلِ مرضًا شديدًا؛ منعَه مِنَ الكلامِ والقِيامِ، واشتدَّ ستَّةَ عشرَ يومًا، وكنتُ أسأَلُه كثيرًا: ما يَشتهي؟

فيقولُ: أشتهي الجنَّةَ، أشتهي رحمةَ اللهِ.

لا يزيدُ علىٰ ذلكَ، فجئتُه بماءٍ حارٍّ، فمدَّ يدَه، فوضَّأْتُه وقتَ الفجرِ.

فقالَ: يا عبدَ اللهِ، قمْ صلِّ بنا، وخفِّفْ.

فصلَّيْتُ بالجماعةِ، وصلَّىٰ جالسًا، ثمَّ جلستُ عند رأسِه، فقالَ: اقرأْ ﴿يسٓ﴾.

فقرأتُها، وجعلَ يدعو وأنا أؤمِّنُ، فقلتُ: هنا دواءٌ تشربُه؟

قالَ: يا بُنيَّ، ما بَقِيَ إلَّا الموتُ. فقلتُ: ما تشتهي شيئًا؟ قال: أشتهي النَّظَرَ إلىٰ وجهِ اللهِ سبحانه. فقلتُ: ما أنتَ عنِّي راضٍ؟ قالَ: بلىٰ واللهِ.

فقلتُ: ما تُوصي بشيءٍ؟ قالَ: ما لي علىٰ أحدٍ شيءٌ، ولا لأحدٍ عليَّ شيءٌ.

قلتُ: توصيني؟ قالَ: أوصيكَ بتقوىٰ اللهِ، والمحافظةِ علىٰ طاعتِه.

فجاءَ جماعةٌ يعودونه، فسلَّموا، فردَّ عليهمْ، وجعلوا يتحدَّثون، فقالَ: ما هذا؟ اذكروا اللهَ، قولوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ.

فلمَّا قاموا، جعلَ يذكرُ اللهَ بشفتَيه، ويشيرُ بعينَيه، فقمتُ لأناولَ رجلًا كتابًا مِنْ جانبِ المسجدِ، فرجعْتُ وقدْ خرَجَتْ روحُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذلكَ في يومِ الإثنينِ، الثَّالثِ والعشرينَ مِنْ ربيعٍ الأوَّلِ، سنةَ ستِّ مئةٍ،

وبقِـيَ ليلـةَ الثُّلاثـاءِ في المسـجدِ، واجتمـعَ الخَلْقُ مِـنَ الغـدِ، فدفنَّـاهُ بالقرافةِ(١).

قَالَ الضِّياءُ: تزوَّجَ الحافظُ بخالتي رابعةَ ابنةِ خالِه الشَّيخِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ قدامةَ، فهيَ أمُّ أولادِه؛ محمَّدٍ، وعبدِ اللهِ، وعبدِ الرَّحمنِ، وفاطمةَ، ثمَّ تسرَّىٰ بمصرَ.

قلتُ ـ الذَّهبيُّ ـ: أولادُه عُلماءُ:

فمُحَمَّدٌ: هوَ المحدِّثُ الحافظُ الإمامُ الرَّحَّالُ، عزُّ الدِّينِ أبو الفتحِ، ماتَ سنةَ ثلاثَ عشرةَ وستِّ مئةٍ كهلًا، وكانَ كبيرَ القَدْرِ.

وعبدُ اللهِ: هوَ المحدِّثُ الحافظُ المصنِّفُ جمالُ الدِّينِ أبو موسىٰ، رحَلَ وسمِعَ مِنِ ابنِ كُليبٍ، وخليلٍ الرَّارانيِّ، ماتَ كهلًا، في شهرِ رمضانَ، سنةَ تسعٍ وعشرينَ.

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ: هوَ المُفتي أبو سليمانَ ابنُ الحافظِ، سمِعَ مِنَ البوصيريِّ وابنِ الجوزيِّ، عاشَ بِضْعًا وخمسين، تُوُفِّي في صفرَ، سنةَ ثلاثٍ وأربعينَ وستِّ مئةٍ.

سمعتُ الشَّيخَ الصَّالحَ غشيمَ بنَ ناصرٍ المصريَّ قالَ: لمَّا ماتَ الحافظُ كنتُ بمكَّةَ، فلمَّا قدِمْتُ، قلتُ: أينَ دُفِنَ؟

قيلَ: شرقيَّ قبرِ الشَّافعيِّ، فخرجتُ فلقيتُ رجلًا، فقلتُ: أينَ قبرُ عبدِ الغنيِّ؟

قالَ: لا تسألْني عنه، ما أنا علىٰ مذهبِه، ولا أحبُّهُ(٢).

---

(١) القَرافةُ: مَقبرةٌ بمصرَ مَشهورةٌ، دُفِن فيها كثيرٌ مِنَ العلماءِ والصَّالحينَ، ومِنْ أشهرِهم: الإمامُ الشَّافعيُّ، رحِمَ اللهُ الجميعَ.

(٢) وهذا بسبب الكائنة التي جرَتْ معه ممَّا رماهُ به بعضُ المُبتدعة، وألَّبوا عليه العامَّةَ بسبب مُعتقَدِه الصَّحيح الذي سار فيه علىٰ منهجِ السَّلفِ الصالح رضوان الله عليهم، فأشاعوا افتراءًا الإجماع علىٰ تكفيره! وحَمَلُوا السُّلطان علىٰ ذلك، كعادةِ أهل الباطل وعلماءِ السَّلاطينِ في تَوظيفِ الدِّين لأهواء سَلاطينهم، وقد قصَّ شَيئًا من هذا الباطل المكذوب أبو المُظفَّر سِبْط ابن الجوزي غفر الله له في «تاريخه»، فتعقَّبه مؤرِّخُ الإسلام الحافظُ الذَّهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «قد بَلوتُ علىٰ أبي المُظفَّر المُجازفةَ وقِلَّة الوَرَع فيما =

فتركتُه ومشيتُ، وأتيتُ قبرَ الحافظِ وترددتُّ إليهِ، فأنا بعضُ الأيَّامِ في الطَّريقِ، فإذا الرَّجُلُ فسلَّمَ عليَّ وقالَ: أما تعرِفُني؟ أنا الَّذي لقيتُكَ مِنْ مدَّةٍ، وقلتُ لكَ كذا وكذا، مضيتُ تلكَ اللَّيلةَ، فرأيتُ قائلًا يقولُ لي: يقولُ لكَ فلانٌ ـ وسمَّاني: أينَ قبرُ عبدِ الغنيِّ؟ فتقولُ ما قلتَ؟! وكرَّرَ القولَ عليَّ، وقالَ: إنْ أرادَ اللهُ بكَ خيرًا، فأنتَ تكونُ علىٰ ما هوَ عليهِ.

ثمَّ قالَ: فلوْ كنتُ أعرفُ منزلَكَ، لأتيتُكَ.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعةً وأسكنَهُ فسيحَ جنَّاتِه.

= يُؤرِّخُه ـ واللهُ الموعدُ ـ وكان يَترفَّضُ، رأيتُ له مُصنَّفًا في ذلك فيه دَوَاهٍ، ولو أجمعتِ الفُقهاءُ علىٰ تكفيرِه كما زَعمَ؛ لَما وسِعَهم إبقاؤُه حيًا». «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٤٦٤)

وقال أيضًا في «تاريخ الإسلام»(١٢/ ١٢١٣): «قوله: «وإجماع الفقهاء علىٰ الفتيا بتكفيره» كلام ناقصٌ، وهو كذِبٌ صريحٌ، وإنَّما أفتىٰ بذلك بعضُ الشافعية الذين تَعصَّبُوا عليه، وأمَّا الشيخ مُوفَّق الدِّين وأبو اليمن الكِنْدي شيخا الحنفيَّة والحنابلة فكانا معه. ولكن نعوذُ بالله من الظلم والجهل».

وإذا أردتَ بسطةً في العلم؛ فانظر ردَّ الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه في «ذيل طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٦)

تَرجَمةٌ مُوجَزةٌ
لِلشَّيخِ العَلَّامةِ
فَيصَلِ بنِ عبدِ العَزِيزِ آل مُبارَكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

❋ اسْمُه ونَسبُه:

هوَ الشَّيخُ العالمُ المفسِّرُ الفقيهُ القاضي الزَّاهدُ الوَرِعُ الجليلُ فيصلُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ فيصلِ بنِ حَمدِ بنِ مُباركٍ آل حمدٍ النَّجديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❋ مَولِدُه ونَشأتُه:

وُلِدَ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيتِ علمٍ وفضلٍ، عامَ (١٣١٣هـ) في حُرَيْمِلاءَ.

وحينَ بلغَ السَّابعةَ مِنْ عمرِه انتقلَ معَ بعضِ أفرادِ أسرتِه إلىٰ الرِّياضِ، وفي عامِ (١٣٢٢هـ) قُتِلَ والدُه في موقعةِ البكيريَّةِ؛ فنَشَأَ يتيمًا؛ فتولَّىٰ رعايتَه معَ إخوتِه عمُّه الشَّيخُ محمَّدُ بنُ فيصلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فكانَ لهمْ بمنزلةِ الأبِ الصَّالحِ للابنِ الصَّالحِ.

لقدْ درسَ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القرآنَ علىٰ يدِ الشَّيخِ عبدِ العزيزِ الخيَّالِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرِّياضِ، ومكَثَ بها أربعَ سنواتٍ، ومِنْ ثَمَّ رجَعَ إلىٰ حُرَيْمِلاءَ عامَ (١٣٢٤هـ) فدرَسَ علىٰ علماءِ بلدتِه، ثمَّ كانَ بعدَ ذلكَ يترَدَّدُ علىٰ الرِّياضِ للقراءةِ علىٰ علمائِها.

❋ طلبُه للعِلْمِ:

حرَصَ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منذُ نعومةِ أظفارِه علىٰ تلقِّي العلمِ والجِدِّ في تحصيلِه، وليسَ هذا بغريبٍ؛ فقدْ نشأَ في بيتٍ عريقٍ في الفضلِ والكرمِ والعلمِ؛ فعمُّهُ الشَّيخُ

محمَّدُ بنُ فيصلٍ أحدُ العلماءِ الأفاضلِ في حُرَيمِلاءَ، وجدُّهُ لأمِّهِ الشَّيخُ ناصرُ بنُ ناصرِ بنِ محمَّدِ بنِ ناصرٍ، كانَ مثلَ عمِّهِ معروفًا بالعلمِ والخيرِ والصَّلاحِ؛ فالبيئةُ الَّتي عاشَ فيها الشَّيخُ بيئةٌ تبعثُ في النَّفسِ الهمَّةَ علىٰ تحصيلِ العلمِ والميراثِ النَّبويِّ.

وبفضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ حفِظَ القرآنَ الكريمَ وهوَ في سنِّ الثَّامنةَ عشرةَ منْ عمرِه، ثمَّ بعدَ ذلكَ حرَصَ علىٰ تلقِّي الأهمِّ فالمُهمِّ مِنَ العلمِ: فبدأَ بـ«الأصولِ الثَّلاثةِ»، ثمَّ «كتابِ التَّوحيدِ»، ثمَّ «العقيدةِ الواسطيَّةِ»، ثمَّ أخذَ يتعلَّمُ الفقهَ والنَّحوَ والفرائضَ، حتَّىٰ أصبحَ بفضلِ اللهِ ذا إلمامٍ كبيرٍ بكثيرٍ مِنْ علومِ الدِّينِ.

وتلقَّىٰ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمَ عنْ علماءِ أهلِ بلدِه حُرَيمِلاءَ، ثمَّ انتقلَ إلىٰ الرِّياضِ ليُكمِلَ مِشوارَه الَّذي قطَعَه في تحصيلِ العلمِ والاستفادةِ مِنْ جلَّةِ العلماءِ.

وبعدَ أنْ تمَّ فتحُ بلادِ الأحساءِ عامَ (١٣٣١هـ) ارتحلَ إليها للاستزادةِ مِنَ العلمِ؛ فدرَسَ علىٰ الشَّيخِ عيسىٰ بنِ عكاسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشَّيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بشرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثمَّ ارتحلَ إلىٰ قطرَ، حيثُ درَسَ علىٰ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ مانعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضروبَ العلمِ وفنونَه[1].

* **شُيوخُه:**

تلقَّىٰ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمَ علىٰ أيدي علماءَ عُرِفوا بالصَّلاحِ وصَفاءِ العقيدةِ، وكانَ مِنْ أبرزِهمْ:

١. الشَّيخُ عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ داودَ (١٣٢٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أخذَ عليه قراءةَ القرآنِ في صِغَرِه.

---

(١) قال الشيخ عبد العزيز الزَّير حفظه الله في ترجمته: «كان الشيخ: ينوي الرحيل إلىٰ الهند؛ لدراسة الحديث هناك، فلما وصل إلىٰ قطر؛ وجد الشيخ محمد بن مانع رَحِمَهُ ٱللَّهُ بها، وكان مُتضلِّعًا من علم الحديث؛ فآثر الجلوس عنده. أفاده الشيخ ناصر بن حمد الراشد» «توفيق الرحمن» (١/ ١٧).

٢. الشَّيخُ ناصرُ بنُ محمَّدٍ الرَّاشدُ (١٣٣٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو جدُّه لأمِّه الَّذي درسَ عليه «الأصولَ الثَّلاثةَ»، و«سيرةَ الرَّسولِ ﷺ».

٣. الشَّيخُ عيسىٰ بنُ عكاسٍ (١٣٣٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤. الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللَّطيفِ آل الشَّيخِ (١٣٣٩هـ) مُفتي الدِّيارِ السُّعوديَّةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الَّذي درَسَ عليه «كتابَ التَّوحيدِ»، و«العقيدةَ الواسطيَّةَ»، و«شرحَ الطَّحاويَّةِ» وغيرَها مِنْ كتُبِ العقيدةِ.

٥. الشَّيخُ حمدُ بنُ فارسٍ (١٣٤٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أخذَ عنهُ الفقهَ والنَّحوَ.

٦. الشَّيخُ سعدُ بنُ حمدِ بنِ عتيقٍ (١٣٤٩هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الَّذي تلقَّىٰ عنه دروسًا في التَّفسيرِ والحديثِ وغيرِهما.

وقدْ أجازَه بما رواه مِنْ كتُبِ الحديثِ كـ: «الصَّحيحينِ»، و«السُّننِ الأربعِ»، و«مسندِ الإمامِ أحمدَ»، و«الموطَّأِ» للإمامِ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيرِها مِنْ كتُبِ الحديثِ المصنَّفةِ، وكذا أجازَه في التَّفسيرِ والفقهِ وبمصنَّفاتِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ وابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وغيرِها.

٧. الشَّيخُ عبدُ العزيزِ الخيَّالُ (١٣٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الَّذي تعلَّمَ علىٰ يديه القرآنَ الكريمَ، وأتمَّ حِفْظَه عليهِ.

٨. الشَّيخُ محمَّدُ بنُ فيصلٍ آل مباركٍ (١٣٦٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهوَ عمُّهُ الَّذي تلقَّىٰ علىٰ يديه شيئًا مِنَ الحديثِ وغيرِه مِنَ الفنونِ.

٩. الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ العزيزِ العَنْقَرِيُّ (١٣٧٣هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الَّذي تلقَّىٰ علىٰ يديه شيئًا مِنَ الحديثِ وغيرِه مِنْ فنونِ العلمِ.

وقدْ أجازَه بما رواهُ مِنْ كتُبِ الحديثِ والتَّفسيرِ والفقهِ وغيرِها مِنَ المصنَّفاتِ، وأجازَه بالرِّوايةِ لمذهبِ الإمامِ أحمدَ، وبالرِّوايةِ لمصنَّفاتِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ وابنِ قيِّمِ الجوزيَّةِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وبجميعِ ما أجازَه به شيوخُه وتلقَّاهُ عنهم روايةً.

١٠. الشَّيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ مانعٍ (١٣٨٥هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ.

١١. سماحةُ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ آل الشَّيخِ (١٣٨٩هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ مُفتي المملكةِ السَّابقِ الَّذي تلقَّىٰ عنه دروسًا في التَّوحيدِ والفقهِ وغيرِها مِنَ الفنونِ.

١٢. الشَّيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بشرٍ (١٣٩٥هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ، وغيرُهمْ.

تَنبيهٌ: ذكَرَ بعضُ مَنْ ترجَمَ للمصنِّفِ رَحِمَهُٱللَّهُ معدِّداً أشياخَه الَّذينَ أخذَ عنهمُ العلْمَ، الشَّيخَ عبدَ الرَّحمنِ السَّعديَّ (١٣٧٣هـ) رَحِمَهُٱللَّهُ، والحقُّ أنَّ الشَّيخَ السَّعديَّ لا يُعَدُّ مِنْ أشياخِه، بلْ مِنْ أقرانِه، وقدْ كانَتْ بينهما مراسلاتٌ علميَّةٌ كثيرةٌ، ومعَ كثرتِها لمْ يُصرِّحْ في واحدةٍ منها المصنِّفُ بقولِه: «شيخنا» كحالِه في النَّقْلِ عنْ كثيرٍ مِنْ أشياخِه رَحِمَهُمُٱللَّهُ؛ بلْ كانَ يقولُ: «الشَّيخُ ابنُ سعدي»، لذا الَّذي يظهَرُ أنَّ هذا هوَ الأدقُّ والأضبطُ في بيانِ الصِّلَةِ العلميَّةِ بينهما، واللهُ أعلمُ.

*** صِفَاتُه الخَلْقيَّةُ والخُلُقيَّةُ:**

فالخَلْقِيَّةُ: كانَ الشَّيخُ رَحِمَهُٱللَّهُ أبيضَ، وكانَ بياضُه مُشرَّبًا بحُمرةٍ قليلًا، متوسِّطَ الطُّولِ وإلىٰ الطُّولِ أقربَ، جميلَ الوجهِ، حسنَ المنظرِ، ذا لحيةٍ كثَّةٍ، رَبْعةً بينَ الرِّجالِ، وكانَ يلبَسُ العمامةَ البيضاءَ علىٰ سَمْتِ العلماءِ.

والخُلُقِيَّةُ: كانَ رَحِمَهُٱللَّهُ ذا خُلُقٍ رفيعٍ، كريمًا، ليِّنَ الجانبِ، سهلَ المعاملةِ، بشوشًا معَ النَّاسِ جميعًا، لا صخَّابًا، ولا يغضَبُ إلَّا إذا انتُهِكَتْ محارِمُ اللهِ، وتُعُدِّيَتْ حدودُه، وكانَ لا تأخذُه في اللهِ لومةُ لائمٍ، يتوخَّىٰ العدلَ ولا يأباهُ،

ويُجافـي الظُّلْمَ ولا يرضـاهُ، متواضعًا زاهدًا في حُطـامِ الدُّنيا، راغبًا في الـدَّارِ الآخرةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأكرَمَ مثواهُ.

*** زُهدُه وورَعُه وعِبَادتُه:**

كانَ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ معرِضًا عنِ الدُّنيا وعنْ حُطامِها الزَّائلِ ومَظْهَرِها الخادعِ، وتُوُفِّيَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولـمْ يخلِّفْ شيئًا مِنْ تجارةٍ أوْ مالٍ كثيرٍ.

ومِنْ صُوَرِ عُزُوفِه عنِ الدُّنْيَا: ما ذكرَه أحدُ تلامذتِه: أنَّه ذاتَ مرَّةٍ أحيا قطعةَ أرضٍ، وقامَ بزراعتِها، وحفرَ بئرًا بها، وبنىٰ فيها مسجدًا، وزرَعَ زرعًا يسيرًا؛ فلمَّا رأىٰ تلميذُه ابنُ عبدِ الوهَّابِ عمَلَ الشَّيخِ، أخبرَه بأنَّها ستصرِفُه عنْ أمرِ الآخرةِ؛ فقالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنا أحييتُ هذه الأرضَ وبنَيْتُ المسجدَ، وحفرتُ البئرَ؛ لأجلِ إذا مرَّ المارَّةُ مِنْ أهلِ الإبلِ وغيرِهم أنْ يُصلُّوا فيه؛ فيكونُ لهم عونًا علىٰ أداءِ الصَّلاةِ، أوْ كلامًا نحوًا مِنْ هذا، ثمَّ قامَ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقدَّمَها لابنِ عيشانَ، وشرَطَ عليه أنْ يُقِيمَ المدينةَ ويُحافِظَ علىٰ المسجدِ».

ولـمَّا كتبَ أحدُهم ترجمةً بسيرتِه الذَّاتيَّةِ، وعرَضَها عليه بكىٰ، وفاضَتْ عيناه بالدُّموعِ؛ فكتَبَ عليها: «اللَّهُمَّ اجعلني أحسنَ ممَّا يظنُّونَ، وأبرأُ إليكَ ممَّا يقولونَ».

وكانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جلُّ وقتِه ومُعْظَمُه إمَّا في صلاةٍ وعبادةٍ وخلوةٍ معَ ربِّه عَزَّوَجَلَّ يستغفِرُ فيها ويسألُه مِنْ خَيْرَيِ الدُّنيا والآخرةِ، وإمَّا معَ تلاميذِه يعلِّمُهمْ أمورَ دينِهم ودنياهم.

وكانَ الشَّـيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يأخـذُ مِـنْ راتبِـه شـيئًا، ولا يسـتلِمُه، بـلْ يقـومُ عنـه وكيلُـه بأخـذِه وصرفِـه علـىٰ أهـلِ بيتِـه، وإعطـاءِ كلِّ ذي حـقٍّ حقَّـهُ مِنَ المسـاكينِ والأيتـامِ والأرامـلِ.

❋ أعمالُه ومَناصِبُه:

لمَّا تلقَّىٰ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمَ علىٰ يدِ كثيرٍ مِنَ العلماءِ؛ أهَّلَه ذلكَ لأَنْ يتقلَّدَ المناصبَ؛ فوَلِيَ القضاءَ؛ للفصلِ بينَ الخصومِ، وإرشادِ النَّاسِ وتوجيهِهِمْ؛ فأُرسلَ إلىٰ تهامةَ والحجازَ معلِّمًا وواعظًا وموجِّهًا، معَ غيرِه مِنَ المشايخِ.

فعُيِّنَ قاضيًا في الصّبيخةِ (تثليث)، وفي أَبها، وفي القريةِ العليا، وفي تُرْبَةَ، وتردَّدَ بينَ هذه المناطقِ وغيرِها.

وكانَ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلِّ بلدٍ مِنْ هذه البلادِ يدعو إلىٰ التَّوحيدِ، وإلىٰ الالتزامِ بشرعِ اللهِ وحدَه، وكانَ أوَّلَ ما يبتدئُ في تعليمِهِمْ كتابُ اللهِ، ثمَّ عقيدةُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وذلكَ مِنْ خلالِ «كتابِ التَّوحيدِ»، و«كشفِ الشُّبُهاتِ»، و«الأصولِ الثَّلاثةِ»، و«القواعدِ الأربعةِ» للشَّيخِ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إلىٰ أنْ آلَ بهِ المطافُ إلىٰ قضاءِ الجَوْفِ؛ فرحَلَ إلىٰ هناكَ في آخرِ شعبانَ مِنْ سنةِ (١٣٦٢هـ) ووصَلَ في أوَّلِ يومٍ مِنْ رمضانَ، وكانَ في وصولِه إلىٰ تلكَ البلادِ بزوغ شمسِ الخيرِ والعلمِ والتَّوحيدِ، وهدمُ واضمحلالُ دياجيرِ الجهلِ والشِّركِ والتَّنْديدِ؛ فأقامَ بها قُرابةَ خمسةَ عشرَ عامًا معلِّمًا، وموجِّهًا، ومُرْشِدًا، وداعيًا إلىٰ اللهِ علىٰ بصيرةٍ.

❋ تلامِيذُه:

تلقَّىٰ عنِ الشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ طُلَّابٌ كثرٌ، ودرَسوا عليه مصنَّفاتِ العلماءِ، وكانَ مِنْ أكثرِ مَنْ لازمَه وتلقَّىٰ عنه:

١ ـ الشَّيخُ العالمُ إبراهيمُ بنُ سليمانَ الرَّاشدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢ ـ الشَّيخُ العالمُ عبدُ الرَّحمنِ بنُ سعدِ بنِ يحيىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣ ـ الشَّيخُ القاضي محمَّدُ بنُ عبدِ العزيزِ المهيزع رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤ ـ الشَّيخُ العالمُ ناصرُ بنُ حمدٍ الرَّاشدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥ ـ الشَّيخُ القاضي سعدُ بنُ محمَّدِ بنِ فيصلٍ آل مباركٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦ ـ الشَّيخُ القاضي عبدُ اللهِ بنُ عبدِ العزيزِ آل عبدِ الوهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٧ ـ الشَّيخُ القاضي حمُّودُ بنُ متروكٍ البليهدُ حفِظَهُ اللهُ.

وغيرُهمُ الكثيرُ ممَّنْ تقلَّدَ مناصِبَ في القضاءِ أو الشُّورىٰ أو التَّعليمِ فرحِمَ اللهُ مَنْ في باطنِ الأرضِ مِنَ المسلمينَ، وباركَ ونفعَ وختمَ بخيرٍ لمَنْ فوقَها.

*** مُصنَّفاتُه:**

لقدْ أثرىٰ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المكتبةَ الإسلاميَّةَ، بمصنَّفاتِه الزَّاخرةِ؛ فترَكَ لنا العديدَ مِنَ المؤلَّفاتِ في فنونِ العلمِ في التَّفسيرِ، والحديثِ، والعقيدةِ، والفقهِ، والفرائضِ، والنَّحوِ، والرَّقائقِ وغيرِها، وهوَ يعَدُّ مِنْ أكثرِ علماءِ نجدٍ تصنيفًا وتأليفًا.

وها هو الشَّيخُ عبدُ المُحسنِ أبا بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ القائمُ علىٰ طبعِ تصانيفِ الشَّيخِ فيصلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقولُ: «وقدْ ألَّفَ كتبًا كثيرةً، صارَ لها رواجٌ في جميعِ أقطارِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ»(١).

وبعدَ هذا، وقدْ تاقَتْ نفسُكَ لمعرفةِ تصانيفِ الشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فها هيَ مصنَّفاتُه قيدَ ناظرَيْكَ، وبينَ يديكَ؛ مبيِّنًا المطبوعَ منها والمخطوطَ باختصارٍ:

واعلمْ ـ علَّمَني اللهُ وإيَّاكَ ـ أنَّ كُتُبَ الشَّيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تخرُجُ عنْ أحدِ هذه الأنواعِ:

النَّوعُ الأوَّلُ: الشُّروحُ المختصرةُ علىٰ المتونِ.

النَّوعُ الثَّاني: الشُّروحُ المطوَّلةُ علىٰ المتونِ.

---

(١) «المجموعة الجَلِيلَة» (٥).

النَّوع الثَّالثُ: اختصارُه لكثيرٍ مِنَ الكُتُبِ المطوَّلةِ.

النَّوعُ الرَّابعُ: التَّأليفُ في الفنونِ تأصيلًا وابتداءً.

ودونَكَ بيانَ مصنَّفاتِه العلميَّةِ:

١ ـ **القَصْدُ السَّدِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوحيدِ**: طُبِعَ أوَّلًا في مجلَّدٍ عنْ دارِ الصّميعيِّ بالرِّياضِ، بتحقيقِ الشَّيخِ عبدِ الإلهِ الشَّايعِ وفَّقَهُ اللهُ.

وقدِ اعتنيتُ به تحقيقًا وتعليقًا بحمدِ اللهِ تعالىٰ، وسيصدُرُ عنِ الذَّخائرِ لنشرِ التُّراثِ والدِّراساتِ العلميَّةِ.

٢ ـ **التَّعليقَاتُ السَّنِيَّةُ علىٰ العَقِيدةِ الوَاسِطيَّة**[١]: طُبِعَ في مجلَّدٍ عنْ دارِ الصّميعيِّ بالرِّياضِ، بتحقيقِ الشَّيخِ عبدِ الإلهِ الشَّايعِ وفَّقَهُ اللهُ.

وقدِ اعتنيتُ به تحقيقًا وتعليقًا وضبطًا بحمدِ اللهِ تعالىٰ، وسيصدُرُ عنِ الذَّخائرِ لنشرِ التُّراثِ والدِّراساتِ العلميَّةِ.

٣ ـ **تَوفيقُ الرَّحمنِ في دروسِ القرآنِ**: طُبِعَ في أربعِ مجلَّداتٍ مبسوطًا، ثمَّ طُبِعَ في مجلَّدينِ طبعةً جديدةً عنْ دارِ العاصمةِ بالرِّياضِ، باعتناءِ الشَّيخِ الدُّكتورِ عبدِ العزيزِ الزّيرِ حفِظَهُ اللهُ.

٤ ـ **القَولُ في الكرةِ الجسيمةِ الموافقُ للفطرةِ السَّليمةِ**: مخطوطٌ في مجلَّدٍ، ومنه مخطوطةٌ في مكتبةِ الملكِ فهدٍ.

٥ ـ **لذَّةُ القاري مختصَر فَتحِ البَاري**: مخطوطٌ في ثمانيةِ مجلَّداتٍ، وهو مفقودٌ، ولديَّ بعضُ أجزائِه.

---

(١) هذه التِّسمية لهذين الكتابين: «القصد السديد» و«التعليقات السَّنية» ليستا من تسمية الشَّارِح لشرحيه، وإنما سمَّاهما هكذا سِبطُه الشيخ محمد بن حسن آل مبارك وفَّقه الله كما أخبرني بذلك.

٦ ـ **نَقعُ الأوامِ بشرحِ أحَادِيثِ عُمْدَة الأحْكَامِ**: مخطوطٌ، وهو الشَّرحُ الكبيرُ علىٰ «عمدةِ الأحكامِ» خمسةُ أجزاءٍ كبارٍ، في إحدىٰ عشرةَ مجلَّدةً، ومنهُ مخطوطةٌ كاملةٌ بخطِّ الشَّيخِ فيصلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مكتبةِ الملكِ فهدٍ بالرِّياضِ.

٧ ـ **أقوالُ العُلماءِ الأعلَامِ علىٰ أحَادِيثِ عُمْدَةِ الأحْكَامِ**: مخطوطٌ في مجلَّدينِ ضخمَينِ في سبعِ ملازمَ بدارةِ الملكِ عبدِ العزيزِ، ومكتبةِ الشَّيخِ عبدِ المحسِنِ أبا بطين، وهو مختصرٌ عنْ سابقِه.

وقدْ طُبعَ بتحقيقِ الدُّكتورِ محمَّدِ بنِ حمدٍ المنيعِ وفَّقَهُ اللهُ.

٨ ـ **خُلَاصَةُ الكلَامِ علىٰ عُمْدَةِ الأحْكَامِ**: وهوَ الَّذي بينَ يديكَ.

٩ ـ **مختصرُ الكلَامِ شرحُ بُلوغِ المَرامِ**: طُبِعَ عنْ دارِ كنوزِ إشبيليا، ومنهُ مخطوطةٌ في مكتبةِ الملكِ فهدٍ ضمنَ مجموعِ «زُبْدَةِ الكلامِ».

وقدِ اعتنيتُ به تحقيقًا وتعليقًا بحمدِ اللهِ تعالىٰ، وسيصدُرُ عنِ الذَّخائرِ لنشرِ التُّراثِ والدِّراساتِ العلميَّةِ.

١٠ ـ **بُستانُ الأخبارِ باختِصارِ نَيْلِ الأوْطَارِ**: طُبِعَ عَنْ دارِ كنوزِ إشبيليا في مجلَّدينِ.

وقدِ اعتنيتُ بهِ بحمدِ اللهِ تعالىٰ، وسيصدُرُ عنِ الذَّخائرِ لنشرِ التُّراثِ والدِّراساتِ العلميَّةِ.

١١ ـ **تِجارةُ المؤمنينَ في المُرابحَةِ مَعَ ربِّ العَالِمينَ**: طُبِعَ في مجلَّدٍ مرَّتَيْنِ؛ بدمشقَ أولاهما علىٰ نفقةِ الأميرِ عبدِ الرَّحمنِ السّديريِّ عامَ ١٣٧٢هـ، وأخراهما علىٰ نفقةِ تلميذِه الشَّيخِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عطا الشَّايعِ عامَ ١٤٠٤هـ.

١٢ ـ **تَطريزُ رِياضِ الصَّالحينَ**: طُبِعَ عنْ دارِ العاصمةِ بالرِّياضِ، بتحقيقِ الشَّيخِ الدُّكتورِ عبدِ العزيزِ الزّير حفِظَهُ اللهُ.

١٣ ـ **محاسِنُ الدِّينِ علىٰ الأربعِينِ** «النَّوويَّةِ»: طُبِعَ عنْ دارِ إشبيليا بالرِّياضِ.

وقدِ اعتنيتُ بهِ تحقيقًا وتعليقًا وضبطًا بحمدِ اللهِ تعالىٰ، وسيصدُرُ عنِ الذَّخائرِ لنشرِ التُّراثِ والدِّراساتِ العلميَّةِ.

١٤ ـ **تَعليمُ الأحَبِّ أحَادِيثَ النَّوويِّ وابنِ رجَبٍ**: طُبِعَ ضِمْنَ «المختصراتِ النَّافعةِ»، ومنه مخطوطةٌ في مكتبةِ الملكِ فهدٍ ضمنَ مجموعِ «زُبْدَةِ الكلامِ».

١٥ ـ **نَصيحةُ المسلمينَ** = «**نصيحةٌ جامعةٌ**»: طُبِعَتْ بتحقيقِ الشَّيخِ الدُّكتور عبدِ العزيزِ الزّيرِ حفِظَهُ اللهُ.

١٦ ـ **وصيَّةٌ لطَلَبةِ العِلْمِ** = «**وصيَّةٌ نافعةٌ**» طُبِعَتْ بتحقيقِ الشَّيخِ الدُّكتورِ عبدِ العزيزِ الزّير حفِظَهُ اللهُ.

١٧ ـ **غِذاءُ القُلوبِ ومُفرِّجُ الكُروبِ**: وقدْ طُبِعَ قديمًا ضمنَ مجموعِ «المختصَراتِ النَّافعةِ»، ومنهُ مخطوطةٌ في مكتبةِ الملكِ فهدٍ ضمنَ مجموعِ «زُبْدَةِ الكلامِ».

١٨ ـ **مَقامُ الرَّشادِ بينَ التَّقليدِ والاجْتهادِ**: طُبِعَ ضِمْنَ «المجموعةِ الجليلةِ»، ثمَّ بعنايةِ الشَّيخِ راشدٍ الغفيليِّ علىٰ المطبوعِ، وصدَرَ في كُتيِّبٍ في دارِ أضواءِ السَّلَفِ في الرِّياضِ.

ثمَّ طُبِعَ بتحقيقي لأوَّلِ مرَّةٍ علىٰ أصلٍ خطِّيٍّ بخطِّ مؤلِّفِه كاملًا، في لقاءِ العشرِ الأواخرِ في المسجدِ الحرامِ، عنْ دارِ البشائرِ الإسلاميَّةِ، بيروت، رقم (١٨٤).

١٩ ـ **كلماتُ السَّدادِ علىٰ متْنِ الزَّادِ**: طُبِعَ في مجلَّدٍ عدَّةَ مرَّاتٍ عنْ مكتبةِ

النَّهضـةِ، وصـدَرَ مؤخَّـرًا محقَّقًـا عـنْ دارِ إشـبيليا، بعنايةِ الشَّـيخِ محمَّدِ بنِ حسـنٍ آل مبـاركٍ حفِظَهُ اللهُ.

٢٠ ـ **المَرْتَعُ المُشْبعُ شَرحُ مَواضِعَ منَ الرَّوضِ المُربعِ**: مخطوطٌ في أربعةِ أجزاءٍ، وستَّةِ مجلَّداتٍ كبيرةٍ. ومنهُ مخطوطةٌ في مكتبةِ الملكِ فهدٍ، وعنها مصوَّرةٌ بدارةِ الملكِ عبدِ العزيزِ.

وطُبعَ مؤخَّرًا بعنايةِ الشَّيخِ عبدِ العزيزِ القاسمِ حفِظَهُ اللهُ، في عشرةِ مجلَّداتٍ، في دارِ الدُّرَرِ في الرِّياضِ.

٢١ ـ **الوَابلُ المُمْرِعُ علىٰ الرَّوضِ المُرْبِعِ**: مخطوطٌ غيرُ مكتمِلٍ، منهُ نسخةٌ في مكتبةِ الملكِ فهدٍ إلىٰ كتابِ الجنائزِ، وعنها مصوَّرةٌ بدارةِ الملكِ عبدِ العزيزِ.

٢٢ ـ **مَجمَعُ الجَوادِ حَاشِيةُ شَرحِ الزَّادِ**: مخطوطٌ غيرُ مكتملٍ، وهوَ شرحٌ كبيرٌ مطوَّلٌ علىٰ «الرَّوضِ المُرْبعِ» وذلكَ أنَّ الشَّيخَ رَحِمَهُ اللَّهُ في الشَّرحينِ السَّابقينِ انتقىٰ مسائلَ خلافيَّةً معيَّنةً؛ فشرحَها، أمَّا في هذا المطوَّلِ؛ فقدْ وجَّهَ عنايتَه إلىٰ غالبِ المسائلِ الخلافيَّةِ فيهِ.

وله: **زُبدَةُ المُرَادِ فِهرسُ مَجمَعِ الجَوَادِ**: مخطوطٌ، في تسعٍ وعشرينَ ورقةً، بخطِّ الشَّيخِ إسماعيلَ البلال أحدِ تلامذةِ الشَّيخِ، وكانَ المخطوطُ لديه رَحِمَهُ اللَّهُ، وعنه مصوَّرةٌ بدارةِ الملكِ عبدِ العزيزِ.

٢٣ ـ **القَـولُ الصَّائـبُ فـي حُكـمِ بَيـعِ اللَّحـمِ بالتَّمـرِ الغَائِـبِ**: مخطـوطٌ فـي مكتبـةِ الملـكِ فهـدٍ.

٢٤ ـ **الغُررُ النَّقيَّةُ شَرْحُ الدُّررِ البَهيَّةِ**: طُبِعَتْ أوَّلًا باعتناءِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ حسنٍ آل مباركٍ وفَّقَهُ اللهُ وسدَّدَه، عنْ دارِ إشبيليا.

٢٥ ـ **الحُجَجُ القاطِعَةُ في الموَارِيثِ الوَاقِعَةِ**: طُبِعَتْ باعتناءِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ حسنٍ آل مباركٍ وفَّقَهُ اللهُ وسدَّدَهُ. عنْ دارِ إشبيليا.

٢٦ ـ **السَّبِيكةُ الذَّهبيَّةُ علىٰ مَتْنِ الرَّحبِيَّةِ**: طُبِعَتْ باعتناءِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ حسنٍ آل مباركٍ وفَّقَهُ اللهُ وسدَّدَه، عنْ دارِ إشبيليا.

٢٧ ـ **صِلةُ الأحبابِ شَرْحُ مُلْحَةِ الإعْرَابِ**: مفقودٌ.

٢٨ ـ **مَفاتيحُ العَربيَّةِ علىٰ متْنِ الآجُرُّوميَّةِ**: مطبوعٌ عنْ دارِ الصّميعيِّ بتحقيقِ الشَّيخِ عبدِ العزيزِ بنِ سعدٍ الدّغيثرِ وفَّقَهُ اللهُ وسدَّدَه.

٢٩ ـ **لُبابُ الإعْرابِ في تَيسِير عِلمِ النَّحْوِ لعامَّةِ الطُّلَّابِ**: طُبِعَتْ بتحقيقِ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ حسنٍ آل مباركٍ وفَّقَهُ اللهُ.

ويُنْظَرُ ما كتبَه سِبْطُه الشَّيخُ محمَّدُ بنُ حسنٍ المباركُ حولَ مؤلَّفاتِ الشَّيخِ العلميَّةِ، في رسالتِه الماتعةِ: «**الكُنوزُ الدَّفينَةُ**».

*** وفاتُه:**

توفِّيَ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنْ عمرٍ ناهزَ ٦٣هـ سنةً، قضاها في الدَّعوةِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ، وتعليمِ النَّاسِ أمورَ دينِهمْ.

واختلَفَ المترجِمونَ في تحديدِ يومِ وسنةِ وفاتِه:

فذكرَ بعضُهمْ: أنَّه توفِّيَ في سنةِ ١٣٧٧هـ في العاشرِ مِنْ شهرِ ذي القَعدةِ.

وقيلَ: في السَّادسَ عشرَ. وقيلَ: في السَّابعَ عشرَ.

والصَّوابُ أنَّه توفِّيَ في الثُّلُثِ الأخيرِ مِنْ ليلةِ الجمعةِ الموافقِ السَّادسَ عشرَ منْ شهرِ ذي القَعدةِ عامَ ١٣٧٦هـ. واللهُ أعلمُ.

* **عَقِبُه:**

لَمْ يُرْزَقِ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكورٍ، وإنَّما وُهِبَ ستًّا مِنَ البناتِ، جعلَهُنَّ اللهُ مِنَ المؤمناتِ الصَّالحاتِ.

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ نبيِّنا محمَّدٍ وعلىٰ آلِه وصحبِه أجمعينَ(١).

---

(١) مصادر ترجمته:

«الأعلام» للزركلي (٥/ ١٦٨)، و«مشاهير علماء نجد» لآل الشيخ (٣٩٨)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» للبسام (٥/ ٣٩٢)، و«روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» للقاضي (٢/ ١٥٩)، و«معجم مصنفات الحنابلة» للطريقي (٧/ ٢٦)، و«موسوعة آسبار» (٣/ ٩٣٦)، وممن أفرده بالترجمة:

ـ أبو بكر فيصل البديوي في «العلامة المحقِّق والسَّلفي المدقق».

ـ محمد بن حسن آل مبارك في «المتدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك»

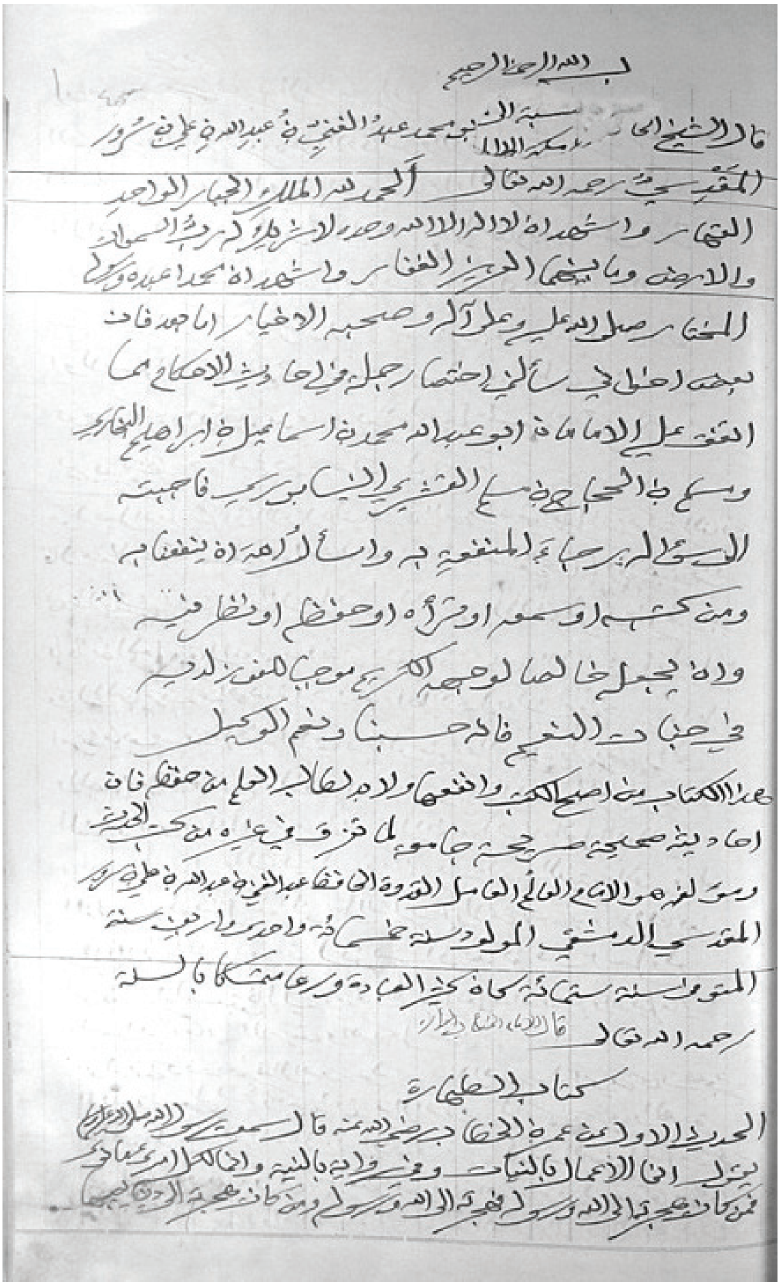
ـ حماد بن عبد الله الحماد في مجلة العدل (١٠/ ٢٠٣).

ـ علي جواد الطاهر في مجلة العرب (٩/ ٩٠٩).

ـ وأُفردت رِسالَة عِلمِيَّة عن جهود الشيخ في تقرير العقيدة والدعوة إلىٰ الله للباحثة ثنوىٰ بنت عبد الله العمري، في جامعة أم القرىٰ (١٤٢٨هـ)

وغيرهم من الذين ترجموا له في بداية كتبه سواء من تلاميذه أو محقِّقي كتبه، وأحسنها ترجمة الشيخ الدكتور عبد العزيز الزِّير في مقدمة تحقيقه «لتفسيره»، ثم أحسن هذه الكتب المفردة؛ كتاب: «معَالِم الوسطية والتيسير والاعتدال في سيرة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك» فقد جاء شاملًا عن حياته، وهو لسبطه الشيخ محمد بن حسن آل مبارك جزاه الله خيرًا.

صور الأصل الخطي


بسم الله الرحمن الرحيم

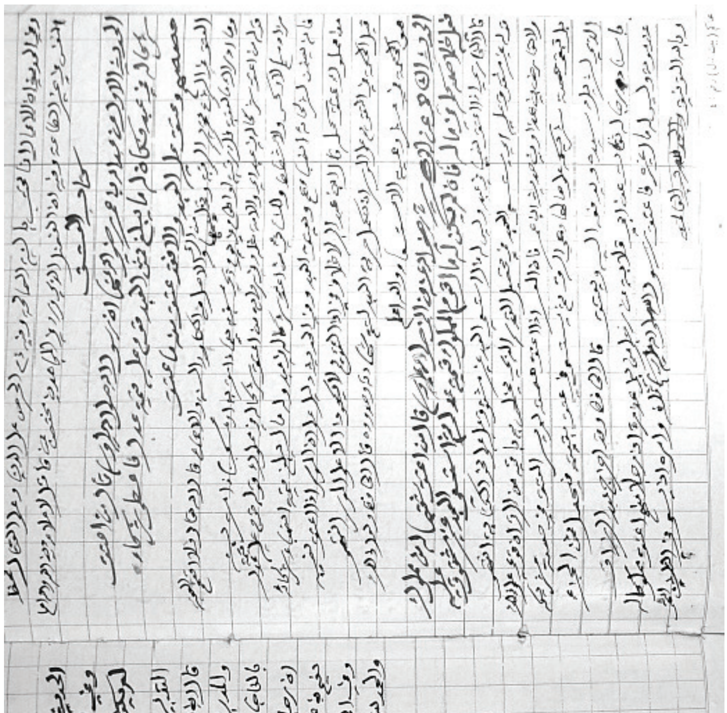
قال الشيخ [illegible] الشيخ محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله تعالى: الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار، أما بعد: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به، وأسأل الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

هذا الكتاب من أصح الكتب وأنفعها ولا بد لطالب العلم من حفظه فإن أحاديثه صحيحة صريحة جامعة [illegible] الإمام العالم العامل القدوة الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي [illegible] المقدسي الدمشقي المولود سنة [illegible] والمتوفى سنة ستمائة [illegible] رحمه الله تعالى.

كتاب الطهارة

الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات، وفي رواية: بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته [illegible]

صورة الورقة الأولى بخطِّ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ



صورة الورقة الأخيرة بخطِّ المؤلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ

النَّصُّ المُحقَّق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قالَ الشَّيخُ الحافظُ تقيُّ الدِّينِ أبو محمدٍ عبدُ الغنيِّ بنِ عبدِ الواحدِ[١] بنِ عليِّ ابن سرورٍ المقدِسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

الحمدُ للهِ الملِكِ الجبَّارِ الواحدِ القهَّارِ، وأشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، ربُّ السَّماواتِ والأرضِ وما بينَهما العزيزُ الغفَّارُ، وأشهدُ أن محمَّداً عبدُه ورسولُه المختارُ، صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلهِ وصحبِه الأخيارِ.

أمَّا بَعدُ؛ فإنَّ بعضَ إخواني سألَني اختصارَ جملَةٍ في أحاديثِ الأحكامِ، مما اتَّفقَ عليهِ الإمامانِ: أبو عبدِ الله محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ البُخارِيُّ، ومسلمُ بنُ الحجَّاجِ بنِ مسلمٍ القُشَيريُّ النَّيسابوريُّ، فأجبتُه إلىٰ سؤالِه رجاءَ المنفعةِ به، وأسألُ اللهَ أن ينفعَنا به، ومَن كتَبَهُ، أو سمِعَه، أو قرأه، أو حفِظَه، أو نظرَ فيهِ، وأن يجعلَه خالصًا لوجهِه الكريمِ، موجبًا للفوزِ لديهِ في جنَّاتِ النَّعيمِ، فإنَّه حسبُنا ونعمَ الوكيلُ.

هذا الكتابُ من أصَحِّ الكُتبِ وأنفَعِها، ولا بدَّ لطالبِ العلمِ مِن حفظِه، فإنَّ أحاديثَه صحيحةٌ صريحةٌ جامعةٌ لما تفرَّقَ في غيرِه من كتبِ الحديثِ.

ومؤلِّفه هو الإمامُ العالمُ العامِلُ القدوةُ الحافظُ عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ الواحدِ بنِ عليِّ بنِ سرورٍ المقدسِيُّ الدِّمشقِيُّ، المولودُ سنةَ خمسِ مئةٍ وإحدىٰ وأربعين، والمتوفىٰ سنةَ ستِّ مئةٍ. كانَ كثيرَ العبادةِ ورِعًا متمسِّكًا بالسُّنةِ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) في الأصل «عبد الله» والصواب ما أثبت.

قالَ الإمامُ الخطَّابيُّ في «معالم السنن»: ورأيتُ أهلَ العلمِ في زمانِنا قد حصلُوا حزبَينِ، وانقسَموا إلىٰ فرقتَينِ: أصحابُ حديثٍ وأثرٍ، وأهلُ فقهٍ ونظرٍ، وكلُّ واحدةٍ منهما لا تتميَّزُ عن أختِها في الحاجةِ، ولا تستَغني عنها في دَرْكِ ما تنحوهُ من البُغيةِ والإرادةِ؛ لأنَّ الحديثَ بمنزلَةِ الأساسِ الذي هو الأصلُ، والفقهُ بمنزلةِ البناءِ الذي هو له كالفرعِ. انتهىٰ[1].

❁ ❁ ❁

---

(١) (١/ ٤٤) وقولُ الخطَّابيِّ غيرُ مثبَتٍ في الأصلِ بأكمَلِه، ولكنْ أشار المؤلِّفُ لأوَّله؛ دلالة لإثباتِه؛ فاستدركتُه من الطبعةِ الأُولىٰ.

فائدةٌ: يقولُ العلَّامةُ ابنُ قيِّم الجوزيَّةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومراتبُ العِلْمِ والعملِ ثلاثٌ:

روايةٌ: وهي مُجرَّد النَّقلِ وحَمْل المَرْوِي.

ودرايةٌ: وهي فَهْمُه وتعقُّلُ معناه.

ورعايةٌ: وهي العملُ بمُوجِب ما عَلِمَه ومُقتضاه.

فالنَّقَلـةُ هِمَّتهـم الرِّوايـة، والعلماءُ همَّتهـم الدِّراية، والعارفونَ همَّتهـم الرِّعاية». «مدارج السـالكين» (٢/ ٦٠)، وانظر فـي طبقـاتِ العلمـاءُ حيـثُ جعلَهـم أيضًـا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثـلاثَ طبقـاتٍ فـي «الوابـل الصَّيِّـب» (٨٤).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كتاب الطهارة

١ ـ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يقولُ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**[١]**، وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نَوىٰ، فمن كانتْ هِجرَتُه إلىٰ اللهِ ورَسولِهِ فهِجرَتُه إلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ، ومن كانَتْ هِجرَتُهُ لدُنْيا يُصِيبُها أوِ امْرأةٍ يَنكِحُها فهِجْرتُه إلىٰ مَا هَاجَرَ إلَيهِ»**[٢].

الطَّهارةُ في اللُّغةِ: التَّنزُّهُ عن الأدناسِ والأقذارِ.

وفي الشَّرعِ: رفعُ ما يمنَعُ الصَّلاةَ ـ من حدثٍ أو نجاسةٍ ـ بالماءِ أو التُّرابِ عندَ عدَمِ الماءِ، قالَ الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) لفظ مسلم: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّة».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤) تامًا بهذا اللفظ وكذا في بقية أطرافه، ومختصراً في (١) ومسلم (١٩٠٧) وقد تساءل الشُّرَّاح عن سبب ذلك، وخلاصته: كأنَّ الإمام البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: هذا كتاب إنْ قَصَدْتُ به وجهَ الله فسيُجازيني عليه، وإنْ قصدتُ به غرضًا من أغراض الدُّنيا فسيُجازِيني بنيَّتي؛ ولأجل ذلك حذفَ الجملة الأولىٰ الدَّالة علىٰ التَّزكية المحضة.

قَولُهُ ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» إلىٰ آخرِه، هذا حديثٌ عظيمٌ، جليلُ القدرِ كثيرُ الفائدةِ[1].

قالَ عبدُ الرَّحمن بن مهديٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: «ينبَغِي لمَن صنَّفَ كتابًا أن يبتَدِئ فيهِ بهذا الحديثِ؛ تنبيهًا للطالبِ علىٰ تصحيحِ النِّيَّةِ»[2].

وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: «يدخُلُ في سبعينَ بابًا من العلمِ»[3].

وقالَ ابنُ مهدِيٍّ أيضًا: «ينبغِي أن يُجعَلَ هذا الحديثُ رأسَ كلِّ بابٍ»[4].

وقال البُخارِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: «بابُ ما جاءَ أنَّ الأعمالَ بالنيَّةِ والحسبةِ، ولكلِّ امرئٍ ما نوىٰ، فدخلَ فيهِ الإيمانُ، والوضوءُ، والصَّلاةُ، والزَّكاةُ، والحجُّ، والصَّومُ، والأحكامُ»[5].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «قال أبو عُبَيدٍ: ليس في أخبار النَّبي ﷺ شيء أجمع وأغنىٰ وأكثر فائدة من هذا الحديث» اهـ «فتح الباري» (١/ ١١)، وتحرَّف في الفتح: «أبو عبد الله»

(٢) انظر: «السُّنن الصغير» للبيهقي (١/ ١٠)، و«شرح النووي علىٰ مسلم» (١٣/ ٥٣).

قال مهنَّا سألت أحمد بن حنبل ما أفضل الأعمال؟ قال: طلب العِلْم لمن صحَّت نيته؟ قلت: وأيش تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل. «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد» (٣/ ٤٤).

(٣) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآدب السامع» للخطيب (٢/ ٤٤٣) و«شرح النَّووي علىٰ مسلم» (١٣/ ٥٣).

قال ابن العطَّار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس معنىٰ كلام الشافعي انحصاره في السَّبعين، وإنما مراده المبالغة في الكثرة». «العُدَّة في شرح العمدة» (١/ ٤٢).

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خاتمة مسائل النية بعد عرض قاعدة «الأمور بمقاصدها»: «اشتملت هذه القاعدة علىٰ عدَّة قواعد كما تبيَّن ذلك مشروحًا، وقد أتينا علىٰ عيون مسائلها، وإلَّا فمسائلها لا تُحصىٰ، وفروعها لا تُستَقصىٰ». «الأشباه والنظائر» (٨٩).

(٤) «الفتح» (١/ ١١).

(٥) هو باب (٤١) من كتاب العِلم.

ولفظة «**إنَّما**»: للحصرِ؛ أي: لا يُعتدُّ بالأعمالِ بدونِ النيَّةِ(١).

قَوْلُهُ: «**وإنَّما لكُلِّ امرئٍ ما نَوَىٰ**»: **قالَ** ابنُ عبدِ السَّلامِ(٢): «الجملةُ الأُولىٰ لبيانِ ما يُعتبرُ من الأعمالِ، والثَّانيةُ لبيانِ ما يترتَّبُ علَيها»(٣).

والنِّيَّةُ: هي القصدُ، ومحلُّها القلبُ.

ولم يُنقَلْ عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابِه، ولا التَّابعِينَ، ولا الأئمَّةِ الأربعةِ قولُ: «نويتُ أتوضَّأُ»، «نويتُ أُصلِّي»، ولو كان خيرًا لسبقُونا إليه، وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٦](٤).

---

(١) انظر بيان ذلك في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٦٣) وما بعده.

(٢) هو الإمام الكبير الفقيه أبو محمد، عزُّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام السُّلمي المغربي الأصل، ثم الدِّمشقي مولدًا، ثم المصري وفاةً، لقَّبه تلميذه الإمام ابن دقيق العيد بـ: «سُلطان العلماء»، فاشتُهِر بها، تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٦٠هـ) انظر ترجمته: «فوات الوفيات» لابن شاكر (٢/ ٣٥١) و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسُّبكي (٨/ ٢٠٩).

(٣) كذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٤)

وعند الزَّركَشِي في «النُّكَت علىٰ العمدة» (٧) بأتمَّ من ذلك: ما يعتبر من الأعمال في الدنيا، وما يترتب من الثواب في الآخرة. فانظره.

(٤) يقول شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النِّيةُ مَحلُّها القلبُ باتِّفاق العلماء؛ فإنْ نوىٰ بقلبه ولم يتكلَّم بلسانه أجزأتْهُ النيةُ باتفاقهم، وقد خرَّج بعضُ أصحاب الشافعي وجهًا من كلام الشافعي غَلَطَ فيه علىٰ الشافعيِّ؛ فإنَّ الشافعي إنَّما ذكر الفرق بين الصَّلاة والإحرام؛ بأنَّ الصَّلاة في أوَّلِها كلامٌ؛ فظنَّ بعضُ الغالطين أنَّه أراد التكلّم بالنيَّةِ، وإنَّما أراد التكبيرَ، والنِّيةُ تَتْبعُ العِلْم، فمن عَلِم ما يريد فعله فلا بُدَّ أن ينويه ضرورةً». «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٦٢). وانظر: «بدائع الفوائد» لابن قيِّم الجوزيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ١١٣٧)

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والنِّية: هي قصد القلب، ولا يجب التَّلفظ بما في القلب في شيء من العبادات، وخرَّج بعض أصحاب الشافعي له قولاً باشتراط التَّلفُّظ بالنِّية للصَّلاة، وغلَّطه =

ووَجْهُ إدخالِ هذا الحديثِ في كتابِ الطَّهارةِ؛ الإشارةُ إلىٰ أنَّها لا تصحُّ إلَّا بالنِّيةِ.

قولُهُ: «**فمَنْ كانَتْ هِجرَتُه إلىٰ اللهِ ورَسُولِه، فهِجرَتُه إلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ**» أي: من كانت هِجْرتُه إلىٰ اللهِ ورسُولهِ نيةً وقصدًا؛ فهجرتُه إلىٰ اللهِ ورسُولهِ حُكْمًا وشرعًا(١).

= المُحقِّقون منهم». «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٢)، وانظر: «العُدَّة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٨).

وقال الشيخ السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن النِّيَّة: «محلُّها القلب، ولا يجب التَّلفُّظ بها لأيِّ عمل كان بإجماع أئمة المسلمين، لكن استحبَّ بعض المتأخرين من أئمة الشافعية التَّلفظ بها، والصَّحيح أنَّ التلفُّظ بها بدعة» اهـ. «التَّعليقات علىٰ عمدة الأحكام». (٢٣).

وما ذكره العلماء عن بعض الشَّافعيَّة في التَّلفُّظ بالنِّية، فإنَّهم يريدون به: الزُّبير بن أحمد بن سليمان، المشهور بأبي عبد الله الزُّبيري، إمام أهل زمانه في البصرة، حافظٌ للمذهب، من تَصَانِيفه: كتاب «النِّية». تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حدود سنة (٣٧١هـ). انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٣٩)، و«طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسُّبكي (٣/ ٢٩٦).

وهذا التَّصريح صرَّح به الإمام المَاوَرْدِيُّ في «الحاوي الكبير» (١/ ٩٢) فقال: «ولو اعتقد النِّية بقلبه ولم يذكرها بلسانِه أجزأهُ علىٰ مذهب الشافعيِّ، ولم يُجْزِئه علىٰ مذهب الزُّبيري». وقال فيه أيضًا(٢/ ٩١): «أنْ ينوي بقلبه ولا يتلفَّظ بلسانه، فمذهب الشَّافعيِّ يُجزِئه، وقال أبو عبد الله الزُّبيري ـ من أصحابنا ـ لا يُجزئه حتىٰ يتلفَّظ بلسانه».

وكذا النَّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال عنه حين ترجم له: «القائل باشتراط اللَّفظ في نيَّة الصَّلَاة». انظر: «تهذيب الأسماء واللُّغات» (٢/ ٧١٢).

فنُسِب له هذا القول علىٰ أنَّه ممَّا فهمه من مذهب الشَّافعي، ولهذا غلَّطه المحَقِّقون من أهل العِلم، وفرَّقوا بين مذهب الشَّافعي وقوله علىٰ ما رأيت في صنيع الإمام الماورديِّ.

لكن أخرج ابنُ المقرئ في «معجمه» (٣٣٦) ما يدلُّ علىٰ أنَّ الشافعيَّ تلفَّظ بالنِّية، حيث قال: أخبرنا ابنُ خزيمة، ثنا الرَّبيع قال: كان الشافعيُّ إذا أراد أنْ يدخل في الصَّلاة قال: بسم الله، مُوجهًا لبيت الله، مُؤدِّيًا لفرض الله عَزَّوَجَلَّ، الله أكبر.

وهذا إسنادٌ صحيح عالٍ؛ ونصٌّ في أنَّ أصل قول أبي عبد الله الزُّبيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ليس من عنده، فربَّما عَلِمَه من قول الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما نقله ابن المقرئ. وهو مع هذا ليس بصواب في التَّلفُّظ، ولا حُجَّةَ في ذلك. والله أعلم.

(١) هذا من تقدير ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٦٦) من اتحاد الشرط والجزاء، وانظر: «العُدَّة في =

والهِجْرةُ: الانتقالُ من دارِ الكفرِ إلىٰ دارِ الإيمانِ، وفي الحديثِ الصَّحيحِ: «المسلِمُ من سَلِمَ المُسلمونَ من لسانِه ويدِه، والمُهاجرُ من هجرَ ما نهىٰ اللهُ عنه»(١).

قَولُه: «ومن كانَتْ هِجرَتُه لدُنْيا يُصيبُها، أو امرأةٍ يَنكِحُها، فهِجْرتُه إلىٰ ما هاجَرَ إليهِ»:

قالَ الحافِظُ العسقلانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: «مَن نوىٰ بهجرَتِه مفارقةَ دارِ الكفرِ وتزوُّجَ المرأةِ معًا؛ فلا تكونُ قبيحةً ولا غيرَ صحيحةٍ، بل هيَ ناقصةٌ بالنسبةِ إلىٰ مَن كانَتْ هجرَتُه خالصةً»(٢).

وقال ابنُ دَقيقِ العيدِ: «نقلُوا أنَّ رجلًا هاجرَ من مكَّةَ إلىٰ المدينةِ لا يريدُ بذلكَ

= شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٤)، و«التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح» للزَّرْكشِي (١/ ٥).

يقول الحافظ ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في توجيهٍ جميل: «قوله: «إلىٰ ما هاجر إليه» تحقيرٌ لِمَا طلبه من أمر الدُّنيا، واستهانةٌ به، حيث لم يُذْكَر بلفظه.

وأيضًا: فالهجرةُ إلىٰ الله ورسوله واحدةٌ فلا تَعدُّد فيها؛ فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط. والهجرةُ لأمور الدُّنيا لا تنحصر، فقد يُهاجر الإنسان لطلب دُنيا مباحة تارة، ومُحرَّمة تارة، وأفرادُ ما يُقصَدُ بالهجرةِ من أمور الدُّنيا لا تَنْحصرُ؛ فلذلك قال: «فهجرتُه إلىٰ ما هاجر إليه» يعني كائنًا ما كان». «جامع العلوم والحكم»(١/ ٧٣).

(١) أخرجه البخاري بتمامه (١٠)، ومختصراً بشطره الأول مسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «والمُهاجِر مَن هَجَر ما نهىٰ الله عنه»: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٣١٩): «قيلَ: خصَّ المُهاجر بالذِّكر تَطْييبًا لقلب مَن لم يُهاجر من المسلمينَ؛ لفواتِ ذلكَ بفتحِ مكَّةَ، فأعلَمهم أنَّ من هَجَر ما نهَىٰ اللهُ عنه كانَ هو المُهاجرَ الكاملَ، ويُحتمَلُ أنْ يكونَ ذلكَ تنبيهًا للمهاجرينَ أن لا يتَّكِلُوا علىٰ الهجرةِ فيُقصِّروا في العملِ. وهذا الحديثُ من جوامع الكَلِم التي أُوْتِيَها ﷺ. والله أعلم» اهـ.

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٧).

فضيلةَ الهجرةِ، وإنَّما هاجَرَ ليتزوَّجَ امرأةً تُسمَّىٰ أُمَّ قيسٍ، فسُمِّيَ: «مهاجرَ أمِّ قيسٍ»؛ فلهذا خُصَّ في الحديثِ ذِكرُ المرأةِ دونَ سائرِ ما يُنوَىٰ به»[1].

قالَ ابنُ مسعودٍ: فكنَّا نُسمِّيهِ: مُهاجرَ أُمِّ قيسٍ[2]، واللهُ أعلم.

٢ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **قالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أحدِكُم إذا أحدَثَ حَتَّىٰ يَتوضَّأ**»[3].

الحَدَثُ: هو الخارِجُ مِن أحدِ السَّبيلينِ[4]، والحديثُ يدلُّ علىٰ بطلانِ الصَّلاةِ بالحدثِ، وأنها لا تصحُّ إلَّا مِن متطهِّرٍ[5]، وعلىٰ أنَّ الوُضُوءَ لا يجِبُ لكلِّ صلاةٍ ولكنَّه مستحَبٌّ؛ لِمَا رَوَىٰ التِّرمذيُّ[6] عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ:

---

(١) «إحكام الأحكام» (٦٦)

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٤٠) بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شرطِ الشيخَين فيما ذكرَ الحافظُ ابن حجرٍ، وقالَ: لكن ليسَ فيه أنَّ حديثَ الأعمالِ سِيْقَ بسببِ ذلك، انظر: «فتح الباري» (١/ ١٠)، و«شرح مسلم» للنَّووي (١٣/ ٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٤) وقد فسَّرَ أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي الحديثِ «الحدَثَ» بقولِه: «فُسَاء أو ضُراط» كما أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» (١٣٥)
قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما فسَّرَه أبو هريرةَ بأخصِّ من ذلكَ؛ تنبيهًا بالأخفِّ علىٰ الأغلظِ، ولأنَّهما قد يقعانِ في أثناءِ الصَّلاةِ أكثرَ مِن غيرهما، وأمَّا باقي الأحداثِ المُختلفِ فيها بينَ العلماءِ؛ كمسِّ الذَّكر، ولمسِ المرأةِ، والقيءِ ملءَ الفمِ، والحجامةِ، فلعلَّ أبا هُريرةَ كانَ لا يرىٰ النَّقضَ بشيءٍ منها، وعليه مشَىٰ المصنِّفُ ـ البخاري ـ كما سيأتي في بابِ: من لم يرَ الوضوءَ إلَّا من المَخْرَجين». «فتح الباري» (١/ ٢٣٥).

(٥) قالَ الصَّنعانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حاشيَته علىٰ إحكامِ الأحكامِ» (١/ ٥٥): وشرطيَّةُ الوضوءِ للمُحدِث في صحَّة الصَّلاةِ معلومةٌ من ضرورةِ الدِّينِ.

(٦) في «الجامع الكبير» (٥٩) وضعَّفه. =

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن توضَّأَ علىٰ طُهرٍ كتبَ اللهُ له عشرَ حسناتٍ».

والخارجُ من أحدِ السَّبيلَينِ ناقضٌ بالإجماعِ[(١)]؛ فأما غيرُه من النواقضِ فمختلَفٌ فيها، وقد وردَ في ذلكَ أحاديثُ، والعملُ بها أحوط[(٢)]، واللهُ أعلم.

٣ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ، وأبي هُرَيرةَ، وعَائِشَةَ رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنهُم قَالُوا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ للأعْقَابِ منَ النَّارِ»[(٣)].

هذا الحديثُ دليلٌ علىٰ وُجوبِ غسلِ الرِّجلَينِ، وتعميمِ أعضاءِ الوضوءِ بالغسلِ.

قالَ البُخارِيُّ[(٤)]: «بابُ غَسلِ الرِّجلَينِ ولا يَمسحُ علىٰ القدمَينِ» وساقَ حديث عبدِ اللهِ بن عمرٍو قالَ: تخلَّفَ النَّبيُّ ﷺ عنَّا في سَفرةٍ سافرناها؛ فأدركَنا وقدْ أرهقَتْنا الصَّلاةُ[(٥)] ونحنُ نتوضَّأُ، فجعَلْنا نمسَحُ علىٰ أرجُلِنا؛ فنادىٰ بأعلىٰ صوتِه: «ويلٌ للأعقابِ مِن النَّارِ» مرَّتين أو ثلاثًا.

= وأخرجه أبو داود (٦٢)، وابن ماجه (٥١٢) من طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بن أنعُمٍ الإفريقيِّ، وهو ضعيفٌ، ولعلَّةٍ ثانيةٍ فيه؛ جهالةِ أبي غُطَيفٍ الهذليِّ أيضًا.

(١) انظر: «الإجماع» (٢٩) و«الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» كلاهما لابن المُنذِر (١/ ٥٩).

(٢) انظر التَّحقيقَ النَّفيسَ في نواقضِ الوضوءِ بما هو مُجمَعٌ عليه، أو فيهِ نزاعٌ في «الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٦٨) فما بعده.

(٣) أخرج حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١).
وأخرج حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢).
وأخرج حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مسلم (٢٤٠) فقط، ولذا قال الزَّركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في «النُّكت علىٰ العمدة» (٩): «حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تفرَّدَ به مسلمٌ، ولم يُخرِّجه البخاريُّ من حديثِها. نبَّهَ عليهِ عبدُ الحقِّ في «الجمعِ بينَ الصحيحينِ» (١/ ٢٠٠).
وانظر: «كشف اللِّثام» للسفاريني (١/ ٥٣) فقد ذكرَ جماعةً من الصَّحابةِ ممَّن روىٰ الحديثَ.

(٤) في «صحيحه» (١٦٣).

(٥) أي: أدركتْنا وضاقَ علينا وقتُها.

وفيهِ دليلٌ علىٰ رفعِ الصَّوتِ بالإنكارِ، وتكرارِ المسألةِ لتُفهمَ، وتعليمِ الجاهلِ[(١)].

وروىٰ مسلمٌ[(٢)]: عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رجلًا توضَّأَ فترَكَ موضِعَ ظُفرٍ علىٰ قدَمِه، فأبصرَه النَّبيُّ ﷺ فقال: «ارجع فأحسِنْ وُضُوءَكَ».

فرجَعَ ثمَّ صلَّىٰ[(٣)].

قالَ الحافِظُ[(٤)]: «وإنما خُصَّتِ ـ الأعقابُ ـ بالذِّكرِ لصورةِ السَّببِ؛ كما تقدَّمَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ فيلتَحِقُ بها ما في معناها مِن جميعِ الأعضاءِ التِي قد يحصُلُ التَّساهُلُ في إسباغِها.

وفي الحاكمِ وغيرِه، من حديثِ عبدِ اللهِ بن الحارثِ: «ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ من النَّارِ». [(٥)]

قالَ ابنُ خُزَيمةَ[(٦)]: لو كانَ الماسِحُ مُؤدِّيًا للفرضِ لما تُوعِّدَ بالنَّارِ.

وقالَ عبدُ الرَّحمنِ بن أبي ليلىٰ: أجمعَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ علىٰ غَسلِ القدمَينِ. رواهُ سعيدُ بن منصورٍ[(٧)]، وبالله التوفيق.

---

(١) قاله الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٤٣).

(٢) في «صحيحه» (٢٤٣).

(٣) وإحسانُ الوضوءِ هنا يُراد بِهِ الإتمامُ، كما جاء مُصرَّحًا به عندَ الدارقطنيِّ في «السُّنن» (٣٨٣) ـ وهو صحيحٌ ـ بقولِه: «ارجع فأتمَّ وضوءَك» وانظر: «شرحَ أبي داودَ» للعينيِّ (١/ ٤٣٠) وهو مهِمٌّ.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٧).

(٥) أخرجَه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٧) وقالَ: حديثٌ صحيحٌ، وقالَ الذهبيُّ: لم يُخرِّجا: «وبطون الأقدام» اهـ.

وأخرَجها الترمذيُّ (٤١)، وأحمد (١٧٧١٠)، وابنُ خُزيمةَ في «الصحيح» (١٦٣) والدَّراقطني في «السُّنن» (١/ ١٦٥) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٦) في «صحيحه» (١/ ٢٧٦) في التَّبويب.

(٧) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٤) =

٤ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا تَوضَّأ أحدُكم فلْيَجعَلْ في أنفِهِ ماءً، ثُمَّ ليَنْثُرْ[١]، ومَنِ استَجْمَرَ فلْيُوتِرْ، وإذا استَيقظَ أحدُكم من نَومِهِ فلْيَغسِلْ يَدَيْهِ قَبلَ أنْ يُدخِلَهُما في الإناءِ ثلاثًا، فإنَّ أحدَكُم لا يَدْري أينَ باتَتْ يَدُه»[٢].

وفي لفظٍ لمُسلِمٍ[٣]: «فلْيَستَنْشِقْ بمنخَرَيْهِ منَ الماءِ».

وفي لفظٍ: «من تَوَضَّأ فلْيَسْتَنْثِرْ[٤]»[٥].

= وقالَ الإمام التِّرمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» (١/ ٥٧): وفِقْه هذا الحديث: أنَّه لا يجوزُ المسحُ علىٰ القدمَينِ إذا لم يكُنْ عليهما خُفَّان أو جَوْرَبان.

(١) لفظ مسلم: «لينتثر».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) و(٢٧٨). وليسَ عند البخاري: «في الإناء ثلاثًا» فهذا لفظ مسلم، وإنما عنده: «في وضوئه» وانفردَ مسلمٌ بالتَّثليثِ دون البخاري.
نبَّه عليه الزَّركَشِي في «النُّكَت علىٰ العمدة» (١١) والسَّفارينيُّ في «كشف اللِّثام» (١/ ٦٨).

(٣) برقم (٢٣٧) (٢١).
تنبيهٌ: أوردَه البخاريُّ تعليقًا في كتابِ الصَّومِ، بابُ قولِ النَّبي ﷺ: «إذا توضَّأ فليَسْتنشِق بمنخرِه الماءَ» ولم يُميِّز بينَ الصَّائمِ وغيرِه. (٢/ ١٥٩) بتحقيقنا.

(٤) في الأصل: «فليستنشق» والمُثبتُ أصحُّ وأدقُّ، وهو المُوافقُ لروايةِ «الصَّحيحينِ».
وأمَّا رواية: «فليستنشق» فأخرجَها الدَّارقطنيُّ في «السُّنن» (٢٧٧) عن سليمانَ بنِ موسىٰ مرسلًا، ثم ساقَه موصولًا في (٢٨١) عن عائشةَ، وضعَّفَه؛ فقالَ: محمدُ بن الأزهرِ هذا ضعيفٌ، وهذا خطأٌ، والذي قبلَهُ المرسلُ أصحُّ. والله أعلم.

(٥) هو عند البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢)
فائدةٌ: قولُه: «فليَسْتَنثر» أكثرُ فائدةً من قولِه: «فليَسْتنشِق»؛ لأنَّ الاستنثارَ يقعُ علىٰ الاستنشاقِ بغيرِ عكسٍ، فقد يستنشِقُ ولا يستنثِرُ، والاستنثارُ من تمامِ فائدةِ الاستنشاق؛ لأنَّ حقيقةَ الاستنشاقِ جذبُ الماءِ بريحِ الأنفِ إلىٰ أقصاهُ، والاستنثارُ إخراجُ ذلكَ الماءِ، والمقصودُ من الاستنشاقِ تنظيفُ =

الاستِنْثارُ: هو إخراجُ الماءِ من الأنفِ بعدَ الاستنشاقِ، والأمرُ بهِ دليلٌ علىٰ وُجوبِه.

قَولُه: «**ومَنِ استَجْمَرَ فلْيُوتِرْ**» أي: لِيستجمِرْ بثلاثةِ أحجارٍ، أو خمسةٍ، أو أكثرَ منها إنْ رأىٰ ذلك.

والاستِجْمَارُ: استعمالُ الأحجارِ أو ما يقوم مقامَها في الاستطابةِ.

وعَن سلمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: لقَدْ نهانا ﷺ أن نستقبِلَ القِبلةَ لغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستَنجِيَ باليمينِ، أو أن نستَنجِيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، أو أن نستنجِيَ برجيعٍ أو بعظمٍ. رواه مسلمٌ[١].

وفي الحديث دليلٌ علىٰ مَشروعيةِ غسلِ اليدينِ بعدَ النَّومِ[٢].

= داخلِ الأنفِ، والاستنثارُ يُخرِجُ ذلك الوسخَ مع الماءِ، فهوَ من تمامِ الاستنشاقِ. «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٣٤٣).

(١) في «الصحيح» (٢٦٢).

قوله: «الرَّجيعُ»: هو الرَّوثُ والعَذِرةُ، وسمِّي به؛ لأنَّه رجعَ عن حالَتِه الأُولىٰ بعدَ أن كان طعامًا أو علفًا. «النهاية» لابن الأثير، «رجع».

قالَ الإمامُ التِّرمذيُّ في «جامعِه» (١/ ٢٢) معقِّبًا علىٰ حديثِ سلمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: وهو قولُ أكثرِ أهلِ العِلْم مِن أصحابِ النَّبي ﷺ ومَن بعدَهم: رأوا أنَّ الاستنجاءَ بالحجارةِ يُجزِئُ، وإن لم يستنجِ بالماءِ، إذا أنقىٰ أثرَ الغائطِ والبولِ. وانظر فيه أيضًا (١/ ٣٠).

(٢) نقل الترمذي في «جامعه» (١/ ٣٧) عقب الحديث (٢٤) خلافَ أهلِ العِلْم في المسألةِ فقالَ: قالَ الشَّافعيُّ: «أحبُّ لكلِّ من استيقظَ مِن النَّومِ قائلةً كانَتْ أو غيرَها، أن لا يُدخِلَ يدَه في وَضوئه حتىٰ يغسِلَها، فإن أدخلَ يدَه قبلَ أن يغسِلَها، كَرِهتُ ذلك لهُ، ولم يَفسُدْ ذلك الماءَ إذا لم يكُن علىٰ يدِه نجاسةٌ».

وقالَ أحمدُ بن حنبلٍ: «إذا استيقظَ من اللَّيلِ فأدخلَ يدَه في وَضوئه قبلَ أن يغسِلَها فأعجبُ إليَّ أن يَهريقَ الماءَ». =

قالَ الحافِظُ: وفيهِ الأخذُ بالوثيقةِ، والعملُ بالاحتياطِ في العبادةِ، والكنايةُ عما يُستحيا منهُ إذا حصَلَ الإفهامُ بها، واستحبابُ غَسلِ النَّجاسةِ ثلاثًا؛ لأنَّه أمَرَنا بالتَّثليثِ عندَ توهُّمها، فعندَ تيقُّنِها أَولىٰ[(١)]، والله أعلم.

٥ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَبولَنَّ أحَدُكُم في الماءِ الدَّائمِ الذي لا يَجرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ[(٢)]»[(٣)].

ولِمُسلِمٍ[(٤)]: «لا يَغتَسِلْ أحَدُكُم في الماءِ الدَّائمِ وهو جُنُبٌ».

فيه دليلٌ علىٰ النَّهيِ عن البولِ في الماءِ الرَّاكدِ[(٥)]؛ لأنَّه ينجِّسُه إن كانَ قليلًا، ويقذِّرُه إن كانَ كثيرًا[(٦)].

وقَولُه: «لا يَغتَسِلْ أحَدُكُم في الماءِ الدَّائمِ وهو جُنُبٌ» أي: لأنَّه يُقذِّرُه.

= وقالَ إسحاقُ: «إذا استيقظَ من النَّومِ باللَّيلِ أو بالنَّهارِ فلا يُدخِلْ يدَه في وَضوئه حتَّىٰ يغسِلَها».

وانظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (٢٠٢) ورجَّح شيخُنا شعيبٌ رَحِمَهُٱللَّهُ السُّنِّيَةَ لا الوجوبَ.

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٦٥)

(٢) لفظُ مسلمٍ «منه» وقد قالَ ابنُ دقيقٍ: «معناهُما مختلِفٌ، يفيدُ كلُّ منهما حُكْمًا بطريقِ النصِّ، وآخرَ بطريقِ الاستنباطِ، ولو لم يرِدْ فيهِ لفظةُ «فيه» لاستويا لِمَا ذكرنا» «الإحكام» (٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

وانظر ضبطَ: «ثم يغتسل» بالوجهين «الفتح» لابنِ حجر (١/ ٣٤٧) و«النُّكَت علىٰ العمدة» للزركشيِّ (١٢ ـ ١٣) و«سبل السَّلام» للصنعاني (١/ ٨١)

(٤) في «الصحيح» (٢٨٣) من حديثِ أبي هريرةَ أيضًا.

(٥) قال الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «الدَّائمُ: الماء الذي له نَبْعَ، والرَّاكدُ: الذي لا نبعَ له»، إفادة من «النُّكَت» للزَّرْكشِي (١٤).

(٦) قالَ الإمامُ الترمذِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في «جامعِه» (١/ ٣٤): وقدْ كرِهَ قومٌ من أهلِ العِلْم البول في المغتسَلِ. وانظر فيه بقيَّةَ فقهِ المسألةِ معَ تعليقاتِ شيخِنا العلَّامةِ شعيبٍ الأرنؤوط رَحِمَهُٱللَّهُ.

قالَ الحافِظُ: النهيُ عن البولِ لئلا ينجِّسَه، وعن الاغتسالِ فيه لئلَّا يسلِبَه الطَّهوريَّةَ(١).

وهذا محمولٌ علىٰ الماءِ القليلِ؛ كما في حديثِ القُلَّتينِ(٢)، واللهُ أعلم.

٦ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا شَرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»(٣).

ولمُسلِمٍ(٤): «أُوْلاهُنَّ بالتُّرابِ».

٧ ـ ولهُ(٥) في حَديث عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا ولَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغْسِلُوه سَبْعًا(٦)، وعَفِّروهُ الثَّامنةَ بالتُّرابِ».

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٤٧)

وصحَّت عند الدارقطنيِّ (١/ ٧٨) زيادةُ: فقالَ: كيفَ نفعلُ يا أبا هريرةَ؟ قالَ: يتناولُهُ تناولًا.

(٢) حديث القُلَّتين أخرجَه أبو داودَ (٦٣)، والنَّسائيُّ (٥٢) و(٣٢٨)، والترمذيُّ (٦٧)، وابنُ ماجه (٥١٧) و(٥١٨)، وأحمدُ (٤٦٠٥) و(٤٩٦١) بإسنادٍ صحيحٍ، من حديثِ ابنِ عمرَ بلفظِ: «إذا كانَ الماءُ قلَّتين لم يحمِلِ الخبَثَ»

وقولُه: «قلَّتينِ»: مُثنَّىٰ قُلَّة، وهي الإناءُ كالجرَّةِ العظيمةِ. و«الخبَثُ»: الوسخُ.

قالَ شيخنا شعيبٌ الأرنؤوط رَحِمَهُ اللهُ: وهو مُخصَّص بحديثِ بئرِ بُضَاعة في قولِه: «الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ» وقد قامَ الإجماعُ علىٰ أنَّ الماءَ لا ينجُسُ إلَّا إن تغيَّرَ طعمُه، أو لونُه، أو ريحُه. اهـ من إملاءاته

وانظر: «الإجماع» لابن المُنذِر (٣٣)، و«سبل السَّلام» للصَّنعاني (١/ ٧٢ ـ ٨٠)

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢) واللفظ له، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).

(٤) في «الصحيح» (٢٧٩) (٩١).

(٥) أي مسلم في «الصحيح» (٢٨٠) (٩٣).

قال الزَّركَشِي رَحِمَهُ اللهُ في «النُّكَت» (١٥): «صريحٌ في انفرادِ مسلمٍ بهذه الرِّواية، ووَهَم ابنُ الجوزي في «كتاب التَّحقيق» فقال: تفرَّد بها البخاري، وهو سَبقُ قلم».

(٦) لفظ مسلم: «سبعَ مراتٍ».

هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ غَسلِ الإناءِ مِن ولوغِ الكلبِ سبعًا، وتتريبِه.

وفيه دليلٌ علىٰ نجاسةِ الكلبِ، ونجاسةِ سُؤرِه.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحَدِكم؛ فليُرِقْه، ثم لِيغسِلْه سبعَ مرارٍ»(١).

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: ولو ولغَ في إناءٍ فيه طعامٌ جامدٌ أُلقِيَ ما أصابَه وما حولَه، وانتُفِعَ بالباقي علىٰ طهارَتِه السَّابقةِ(٢).

قَولُه: «وعَفِّروهُ الثَّامنةَ بالتُّرابِ»: لمَّا كانَ التُّرابُ جِنسًا غيرَ الماءِ جُعِلَ اجتماعُهما في المرَّةِ الواحدةِ معدودًا باثنتَينِ(٣).

وفيه الجمعُ بينَ المُطهِّرَين: وهما الماءُ والترابُ.

٨ ـ عن حُمْرانَ مولىٰ عثمانَ بنِ عفَّانَ، أنَّه رَأىٰ عُثمانَ دَعا بوَضُوءٍ، فأفرَغَ علىٰ يَدَيْهِ من إنائهِ فغَسَلهُما ثَلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ أدخَلَ يَمينَه في الوَضُوءِ، ثُمّ تَمَضْمَضَ، واستَنْشَقَ، واستَنثَرَ(٤)، ثُمَّ غَسلَ وجْهَه ثَلاثًا، ويَدَيْهِ إلىٰ المِرْفَقَينِ ثلاثًا،

---

(١) في «الصحيح» (٢٧٩) (٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ١٨٦).

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٧) عن بعضِ أهلِ العلمِ، واستكرَهه ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٨١) فقالَ في لفظ: «وعَفِّروه الثامنةَ»: تقتضي زيادةَ مرةٍ ثامنةٍ ظاهرًا، ومن لم يقُل بِهِ احتاجَ إلىٰ تأويله بوجهٍ فيه استكراهٌ. اهـ

ومن مجموعِ هذه الرِّوايات، فالذي يترجَّح فيها ـ والعلمُ عندَ الله ـ أنَّ التَّتريبَ يكونُ في الغَسْلة الأولىٰ، وبهذا القولِ تشهدُ حِججٌ كثيرةٌ بترجيحِه، فهي رواية الأكثرِ، والأحفظِ، وروايةُ «الصحيح» عند مسلمٍ، والروايةُ المُعيَّنة، وروايةُ أدقِّ المعاني؛ فإنَّ الثامنةَ إن كانَت بالتُّرابِ احْتِيج لغسلةٍ بعدهُ تزيلُ أثرَ التُّرابِ. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٥).

(٤) لفظ مسلم: «فمضمَضَ واستنثَرَ» ولم يذكُر «واستنشق».

ثُمَّ مَسَحَ برَأْسِه، ثُمَّ غَسلَ كِلْتا[(١)] رِجْلَيهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قال: رَأيْتُ النَّبي ﷺ تَوضَّأ نَحْوَ وُضُوئي هذا، وقالَ:

«من تَوضَّأ نَحوَ وُضُوئي هَذا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكعَتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نَفْسَه، غَفَرَ الله له ما تَقدَّمَ من ذَنْبِهِ»[(٢)].

اشتملَ هذا الحديثُ والذي بعدَه علىٰ صفةِ الوضوءِ مِن ابتدائه إلىٰ انتهائه[(٣)].

قالَ النَّوويُّ: هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في صفةِ الوضوءِ، وقد أجمعَ المسلمونَ علىٰ أنَّ الواجبَ في غسلِ الأعضاءِ مرةً مرةً، وعلىٰ أنَّ الثلاثَ سنةٌ[(٤)].

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ غَسلَ الكفَّينِ في أولِ الوضوءِ سنَّةٌ وهو باتِّفاقِ العلماء[(٥)].

قَولُه: «ثُمَّ تَمضْمَضَ واستَنْشَقَ واستَنثَرَ»: اختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ في وجوبِ المضمضَةِ والاستنشاقِ؛ فمذهبُ مالكٍ والشافعيِّ[(٦)]: أنَّهما سُنَّتان.

---

(١) «كلتا»: لم ترِد عندَ مسلمٍ.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) (٤).

(٣) قال ابن شهابٍ الزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكانَ علماؤنا يقولونَ: هذا الوضوءُ أسبغُ ما يتوضَّأ بهِ أحدٌ للصلاةِ. «صحيح مسلم» إثرَ حديث (٢٢٦) (٣).

(٤) قالَ الإمامُ الترمذيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إثرَ حديث (٤٤): والعملُ علىٰ هذا عندَ عامَّةِ أهلِ العلم؛ أنَّ الوضوءَ يجزئ مرَّة مرَّة، ومرَّتين أفضلُ، وأفضلُه الثَّلاثُ، وليسَ بعدهُ شيء. اهـ.
وقد فعلَ النَّبيُّ ﷺ جميعَ ذلك في وضوئه، ولم يزِدْ علىٰ الثَّلاثِ البتَّة، فأمَّا مرَّةً مرَّةً، فأخرجَها البخاريُّ في «الصَّحيحِ» (١٥٧) من حديثِ ابن عباسٍ.
وأما مرَّتين مرَّتين، فأخرجها أيضًا البخاري في «الصَّحيحِ» (١٥٨) من حديثِ عبدِ اللهِ بن زيدٍ المزنيِّ.
وأما ثلاثًا ثلاثًا فأخرجها البخاريُّ في «الصَّحيحِ» (١٥٩)، ومسلم في «الصحيح» (٢٢٦) و(٢٣٠) من حديثِ عثمانَ بن عفَّانَ.

(٥) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ١٠٦) بتصرف.

(٦) انظر في مذهبِ الإمام مالكٍ: «الكافي في الفِقْه علىٰ مذهب أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٣٦) =

وذهبَ أحمدُ[(١)] في المشهورِ عنه إلىٰ أنَّهما واجبَتان؛ لمداومَتِه ﷺ علىٰ ذلكَ[(٢)].

قَولُهُ: «**ويَدَيْهِ إلىٰ المِرْفَقَينِ**» أي: معَ المِرفقَين[(٣)]، والمِرفقانِ والكعبانِ تدخلُ في المغسولِ، كما في حديث جابرٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا توضَّأ أدارَ الماءَ علىٰ مرفقَيه[(٤)].

قَولُهُ: «**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِه**» أي: كلَّه كما في الحديثِ الذي بعدَه: «بدأ بمقدَّمِ رأسِه، حتَّىٰ ذهبَ بهما إلىٰ قفاه، ثم ردَّهما حتَّىٰ رجعَ إلىٰ المكانِ الذي بدأ منه».

وفي حديثِ عبدِ الله بن عمرٍو: «ثم مسَحَ برأسِه، وأدخلَ إصبَعيه السَّبَّاحَتَين في أُذنَيه، ومسَحَ بإبهامَيه علىٰ ظاهرِ أذنَيه»[(٥)].

= وفي مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ: «الأمُّ» للشافعي (٢/ ٥٤).
ويُوافِقُهما علىٰ السُّنيَّةِ الإمامُ أبو حنيفةَ؛ وانظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/ ٤٤).

(١) انظر في مذهبِ الإمامِ أحمدَ: «المُغنِي» لابن قدامة (١/ ١٦٦)، ونقلَ الخلافَ في المسألةِ الإمامُ الترمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامعه» (١/ ٤٣).
وقالَ شيخنا العلَّامة شعيبٌ الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصوابُ وجوبُهما لمداومةِ النَّبِيِّ ﷺ عليهما، فلا صارفَ له لا سيَّما معَ الأمرِ. من إملاءاتِهِ خلالَ قرائتي عليهِ «الجامع الكبير».
وقالَ شيخُنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصَّوابُ الوجوبُ؛ لأنهما من الوجهِ المأمورِ بغسلِه، وليسا بخارِجَين عنه.

(٢) وانظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ١٠٦).

(٣) يشهد له قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، أي: مع المرافق، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢]. انظر: «المُغنِي» لابن قدامة (١/ ١٧٢) و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٤٩). وقد قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٥٦): فلم أعلم مخالفًا في أنَّ المرافق مما يُغسَل.

(٤) أخرجه الدَّارقطني في «السُّنن» (١/ ١٤٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٥٦) وإسناده ضعيف، فإن القاسم بن محمد بن عقيل قال فيه أبو حاتم: متروك، وقال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: أحاديثه منكرة. وكذا ضعَّفه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٩٢) لكنَّه ساق له شواهد تقوِّيه وقال: فهذه الأحاديث يقوِّي بعضها بعضًا.
وحسبك بيانًا فعل النَّبي ﷺ، وبما رواه أبو هريرة في مسلم (٢٤٦) من قوله: حتىٰ أشرع في العضد.

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» (٨٩)، وابن ماجه (٤٢٢) مختصراً، وإسناده حسن.

وفي الحديثِ التعليمُ بالفعلِ؛ لكونِه أبلغَ وأضبطَ للمتعلِّمِ، والترتيبُ في أعضاءِ الوضوءِ(١)، كما في الآيةِ، وقال ﷺ: «ابدَؤُوا بما بدَأَ اللهُ به»(٢).

قَولُهُ: «**من توضَّأ نحوَ وُضُوئي هَذا، ثُمَّ صَلَّىٰ ركعتَيْنِ لا يُحدِّثُ فيهِما نَفْسَه، غَفَرَ اللهُ لهُ ما تَقدَّمَ من ذَنْبِه**»: فيه الحثُّ علىٰ دفعِ الخواطرِ المتعلِّقةِ بأشغالِ الدُّنيا، وجهادِ النَّفسِ في ذلك؛ فإنَّ الإنسانَ يحضُرهُ في حالِ صلاتِه ما هو مشغوفٌ به أكثرُ مِن خارجِها.

وفيهِ الترغيبُ في الإخلاصِ، وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [هود: ١١٤ ـ ١١٥].

وقالَ ﷺ: «الصَّلواتُ الخمسُ، والجمُعةُ إلىٰ الجمُعةِ، ورمضانُ إلىٰ رمضانَ، مكفِّراتٌ ما بينهن، إذا اجتنِبَ الكبائرُ»(٣).

٩ ـ عن عَمرو بنِ يَحيىٰ المازِنيِّ، عن أبيهِ قال: شَهِدْتُ عَمرَو بنَ أبي حَسَنٍ سَأَلَ عبدَ الله بنَ زَيدٍ عن وُضُوءِ النَّبي ﷺ، فَدَعا بتَوْرٍ من ماءٍ فتَوَضَّأ لهم وُضوءَ النَّبِي ﷺ. فأكْفَأ علىٰ يَدَيهِ منَ التَّورِ، فغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أدخَلَ يَدَه في التَّوْرِ فمَضْمَضَ، واستَنْشَقَ، واستَنثَرَ ثلاثًا بثلاثِ غَرَفاتٍ، ثُمَّ أدخلَ يَدَهُ في التَّوْرِ فغَسَلَ وجْهَه ثلاثًا،

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي (٢٩٦١) و(٢٩٦٢) و(٢٩٦٩)، (٢٩٧٠) و(٢٩٧٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤) وهو عندَهم بلفظِ «نبدأُ بما بدأَ اللهُ به» ولفظةُ: «ابدؤوا» هي عندَ النسائيِّ في «المجتبىٰ» (٢٩٦٢) وفي «الكبرىٰ» (٣٩٥٤) من حديث جابرٍ الطَّويلِ في الحجِّ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦) من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

ثُمَّ أدخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَهُما مَرَّتَينِ إلىٰ المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أدخَلَ يَدَهُ فمَسحَ رَأْسَه، فأقبَلَ بهِما وأدبَرَ مرَّةً واحدةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(١).

وفي روايةٍ(٢): **«بَدَأ بمُقدَّمِ رَأسِه، حَتَّىٰ ذَهَبَ بهِما إلىٰ قَفاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما حَتَّىٰ رَجَعَ إلىٰ المكانِ الذي بَدَأ منه»**.

وفي روايةٍ(٣): **أَتَانا رَسُولُ اللهِ ﷺ فأخرَجْنا له ماءً في تَوْرٍ من صُفْرٍ.**

«التَّوْر»: شِبْهُ الطَّسْتِ.

في هذا الحديثِ جوازُ الوُضوءِ مِن الأواني الطَّاهرةِ كُلِّها إلَّا الذهبَ والفِضَّةَ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا تشرَبوا في آنيَةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولا تأكلُوا في صحافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولكُم في الآخرَةِ»(٤).

وفيهِ أنَّ الوُضوءَ الواحدَ يكونُ بعضُه بمرَّةٍ، وبعضُه بمرَّتين، وبعضُه بثلاثٍ(٥).

وفيهِ أنَّ اغترافَ المتطهِّرِ بيدِه لا يضرُّ الماءَ سواءٌ أدخلَ واحدةً أو اثنتَينِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦) و(١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

تنبيه: قال الزَّركَشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النُّكَت» (١٧): لفظة «التَّور» ليسَت في شيءٍ من رواياتِ البخاري، وإنَّما هي من أفرادِ مسلمٍ. فتعقَّبه الإمامُ الصَّنعانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العُدَّة» (١/ ١٤٧) فقال: تحقَّق ثُبوتُ لفظِ «التَّورِ» في رواياتِ البخاريِّ، علىٰ أني تتبَّعتُ روايةَ مسلمٍ لهذا الحديث، فلم أجِدِ «التَّورَ» بل فيه «فدعا بإناءٍ» فالظاهرُ أنَّه أرادَ لفظَ «التَّورِ» من أفرادِ البخاريِّ فسبقَ القلمُ إلىٰ مسلمٍ، أو أنَّه من النَّاسخ. ثم ذكرَ الوهمَ أيضًا في موضعٍ آخرَ فتعقَّبه بقولِه: وعجيبٌ إنْ كان سبقَ قلمٍ من الزَّركَشِيِّ في المَحلَّين، أو تَغييرًا من النَّاسخ فيهما.

(٢) أخرجها البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥م)

(٣) أخرجها البخاري (١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «الفتح» (١/ ٢٩٦).

قَولُـهُ: «ثُـمَّ أدخَلَ يَدَه في التَّوْرِ؛ فمَسـحَ رَأْسَـه»: فيـه دليلٌ علـىٰ أنَّ المُتطهِّرَ يأخذُ مـاءً جديدًا لرأسِـه، كما روىٰ مسـلمٌ[١] عـن عبدِ اللهِ بنِ زيـدٍ في صفةِ وُضـوءِ النبيِّ ﷺ قال: «ومسـحَ برأسـِهِ بماءٍ غيرِ فضلِ يـدِه»[٢].

١٠ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهَا، قالتْ: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُه[٣] التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِه، وتَرَجُّلِه، وطُهورِه، وفي شَأنِه كلِّه[٤].

قَولُه: «يُعْجِبُه التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهورِه» زادَ أبو داودَ[٥]: «وسواكِه».

التَّنعُّلُ: لُبسُ النَّعلِ ونحوِه، والتَّرجُّلُ: مَشطُ الشَّعرِ.

وفيهِ البداءةُ بالميامنِ في الوُضوءِ والغسلِ، وقد روىٰ أصحابُ «السُّننِ» عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا توضَّأتُم فابدَؤُوا بميامِنِكم»[٦].

قَولُه: «وفي شَأنِه كلِّه»: هذا عامٌّ مخصوصٌ؛ فإنَّ دخولَ الخلاءِ والخروجَ من المسجِدِ، وخلعَ النَّعلِ ونحوَه يُبدَأُ فيه باليسارِ.

---

(١) في «الصحيح» (٢٣٦)

(٢) في الأصل «يديه» والتَّصحيحُ من «الصَّحيحِ».
وعندَ أبي داود (١٢٠)، والتِّرمذيِّ (٣٥) بلفظِ: «يديه».
قالَ الإمامُ الترمذِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جامعه» (١/ ٥٢): والعملُ علىٰ هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ: رأَوا أن يأخُذَ لرأسِه ماءً جديدًا. وهذا اختيارُ الشيخين شُعيبٍ الأرنؤوط وعمرَ الأشقر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

(٣) لفظ مسلم: «يحِبُّ» وقد جاء أيضًا عندَ البخاري (٤٢٦)

(٤) أخرَجه بهذا اللفظ البخاري (١٦٨)، وبنحوه مسلم (٢٦٨).

(٥) في «السُّنن» (٤١٤٠) وهو صحيح.

(٦) لم يروِه من أصحابِ «السُّنن» إلاَّ أبو داودَ (٤١٤١)، وابنُ ماجه (٤٠٢) واللفظُ له، وأخرَجه أحمد (٨٦٥٢) وإسنادُه صحيحٌ.
قالَ الحافظُ في «التَّلخيصِ الحبيرِ» (١/ ٢٧٩): «قال ابن دقيق العيد: هو حقيقٌ بأن يُصحَّح» اهـ. وانظر قولَه في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٥٢٨).

قالَ النَّوويُّ: قاعدةُ الشَّرعِ المُستمرَّةُ استحبابُ البداءةِ باليمينِ في كلِّ ما كانَ من بابِ التَّكريمِ والتَّزيينِ، وما كان بضِدِّهما استُحبَّ فيه التَّياسرُ(١).

وروىٰ أبو داودَ(٢) عن حفصَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يجعَلُ يمينَه لطعامِه وشرابِه وثيابِه، ويجعلُ شِمالَه لِمَا سِوىٰ ذلكَ.

قالَ الحافِظُ: السِّواكُ مِن بابِ التَّنظيفِ والتَّطيُّبِ؛ لا من بابِ إزالةِ القاذوراتِ، وقد ثبتَ الابتداءُ بالشِّقِّ الأيمنِ في الحَلْقِ، انتهىٰ(٣).

قلتُ: فيستحَبُّ السِّواكُ باليمينِ؛ لا باليسارِ(٤).

---

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٣) بتصرُّفٍ، وانظر كاملَ قولِ النَّوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (١/ ٤٢٧).

(٢) في «السُّنن» برقم (٣٢)، وعن عائشة (٣٣) وكلاهما صحيح.

(٣) انظر الجملةَ الأُولىٰ في «الفتح» (١/ ٣٥٦) والثانيةَ في «الفتح» (١/ ٢٧٠).
ودليلُ البدء بالحَلقِ بالشقِّ الأيمنِ ما أخرجهُ مسلم (١٣٠٥) من حديث أنسِ بن مالكٍ، قال: «لمَّا رمَىٰ رسولُ الله ﷺ الجمرةَ ونَحَر نُسكَه وحلقَ، ناولَ الحالِقَ شِقَّه الأيمنَ فحلَقه، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاريَّ فأعطاهُ إياهُ، ثم ناولَه الشِّقَّ الأيسرَ».

(٤) قالَ شيخُنا العلاَّمةُ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلفَ العلماءُ: هل يُستاك باليدِ اليُمنىٰ أو اليسرىٰ؟
فقالَ بعضُهم: باليمنىٰ؛ لأنَّ السِّواك سنَّة، والسُّنَّةُ طاعةٌ وقُرْبةٌ لله تعالَىٰ، فلا يكونُ باليُسرىٰ؛ لأنَّ اليُسرىٰ تُقدَّم للأذىٰ، بناءً علىٰ قاعدةِ: أنَّ اليُسرىٰ تقدَّم للأذىٰ، واليُمنىٰ لما عداه. وإذا كان عبادةً فالأفضلُ أنْ يكونَ باليمينِ.
وقالَ آخرون: باليسارِ أفضلُ، وهو المشهورُ من المذهبِ؛ لأنَّه لإزالةِ الأذىٰ، وإزالةُ الأذىٰ تكونُ باليسرىٰ كالاستنجاءِ، والاستجمارِ.
وقالَ بعضُ المالكيَّةِ بالتَّفصيل، وهو إنْ تَسوَّكَ لتطهيرِ الفمِ؛ كما لو استيقظَ من نومِه، أو لإزالةِ أثرِ الأكلِ والشُّربِ فيكونُ باليسارِ؛ لأنَّه لإزالةِ الأذىٰ، وإنْ تَسوَّك لتحصيلِ السُّنَّة فباليمينِ؛ لأنَّهُ مجرَّدُ قربةٍ، كما لو توضَّأ واستاكَ عندَ الوضوءِ، ثم حضَرَ إلىٰ الصَّلاةِ قريبًا فإنَّه يَستاكُ لتحصيلِ السُّنَّةِ، والأمرُ في هذا واسعٌ لعدمِ ثبوت نصٍّ واضحٍ. «الشَّرح الممتع» (١/ ٥٥).

١١ ـ عـن نُعَيـمٍ المُجْمِـرِ، عن أبـي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عـنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قـالَ: «إنَّ أُمَّتـي يُدْعَـونَ[١] **يومَ القيامـةِ غُرًّا مُحَجَّليـنَ من آثارِ الوُضـوءِ»** فمَن اسـتطاعَ منكُمْ أن يُطيلَ غُرَّتَـه فليفعَلْ[٢].

وفي لفظٍ آخَرَ: رأيتُ أبا هُرَيرةَ يَتوضَّأُ، فغَسلَ وجْهَه ويَدَيْهِ حَتَّىٰ كادَ يَبلُغُ المنكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ حَتَّىٰ رَفَعَ إلىٰ السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن أُمَّتي يُدْعَونَ يومَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثارِ الوُضوءِ» فمَنِ استطاعَ منكُم أن يُطيلَ غُرَّته وتحجِيلَه فليفعَلْ[٣].

١٢ ـ وفي لفْظٍ لمُسلِمٍ[٤]**: سَمعتُ خَلِيلي ﷺ يقولُ: «تَبلُغُ الحِلْيَةُ منَ المؤمِنِ حَيْثُ يَبلُغُ الوُضوءُ»**.

قَولُهُ: «**عن نُعَيمٍ المُجْمِرِ**» وُصِفَ بذلكَ لأنَّه كانَ يُبخِّرُ مسجِدَ النبيِّ ﷺ.

قَولُهُ: «**غُرًّا مُحَجَّلينَ**»: الغُرَّةُ في الوجهِ، والتَّحجيلُ في اليدينِ والرِّجلَينِ.

قالَ الحافِظُ: وأصلُ الغُرَّةِ لَمْعةٌ بيضاءُ تكونُ في جبهةِ الفرسِ، ثم استُعمِلَت في الجَمالِ، والشُّهرةِ، وطيبِ الذِّكرِ.

والمرادُ بها هنا: النُّورُ[٥] الكائنُ في وجوهِ أُمةِ محمدٍ ﷺ[٦].

---

(١) لفظ مسلم: «يأتون».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦) (٣٥).

(٤) في «الصحيح» (٢٥٠) من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في الأصل: «النوع» وهو تحريفٌ.

(٦) «الفتح» (١/ ٢١٨).

وقَولُهُ: «**مُحَجَّلينَ**» من التَّحجيلِ؛ وهو بياضٌ يكونُ في قوائمِ الفرَسِ، والمُرادُ بهِ هنا: النُّورُ أيضًا.

قَولُهُ: «**رأيتُ أبا هُرَيرةَ يَتوضَّأُ، فغَسلَ وجْهَه ويَدَيْهِ حَتَّىٰ كادَ يَبلُغُ المنكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ حَتَّىٰ رَفَعَ إلىٰ السَّاقَيْنِ**»

في روايةٍ لمسلمٍ[1]: قال أبو هُرَيرةَ: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ.

تَتِمَّةٌ: تُشرَعُ التَّسمِيةُ في الوُضُوءِ؛ لِمَا رَوَىٰ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَه؛ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لا وُضوءَ له، ولا وُضوءَ لمَن لم يذكُرِ اسمَ اللهِ تعالىٰ عليه»[2].

ويُسنُّ تخليلُ أصابعِ اليدَينِ والرِّجلَينِ؛ لِمَا رَوَىٰ الأربعةُ[3] عن لَقيطِ بنِ صَبرةَ

---

(١) في «الصحيح» (٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وإسناده ضعيفٌ، لكن نقلَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «نتائجِ الأفكارِ» (١/ ٢٣٧) عن ابنِ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قالَ: ثبتَ بمجموعِها ـ أي: الحديثُ المذكورُ وشواهِدُه ـ ما يثبتُ بهِ الحديثُ، ونقلَ عنه في «التلخيص الحبير» (١/ ٧٥) قولَه: والظاهرُ أنَّ مجموعَ الأحاديثِ يحدُثُ منها قوَّة تدلُّ علىٰ أنَّ له أصلًا.

ومن هنا قالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنارِ المنيفِ» (٢٧١) **أحاديثُ التَّسميةِ علىٰ الوضوءِ أحاديثُ حسانٌ**.

والجمهورُ علىٰ أنَّ التَّسميةَ في بدايةِ الوضوءِ سنَّةٌ، وأنَّ النَّفي محمولٌ علىٰ الكمالِ. وطالع «المُغنِي» لابن قدامة (١/ ١٤٥) تستفد.

وانظر التحقيقَ المحرَّرَ لهذه المسألة في تعليقِ شيخنا العلامةِ شعيب الأرنؤوط في «جامع التِّرمِذِي» (١/ ٣٨) واختيارُ الشيخينِ شعيبِ الأرنؤوط وعمرَ الأشقرِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أنَّ التسميةَ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنِّسائي (٨٧) و(١١٤)، والتِّرمذِي (٣٨) و(٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، وإسناده صحيح.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أسبغِ الوُضوءَ، وخلِّلْ بينَ الأصابعِ، وبالِغْ في الاستنشاقِ إلَّا أن تكونَ صائمًا».

وعن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُخلِّلُ لِحيَته في الوضوءِ. رواهُ الترمذيُّ[١].

وعن أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان إذا توضَّأَ حرَّكَ خاتَمه. رواه ابن ماجَهْ[٢].

وعن عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنكُم من أحدٍ يتوضَّأُ فيسبغُ الوضوءَ ثمَّ يقولُ: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه إلَّا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنَّةِ الثَّمانيةُ، يدخُلُ من أيِّها شاءَ» رواه مسلمٌ[٣] والتِّرمِذي[٤] وزادَ: «اللهُمَّ اجعَلْني مِن التَّوابينَ، واجعَلْني من المتطَهِّرينَ».

---

(١) في «جامعه» (٣١) وقال: حسن صحيح. ونقل في «العلل الكبير» (١/ ١١٥) عن البخاري أنَّه قال: أصحُّ شيء عندي في التخليل حديثُ عثمانَ. قُلْت ـ التِّرمِذي ـ: إنَّهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حَسنٌ. ورواه ابن ماجه (٤٢٩) من حديثِ عمارِ بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظُه: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخلِّل لحيتَه. فبهما يُصحَّح الحديث. والله أعلم.

(٢) في «السُّنن» (٤٤٩) وإسنادُه ضعيفٌ جدًا؛ فإنَّ معمَّرَ بن محمدِ بنِ عبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ، ووالدَه مُنكرُ الحديثِ.

(٣) في «صحيحه» (٢٣٤).

(٤) في «جامعه» (٥٥) وهذهِ الزِّيادةُ ضعيفةٌ، قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ عنها: لم تثبُتْ هذِه الزِّيادةُ في هذا الحديثِ، فإنَّ جعفرَ بنَ محمدٍ شيخَ الترمذِيِّ تفرَّدَ بها، لم يضبِطْ.

وقالَ الشَّيخُ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقِه لـ«الجامعِ الكبيرِ» عند تخريجِه المطوَّلِ النَّفيسِ لهذا الحديث (١/ ٨٣) قالَ عن هذهِ الزِّيادةِ:

«تنبيهٌ: كلُّ الرِّواياتِ التي ذكرنا ليسَ فيها قولُه: «اللَّهُمَّ اجعلني من التَّوابِين، واجعَلْني من المتطهِّرينَ» إلَّا في روايةِ التِّرمذِيِّ وحدِها، ولا يكفِي ذلك في صِحَّتِها؛ لما علِمتَ من الاضطرابِ والخطأ فيها...» إلىٰ آخرِ كلامِه رَحِمَهُ اللَّهُ، فانظُره إن رُمتَ فائدةً.

وفي روايةٍ لأحمدَ، وأبي داودَ[١]: «مَن توضَّأَ فأحسَنَ الوضوءَ ثمَّ رفَعَ بصرَه إلىٰ السَّماءِ، وقالَ..» فذكرَ الحديثَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣١٤) من حديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليسَ عندَه: «ثم رفعَ بصرَه إلىٰ السَّماءِ» وأبو داود (١٧٠) واللفظُ له، وهو صحيحٌ، دونَ زيادةِ: «ثم رفَعَ البصرَ إلىٰ السَّماءِ» فهي ضعيفةٌ؛ لجهالةِ ابنِ عمِّ أبي عقيلٍ زهرةَ بنِ معبدٍ القُرَشيِّ.

بابُ
دُخُولِ الخَلاءِ والاستِطابَةِ

١٣ ـ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كان إذا دَخلَ الخَلاءَ قال: «اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك منَ الخُبُثِ والخَبائثِ»**[(١)].

الخُبُث: بضمِّ الخاءِ والباءِ[(٢)]: وهو جمعُ خبيثٍ، **والخَبائثُ**: جمع خَبيثةٌ، استعاذَ من ذُكرانِ الشَّياطينِ وإناثِهم.

الخَلاءُ هنا: موضعُ قضاءِ الحاجةِ، **والاسْتِطابةُ**: إزالةُ الأذَىٰ عن المَخرَجينِ بالماءِ أو بالأحجارِ.

قَولُهُ: «**إذا دَخلَ الخَلاءَ**» أي: إذا أرادَ أن يدخُلَ، كما في روايةٍ عندَ البُخارِيِّ[(٣)].

وعن عليٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سترُ ما بينَ الجنِّ وعوراتِ بني آدمَ إذا دخلَ الكَنِيفَ أن يقولَ: باسمِ اللهِ» رواهُ ابنُ ماجَهْ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) وقال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه علىٰ مسلم» (٤/ ٧١): وأما الخُبْث: فبضمِّ الباءِ وإسكانِها، وهما وجهانِ مشهورانِ في روايةِ هذا الحديثِ، وقال ابنُ الأثيرِ في «النهايةِ»: وقيلَ: هوَ الخبْثُ بسكونِ الباءِ: وهو خلافُ طيِّبِ الفعلِ من فجورٍ وغيرِه».

وقالَ الشيخُ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقِه لـ«الجامعِ الكبيرِ» (١/ ١١) ردًّا علىٰ من منعَ تسكينَ الباءِ: وزعمَ الخطابيُّ أنَّ رواية المُحدِّثين خطأٌ، ليس بجيِّدٍ؛ فإنَّ لهذا نظائرُ في اللُّغةِ مثل: كُتْب وكُتُب، بإسكانِ التاءِ وضمِّها، والروايةُ حاكمةٌ علىٰ الرأي».

(٣) في «الصحيح» إثر حديث (١٤٢) معلَّقًا، ووصلَه في «الأدبِ المفردِ» (٦٩٢) وإسناده صحيح. وقال الزَّركَشِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «النُّكَت» (٢٣): لأنَّ الخلاءَ لا يذكرُ فيه اسمُ اللهِ.

(٤) في «السُّنن» (٢٩٧)، والترمذي (٦١٢) وله شواهدُ يحسَّن بها لغيره، حسَّنه شيخُنا المحدِّثُ شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ وساقَ شواهدَه في «الجامعِ الكبيرِ» للترمذيِّ، فانظرها للفائدةِ.

ويُكرَه دخولُ الخَلاءِ بشيءٍ فيه ذكرُ اللهِ تعالىٰ إلَّا لحاجةٍ.

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا دخلَ الخلاءَ وضَعَ خاتَمه. رواهُ أهلُ «السُّننِ»[1].

قالَ أحمدُ: الخاتمُ إذا كانَ فيهِ اسمُ اللهِ يجعَلُه في باطنِ كفِّهِ ويدخُلُ الخلاءَ[2].

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا خرَجَ من الخلاءِ قالَ: «الحَمدُ للهِ الذي أذهَبَ عنِّي الأذَىٰ وعافاني» رواهُ ابنُ ماجَهْ[3].

١٤ ـ عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **قال رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«إذا أتيتُمُ الغائطَ فَلا تَستَقْبِلُوا القِبلَةَ بغائطٍ ولا بَوْلٍ[4]، ولا تَستَدْبِرُوها، ولكن شَرِّقوا أوْ غَرِّبوا».**

قالَ أبو أيُّوبَ: فقَدِمْنا الشَّامَ، فوَجَدْنا مَرَاحِيضَ قد بُنِيَتْ نَحوَ الكعْبَةِ[5]، فنَنْحَرِفُ عنها[6]، ونَستغفرُ اللهَ تَعَالَىٰ[7].

الغَائطُ: الموضِعُ المُطمَئنُّ منَ الأرضِ كانُوا يَنْتابُونَه للحَاجةِ، فكنَّوا بِهِ عن نَفْسِ الحَدَثِ كرَاهِيةً لِذِكْرِهِ بخَاصِّ اسْمِهِ[8].

---

(١) أخرجَه أبو داود (١٩)، والترمذيُّ (١٨٤٤)، والنَّسائيُّ (٥٢١٣)، وابنُ ماجه (٣٠٣) وإسنادُه ضعيفٌ؛ فيه ابنُ جُريجٍ مدلِّس، ورواه بالعنعنَةِ.

(٢) ذكرَه عنه ابن قُدامةَ في «المُغنِي» (١/ ٢٧٨).

(٣) في «السُّنن» (٣٠١)، وإسنادُه ضعيفٌ لأجلِ إسماعيلَ بنِ مسلمٍ المكيِّ، فإنَّه متَّفقٌ علىٰ تضعيفِه.

(٤) ليسَ هذا الحرفُ عندَ البخاريِّ، والذي عند مسلمٍ: «ببولٍ ولا غائطٍ»

(٥) لفظ «الصحيحين»: «قبلَ القبلةِ».

(٦) «عنها»: ليسَت في البخاري. وهذا البناءُ كان في الجاهليةِ كما أفادَه ابن المُلقِّن في «الإعلام» (١/ ٤٥١)

(٧) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)

(٨) أي: بصريح اسمه.

وَالمرَاحِيضُ: جَمعُ مِرْحاضٍ، وهو المُغْتسَلُ، وهو أيضًا كِنَايةٌ عن مَوضِعِ التَّخَلِّي.

١٥ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: رَقِيتُ يَومًا علىٰ بَيْتِ حَفصةَ، فرَأيتُ النَّبي ﷺ يَقضِي حَاجتَه مُستَقْبِلَ الشَّامِ، مُستَدْبِرَ الكعْبةِ[(١)(٢)].

حديثُ أبي أيوبَ يدلُّ علىٰ تحريمِ استقبالِ القِبلَةِ واستدبارِها عندَ قضاءِ الحاجةِ، وحديثُ ابنِ عمرَ يدلُّ علىٰ جوازِ ذلكَ في البُنيانِ.

وعن مروانَ الأصفرِ قالَ: رأيتُ ابنَ عمرَ أناخَ راحِلَته مستقبِلَ القِبلَةِ، ثمَّ جلَسَ يبولُ إليها، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرَّحمن، أليسَ قد نُهِيَ عن هذا؟

قالَ: بلىٰ، إنَّما نُهِيَ عن ذلكَ في الفضاءِ، فإذا كانَ بينكَ وبينَ القِبلةِ شيءٌ يسترُكُ، فلا بأسَ. رواه أبو داودَ[(٣)].

قَولُهُ: «**ولكِنْ شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا**» المرادُ بذلكَ: أهلُ المدينةِ ومَن علىٰ سَمْتِها، ولا يدخُلُ في ذلك مِن الأمكنَةِ ما كانَتِ القِبلةُ فيه إلىٰ المشرقِ أو المغرِبِ[(٤)].

---

(١) لفظ «الصحيحين»: «مستدبر القبلة».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

(٣) في «السُّنن» (١١)، وإسناده ضعيفٌ؛ فإنَّ الحسَنَ بنَ ذكوانَ ضعيفٌ علىٰ الصَّحيحِ، ضعَّفه كثيرٌ من أهلِ الحديثِ، وقالَ عنه الإمامُ أحمدُ: أحاديثُهُ أباطيلُ. طالع: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٤٤٨)
فإن قلتَ: وما تصنعُ بروايةِ بالبخاري له حديثَ الجهنَّميين (٦٥٦٦) في «صحيحِهِ»؟
فالجوابُ: أنَّ الإمام البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ من عادَتِه الانتقاءُ من أحاديثِ مَن تُكلِّمَ فيهم، ويشتدُّ هذا إن كانَ للحديثِ شواهدُ كثيرةٌ كحديثِ الجهنَّميينَ فبها يُعْضَد.
وخَبِرَ حالَ ابنِ ذكوان الإمامُ النَّسائيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فلم يُخرِّج له دونَ البقيَّةِ، وهو بصنعةِ العللِ أعرَقُ وأمتنُ، واللهُ أعلَمُ.
قوله: «أناخَ راحِلَته» أي: أقعدَها.

(٤) انظر: «الإعلام بفوَائد عمدة الأحكام» لابن المُلقِّن (١/ ٤٥٠).

١٦ ـ عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يدخُلُ الخَلاءَ، فأحْمِلُ أنَا وغُلامٌ نَحْوِي إداوَةً من ماءٍ وعَنَزةً، فيَستَنْجي بالماءِ[1].

العَنَزةُ: الحَرْبةُ الصَّغيرةُ.

والإدَاوةُ: إناءٌ صَغِيرٌ من جِلْدٍ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ مشروعيَّةِ الاستنجاءِ بالماءِ.

قالَ أحمدُ: إنْ جمَعَ بينَ الحجارةِ والماءِ فهو أحبُّ إليَّ؛ لحديثِ عائشةَ؛ وهو ما رواه التِّرمذيُّ[2] وصحَّحه، أنها قالَتْ للنِّساءِ: مُرنَ أزواجَكُنَّ أن يُتبِعُوا الحجارةَ الماءَ من أثرِ الغائطِ والبولِ، فإنِّي أستَحييهم، وإنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يفعَلُه[3].

وفي الحديثِ: جوازُ استخدامِ الأحرارِ[4] إذا رَضُوا، وفيهِ أنَّ في خِدمةِ العالِمِ شرفًا للمُتعلِّمِ[5].

١٧ ـ عن أبي قَتادةَ الحارثِ بنِ رِبْعيٍّ الأنصَاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا يُمْسِكنَّ[6] أحدُكُم ذَكرَهُ بيَمِينِه وهو يَبُولُ، ولا يَتمسَّحْ منَ الخَلاءِ بيَمِينِه، ولا يَتنَفَّسْ في الإناءِ»[7].

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

(٢) في «جامعه» (١٩).

وأخرجه النَّسائي (٤٦)، وأحمد (٢٤٦٣٩) وإسناده صحيح.

(٣) انظر: «المُغنِي» لابن قدامة (١/ ٢٠٨).

(٤) أي: الأحرار من النَّاس.

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٣).

(٦) في الأصل: «لايمسَّنَّ»، ولفظ روايات البخاري: «لايمسَّ» و«لا يأخذنَّ» و«لا يمسح».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

الحديثُ يدلُّ علىٰ النَّهيِّ عن إمساكِ الذَّكرِ باليمينِ عندَ البولِ، وعن إزالةِ الأذىٰ باليمينِ(١).

قَولُهُ: «ولا يَتنَفَّسْ في الإنَاءِ» أي: داخلَه؛ لأنَّ التنفُّسَ فيهِ مستقذرٌ، وربما أفسدَه علىٰ غيرِه، وأما إذا أبانَ الإناءَ(٢) وتنفَّسَ خارِجَه، فهي السُّنةُ.

١٨ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قال: مَرَّ النَّبي** ﷺ **بقَبْرَيْنِ فقالَ: «إنَّهُما ليُعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ، أمَّا أحدُهما فكانَ لا يَستَتِرُ منَ البَوْلِ، وأمَّا الآخَرُ فكانَ يَمشي بالنَّمِيمَة». فأخذَ جَريدةً رَطْبَةً فشَقَّها نِصفَيْنِ، فغَرَزَ في كلِّ قَبْرٍ واحدةً، فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لمَ فَعلْتَ هذا؟ قال: «لَعَلَّهُ يُخفَّفُ عنهُما ما لم يَيْبَسا»**(٣).

قَولُهُ: «وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ» أي: الاحترازُ منه سهلٌ.

وقيل: ليسَ بكبيرٍ في اعتقادِهما، وهو عندَ اللهِ كبيرٌ، كما قالَ تعالىٰ: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وفي روايةٍ(٤): «وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ، ولكنَّهُ كبيرٌ».

قَولُهُ: «أمَّا أحَدُهُما فكانَ لا يَستَتِرُ منَ البَوْلِ» أي: من بولِه.

قالَ البُخارِيُّ(٥): وقالَ النَّبيُّ ﷺ في صاحبِ القبرِ: «كانَ لا يستَتِرُ من بولِه» ولم يذكُرْ سِوىٰ بولِ النَّاسِ. انتهىٰ.

---

(١) وهذا نَهْيُ كراهةٍ، وهو من باب التأديبِ والإرشادِ والبيانِ، علىٰ قاعدةِ الإمامِ النوويِّ رَحِمَهُ اللهُ في المستحبَّاتِ مما يكونُ باليمينِ، أو المكروهاتِ فاليسارِ، والعملُ بهِ أجودُ وأكرَمُ، واللهُ أعلَم.

(٢) أي: أبعدَه عن فمِه.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨)، وبنحوه مسلم (٢٩٢).

(٤) هي عند البخاري (٦٠٥٥) بلفظ: «وإنه لكبير».

(٥) قبل الحديث (٢١٧).

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «استَنزِهوا من البولِ، فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منه» رواهُ الدَّارقطنيُّ[١].

وقد استدلَّ بعضُ العلماءِ بقولِهِ: «مِن البولِ» علىٰ نجاسةِ الأبوالِ كلِّها مِن الآدميينَ والبهائمِ، مأكولةِ اللحمِ وغيرِها، والحديثُ خاصٌّ ببولِ الآدميينَ؛ فأمَّا أبوالُ ما يؤكَلُ لحمُه فطاهرةٌ، والدليلُ علىٰ ذلكَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ العُرَنِيينَ أن يلحَقُوا بإبلِ الصَّدقةِ، ويشربوا من أبوالِها وألبانِها[٢]، وقالَ ﷺ: «صلُّوا في مرابضِ الغنمِ»[٣].

وفي الحديثِ: إثباتُ عذابِ القبرِ، ووجوبُ إزالةِ النجاسةِ مطلقًا، والتَّحذيرُ من ملابَستِها.

وفيهِ أنَّ النَّميمةَ مِن الكبائرِ؛ وهي نقلُ كلامِ النَّاسِ بقصدِ الإضرارِ[٤].

قَولُهُ: «فأخذَ جَريدةً رَطْبَةً»: أخذَ بعضُ العلماءِ مِن هذا الحديثِ استحبابَ وضعِ الجَريدِ الرَّطبِ ونحوِه علىٰ القُبورِ؛ لأنَّه يُسبِّحُ ما دام رَطبًا، فيحصُلُ التَّخفيفُ ببركةِ التَّسبيحِ!

وأنكرَه بعضُهم وقالَ: هذا من خصائصِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه أمرٌ مغيَّبٌ[٥].

---

(١) في «السُّنن» (٤٦٤و٤٦٦) وإسناده حسن.

(٢) حديث قصة العُرنيِّين أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأحمد (٩٨٢٥) والحديثُ صحيحٌ.

(٤) انظر: «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي (٢/ ٣٤).

(٥) وهو الصواب؛ فإنَّ المُغيَّبَ مُتوقِّفٌ علىٰ الوحيِ وبفعلٍ مخصوصٍ من النَّبِيِّ ﷺ، ولذا أمسكَ الصحابةُ عن جَعل ذلك سُنَّة في أمواتهم.

يقولُ الشَّيخُ العلَّامةُ السَّعديُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في «تعليقاتِه علىٰ العمدةِ» (٤٤): وقالَ بعضُهم: يستحبُّ غرزُ الجريدِ علىٰ القبورِ؛ اقتداءً به ﷺ، ولكنَّه ليس بمُسَلَّم؛ لأنهُ لم يُنقَل عنه ﷺ أنَّه فعلَ هذا غيرَ هذِه المرَّةِ، وكذلك لم يُنقَلْ عن أحدٍ من أصحابِه فعلُ هذا، وأيضًا فمَن يعلَم عن صاحبِ القبرِ هل =

تَتِمَّةٌ:

عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «اتَّقُوا اللعَّانَين» قالوا: وما اللعَّانانِ يا رسولَ اللهِ؟

قالَ: «الذي يتخلَّىٰ في طَريقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهم» رواهُ مسلمٌ(١).

وعن عبدِ اللهِ بن مغفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يبولَنَّ أحدُكم في مستحَمِّه ثمَّ يتوضَّأ منه؛ فإنَّ عامَّةَ الوسواسِ فيهِ» رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ(٢).

= هو مُنعَّم أو معذَّب؟ وأيضًا فلو قُدِّر أنَّه حصَلَ العِلْمُ بأنَّه معذَّبٌ فمن يعلَمُ عن سببِ تعذيبِه لتكتمِلَ متابعتُه ﷺ؟

فالصحيحُ أنَّه لا يستحَبُّ؛ لأنه لو كان مستحبًّا لنُقِل عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أو عن أحدِ صحابتِه. اهـ.

وقالَ العلامةُ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ في تحقيقِه «جامعَ التِّرمذيِّ» (١/ ١٠٣): «قد ازدادَ العامَّةُ إصرارًا علىٰ هذا العملِ الذي لا أصلَ له، وغلَوا فيه، خصوصًا في بلادِ مصرَ، تقليدًا للنَّصارىٰ، حتىٰ صارُوا يضعُونَ الزُّهورَ علىٰ القبورِ، ويتهادُونها بينَهم، فيضَعُها النَّاس علىٰ قبورِ أقاربِهم ومعارفِهم تحيةً لهم، ومجاملةً للأحياءِ، وحتىٰ صارَتْ عادةً شبيهةً بالرسميَّةِ في المجاملاتِ الدَّوليَّةِ، فتجِدُ الكُبراءَ من المسلمينَ إذا نزلوا بلدةً من بلادِ أوروبَّا ذهبُوا إلىٰ قبورِ عظمائها، أو إلىٰ قبرِ مَن يسمُّونَه الجنديَّ المجهولَ ووضَعُوا عليها الزُّهورَ، وبعضُهم يضَعُ الزُّهورَ الصِّناعيةَ التي لا نداوةَ فيها تقليدًا للإفرنجِ، وإتباعًا لسَنَنِ مَن قبلَهم، ولا يُنكِرُ ذلك عليهم العلماءُ أشباهُ العامَّةِ، بل تراهُم أنفسُهم يضَعون ذلك في قبورِ موتاهم، ولقد علمتُ أنَّ أكثرَ الأوقافِ التي تُسمَّىٰ أوقافًا خيريةً موقوفٌ رَيْعُها علىٰ الخُوْصِ والرَّيحانِ الذي يُوضَع علىٰ القبورِ، وكلُّ هذه بدعٌ ومنكَراتٌ لا أصلَ لها في الدِّين، ولا سندَ لها من الكتابِ والسُّنةِ، ويجِبُ علىٰ أهلِ العِلْم أن ينكِرُوها، وأن يُبطِلوا هذه العاداتِ ما استطاعوا». اهـ.

وانظر: «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٢٠٠).

وهو منتشرٌ اليوم جدًا في بلادِ الشَّام، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ، ولذا كان الشيخانِ شعيب الأرنؤوط وعمر الأشقر رَحِمَهُمَا اللهُ يذهبان لعدم مَشْرُوعيَّة هذا العمل.

(١) في «صحيحه» (٢٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥٦٣)، وأبو داود (٢٧)، وإسناده صحيح مرفوعًا دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه» فهي موقوفة.

وقالَ ابنُ ماجَهْ[١]: سمعتُ عليَّ بن محمدٍ يقول: إنَّما هذا في الحَفِيرةِ، فأمَّا اليومَ فمُغتسلاتُهم الجِصُّ والصَّاروجُ والقِيرُ، فإذا بالَ وأرسَلَ عليه الماءِ، فلا بأسَ بهِ.

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا تغوَّطَ الرَّجلانِ فلْيتَوارَ كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبِه ولا يتحدَّثا، فإنَّ اللهَ يمقُتُ علىٰ ذلكَ» رواه أحمد[٢].

---

(١) في «السُّنن» إثر حديث (٣٠٤).
قوله: «الحَفِيرة»: ما حُفِر من الأرض.
و«الجِصُّ»: ما تُطْلَىٰ به البيوت من الكلْس ونحوه.
و«القِيْر»: مادةٌ سوداء تُطْلَىٰ به السُّفن. وقيل: هو الزِّفت.

(٢) هذا العزو فيه وهم؛ إذ ليس الحديث عند أحمد عن جابر، وإنَّما الذي في «مسنده» بنحوه (١١٣١٠) حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مَعلولٌ.
أمَّا حديث جابرٍ فقد رواه وصحَّحه أبو علي ابن السَّكن كما نصَّ الحافظ في «بلوغ المرام»(٩٥)، ويُقوِّي ذلك أن عزاه له ابن الملقِّن في «تحفة المحتاج» (١/ ١٦٣)، وابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٠) وانظر تخريجَ الشَّيخِ الألبانيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٣١٢٠) وتخريجَ «المسند» من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والله أعلم.

بابُ السِّواكِ

١٩ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لَوْلا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرْتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صَلاةٍ»[١].

السِّواكُ: يُطلَقُ علىٰ الفعلِ، وعلىٰ العُودِ الذي يُتسوَّكُ به؛ وهوَ مسنونٌ في كلِّ وقتٍ، ويتأكَّدُ عندَ الصَّلاةِ، والوضوءِ، وقراءةِ القرآنِ، وتغيُّرِ الفمِ، والاستيقاظِ من النَّومِ.

وفي السِّواكِ فوائدُ دينيَّةٌ ودنيويَّةٌ.

وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «السِّواكُ مَطهرَةٌ للفمِ مرضاةٌ للربِّ» رواه أحمدُ، والنَّسائيُّ[٢].

وذكرَ بعضُ العلماءِ أنَّ السِّواكَ يورِثُ السَّعةَ والغِنىٰ، ويُطيِّبُ النَّكهةَ ويشدُّ اللِّثَةَ، ويُسكِّنُ الصُّداعَ، ويذهِبُ وجعَ الضِّرسِ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢).

لطيفةٌ: قالَ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: السِّواك مستحبٌّ في حالاتٍ متعدِّدة، منها: ما دلَّ عليه هذا الحديث، وهو القيامُ إلىٰ الصَّلَاة، والسِّرُّ فيه أنَا مأمورونَ في كلِّ حالةٍ من أحوالِ التَّقرّبِ إلىٰ اللهِ أن نكونَ في حالةِ كمالٍ ونظافةٍ، إظهارًا لشرفِ العبادةِ، وقد قيلَ: إنَّ ذلك لأمرٍ يتعلَّقُ بالمَلَك، وهو أنَّه يضعُ فاه علىٰ فيِّ القارئِ، ويتأذَّىٰ بالرَّائحة الكريهة؛ فسُنَّ السِّواكُ لأجلِ ذلكَ. «الإحكام» (١١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥) وفي «الكبرىٰ» (٤) وهو صحيح.

وقد علَّقه البخاريُّ وجزم به في «الصحيح» من كتابِ الصَّومِ، بابُ سواكِ الرَّطبِ واليابسِ للصائمِ، بين يدي حديث (١٩٣٤).

(٣) هذا جزءٌ مما يروىٰ علىٰ أنَّه حديثٌ مرفوعٌ أو موقوفٌ علىٰ أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد أحسَنَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ حيثُ جعلَه من قولِ بعضِ أهلِ العِلْمِ، ولم ينسِبه للنَّبيِّ ﷺ، وفي بعضِ ما ذُكرَ نظرٌ. وانظر: «البدر المنير» لابن المُلقِّن (٢/ ٢٦) وقد قالَ الحافظُ عنه في «التلخيصِ الحبيرِ» (١/ ٢٤٨): لا أصلَ له لا من طريقٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ.

وعن عامرِ بنِ ربيعةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما لا أُحصِي يتسوَّكُ وهو صائمٌ. رَواهُ أحمد، وأبو داودَ، والتِّرمذِيُّ(١).

وقالَ الشَّافعيُّ: لا بأسَ بالسِّواكِ للصائمِ أولَ النَّهارِ وآخرَه(٢).

قَولُهُ: «لَوْلا أنْ أشُقَّ علىٰ أُمَّتي لأمرْتُهم بالسِّواكِ عند كلِّ صَلاةٍ» أي: أوجبتُه عليهم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٧٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذيُّ (٧٢٥) وإسنادُه ضعيفٌ؛ فيهِ عاصمُ بنُ عُبيدِ اللهِ، وقد تدارستُ مع شيخِنا شعيبِ الأرنؤوط في تحسينِه الحديثَ في تحقيقِه للترمذيِّ، في قراءتي عليه؛ فعدل الشيخ عن التَّحسين هناك، ورجَّح التضعيف؛ فليُسْتَدرك، ثم عدَل عن التحسين في تحقيقه «لسُنن أبي داود» وأكَّد ضعفه، وإنْ كان العمل عليه.

ولعلَّ هذا ما جعلَ البخاريَّ يرويه في «الصَّحيحِ» في كتابِ الصَّومِ، بابِ سواكِ الرطب واليابسِ للصَّائمِ معلَّقًا بصيغةِ التَّمريضِ فقالَ: «ويُذْكرعن عامرِ بنِ ربيعة»، وقد قالَ ابنُ عيينةَ: كان الأشياخُ يتَّقونَ حديثَ عاصمِ بنِ عُبيدِ اللهِ. «العلل» للإمام أحمد (٢/ ٢١٠).

قد قالَ ابنُ القطَّانِ: ولم يمنَعْ من صحَّةِ هذا الحديث إلَّا اختلافُهم في عاصمِ بنِ عُبيدِ اللهِ. انظر: «نصب الرَّاية» للزَّيلعي(٢/ ٤٥٩) و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٤٣) والله أعلم.

(٢) نقله عنه التِّرمذِي إِثر حديث (٧٣٤).

هذا مذهبُ الشافعيِّ في القديمِ ـ كما هو معلومٌ من منهجِ التِّرمذيِّ في نقلِه للمذهبِ القديمِ ـ وأمَّا في الجديدِ فقد كان الشَّافعيُّ كما في «الأُم» (٢/ ١٠١): يرىٰ كراهةَ التَّسوُّكِ بعدَ الزَّوالِ، لحديث: «لَخَلوفُ فمِ الصَّائمِ» البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) (١٦٣)، وقد نقلَ عنه هذا أيضًا الجويني في «نهاية المطلب» (٤/ ٧٠) وابنُ قدامة في «المُغنِي» (١/ ١٣٨).

والصَّحيحُ فيما يظهَرُ ـ والعلمُ عند الله ـ: أنَّ السِّواكَ للصائمِ مَسنونٌ قبلَ الزَّوالِ وبعدَه، والتَّفريقُ يفتقِرُ إلىٰ نصٍّ صريحٍ يُبيِّن ذلك، ولا نصَّ، ولهذا عدَّه الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ بأنه المختارُ كما في «المجموع» (١/ ٣٣٠)، واختارَه وقوَّاه شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُٱللَّهُ في مدارسةٍ، وقرَّره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ في «الشَّرْح الممتع» (١/ ١٥١) وناقش المسألة دليلًا وتعليلًا، فمن أحبَّ أن يُبسط له في عِلْمه فليُراجعه.

وفي بعض النُّسخ[١]: «معَ كلِّ وضوءٍ عندَ كل صلاةٍ».

وللنَّسائيِّ[٢]: «لولا أن أشُقَّ علىٰ أُمَّتي لفرضْتُ عليهمُ السِّواكَ معَ كلِّ وضوءٍ».

وعندَ أحمدَ[٣]: «لأمرتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ كما يتوضَّؤونَ».

وله[٤] أيضًا: «لولا أن أشُقَّ علىٰ أُمَّتي لأمرتُهم عندَ كلِّ صلاةٍ بوُضوءٍ، ومعَ كلِّ وُضُوءٍ بسواكٍ».

٢٠ ـ عن حُذَيفةَ بنِ اليمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **كان رَسُولُ اللهِ** ﷺ **إذا قامَ منَ اللَّيلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ[٥].**

قالَ المؤلِّفُ[٦]: مَعناهُ يَغسِلُ، أو يَدْلُكُ، يُقالُ: شَاصَهُ يَشُوصُهُ وماصَهُ يَمُوصُهُ: إذا غَسَلَه.

في هذا الحديثِ: استحبابُ السِّواكِ عندَ القيامِ من النَّومِ؛ لأنَّه مقتضٍ لتغيُّرِ الفمِ لِمَا يتصاعدُ إليهِ من أبخِرَةِ المعدَةِ، والسِّواكُ آلةُ تنظيفِه.

٢١ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قالت: دَخلَ عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ**

---

(١) يقصِدُ الشَّارِح نسخ «عمدة الأحكام» وأيًا يكن؛ فهذه الروايةُ جاءَت عند الطيالسي (١٤٤٨) بالجزم، بلفظ: «عندَ كلِّ صلاةٍ، ومعَ كلِّ وضوءٍ» لكِن فيها أبو معشَرٍ نَجِيح بن عبدِ الرَّحمنِ وهو ضعيفٌ. وجاءَتْ علىٰ الشكِّ عندَ أحمد (٧٥١٣) والنَّسائيِّ في «الكبرىٰ» (٣٠٣٣) مرفوعًا و(٣٠٣١) موقوفًا، بلفظِ: «معَ كلِّ صلاةٍ أو: معَ كلِّ وضوءٍ» والاعتمادُ علىٰ روايةِ «الصَّحيحين»: عندَ كلِّ صلاةٍ.

(٢) في «الكبرىٰ» (٣٠٢٠) من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو صحيحٌ.

(٣) في «مسنده» (٢٦٧٦٣) من حديثِ زينبَ بنتِ جحشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وهو صحيحٌ لغيره.

(٤) يعني الإمام أحمد (٧٥١٣) من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإسنادُه حسنٌ.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٦) مؤلفُ «عمدة الأحكام» الحافظُ عبدُ الغنيِّ المقدسيُّ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علىٰ النَّبِي ﷺ وأنا مُسنِدَتُه إلىٰ صَدْري، ومعَ عَبْدِ الرَّحْمَن سِواكٌ رَطْبٌ يَستَنُّ بهِ، فأبدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ، فأخذْتُ السِّواك فقَضَمْتُه وطَيَّبْتُه، ثُمَّ دَفَعْتُه إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ فاستَنَّ به، فما رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ استَنَّ استِنانًا قطُّ أحسنَ منهُ، فما عَدا أنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ ـ أو إصبَعَه ـ ثُمَّ قال: «في الرَّفِيقِ الأعلَىٰ» ثلاثًا، ثُمَّ قُضِيَ عليه.

وكانتْ تقولُ: ماتَ بين حاقِنَتي وذاقِنَتي[1].

وفي لفْظٍ[2]: فرَأيْتُه يَنظرُ إليهِ، وعَرَفْتُ أنَّه يُحِبُّ السِّواكَ فقُلتُ: آخُذُه لك؟ فأشارَ برَأْسِهِ: أنْ نَعَمْ.

هذا لفظُ البُخَارِي، ولمسلمٍ نَحوُه[3].

القضمُ: الأخذُ بطرفِ الأسنانِ، ونفضتُهُ بالفاءِ والضَّادِ المعجَمةِ[4].

الحاقِنةُ: الوَهدَةُ[5] المنخفِضَةُ بين التَّرقُوَتين، والذاقِنةُ: هي الذَّقَنُ.

قَولُه: «فأبَدَّهُ»: بفتحِ الباءِ الموحَّدَةِ وتشديدِ الدَّالِ المهملَةِ، أي: مدَّ نظرَهُ إليهِ.

وفي الحديثِ: إصلاحُ السِّواكِ وتهيِئتُه، والاستياكُ بسواكِ الغيرِ، والعملُ بما يُفهَمُ من الإشارةِ[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٨) إلَّا أنَّ عنده قولها: «فقصَمْته ونفضْته» بدلَ قولها: «فقضَمْته».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).

(٣) هو عند مسلم بنحوه دون قصَّة السِّواك (٢٤٤٤).

(٤) يشيرُ إلىٰ رواية البخاريِّ المشارِ إليها في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢١)
والنَّفض: هو التحريك بقوة.

(٥) الوهدة: المكان المنخفض.

(٦) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (١١٤).

قَولُهُ ﷺ: «في الرَّفِيقِ الأعلَىٰ»: إشارةٌ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: كنتُ أسمَعُ أنَّه لا يموتُ نبيٌ حتَّىٰ يُخيَّرَ بينَ الدُّنيا والآخرةِ، فسمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ في مرضِه الذي ماتَ فيهِ وأخذَتْهُ بُحَّةٌ يقولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآية [النساء: ٦٩]، فظننتُ أنَّه خُيِّرَ(١).

٢٢ ـ عن أبي مُوسَىٰ الأشْعَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: أتيْتُ النَّبي** ﷺ **وهو يَستاكُ بسِواكٍ رَطْبٍ، قال: وطَرَفُ السِّواكِ علىٰ لسَانِه، وهو يَقولُ: «أُعْ أُعْ»، والسِّواكُ في فِيْهِ، كأنَّه يَتهَوَّعُ**(٢).

قالَ الحافِظُ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: ويُستفادُ منه مشروعيَّةُ السِّواكِ علىٰ اللِّسانِ طولًا، أما الأسنانُ فالأحبُّ فيها أن تكونَ عرضًا.

وفيهِ تأكيدُ السِّواكِ، وأنَّه لا يختصُّ بالأسنانِ، وأنه من بابِ التَّنظيفِ والتطيُّبِ، لا من بابِ إزالةِ القاذوراتِ؛ لكونِه ﷺ لم يختَفِ بهِ، وبوَّبُوا عليهِ: استياكُ الإمامِ بحضرَةِ رعيَّتِه(٣).

تَتِمَّةٌ:

وعن شُريحٍ قالَ: قلتُ لعائشةَ: بأيِّ شيءٍ كانَ يبدأُ النبيُّ ﷺ إذا دخلَ بيتَه؟ قالتْ: بالسِّواكِ. رَواهُ مُسلِمٌ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٥) ومسلم (٢٤٤٤)(٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم مختصراً (٢٥٤).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٣٥٦).

(٤) في «صحيحه» (٢٥٣).

وعن أنسٍ مرفوعًا: «يجزِئُ من السِّواكِ الأصابعُ» رواهُ الدَّارقطنِيُّ، والبيهقِيُّ(١).

قالَ المُوفَّقُ في «المُغنِي»(٢): وإنِ استاكَ بإصبَعِه أو خِرقةٍ، فالصَّحيحُ أنَّه يُصيبُ السُّنَّةَ بقدرِ ما يحصُلُ من الإنقاءِ، ولا يُترَكُ القليلُ من السُّنَّةِ للعجزِ عن كثيرِها، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) عَزاه للدَّارقطنيِّ ابنُ حجرٍ في «التلخيصِ الحبيرِ» (١/ ٢٧٤)، ولم أجدْه في المطبوعِ منه، والبيهقيُّ في «الكبرىٰ» (١/ ٤٠) وهو في «الأحاديثِ المختارةِ» للضياء (٢٦٩٩) وقد حسَّنه، لكن فيه عبدُ الحكَمِ القَسْملي، قالَ فيهِ البخاريُّ: منكرُ الحديثِ، وقد ضعَّفه البيهقيُّ.
وقالَ الحافظُ: في إسنادِه نظرٌ.
وانظر: «البدر المنير» لابن المُلقِّن (٢/ ٥٦).

(٢) «المُغنِي» (١/ ١٣٧).

بَابُ
المَسْحِ على الخُفَّينِ

٢٣ ـ عن المُغِيرةِ بن شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأهوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيهِ، فقالَ: «دَعْهُما، فإنِّي أدخَلْتُهما طَاهِرَتَيْنِ» فمَسَحَ علَيهِما[١].

المسحُ علىٰ الخفَّينِ جائزٌ عندَ عامَّةِ أهلِ العلمِ[٢].

قالَ أحمدُ: ليسَ في قلبي مِن المسحِ شيءٌ، فيهِ أربعونَ حديثًا عن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ما رفعُوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وما وقَفوا[٣].

وعن الحسنِ قالَ: حدَّثني سبعونَ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مسحَ علىٰ الخُفَّينِ[٤].

وعن جريرٍ: أنَّه بالَ ثمَّ توضَّأَ ومسحَ علىٰ خُفَّيه، فقيلَ له: كيفَ تفعَلُ هكذا؟ قال: نعَم، رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالَ، ثمَّ توضَّأَ ومسَحَ علىٰ خُفَّيهِ.

قالَ إبراهيمُ: فكانَ يُعجِبُهم هذا الحديثُ؛ لأنَّ إسلامَ جريرٍ كانَ بعدَ نزولِ المائدَةِ. متفقٌ عليهِ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٢) بل عامَّةِ أهل السُّنة، وخالَف في ذلك الرَّافضةُ وفئةٌ من الخوارج، ومن هُنا أدْخلَ بعضُ العلماء «مسألة المسح علىٰ الخفين» في مسائل المعتقد؛ إذ باتت عقيدةً مشهورةً لأهل السُّنة مُقرَّرةً في عقائدهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تواترتِ السُّنة عن النَّبي ﷺ بالمسح علىٰ الخُفَّين، وبغسل الرجلين، والرَّافضةُ تخالِفُ السُّنة المتواترةَ كما تخالِفُ الخوارجُ». «منهاج السنة» (٤/ ١٧٤).

(٣) نقله عنه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المُغنِي» (١/ ٣٦٠) والمعنىٰ: ليس في قلبي شكٌّ في جواز المسح.

(٤) أخرجه عنه ابن المُنذِر في «الأوسط» (٤٣٧) وانظره في «المُغنِي» (١/ ٣٥٩)

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢). =

قَولُهُ: «كُنتُ مَعَ النَّبِي ﷺ في سَفَرٍ»: هي غزوةُ تبوكٍ[1].

قَولُهُ: «فأهوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيهِ فقالَ: دَعْهُما فإنِّي أدخَلْتُهما طَاهِرَتَيْنِ» أي: القدمَين، فمسَحَ عليهما.

وللحُميديِّ في «مسنَدِه»[2]: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيمسَحُ أحدُنا علىٰ خُفَّيه؟ قالَ: «نعَم، إذا أدخَلَهما وهما طاهِرَتان».

وفي الحديثِ: اشتراطُ كمالِ الطَّهارةِ قبلَ لُبسِ الخُفَّينِ.

٢٤ ـ عن حُذيفةَ بنِ اليَمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنتُ مَعَ النَّبِي ﷺ، فَبالَ وتَوضَّأ ومَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ[3]. **مخْتصرًا**[4].

قَولُهُ: **«كنتُ مَعَ النَّبِي ﷺ»** وللبيهقيِّ[5] أنَّ ذلكَ كانَ بالمدينةِ، وقد وقعَ في بعضِ النُّسخِ[6]: **«كُنتُ مَعَ النَّبِي ﷺ في سَفَرٍ»** وهو غلطٌ.

قالَ البُخارِيُّ: «بابُ البولِ قائمًا وقاعدًا» وساقَ الحديثَ، ولفظُه: «أتىٰ النَّبيُّ ﷺ سُباطةَ قومٍ فبالَ قائمًا، ثم دعا بماءٍ فجئته بماءٍ فتوضَّأَ».

ولمسلمٍ: «ومسَحَ علىٰ خُفَّيهِ».

= وإبراهيم: هو ابن يزيد النَّخعي الرَّاوي عن همَّام بن الحارثِ، عن جريرٍ: وهو ابنُ عبد اللهِ البجليُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) كما جاء مصرَّحًا بها في كتاب المغازي من «الصحيح» للبُخارِي (٤٤٢١).

(٢) برقم (٧٧٦) من حديثِ المغيرةَ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ليس عند البخاري: «ومسحَ علىٰ خفَّيه» وسيوضِّح الشَّارِح لفظَهما.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٥) في «الكبرىٰ» (١/ ٢٧٤) حيث قال: وأمَّا في الحضَرِ، ثم ساقَ حديثَ حذيفةَ.

(٦) يريدُ نسخَ «عمدةِ الأحكامِ» الخطيَّةَ، مثل نسخِ المتحفِ البريطانيِّ، والأزهرِيَّةِ، وغيرِهما.

قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّما بالَ ﷺ قائمًا؛ لأنَّه لم يجِدْ مكانًا يصلُحُ للقعودِ(١).

قالَ الحافِظُ: والأظهرُ أنَّه فعلَ ذلكَ لبيانِ الجوازِ، وكانَ أكثرُ أحوالِه البولُ عن قعودٍ، واللهُ أعلم(٢).

وعن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالتْ: ما بالَ رَسولِ اللهِ ﷺ قائمًا منذُ أُنزِلَ عليهِ القرآنُ. رواه أبو عَوانةَ في «صحيحِه»، والحاكمُ(٣).

وفي الحديثِ: دليلٌ علىٰ إثباتِ المسحِ علىٰ الخُفَّينِ، وجوازِ المسحِ في الحضَرِ.

تَتِمَّةٌ:

وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: جعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثةَ أيامٍ وليالِيَهنَّ للمسافرِ، ويومًا وليلةً للمُقيمِ.

يعني: في المسحِ علىٰ الخُفَّينِ، أخرجَه مسلمٌ(٤).

---

(١) قالَ ابنُ حِبَّان في «صحيحِه ـ الإحسان» بإثر الحديث (١٤٢٥): عدمُ السَّببِ في هذا الفعلِ هو عدمُ الإمكانِ، وذاكَ أنَّ المصطفىٰ ﷺ أتىٰ السُّباطةَ ـ وهي: المزبلَةُ ـ فأرادَ أنْ يبولَ فلم يتهيَّأْ له الإمكانُ؛ لأنَّ المرءَ إذا قعدَ يبولُ علىٰ شيءٍ مرتفعٍ ربَّما تفشَّىٰ البولُ فرجَعَ إليهِ، فمن أجلِ عدَمِ إمكانِه من القُعودِ لحاجةٍ بالَ ﷺ قائمًا.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٣٣٠)

فائدةٌ: قالَ شيخُنَا العلَّامةُ محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البولُ قائمًا جائزٌ، ولا سيَّما إذا كانَ لحاجةٍ، ولكِن بشرطَين: الأولُ: أن يأمنَ التَّلويثَ. والثاني: أن يأمنَ النَّاظرُ. «الشَّرح الممتع» (١/ ١١٥).

(٣) أخرجَه أبو عوانة في «الصَّحيحِ» (٥٠٤)، والحاكمُ في «المستدرك» (١/ ١٨١).

وقد أخرجَه أحمد (٢٥٠٤٥) وإسنادُه صحيحٌ.

فائدةٌ: «صحيحُ أبي عوانة» يُطلق عليه أيضاً: «المُستَخرَج علىٰ مسلم» و«المُسنَد» فهي إطلاقاتٌ لكتاب واحد.

(٤) في «صحيحه» (٢٧٦).

وعن صفوانَ بنِ عسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النَّبيُّ ﷺ يأمرُنا إذا كنَّا سفْرًا ألَّا ننزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنَّ إلَّا من جنابةٍ، ولكنْ من غائطٍ وبولٍ ونومٍ.

أخرجَه النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ واللَّفظُ له[1].

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أسفلُ الخفِّ أولىٰ بالمسحِ من أعلاهُ، وقدْ رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يمسَحُ علىٰ ظاهرِ خُفَّيهِ. أخرجَه أبو داود[2].

وعنِ المُغيرَةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ، ومسَحَ بناصِيَتِه، وعلىٰ العِمامةِ والخُفَّينِ. أخرجَهُ مسلمٌ[3].

قالَ في «المُغنِي»[4]: وإذا كانَ بعضُ الرَّأسِ مكشوفًا ممَّا جرَتِ العادَةُ بكشفِه استُحِبَّ أن يمسَحَ عليهِ معَ العِمامةِ، نصَّ عليهِ أحمَدُ.

وقالَ أيضًا[5]: وإنْ تطهَّرَتِ المُستحاضةُ ومَن به سَلَسُ البولِ وشِبهُهما ولبِسوا خِفافًا فلهمُ المسحُ، نصَّ عليهِ؛ لأنَّ طهارَتَهم كاملةٌ في حقِّهم، انتَهىٰ.

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٨)، والترمذي (٩٦) وإسنادُه حسنٌ، وله طرقٌ يُصحَّحُ بها.

وتقديرُ قولِه: «ولكن من غائطٍ»: كلمةُ «لكن» موضوعةٌ للاستدراكِ، لِتقدُّم النفيِ والاستثناءِ، فاستدرَكه بـ«لكن» ليُعلَم أنَّ الرُّخصةَ إنما جاءتْ في هذا النَّوعِ من الأحداثِ دونَ الجنابةِ».

انظر: «معَالِم السُّنن» للخطابي (١/ ١١٥).

وقالَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديثِ صفوانَ: أحسنُ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ صَفْوان بن عسَّالٍ. قاله عقب حديث التِّرمذي (٩٦).

(٢) في «السُّنن» (١٦٢) وإسناده صحيح.

(٣) في «صحيحه» (٢٧٤) (٨٣).

(٤) «المُغنِي» لابن قدامة (١/ ٣٨١).

(٥) «المُغنِي» (١/ ٣٦٣).

وقالَ الشافعيُّ: ولا يجوزُ مسحُ الجورَبينِ إلَّا أن يكُونا منعَّلَين يمكِنُ متابعةُ المشيِ فيهما، واللهُ أعلم(١).

❊ ❊ ❊

(١) «الأم» (١/ ٧٣) و«الحاوي» للماوردي (١/ ٣٦٤)، والنقل عن «المُغنِي» (١/ ٣٧٤).

والصَّحيحُ أنَّ المسحَ علىٰ الجوربينِ يُلْحق بالمسحِ علىٰ الخُفَّين، وقد قالَ ابنُ المُنذِر في «الأوسط» (٢/ ١١٥): «رُويَ إباحةُ المسحِ عليهما عن تسعةٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، وساقَ مرويَّاتهم، ومن قالَ بِهِ من التَّابعين، ثمَّ نقلَ قولَ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِه: قد فعلَه سبعةٌ أو ثمانيةٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ. وقالَ إسحاقُ: مضتِ السُّنةُ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم من التابعينَ في المسحِ علىٰ الجوربَينِ لا اختلافَ بينَهم في ذلكَ.

وهذا اختيارُ الشَّيخينِ شعيب الأرنؤوط وعمر الأشقر، وشيخِنا ابنِ عثمين «الشَّرْح الممتع» (١/ ٢٣٤) رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا.

بَابُ
فِي المَذْيِ وغَيرِه

٢٥ ـ عن عَليِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: **كُنتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فاستَحْيَيتُ أنْ أسأَلَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **لمَكانِ ابنَتِه مِنِّي، فأمَرْتُ المِقْدادَ بنَ الأسودِ، فسَألَهُ فَقالَ: «يَغْسِلُ ذَكرَهُ ويتَوضَّأُ»**(١).

وللبُخاريِّ(٢): **«اغْسِلْ ذَكرك وتَوضَّأْ»**.

وَلِمُسلمٍ(٣): **«تَوضَّأْ وانْضَحْ فَرْجَك»**.

المَذْيُ: ماءٌ رقيقٌ يخرُجُ عندَ الملاعبةِ، أو تذكُّرِ الجماعِ، وهو نجسٌ، ولا يجِبُ الاغتسالُ منه، بل يكفِيهِ غسلُ ذكَرِه والوضوءُ(٤).

وفي روايةٍ لأبي داودَ، والنَّسائي(٥): كنتُ رجلًا مذَّاءً، فجعلتُ أغتسِلُ منهُ في الشِّتاءِ حتَّىٰ تشقَّقَ ظهرِي، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تفعَلْ».

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧).

(٢) في «الصحيح» (٢٦٩) بلفظ «توضَّأ واغسل ذكرك».

(٣) في «الصحيح» (٣٠٣) (١٩).

(٤) قد عرفتَ المذي.

وأمَّا **الوَدْي** بتسكينِ الدَّالِ المهملةِ: فماءٌ يخرجُ بعدَ البولِ.

وأمَّا **المنيُّ**: فهو ماءٌ غليظٌ يخرُجُ دَفْقًا عندَ اشتدادِ الشَّهوةِ، ولكلٍّ حُكْمُه:

فالمَنيُّ: طاهرٌ، ويجبُ فيه الغُسْلُ.

وأمَّا المذْيُ والوِدْيُ: فهما نجِسان، ويلزَمُ في المذْيِ غسلُ الذَّكرِ والأُنْثَيين، وأما الودْيُ فحكمُهُ كحكمِ البولِ. انظر: «أنيس الفقهاء» للقُونَوي (٥٠ ـ ٥١) و«مجموع الفتاوي» لشيخنا العلامةِ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ (١١/ ١٦٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣) و(١٩٤) وفي «الكبرىٰ» وإسناده صحيح.

وفي الحديثِ: جوازُ الاستِنابةِ في الاستِفتاءِ.

وفيهِ استعمالُ الأدبِ في تركِ المُواجهةِ بما يُستحيَىٰ منهُ عُرفًا، وحُسنُ المعاشرةِ معَ الأصهارِ(١).

٢٦ ـ عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ، عن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدِ بن عَاصِمٍ المازنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شُكِيَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخيَّلُ إليه أنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ في الصَّلَاةِ، فقالَ: «لا يَنصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا»(٢).

فيه دليلٌ علىٰ النَّهيِ عن إبطالِ الصَّلاةِ بالشَّكِّ حتَّىٰ يتيقَّنَ الحدثَ.

قالَ النَّوويُّ(٣): هذا الحديثُ أصلٌ في حُكمِ بقاءِ الأشياءِ علىٰ أُصولِها حتَّىٰ يُتيقَّنَ خلافُ ذلكَ، ولا يضُرُّ الشكُّ الطارِئُ عليها.

٢٧ ـ عن أُمِّ قَيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ الأسَديَّة، أنها أتَتْ بابْنٍ لها صَغيرٍ ـ لم يَأكُلِ الطَّعامَ ـ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأجلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حِجْرِه، فبَالَ علىٰ ثَوْبِهِ، فدَعَا بماءٍ فنَضَحَهُ علىٰ ثَوْبهِ، ولم يَغْسِلْهُ(٤).

٢٨ ـ وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ المؤمِنينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بصَبيٍّ، فبَالَ علىٰ ثَوْبهِ، فَدَعا بماءٍ فأتبعَه إيَّاهُ(٥).

وَلِمُسلِمٍ(٦): فأتْبَعَه بَوْلَه، ولم يَغْسِلْهُ.

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم واللفظ له (٣٦١).

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٤/ ٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣) وبنحوه مسلم (٢٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٢).

(٦) في «الصحيح» (٢٨٦) (١٠١).

فيه دليلٌ علىٰ تخفيفِ نجاسةِ بولِ الصَّبيِّ، وأنَّه يُكتَفىٰ في تطهيرِه بالنَّضحِ.

وعن أبي السَّمحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُغسَلُ مِن بولِ الجارِيَةِ، ويُرشُّ من بولِ الغُلامِ» رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ[1].

وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بولُ الغُلامِ الرَّضيعُ يُنضَحُ، وبولُ الجارِيَةِ يُغسَلُ».

قالَ قَتادةُ: وهذا ما لم يَطعَما، فإذا طَعِما غُسِلا جَمِيعًا، رواهُ أحمدُ، والتِّرمِذِيُّ[2].

وفي الحديثِ من الفوائدِ: النَّدبُ إلىٰ حُسنِ المعاشرةِ، والتَّواضعُ، والرِّفقُ بالصِّغارِ، وتحنيكُ المولودِ، وحملُ الأطفالِ إلىٰ أهلِ الفضْلِ، واللهُ أعلَمُ[3].

٢٩ ـ عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **جَاءَ أعرَابيٌّ فبَالَ في طَائفةِ المسْجدِ، فزَجَرَهُ النَّاس، فنَهاهُمُ النَّبيُّ** ﷺ، **فلَمَّا قَضىٰ بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبيُّ** ﷺ **بذَنُوبٍ من مَاءٍ فأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**[4].

الذَّنُوبُ: الدَّلوُ فيها ماءٌ.

والحديثُ دليلٌ علىٰ أنَّ الأرضَ تَطهُرُ بصَبِّ الماءِ علَيها، ولا يُشترَطُ حفرُها.

قالَ الحافِظُ[5]: وفيهِ أنَّ غُسالةَ النَّجاسةِ الواقعةَ علىٰ الأرضِ طاهرةٌ، ويلتَحِقُ بها غيرُ الواقعَةِ؛ لأنَّ البِلَّةَ الباقيةَ علىٰ الأرضِ غُسالةُ نجاسةٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤) وفي «الكبرىٰ» (٢٨٩) وإسناده جيِّد.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٧)، والترمذي (٦١٦) وإسناده صحيح.

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٧).

وتحنيكُ المولودِ علىٰ الصَّحيحِ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، وهو اختيارُ شيخِنا العلَّامةُ عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي المسألةِ بحثٌ يُنظَرُ في مظانِّها.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١)، وبنحوه مسلم (٢٨٤).

قوله: «في طائفةٍ من المسجدِ» أي: ناحيَته، والطائفةُ القطعَةُ من الشيءِ.

(٥) «فتح الباري» (١/ ٣٢٥)

وفيهِ الرِّفقُ بالجاهلِ، وتعليمُهُ ما يلزَمُه من غيرِ تعنيفٍ إذا لم يكُنْ ذلكَ منه عِنادًا.

وفيهِ رأفةُ النَّبيِّ ﷺ وحسنُ خُلقِهِ.

وفيهِ تعظيمُ المساجدِ وتنزِيهُها عن الأقذارِ.

وفيهِ دفعُ أعظمِ المفسدتَينِ باحتمالِ أيسَرِهما؛ لأنَّه لو قطَعَ عليهِ بولَهُ لأدَّىٰ ذلكَ إلىٰ ضرَرٍ بدَنِه، أو تكثيرِ النَّجاسةِ في المسجدِ.

وفيهِ المبادرَةُ إلىٰ إزالةِ المفاسدِ عندَ زوالِ المانعِ.

٣٠ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «الفِطْرةُ خَمسٌ: الخِتانُ، والاستِحْدادُ، وقَصُّ الشَّارِب، وتَقْلِيمُ الأظْفارِ، ونَتْفُ الإبْطِ»(١).

الفِطْرةُ: الجبِلَّةُ التي خلَقَ اللهُ النَّاسَ علَيها، وجبَلَ طِباعَهم علىٰ فعلِها، وهي السُّنةُ القديمَةُ التي اختارَها الأنبياءُ.

وقولُه تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، أي: دينُ اللهِ.

وقَولُهُ ﷺ: «**كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ علىٰ الفِطْرة، فأبَواه يُهوِّدانِه أو يُنصِّرانِه أو يُمَجِّسانِه**»(٢)؛ أي: لو تُرِكَ لأدَّاه نظَرُهُ إلىٰ الدِّينِ الحَقِّ؛ وهو التَّوحيدُ.

قَولُهُ: «**الفِطْرةُ خَمسٌ**» إلىٰ آخرِه، الحصرُ مبالغةٌ لتأكيدِ أمرِ الخمسِ المذكورةِ؛ كقولِه: «الدِّينُ النَّصيحَةُ»(٣)، «والحجُّ عرفةُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لطيفةٌ: قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اللهُ سبحانَه فطرَ عبادَه علىٰ محبَّتِه وعبادَتِه وحدَه؛ فإذا تُركَتِ الفطرةُ بلا فسادٍ كان القلبُ عارفًا باللهِ مُحبًّا له عابدًا له وحدَه». «مجموع الفتاوىٰ» (١٠/ ١٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والنسائي (٣٠١٦) وأحمد (١٨٧٧٤) من حديثِ عبدِ الرحمنِ بن يعمرٍ =

وفي روايةٍ: «خمسٌ من الفطرة»(١)، وقد ثبَتَ في أحاديثَ أُخرَ زيادةٌ علىٰ الخمسِ(٢).

الخِتانُ: واجبٌ علىٰ الذَّكَرِ، مستحبٌ للنِّساءِ.

وروي: «الختانُ سنةٌ في الرِّجالِ، مكرمةٌ في النِّساءِ» أخرجَه أحمدُ، والبيهقِيُّ(٣).

قالَ في «المدخل»(٤): إنَّ السُّنةَ إظهارُ خِتانِ الذَّكَرِ، وإخفاءُ خِتانِ الأُنثىٰ.

والاسْتِحدَادُ: هو إزالةُ شعرِ العانةِ بالحديدِ، ويجوزُ بغيرِ ذلكَ؛ كالنَّتفِ والنُّورةِ(٥).

وقَصُّ الشَّارِبِ: أخذُه حتىٰ يبدُوَ حرفُ الشَّفةِ.

وعن زيدِ بنِ أرقمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يأخُذْ من شاربِه فليسَ منَّا» رواهُ أحمدُ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذِيُّ(٦).

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوارِبَ وأرخُوا اللِّحَىٰ، خالِفُوا المَجُوسَ» رواه مسلمٌ(٧).

= الدِّيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإسناده صحيح.

(١) هي عند البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ومنها ما أخرجَه مسلمٌ في «الصَّحيحِ» (٢٦١) (٥٦) من حديثِ عائشةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشرٌ من الفِطرةِ: قصُّ الشَّارِبِ، وإعفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واستنشاقُ الماءِ، وقصّ الأظفارِ، وغسلُ البراجمِ، ونتفُ الإبطِ، وحلقُ العانةِ، وانتقاصُ الماءِ». قالَ زكريا: قال مصعَبٌ: ونسيتُ العاشرَةَ إلَّا أن تكُونَ المَضْمضَةَ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧١٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٣٢٥) من حديثِ أُسامةَ الهُذليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسنادُه ضعيف؛ ضعَّفه البيهقيُّ، وانظر تمامَ تنقيدِه في «المسند».

(٤) «المدخل» لابن الحاج (٣/ ٢٩٦).

(٥) لمن يقدِرُ عليهِ، وسيأتي تعليقُ الإمامِ الشَّافعيِّ في «نتفِ الإبط».
والنُّوْرةُ: حجرُ الكلْسِ يُضافُ له بعضُ الأخلاطِ، يُستعمَلُ لإزالةِ الشَّعرِ.

(٦) أخرجه أحمد (١٩٢٦٣)، والنسائي (١٣)، والترمذي (٢٧٦١). وإسناده صحيح.

(٧) في «صحيحه» (٢٦٠).

وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنِ النَّبيِّ ﷺ: «خالفُوا المشرِكينَ، وفِّرُوا اللِّحَىٰ وأحفُوا الشَّوارِبَ» متَّفقٌ عليه(١).

وكانَ ابنُ عمرَ إذا حجَّ أو اعتمرَ قبَض علىٰ لِحيَتِه فما فضَلَ أخذَهُ(٢).

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أبصَرَ رَجُلًا وشارِبُهُ طويلٌ فقالَ: «ائتُوني بمِقَصٍ وسِواكٍ» فجعَلَ السِّواكَ علىٰ طرَفِه، ثم أخَذَ ما جاوَزَه(٣).

وتَقلِيمُ الأظْفَارِ: قطْعُ ما طالَ منها علىٰ اللَّحمِ، وفي ذلكَ تحسِينُ الهيئةِ، وكمالُ الطَّهارةِ.

قالَ الحافِظُ(٤): ولم يثبُتْ في ترتيبِ الأصابعِ عندَ القصِّ شيءٌ من الأحاديثِ.

قَولُهُ: «ونَتْفُ الآباطِ»: إزالَةُ ما نبَتَ عليها من الشَّعرِ بالنَّتفِ؛ وهو السُّنةُ. ويجوزُ إزالتُهُ بغيرِ ذلكَ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

وفعلُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أرادَ بِه الجمعَ بينَ الحلقِ والتَّقصيرِ في النُّسكِ، فحلَق رأسَه كلَّه، وقصَّرَ من لِحيَتِه بما زادَ علىٰ القبضَةِ؛ ليدخُلَ في قولِه تعالىٰ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وخصَّ بذلكَ من عمومِ قولِه: «وفِّروا اللحىٰ» فحملَه علىٰ حالةٍ غيرِ حالةِ النُّسكِ.

(٣) أخرجَه البزَّارُ كما في «كشف الأستارِ عن زوائدِ البزَّارِ» (٣/ ٣٧٠) وإسنادُه ضعيفٌ جدًا.

قالَ الهيثميُّ في «مجمَعِ الزَّوائدِ» (٥/ ٣٠١ و٣٠٤): رواهُ البزَّارُ، وفيه عبدُ الرَّحمنِ بن مُسهِرٍ، وهو كذَّابٌ.

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٥)

(٥) كالموسِ وغيرِها؛ إذ المقصودُ إزالةُ الشَّعرِ، فإذا حصلَ بأيِّ وسيلةٍ أجزَءَ، وهذا اختيارُ الشيخينِ شعيبٍ الأرنؤوط، وعمر الأشقر رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

يقولُ يونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيتُ الشافعيَّ يومًا، وقد أخرَجَ إحدَىٰ يدَيه من جيبِه، والحجَّامُ يحلِقُ الشَّعرَ الذي علىٰ إبطِه، فيحلِقُ ثمَّ يردُّها، ويخرجُ يدَه الأُخرىٰ، فيحلِقُ ثمَّ يرُدُّها. =

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: وقَّتَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ في قصِّ الشَّاربِ، وتقليمِ الأظافرِ، ونتفِ الإبطِ، وحلْقِ العانةِ أن لا تُترَكَ أكثَرَ مِن أربعينَ ليلةً. رواهُ الخمسةُ إلَّا ابنَ ماجَهْ(١).

❊ ❊ ❊

= قالَ أبو محمدٍ: وسمعتُ يونسَ بنَ عبدِ الأعلىٰ يقولُ: اعتذَرَ إلينا الشافعيُّ من هذا، وقال: قد علمتُ أنَّ السُّنةَ في نتفِ الإبطِ، ولكنِّي لا أقوىٰ علىٰ الوجَعِ. أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ في «آداب الشافعي ومناقبه» (٢٧٥).

ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٤٤): «يتأدَّىٰ أصلُ السُّنَّة بالحلقِ، ولا سيَّما لمن يُؤلِمه النَّتفُ».

وفائدةُ النَّتف أنه يُضْعِف أُصول الشَّعرِ حتَّىٰ يُقلِّلُه.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والنسائي (١٤)، والترمذي (٢٩٦٣) وابن ماجه (٢٩٥)، ووهم الشَّارِح رَحِمَهُٱللَّهُ فنفاه عن ابن ماجه، وهو فيه كما رأيتَ، ولعله أراد البخاري.

بابُ الغُسل منَ الجَنابةِ

٣١ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لقِيَهُ في بَعْضِ طُرقِ المدينةِ وهو جُنُبٌ، قال: فانْخَنَسْتُ منه، فذَهبْتُ فاغْتَسلْتُ، ثُمَّ جِئتُ، فقال: «أينَ كُنتَ يَا أبا هُرَيرةَ؟». قال: كُنتُ جُنُبًا، فكرِهْتُ أنْ أُجالِسَك وأنا علىٰ غَيْر طَهارةٍ.

فقالَ: «سُبحانَ اللهِ! إنَّ المؤمِنَ لا يَنْجُسُ»[٢].

قَولُهُ: «بابُ الجنابةِ» قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

قَولُهُ: **«فانْخَنَسْتُ»** الانخِناسُ: الانقِباضُ والرُّجوعُ.

وفي الحديثِ: دليلٌ علىٰ طهارَةِ عرَقِ الجُنبِ، وعلىٰ جوازِ تصرُّفِه في حوائجِه قبلَ أن يغتَسِلَ.

وفيهِ استحبابُ الطَّهارةِ عندَ مُلابسَةِ الأُمورِ العظيمَةِ، واحترامُ أهلِ الفضْلِ، وتوقيرُهم، ومُصاحبَتُهم علىٰ أكمَلِ الهيئاتِ.

وفيهِ استحبابُ استئذانِ التَّابعِ للمتبوعِ إذا أرادَ أن يُفارِقَه[٣].

٣٢ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اغتَسَلَ منَ الجَنابةِ غَسلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوضَّأ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يُخلِّلُ بيدَيْهِ شَعْرَه، حَتَّىٰ إذا ظَنَّ أنَّه قد أروَىٰ بَشَرَتَه أفاضَ عليه الماءَ ثَلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ غَسلَ سَائرَ جَسَدِه[٤].

---

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم بنحوه (٣٧١).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩١) و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم بنحوه (٣١٦).

٣٣ ـ وقالتْ: كُنتُ أغتَسلُ أنَا ورَسُولُ اللهِ ﷺ من إناءٍ واحِدٍ، نَغْتَرِفُ منهُ جَميعًا(١).

اشتمَلَ هذا الحديثُ والذِي بعدَه علىٰ بيانِ كيفيَّةِ الغُسلِ من ابتدائهِ إلىٰ انتهائهِ.

وفي هذا الحديثِ: البَداءةُ بغسلِ اليدَينِ، وتقديمُ الوضوءِ قبلَ الاغتسالِ، وتخليلُ الشَّعرِ، وجوازُ اغتِسالِ الزَّوجَينِ جميعًا، واغتِرافُهما من إناءٍ واحدٍ، وجوازُ نظَرِ كلٍّ منهُما إلىٰ الآخرِ وهو عُريانٌ.

وروىٰ أبو داودَ، والنَّسائيُّ(٢) عن رجلٍ صحِبَ النَّبيَّ ﷺ قال: نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أن يغتَسِلَ الرَّجلُ بفضْلِ المرأَةِ، أو المرأَةُ بفضْلِ الرَّجلِ، وليغتَرِفا جميعًا.

وهذا النهي محمولٌ علىٰ التَّنزيهِ جمعًا بين الأدِلَّةِ؛ لِمَا رَوىٰ مسلمٌ(٣): عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يغتَسِلُ بفضْلِ مَيمُونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولأصحابِ «السُّننِ»(٤): اغتسَلَ بعضُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ في جَفنةٍ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ ليغتسِلَ منها، فقالَتْ لهُ: إنِّي كنتُ جُنُبًا، فقالَ: «إنَّ الماءَ لا يُجنِبُ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم بنحوه (٣١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨) وفي «الكبرىٰ» (٢٣٥)، وإسناده صحيح.
قوله: «بفضلِ الرجلِ» المرادُ بالفضلِ هنا: الماءُ المتساقِطُ من الأعضاءِ.

(٣) في «صحيحه» (٣٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذيُّ (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأمَّا النَّسائيُّ (٣٢٥) فلفظُه: «لا ينجِّسه شيءٌ» من حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو صحيحٌ.
قوله: «في جفنةٍ»: الإناءُ.

(٥) وقوله: «يُجْنِب»: بضَمِّ الياءِ وكسرِ النُّونِ، وضبطَ أيضًا: «يَجْنُب» بفتحِ الياءِ وضمِّ النُّونِ، والمعنىٰ: لا يصير جُنُبًا، أي: نَجِسًا؛ فيُجْتَنب، بل هو باقٍ علىٰ طَهوريَّته، وهذا هو الصَّحيحُ؛ كما أفادَه شيخُنا عمرُ الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ، وزادَ شيخُنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُلحَقُ بِهِ الوضوءُ أيضًا للرَّجلِ أو المرأةِ كما دلَّتِ الأحاديثُ. اهـ. وانظر: «شرح مسلم» للنوويِّ (٤/ ٢).

٣٤ ـ عن مَيمُونةَ بنتِ الحارثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قالتْ: وضَعْتُ لرَسُولِ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنابةِ، فأكفأ بيَمينِه علىٰ يَسارِه مَرَّتيْنِ أو ثلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَه، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بالأرْضِ أو الحائطِ ـ مرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا ـ ثُمَّ تَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ، وغَسلَ وجْهَه وذِراعَيْهِ، ثُمَّ أفاضَ علىٰ رَأسِهِ الماءَ، ثُمَّ غَسلَ سَائرَ جَسَدِه، ثُمَّ تَنَحَّىٰ فغَسلَ رِجلَيهِ، فأتَيْتُه بخِرْقَةٍ فلم يُرِدْها، فجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بيَدَيْهِ(١).

في هذا الحديثِ: دليلٌ علىٰ تقديمِ غسلِ الكفَّينِ علىٰ غسلِ الفرجِ لمَن يرِيدُ الاغترافَ.

وفيهِ استِحبابُ مسحِ اليدِ بالتُّرابِ بعدَ غسلِ الأذىٰ، وتكريرُ ذلكَ.

وفيه مشروعيَّةُ المضمَضةِ والاستِنشاقِ في الغُسلِ.

وفيه جوازُ تأخيرِ غَسلِ الرِّجلَينِ في وضوءِ الغُسل.

وفيهِ خِدمةُ الزَّوجاتِ لأزواجِهنَّ(٢).

وعن يَعلَىٰ بنِ أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ رَجُلًا يغتَسِلُ بالبَرازِ، فصعِدَ المِنبرَ، فحمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ، ثمَّ قالَ: «إنَّ اللهَ حيِيٌّ سِتِّيرٌ، يحبُّ الحَياءَ والسِّترَ، فإذا اغتَسلَ أحدُكم فلْيستَتِرْ» رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ(٣).

٣٥ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: يَا رَسُولَ الله، أيَرْقُدُ أحدُنا وهو جُنُبٌ؟ قال: «نَعمْ، إذا تَوضَّأ أحدُكم فلْيَرْقُدْ وهو جُنُبٌ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم بنحوه (٣١٧) دون قوله في آخره: «وهو جنبٌ».

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٣)

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، وهو صحيحٌ.

قوله: «البَراز» أي: الفضاءِ الواسعِ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

فـي هـذا الحديثِ: دليـلٌ علـىٰ اسـتِحبابِ الوضـوءِ للجُنبِ قبـلَ النَّـومِ؛ لأنَّه يُخفِّـفُ الجنابةَ.

وفيهِ أنَّ غُسلَ الجنابةِ ليسَ علىٰ الفورِ، وإنَّما يتضيَّقُ عندَ القِيامِ إلىٰ الصَّلاةِ.

وفيهِ استحبابُ التنظُّفِ عندَ النَّومِ.

قالَ ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: والحِكمةُ فيه أنَّ الملائكةَ تبعدُ عن الوسَخِ والرِّيحِ الكَريهةِ؛ بخلافِ الشَّياطينِ، فإنها تقرُبُ من ذلكَ، والله أعلم[1].

٣٦ ـ عن أُمِّ سَلَمةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالتْ: جَاءتْ أُمُّ سُلَيمٍ ـ امرَأةُ أبي طَلْحةَ ـ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَستَحْيي منَ الحَقِّ، فهَلْ علىٰ المرأةِ من غُسْلٍ إذَا هي احتَلَمَتْ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إذا رَأتِ الماءَ»[2].

قَولُه: «إنَّ اللهَ لا يَستَحْيي منَ الحَقِّ»: قدَّمتْ هذا تمهيدًا لِعُذْرِها في ذِكرِ ما يُستحيَىٰ منه.

قالَ البغويُّ[3] في قولِه تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ أي: لا يترُكُ تأديبَكُم وبيانَ الحقِّ حياءً.

قَولُه: «فهَلْ علىٰ المرأةِ من غُسْلٍ إذا هي احتَلَمَتْ» الاحتِلامُ: الجِماعُ، يراهُ النَّائمُ في نومِه.

والحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الغُسلِ علىٰ المرأةِ بالإنزالِ، وكذلك الرَّجلُ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَت: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الرَّجلِ يجِدُ البلَلَ ولا يذكُرُ

---

(١) «كشفُ المُشكِلِ» (١/ ١٢٩) والنقل عن «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٣) في «معَالِم التنزيل» (٦/ ٣٧٠).

احتِلامًا. فقالَ: «يغتَسِلُ»، وعن الرَّجلِ يرىٰ أنْ قدِ احتلَمَ ولا يجِدُ البلَلَ، فقالَ: «لا غُسلَ عليهِ».

فقالتْ أمُّ سُلَيمٍ: المرأةُ ترىٰ ذلكَ، أعلَيها الغُسلُ؟ قال: «نعم، إنَّما النِّساءُ شَقائقُ الرِّجالِ»(١).

قالَ ابنُ رَسْلان(٢): أجمَعَ المسلمونَ علىٰ وجوبِ الغُسلِ علىٰ الرَّجلِ والمرأةِ بخروجِ المنيِّ(٣).

٣٧ ـ عن عَائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالتْ: كُنتُ أغسِلُ الجَنابَةَ من ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فيَخرُجُ إلىٰ الصَّلَاة وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثَوْبِهِ(٤).

وفي لفْظِ مُسلِمٍ(٥): لقد كُنتُ أفرُكُه من ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فيُصلِّي فِيْهِ.

قَولُه: «كُنتُ أغسِلُ الجَنابَةَ» أي: المنيَّ.

والحديثُ يدلُّ علىٰ غَسلِ المنيِّ إذا كانَ رطبًا، وفركِه إذا كانَ يابِسًا.

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قالَ: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المنيِّ يصيبُ

---

(١) أخرجه أبو دواد (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه مختصراً (٦١٢)، وأحمد في «المسند» (٢٦١٩٥)، وإسناده حسن لغيره.

(٢) هو الشيخُ العلاَّمةُ الفقيهُ الشِّهابُ أبو العباسِ المقدِسيُّ الرَّمليُّ، أحمد بنُ حسينِ ابن أرسلانَ، بالهمزِ كما هي بخطِّه علىٰ ما قالَه السَّخاويُّ في ترجمَتِه، وتُحذف تسهيلًا: ابنُ رَسْلانَ، نزيلُ بيتِ المقدِسِ وعَالِمُها، شارحُ «سننِ أبي داودَ» تُوفِّي سنة (٨٤٤هـ) طالع ترجمَتَه في: «الضوء اللامع» للسخاوي (١/ ٢٨٢).

(٣) «شرح سنن أبي داود» (٢/ ٣٦٠)

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٩)، وبنحوه مسلم (٢٨٩).

(٥) حديث (٢٨٨).

الثَّـوبَ؟ فقـالَ: «إنمـا هـوَ بمنزِلـةِ المُخـاطِ والبُصـاقِ، وإنَّمـا يكفيـكَ أنْ تمسَـحَه بخِرقـةٍ أو بإذخـرةٍ»(١).

٣٨ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا جَلسَ بَيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها، فَقد وجَبَ الغُسْلُ»(٢).

وفي لفْظٍ لمُسلِمٍ(٣): «وإنْ لم يُنْزِلْ».

شُعَبها الأربع: يَدَاها ورِجْلاها.

قَولُهُ: «جَهَدَها» أي: جامَعَها.

وعن عائشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا جاوَزَ الخِتانُ الختانَ وجَبَ الغُسلُ» رواهُ الترمِذِيُّ(٤).

وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إنَّ الفُتيا التي كانوا يقولونَ: «الماءُ منَ الماءِ»

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السُّنن» (٤٤٧) وقال: لم يرفَعه غيرُ إسحاقَ الأزرق، عن شَرِيكٍ.
وقـد تعقَّبـه الزَّيلعـيُّ فـي «نَصْـب الرايـة» (١/ ٢١٠) فقـال: «قـالَ ابـنُ الجـوزيِّ فـي «التَّحقيـقِ» (١/ ١٠٥): وإسـحاقُ إمـامٌ مُخـرَّجٌ له في «الصَّحيحيـنِ»، ورفعُه زيـادةٌ، وهي من الثِّقـةِ مقبولةٌ، ومن وقفَـه لـم يحفَـظْ. اهـ
ورواه البيهقيُّ في «المعرفةِ» (٥٠١٥) من طريقِ الشافعيِّ، ثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ وابنِ جريج كلاهما عن عطاء، عن ابن عباس موقوفًا، وقال: هذا هو الصَّحيح موقوف، وقد رُوِي عن شَرِيك، عنِ ابن ليلىٰ، عن عطاءٍ مرفوعًا، ولا يثبُتُ، انتهىٰ.
وقالَ البيهقيُّ في «الكبرىٰ» (٢/ ٤١٨): الموقوفُ هو الصَّحيحُ.
ومن هنا اقتصرَ الترمِذيُّ فرواه تعليقًا عن ابنِ عباسٍ إثر حديث (١١٧) والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٣) في «صحيحه» (٣٤٨) (٨٧) وقال: وفي حديثِ مطرٍ: «وإن لم ينزل».

(٤) في «جامعه» (١٠٩) وهو صحيح، وأخرجه مسـلم (٣٤٩) من سـؤال أبي موسـىٰ الأشـعري لعائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

رخصةٌ كأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ بها في أوَّلِ الإسلامِ، ثمَّ أمرَنا بالاغتسالِ بعدُ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[١].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه حمَلَ حديثَ: «الماءُ مِن الماءِ»[٢] علىٰ صورةٍ مخصوصةٍ: وهي ما يقَعُ في المنامِ من رؤيةِ الجِماعِ[٣].

٣٩ ـ عن أبي جَعفرٍ مُحَمَّدِ بنِ عليٍّ بنِ الحسينِ بنِ عَليٍّ بنِ أبي طَالِب: أنَّه كان هُو وأبوهُ عند جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ وعِندَه قَومٌ، فسألُوه عن الغُسْلِ فقالَ: يَكْفِيك صَاعٌ.

فقالَ رَجلٌ: ما يَكْفِيني. فقال جَابرٌ: كان يَكْفي من هو أوْفَرُ منك شَعَرًا وخَيرٌ منك ـ يُريدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ؛ ثُمَّ أمَّنا في ثَوبٍ[٤].

وفي لفْظٍ: كان النَّبي ﷺ يُفرِغُ الماءَ علىٰ رَأْسِهِ ثَلاثًا[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١١٠٠)، وأبو داود (٢١٥)، وإسناده صحيح.

قالَ الإمامُ الترمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامعِ» (١/ ١٣٢): وإنما كانَ الماءُ من الماءِ في أولِ الإسلامِ، ثم نُسخ بَعدَ ذلكَ، وهكذا روىٰ غيرُ واحدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ منهم: أُبيُّ بنُ كعبٍ، ورافعُ بن خَديجٍ، والعملُ علىٰ هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ: علىٰ أنَّه إذا جامَعَ الرَّجلُ امرأته في الفرجِ، وجبَ عليهما الغُسلُ وإن لم يُنزلا.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٩٨).

وقد أخرجه الترمذيُّ (١١٠) وإسنادُه ضعيفٌ؛ فيهِ شَرِيك النَّخعي وهو سيءُ الحفظِ، وانظر فيه تمامَ تنقيدِه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٢)، وعنده بلفظِ: «أوفىٰ» بدلَ «أوفر» وهما بمعنىٰ أكثرَ؛ وبمعناهُ أخرجه مسلم (٣٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٥).

قالَ الحافِظُ: الرَّجلُ الَّذي قالَ: «ما يكفيني» هو الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبوه محمدُ ابن الحنفيَّةِ[١].

في هذا الحديثِ: استحبابُ الغُسلِ بالصَّاعِ[٢] اقتداءً بالنَّبيِّ ﷺ.

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويغتسِلُ بالصَّاعِ إلىٰ خمسَةِ أمدادٍ. متفقٌ عليه[٣].

وفي الحديثِ: ما كان عليهِ السَّلفُ من الاحتِجاجِ بأفعالِ النَّبيِّ ﷺ والانقيادِ إلىٰ ذلكَ.

وفيه جوازُ الردِّ بُعنفٍ علىٰ مَن يُمارِي بغيرِ علمٍ، وتحذيرُ السَّامِعين من مِثلِ ذلكَ.

وفيهِ كراهيَةُ التنطُّعِ والإسرافِ في الماءِ.

قَولُهُ: «ثمَّ أمَّنا في ثَوبٍ» يعني: صلَّىٰ بنا في إزارٍ بغيرِ رداءٍ.

وقد روَىٰ البُخارِيُّ، ومسلمٌ[٤] عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ الثَّوبُ واسِعًا فالْتحِفْ بهِ» يعني: في الصَّلاةِ.

ولمسلمٍ[٥]: «فخالِفْ بينَ طرفَيهِ، وإنْ كانَ ضيِّقًا فاتَّزِرْ بهِ».

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٦٦).

(٢) قوله: «بالصَّاع» الصَّاعُ: أربعةُ أمدادٍ، والمُدُّ: مقدارُ ما يمدُّ الرَّجلُ المتوسِّط كفَّيه، ويساوي ٧٠٪ من اللِّتر تقريبًا.

(٣) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٤) البخاري (٣٦١)، وبنحوه مسلم (٣٠١٠).

(٥) حديث (٣٠١٠) لكن بلفظ: «وإن كان ضيِّقًا فاشْدُدْهُ علىٰ حِقْوِك» والمثبَت لفظُ البخاري.

بابُ التَّيَمُّمِ

٤٠ ـ عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأىٰ رَجُلًا مُعتَزِلًا لم يُصَلِّ في القَوم، فقالَ: «يا فُلانُ، ما مَنَعَك أنْ تُصلِّيَ في القَومِ؟»

فقالَ: يَا رَسُولَ الله، أصابَتْني جَنابةٌ ولا ماءَ، فقالَ: «عَلَيْك بالصَّعِيدِ، فإنَّه يَكفِيك»[١].

التَّيَمُّمُ في اللُّغةِ: القَصدُ.

وفي الشَّرعِ: مسحُ الوجهِ واليدَينِ بشيءٍ من الصَّعيدِ[٢].

والأصلُ فيهِ قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٤٣].

وفي الحديثِ: سؤالُ العالمِ عن الفعلِ المُحتَمِلِ؛ ليُوضِحَ وجهَ الصَّوابِ.

وفيه التَّحريضُ علىٰ الصَّلاةِ في الجماعةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨)، وبنحوه مسلم (٦٨٢).

(٢) والصَّعيد: وجه الأرض غير مختصٍّ بترابٍ، قلَّ أو كثر.

وقيلَ: هو كُلُّ تُرابٍ طيِّبٍ، ويشهَدُ لهُ حديثُ حُذيفةَ عن مسلمٍ (٥٢٢): «وجُعِلتْ تُربتُها لنا طهورًا».

يقولُ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يقَعُ اسمُ «صعيدٍ» إلَّا علىٰ ترابٍ ذي غُبارٍ، فأمَّا البَطحاءُ الغليظَةُ والرَّقيقةُ، والكثيبُ الغليظُ، فلا يقعُ عليهِ اسمُ «صَعيدٍ» وإنْ خالطَهُ ترابٌ أو مَدَرٌ يكونُ له غُبارٌ، كانَ الذي خالطَهُ هو الصَّعيدُ، وإذا ضَربَ المُتيمِّمُ عليهِ بيدَيهِ فعلِقَهما غبارٌ أجزأَهُ التَّيمُّمُ به، وإذا ضرَبَ بيدَيه عليهِ أو علىٰ غيرِه، فلم يَعْلَقْه غبارٌ ثمَّ مسحَ بهِ لم يُجزِهْ. انظر: «الأم» (٢/ ١٠٥)، و«اللسان» مادة: (صعد).

واختيارُ الشَّيخَينِ شُعيب الأرنؤوط وعُمرَ الأشقرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ التَّيمُّمُ بكلِّ ما تصاعدَ علىٰ وجهِ الأرضِ، ولا يختصُّ بالترابِ فقط، وهو ترجيحُ الشيخِ ابنِ عثيمين أيضًا «الشَّرح الممتع» (١/ ٣٩٢).

وفيه حُسنُ المُلاطفةِ، والرِّفقُ في الإنكارِ[(١)].

قَولُهُ: «عَلَيك بالصَّعِيدِ فإنَّه يَكفيك»: يدلُّ علىٰ أنَّ المُتيمِّمَ لا يلزَمُه القضاءُ[(٢)].

٤١ ـ عن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَعثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَاجَةٍ فأجنَبْتُ، فلم أجِدِ الماءَ، فتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أتيتُ النَّبي ﷺ فذَكَرْتُ ذلك له، فقالَ: «إنَّما كان يَكْفيك أنْ تَقولَ بيَدَيْك هَكذا» ثُمَّ ضَربَ بيَدَيْهِ الأرضَ ضَربةً واحدةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمالَ علىٰ اليَمينِ وظاهِرَ كفَّيْهِ ووَجْهَه[(٣)].

قَولُهُ: «إنَّما كان يَكْفيك أنْ تَقولَ بيَدَيْك هَكذا»: فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الواجبَ في التيمُّمِ هي الصِّفةُ المذكُورَةُ.

وفيهِ أنَّ التَّرتيبَ غيرُ مُشترَطٍ في التَّيمُّمِ.

وفي الحديثِ: أنَّ المجتهِدَ لا لومَ عليهِ إذا بذَلَ وُسعَهُ وإن لم يُصبِ الحقَّ، وأنَّه إذا عمِلَ بالاجتهادِ لا تجِبُ عليه الإعادةُ.

وفيه التَّعليمُ بالفعلِ[(٤)].

٤٢ ـ عن جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أُعطِيتُ خَمْسًا لم يُعطَهُنَّ أحَدٌ منَ الأنْبياءِ قَبْلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسجِدًا وطَهورًا، فأيُّما رَجلٍ من أُمَّتي أدْرَكتْهُ الصَّلَاة فلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ ليَ الغَنائمُ، ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلي، وأُعطيتُ الشَّفاعةَ، وكانَ النَّبي يُبعَثُ إلىٰ قَومِهِ خاصَّةً، وبُعِثْتُ إلىٰ النَّاس عامَّةً»[(٥)].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٥١).

(٢) لاعتبارِ أنَّ التَّيمُّمَ رافعٌ للحدَثِ، كما سيأتي تقريرُه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧)، وبنحوه مسلم (٣٦٨).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣٥)، وهذا لفظُه ومسلم بنحوه (٥٢١) وراجع «النكت علىٰ العمدة» للزركشي (٥٤).

قَولُـهُ: «وجُعِلَـتْ ليَ الأرضُ مَسـجِدًا وطَهورًا»: فيـهِ دليلٌ علـىٰ أنَّ التَّيمُّمَ يرفَعُ الحـدثَ كالمـاءِ(١)؛ لاشـتراكِهما فـي هـذا الوصـفِ، وعلـىٰ أنَّ التَّيمُّمَ جائـزٌ بجميعِ أجزاءِ الأرضِ.

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: مِن السُّنةِ أن لا يُصلِّيَ الرَّجلُ بالتَّيمُّمِ إلَّا صلاةً واحدةً، ثمَّ يتيمَّمَ للصَّلاةِ الأُخرىٰ. رَواهُ الدَّارقُطنِيُّ(٢).

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: التَّيمُّمُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ إلىٰ أنْ يدخُلَ وقتُ الصَّلاةِ الأُخرىٰ؛ كمذهبِ مالكٍ، وأحمدَ في المشهورِ عنهُ، وهو أعدَلُ الأقوالِ(٣).

قَولُهُ: «وأُحِلَّتْ ليَ الغَنائمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلي»: كانَ مَن قبْلَنا إذا غنِمُوا شيئًا لمْ يحِلَّ لهم أنْ يأكُلُوه، وجاءتِ نارٌ فأحرقَته(٤)، ....

---

(١) لا أنَّه مجرَّدُ مُبيحٍ لما تجبُ فيهِ الطَّهارةُ، وهذا اختيارُ الشَّيخين شعيب الأرنؤوط وعمر الأشقر رَحِمَهُمَا اللهُ، وكذا شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ. وانظر: «الشَّرْح الممتع» (١/ ٣٧٥) ففيه تفصيل يَحسُن الرجوع إليه.

(٢) في «السُّنن» (٧١٠) وقالَ: الحسنُ ابن عُمارةَ؛ ضعيفٌ.
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنَّفه» (٨٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٥٠).
وقد أوردَه مسلمٌ في مقدمةِ «الصَّحيحِ» (١/ ٢٣) فيمَن اتُّهِم في روايتِه.
وضعَّفه الحافظُ ابن حجرٌ في «بلوغِ المرام» (١٣٧) وقالَ: إسنادُه ضعيفٌ جدًا.

(٣) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٠٩) و«الاختيارات الفقهية» (١/ ٢٢).
وفي القولِ بالتيمَّم لكلِّ فريضةٍ خلافٌ بينَ العلماءِ، وقد قالَ البيهقيُّ بأنَّه ليسَ في المسألةِ حديثٌ صحيحٌ من الطرفَينِ. وانظر: «التمهيد» لابنِ عبد البرِّ (١٩/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، و«المُغنِي» لابنِ قُدامةَ (١/ ٢٩٩). و«شرح النوويِّ علىٰ مسلمٍ» (٤/ ٥٧ ـ ٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) **وضعَّفَ القولَ** بهِ شيخُنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشَّرْح الممتع» (١/ ٤٠١) والشيخان شعيب الأرنؤوط وعمر الأشقر رَحِمَهُمَا اللهُ.

(٤) صحَّ ذلك عند مسلم (١٧٤٧) من حديثِ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيهِ قولُه: «فجَمعُوا ما غَنِمُوا، فأقبلتِ النَّارُ لتأكُلَه؛ فأبَتْ أنْ تَطْعَمَهُ، فقال: فيكم غُلُولٌ».

وقدْ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩].

قَولُهُ: «**وأُعطِيتُ الشَّفاعةَ**» أي: الشَّفاعةَ العُظمَىٰ في إراحةِ النَّاسِ مِن هَولِ الموقفِ بتعجيلِ حِسابِهم، وهُو المقامُ المحمودُ المذكورُ في قولِه تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩][(١)].

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: والشَّفاعاتُ خمسٌ:

أحدُها: هذه، وهي مختَصَّةٌ بمحمدٍ ﷺ.

والثَّانيةُ: الشَّفاعةُ في إدخالِ قومٍ الجنَّةَ مِن دونِ حِسابٍ.

والثَّالثةُ: قومٌ قد استوجَبُوا النَّارَ، فيَشفَعُ في عدَمِ دخولِهم.

والرَّابعةُ: قومٌ أُدخِلوا النار، فيشفَعُ في خُروجِهم منها.

والخَامسةُ: الشَّفاعةُ بعدَ دُخولِ الجنَّةِ في زيادَةِ الدَّرجاتِ لأهلِها. انتهىٰ ملخصًا[(٢)].

وعَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن قالَ حينَ يسمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائمَةِ، آتِ مُحمَّدًا الوسيلَةَ والفضِيلَةَ، وابعَثه مقامًا محمودًا الَّذِي وعَدْته، حلَّتْ له شفاعَتِي يومَ القيامَةِ» أخرجَهُ البُخارِيُّ، والأربعةُ[(٣)].

---

(١) انظر أحاديثَ ذلكَ مجموعةً في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥/ ١٠٥).

(٢) «إحكام الأحكام» (١٥٩) وانظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ٣٥) و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٧٠) مهم.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، والنسائي (٦٨٠).

زادَ البيهقيُّ(١): «إنَّكَ لا تُخلِفُ الميعادَ».

---

(١) في «الكبرىٰ» (١/ ٤١٠) وقالَ: رواها البخاريُّ في «الصَّحيحِ»!
وهذهِ مِن زياداتِ الكُشْمِيْهني التي انفردَ وشذَّ بها عن رُواة «الصَّحيحِ»، وهي ممَّا أُخِذ عليه فيها؛ لأنَّه لم يكُن بالحافظِ، وإنما هو صاحبُ روايةٍ. وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٣٤٣).
يقولُ الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إرواء الغليل» (١/ ٢٦٠): وزيادةُ «إنَّكَ لا تخلِفُ المِيعادَ» في آخرِ الحديثِ، عندَ البيهقِيِّ، وهي شاذَّةٌ؛ لأنَّها لم تَرِدْ في جميعِ طرقِ الحديثِ عن عليِّ بنِ عياشٍ، اللَّهمَّ إلَّا في رواية الكُشْمِيْهني لـ«صحيحِ البخاري» خلافًا لغيرِه، فهي شاذَّة أيضًا لمخالفَتِها لرواياتِ الآخرينَ لـ «الصحيح» وكأنَّه لذلكَ لم يلتفِتْ إليها الحافظ، فلم يذكُرها في «الفتح» علىٰ طريقَتِه في جميعِ الزِّياداتِ من طرقِ الحديثِ. اهـ
وسيأتي تعليقٌ علىٰ زياداتِه في بابِ المرورِ بينَ يدَي المُصلِّي.

بابُ الحَيْضِ

٤٣ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ سألَتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالت: إنِّي أُسْتَحاضُ فلا أطْهُرُ، أفأدَعُ الصَّلَاة؟ قال: «لا، إنَّ ذلك عِرْقٌ، ولَكنْ دَعِي الصَّلَاةَ قدرَ الأيَّام التي كُنتِ تَحِيضينَ فيها، ثُمَّ اغْتَسِلي وصَلِّي»(١).

وفي رِوَايةٍ(٢): «وليس بالحَيْضَةِ، فإذا أقبلَتِ الحَيْضَةُ فاترُكي الصَّلَاةَ فيها، فإذا ذَهَبَ قدرُها فاغْسِلي عَنكِ الدَّمَ وصَلِّي».

الحَيْضُ: دَمُ طبيعةٍ وجِبلَّةٍ يُرخِيه الرَّحِمُ إذا بلغَتِ المَرأةُ، ثم يَعتادُها في أوقاتٍ معلُومةٍ لحِكمَةِ تربيةِ الولَدِ، ويخرُجُ في الغالبِ في كلِّ شهرٍ: ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعةً، وقد يزيدُ علىٰ ذلكَ وينقُصُ.

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢](٣).

قَولُه: «**إنِّي أُستَحاضُ فلا أطْهُرُ**»: الاستِحاضةُ: جَريانُ الدَّمِ من فرجِ المرأةِ في غيرِ أوانِه.

قَولُهُ: «**إنَّ ذلك عِرْقٌ**»: بكسرِ العَينِ، يسمُّونَه العاذِلَ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم بنحوه (٣٣٣).

(٢) هي عند البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) ينظر «المُغنِي» لابن قدامة (١/ ٣٨٦) مختصراً.

(٤) ويُسمَّىٰ كذلك: العاذِرَ، بالرَّاءِ؛ لأنَّه يقومُ بعُذرِ المرأةِ، والمحفُوظُ «العاذِل» باللامِ، انظر: «النهايةَ في غريب الحديث والأثر» لابنِ الأثيرِ، «عذل»، و«تاج العروس» للزَّبيديِّ، «عذر».

قَوْلُهُ: «**ولَكنْ دَعِي الصَّلَاة قدرَ الأيَّام التي كُنتِ تَحِيضينَ فيها، ثُمَّ اغْتَسِلي وصَلِّي**»: فيه دليلٌ علىٰ أنَّ المُستحاضَةَ تبنِي علىٰ عادَتِها[١].

قَوْلُهُ: «**وفي رِوَايةٍ: ولَيس بالحَيضَةِ، فإذا أقبَلَتِ الحَيضَةُ فاترُكي الصَّلَاةَ فيها، فإذا ذَهَبَ قدْرُها فاغْسِلي عَنكِ الدَّمَ وصَلِّي**»: فيه دليلٌ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا ميَّزَتْ دمَ الحيضِ مِن دمِ الاستحاضَةِ تعتَبرُ دمَ الحيضِ، وتعمَلُ علىٰ إقبالِهِ وإدبارِه، فإذا انقضَىٰ قدرُهُ اغتسَلَتْ عنه، ثمَّ صارَ حُكمُ دمِ الاستحاضَةِ حُكمُ الحدثِ؛ فتتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ.

وروىٰ أبو داودَ، والنَّسائيُّ[٢]: عَن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حبيشٍ كانَتْ تُستحاضُ، فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دمَ الحيضِ دمٌ أسوَدُ يُعرَفُ، فإذا كانَ ذلكَ فأمسِكِي عن الصَّلاةِ، وإذا كانَ الآخرُ فتوضَّئِي وصَلِّي» انتهىٰ.

وإذا كانَ للمُستحاضَةِ عادةٌ وتمييزٌ قدَّمَتِ التَّمييزَ، فعمِلَتْ بهِ، وتركَتِ العادةَ، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ، وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[٣].

وإنْ كانَتْ لا تمييزَ لها ولا عادةَ، فإنها تقعُدُ ستَّةَ أيامٍ أو سبعةً في كلِّ شهرٍ، ثم تغتَسِلُ وتُصلِّي؛ لحديثِ حَمْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَت: كنتُ أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ أستفتِيه فقالَ: «إنَّما هيَ ركضةٌ مِن الشَّيطانِ، فتحيَّضِي ستَّةَ أيامٍ أو سبعةً ثمَّ اغتَسِلِي» الحديثَ[٤].

---

(١) **وعادتُها مُعتبرةٌ** بقوله: «قدرَ الأيام التي كنتِ تَحيضِين فيها»؛ لأنَّ العادةَ والغالب في أحكام النساء معتبرةٌ في الشرع، فكل قوم من النساء عادتُهنَّ عادةُ بنات جنسها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٢) وفي «الكبرىٰ» (٢١٥) وهو صحيح من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

(٣) انظر: «المُغنِي» لابن قدامة (١/ ٣٩٢ـ ٣٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) وأحمد «المسند» (٢٧١٤٤) وقد ضُعِّف، والصواب أنَّ إسناده حسنٌ؛ فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ محمدِ بنِ عَقيلٍ الطَّالبيَّ، قد احتجَّ بِهِ الإمامُ =

والمُبتَدَأةُ تجلِسُ عادةَ نِسائها.

قالَ في «المُغنىٰ»[(١)]: روىٰ صالحٌ قالَ: قالَ أبي: أوَّلُ ما يَبدَأُ الدَّمُ بالمرأةِ تقعُدُ ستَّةَ أيامٍ، أو سبعَةَ أيَّامٍ، وهو أكثرُ ما تجلِسُهُ النِّساءُ؛ علىٰ حديثِ حمنَةَ.

وفي الحديثِ جوازُ استفتاءِ المرأةِ بنفْسِها ومشافهَتِها للرَّجلِ فيما يتعَلَّقُ بأحوالِ النِّساءِ، وجوازُ سماعِ صوتِها للحاجةِ[(٢)].

٤٤ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ أُمَّ حَبيبةَ استُحِيضَتْ سَبْعَ سِنينَ، فسَألَتْ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأمَرَها أنْ تغتَسِلَ، فكانتْ تَغتَسِلُ لكُلِّ صلاةٍ[(٣)].

= أحمدُ، والبخاريُّ، والذَّهبيُّ وغيرُهم.

قالَ الإمامُ التِّرمذِيُّ في «جامعِه» (١/ ١٥٥): وسألتُ محمدًا عن هذا الحديثِ، فقالَ: هو حديثٌ حسنٌ. وهكذا قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: هو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وسألَه في «الجامعِ» (١/ ٦) عن حديثِ ابنِ عقيلٍ في حديثِ: «مفتاحُ الصَّلاةِ الطَّهورُ» قالَ: مقارِبُ الحديثِ ـ بفتحِ الرَّاءِ وكسرِها ـ وهذا تعديلٌ لحديثِه الذي يُقارِبُ أحاديثَ الثِّقات.

وقالَ الذَّهبِيُّ في «ميزانِ الاعتدالِ» (٢/ ٤٣٣) (٤٣٠٩): حديثُهُ في مرتَبةِ الحسَنِ.

وقالَ ابنُ كثيرٍ في «التَّفْسِير» (١/ ١٠٥) عندَ حديثِ جابرٍ في فضائلِ الفاتحَةِ: وهذا إسنادٌ جيِّد؛ فإنَّ ابنَ عقيلٍ تحتجّ به الأئمةُ الكبارُ.

وانظر بحثًا موسَّعًا في درجةِ هذا الحديثِ في: «سؤالاتِ التِّرمذيِّ للبُخارِيِّ حولَ أحاديثَ في جامعِ التِّرمذِيِّ» للدخيل (١/ ٣٥٣) وما بعدَها؛ ففيهِ تحقيقٌ ماتِعٌ.

(١) «المُغنِي» لابن قدامة (١/ ٤٠٩).

(٢) ليسَ في ذلكَ نصٌّ يُفزَعُ إليهِ للتَّفريقِ بينَ الحاجَةِ وغيرِها، بلْ كانَ النِّساءُ في زمَنِ النُّبوةِ، ثمَّ الصَّحابةِ تُسمَعُ أصواتُهنَّ، في الفُتْيا، وردِّ السَّلام، والشِّكايةِ، وسائرِ أحوالهنَّ، بأدبٍ وحِشْمةٍ وعفَّةٍ، ولم يَقُم ما يُبيِّن أنَّ صوتهنَّ بإطلاقٍ محرَّم، وإنَّما يكونُ فتنةً إنْ هي خضَعَتْ بقولِها؛ فيطمَعُ الذي في قلبِهِ مرَضٌ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، وفيه عندَهما بزيادةِ قولهِ ﷺ: «هذا عِرْق».

قالَ الحافِظُ[١]: قولُه: «**فأمَرَها أنْ تَغتَسِلَ**» زادَ الإسماعيلِيُّ: «وتصلِّي»، وهذا الأمرُ بالاغتسالِ مُطلَقٌ، فلا يدلُّ علىٰ التَّكرارِ.

وقالَ اللَّيثُ بنُ سعدٍ في روايتِه عندَ مسلمٍ: لم يذكُر ابنُ شِهابٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمرَها أنْ تغتَسِلَ لكلِّ صلاةٍ، ولكنَّهُ شيءٌ فعلَتْه هيَ. انتهىٰ.

وللمُستحاضَةِ أحكامٌ تُخالِفُ الحائضَ: منها جَوازُ وطْئِها؛ كونُها لا تترُكُ الصَّلاةَ، والصِّيامَ، والطَّوافَ، والحائضُ بضِدِّ ذلكَ.

قَولُهُ: «**فكانتْ تَغتَسِلُ لكُلِّ صلاةٍ**»: فيهِ دليلٌ علىٰ استِحبابِ الغُسلِ للمُستحاضَةِ عندَ كلِّ صلاةٍ، والواجِبُ عليها الوُضوءُ كما في روايةٍ للبُخارِي[٢]: «وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ». انتهىٰ.

فإذا دخَلَ الوقْتُ غسَلَتِ المُستحاضَةُ فرجَها، وعصَّبَتْهُ وصَلَّتْ؛ لقولِه في حديثِ أُمِّ سلمَةَ: «ولتستَثفِرْ ثمَّ تُصلِّي» رواهُ أبو داودَ[٣].

٤٥ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالتْ: كنتُ أغتَسِلُ أنَا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، كِلانا جُنُبٌ[٤].

٤٦ ـ فكانَ يَأْمُرُني فأتَّزِرُ، فيُباشِرُني وأنا حائضٌ[٥].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٢٧) بتصرف. وحديثُ مسلمٍ المذكورُ هو عندَ البخاري في «صحيحِه» (٣٣٤).

(٢) في «صحيحِه» (٢٢٨) من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

(٣) في «السُّنن» (٢٧٤) وهو صحيح لغيره.

قوله: «ولتستثفر» الاستثفار: شدُّ خِرْقةٍ في موضع نُزولِ الدَّم.

(٤) أخرجه البخاريُّ (٢٩٩)، وبنحوه مسلمٌ (٣٢١) (٤٦).

(٥) أخرجه البخاريُّ (٣٠٠)، واللفظُ له، وبنحوِه مسلم (٢٩٣).

٤٧ ـ وكانَ يُخرِجُ رَأسَه إلَيَّ وهو مُعتكِفٌ، فأغسِلُه وأنا حائضٌ[١].

فيهِ جوازُ مباشرةِ الحائضِ فيما فوقَ الإزارِ.

وفيهِ دليلٌ علىٰ طَهارَةِ بدَنِ الحائضِ وعَرَقِها.

وفيهِ أنَّ الحائضَ لا تدخُلُ المسجِدَ.

وفيهِ جوازُ اغتسالِ الزَّوجَينِ من إناءٍ واحدٍ، وقد تقدَّمَ[٢].

٤٨ ـ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ في حِجْري وأنا حَائضٌ فيَقرأُ القُرآنَ[٣].

فيهِ جوازُ مُلامَسةِ الحائضِ.

وفيهِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ الحائضَ لا تقرَأُ القُرآنَ[٤].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٣٠١)، ومسلمٌ بنحوه (٢٩٧).

(٢) عند «باب الجنابة» حديث (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(٤) هذا مذهبُ الجمهورِ، وفي الإشارةِ بعدٌ ظاهِرٌ، والمسألةُ خلافيةٌ مشهورةٌ، إلَّا أنَّه لم يصِحَّ في البابِ حديثٌ يمنَعُها من ذلك، لاسيَّما ومدَّةُ الحائضِ قد تطولُ، وقد يُعرِّضُ حفظَها للنِّسيانِ، أو يفوِّتُ عليها مصلحةً، كالاستشفاءِ وغيرِه.

يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في معرِضِ تقريرِه للجوازِ: «وإنَّما تنازَعوا في قراءةِ القرآنِ، وليسَ في منعِها من القرآنِ سُنَّةٌ أصلًا، فإنَّ قولَه: «لا تقرَأُ الحائضُ ولا الجنُبُ شَيئًا من القرآنِ» حديثٌ ضعيفٌ **باتِّفاقِ أهلِ المعرفةِ بالحديثِ، وليسَ لهذا أصلٌ عن النَّبيِّ** ﷺ، وقد كانَ النساءُ يحضْنَ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فلو كانتِ القراءةُ مُحرَّمةً عليهنَّ؛ كالصَّلاة؛ لكانَ هذا ممَّا بيَّنه النَّبيُّ ﷺ لأُمَّتِه وتعلَّمه أمهاتُ المؤمنينَ، وكان ذلك ممَّا ينقلُونَه إلىٰ النَّاسِ، فلمَّا لم يَنقُلْ أحدٌ عن النَّبيِّ ﷺ في ذلكَ نهيًا؛ لم يَجُزْ أنْ تُجعَلَ حَرامًا، مع العِلْم أنَّه لم يُنْه عن ذلكَ، وإذا لم يُنْه عنهُ معَ كثرَةِ الحيضِ في زمَنِه عُلِم أنَّه ليسَ بمُحرَّمٍ». اهـ مختصراً «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٩١).

وقالَ البُخارِيُّ(١): «بابُ قراءةِ الرَّجلِ في حِجْرِ امرَأتِه وهي حائضٌ».

وكانَ أبو وائلٍ يُرسِلُ خادِمَه وهي حائضٌ إلىٰ أبي رَزِينٍ، فتأتِيه بالمُصحَفِ فتُمسِكُه بعِلاقَتِه؛ وساقَ الحدِيثَ(٢).

٤٩ ـ عن مُعاذَةَ بنتِ عبدِ الله قالتْ: سألْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تَقضي الصَّومَ ولا تَقضي الصَّلَاةَ؟ فقالت: أحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟! فقلتُ: لستُ بحَرُوريَّةٍ، ولكنِّي أسألُ، فقالتْ: كان يُصِيبُنا ذلك، فنُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّلَاةِ(٣).

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ(٤): الحَرُورِيُّ نسبةٌ إلىٰ حَرُوراءَ: وهوَ موضعٌ بظاهرِ الكُوفةَ اجتمَعَ فيهِ أوائلُ الخوارِجِ، ثمَّ كثُرَ استِعمالُهُ حتَّىٰ استُعمِلَ في كلِّ خارِجيٍ.

ومنهُ قولُ عائشةَ لمُعاذةَ: أحرُورِيَّةٌ أنتِ؟ وإنما قالَتْ ذلكَ؛ لأنَّ مذهَبَ الخوارِجِ: أنَّ الحائضَ تقضِي الصَّلاةَ.

قالَ الحافِظُ(٥): والخوارِجُ فِرَقٌ كثيرةٌ، لكنَّ مِن أُصولِهِمُ المتَّفَقِ عليها بينهم: الأخذُ بما دلَّ عليهِ القُرآنُ، وردُّ ما زادَ عليهِ مِن الحديثِ مُطلَقًا.

---

(١) في «الصحيح» (١/ ١٣٠) بتحقيقنا، بين يدي حديث (٢٩٧).

(٢) أي: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) واللفظ له.

لطيفةٌ: قالَ البخاري رَحِمَهُ اللهُ: بابُ الحائضِ تترُكُ الصَّومَ والصَّلَاةَ.

وقالَ أبو الزِّنادِ: إنَّ السُّننَ ووُجُوه الحقِّ لتأتي كثيرًا علىٰ خِلافِ الرَّأيِ، فما يجِدُ المسلمونَ بُدًّا من اتِّباعها، من ذلكَ أنَّ الحائضَ تقضِي الصِّيامَ، ولا تقضِي الصَّلَاةَ. «الصحيح» (٢/ ١٦٦) بينَ يدي حديث (١٩٥١).

(٤) «إحكام الأحكام» (١٦٦).

(٥) «فتح الباري» (١/ ٤٢٢).

قَولُهُ: «**ولكنِّي أسأَلُ**» أي: سؤالًا مُجرَّدًا لطلَبِ العلمِ لا للتَّعنُّتِ.

وفي الحديثِ: الجوابُ بالنَّصِّ؛ لأنَّه أبلَغُ وأقوَىٰ وأقطَعُ لمَنْ يُعارِضُ، وباللهِ التوفيقُ(١).

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (١٦٦) مختصراً.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بابُ المواقيتِ

٥٠ ـ عن أبي عَمْرٍو الشَّيبانيِّ ـ واسمُهُ سَعدُ بنُ إياسٍ ـ قال: حَدَّثني صَاحِبُ هذه الدَّارِ ـ وأشارَ بيَدِه إلىٰ دَارِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلىٰ اللهِ؟ قال: «الصَّلَاةُ علىٰ وقْتِها» قلتُ: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «بِرُّ الوالدِّين» قلت: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ». قال: حدَّثني بهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولَوِ استَزَدْتُه لزادَني[1].

الصَّلَاةُ في اللُّغةِ: الدُّعاءُ. قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادعُ لهُمْ.

وهيَ في الشَّـرعِ: عبـارةٌ عن الأفعـالِ المعلُومَةِ[2]، قـالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينـة: ٥].

وقالَ تعالىٰ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) قالَ شيخُنا شُعيبُ الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا التَّعريفُ فيه قصورٌ، والأكملُ أنْ يُقالَ: الصَّلاةُ عبادةٌ ذاتُ أقوالٍ وأفعالٍ، مُفتَتَحة بالتَّكبيرِ، ومُختتمةٌ بالتَّسليمِ. من إملاءاتِه.

وعَنْ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بينَ الرَّجلِ وبينَ الكُفرِ ترْكُ الصَّلاةِ». رواهُ الجَماعةُ إلَّا البُخارِيَّ، والنَّسائيَّ(١).

وعَن بُريدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «العهدُ الذي بيننا وبينَهم الصَّلاةُ، فمَن تركَها فقد كفَرَ» رواهُ الخمسَةُ(٢).

ومُناسبةُ تعقيبِ الطَّهارةِ بالصَّلاةِ؛ لتقدُّمِ الشَّرطِ على المشْرُوطِ، والوسيلَةِ على المقصُودِ.

والمواقِيتُ: جمعُ ميقاتٍ، قالَ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مَدارُ وقتِها، فلا تُقدَّمُ عليهِ، ولا تُؤخَّرُ عنهُ.

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: أي: مَفرُوضًا(٣).

وقالَ تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

---

(١) في عزوِهِ متابعة للمَجدِ ابنِ تيميَّةَ في «المنتقىٰ»، وقد أخرجَهُ مسلمٌ (٨٢)، وأبو داودَ (٤٦٧٨)، والتِّرمذيُّ (٢٨٠٦)، وابنُ ماجه (١٠٧٨).
ووهِمَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ في نفيِهِ روايةَ النَّسائيِّ ـ تبعًا لصاحِبِ «المُنتقَىٰ» ـ وهيَ عندَه في (٤٦٤) وفي «الكبرىٰ» (٣٢٨) وعزاهُ له المِزيُّ في «تحفةِ الأشرافِ» (٢٨١٧).

(٢) قوله: «رواه الخمسة» متابعة للجدِّ ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المنتقىٰ» ومراده باصطلاح الخمسة «السُّنن» مع «مسند أحمد» وقد أخرجه النَّسائي (٤٦٣) وفي «الكبرىٰ» (٣٢٦)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٣٧) وإسناده صحيح.
تنبيه: وَهِم الشَّارِح رَحِمَهُ اللَّهُ ـ تبعًا لصاحب «المنتقىٰ» ـ فلم يروه أبو داود، ولم يعزه المزيُّ في «تحفة الأشراف» (١٩٦٠).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧/ ٤٤٩)، وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/ ٤٠٣).

والدُّلوكُ: زوالُ الشَّمسِ، فيدخُلُ فيهِ وقتُ الظُّهرِ والعَصرِ، ويدخُلُ في غَسقِ اللَّيلِ وقتُ المغرِبِ والعشاءِ(١).

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «وقتُ الظُّهرِ إذا زالَتِ الشَّمسُ، وكانَ ظِلُّ الرَّجلِ كطُولِه ما لم يَحضُرِ العصرُ، ووقتُ العصرِ ما لم تصفَرَّ الشَّمسُ، ووقتُ صلاةِ المغرِبِ ما لم يغِبِ الشَّفقُ، ووقتُ صلاةِ العشاءِ إلىٰ نصفِ اللَّيلِ الأوسَطِ، ووقتُ صلاةِ الصُّبحِ مِن طلوعِ الفجرِ ما لم تطلُعِ الشَّمسُ» رواه مسلمٌ(٢).

قَولُهُ: «سألْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلىٰ اللهِ؟ قالَ: الصَّلَاةُ علىٰ وقْتِها» أي: في وقتِها، فلا تصِحُّ قبلَ دخولِ وقتِها، ويحرُمُ تأخيرُها حتَّىٰ يخرُجَ وقتُها، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

قالَ ابنُ مسعودٍ: أخَّرُوها عن وقتِها(٣).

وقالَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ: هو أنْ لا يُصَلِّيَ الظُّهرَ حتَّىٰ يأتِيَ العصرُ، ولا العصرَ حتَّىٰ تغرُبَ الشَّمسُ(٤).

وعَن ابنِ مسعودٍ، أنَّه قيلَ لهُ: إنَّ اللهَ يُكثِرُ ذكرَ الصَّلاةِ في القُرآنِ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: والدُّلوك: هو الزَّوال في أصحِّ القولين.

يقال: دَلَكتِ الشَّمْس وزالت وزاغت ومالت، فذكر الدُّلوك والغَسَق، وبعد الدُّلوك يُصلَّىٰ الظهر والعصر، وفي الغسق تصلَّىٰ المغرب والعشاء، ذكر أوَّل الوقت وهو الدُّلوك، وآخر الوقت وهو الغسق، والغسق اجتماع اللَّيل وظلمته. «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢٥).

(٢) في «صحيحه» (٦١٢) (١٧٣).

(٣) أوردَه البغويُّ في «معَالِم التنزيل» (٥/ ٢٤١)، وانظر: «زاد المسير» لابي الجوزي (٥/ ٢٤٥).

(٤) أوردَه البغويُّ في «المعَالِم» (٥/ ٢٤١).

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

فقالَ ابنُ مسعودٍ: علىٰ مواقيتِها. قالوا: ما كُنَّا نُرَىٰ ذلك إلَّا علىٰ التَّركِ.

قالَ: ذلكَ الكُفرُ(١).

وفي الحَدِيثِ: تَعظِيمُ الوالِدَينِ، وأنَّ أعمالَ البِرِّ يفضُلُ بعضُها علىٰ بعضٍ.

وفيهِ السُّؤالُ عَن مسائلَ شَتَّىٰ في وقتٍ واحدٍ، والرِّفقُ بالعالِمِ، والتَّوقُّفُ عن الإكثارِ عليهِ خَشيةَ إملالِهِ.

وفيهِ أنَّ الإشارةَ تتنزَّلُ منزِلةَ التَّصريحِ إذا كانَتْ مُبيَّنةً(٢).

٥١ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: لقدْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الفجرَ، فيَشْهَدُ معَهُ نِساءٌ منَ المؤمِناتِ مُتلَفِّعاتٌ بمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلىٰ بُيوتِهنَّ ما يَعرِفُهنَّ أحدٌ منَ الغَلَسِ(٣).

قال(٤): المُرُوطُ: أكْسِيَةٌ مُعلَّمةٌ تكُونُ من خَزٍّ، وتكُونُ من صُوفٍ.

ومُتلفِّعاتٌ: مُلْتَحِفاتٌ.

والغَلَسُ: اختِلاطُ ضِياءِ الصُّبحِ بظُلْمَةِ اللَّيلِ.

فيهِ استحبابُ المبادرَةِ بصلاةِ الصُّبحِ في أوَّلِ الوقتِ، وهو تحقُّقُ طلوعِ الفجرِ؛

---

(١) أخرجَه الطبريُّ في «جامع البيان» (١٥/ ٥٦٩) وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/ ١٠) مختصراً

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٢) واللفظ له، وبنحوه مسلم (٦٤٥) (٢٣٢).

(٤) أي: المصنِّفُ المقدسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

كما في حديثِ أبي موسىٰ: «فأقامَ الفجرَ حينَ انشَقَّ الفجرُ، والنَّاسُ لا يكادُ يَعرِفُ بعضُهم بعضًا»[١].

وأما المُبادرةُ بها من حينِ طُلوعِ الفجرِ، فلم يفعَلهُ النَّبيُّ ﷺ إلَّا يومَ مزدَلِفةَ.

قالَ الشَّوكانيُّ: ولا مُعارضَةَ بينَ هذا الحديثِ وبينَ حديثِ أبي بَرزَةَ: أنَّهُ كانَ ينصرِفُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعرِفُ الرجُلُ جليسَهُ؛ لأنَّ هذا إخبارٌ عن رُؤيةِ المُتلفِّعةِ علىٰ بُعدٍ، وذاكَ إخبارٌ عن رؤيةِ الجليسِ[٢].

وعَن معاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بعثَني رسولُ اللهِ ﷺ إلىٰ اليمنِ، فقالَ: يا معاذُ، إذا كانَ في الشِّتاءِ فغلِّسْ بالفجرِ، وأطِلِ القراءةَ قدرَ ما يُطيقُ النَّاسُ ولا تُمِلَّهم، وإذا كانَ الصَّيفُ فأسفِرْ بالفجرِ، فإنَّ اللَّيلَ قصيرٌ، والنَّاسُ ينامونَ، فأمهِلهُم حتَّىٰ يُدرِكُوا. رواهُ البغوِيُّ في «شرحِ السُّنةِ»[٣].

قَولُهُ: «والغَلَسُ: اختِلاطُ ضِياءِ الصُّبحِ بظُلْمةِ اللَّيل» أي: الصُّبحِ الصَّادقِ: وهو الفجرُ الثَّاني، وأما الفجرُ الأولُ فلا تَصِحُّ فيهِ.

وَفِي الحديثِ: جوازُ خروجِ النِّساءِ إلىٰ المساجدِ إذا لم يُخشَ فِتنةٌ[٤].

٥٢ ـ عن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ بالهَاجِرَةِ، والعَصرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، والمغربَ إذا وجَبَتْ، والعِشاءَ أحيانًا وأحيانًا؛ إذا رَآهُم

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١٤).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٢٧٠)، وحديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (٥٤٧)، وبنحوه مسلم (٦٤٧).

(٣) «شرح السُّنة» (٢/ ١٩٩) وهو ضعيف جدًّا؛ فإنَّ المنهالَ بنَ الجرَّاحِ = «جراح بن منهال»، قال البخاريُّ ومسلمٌ فيه منكَرُ الحديثِ، وقالَ الدَّارقطنيُّ: متروكٌ، وقالَ ابنُ حِبَّانَ: كانَ يكذِبُ في الحديثِ. انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٤٢٦) ترجمة «جراح بن منهال».

(٤) انظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٥/ ١٤٤).

اجتَمعُوا عَجَّلَ، وإذا رآهُم أبطَؤُوا أخَّرَ، والصُّبحَ كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّيها بغَلَسٍ(١).

الهاجِرةُ: هي شِدَّةُ الحَرِّ بعد الزَّوالِ.

وهذا الحديثُ يدُلُّ علىٰ فضيلَةِ أوَّلِ الوقتِ، وهو عامٌّ مخصُوصٌ بالإبرادِ في شِدَّةِ الحرِّ، وتأخيرِ العِشاءِ إذا لم يَشِقَّ(٢).

قَولُهُ: «**والعَصرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**» أي: صافيةٌ لم تدخُلْها صُفرةٌ.

قَولُهُ: «**والمغربَ إذا وجَبَتْ**» أي: إذا سقطَتْ، يعني: غربَتِ الشَّمسُ.

وعن أُبيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا بلالُ؛ اجعَلْ بينَ أذانِكَ وإقامَتِكَ نَفَسًا يفرُغُ الآكلُ من طعامِهِ في مهلٍ، ويقضِي المتوضِّئُ حاجتَهُ في مهلٍ» رواهُ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ في «المسنَدِ»(٣).

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وتأخيرُ صلاةِ الجماعةِ أفضَلُ مِن صلاةِ المُنفرِدِ في أولِ الوقتِ؛ لأنَّ التَّشديدَ في تركِ الجماعَةِ، والتَّرغيبَ في فعلِها موجودٌ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ، وفضيلةُ الصَّلاةِ في أوَّلِ الوقتِ وردَتْ علىٰ جِهةِ التَّرغيبِ في الفضيلَةِ، وأما جانِبُ التَّشديدِ في التَّأخيرِ عن أوَّلِ الوقتِ فلم يرِدْ كما في صلاةِ الجماعةِ(٤).

٥٣ ـ عَن أبي المِنْهالِ سَيَّارِ بنِ سَلامةَ قال: دَخلْتُ أنَا وأبي علىٰ أبي بَرْزَةَ الأسلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ لهُ أبي: حَدِّثْنَا كيفَ كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي المكْتوبةَ؟

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٦٠)، ومسلمٌ (٦٤٦).

(٢) ويشهدُ له حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أعْتَمَ النَّبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتَّىٰ ذهَبَ عامَّةُ اللَّيلِ، وحتَّىٰ نامَ أهلُ المسجِدِ، ثمَّ خرَجَ فصلَّىٰ فقالَ: «إنه لَوقْتُها لولا أن أشقَّ علىٰ أُمَّتي»، أخرجه مسلمٌ (٦٣٨).

(٣) في «المسند ـ زوائده» (٢١٢٨٥) وإسنادُه ضعيفٌ؛ لجهالَةِ أبي الفضلِ، وعدمِ سماعِ أبي الجوزاءِ من أُبيٍّ، وفيهِ تمامُ تنقيدِهِ.

(٤) «إحكام الأحكام» (١٧٣) بتصرف.

فقالَ: كان يُصلِّي الهَجِيرَ التي تَدْعُونَها الأُوْلىٰ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، ويُصلِّي العَصرَ، ثُمَّ يَرجِعُ أحدُنا إلىٰ رَحْلِه في أقصَىٰ المدينةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ ـ ونَسِيتُ ما قال في المغْرِبِ ـ وكانَ يَستَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ منَ العِشاءِ التي تَدْعُونَها العَتَمةَ، وكانَ يَكرَهُ النَّومَ قَبْلَها والحَدِيثَ بَعدَها، وكانَ يَنفَتِلُ من صَلاةِ الغَداةِ حِينَ يَعرفُ الرَّجُلُ جَلِيسَه، وكانَ يَقرأُ بالسِّتِّينَ إلىٰ المئَةِ(٥).

قَولُهُ: «**والشَّمْسُ حَيَّةٌ**» أي: بيضاءُ نقيَّةٌ.

و«**رَحْلِه**»: مسكَنِه.

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وإنَّما قيلَ لصلاةِ الظُّهرِ الأُولىٰ؛ لأنَّها أوَّلُ صلاةٍ أقامَها جِبريلُ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ للنَّبيِّ ﷺ(٦).

قَولُهُ: «**وكانَ يَكرَه النَّومَ قَبلَها والحَدِيثَ بَعدَها**»: فيهِ دليلٌ علىٰ كراهةِ الأمرَينِ.

وروىٰ الحافظُ المقدِسيُّ في «الأحكامِ» مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا مرفوعًا: «لا سمَرَ إلَّا لثلاثةٍ: مُصَلٍّ، أو مسافرٍ، أو عرُوسٍ»(٧).

قال النَّوويُّ: واتَّفقَ العلماءُ علىٰ كراهَةِ الحديثِ بعدَها إلَّا ما كانَ في خيرٍ(٨).

---

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٧) و(٥٩٩)، ومسلم (٤٦١) و(٦٤٧) مختصراً.

(٦) «إحكام الأحكام» (١٧٥).

(٧) «السُّنن والأحكام» للضياءِ المقدِسيِّ (٧٤٢)

وأخرجَه أبو يعلىٰ (٤٨٧٩) وقالَ الهيثميُّ في «المجمع» (٢/ ٦٢) ورجالُه رجالُ الصَّحيحِ.

لكنَّ فيهِ انقطاعًا بينَ مُعاويةَ بنِ صالحٍ، وأبي عبدِ اللهِ الأنصاريِّ، والصَّوابُ وقفُهُ علىٰ عائشَةَ.

وله أيضًا شاهدٌ عندَ أحمدَ (٣٩١٧) مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مرفوعًا: «لا سَمَرَ إلَّا لأحدِ رجُلَين: لمُصلٍّ أو مسافرٍ» وله طرقٌ يُحسَّنُ بها لغيرِه. وانظر فيهِ تمامَ التَّخريجِ.

(٨) «شرح مسلم» (٥/ ١٤١ و١٤٧).

٥٤ ـ عن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال يَوم الخَندقِ: «مَلأ اللهُ قُبورَهم وبُيوتَهم نارًا، كما شَغَلُونا عن الصَّلَاةِ الوُسْطىٰ حَتَّىٰ غابَتِ الشَّمْسُ»[١].

وفي لفْظٍ لمُسلِمٍ[٢]: «شَغَلُونا عن الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ، صَلاةِ العَصرِ» ثُمَّ صَلَّاها بينَ المغربِ والعِشاءِ.

٥٥ ـ ولَهُ[٣] عن عَبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حَبَسَ المُشركُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن صَلاةِ العَصرِ حَتَّىٰ احمَرَّتِ الشَّمْسُ أوِ اصفَرَّتْ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونا عن الصَّلَاة الوُسْطىٰ، صَلاةِ العَصْرِ، مَلأ اللهُ أجوافَهُم وقُبورَهم نارًا»، أو قال: «حَشا اللهُ أجوافَهُم وقُبورَهم نارًا».

في الحديثِ: دلالةٌ صَريحةٌ علىٰ أنَّ الصَّلاةَ الوسطَىٰ هي صلاةُ العصرِ.

قَولُهُ: «ثم صَلَّاهَا بين المغربِ والعِشاءِ» أي: بعدَ دخولِ وقتِ المغرِبِ كما في حديثِ جابرٍ: فصلَّىٰ العصرَ بعدَما غرَبَتِ الشَّمسُ، ثمَّ صَلَّىٰ بعدَها المغرِبَ[٤].

٥٦ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أعتَمَ النَّبيُّ ﷺ بالعِشاء، فَخَرجَ عُمرُ فقالَ: الصَّلَاةَ يا رسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّساءُ والصِّبيانُ. فخَرَجَ ورَأسُهُ يَقطُرُ يَقولُ: «لَوْلا أنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتي ـ أو: علىٰ النَّاس ـ لأمَرْتُهم بهذِهِ الصَّلَاة هذه السَّاعةَ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) في «الصحيح» (٦٢٧) (٢٠٥).

(٣) أي مسلم (٦٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤١١٢)، ومسلم (٦٣١).

قال النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحِه علىٰ مسلم» (٥/ ١٣٠): وأمَّا اليومَ فلا يجوزُ تأخيرُ الصَّلاةِ عن وقتِها بسبَبِ العدوِّ والقتالِ، بل يصلِّي صلاةَ الخوفِ علىٰ حسبِ الحالِ، ولها أنواعٌ معروفَةٌ في كتبِ الفقهِ.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٣٩)، وبنحوه مسلم (٦٤٢).

فيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ تأخيرِ العشاءِ إذا لم يَشِقَّ علىٰ النَّاسِ.

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وفي الحديثِ دليلٌ علىٰ تنبيهِ الأكابرِ؛ إمَّا لاحتمالِ غفلةٍ، أو لاستثارةِ فائدةٍ[1].

٥٧ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وحَضَرَ العَشاءُ، فابدَؤوا بالعَشاءِ»[2].

وعن ابنِ عُمرَ نَحوُه[3].

٥٨ ـ ولِمُسلِمٍ[4] **عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا صَلاةَ بحَضْرَةِ الطَّعامِ، ولا وهو يُدافِعُه الأخبَثانِ».**

فيهِ دليلٌ علىٰ تقديمِ فضِيلَةِ الخُشوعِ في الصَّلاةِ علىٰ فضيلَةِ أولِ الوقتِ ولو فاتَتْهُ الجماعةُ، ولا يجوزُ اتِّخاذُ ذلكَ عادةً.

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ العِشاءُ فابدؤوا بهِ قبلَ أن تُصلُّوا المغرِبَ»[5].

قولهُ في حديثِ عائشةَ: «ولا وهوَ يُدافِعُه الأخبَثانِ» يعني: البولَ والغائطَ.

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: ومُدافعَةُ الأخبثَينِ إمَّا أنْ تُؤدِّيَ إلىٰ الإخلالِ برُكنٍ، أو شرطٍ، أو لا، فإن أدَّىٰ إلىٰ ذلكَ؛ امتنعَ دخولُ الصَّلاةِ معَه، وإنْ دخَلَ واختَلَّ الرُّكنُ أو الشَّرطُ

---

(١) «إحكام الإحكام» (١٨٤)

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١) و(٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٤) في «الصحيح» (٥٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

فسَدَتِ الصَّلاةُ بذلكَ الاختلالِ، وإنْ لم يُؤدِّ إلىٰ ذلكَ، فالمشهورُ فيهِ الكراهةُ[١].

٥٩ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: شَهدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّون ـ وأرْضاهُم عِندي عُمرُ ـ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن الصَّلَاةِ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّىٰ تَطلُعَ الشَّمْسُ، وبَعدَ العَصرِ حَتَّىٰ تَغرُبَ[٢].

٦٠ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «لا صَلاةَ بعدَ الصُّبحِ حَتَّىٰ تَرتَفِعَ الشَّمْسُ، ولا صَلاةَ بعد العَصرِ حَتَّىٰ تَغيبَ الشَّمْسُ»[٣].

قالَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ:

وفي البَابِ عن عَليِّ بنِ أبي طَالبٍ[٤]، وعَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ[٥]، وعَبدِ الله بنِ عمرَ[٦]، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ[٧]، وأبي هُرَيرةَ[٨]، وسَمُرةَ بنِ جُندبٍ[٩]، وسَلَمةَ بنِ الأكوعِ[١٠]، وزَيدِ بنِ ثَابتٍ[١١]، ومعاذِ ابن عَفْراءَ[١٢]،..................

---

(١) «إحكام الأحكام» (١٨٦)

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، وبنحوه مسلم (٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦)، وبنحوه مسلم (٨٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (٥٧٣) وفي «الكبرىٰ» (٣٧١) وهو صحيح.

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٩٧٧) وإسناده حسن.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٧) أخرجه أحمد (٦٦٨١) وإسناده حسن، وفيه تمام تخريجه.

(٨) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥).

(٩) أخرجه أحمد (٢٠١٦٩)، وابن خزيمة (١٢٧٤) وإسناده حسن.

(١٠) أخرجه أحمد (١٦٥٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٠٤) وهو صحيح.

(١١) أخرجه أحمد (٢١٦١٢)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٠٠)، وإسناده حسن، وله طرق يصحَّح بها لغيره.

(١٢) أخرجه النسائي (٥١٨)، و«الكبرىٰ» (٣٧٠)، وأحمد (١٧٩٢٦) وإسناده حسن، وله طرق يصحَّح بها لغيره.

وكعْبِ بنِ مُرّةَ(١)**، وأبي أُمَامَةَ الباهِليِّ**(٢)**، وعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ**(٣)**، وعَائِشَة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٤)**، والصُّنابِحِيِّ، ولم يَسمَعْ منَ النَّبي** ﷺ(٥).

قالَ النَّوويُّ: أجمعَتِ الأُمَّةُ علىٰ كراهةِ صلاةٍ لا سببَ لها في الأوقاتِ المَنهيِّ عنها، واتَّفقُوا علىٰ جوازِ الفرائضِ المُؤدَّاةِ فيها، واختلَفُوا في النَّوافلِ التي لها سَببٌ. انتهىٰ(٦).

وقالَ المُوفَّقُ في «المُقنعِ»: ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ في أوقاتِ النَّهيِ، وتجوزُ صلاةُ الجنازَةِ وركعَتا الطَّوافِ، وإعادةُ الجماعَةِ إذا أُقيمَتْ، وهو في المسجِدِ بعدَ الفجْرِ والعصْرِ، وهلْ يجوزُ في الثَّلاثةِ الباقِيةِ؟ علىٰ روايتَينِ.

ولا يجوزُ التطوُّعُ بغيرِها في شيءٍ من الأوقاتِ الخمسَةِ إلَّا ما له سببٌ؛

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٥٩) وإسناده حسن، وله طرق يصحَّح بها لغيره. وطالع فيه تمام تنقيده.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٤٥) وهو صحيح. ورواهُ أبو أُمامةَ، عن عمرِو بنِ عبسَةَ في قصَّةِ إسلامِه عند مسلمٍ (٨٣٢) وأحمد (١٧٠١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٣).

(٥) الصَّنابحِيُّ: هو عبدُ الرَّحمنِ بنُ عُسَيْلة، أبو عبدِ اللهِ المُرادِيُّ، قالَ ابنُ حجرٍ: ثقةٌ مِن كبارِ التَّابعينَ، قدِمَ إلىٰ المدينةِ بعدَ موتِ النَّبيِّ ﷺ بخمسَةِ أيامٍ، ولم يُصبِ السفارِينيُّ إذ جعلَهُ صحابيًا في «الكشف» (١/ ٦٥).

وقد فصَّلَ القولَ فيهِ شيخُنا العلَّامَةُ المحدِّثُ شعيبُ الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ في «المسند» (٣١/ ٤٠٩).

وحديثُه أخرَجه النسائيُّ (٥٥٩)، وابنُ ماجه (١٢٥٣)، وأحمدُ (١٩٠٦٣)، وهو حديثٌ صحيحٌ، وحديثُ الصَّنابحيِّ إسنادُهُ مرسَلٌ قوِيٌّ.

وانظُر ما قالَه ابنُ خُزيمَةَ في «صحيحِهِ» إثر حديث (١٢٧٤).

(٦) «شرح مسلم» (٦/ ١١٠).

كتحيَّـةِ المسـجِدِ، وسُـجودِ التِّـلاوةِ، وصـلاةِ الكُسـوفِ، وقضـاءِ السُّـننِ الرَّاتبـةِ، فإنَّهـا علـىٰ رِوايتَيـنِ. انتهىٰ[١].

وعـن جُبَيـرِ بـنِ مُطعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «يا بنِي عبـدِ مَنافٍ، لا تمنَعُـوا أحـدًا طـافَ بهـذا البيْـتِ، وصلَّىٰ أيَّةَ سـاعةٍ شـاءَ مِن ليـلٍ أو نهـارٍ» رواهُ الخمسةُ[٢].

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ مَشروعِيَّةِ ركعَتِي الطَّوافِ في أوقاتِ النَّهيِ تبعًا للطَّوافِ.

قالَ المُوفَّقُ في «المُغنِي»[٣]: ولا فرقَ بينَ مكَّةَ وغيرِها في المنعِ مِن التَّطوُّعِ في أوقاتِ النَّهيِ، واللهُ أعلَمُ.

٦١ ـ عن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَومَ الخَندقِ بَعدَما غَربتِ الشَّمْسُ، فجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُريشٍ، وقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما كِدْتُ أُصلِّي العَصْرَ حَتَّىٰ كادَتِ الشَّمْس تَغرُبُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «واللهِ ما صَلَّيْتُها».

قالَ: فقُمْنا إلىٰ بُطْحانَ، فتَوضَّأ للصَّلاةِ وتَوضَّأْنا لها، فصَلَّىٰ العَصرَ بَعدَما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّىٰ بَعدَها المغربَ[٤].

في الحديثِ: دليلٌ علىٰ جوازِ قضَاءِ الفوائتِ في أوقاتِ النَّهيِ.

---

(١) انظر: «المقنع» (٤/ ٢٤٤)، وأظهرُ الرِّوايتينِ المنعُ، وانظر: «المُغنِي» (٢/ ٥٣٢) ففيهِ بيانُ ذلكَ بأدلَّته. واللهُ أعلَم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥) و(٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (١٦٧٧٤) وإسناده صحيح.

(٣) «المُغنِي» (٢/ ٥٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦)، وبنحوه مسلم (٦٣١).

قوله: «بُطْحان»: هو اسم وادٍ بالمدينة.

وفيهِ جوازُ اليمِينِ مِن غَيرِ استحلافٍ إذا اقتضَتْ مَصلحةٌ مِن زيادةِ طُمأنينةٍ، أو نفيِ توهُّمٍ.

وفيهِ مَشروعيَّةُ ترتيبِ قضاءِ الفوائتِ وصَلاتِها في الجَماعةِ[1].

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٢) و«الفتح» لابن حجر (٢/ ٧٠)، و«الشَّرْح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ١٤٠).

بابُ
فضلِ صَلاةِ الجماعةِ ووُجُوبِها

٦٢ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «صَلاةُ الجَماعةِ أفضَلُ من صَلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشرينَ دَرجةً»(١).

٦٣ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ في الجَماعةِ تُضعَّفُ علىٰ صَلاتِهِ في بَيتِهِ وفي سُوقِهِ خَمسًا وعشرينَ ضِعْفًا، وذلك أنَّه إذا تَوضَّأ فأحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرجَ إلىٰ المسجدِ، لا يُخرجُه إلَّا الصَّلَاةُ: لم يَخْطُ خُطْوةً إلَّا رُفِعَتْ له بها دَرجةٌ، وحُطَّ عنهُ بها خَطيئةٌ، فإذا صَلَّىٰ لم تَزَلِ الملائكةُ تُصلِّي عليه ما دامَ في مُصلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَليْهِ، اللَّهُمَّ اغفِرْ له، اللَّهُمَّ ارحَمهُ، ولا يَزالُ في صَلاةٍ ما انتَظَرَ الصَّلَاةَ»(٢).

قَولُهُ: «صَلاةُ الجَماعةِ أفضَلُ من صَلاةِ الفَذِّ بسَبْعٍ وعِشرينَ دَرجةً»: قالَ التِّرمِذِيُّ: عامَّةُ مَن رواهُ قالوا: خمسًا وعشرينَ إلَّا ابنَ عمرَ؛ فإنَّه قالَ: سبعًا وعشرينَ. انتهىٰ(٣).

وقد جُمِعَ بينَهُما بأنَّ ذِكرَ القَليلِ لا ينفِي الكثيرَ، وفضْلُ اللهِ واسعٌ(٤).

وقيلَ: السَّبعُ مُختَصَّةٌ بالجهرِيَّةِ، والخمسُ بالسِّرِّيَّةِ؛ لأنَّ في الجَهريَّةِ الإنصاتَ عندَ قراءةِ الإمامِ، والتأمينَ عندَ تَأْمِينِه(٥).

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٦٤٥)، ومسلم واللفظ له (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧)، وبنحوه مسلم بإثر (٦٦١).

(٣) في «جامعه» إثر الحديث (٢١٥).

(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣/ ١٣٤)

(٥) وهو ترجيحُ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وفصَّلَ ذلكَ في «الفتح» (٢/ ١٣٤) وقد تعقَّبه الشَّيخُ العلَّامةُ ابنُ بازٍ =

وفي حديثِ أبي هُرَيرةَ إشارةٌ إلىٰ بعضِ الأسبابِ المُقتضِيَةِ للدَّرجاتِ، وهوَ قولُهُ: «وذلكَ أنَّه إذا توَضَّأ فأحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرجَ إلىٰ المسجدِ لا يُخرجُه إلَّا الصَّلَاةُ: لم يَخْطُ خُطْوةً إلَّا رُفِعَتْ له بها دَرجةٌ، وحُطَّ عنه بها خَطيئةٌ»[١].

ومنها: الاجتِماعُ والتَّعاونُ علىٰ الطَّاعةِ والأُلْفَةِ بينَ الجيرانِ، والسَّلامةِ مِن صفَةِ النِّفاقِ ومِن إساءةِ الظَّنِّ بِهِ.

ومِنها: صلاةُ الملائكةِ عليهِ واستغفارُهم لهُ، وغيرُ ذلكَ، واللهُ أعلم[٢].

٦٤ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أثقَلُ الصَّلَاةِ علىٰ المُنافِقينَ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ الفَجرِ، ولَوْ يَعلَمونَ ما فِيْهما لأتَوْهُما ولَوْ حَبْوًا، ولَقد هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلَاة فتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجلًا فيُصلِّيَ بالنَّاس، ثُمَّ أنطَلِقَ في رِجَالٍ مَعَهُم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلىٰ قَومٍ لا يَشهَدونَ الصَّلَاة، فأُحَرِّقَ علَيهِم بُيوتَهم بالنَّارِ»[٣].

هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ وجوبِ الصَّلاةِ في الجماعَةِ[٤].

= رَحِمَهُ اللهُ فقالَ: هذا الترجيحُ فيهِ نظرٌ، والأظهرُ عمومُ الحديثِ لجميعِ الصَّلواتِ الخمسِ، وذلكَ مِن زيادةِ فضلِ اللهِ سُبحانَه لمَن يحضُرُ الصَّلاةَ في الجماعةِ. اهـ

(١) يقولُ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: والجمعُ بينهما من ثلاثة أوجهٍ:

أحدُها: أنَّه لا منافاةَ؛ فذِكرُ القليلِ لا ينفِي الكثيرَ، ومفهومُ العدَدِ باطلٌ عندَ الأصولِيين.

الثَّاني: أنْ يكون أُخبِر أولًا بالقليلِ، ثمَّ أعلَمَه اللهُ تعالىٰ بزيادةِ الفضلِ فأخبرَ بها.

الثَّالثُ: أنَّه يَختلِفُ باختلافِ أحوالِ المُصلِّينَ والصَّلَاةِ، وتكونُ لبعضِهم خمسًا وعشرين، ولبعضِهم سبعًا وعشرين بحسبِ كمالِ الصَّلاةِ ومُحافظَتِه علىٰ هيئاتِها وخُشوعِها وكثرةِ جماعَتِها وفضلِهم، وشرَفِ البُقعةِ، ونحوِ ذلكَ. واللهُ أعلم». «المجموع شرح المهذب» (٤/ ١٨٣)

(٢) طالع: «الفتح» لابن حجر (٢/ ١٣٢) فما بعدَها، فقد أسهبَ في بيانِ ذلكَ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)

(٤) انظر: «الصَّلَاة» لابنِ قيمِ الجوزيةِ (٢١٨) المسألةُ السابعةُ، ودليلُها الرابعُ ومناقشةُ ذلكَ، و«الشَّرح الممتع» لشيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ١٣٢) نفيس.

وفيهِ تقديمُ التَّهديدِ علىٰ العُقوبةِ؛ وسرُّ ذلكَ أنَّ المفسدَةَ إذا ارتفعَتْ بالأهونِ من الزَّجرِ اكتُفِيَ به عن الأعلَىٰ من العُقوبةِ.

وفيهِ جوازُ أخذِ أهلِ الجَرائمِ علىٰ غِرَّةٍ.

وفيهِ الرُّخصةُ للإمامِ في تركِ الجماعَةِ لمثلِ ذلِكَ[١].

وعنِ ابنِ مسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لقدْ رأيتُنا وما يتخلَّفُ عنها إلَّا مُنافقٌ مَعلومُ النِّفاقِ، ولقدْ كانَ الرَّجلُ يُؤتَىٰ بِهِ يُهادَىٰ بينَ الرَّجلَينِ حتَّىٰ يُقامَ في الصَّفِّ.

رواهُ الجماعةُ إلَّا البُخارِيَّ، والتِّرمذيَّ[٢].

وقالَ البُخارِي[٣]: بابُ وجوبِ صلاةِ الجماعةِ.

وقالَ الحسنُ: إنْ منعَتْهُ أُمُّه عن العِشاءِ في الجماعَةِ شفقةً عليهِ لم يُطِعْها، وساقَ الحديثَ.

ولفظه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «والَّذِي نفسِي بيدِه، لقدْ همَمْتُ أنْ آمُرَ بحطَبٍ فيُحطَبَ، ثمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فيُؤذَّنَ لها، ثمَّ آمُرَ رجلًا فيَؤمَّ النَّاسَ، ثمَّ أُخالِفَ إلىٰ رجالٍ فأُحرِّقَ عليهم بُيوتَهم، والذي نفسِي بيدِهِ، لو يعلَمُ أحدُهم أنَّه يجِدُ عَرْقًا سمينًا أو مَرمَاتَين[٤] حَسنَتينِ؛ لشَهِدَ العِشاءَ».

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٠٣) و«الفتح» لابن حجر (٢/ ١٣٠).

(٢) مسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٨٤٩) و«الكبرىٰ» (٩٢٤) وابن ماجه (٧٧٧).

(٣) في «الصحيح» (٦٤٤).

(٤) تثنية مَرْماة، بفتحِ الميمِ وكسرِها، وهي ظِلْف الشَّاةِ، ما بين ظِلفَيها من اللحمِ.

قالَ الحافظُ ابنُ رجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذِكْرُ العَرْق والمِرْماتين علىٰ وجْهِ ضرْبِ المثالِ بالأشياءِ التافهةِ الحقِيرةِ من الدُّنيا، وهوَ توبيخٌ لمن رغِبَ عن فضلِ شُهودِ الجماعةِ للصَّلاةِ، معَ أنَّه لو طمِعَ =

٦٥ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا استَأْذَنَتْ أحدَكُمُ امرأَتُهُ إلىٰ المَسجدِ فلا يَمنَعْها» قال: فقالَ بلالُ بنُ عَبدِ اللهِ: واللهِ لنَمنَعُهُنَّ، قال: فأقبَلَ عليه عبدُ اللهِ فسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، ما سَمِعْتُه سَبَّه مِثْلَه قَطُّ، وقال: أُخبِرُك عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَقولُ: واللهِ لنَمْنَعُهُنَّ؟!(١)

وفي لفظٍ لمُسلِمٍ: «لا تَمنعُوا إمَاءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ»(٢).

فيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ خُروجِ النِّساءِ إلىٰ المساجدِ إذا أُمنَتِ الفِتنَةُ بهنَّ أو منهُنَّ.

ولأبي داودَ(٣): «ولا تمنَعُوا نساءَكم المساجِدَ، وبيوتُهنَّ خيرٌ لهُنَّ».

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وقدْ صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أيُّما امرأةٍ أصابَتْ بَخُورًا فلا تشهَدْ معنا العِشاءَ الآخِرَةَ»(٤).

ويُلحَقُ بِهِ حُسنُ الملابسِ، ولُبسُ الحُلِيِّ الذي يَظهَرُ أثرُهُ في الزِّينَةِ.(٥) انتهىٰ.

وفي الحديثِ: تأديبُ المُعترِضِ علىٰ السُّننِ برأيِهِ، وعلىٰ العامِلِ بهواهُ، وتأديبُ

= في إدراكِ يسيرٍ مِن عرَضِ الدُّنيا لَبادَرَ إلَيهِ، ولو نُودِيَ إلىٰ ذلكَ لأسرَعَ الإجابةَ إليهِ، وهو يسمَعُ مُنادِيَ اللهِ فلا يجيبُه» اهـ. «فتح الباري» (٥/ ٤٥٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٧٣) مختصراً، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) و(١٣٥).

ولأجلِ هذا الاختصارِ من البخاري قالَ الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٣٤٨): «ولم أرَ لهذه القصةِ ذِكْرًا في شيءٍ من الطّرقِ التي أخرَجها البخاريُّ لهذا الحديثِ، وقد أوهَمَ صنيعُ صاحبِ «العمدَةِ» خلافَ ذلكَ». اهـ.

(٢) في «الصحيح» (٤٤٢) (١٣٦)، وأخرجه البخاري أيضًا (٩٠٠).

(٣) في «السُّنن» (٥٦٧) عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإسنادُه صحيحٌ.

(٤) أخرجَه مسلمٌ في «صحيحه» (٤٤٤).

(٥) انظر: «إحكام الأحكام» (٢٠٤)

الرَّجلِ ولدَهُ وإنْ كانَ كبيرًا إذا تكلَّمَ بما لا ينبَغِي له، وجوازُ التَّأديبِ بالهُجرانِ(١).

٦٦ ـ عن عَبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبلَ الظُّهْرِ، ورَكْعتَيْنِ بَعدَها، ورَكْعَتَيْنِ بعد الجُمعةِ، ورَكْعَتَيْنِ بعد المغربِ، ورَكْعَتَيْنِ بعد العِشاءِ(٢).

وفي لفظٍ(٣): فأمَّا المغرِبُ، والعِشاءُ، والجُمعةُ: ففِي بَيتِه.

وفي لفظٍ للبُخاريِّ(٤): أنَّ ابنَ عُمرَ قال: حَدَّثَتْني حَفصةُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي سَجدَتَينِ خَفيفتَينِ بَعدَما يَطلُعُ الفَجرُ، وكانتْ سَاعةً لا أدخُلُ علىٰ النَّبيِّ ﷺ فيها.

قَولُهُ: «**صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبلَ الظُّهْرِ**»: في روايةٍ(٥): «حفِظْتُ من رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ ركعاتٍ»؛ فالمُرادُ بقَولِهِ: «مع» التبعِيَّةُ لا التَّجميعُ(٦).

وهذا الحديثُ يدُلُّ علىٰ سُنيَّةِ الرَّواتبِ العشرِ وتأكيدِها.

قَولُهُ: «**فأمَّا المغرِبُ والعِشاءُ والجُمُعةُ فَفِي بَيتِه**» قالَ الحافِظُ: والظَّاهرُ أنَّ ذلكَ

---

(١) ينظر: «إحكام الأحكام» (١/ ٢٠٥)، و«الفتح» لابن حجر (٢/ ٣٤٩).

وهذا موقفٌ عجيبٌ، يؤثِّرُ كثيرًا في النَّفسِ، وتظهرُ فيهِ بجلاءٍ عنايةُ الصَّحابةِ بتعظيمِ أمرِ نبيِّهم ﷺ وحفظُ مكانتِهِ، وأنَّ تلقِّيهم تعاليمَ الدِّين كانَتْ للتنفيذِ لا غيرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهُم، وجمَعَنا وإيَّاهم في مقعدِ صِدْقٍ عندَ مليكٍ مقتدرٍ، مع نبيِّنا وحبيبنا محمدٍ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٥)، وبنحوه مسلم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧٢) دون ذكر الجمعة، ومسلم (٧٢٩).

وزاد الشارح لفظة: «والفجر»، وليست في الحديث.

(٤) في «صحيحه» (١١٧٣).

(٥) أخرجها البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) يريد بالتَّبعية: أي تابعَ النَّبي ﷺ فامتثلَ أمرَه في الاقتداءِ، والتَّجميعُ أي: صلَّىٰ معهُ جماعةً.

لم يقَعْ عن عَمدٍ، وإنَّما كانَ ﷺ يتشاغَلُ بالنَّاسِ في النَّهارِ غالِبًا، وبالليلِ يكونُ في بيتِهِ غالبًا[١]. انتَهىٰ.

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وفي تقديمِ السُّننِ علىٰ الفرائضِ وتأخيرِها عنها معنًىٰ لطيفٌ مناسبٌ.

أمَّا في التَّقدِيم: فلأنَّ الإنسانَ يشتغِلُ بأمورِ الدُّنيا وأسبابِها، فتتكيَّفُ النَّفسُ في ذلكَ بحالٍ بعيدةٍ عن حضورِ القلبِ في العبادَةِ والخُشوعِ فيها الَّذِي هو روحُها، فإذا قُدِّمَتِ السُّننُ علىٰ الفريضَةِ؛ تأنَّسَتِ النَّفسُ بالعبادَةِ، وتكيَّفتْ بحالةٍ تَقْرُبُ من الخُشوعِ؛ فيدخُلُ في الفرائضِ علىٰ حالةٍ حسنةٍ لم تكُنْ تحصُلُ له لو لم تُقدَّمِ السُّنةُ، فإنَّ النَّفسَ مجبولةٌ علىٰ التَّكييفِ بما هيَ فيهِ لا سِيَّما إذا كَثُرَ أو طالَ، ووُرُودُ الحالَةِ المُنافيَةِ لما قَبلَها قد يمحُو أثَرَ الحالةِ السَّابقةِ، أو يُضعِفُه.

وأمَّا السُّننُ المُتأخِّرةُ: فلِمَا ورَدَ أنَّ النَّوافِلَ جابرةٌ لنُقصانِ الفرائضِ، فإذا وقعَ الفرضُ ناسَبَ أن يكُونَ بعدَهُ ما يجبُرُ خَللًا فيهِ إنْ وقَعَ[٢].

٦٧ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: لم يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ شَيءٍ منَ النَّوافِلِ أشدَّ تَعاهُدًا منهُ علىٰ رَكعتَي الفَجرِ[٣].

وفي لفظٍ لمسلمٍ[٤]: «رَكْعَتا الفَجرِ خَيرٌ منَ الدُّنْيَا ومَا فِيْها».

فيه دليلٌ علىٰ تأكيدِ رَكعتَي الفجرِ وعِظَمِ ثوابِهما.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٠).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» (٢٠٥)

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).

(٤) في «صحيحه» (٧٢٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا.

تَنبِيهٌ: إذا صلَّىٰ الرَّجلُ ركعَتَي الفجرِ في بيتِه، وأتىٰ المسجِدَ قبلَ أن تُقامَ الصَّلاةُ، فليرْكَعْ ركعتَينِ؛ لقولِهِ ﷺ: «إذا دخَلَ أحدُكم المسجِدَ فلا يجلِسْ حتَّىٰ يُصلِّيَ رَكعتَينِ»(١).

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بابُ الأذانِ

٦٨ ـ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُمِرَ بلالٌ أنْ يَشفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقَامةَ[١].

الأذانُ لغةً: الإعلامُ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٣].

وشَرْعًا: الإعلامُ بوقتِ الصَّلاةِ بألفاظٍ مَخصوصةٍ في أوقاتٍ مخصوصةٍ[٢].

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨].

قالَ القُرطُبيُّ وغيرُهُ: الأذانُ علىٰ قِلَّةِ ألفاظِهِ مُشتمِلٌ علىٰ مَسائلِ العقِيدَةِ؛ لأنَّه بدَأَ بالأكبَرِيَّةِ، وهي تتضَمَّنُ وجودَ اللهِ وكمالَهُ، ثمَّ ثنَّىٰ بالتَّوحيدِ، ونفيِ الشَّريكِ، ثمَّ بإثباتِ الرِّسالةِ لمحمدٍ ﷺ، ثمَّ دَعا إلىٰ الطَّاعةِ المَخصوصَةِ بالرِّسالةِ؛ لأنَّها لا تُعرَفُ إلَّا مِن جِهةِ الرَّسولِ، ثمَّ دَعا إلىٰ الفَلاحِ؛ وهوَ البقاءُ الدَّائمُ[٣]، وفيهِ الإشارةُ إلىٰ المعادِ، ثمَّ أعادَ ما أعادَ توكيدًا.

ويحصُلُ مِن الأذانِ الإعلامُ بدخولِ الوقْتِ، والدُّعاءُ إلىٰ الجَماعةِ، وإظهارُ شعائرِ الإسلامِ؛ والحكمةُ في اختيارِ القولِ لهُ دونَ الفِعلِ؛ سُهولَةُ القولِ وتيسُّره لكلِّ أحدٍ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) يرجِّح شيخُنا ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّ الأولىٰ في تعريفِه أنْ يُقال: «التعبُّد لله بذكرٍ مخصُوصٍ؛ بعدَ دخولِ وقتِ الصَّلَاةِ؛ للإعلامِ به. وهذا أَولَىٰ مِن قولِنا: «الإعلامُ بدخولِ وقتِ الصَّلَاةِ»؛ لأنَّ الأذانَ عِبادَةٌ؛ فينبَغِي التَّنويهُ عنها في التَّعرِيفِ، ولأنَّ الأذانَ لا يتقيَّدُ بأوَّلِ الوقتِ؛ ولهذا إذا شُرِعَ الإبرادُ في صَلاةِ الظُّهر شُرِعَ تأخيرُ الأذانِ أيضًا؛ كما ورَدَ ذلك». «الشَّرْح الممتع» (٢/ ٤٠).

(٣) بل هو الفوزُ بجنَّاتِ النَّعيم. قالهَ شيخُنا العلامةُ عمرُ الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) انظر: «المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ١٤) والنقل عن «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٧٧).

قَولُهُ: «أُمِرَ بلالٌ» أي: أمرَه النبيُّ ﷺ.

والحديثُ له قصةٌ، وهيَ ما رواهُ البُخارِيُّ(١) عن ابنِ عمرَ: كانَ المسلمونَ حينَ قدِمُوا يجتَمِعون فيتحيَّنونَ الصَّلاةَ ليسَ يُنادَىٰ لها، فتكلَّموا يومًا في ذلكَ:

فقالَ بعضُهم: اتَّخِذُوا ناقوسًا مثلَ ناقوسِ النَّصارَىٰ.

وقالَ بعضُهم: بلْ بُوقًا مثلَ قَرْنِ اليَهودِ.

فقالَ عُمرُ: أَوَلا تبعَثُونَ رَجُلًا يُنادِي بالصَّلاةِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا بلالُ، قُمْ فنادِ بالصَّلاةِ».

قَولُهُ: «أنْ يَشفَعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ» أي: بألفاظِ الأذانِ شَفعًا، والإقامةُ فُرادَىٰ إلا: قدْ قامَتِ الصَّلاةُ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: ذهبَ أحمدُ، وإسحاقُ، وداودُ، وابنُ جريرٍ إلىٰ أنَّ تربيعَ التَّكبيرِ الأوَّلِ في الأذانِ وتثنِيَتَه، والتَّرجِيعَ في التَّشهُّدِ وتركَه، وتثنيةَ الإقامةِ، وإفرادَها من الاختلافِ المباحِ، فالجميعُ جائزٌ. انتهىٰ(٢).

٦٩ ـ عن أبي جُحَيفةَ وهْبِ بنِ عَبدِ اللهِ السُّوائيِّ قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو في قُبَّةٍ لهُ حَمراءَ من أدَمٍ، قال: فخَرجَ بلالٌ بوَضُوئه، فمن نَاضِحٍ ونَائلٍ، فخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وعَليْهِ حُلَّةٌ حَمراءُ كأنِّي أنظُرُ إلىٰ بَياضِ سَاقَيهِ.

قالَ: فتَوضَّأ، وأذَّنَ بلالٌ.

قال: فجَعلْتُ أتَتَبَّعُ فاهُ هاهُنا وهاهُنا، يَقُول ـ يَمينًا وشِمالًا ـ: حَيَّ علىٰ الصَّلَاةِ،

---

(١) في «الصحيح» (٦٠٤).

(٢) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٤/ ٣١)، بتصرف، والنقل عن «الفتح» لابن حجر (٢/ ٨٤).

حَيَّ علىٰ الفَلاحِ. ثُمَّ رُكِزَتْ له عَنَزَةٌ، فتَقَدَّمَ وصلَّىٰ الظُّهرَ رَكعتَيْنِ والعَصْرَ رَكعتَيْنِ، ثُمَّ لم يَزَلْ يُصَلِّي رَكعتَيْنِ حَتَّىٰ رَجعَ إلىٰ المدينةِ[١].

فيهِ دليلٌ علىٰ مشروعيَّةِ الالتفاتِ عندَ الحَيْعَلَتينِ[٢]، ووَضعِ السُّترَةِ للمُصلِّي، والاكتفاءِ بمثلِ العنزَةِ، وأنَّ السُّنةَ في السَّفرِ قصْرُ الصَّلاةِ[٣].

قالَ أحمدُ: لا يدورُ المُؤذِّنُ إلَّا إنْ كانَ علىٰ منارَةٍ يقصِدُ إسْماعَ أهلِ الجهتَينِ[٤].

٧٠ـ عن عَبدِ اللهِ بن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بلَيلٍ، فَكُلوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[٥].

في الحديثِ دليلٌ علىٰ جوازِ أذانِ الأَعمىٰ إذا كانَ له مَن يُخبِرُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري مقطَّعًا (١٨٧، ٣٧٦، ٥٠١، ٦٣٤، ٣٥٦٦، ٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٣) والسِّياق له.

قوله: «قبةٍ له حمراءَ من أدَمٍ» أي: خيمةٍ من جلدٍ مصبوغٍ باللَّونِ الأحمرِ.

وقوله: «فَمِن ناضحٍ ونائلٍ» النَّضح: الرَّش، والمُرادُ بِهِ هنا: الأخذُ مِن الماءِ الذي توضَّأَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ علىٰ سبيلِ التبرُّكِ به.

والنائلُ: الآخذُ ممَّن أخذَ من وَضوئهِ ﷺ، والمعنىٰ: أنَّ الواحدَ منهم يحصُلُ علىٰ ماءٍ ينضَحُ بِهِ جسمَهُ وثيابَهُ، والآخرُ لا يجِدُ إلَّا بلَلَ يدِ صاحبِهِ، أو كفِّه ووَجهِه أو نحوِ ذلكَ. فمنهم مُصيبٌ منهُ ومنهُم آخذٌ.

وقوله: «عنزَةٍ» أي: عصا تُشبِهِ الرُّمحَ.

(٢) الحَيْعَلتان: نَحْتٌ من قولهم: «حيَّ علىٰ الصَّلاَة»، «حيَّ علىٰ الفلاح».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٩) مختصراً.

(٤) انظر «المُغنِي» لابن قدامة (٢/ ٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١١٥).

وأمَّا اليومَ فمعَ مكبِّراتِ الصَّوتِ لم يرَ شيخُنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ الالتفات؛ لأنه سيُضعِفُ الصَّوتَ. «الشَّرح الممتع» (٢/ ٦٠)

وإذا أمكنَ للمؤذِّن أنْ يلتفِتَ برأسِه معَ مُكبِّر الصَّوتِ؛ لكانَ أحفظَ للسُّنة، وأحسنَ في الأثرِ. واستحسَنه الشيخانِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

«وكانَ ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلًا أعمىٰ لا يُنادِي حتَّىٰ يُقالَ له: أصبَحْتَ أصبَحْتَ»(١).

وللبُخارِي(٢): «فإنَّه لا يؤذِّنُ حتَّىٰ يطلُعَ الفَجرُ».

ولمسلمٍ(٣): «ولم يكُنْ بينَهُما إلَّا أنْ ينزِلَ هذا، ويَرقَىٰ هذا».

وفيهِ جوازُ اتِّخاذِ مُؤذِّنينِ في المسجِدِ الواحِدِ.

وفيهِ جوازُ الأكلِ معَ الشَّكِّ في طلوعِ الفجرِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ اللَّيلِ.

وجوازُ ذِكرِ الرَّجلِ بما فيهِ مِن العاهَةِ إذا كانَ يَقصِدُ التَّعريفَ ونحوَهُ.

وجوازُ نسبةِ الرَّجلِ إلىٰ أُمِّه إذا اشتُهِرَ بذلكَ، واحتِيجَ إليهِ(٤).

قالَ المُوفَّقُ في «المُغنِي»(٥): ويُستحَبُّ أن لا يؤذِّنَ قبلَ الفجرِ إلَّا أن يكونَ معَهُ مؤذِّنٌ آخرُ يؤذِّنُ إذا أصبَحَ؛ كفعلِ بلالٍ وابنِ أُمِّ مكتومٍ؛ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ.

٧١ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَمِعْتُم المُؤَذِّنَ فقُولُوا مثلَ ما يَقُولُ المُؤذِّنُ»(٦).

فيه دليلٌ علىٰ مشروعيَّةِ إجابةِ المؤذِّنِ بمثلِ ما يقولُ؛ إلَّا في الحَيْعلتَينِ، فيقولُ: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ»(٧).

---

(١) هو تتمةُ حديثِ البابِ.

(٢) في «الصحيح» (١٩١٨، ١٩١٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) في «صحيحه» (١٠٩٢) (٣٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو عند البخاري (١٩١٨، ١٩١٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٠١).

(٥) (٢/ ٦٥).

(٦) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) بلفظ «إذا سمعتم النِّداء».

(٧) أخرجه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويقولُ بعدَ فراغِهِ: «اللَّهُمَّ ربَّ هذِهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ، والصَّلاةِ القائمَةِ، آتِ محمَّدًا الوسيلَةَ والفضيلَةَ، وابعثْهُ مقامًا محمُودًا الَّذِي وعَدْتَه» إنَّكَ لا تخلِفُ المِيعَادَ[1].

«رَضِيتُ باللهِ رَبًّا، وبالإسلامِ دِينًا، وبمحمَّدٍ ﷺ نبيًّا»[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وسبقَ البيانُ عن شذوذِ زيادةِ: «إنَّكَ لا تُخلِفُ الميعادَ» في آخرِ بابِ التيمُّمِ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٦) من حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن قالَ حينَ يسمَعُ المؤذِّن: أشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ» فذكرَهُ، وقالَ في آخرِهِ: «غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِهِ».

بَابُ
اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ

٧٢ ـ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **كان يُسبِّحُ علىٰ ظَهْرِ راحِلَتِه، حَيْثُ كان وجْهُه، يُومِئُ برأْسِهِ. وكانَ ابنُ عُمرَ يَفْعَلُه**(١).

وفي رِوَايةٍ(٢)**: كان يُوتِرُ علىٰ بَعيرِه.**

وَلِمُسلِمٍ(٣)**: غَيْر أنَّه لا يُصلِّي عَلَيْها المكتُوبَةَ.**

وللبُخاريِّ(٤)**: إلَّا الفَرائضَ.**

استِقبَالُ القِبْلَةِ: شرطٌ في صِحَّةِ الصَّلاةِ، والقِبلَةُ: هيَ الكعبَةُ.

والأصلُ في ذلكَ قولُ اللهِ تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قَولُهُ: «كانَ يُسبِّحُ علىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِه» أي: يُصلِّي علَيها.

وفيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ صلاةِ النَّافلَةِ علىٰ الدَّابَّةِ، سواءٌ كانَ إلىٰ جِهَةِ القِبلَةِ أو غيرِها.

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بعثَني رسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ، فجئتُ وهو يُصلِّي علىٰ راحلَتِه نحوَ المشرِقِ، والسُّجودُ أخفَضُ مِن الرُّكوعِ. رواهُ أبو داودَ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٥)، وبنحوه مسلم (٧٠٠) (٣٧).

(٢) هي عند البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦).

(٣) في «الصحيح» (٧٠٠) (٣٩)، وهي عند البخاري كذلك في «صحيحه» (١٠٩٨).

(٤) في «الصحيح» (١٠٠٠).

(٥) في «السُّنن» (١٢٢٧) وبوَّبَ عليهِ: التطوُّعُ علىٰ الراحِلَةِ والوترُ.

وأخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠)، دونَ قولِه: «والسُّجودُ أخفَضُ من الرُّكوعِ»، وروايةُ =

وتجوزُ صلاةُ الفرضِ علىٰ الرَّاحلَةِ للعُذرِ؛ لحديثِ يَعلَىٰ بنِ مُرَّةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ انتهَىٰ إلىٰ مضيقٍ هو وأصحابُهُ وهوَ علىٰ راحِلَتِه، والسَّماءُ مِن فوقِهم، والبِلَّةُ مِن أسفَلَ مِنهم، فحَضرَتِ الصَّلاةُ، فأمرَ المُؤذِّنَ فأذَّنَ وأقامَ، ثمَّ تقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ راحِلَتِه فصلَّىٰ بهم يُومِئُ إيماءً، يجعَلُ السُّجودَ أخفَضَ من الرُّكوعِ. رواهُ أحمدُ، والترمذِيُّ[(١)].

وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سُئلَ النَّبيُّ ﷺ: كيفَ أُصَلِّي في السَّفينةِ؟ قالَ: «صَلِّ فيها قائمًا؛ إلَّا أن تخافَ الغرَقَ» رواهُ الدَّارقُطنِيُّ[(٢)].

= البخاريِّ بلفظِ: «مُتوجِّهًا إلىٰ غيرِ القِبلَةِ».

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٧٣)، والترمذي (٤١١)، وإسناده ضعيف.

قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ تفرَّدَ بِهِ عُمرُ بنُ الرَّمَّاحِ البلخِيُّ، لا يُعرَفُ إلَّا مِن حديثِهِ. اهـ.

وعليهِ فلا يُحفَظُ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه صلَّىٰ الفرضَ علىٰ الرَّاحلَةِ، بلِ المحفوظُ عنهُ ﷺ أنَّه كانَ لا يُصلِّىٰ المكتوبَةَ علىٰ الرَّاحلَةِ، بلْ ينزِلُ ويستقبِلُ القِبلَةَ ويُصلِّي. كما دلَّ عليهِ حديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في البخاريِّ (١٠٩٨) ومسلمٍ (٧٠٠)، ويَنصرِفُ هذا النُّزولُ عن صاحبِ الضَّرورَةِ الَّذِي لا يقدِرُ علىٰ فعلِهِ، ويخشَىٰ فواتَ الصَّلَاةِ، فالتَّقوىٰ في حقِّهِ أن يُصلِّيَ علىٰ حالِهِ إذا لم يجِدْ للنُّزولِ سبيلًا.

أمَّا النَّافلةُ فجائزٌ مسنونٌ، وفيهِ عدَّةُ أحادِيث، منها:

حديثُ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في البخاريِّ (١٠٩٨) ومسلمٍ (٧٠٠) قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُسبِّحُ علىٰ الرَّاحلةِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّه، ويوتِرُ عليها.

وحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبِي ﷺ كانَ يُصلِّي التطوُّعَ وهو راكبٌ في غيرِ القِبلَةِ. كما في البخاريِّ (١٠٩٤)، ومسلمٍ (٥٤٠) (٣٨) بنحوِهِ.

وهذا أحدُ الفُروقِ الَّذِي تفترِقُ بِهِ صلاةُ الفرضِ عن النَّافلةِ، وقد جمَعَ بعضَها شيخُ مشايخِنا العلامةُ السعدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وانظُرْها في: «الأجوبةِ النَّافِعَةِ عن المسائلِ الواقعَةِ» (٤١).

(٢) في «السُّنن» (١٤٧٤)، والحاكمُ في «المستدرك» (١/ ٢٧٤) والبيهقِيُّ في «الكبرىٰ» (٣/ ١٥٥) وهو حسنٌ، كما أفادَه البيهقيُّ، والنوويُّ في «خُلَاصَة الأحكام» (١/ ٣٤٢) وطالع «التَّعليق المُغنِي على الدارقطني» للعظيم آبادي (٢/ ٢٤٦). =

وقالَ البُخارِيُّ[١]: وصلَّىٰ جابرٌ، وأبو سعيدٍ في السَّفينةِ قائمًا.

وقالَ الحسَنُ: قائمًا ما لم تشُقَّ علىٰ أصحابِكَ تدورُ معَها، وإلَّا فقاعدًا.

٧٣ ـ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: بينَما النَّاسُ بقُباءٍ[٢] في صَلاةِ الصُّبحِ، إذْ جاءَهُم آتٍ فقالَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أُنزلَ عليه اللَّيلةَ قُرآنٌ، وقد أُمِرَ أنْ يَستقبِلَ القِبلَةَ فاستَقْبِلُوها، وكانتْ وُجوهُهم إلىٰ الشَّامِ، فاستَداروا إلىٰ الكعبةِ[٣].

فيه دليلٌ علىٰ صحَّةِ صلاةِ مَن صلَّىٰ إلىٰ غيرِ القِبلَةِ جاهلًا، أو ساهِيًا، أو مُجتَهِدًا.

وفيهِ أنَّ العملَ الكثيرَ لمصلَحةِ الصَّلاةِ لا يُبطِلُها.

وفيهِ قَبولُ خبرِ الواحِدِ ووجوبُ العملِ بهِ.

وفيهِ جوازُ تعليمِ مَن ليسَ في الصَّلاةِ لمَن هو فيها، وأنَّ استِماعَ المُصلِّي لكلامِ مَن ليسَ في الصَّلاةِ لا يُفسِدُ صَلاتَهُ[٤].

= قال المناويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ في «فيض القدير» (٤/ ١٩٨): «إلَّا أن تخاف الغرق» أي: إلَّا إن خِفْتَ مِن دورانِ الرَّأسِ والسّقوطِ في البحرِ لو وقفْتَ، فإنَّه يجوزُ لكَ في الفرضِ القُعودُ للضَّرورَةِ.
وقال الشَّيخ الألبانيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: وحكمُ الصَّلاةِ في الطَّائرةِ كالصَّلاةِ في السَّفينَةِ؛ أن يصلِّي قائمًا إنِ استطاعَ، وإلَّا صلَّىٰ جالسًا إيماءً بركوعٍ وسُجودٍ. «صفة الصَّلَاة» (٧٩)

(١) في «صحيحه» بإثر الحديث (٣٧٩). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر(١/ ٤٨٩).

(٢) قوله: «قباء»: بالمدِّ والصَّرفِ وهو الأشهرُ، ويجوزُ فيهِ القَصرُ وعدمُ الصَّرفِ، ويُذكَّرُ ويؤنَّثُ: وهوَ موضِعٌ معروفٌ ظاهرَ المدينَةِ، قالَهُ الحافظُ في «الفتح» (١/ ٥٠٦)

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).
ومن الفَوَائِد الجَلِيلَة في هذا الحديثِ: سُرعةُ امتثالِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لأمرِ النَّبي ﷺ، ولو كانُوا في الصَّلَاة، ومِن ثمَّ كانَ جيلُهم جيلًا قرآنيًا فريدًا.

(٤) انظر: «الفتح» لابن حجر (١/ ٥٠٧).
ويُلْحق به: الفَتْحُ علىٰ الإمامِ إنْ أخطَأَ، فيُشرَع لمَن كانَ خارِجَ الصَّلاةِ أنْ يَفتحَ عليهِ إنْ عجَزَ مَن =

٧٤ ـ عن أنسِ بنِ سِيرينَ قال: استَقبَلْنا أنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينَ قَدِمَ منَ الشَّام، فلَقِيناهُ بعَيْنِ التَّمْرِ، فرَأَيْتُه يُصلِّي علىٰ حِمارٍ ووَجْهُه من ذَا الجانِبِ ـ يَعني عن يَسارِ القِبلَةِ ـ فقُلتُ: رأيتُك تُصلِّي لغَيرِ القِبلَةِ؟ فقالَ: لوْلا أنِّي رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفعَلُه ما فَعَلْتُه[1].

فيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ الصَّلاةِ علىٰ الحمارِ.

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: يُؤخَذُ مِن هذا الحديثِ طهارَةُ عرَقِ الحمارِ؛ لأنَّ ملابسَتَه مع التَّحرُّزِ منهُ مُتعذِّرةٌ، لا سيَّما إذا طالَ الزَّمانُ في رُكوبِه، واحتمَلَ العرَقَ[2].

قالَ الحافِظُ: وفي هذا الحديثِ مِن الفوائدِ: أنَّ مَن صَلَّىٰ علىٰ موضعٍ فيهِ نجاسةٌ لا يُباشِرُها بشيءٍ منه؛ أنَّ صلاتَهُ صَحيحةٌ؛ لأنَّ الدَّابَّةَ لا تخلُو مِن نجاسةٍ ولو علىٰ منْفَذِها.

وفيهِ الرُّجوعُ إلىٰ أفعالِهِ ﷺ كالرُّجوعِ إلىٰ أقوالِهِ مِن غيرِ عُرضَةٍ للاعتراضِ علَيهِ.

وفيهِ تلقِّي المُسافرِ، وسؤالُ التِّلميذِ شَيخَه عَن مُستنَدِ فِعلِهِ، والجوابُ بالدَّليلِ.

وفيهِ التَّلطُّفُ في السُّؤالِ، والعمَلُ بالإشارَةِ؛ لقولِهِ: «من ذا الجانبِ» انتهىٰ[3].

تَتِمَّةٌ:

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما بينَ المَشرِقِ والمغرِبِ قِبلَةٌ»[4].

= وراءَهُ. مِن مسائلي لشيخِنا عمرَ الأشقر رَحِمَهُٱللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢٢٤).

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٧٧)

(٤) وهذا الحكمُ خاصٌّ بأهلِ المدينةِ ولكلِّ جهةٍ حُكمُها، ولذا قالَ ابنُ المُبارَكِ كما نقلَه عنه التِّرمذِيُّ في «جامعِهِ»: ما بينَ المشرِقِ قبلةٌ، هذا لأهلِ المشرقِ، واختارَ ابنُ المبارَكِ التَّياسُرَ لأهلِ مَرْوٍ.

وعن عامرِ بنِ ربيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ليلةٍ مظلمةٍ فأشكَلَتْ علينا القِبلةُ فصلَّينا، فلمَّا طلعَتِ الشَّمسُ إذا نحنُ صلَّينا إلىٰ غيرِ القبلَةِ، فنزلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. رواهُما التِّرمذِيُّ(١).

---

(١) حديثُ أبي هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «جامعه» (٣٤٢) وإسنادُهُ حسَنٌ، ولهُ طرقٌ يُصحَّحُ بها لغيرِه.

وحديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٤٥) و(٢٩٥٧) وإسنادُهُ ضعيفٌ؛ فيهِ أشعَثُ بنُ السَّمَّانِ متروكٌ، وكذا عاصمُ بنُ عُبيدِ اللهِ ضعيفٌ.

وقالَ التِّرمذِيُّ: هذا حديثٌ ليسَ إسنادُهُ بذاكَ، لا نعرِفُه إلَّا مِن حديثِ أشعَثَ السَّمَّانَ، وأشعثُ يضعَّفُ في الحديثِ. وانظر تمامَ تنقيدِهِ فيهِ.

فائدةٌ: قالَ الإمامُ التِّرمذِيُّ في «جامعِهِ»: وقد ذهَبَ أكثرُ أهلِ العِلْمِ إلىٰ هذا، قالوا: إذا صلَّىٰ في الغيمِ لغيرِ القِبلَةِ، ثمَّ استبانَ له ما بعدَما صلَّىٰ أنَّه صلَّىٰ لغيرِ القِبلَةِ، فإنَّ صلاتَهُ جائزةٌ. وبه يقولُ سُفيانُ، وابنُ المُبارَكِ، وأحمَدُ وإسحقُ.

قالَ شيخُنا شعيبٌ الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا خاصٌّ في حالِ اجتهادِهِ وتحرِّيه، وإلَّا فيلزَمُه الإعادةُ. وهو اختيارُ شيخِنا عمرَ الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ، ورجَّحه شيخُنا ابنُ عثيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشَّرْح الممتع» (٢/ ٢٨٧).

بابُ الصُّفوفِ

٧٥ ـ عن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفوفَكُم، فإنَّ تَسويةَ الصُّفوفِ من تَمامِ الصَّلَاة»(١).

فيه دليلٌ علىٰ وجوبِ تسويةِ الصُّفوفِ.

وفي روايةِ البُخارِيِّ: «فإنَّ تسوِيةَ الصُّفوفِ مِن إقامةِ الصَّلاةِ».

وعن جابرِ بنِ سَمُرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: خرَجَ علَينا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «ألا تصُفُّونَ كما تصُفُّ الملائكة عندَ ربِّها»؛ فقلنا: يا رسولَ اللهِ؛ كيفَ تصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها؟ قالَ: «يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأوَّلَ، ويَتراصُّونَ في الصَّفِّ». رواهُ الجماعةُ إلَّا البُخارِيَّ، والتِّرمذِيَّ(٢).

٧٦ ـ عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكُم، أوْ ليُخالِفَنَّ اللهُ بين وُجوهِكُم»(٣).

ولِمُسلمٍ(٤)**: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفوفَنا، حَتَّىٰ كأنَّما يُسَوِّي بها القِداحَ، حَتَّىٰ رَأىٰ أنْ قد عَقَلْنا عنه، ثُمَّ خَرجَ يومًا فقامَ حَتَّىٰ كادَ أنْ يُكبِّرَ، فرَأىٰ رَجلًا بادِيًا صَدْرُه، فقالَ: «عِبادَ اللهِ، لتُسوُّنَّ صُفوفكُم، أوْ ليُخالِفَنَّ اللهُ بين وُجوهِكُم».**

قالَ في «القاموسِ»: القِدْحُ: السَّهمُ قبلَ أنْ يُراشَ ويُنصَلَ، جمعُهُ قِداحٌ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم ـ واللفظ له ـ (٤٣٣) وسيذكر الشَّارِحُ لفظَ البخاري

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو دواد (٦٦١)، وابن ماجه (٩٩٢)، والنسائي (٨١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٤) في «الصحيح» (٤٣٦)(١٢٨) وفيه «أنَّا قد عقلنا»

(٥) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز آبادي، (قدح).

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: القِداحُ: خشبُ السِّهامِ حينَ تُبرَىٰ وتُنحَتُ وتُهيَّا للرَّمي، وهي مما يُطلَبُ فيها التَّحريرُ، وإلَّا كانَ السَّهمُ طائشًا. انتهىٰ(١).

وفي الحديثِ: دليلٌ علىٰ وجوبِ تسويةِ الصُّفوفِ، وعلىٰ جوازِ كلامِ الإمامِ فيما بينَ الإقامَةِ والصَّلاةِ لما يعرِضُ مِن حاجةٍ.

وفيهِ مراعاةُ الإمامِ لرعيَّتِه والشَّفقةُ عليهِمْ، وتحذِيرُهم مِن المُخالفَةِ(٢).

٧٧ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ جَدَّتَه مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْهُ له، فأكلَ منه، ثُمَّ قال: «قُوموا لأُصَلِّ لكُم».

قال أنسٌ: فقُمْتُ إلىٰ حَصيرٍ لنا قد اسوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ، فنَضَحْتُه بماءٍ، فقامَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ، وصَفَفْتُ أنَا واليَتِيمُ وراءَه، والعَجوزُ من ورائِنا، فصَلَّىٰ لنا رَكْعَتَينِ، ثُمَّ انصَرَفَ(٣).

ولمُسلمٍ(٤): أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ بِهِ وبأُمِّهِ، فأقامَنِي عن يَمِينِه، وأقامَ المرأةَ خَلْفَنا.

اليَتيمُ: هو ضُمَيرةُ جدُّ الحُسينِ بنِ عبدِ الله بنِ ضُمَيرةَ.

فيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ المرأةَ وحدَها تكونُ صفًّا.

وفيهِ إجابةُ الدَّعوةِ ولو لم تكُنْ عُرسًا، ولو كانَ الدَّاعِي امرأةً إذا أُمِنَتِ الفِتنَةُ.

وفيهِ جوازُ صلاةِ النَّافلةِ جماعةً.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٢٢٦)

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

قوله: «من طُولِ ما لُبِسَ»: يدلُّ علىٰ أنَّ لُبْس كلِّ شيءٍ بحسْبه، فلُبْس الحصير هو بَسْطُه واستعمالُه في الجلوسِ عليهِ. أفاده الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُٱللَّهُ في «فتح الباري» (٥/ ٤٥٢).

(٤) في «الصحيح» (٦٦٠) (٢٦٩).

وفيهِ تنظيفُ مكانِ المُصلِّىٰ، وقيامُ الصَّبيِّ معَ الرَّجلِ صَفًّا، وتأخيرُ النِّساءِ عن صفوفِ الرِّجالِ.

وفيـهِ أنَّ المـرأةَ لا تَصُـفُّ مـعَ الرِّجـالِ، فلـو خالفَـتْ أجـزأَتْ صلاتُهـا عنـدَ الجُمهـورِ[1].

٧٨ ـ وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بِتُّ عند خالَتي مَيمونةَ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي منَ اللَّيلِ، فقُمْتُ عن يَسارِه، فأخَذَ برَأْسِي فأقامَني عن يَمِينِهِ[2].

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ موقِفَ المأمومِ الواحدِ يكونُ عن يمينِ الإمامِ[3].

وفيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ الائتمامِ بمَن لمْ ينوِ الإمامةَ، وأنَّ العمَلَ اليسِيرَ في الصَّلاةِ لا يُفسِدُها[4].

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٩٠).

وقالَ الشَّيخان شُعيبٌ الأرنؤوط وعمر الأشقر رَحِمَهُمَا اللَّهُ: الصَّحيحُ أنَّ صلاتَها صَحيحةٌ، وزاد الشيخ شعيب فقالَ: والأحنافُ يُبطِلون صلاتَها، وليسَ معهم حُجَّةٌ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩)، وبنحوه مسلم (٧٦٣).

(٣) مساويًا له بدون تأخُّرٍ عنه.

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٢٩).

بابُ الإمامةِ

٧٩ـ عن أبي هُريرةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أمَا يَخْشَىٰ الذي يَرفَعُ رَأْسَه قَبلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَه رَأْسَ حِمَارٍ؟ أو يَجعَلَ اللهُ صُورَتَه صُورةَ حِمارٍ؟»[(١)].

قَولُهُ: «أمَا»: استفهامُ توبيخٍ، وفيهِ وعيدٌ شديدٌ لمَن سابقَ الإمامَ، وفيهِ وجوبُ مُتابعَةِ الإمامِ.

وفي الحديثِ كمالُ شفقَتِهِ ﷺ بأُمَّتِه، وبيانُه لهم الأحكامَ، وما يترتَّبُ عليها مِن الثَّوابِ والعقابِ[(٢)].

٨٠ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فَلا تَختَلِفُوا عليهِ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا رَكعَ فاركَعُوا، وإذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنا ولَك الحمدُ، وإذا سَجدَ فاسجُدوا، وإذا صَلَّىٰ جالِسًا فصَلُّوا جُلوسًا أجمَعونَ»[(٣)].

٨١ـ عن عَائشةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا قالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِه وهو شاكٍ، فصَلَّىٰ جالسًا، وصَلَّىٰ وراءَه قَومٌ قِيامًا، فأشارَ إليهِم: أنِ اجلِسوا، فلمَّا انصَرفَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا رَكعَ فاركعُوا، وإذا رَفعَ فارفَعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه، فقُولوا: رَبَّنا ولَك الحَمدُ، وإذا صَلَّىٰ جالِسًا فصَلُّوا جُلوسًا أجمَعونَ»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر(٢/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨) ومسلم (٤١٢) دونَ التَّسميعِ والتَّحميدِ، ولفظُ «أجمعونَ» من حديثِ عائشةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا، وإنَّما هذا الحرفُ فيهما مِن حديثِ أنسٍ وأبي هُريرةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا عند البخاريِّ (٦٨٩) و(٧٢٢) ومسلمٍ (٤١١) و(٤١٤)

قَوْلُهُ: «إِنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به» أي: ليُقتدَىٰ بِهِ ويُتَّبعَ، ومِن شأنِ التَّابعِ أن لا يسبِقَ مَتبوعَهُ ولا يُساوِيَهُ، ولا يتقدَّمَ عليهِ في موقفِهِ.

قَوْلُهُ: «وإذا قال سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَهُ فقولوا: رَبَّنا ولَك الحمدُ» فيه دليلٌ علىٰ أنَّ المأمُومَ لا يقولُ: سمِعَ اللهُ لمَنْ حمِدَه، بلْ يقولُ: ربَّنا ولكَ الحمدُ[(١)].

---

(١) هذا فيه نظرٌ، بل هوَ علىٰ الإمامِ والمأمومِ، وقد استوعبَ البيانَ المحرَّرَ الشَّيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقالَ: قدِ احتجَّ من خصَّ المؤتمَّ بالتَّحميدِ دونَ الإمامِ، كما إنَّهم احتجّوا علىٰ أنَّه ليسَ للمؤتَمِّ أن يقولَ: «سمِعَ اللهُ لمِن حمِدَه». قالَ الحافظُ في «الفتحِ» (٢/ ١٤٣): وليسَ في السِّياقِ ما يقتَضِي المنعَ من ذلكَ؛ لأنَّ السُّكوتَ عن الشَّيءِ لا يقتَضِي تركَ فعلِهِ. نعم؛ مقتضاهُ أنَّ المأمومَ يقولُ: «ربَّنا لكَ الحمدُ» عقِبَ قولِ الإمامِ: «سمِعَ اللهُ لمِن حمِدَه» فأمَّا منعُ الإمامِ من قولِ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ»؛ فليسَ بشيءٍ؛ لأنَّه ثبَتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يجمَعُ بينَهُما. اهـ.

قلتُ: وكذلكَ منعَ المأمومُ من قولِ التَّسميعِ ليسَ بشيءٍ أيضًا، ولعمومِ قولِهِ ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي» وللحديثِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ بِهِ»، فإنَّ من الائتمامِ بِهِ أنْ يقولَ بقولِهِ، إلَّا ما استثناهُ الدَّليلُ؛ كالقراءةِ وراءَ الإمامِ في الجهريَّةِ.

ولذلكَ قالَ الخطَّابيُّ في «المعَالِم» (١/ ٣٠٠): قلتُ: وهذه الزِّيادةُ ـ يعني: التَّسميعَ ـ وإن لم تكُنْ مذكورةً في الحديثِ نصًّا؛ فإنَّها مأمورٌ بها الإمامُ. وقد جاءَ: «إنَّما جُعَلَ الإمامُ ليؤتَمَّ بِهِ» فكانَ هذا في جميعِ أقوالِهِ وأفعالِهِ، **والإمامُ يجمَعُ بينَهُما، وكذلكَ المأمومُ**، وإنَّما كانَ القصدُ بما جاءَ في هذا الحديثِ مُداركةُ الدُّعاءِ والمُقارنةُ بينَ القولَينِ؛ ليستَوجِبَ بها دعاءَ الإمامِ، وهوَ قولُهُ: «سمِعَ اللهُ لمَنْ حمِدَه» ليسَ بيانَ كيفيَّةِ الدُّعاءِ، والأمرَ باستيفاءِ جميعِ ما يُقالُ في ذلكَ المقامِ؛ إذ قد وقعَتْ الغُنيةُ بالبيانِ المتقدِّمِ.

وأوضحُ منهُ قولُ النَّوويِّ في «المجموعِ» (٣/ ٤٢٠): إنَّ معنىٰ الحديثِ: «قولُوا: ربَّنا لك الحمدُ» معَ ما قدْ علِمتُموه من قولِ: «سمِعَ اللهُ لمَنْ حمِدَه». وإنما خصَّ هذا بالذِّكْرِ؛ لأنَّهم كانُوا يسمَعُونَ جهرَ النَّبيِّ ﷺ بـ: «سمِعَ اللهُ لمَن حمِدَه» فإنَّ السُّنَّةَ فيهِ الجهرُ، ولا يسمعونَ قولَهُ: «ربَّنا لك الحمدُ»؛ لأنَّه يأتي به سِرًّا كما سبَقَ بيانُه، وكانُوا يعلَمُونَ قولَه ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتُموني» معَ قاعدَةِ التأسِّي =

وعـن ابـنِ عبَّـاس رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا رفعَ رأسَـه مِـن الرُّكوعِ قالَ: «اللَّهُـمَّ ربَّنـا لـكَ الحمدُ، مِـلءَ السَّـماواتِ ومِـلءَ الأرضِ، ومِـلءَ ما بينَهُمـا، أهلَ

= بهِ ﷺ مُطلقًا، وكانُوا يوافِقُونَ في: «سمِعَ اللهُ لمِن حمِدَه» فلم يحتَجْ إلىٰ الأمرِ بهِ، ولا يعرِفُونَ: «ربَّنا لك الحمدُ؛ فأُمِرُوا به».

قال الحافظ (٢/ ٢٢٥): وهذا الموضعُ يقرُبُ مِن مسألةِ التَّأمينِ مِن أنَّه لا يلزَمُ مِن قولِه: «إذا قالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ فقولوا: آمين» أنَّ الإمامَ لا يُؤمِّنُ بعدَ قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وليسَ فيهِ أنَّ الإمامَ يُؤمِّنُ، كما أنَّه ليسَ في هذا أنَّه يقولُ: «ربَّنا لك الحمدُ»؛ لكنَّهما مُستفادانِ من أدلَّةٍ أُخرَىٰ صحيحَةٍ صريحَةٍ؛ كما تقدَّمَ في «التَّأمينِ»، وكما مضَىٰ في هذا البابِ؛ أنَّه ﷺ كانَ يجمَعُ بينَ التَّسميعِ والتَّحميدِ.

وأمَّا ما احتجُّوا به ـ من حيثُ المعنىٰ ـ من أنَّ معنىٰ: «سمِعَ اللهُ لمِنْ حمِدَه»: طلبُ التَّحميدِ؛ فيناسِبُ حالَ الإمامِ، وأما المأمومُ؛ فتُناسِبُه الإجابةُ بقولِه: «ربَّنا لكَ الحمدُ»؛ ويقوِّيه حديثُ أبي موسىٰ الأشعريِّ عندَ مسلمٍ وغيرِه؛ ففيه «وإذا قالَ: «سمِعَ اللهُ لمَن حمِدَه»؛ فقولوا: «ربَّنا لكَ الحمدُ»؛ يسمع اللهُ لكم».

فجوابُه أن يُقالَ: لا يدُلُّ ما ذكرْتَم علىٰ أنَّ الإمامَ لا يقولُ: «ربَّنا لكَ الحمدُ» إذ لا يمتَنِعُ أنْ يكونَ طالبًا ومُجيبًا، وهو نظيرُ ما تقدَّمَ في مسألةِ التَّأمينِ؛ من أنَّه لا يلزَمُ مِن كونِ الإمامِ داعيًا، والمأمومِ مُؤمِّنًا أن لا يكونَ الإمامُ مُؤمِّنًا.

قالَ: وقضيَّةُ ذلكَ أنَّ الإمامَ يجمُعهما، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وأبي يوسفَ، ومحمَّدٍ، والجمهورِ، والأحاديثُ الصَّحيحةُ تشهَدُ لهُ.

ثمَّ قالَ: وأما المنفَرِدُ؛ فحكَىٰ الطَّحاوِيُّ، وابنُ عبدِ البرِّ الإجماعَ علىٰ أنَّه يجمَعُ بينَهما، وجعلَه الطَّحاويُّ حُجَّةً؛ لكونِ الإمامِ يجمَعُ بينَهما؛ للاتِّفاقِ علىٰ اتِّحادِ حُكمِ الإمامِ والمُنفرِدِ.

(**تنبيهٌ**): وليتأمَّلْ هذا بعضُ الأفاضِلِ الذينَ راجعونا في هذهِ المسألَةِ، فلعلَّ فيما ذكرنا ما يُقنِعُ. ومن شاءَ زيادةَ الاطِّلاعِ؛ فليراجِعِ رِسالَةَ الحافظِ السُّيوطيِّ في هذه المسألةِ «دفعُ التَّشنيعِ في حكمِ التَّسميعِ» ضِمنَ كتابِه «الحاوي للفتاوي» (١/ ٥٢٩). انتهىٰ. انظر: «أصل صفة الصَّلَاة» (٢/ ٦٧٧) و«صفة الصَّلَاة» (١٣٦).

الثَّـاءِ والمجـدِ، لا مانِـعَ لمـا أعطَيـتَ، ولا مُعطِـيَ لمـا مَنعـتَ، ولا ينفَـعُ ذا الجـدِّ منكَ الجـدُّ»(١).

وعن رِفاعةَ بنِ رافعٍ الزُّرقيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا يومًا نُصلِّي وراءَ النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا رفعَ رأسَهُ مِن الرَّكعةِ قالَ: «سمِعَ اللهُ لمَنْ حمِدَه»، قالَ رجلٌ وراءَه: ربَّنا ولكَ الحمدُ حَمدًا كثيرًا طيِّبًا مُبارَكًا فيهِ، فلمَّا انصرَفَ قالَ: «مَن المُتكلِّمُ؟» قالَ: أنا.

قالَ: «رأيتُ بِضعةً وثلاثينَ ملَكًا يبتَدِرُونها أيُّهم يكتبُها أوَّلُ»(٢).

قَولُهُ: «وإذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فصَلُّوا جُلوسًا أجمَعُونَ»: قالَ البُخارِيُّ في «صحيحِه»: قالَ الحُمَيدِيُّ: قولُه: **«وإذا صَلَّىٰ جالِسًا فصَلُّوا جُلوسًا»** هو في مَرَضِهِ القديمِ، ثمَّ صَلَّىٰ بعدَ ذلكَ النَّبيُّ ﷺ جالسًا والنَّاسُ خلفَهُ قيامًا، لم يأمُرهم بالقُعودِ، وإنَّما يُؤخَذُ بالآخرِ فالآخرِ مِن فعلِ النَّبيِّ ﷺ(٣).

٨٢ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْميِّ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: حدَّثَني البَراءُ ابنُ عازِبٍ ـ وهو غير كذُوبٍ(٤) ـ قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه»

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٣) إثر الحديث (٦٨٩).

وهذا ما يترشَّحُ للصَّوابِ في مذهبَي الأحنافِ والشَّافعيَّةِ، بخلافِ المالكيَّةِ والحنابلةِ المُوجِبين للقعودِ، وهذا اختيارُ شيخِنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر تحريرًا ماتعًا عندَ ابنِ رجبٍ الحنبليِّ في «فتح الباري» (٦/ ٢٥٢) وعندَ ابنِ حجرٍ في «فتح الباري» (٢/ ١٧٦) و«الشَّرْح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين (٤/ ٢٢٨) فقد جمعَ بينَ الرأيينِ وضعَّفَ النَّسخَ، فليُنظَر بتمامِه.

(٤) ذكرَ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإحكام» (٢٣٤) أن قوله: «وهو غير كذوب» من كلام أبي إسحاق في وصف عبد الله بن يزيد، لا كلام عبد الله بن يزيد في وصف البراء بن عازب. ونقل عن ابن معين أيضًا ذلك، فتعقَّبه النووي في «شرح مسلم» (٤/ ١٩٠) فقال: هذا الذي قاله ابن معين خطأ عند =

لم يَحْنِ أحدٌ مِنَّا ظَهْرَه حَتَّىٰ يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ساجِدًا، ثُمَّ نَقعُ سُجودًا بَعدَه[١].

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ المأمومَ يتأخَّرُ حتَّىٰ يتمكَّنَ الإمامُ من الرُّكنِ الَّذِي ينتَقِلُ إلَيهِ.

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ بِهِ، فإذا كبَّرَ فكَبِّروا، ولا تكبِّروا حتَّىٰ يُكبِّرَ؛ وإذا ركَعَ فاركَعُوا، ولا تركَعُوا حتَّىٰ يركَعَ، وإذا قالَ: سمِعَ اللهُ لِمنْ حمِدَه؛ فقولُوا: اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، وإذا سجَدَ فاسجُدوا، ولا تسجُدوا حتَّىٰ يسجُدَ، وإذا صَلَّىٰ قائمًا، فصَلُّوا قيامًا، وإذا صَلَّىٰ قاعدًا فصَلُّوا قُعودًا أجمَعِين» رواهُ أبو داودَ[٢].

٨٣ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا، فإنَّه مَن وافَقَ تَأْمِينُه تَأْمينَ المَلائكةِ، غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنْبِه»[٣].

فيه دليلٌ علىٰ مشرُوعيَّةِ التَّأمينِ للإمامِ والمأمومِ، والجهرِ به في الجَهرِيَّةِ[٤].

ومعنىٰ آمين: اللَّهُمَّ استَجِبْ.

= العلماء، بل الصَّواب أن القائل: «وهو غير كذوب» هو عبد الله بن يزيد، ومراده أنَّ البراء غير كذوب، ومعناه: تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النَّفس، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، ونظيره قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كذا! وصوابه: ابن مسعود كما صحَّحَهُ الصَّنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته «العُدَّة» (٢/ ١٣٨) ـ حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصَّادق المصدُوق، وعن أبي هريرة مثله، وفي «صحيح مسلم» عن أبي مُسلمٍ الخَولانيِّ، حدَّثني الحبيبُ الأمينُ عوفُ بنُ مالكٍ الأشجَعِيُّ، ونظائرُه كثيرةٌ. اهـ، وأيَّده الحافظُ في «الفتحِ» (٢/ ١٨٢) والصَّنعانيُّ في «العُدَّة» (٢/ ١٣٨).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨).

(٢) في «السُّنن» (٦٠٣) وهو صحيح.

وهومُخرَّجٌ في «الصَّحيحين» وهو ثاني أحاديثِ البابِ هُنا، سبقَ تخريجُه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٤) راجع ما سبقَ التَّعليقُ عليه في مسألةِ التَّسميعِ والتَّحميدِ في الحديث (٨١).

٨٤ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا صَلَّىٰ أحدُكم للنَّاسِ فلْيُخفِّفْ، فإنَّ فِيهمُ الضَّعيفَ والسَّقيمَ وذَا الحاجةِ، وإذا صَلَّىٰ أحدُكُم لنَفْسِهِ فلْيُطوِّلْ ما شاءَ»[١].

٨٥ ـ عن أبي مَسْعُود الأنصاريِّ البَدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: إنِّي لأتأخَّرُ عن صَلاةِ الصُّبْحِ من أجلِ فُلانٍ ممَّا يُطِيلُ بنا.

قالَ: فَما رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ غَضِبَ في مَوعِظةٍ قَطُّ أشَدَّ ممَّا غَضِبَ يومئذٍ، فقالَ: «يا أيُّهَا النَّاس، إنَّ مِنكُم مُنَفِّرينَ، فأيُّكم أمَّ النَّاس فلْيُوجِزْ، فإنَّ من ورائِه الكبيرَ، والصَّغيرَ، وذَا الحاجةِ»[٢].

فيهِ دليلٌ علىٰ استِحبابِ التَّخفيفِ للإمامِ حيثُ يشُقُّ التَّطويلُ علىٰ المأمومِينَ.

وفيهِ الغضَبُ في التَّعليمِ[٣].

قالَ ابنُ القَيِّمِ: الإيجازُ أمرٌ نسبيٌّ إضافيٌّ راجِعٌ إلىٰ السُّنَّةِ، لا إلىٰ شهوَةِ الإمامِ ومَن خلفَهُ[٤].

---

(١) بنحوه أخرجه البخاري (٧٠٣) وليس عنده: «وذا الحاجة»، ومسلم (٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦) بنحوه وليس فيه عندهما قوله: «والصغير».

(٣) وقد جعلَ الشَّيخُ العلاَّمةُ عبدُ الفتَّاحِ أبو غدة رَحِمَهُ اللَّهُ مِن أساليبِ التَّعليمِ النَّبويِّ: الغضبَ والتَّعنيفَ إذا اقتضَىٰ الحالُ، فانظرُه في: «الرسول المُعلِّم وأساليبُه في التَّعليم» (٢٠٩) مفيدٌ.

(٤) «الصَّلاَة» (٢٩٠) مسألةُ مقدارِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ، وقد قالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ فيها: هيَ مِن أجلِّ المسائل وأهمِّها، وحاجةُ النَّاسِ إلىٰ معرفَتها أعظمُ من حاجَتهم إلىٰ الطَّعامِ والشَّرابِ، وقد ضيَّعها النَّاس من عهدِ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ.

فراجِعه لتعرِفَ حالَ أئمَّةِ المساجِدِ اليومَ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ.

وقالَ شيخُنا سعدُ بنُ عَتيقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ(١): ليسَ في هذا الحديثِ حُجَّةٌ للنَّقَّارِينَ(٢).

❊❊❊

(١) هو الشيخُ العلاَّمةُ المُحقِّق الفقيهُ الرُّحَلةُ سعدُ بنُ حمدِ بنِ عليِّ بنِ عَتيقٍ النَّجديُّ، هو وأبوه مِن مشاهيرِ علماءِ نجدٍ، اشتُهِر بالعلمِ والحِرصِ عليهِ، والنُّبوغِ فيهِ، وقد رحلَ في الآفاقِ لتحصيلِ الحديثِ رِوايةً ودِرايةً، وكانَ علىٰ قانونِ السَّلفِ في السُّنةِ والعبادةِ، والزُّهدِ، والصَّدعِ بالحقِّ، ونشرِ العِلْمِ والدَّعوةِ إليهِ، تلقَّىٰ عنه العلماءُ الكِبارُ كأمثالِ الشَّارحِ، وسماحةِ الشَّيخِ ابن بازٍ، والشَّيخِ ابنِ حُمَيدٍ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغيرهم. تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٤٩هـ).

انظر في ترجمته: «علماء نجد خلال ثمانية قرون» للبسام» (٢/ ٢٢٢)، و«معجم مُصنَّفات الحنابلة للطريقي (٦/ ٢٩٦) و«المبتدأ والخبر لعلماء القرن الرابع عشر» للسيف (١/ ٣٦٨).

(٢) أي: الَّذِينَ ينقُرونَ صَلاتهم نقرَ الغُرابِ، كنايةٌ عنِ السُّرعةِ بدونِ طُمأنينةٍ.

باب
صِفَةِ صَلاةِ النَّبِي ﷺ

٨٦ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كبَّرَ في الصَّلَاة سَكتَ هُنَيْهَةً قَبلَ أنْ يَقرأ، فقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ـ بأبي أنتَ وأُمِّي ـ أرَأيْتَ سُكوتَك بين التَّكبيرِ والقِرَاءَة، ما تَقولُ؟

قال: «أقولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيني وبَينَ خَطايايَ كما باعَدْتَ بين المشْرِقِ والمغربِ، اللَّهُمَّ نَقِّني من خَطايايَ كما يُنَقَّىٰ الثَّوبُ الأبيضُ منَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغسِلْني من خَطايايَ بالماءِ والثَّلْجِ والبرَدِ»[١].

قَولُهُ: «هُنَيْهَةً»، وفي روايةٍ[٢]: «هُنَيَّةً»؛ أي: شيئًا يسيرًا.

قَولُهُ: «بأبي أنتَ وأُمِّي» أي: أفديكَ بأبي وأُمِّي.

قَولُهُ: «بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ» قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: عبَّرَ ذلكَ عن غايةِ المحوِ، فإنَّ الثَّوبَ الذي يتكرَّرُ عليهِ ثلاثةُ أشياءٍ مُنقِيةٍ يكونُ في غايةِ النَّقاءِ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤) بنحوه، ومسلم (٥٩٨) واللفظ له.

(٢) لفظ «الصحيحين»: «هنية».

ورواية: «هُنَيْهة»: قالَ الصَّنعانيُّ: وفي بعض نُسخِ «العمدةِ»: «هنيَّة» وهو روايةُ مسلمٍ وسائرِ رواياتِ ألفاظِ البخاريِّ، وأمَّا «هنيهة» فإنَّه من الكُشْمِيهني للبُخارِيِّ لا غيرُ. «العُدَّة» (٢/ ١٥٤).

وهي أيضًا من روايةِ الأَصيليِّ معَ الكُشْمِيهنيِّ كما رقَمَ علىٰ النُّسخةِ اليُونِيْنِيَّةِ، وذكرَ ذلكَ كلٌّ منَ القاضي عياضٌ في «المشارقِ» (٢/ ٢٧١)، والقسطلَّانيِّ في «إرشادِ السَّاري» (٢/ ٧٧).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢٣٩) بتصرف.

لطيفةٌ: قالَ ابنُ قيِّم الجوزيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسألتُ شيخَ الإسلامِ عن معنىٰ دُعاءِ النَّبي ﷺ: «اللَّهُمَّ طهِّرني مِن خطايايَ بالماءِ، والثَّلجِ، والبَرَدِ» كيفَ تُطهِّرُ الخَطايا بذلكَ، وما فائدةُ التَّخصيصِ بذلكَ، وقولُه في لفظٍ آخرَ: «والماءِ الباردِ»، والحارُّ أبلغُ في الإنقاءِ؟ =

وفي الحديثِ: دليلٌ علىٰ مشروعيَّةِ الاستفتاحِ بينَ التَّكبيرِ والقراءَةِ، وحديثُ البابِ أصحُّ ما وردَ في ذلكَ، وقد ورَدَ فيه أحاديثُ، منها: «وجَّهتُ وجهِي» إلىٰ آخرِه[١].

ومنها: «سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ» إلىٰ آخرِه[٢].

ونُقِلَ عن الشَّافعيِّ استحبابُ الجمعِ بينَ التَّوجيهِ والتَّسبيحِ، وإنْ جمَعَ بينَ «سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبحمْدِكَ» وبينَ: «اللَّهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خَطايايَ» فحَسنٌ[٣].

= فقالَ: الخطايا تُوجِب للقلبِ حرارةً ونجاسَةً وضعفًا، فيرتخِي القلبُ، وتضطَرِمُ فيه نارُ الشَّهوةِ وتنجِّسه، فإنَّ الخطايا والذُّنوبَ له بمنزِلَةِ الحَطبِ الذي يَمدُّ النَّارَ ويُوقِدُها، ولهذا كلَّما كثُرَت الخطايا اشتدَّتْ نارُ القلبِ وضعفُهُ، والماءُ يغسِلُ الخَبَث ويُطفِئُ النَّارَ، فإن كانَ باردًا أورَثَ الجسمَ صلابةً وقوَّة، فإنْ كانَ معهُ ثلجٌ وبرَدٌ كانَ أقوىٰ فىٰ التَّبريدِ وصلابةِ الجسمِ وشدَّتِه، فكانَ أذهبَ لأثرِ الخطايا». «إغاثة اللهفان» (١/ ٥٧).

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٧٧١) من حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داودَ (٧٧٦)، والترمذيُّ (٢٤٣)، وابنُ ماجه (٨٠٦)، من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وهو صحيحٌ لغيره.

(٣) انظر: «الأم» (٢/ ٢٤١) وقد نقلَ ابنُ الصبَّاغِ كما في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمرانيِّ (٢/ ١٧٨) قالَ: فإنْ كانَ مُنفردًا أتىٰ بجميعِ ذلكَ، وإنْ كانَ إمامًا أتىٰ به، إلَّا أنْ يكونَ في ذلكَ مشقَّةٌ علىٰ المأمومينَ. اهـ

والأَولىٰ أن يأتِيَ بهذا مرَّةُ، وبذاكَ مرةُ، وقد كانَ من هديِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُنوِّع في ذكرِ الأدعيَةِ بينَ الفرضِ والنَّفلِ، لاسيَّما في قيامِ اللَّيلِ، وهو أدعَىٰ للخُشوعِ والتأمُّلِ.

ووجدتُ نقلًا عزيزًا لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ بمنعِ الجمعِ بينَ الأدعيةِ والأذكارِ في مقامٍ واحدٍ، يقولُ: «وطَرْدُ هذه الطرِيقَةِ أن يذكُرَ التَّشهُّدَ بجميعِ هذِه الألفاظِ المأثورَةِ، وأن يقالَ: الاستفتاحُ بجميعِ الألفاظِ المأثورَةِ، وهذا مع أنَّه خلافُ عمَلِ المسلمينَ لم يستحبَّه أحدٌ من أئمَّتهم، بل عمِلُوا بخلافِه، فهو بدعةٌ في الشَّرعِ، فاسدٌ في العقلِ.

ثمَّ قالَ: أمَّا الجمعُ في كلِّ القراءَةِ المشروعَةِ المأمورِ بها، فغيرُ مشروعٍ باتِّفاقِ المسلمينَ، بل يخيَّرُ بينَ تلك الحُروفِ، وإذا قرَأَ بهذه تارَةً، وبهذِه تارةً كانَ حَسنًا، كذلك الأذكارُ.

كما أنَّه في التَّشهُّدِ إذا تشهَّدَ تارةً بتشهُّدِ ابنِ مسعودٍ، وتارةً بتشهُّدِ ابنِ عبَّاسٍ، وتارةً بتشهُّدِ عمرَ كانَ =

وفي الحديثِ من الفوائدِ: جوازُ الدُّعاءِ في الصَّلاةِ بما لَيسَ في القرآنِ.

وفيهِ ما كانَ الصَّحابةُ عليهِ مِن المحافظَةِ علىٰ تتبُّعِ أحوالِ النَّبيِّ ﷺ في حركاتِهِ وسكَناتِه، وإسرارِهِ وإعلانِه حتَّىٰ حفِظَ اللهُ بهم الدِّينَ(١).

وعن الحسنِ، عن سَمُرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يسكُتُ سكْتتَينِ إذا استفتَحَ الصَّلاةَ، وإذا فرَغَ مِن القِراءةِ كُلِّها(٢).

وفي روايةٍ: «سكتةٌ إذا كبَّرَ، وسكتةٌ إذا فرَغَ مِن قراءةِ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. رواهُ أبو داودَ(٣).

قالَ النَّوويُّ: يسكُتُ قدْرَ قِراءةِ المأمُومِينَ الفاتحةَ(٤).

وقالَ في «الفُروعِ»: ويستحَبُّ سُكوتُه بعدَها قدْرَ قِراءةِ المأمومِ(٥).

= حسنًا. **وفي الاستفتاحِ إذا استفتَحَ تارةً باستِفتاحِ عمرَ، وتارةً باستفتاحِ عليٍّ، وتارةً باستفتاحِ أبي هُرَيرةَ ونحوِ ذلكَ كانَ حَسنًا.**

وقد احتجَّ غيرُ واحدٍ من العلماءِ كالشَّافعيِّ وغيرِه علىٰ جَوازِ الأنواعِ المأثورَةِ في التَّشهُّداتِ ونحوِها بالحديثِ الَّذِي في الصِّحاحِ عنِ النَّبي ﷺ أنَّه قالَ: «أُنزِلَ القرآنُ علىٰ سبعةِ أحرفٍ ـ كلُّها شافٍ كافٍ، فاقرَءوا بما تيسَّرَ» قالوا: فإذا كانَ القرآنُ قد رُخِّصَ في قراءَتِه سبعةَ أحرُفٍ، فغيرُهُ من الذِّكرِ والدّعاءِ أولىٰ أنْ يرخَّصَ في أن يقالَ علىٰ عِدَّة أحرفٍ! **ومَعلومٌ أنَّ المشروعَ في ذلك أنْ يَقرأَ أحدَها، أو هذا تارةً، وهذا تارةً، لا الجمعُ بينَهما، فإنَّ النَّبي ﷺ لم يجمَعْ بينَ هذِه الألفاظِ في آنٍ واحدٍ؛ بل قالَ هذا تارةً، وهذا تارةً، إذا كانَ قدْ قالَهُما».** «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٥٨)

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) وهو صحيح.

(٣) في «السُّنن» (٧٧٩) وإسناده ثقات.

(٤) انظر: «المجموع» (٣/ ٣٦٤).

(٥) «الفروع» لابن مفلح المقدسي (٢/ ١٧٦)

وقالَ في «المُغنِي»: يُستحبُّ أن يسكُتَ الإمامُ عقيبَ قراءةِ الفاتحةِ سكتةً يستريحُ فيها، ويقرَأُ فيها مَن خلفَه الفاتحةَ كي لا يُنازِعُوه فيها[١].

٨٧ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالتْ: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَستَفْتِحُ الصَّلَاة بالتَّكبير، والقِرَاءَةَ بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ وكانَ إذا رَكعَ لم يُشْخِصْ رَأْسَه ولم يُصَوِّبْهُ، ولكنْ بين ذلك، وكانَ إذا رَفَعَ رَأْسَه منَ الرُّكوعِ لم يَسجُدْ حَتَّىٰ يَستَوِيَ قائمًا، وكانَ إذا رَفَعَ رَأسَه منَ السَّجدَةِ لم يَسجُدْ حَتَّىٰ يَستَوِيَ قاعدًا، وكانَ يَقُول في كلِّ رَكعتَيْنِ التَّحيَّةَ، وكانَ يَفْرِشُ رِجْلَه اليُسرىٰ ويَنْصِبُ رِجْلَه اليُمنَىٰ، وكان يَنْهىٰ عن عُقْبَةِ الشَّيطانِ، ويَنهىٰ أنْ يَفتَرِشَ الرَّجُل ذِراعَيهِ افتِراشَ السَّبُعِ، وكانَ يَخْتِمُ الصَّلَاة بالتَّسليم[٢].

قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: هذا الحديثُ سَهَا المُصنِّفُ في إيرادِهِ في هذا الكتابِ، فإنَّه ممَّا انفرَدَ به مسلمٌ عن البُخارِيِّ، وشرطُ الكتابِ تخريجُ الشَّيخَينِ للحديثِ[٣].

قَولُهُ: «كانَ يَستَفْتِحُ الصَّلَاة بالتَّكبير» أي: يقولُ: اللهُ أكبَرُ، وهي تكبيرَةُ الإحرامِ.

---

(١) «المُغنِي» لابن قدامة (٢/ ١٦٣).

وهذه السَّكتة بقدر ما يرتدّ إليه النَّفَسُ، وعليه فلا يسعُ المأمومَ فيما جهرَ به الإمامُ إلَّا أن يسمعَ، وتسقطُ عنهُ الفاتحةُ.

وقولُ الشَّيخِ ابنِ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كي لا ينازِعوه» يردُّه ما أخرَجه أبو داود (٨٢٦) والترمذيُّ (٣١٢) وأحمد (٨٠٠٧) وهو صحيحٌ، من حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في قوله: «إنِّي أقولُ مالي أُنازَعُ القرآنَ» قال: فانتهىٰ النَّاسُ عن القراءةِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فيما جهَرَ فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ من الصَّلواتِ بالقراءةِ حينَ سمِعُوا ذلكَ من رسولِ اللهِ ﷺ.

وانظر بتوسعٍ: «شرحَ السُّنة» للبغويِّ (٣/ ٨٤)، وما حرَّره الشيخُ الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نَسْخ القراءةِ وراءَ الإمامِ فيما جهَرَ بهِ. في «أصل صفة الصَّلَاة» (١/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) «إحكام الأحكام» (٢٤٠)

قَولُهُ: «**والقِرَاءَةَ**» بالنصبِ، أي: ويستفتِحُ القراءةَ بـ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ بضَمِّ الدَّالِ علىٰ الحكايةِ[١].

قَولُهُ: «**وكانَ إذا رَكعَ لم يُشْخِصْ رَأْسَه ولم يُصَوِّبْهُ**» أي: لم يرفَعْه، ولم يخفِضْهُ.

قَولُهُ: «**وكانَ يَنْهىٰ عن عُقْبَةِ الشَّيطانِ**»: هيَ أن يُلصِقَ الرَّجلُ أَلْيَتيهِ في الأرضِ، وينصِبَ ساقَيهِ وفخِذَيه، ويضَعَ يدَيهِ علىٰ الأرضِ كما يُقعِي الكلْبُ.

قَولُهُ: «**ويَنْهىٰ أنْ يَفترِشَ الرَّجُلُ ذِراعَيهِ افتِراشَ السَّبُعِ**» أي: يَبسُطَهُما في سجودِهِ كالكلبِ.

قَولُهُ: «**وكانَ يَفرِشُ رِجْلَه اليُسرىٰ، ويَنْصِبُ رِجْلَه اليُمنَىٰ**»: هذِهِ الجِلْسَةُ تكونُ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ، وفي القُعودِ بينَ السَّجدتَينِ، وأمَّا التشهُّدُ الأخيرُ؛ فيتورَّكُ فيهِ؛ لحديثِ أبي حُمَيدٍ في صِفَةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: وإذا جلَسَ في الرَّكعتَينِ جلَسَ علىٰ رجلِهِ اليُسرَىٰ، ونصَبَ اليُمنَىٰ. أخرجَه البُخارِيُّ[٢].

قالَ في «سُبلِ السَّلامِ»: وللعلماءِ خلافٌ في ذلكَ، والظَّاهرُ أنَّه من الأفعالِ المُخيَّرِ فيها[٣].

٨٨ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَرفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ منكِبَيْهِ إذا افتَتحَ الصَّلَاةَ، وإذا كبَّر للرُّكوعِ، وإذا رَفعَ رأْسَه منَ الرُّكوعِ رفَعَهُما كذلك، وقالَ: «سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِدَه، رَبَّنا ولَك الحَمدُ».

---

(١) الحكايةُ عند النُّحاة: حكايةُ الكلمة بعلامتها الأصلية دون تغييرها بعوامل الإعراب الداخلة عليها. فقولُه: «الحمدُ لله» دالُها مرفوعةٌ، دخلتْ عليها باءُ الجرِّ، فلم تصيِّرها «الحمدِ لله» بكسرِ الدالِ، بل قُرِئت حكايةً لحركَتِها الأصليَّةِ الرَّفع.

(٢) في «صحيحه» (٨٢٨).

(٣) «سبل السَّلام» للصَّغاني (١/ ٤٨٠).

وكانَ لا يفعلُ ذلك في السُّجودِ(١).

فيه دليلٌ علىٰ استحبابِ رفعِ اليدَينِ في هذهِ المواضعِ الثَّلاثةِ، ويُستحَبُّ أيضًا حينَ يقومُ من التَّشهُّدِ الأوَّلِ؛ لِمَا روىٰ البُخارِيُّ(٢) عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا دخَلَ في الصَّلاةِ كبَّرَ ورفعَ يدَيه، وإذا ركعَ رفعَ يدَيه، وإذا قالَ: سمِعَ اللهُ لمَن حمِدَه رفعَ يدَيه، وإذا قامَ مِن الرَّكعتَينِ رفعَ يدَيه. ورفعَ ذلكَ ابنُ عمرَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ.

ويُستحَبُّ أن يضَعَ يدَه اليُمنَىٰ علىٰ كُوعِه؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجرٍ: أنَّه رأىٰ النَّبيَّ ﷺ وضعَ يدَه اليُمنَىٰ علىٰ كفِّه اليُسرَىٰ والرُّسغِ والسَّاعدِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ(٣).

ويضعُهما تحتَ سُرَّته أو فوقَ صدرِه(٤).

قالَ العُلماءُ: الحكمةُ في هذِهِ الهَيئةِ أنَّ ذلكَ صفَةُ السَّائلِ الذَّليلِ، وهو أمنَعُ منَ العبثِ، وأقرَبُ إلىٰ الخُشوعِ(٥).

٨٩ـ عنِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أسجُدَ علىٰ سَبعةِ أعظُمٍ: علىٰ الجَبهَةِ ـ وأشارَ بيدِه إلىٰ أنْفِهِ ـ واليدَيْنِ، والرُّكْبتَيْنِ، وأطرافِ القَدَمَيْنِ»(٦).

فيه دليلٌ علىٰ وجوبِ السُّجودِ علىٰ هذِهِ الأعضاءِ السَّبعةِ.

قَولُهُ: «وأشارَ بيدِه إلىٰ أنْفِهِ»: يدُلُّ علىٰ دخولِ الأنفِ في السُّجودِ معَ الجبهَةِ، فصارا كالعضْوِ الواحدِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، وبنحوه مسلم (٣٩٠) (٢٢).

(٢) في «صحيحه» (٧٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٧٠)، وأبوداود في «السُّنن» (٧٢٧) وهو صحيح.

(٤) بل الصَّحيحُ أنْ تُوضع علىٰ الصَّدرِ كما دلَّتْ عليها الأحاديثُ، ولم يأتِ نصٌّ صحيحٌ يذكر أنَّ اليدين تُوضعانِ تحت السُّرَّة.

(٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٢٤).

(٦) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠).

وعنِ العبَّاسِ بنِ عبدِ المُطلَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه سمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا سجَدَ العبدُ سجَدَ معهُ سبعَةُ آرابٍ: وجهُهُ، وكفَّاهُ، ورُكبتَاهُ، وقدَماهُ» رواهُ الجماعةُ إلَّا البُخارِيَّ[1].

٩٠ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلىٰ الصَّلَاة يُكبِّرُ حِينَ يَقومُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَركعُ، ثُمَّ يقولُ: «سَمِعَ الله لمَن حَمِدَه» حِينَ يَرفعُ صُلْبَه منَ الرُّكوع، ثُمَّ يَقُول وهو قائِمٌ: «رَبَّنا ولَك الحَمْدُ»، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَهوِي ساجدًا، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَرفَعُ رَأْسَه، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَسجدُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَرفعُ رأسَه، ثُمَّ يَفعَلُ ذلك في صَلاتِهِ كلِّها حَتَّىٰ يَقْضِيَها، ويُكبِّرُ حِينَ يَقومُ منَ الثِّنتَيْنِ بعد الجُلوسِ[2].

٩١ ـ عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ قال: صَلَّيْتُ أنَا وعِمرانُ بنُ حُصَينٍ خَلْفَ عليِّ بنِ أبي طَالِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكانَ إذا سجدَ كبَّر، وإذا رَفَعَ رأسَه كبَّرَ، وإذا نَهَضَ منَ الرَّكعتَيْنِ كبَّرَ، فلَمَّا قَضىٰ الصَّلَاةَ، أخذَ بيَدِيْ عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ فقال: قد ذَكَّرَني هذا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أو قال: صَلَّىٰ بنا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[3].

في ذلكَ دليلٌ علىٰ مشروعيَّةِ التَّكبيرِ في كلِّ خفضٍ وقيامٍ وقُعودٍ؛ إلَّا في الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ، فإنَّ الإمامَ يقولُ: «سمِعَ اللهُ لمَنْ حمِدَه»، ويقولُ هُو والمأمومُ: «ربَّنا ولكَ الحمدُ»، إلىٰ آخرِه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩١)، وأبو داود (٨٩١)، والنسائي (١٠٩٤) و«الكبرىٰ» (٦٨٥)، والترمذي (٢٧٢)، وابن ماجه (٨٨٥).

قوله: «آراب»: بالمد، وهو جمعُ إرْبٍ، بكسر الأول، وإسكان الثاني، وهو العضو.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨). بلفظ: «من المثنىٰ» وهما بمعنًى.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٦)، ومسلم (٣٩٣).

قالَ البغَويُّ في «شرحِ السُّنَّةِ»[١]: اتَّفقَتِ الأُمَّةُ علىٰ هذِهِ التَّكبيراتِ.

وقالَ النَّوويُّ: قد كانَ فيهِ خلافٌ في زمَنِ أبي هُرَيرةَ، وكانَ بعضُهم لا يرَىٰ التَّكبيرَ إلَّا للإحرامِ. انتهىٰ[٢].

واختلَفَ العُلماءُ: هل التَّكبيرُ واجبٌ أو مندوبٌ؟

فذهبَ جمهورُهم إلىٰ أنَّه مندوبٌ فيما عدا تكبيرَةَ الإحرامِ.

وقالَ أحمدُ في روايةٍ عنهُ، وبعضُ أهلِ الظَّاهرِ: إنَّه يجِبُ[٣]؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي» رواه البُخارِيُّ[٤].

ولحديثِ أبي مُوسَىٰ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطبَنا فبيَّنَ لنا سُنَّتنا، وعلَّمنا صلاتَنا فقالَ: «إذا صلَّيتُم فأقِيموا صفوفَكُم، ثمَّ ليؤمَّكُم أحدُكم، فإذا كبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا قرَأَ فأنصِتُوا، وإذا قالَ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يُجِبْكُمُ اللهُ، وإذا كبَّرَ وركعَ فكبِّرُوا واركعَوا، فإنَّ الإمامَ يركَعُ قبلَكم، ويرفَعُ قبلَكُم».

فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فتلكَ بتلكَ، وإذا قالَ: سمِعَ اللهُ لمَن حمِدَه؛ فقولوا: اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ؛ يسمَعِ اللهُ لكم، فإنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ علىٰ لسانِ نبيِّهِ: سمعَ اللهُ لمَن حمِدَه، وإذا كبَّرَ وسجَدَ فكبِّرُوا واسجُدُوا، فإنَّ الإمامَ يسجُدُ قبلَكُم، ويرفَعُ قبلَكُم»

فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فتِلكَ بتِلكَ» الحديثَ. رواهُ أحمَدُ، ومسلمٌ، والنَّسائيُّ، وأبو داودَ[٥].

---

(١) «شرح السُّنة» (٣/ ٩١).

(٢) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٤/ ٩٨).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٧٠).

(٤) في «صحيحه» (٦٣١) من حديثه مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٦٦٥)، ومسلم (٤٠٤)، والنسائي (٨٣٠) و(١٠٦٤) و(١١٧٢) و(١٢٨٠)، =

٩٢ ـ عن البَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فوَجَدْتُ قِيامَه، فرَكْعَتَهُ، فاعْتِدالَه بعد رُكوعِه، فسَجْدَتَه، فجَلْسَتَه ما بين السَّجدتيْنِ، فسَجْدَتَه، فجَلْسَتَه ما بين التَّسليمِ والانصِرَافِ: قَريبًا منَ السَّواءِ(١).

وفي رِوَايةِ البُخَارِي(٢): ما خَلا القِيامَ والقُعودَ: قَريبًا منَ السَّواءِ.

فيه دليلٌ علىٰ تقارُبِ الأركانِ في الطُّولِ، من الرُّكوعِ والرَّفعِ منهُ، والسُّجودِ، والجُلوسِ بينَ السَّجدَتينِ.

قَولُهُ: «**ما خَلا القِيامَ والقُعودَ**» يعني: القيامَ للقراءَةِ، والقعودَ للتَّشهُّدِ الأخيرِ، فإنَّهما أطولُ مِن بقيَّةِ الأركانِ.

٩٣ ـ عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إنِّي لا آلُوْ أنْ أُصلِّيَ بكُم كما كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بنا.

قال ثابتٌ: فكانَ أنسٌ يَصنَعُ شيْئًا لا أراكُم تَصنَعُونَه؛ كان إذا رَفَعَ رَأْسَه منَ الرُّكوعِ انتَصَبَ قائمًا، حَتَّىٰ يَقُولَ القائلُ: قد نَسِيَ، وإذا رَفَعَ رَأسَه منَ السَّجدةِ مَكثَ حَتَّىٰ يَقُولَ القائلُ: قد نَسِيَ(٣).

قَولُهُ: «**لا آلُو**» أي: لا أُقصِّرُ.

وفي الحديثِ: دليلٌ علىٰ تطويلِ هذَينِ الرُّكنينِ كسائرِ الأركانِ.

= وأبو داود (٩٧٢) وهو صحيح.

(١) أخرجه البخاري مختصراً (٧٩٢) و(٨٠١) و(٨٢٠)، وبهذا السِّياق مسلم (٤٧١).
وقوله: «رَمَقتُ» أي: أطلْتُ النَّظر.

(٢) في «الصحيح» (٧٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

وعن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بينَ السَّجدَتينِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، وارحَمْني، واجبُرْني، واهدِني، وارزُقْني» رواهُ أبو داودَ، والتِّرمذِيُّ، واللَّفظُ له[١].

وأمَّا الرَّفعُ مِن الرُّكوعِ، فكانَ يقولُ فيهِ «اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، مِلءَ السَّماواتِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما بينَهُما، وملءَ ما شِئتَ مِن شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، اللَّهمَّ لا مانِعَ لما أعطيْتَ، ولا مُعطِيَ لما منعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»[٢].

٩٤ ـ عن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ إمَامٍ قَطُّ أخَفَّ صَلاةً ولا أتَمَّ صَلاةً من رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: الحديثُ يدلُّ علىٰ طلَبِ أمرَينِ في الصَّلاةِ: التَّخفيفَ في حقِّ الإمامِ معَ الإتمامِ.

والثَّاني: عدَمَ التَّقصيرِ؛ وذلكَ هو الوسَطُ العَدلُ، والمَيلُ إلىٰ أحدِ الطَّرفَينِ خروجٌ عنه؛ أمَّا التَّطويلُ في حقِّ الإمامِ فإضرارٌ بالمأمُومِينَ، وأمَّا التَّقصيرُ عن الإتمامِ فبخسٌ في حقِّ العِبادَةِ. انتَهىٰ[٤].

٩٥ ـ عن أبي قِلابَةَ عَبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الجَرْمِيِّ البَصريِّ قال: جَاءَنا مالكُ بنُ الحُوَيرِثِ في مَسجِدِنا هذا فقال: إنِّي لأُصلِّي بكُم وما أُريدُ الصَّلَاة، أُصلِّي كيفَ رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي.

فقلتُ لأبي قِلابَةَ: كيفَ كان يُصلِّي؟

---

(١) أخرجه أبو دواد في «السُّنن» (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤) وإسناده حسن.

(٢) قطعة من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠).

(٤) «إحكام الأحكام» (٢٥٦)

قـال: مثـل صَـلاةِ شَـيْخِنا هـذا؛ وكانَ يَجلِـسُ إذا رَفَعَ رَأْسَـه منَ السُّـجودِ قَبلَ أنْ يَنهَضَ[١].

قوله: «مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنا هذا»: يُريدُ بِهِ عَمرَو بن سَلِمةَ، إمَامَهُم[٢].

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: هذا الحديثُ مما انفرَدَ بِهِ البُخارِيُّ عن مسلمٍ، وليسَ مِن شرْطِ هذا الكتابِ[٣].

وقالَ الحافِظُ: أخرَجَ صاحبُ «العُمدَةِ» هذا الحديثَ، وليسَ هو عندَ مُسلمٍ مِن حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيرثِ[٤].

قَولُهُ: «إنِّي لأُصلِّي بكُم وما أُريدُ الصَّلَاةَ» أي: ما أُريدُ الصَّلاةَ بكم، ولم يُرِدْ نفيَ القُربَةِ، إنَّما أرادَ تعلِيمَهم؛ ولهذا قالَ: «أُصلِّي كيفَ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي».

وفي روايةٍ[٥]: «كانَ مالكُ بنُ الحُويرِثِ يُرينا كيفَ كانَتْ صلاةُ النَّبيِّ ﷺ» وذلكَ في غيرِ وقتِ صلاةٍ.

قَولُهُ: «وكانَ يَجلِسُ إذا رَفَعَ رَأْسَه منَ السُّجودِ قَبلَ أنْ يَنهَضَ»: هذِه تُسمَّىٰ جِلسَةَ الاستِراحةِ.

واختلفَ العُلماءُ في مشرُوعيَّتِها[٦]:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧) وعنده: «قبلَ أنْ ينهَضَ من الرَّكعةِ الأُولىٰ».

(٢) وصرَّح به البخاري في (٨٢٤)

(٣) «إحكام الأحكام» (٢٤٧).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ١٦٤).

(٥) أخرجها البخاري (٨٠٢)

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (٧/ ٢٨٧).

فذهبَ الشَّافعيُّ وطائفةٌ مِن أهلِ الحديثِ إلىٰ مَشرُوعيَّتِها، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ.

ولمْ يستَحِبَّها الأكثرُ؛ لحديثِ وائلِ بنِ حُجرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا سجدَ وقعتا ركبَتاه علىٰ الأرضِ قبلَ أنْ تقع كفَّاه، فلمَّا سجَدَ وضَعَ جبهَته بين كفَّيهِ، وجافَىٰ عن إبطيه، وإذا نهضَ نهضَ علىٰ رُكبَتيه واعتمَدَ علىٰ فخِذَيه. رَواهُ أبو داود[١].

٩٦ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ مَالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا صَلَّىٰ فَرَّجَ بين يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَبدُوَ بياضُ إبْطَيْهِ[٢].

فيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ التَّجافي للرِّجالِ في السُّجودِ[٣].

٩٧ ـ عن أبي مَسلَمةَ سَعِيدِ بنِ يَزيدَ قال: سألْتُ أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ[٤].

فيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ الصَّلاةِ في النَّعلَينِ.

وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكم إلىٰ المسجِدِ فلينظُرْ، فإنْ رأىٰ في نَعلَيه أذًىٰ أو قَذَرًا؛ فليمسَحه وليُصَلِّ فيهِما» رواه أبو داودَ[٥].

---

(١) في «السُّنن» (٧٣٦) وهو حديثٌ حسنٌ. وانظر: «سبل السَّلام» للصنعاني (١/ ٥٢٥).

قوله: «جافي عن إبطيه» من المجافاةِ: وهو المباعدةُ، والمُرادُ: باعدَهما عن إبطَيه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٣) وهذا فيما لو صلَّىٰ منفردًا، أما وبجانبه مُصلٍّ فقد يتعذَّر التَّوسِعةُ في ذلكَ؛ خشية أذيَّته، ولكن بقدرِ ما يتحقَّقُ الإتيانُ بالسُّنةِ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

(٥) في «السُّنن» (٦٥٠) وإسناده صحيح.

وعن شدَّادِ بن أوسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خالِفُوا اليهودَ؛ فإنَّهم لا يُصلُّونَ في نِعالِهم ولا خِفافِهم» رواهُ أبو داودَ(١).

وعن عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيهِ، عَن جدِّهِ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي حافيًا ومُنتعلًا. رَواهُ أبو داودَ(٢).

٩٨ ـ عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصلِّي وهو حَاملٌ أُمامةَ بنتَ زَينَبَ بنتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

٩٩ ـ ولأبي العَاصِ بنِ الرَّبيعِ بن عَبدِ شَمْسٍ: فإذا سَجدَ وضَعَها، وإذا قامَ حَمَلَها(٤).

في هذا الحديثِ: دليلٌ علىٰ جوازِ مثلِ ذلكَ في الصَّلاةِ، وأنَّه لا يُبطِلُها.

وفيهِ جوازُ دخولِ الصِّبيانِ المساجِدَ.

وفيهِ تواضعُهُ ﷺ وشفقَتُهُ علىٰ الأطفالِ، وإكرامُهُ لهم؛ رحمةً بهم وجبرًا لوالدَيهم(٥).

١٠٠ ـ عن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «اعتَدِلوا في السُّجودِ، ولا يَبسُطْ أحدُكُم ذِراعَيْهِ انبِساطَ الكلْبِ»(٦).

قَولُهُ: «اعتَدِلوا في السُّجودِ»: قالَ الحافِظُ: أي: كونوا متوسِّطينَ بينَ الافتراشِ والقبضِ. انتهىٰ(٧).

وينتصِبُ علىٰ كفَّيه ورُكبَتيهِ، وصدُورِ قدمَيهِ، ويُجافِي عَضُدَيه عن جنبَيهِ، وبطنَهُ

---

(١) في «السُّنن» (٦٥٢) وإسناده حسن.

(٢) في «السُّنن» (٦٥٣) وإسناده حسن، وله طرق يصحَّح بها لغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٥٩٢).

(٦) أخرجه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣).

(٧) «فتح الباري» (٢/ ٣٠٢).

عن فخِذَيه، وفخِذَيهِ عَن ساقَيهِ، ويسجُدُ بينَ كفَّيهِ، ويُفرِّقُ ركبَتيهِ.

قَولُهُ: «**ولا يَبسُطْ أحدُكم ذِراعَيْهِ انْبِسَاطَ الكلْبِ**» أي: لا يفترِشُ ذِراعَيه، وقد أمرَ النَّبيُّ ﷺ بمخالفَةِ الحيواناتِ في هيئةِ الصَّلاةِ.

قالَ بعضُ العلماءِ[١]:

إذا نحْـنُ قُمنَـا فـي الصَّـلاةِ فإنَّنـا	نُهينَـا عـنِ الإتْـيانِ فيهـا بستَّـةٍ
بُـروكُ بعِيـرٍ والتِفـاتٌ كثعلـبٍ	ونقـرُ غـرابٍ فـي سجودِ الفريضـة
وإقعـاءُ كلـبٍ أو كبسـطِ ذراعِـهِ	وأذنـابُ خيـلٍ عنـدَ فعـلِ التَّحيَّـةِ

❊ ❊ ❊

(١) هو من قول الصَّنعاني ذكره في «سبل السَّلام» (١/ ٥٣٥) وقال:
وقد زِدْنا علىٰ المذكور في «الشَّرْح» قولنا:

وزِدْنـا: كتَدْبِيـحِ الحمـارِ لمَـدِّه	لعنـقٍ وتصويـبٍ لـرأسٍ بركعـةٍ

والتَّدبيحُ: أنْ يُطأطِئ المصلِّي رأسَه حتَّىٰ يكونَ أخفضَ من ظهرِه.
وقال النَّوويُّ: حديثُ التَّدبيح ضعيفٌ. اهـ مختصراً.

باب
وُجوبِ الطُّمأنينةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُود

١٠١ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المسجدَ، فدَخلَ رَجلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فسَلَّمَ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: «ارجِعْ فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصلِّ»، فرَجع فصَلَّىٰ كما صلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فسَلَّم علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: «ارجعْ فصَلِّ؛ فإنَّك لم تُصلِّ» ـ ثلاثًا ـ. فقال: والذي بَعثَك بالحقِّ، ما أُحسِنُ غيرَه، فعَلِّمني.

فقالَ: «إذا قُمْتَ إلىٰ الصَّلَاة فكبِّرْ، ثُمَّ اقرَأْ ما تَيسَّر معك منَ القرآنِ، ثُمَّ اركعْ حَتَّىٰ تَطمَئِنَّ راكِعًا، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّىٰ تَعتَدلَ قائمًا، ثُمَّ اسجُدْ حَتَّىٰ تَطمَئنَّ ساجِدًا، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّىٰ تَطمَئنَّ جالسًا، ثُمَّ افعَلْ ذلك في صَلاتِك كلِّها»[١].

قَولُهُ: «بابُ وُجُوبِ الطُّمأنينةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ» أي: ووجوبُها في الاعتدالِ من الرُّكوعِ، وفي الجلوسِ بينَ السَّجدَتينِ.

وهذا حديثٌ جليلٌ مشتمِلٌ علىٰ معظَمُ ما يجِبُ في الصَّلاةِ، وما لا تتِمُّ إلَّا بهِ.

وفيهِ وجوبُ الطُّمأنينَةِ في جميعِ الأركانِ.

قَولُهُ: «فسَلَّمَ علىٰ النَّبي ﷺ» في روايةٍ[٢]: فقالَ: «وعليكَ السَّلامُ، ارجِعْ فصَلِّ، فإنَّكَ لم تُصَلِّ».

قَولُهُ: «ثُمَّ ارفَعْ حَتَّىٰ تطمَئنَّ جالِسًا»: زادَ البُخارِيُّ: «ثمَّ اسجُدْ حتَّىٰ تطمئنَّ ساجدًا»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) هي عند البخاري في «صحيحه» (٦٢٥٨) من حديثِ أبي هُريرةَ أيضًا رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٣) في حديث الباب.

قالَ الحافِظُ: وفي هذا الحديثِ من الفوائِدِ: وجوبُ الإعادَةِ علىٰ مَن أخلَّ بشيءٍ من واجِباتِ الصَّلاةِ.

وفيهِ الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المُنكَرِ، وحُسنُ التَّعليمِ بغيرِ تعنيفٍ، وإيضاحُ المسألِةِ، وطلَبُ المُتعلِّمِ مِن العالمِ أن يُعلِّمَه.

وفيهِ تكرارُ السَّلامِ وردُّه وإن لم يخرُجْ مِن الموضِعِ إذا وقعَت صُورَةُ انفصالٍ.

وفيهِ جلوسُ الإمامِ في المسجِدِ، وجلوسُ أصحابِهِ معَه.

وفيهِ التَّسليمُ للعالِمِ والانقيادُ له، والاعترافُ بالتَّقصيرِ، والتَّصريحُ بحُكمِ البشرِيَّةِ في جوازِ الخطَأ.

وفيهِ حُسْنُ خُلُقِه ﷺ ولُطفُ مُعاشرَتِه.

وفيهِ تأخيرُ البيانِ في المجلسِ؛ للمصلحَةِ[١].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٨٠).

بابُ
القِرَاءَة في الصَّلَاة

١٠٢ ـ عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا صَلاةَ لمَن لم يَقرَأْ بفاتِحَةِ الكتابِ»[١].

فيه دليلٌ علىٰ وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ في الصَّلاةِ علىٰ الإمامِ والمأمومِ والمُنفردِ[٢].

وروىٰ أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ[٣] عن عُبادةَ قالَ: صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ الصُّبحَ فثَقُلَتْ عليهِ القِراءةُ، فلمَّا انصرَفَ قالَ: «إنِّي أراكُم تقرؤونَ وراءَ إمامِكُمْ».

قالَ: قُلنا: يا رسولَ اللهِ، إيْ واللهِ، قالَ: «لا تفعَلُوا إلَّا بأمِّ القُرآنِ، فإنَّه لا صلاةَ لمن لم يقرَأ بها».

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صلَّىٰ صلاةً لم يقرَأْ فيها بفاتحةِ الكتابِ، فهي خِداجٌ»، يقولُها ثلاثًا.

فقيلَ لأبي هُرَيرةَ: إنا نكونُ وراءَ الإمامِ؟

فقالَ: اقرَأْ بها في نفسِكَ، فإنِّي سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «قالَ اللهُ: «قسَمْتُ الصَّلاةَ بيني وبينَ عبدِي نصفَينِ، ولِعَبدِي ما سأَلَ، فإذا قالَ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قالَ اللهُ: حَمِدَني عبدِي.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٤٢)

قالَ شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّاجحُ أنَّ المأمومَ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ لا يقرَأُ الفاتحةَ؛ لأنَّه مأمورٌ بالإنصاتِ لقراءةِ الإمامِ بنصِّ القُرآنِ، والسُّنَّةُ دلَّتْ علىٰ ذلكَ في حديثِ: «وإذا قرأ فأنصِتُوا».

(٣) أخرجه أبو داود في «السُّنن» (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) وإسنادُه حسنٌ، وله طرُقٌ يصحِّحُ بها لغَيرِه.

فإذا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قالَ اللهُ: أثنىٰ عليَّ عبدِي.

فإذا قالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجَّدَني عبدِي، وقالَ مرةً: فوَّضَ إليَّ عبدِي.

وإذا قالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبينَ عبدِي، ولعبدِي ما سألَ.

فإذا قالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قالَ: هذا لعبدِي، ولعبدِي ما سألَ» رواهُ الجماعةُ إلَّا البُخارِيَّ، وابنَ ماجَهْ(١).

١٠٣ ـ عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقرأُ في الرَّكْعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ من صَلاةِ الظُّهر بفَاتحةِ الكِتابِ وسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ في الأُولىٰ، ويُقصِّرُ في الثَّانيةِ، ويُسْمِعُ الآيةَ أحيانًا.

وكان يَقرأُ في العَصرِ بفاتحةِ الكِتَابِ وسُورتَيْنِ، يُطَوِّلُ في الأُولىٰ، ويُقصِّرُ في الثَّانيةِ، وكان يُطَوِّلُ في الرَّكعةِ الأُولىٰ في صلاةِ الصُّبحِ، ويُقصِّرُ في الثَّانِيةِ، وفي الرَّكعتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بأُمِّ الكتابِ(٢).

فيه دليلٌ علىٰ استحبابِ تطويلِ القراءةِ في الأُوليينِ من الصَّلاةِ، وكونِ الأُولَىٰ أطولَ مِن الثَّانيةِ، وجوازِ الجَهرِ في السِّرِّيَّةِ بالآيةِ ونحوِها أحيانًا، وجوازِ النَّظرِ إلىٰ الإمامِ.

وفيهِ الاقتصارُ علىٰ الفاتحةِ في الأُخرَيينِ.

وفيهِ التَّنصِيصُ علىٰ قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ رَكعةٍ.

وعَن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَحزرُ قيامَ رسولِ اللهِ ﷺ في الظُّهرِ والعصرِ، فحزَرنا قِيامَه في الرَّكعتَينِ الأُوليينِ من الظُّهرِ قدرَ قراءَةِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (٩٠٩) و«الكبرىٰ» (٧٩٥٩)، والترمذي (٣١٨٤). ووَهِم الشَّارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبعًا للمجدِ ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المنتقىٰ» فنفاه عن ابن ماجه، وهو فيه (٣٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩) و(٧٧٨)، ومسلم (٤٥١).

السَّجدةِ، وفي الأُخرَيينِ قدرَ النِّصفِ مِن ذلكَ، وفي الأُولَيينِ مِن العصرِ علىٰ قدرِ الأُخرَيينِ مِن الظُّهرِ، وفي الأُخرَيينِ علىٰ النِّصفِ مِن ذلكَ. رَواهُ مُسلِمٌ(١).

والجَمعُ بينَ الحدِيثَين أنَّه ﷺ كانَ يصنَعُ هذا تارةً، وهذا تارةً، فيقرَأُ في الأُخرَيينِ غيرَ الفاتحَةِ معها أحيانًا، ويقتَصِرُ علىٰ الفاتحَةِ أحيانًا.

وروىٰ مالكٌ مِن طريقِ الصُّنابحِيِّ: أنهُ سمِعَ أبا بكرٍ الصِّديقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرَأُ في ثالثةِ المغرِبِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨](٢).

١٠٤ ـ عن جُبَيرِ بنِ مُطْعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقرأُ في المَغربِ بالطُّورِ(٣).

فيه دليلٌ علىٰ استحبابِ القراءةِ في المغربِ بطِوَالِ المُفصَّلِ(٤) أحيانًا(٥).

---

(١) في «صحيحه» (٤٥٢) مختصراً.

(٢) «الموطأ» كتاب الصَّلاَة، باب القراءة في المغرب والعشاء (٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٥) و(٣٠٥٠)، ومسلم (٤٦٣).

فائدةٌ حديثيةٌ: قالَ السَّفارينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «كشف اللثام» (٢/ ٤٤١): «وهذا مما سمِعَه جبيرٌ مِن النَّبي ﷺ قبلَ إسلامِه، لَمَّا قدِمَ بِفِدَاءِ الأُسارَىٰ، **وهذا النَّوعُ مِن الأحاديثِ قليلٌ، أعني: التَّحمُّلَ قبلَ الإسلامِ، والأداءَ بعدَهُ**».

(٤) **المُفَصَّل**: سُمِّيت مفصَّلاً لكثرَةِ الفُصولِ التي بينَ سوَرِها بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وهيَ السُّوَرُ التي تلي المثانيَ، وهيَ مِن سورةِ «ق» إلىٰ سورةِ «النَّاس»، وتنقَسِمُ إلىٰ ثلاثة أقسامٍ:

طِوَالُ المُفصَّلِ: من سورةِ «ق» إلىٰ سورةِ «المرسلات».

أوساطُ المُفصَّلِ: من سورةِ «النبأ» إلىٰ سورةِ «الليل».

قصارُ المُفصَّلِ: من سورةِ «الضحىٰ» إلىٰ سورةِ «النَّاس».

وهي مما فُضِّلهُ النَّبي ﷺ كما ثبتَ مِن حديثِ واثلةَ بنِ الأسقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أُعْطِيتُ مكانَ التَّوراةِ السَّبْعُ، وأُعطيتُ مكانَ الزَّبورِ المئينَ، وأُعطِيتُ مكانَ الإنجيلِ المثانيَ، وفُضِّلتُ بالمفصَّل» أخرجه أحمد (١٦٩٨٢) وإسناده حسن.

(٥) طالع: «الإعلام بفَوَائد عمدة الأحكام» لابن المُلقِّن (٣/ ٢٠٢).

وعن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قالَ: ما رأيتُ رجلًا أشبَه صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ مِن فلانٍ ـ لإمامٍ كانَ بالمدينةِ ـ قالَ سُليمانُ: فصلَّيتُ خلفَه، فكانَ يُطيلُ الأُولَيينِ مِن الظُّهرِ، ويُخفِّفُ الأُخرَيينِ، ويُخفِّفُ العصرَ، ويقرَأُ في الأُولَيينِ مِن المغرِبِ بقصارِ المُفصَّلِ، ويقرَأُ في الأُولَيينِ من العِشاءِ مِن وسَطِ المُفصَّلِ، ويقرَأُ في الغَداةِ بطِوَالِ المُفصَّلِ. رَواهُ أحمدُ، والنَّسائي[١].

١٠٥ ـ عن البَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في سَفَرٍ، فصَلَّىٰ العِشاءَ الآخِرَة فقَرأ في إحْدَىٰ الرَّكعتَيْنِ بـ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، فما سَمِعتُ أحَدًا أحسَنَ صَوتًا ـ أو قِرَاءَة ـ منه ﷺ[٢].

فيهِ استحبابُ تحسينِ الصَّوتِ بالقراءةِ في الصَّلاةِ وغيرِها، وتخفيفُ القراءةِ في السَّفرِ.

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما أذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أذِنَ لنبيٍ حسَنِ الصَّوتِ، يتغَنَّىٰ بالقرآنِ يجهَرُ بهِ». متفقٌ عليه[٣].

١٠٦ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعثَ رَجُلًا علىٰ سَرِيَّةٍ، فكان يَقرأُ لأصحَابِهِ في صَلاتِهِم فيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فلَمَّا رَجعُوا ذَكرُوا ذلك لرسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «سَلُوه لأيِّ شيءٍ يَصنَعُ ذلك؟» فسَألُوه، فقالَ: لأنَّها صِفَةُ الرَّحْمنِ، فأنَا أُحِبُّ أنْ أقرأَ بها.

---

(١) أحمد (٧٩٩١)، والنسائي (٩٨١) وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

(٣) البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٣).

وقولهُ: «ما أذِنَ الله»: أي ما استمعَ اللهُ لنبيٍّ حسَنِ الصَّوتِ يتغَنَّىٰ بالقرآنِ، وفيه إثباتُ صِفةِ الاستماعِ للهِ سبحانه بما يليقُ بجلالِهِ، وهي من الصِّفاتِ الفعليَّةِ.

فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أخبِروهُ أنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّه»[١].

فيه دليلٌ علىٰ جوازِ الجمعِ بينَ السُّورَتينِ في ركعةٍ واحدةٍ.

وفيهِ فضلُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وفيهِ دليلٌ عَلَىٰ جَوازِ تخصيصِ بعضِ القُرآنِ بمَيلِ النَّفسِ إليه والاستكثارِ منهُ، ولا يُعَدُّ ذلك هُجرانًا لغيرِه[٢].

وقالَ البُخارِيُّ: «بابُ الجمعِ بينَ السُّورَتينِ في ركعةٍ، والقراءةِ بالخواتيمِ، وبسورةٍ قبلَ سورةٍ، وبأولِ سورةٍ.

ويُذكَرُ عَن عبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ: قرَأَ النَّبيُّ ﷺ «المؤمنون» في الصُّبحِ حتَّىٰ إذا جاءَ ذِكرُ موسىٰ وهارونَ، أو ذِكرُ عيسىٰ أخذَتْه سعلةٌ فرَكعَ[٣].

وقرأَ عمرُ في الرَّكعةِ الأُولىٰ بمئةٍ وعشرينَ آيةً من البقرَةِ، وفي الثَّانيةِ بسورةٍ من المثاني[٤].

وقرَأَ الأحنَفُ بالكهفِ في الأُولىٰ، وفي الثَّانيةِ بيوسفَ أو يونسَ، وذكرَ أنَّه صلَّىٰ معَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبحَ بهما[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

وفِي الحديثِ: إثباتُ صفةِ المحبَّةِ للهِ تعالىٰ بما يليقُ بجلالِه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٥).

(٤) أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّف» (٣٥٨٣).

والمثاني: السورُ التي تقِلُّ آياتُها عن المئة؛ فتُثْنىٰ وتُكرَّر، والمِئُون: ما زادَتْ عن المئةِ.

(٥) انظر: «المصنَّف» لابن أبي شيبة (٣٥٦٦) و«تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٣١٣).

وقرأَ ابنُ مسعودٍ بأربعينَ آيةً من الأنفالِ، وفي الثَّانيةِ بسورةٍ من المفصَّلِ(١).

وقالَ قَتادةُ فيمَن يقرَأُ سورةً واحدةً في ركعتَينِ، أو يردِّدُ سورةً واحدةً في ركعَتينِ: كلٌّ كتابُ اللهِ(٢).

وقالَ عُبيدُ اللهِ، عَن ثابتٍ، عن أنسٍ: كانَ رجلٌ مِن الأنصارِ يؤمُّهم في مسجدِ قُباءٍ، وكانَ كلَّما افتتحَ سورةً يقرَأُ بها لهم في الصَّلاةِ مما يقرَأُ بهِ، افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتَّىٰ يَفرُغَ منها، ثمَّ يقرَأُ سورةً أُخرَىٰ معها، وكانَ يصنَعُ ذلكَ في كلِّ ركعةٍ، فكلَّمَه أصحابُه فقالوا: إنَّكَ تفتَتِحُ بهذه السُّورةِ ثمَّ لا ترَىٰ أنَّها تُجزِئُكَ حتىٰ تقرَأَ بأُخرَىٰ، فإمَّا تقرَأُ بها، وإما أن تدَعَها وتقرَأُ بأُخرَىٰ.

فقالَ: ما أنا بتارِكها، إن أحبَبْتُم أن أؤمَّكُم بذلكَ فعلْتُ، وإن كرهتُمْ تركتُكُمْ.

وكانوا يرَونَ أنَّه مِن أفضَلِهم، وكرِهُوا أنْ يؤمَّهم غيرُه، فلمَّا أتاهم النَّبيُّ ﷺ أخبرُوه الخبرَ. فقالَ: «يا فلانُ، ما يمنَعُكَ أنْ تفعَلَ ما يأمرُكَ بهِ أصحابُكَ؟ وما يحمِلُكَ علىٰ لزومِ هذِه السُّورةِ في كلِّ رَكعةٍ؟».

فقالَ: إنِّي أحِبُّها.

فقالَ: «حُبُّكَ إيَّاها أدخلَكَ الجنَّةَ»(٣).

١٠٧ ـ عن جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمُعاذٍ: «فلَولا صَلَّيْتَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، فإنَّه يُصلِّي وراءَك الكبيرُ، والضَّعيفُ، وذُو الحاجَةِ»(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (٢٦٩١).

(٢) عزاه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣١٤) إلىٰ عبدِ الزراقِ في «المصنف» ولم أقِف عليهِ فيه، فالله أعلم.

(٣) «صحيح البخاري» بين يدي الحديث (٧٧٥). وهذا الحديث وصله الترمذي (٢٩٠١) وهو صحيحٌ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥)، وبنحوه مسلم (٤٦٥).

قالَ البُخارِيُّ[١]: «بابُ مَن شكا إمامَه إذا طوَّلَ»:

وقالَ أبو أُسيدٍ: طوَّلْتَ بنا يا بُنيَّ[٢].

وذكرَ حديثَ أبي مسعودٍ، قالَ: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ؛ إني لأتأخَّرُ عن الصَّلاةِ في الفجرِ ممَّا يُطيلُ بنا فلانٌ فيها.

ثمَّ ذكَرَ حديثَ جابرٍ[٣]، ولفظُهُ: قالَ: أقبَلَ رجلٌ بناضِحَينِ وقدْ جنَحَ اللَّيلُ[٤]، فوافَقَ معاذًا يُصلِّي، فترَكَ ناضِحَه وأقبَلَ إلىٰ معاذٍ، فقرَأَ بسورَةِ البقرَةِ أو النِّساءِ، فانطلَقَ الرجلُ، وبلغَهُ أنَّ مُعاذًا نالَ منه، فأتىٰ النَّبيَّ ﷺ فشكا إليهِ معاذًا.

فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا معاذُ، أفتَّانٌ أنتَ ـ أو: أفاتِنٌ، ثلاثَ مرارٍ ـ فلولا صلَّيتَ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا﴾، فإنَّه يُصلِّي وراءَكَ الكبيرُ والضَّعيفُ وذو الحاجةِ».

وفي الحديثِ: دليلٌ علىٰ استحبابِ قراءةِ أوساطِ المفصَّلِ[٥] في العشاءِ، واقتداءِ الإمامِ بأضعفِ المأمومِينَ، ومراعاةِ حوائجِهم، وعدَمِ المشقَةِ عليهم.

قالَ الحافِظُ: وفيهِ استِحبابُ تخفيفِ الصَّلاةِ، مراعاةً لحالِ المأمُومِينَ.

وفيهِ أنَّ الحاجةَ مِن أُمورِ الدِّنيا عذرٌ في تخفيفِ الصَّلاةِ، وجوازُ خروجِ المأمومِ مِن الصَّلاةِ لعُذرٍ.

---

(١) في «الصحيح» بين يدي الحديث (٧٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٦١٧٣).

(٣) في «الصحيح» (٧٠٥).

(٤) مُثنَّىٰ ناضح: وهو ما استُعمِل من الإبلِ في سقي النَّخلِ والزَّرعِ. وقوله: «وقد جَنحَ اللَّيلُ» أي: أقبلَ بظُلمَتِه.

(٥) سبق بيان معنىٰ المفصل في شرح حديث (١٠٤).

وفيهِ الاكتفاءُ في التَّعزيرِ بالقولِ.

وفيهِ أنَّ التَّخلُّفَ عن الجماعةِ مِن صفةِ المنافقِينَ. انتهىٰ ملخَّصًا[١].

(١) «فتح الباري» (٢/ ١٩٧).

باب
تَرْكِ الجَهرِ بـ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

١٠٨ ـ عن أنسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بَكرٍ وعُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كانُوا يَفتَتِحونَ الصَّلَاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١].

وفي رِوَايةٍ[٢]: صَلَّيْتُ مَعَ أبي بَكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ، فلم أسمَعْ أحدًا منهم يَقرأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

١٠٩ ـ ولِمُسلمٍ[٣]: صَلَّيتُ خَلْفَ النَّبِيَّ ﷺ، وأبي بكرٍ وعُمرَ وعثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فكانُوا يَستَفْتِحونَ الصَّلَاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يَذْكُرونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّل قِرَاءَةٍ ولا في آخِرِها.

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: يَستَدِلُّ به مَن يرَىٰ عدَمِ الجهرِ بالبسملَةِ في الصَّلاةِ.

والعلماءُ في ذلكَ علىٰ ثلاثةِ مذاهبٍ:

أحدُها: تركُها سرًّا وجهرًا، وهو مذهبُ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ[٤].

الثَّاني: قراءَتها سِرًّا لا جهرًا، وهو مذهبُ أبي حنِيفَةَ، وأحمدَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣).

(٢) هي عند مسلم (٣٩٩) (٥٠) وفي أوَّله: «صلَّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر...» إلخ.

(٣) برقم (٣٩٩) (٥٢).

(٤) قالَ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكافي في الفِقْه علىٰ مذهبِ أهل المدينة» (١/ ٦٥) في بابِ قراءةِ الفاتحةِ: ولا يقرأُ فيها «بسم الله الرحمن الرحيم»، لا سرًّا ولا جهرًا، وهو المشهورُ عن مالكٍ، وتحصيلُ مذهبِه عندَ أصحابِه.

قالَ شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو مذهبٌ مخالفٌ للحديثِ الصَّحيحِ فلا يُصارُ إليهِ.

(٥) أما مذهبُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقد قالَ القُدُوريُّ في «مختصرِه» (٧١) بعدَ الاستعاذةِ والبسملَةِ: «ويُسرُّ بهما، ثم يقرأُ فاتحةَ الكتابِ». وانظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصليِّ (١/ ١٦٧). =

الثَّالثُ: الجهرُ بها في الجهريَّةِ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

والمُتيقَّنُ مِن هذا الحديثِ عدمُ الجهرِ. (٢) انتهىٰ.

وقالَ ابنُ القيِّمِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يجهرُ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ تارةً، ويخفِيها أكثرَ مما يجهَرُ بها(٣).

وقالَ صاحبُ «الاختياراتِ» لشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ: ويُستحَبُّ الجهرُ بالبسملَةِ للتَّأليفِ، كما استَحَبَّ أحمدُ تركَ القُنوتِ في الوترِ؛ تأليفًا للمأمومِ، ولو كانَ الإمامُ مُطاعًا يتبَعُه المأمومُ؛ فالسُّنَّةُ أولىٰ(٤).

= وأما مذهبُ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فنقَلَ ابنُ قُدامةَ في «الكافي» (١/ ٢٨٦) في قراءَةِ البسملةِ، وقالَ: «ولا يجهَرُ بها» وساقَ حديثَ أنسٍ. وانظر: «الشَّرْح الممتع» لشيخِنا العلامةِ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٥٧) وهو اختيارُ الشَّيخين شعيبٍ الأرنؤوط وعمر الأشقر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ للنُّصوصِ الدَّالةِ عليهِ.

(١) مذهبُ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: انظر في «الأم» (٢/ ٢٤٣) و«المجموع» للنووي (٣/ ٢٨١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢٧٩).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٩٩).

(٤) انظر: «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمنَ «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٣٣١)

بل قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **لم يثبُت عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه كانَ يجهرُ بها، وليسَ في «الصِّحاح» ولا «السُّنن» حديثٌ صحيحٌ صريحٌ بالجهرِ، والأحاديثُ الصَّريحةُ بالجهرِ كلُّها ضعيفةٌ**؛ بل موضوعةٌ؛ ولهذا لمَّا صنَّفَ الدَّارقطنيُّ مصنَّفًا في ذلك قيلَ له: هل في ذلكَ شيءٌ صحيحٌ؟ فقال: أمَّا عن النَّبي ﷺ فلا، وأمَّا عن الصَّحابةِ فمنه صحيحٌ، ومنه ضعيفٌ. ولو كانَ النَّبي ﷺ يجهَرُ بها دائمًا لكانَ الصَّحابةُ ينقلونَ ذلكَ، ولكانَ الخُلفاءُ يعلمُونَ ذلكَ، ولَما كان النَّاسُ يحتاجونَ أن يسألُوا أنسَ بنَ مالكٍ بعدَ انقضاءِ عصرِ الخلفاءِ، ولَما كانَ الخلفاءُ الرَّاشدونَ ثمَّ خُلفاءُ بني أُميَّةَ وبني العبَّاسِ كلُّهم مُتَّفقين علىٰ تركِ الجهرِ، ولَما كان أهلُ المدينةِ ـ وهم أعلَمُ أهلِ المدائنِ بسنَّتِه ـ ينكرونَ قراءَتَها بالكليَّةِ سرًّا وجَهرًا. «مجموع الفتاوي» (٢٢/ ٢٧٥).

باب
سُجود السَّهْوِ

١١٠ ـ عن مُحَمَّد بنِ سِيرينَ، عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّىٰ بنا رَسُولُ اللهِ ﷺ إحدَىٰ صَلاتَي العَشِيِّ ـ قال ابنُ سيرينَ: وسَمَّاها أبو هُرَيرةَ، ولكنْ نَسيتُ أنا ـ قال: فصَلَّىٰ بنا رَكعتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّم، فقامَ إلىٰ خَشَبَةٍ مَعْروضةٍ في المسجد، فاتَّكأ علَيها كأنَّه غضْبانُ، ووَضَعَ يَدَه اليُمنَىٰ علىٰ اليُسرىٰ، وشَبَّك بين أصابِعِه، وخَرَجَتِ السَّرَعانُ من أبوابِ المسجِدِ، فقالوا: قَصُرَتِ الصَّلَاة؟ وفي القَومِ أبو بَكرٍ وعُمرُ، فَهابا أنْ يُكلِّماه، وفي القَومِ رجلٌ في يَدَيْهِ طُولٌ يُقالُ له: ذُو اليَدَيْنِ، قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أنسِيتَ أمْ قَصُرَتِ الصَّلَاة؟ قال: «لم أنْسَ ولم تُقصَرْ»، فقال: «أكما يَقُول ذو اليَدَيْنِ؟» قالوا: نعم.

فَتَقَدَّمَ فصَلَّىٰ ما تَرَك، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كبَّرَ وسَجَدَ مثل سُجودِهِ أوْ أطوَلَ، ثُمَّ رَفعَ رَأْسَه فكبَّرَ، ثُمَّ كبَّرَ وسَجدَ مثل سُجودِهِ أوْ أطوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَه وكبَّرَ، فرُبَّما سألوه: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قال: فَنُبِّئْتُ أنَّ عِمرانَ بنَ حُصَينٍ قال: ثُمَّ سَلَّمَ[1].

العَشِيُّ: ما بينَ زوالِ الشَّمسِ إلىٰ غُروبِها، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ﴾ [غافر: ٢٥].

قَولُهُ: «**إحدَىٰ صَلاتَي العَشِيِّ**»: يعني: إما الظُّهرُ وإما العصرُ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «صلاةُ العصرِ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، وبنحوه مسلم (٥٧٣). قوله: «وخرجت السَّرَعان»: هم المسرعونَ إلىٰ الخروجِ.

(٢) في «صحيحه» (٥٧٣) (٩٩) ويشهدُ لها حديث عمرانَ بنِ حُصين (٥٧٤) في حين جزمَ أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في روايتَينِ عندَ البخاري (٧١٥) و(٦٠٥١) ومسلم (٥٧٣) (١٠٠) أنها صلاة الظهر.

والحديثُ دليلٌ علىٰ مشروعيةِ سجودِ السَّهوِ، وعلىٰ أنَّ كلامَ النَّاسِ لا يُبطِلُ الصَّلاةَ، وأنَّ السَّلامَ سهوًا والخُروجَ من الصَّلاةِ علىٰ ظنِّ التَّمامِ لا يُبطِلُها، وإذا تكلَّمَ عامِدًا لمصلحَةِ الصَّلاةِ لم تبطُلْ، كما فعَلَ ذو اليدَينِ، ولم يأْمُرْهُ النَّبيُّ ﷺ بالإعادةِ.

وفيهِ جوازُ البناءِ علىٰ الصَّلاةِ بعدَ السَّلامِ سهوًا.

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ سُجودَ السَّهوِ يتداخَلُ ولا يتعدَّدُ بتعدُّدِ أسبابِه؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ تكلَّمَ ومشىٰ.

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّه إذا سها الإمامُ فسجَدَ؛ سجَدَ معه المأمومونَ وإنْ لم يَسهُوا.

وفيهِ التَّكبيرُ في سُجودِ السَّهوِ، والسَّلامُ بعدَه.

وفي الحديثِ: جوازُ السَّهوِ علىٰ النَّبيِّ في الأفعالِ، كما قالَ ﷺ: «إنَّما أنا بشرٌ مثلُكم، أنسَىٰ كما تنسَونَ، فإذا نسِيتُ فذكِّرُوني»[1]، ولكنَّه لا يُقَرُّ عليهِ، بل يقَعُ له بيانُ ذلكَ.

وفَائدتُه: بيانُ الحُكمِ الشرعيِّ إذا وقَعَ مثلُ ذلكَ لغَيرِه.

وفيهِ أنَّ الاعتقادَ عندَ فقدِ اليقينِ يقومُ مقامَ اليقينِ؛ لقولِه: «لم أنْسَ» أي: في اعتقادِي لا في نفسِ الأمرِ.

وفيهِ جوازُ تشبيكِ الأصابعِ في المسجدِ وغيرِه[2].

وأما الحديثُ الذي أخرَجَه أبو داود[3]، عن كَعبِ بنِ عُجرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) ملخص من «إحكام الأحكام» لابن دقيق (٢٨١ـ ٢٨٩) و«الفتح» لابن حجر (٣/ ١٠٣).

(٣) في «السُّنن» (٥٦٢)، وأخرجه الترمذي (٣٨٦)، وأحمد (١٨١٠٣)، وهو حديث حسن، وتَضْعيفُه مدفوعٌ.

ﷺ: «إذا توضَّأَ أحدُكم، ثمَّ خرَجَ عامِدًا إلىٰ الصَّلاةِ، فلا يُشبِّكَنَّ بينَ يدَيهِ، فإنَّهُ في صلاةٍ» فمِنَ العُلماءِ مَن ضعَّفَه، ومنهم مَن جمَعَ بينِ الأحاديثِ: بأنَّ النَّهيَ مقيَّدٌ بما إذا كانَ في الصَّلاةِ، أو قاصدًا لها[1]، واللهُ أعلم.

١١١ ـ عن عبدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ ـ وكانَ من أصحَابِ النَّبي ﷺ ـ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ بهم الظُّهْرَ، فقامَ في الرَّكعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ولم يَجْلِسْ، فقامَ النَّاس مَعَه، حَتَّىٰ إذا قَضَىٰ الصَّلَاة وانتَظَرَ النَّاس تَسليِمَه كبَّرَ وهو جالسٌ، فسَجدَ سَجدَتَيْنِ قَبلَ أنْ يُسلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ[2].

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ مَن ترَكَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ ساهِيًا جبرَهُ بسجودِ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ.

وقدِ اختلَفَ أهلُ العلمِ في حُكمِ سُجودِ السَّهوِ، هل هو واجبٌ أو سنةٌ؟

فمِنهُم مَن قالَ: مسنونٌ، **ومِنهُم** مَن قال: واجبٌ، **ومِنهُم** مَن فصَّلَ في ذلكَ.

واختلفُوا أيضًا في محَلِّه؟

فمِنُهم من قالَ: بعدَه، **ومنهُم** مَن قالَ: يستَعمِلُ كلَّ حديثٍ فيما وردَ فيهِ، وما لم يرِد فيه حديثٌ فمحلُّهُ قبلَ السَّلامِ[3].

قالَ الحافِظُ: ورجَّحَ البيهقِيُّ طريقَةَ التَّخييرِ في سُجودِ السَّهوِ قبلَ السَّلامِ، أو بعدَه، ونقلَ المَاوَرْدِيُّ وغيرُه: الإجماعَ علىٰ الجوازِ، وإنَّما الخلافُ في الأفضَلِ. انتهىٰ[4].

---

(١) انظر: «الفتح» (١/ ٥٦٦). يقولُ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظاهرُ أنَّه إنما فعلَه لِما غلبَه من الهمِّ؛ فإنَّ ذلك يفعَلُه المهمومُ كثيرًا». «فتح الباري» (٣/ ٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) بنحوه.

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٨٩)

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٩٤).

وانظر قولَ الماورديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الحاوي الكبير» (٢/ ٢١٤).

وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِهِ فلم يدْرِ كَم صلَّىٰ ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرَحِ الشَّكَّ، وليبْنِ علىٰ ما استيقَنَ، ثمَّ يسجُدْ سجدَتينِ قبلَ أن يُسلِّمَ، فإنْ كانَ صلَّىٰ خمسًا شفعْنَ صلاتَه، وإن كانَ صلَّىٰ إتمامًا لأربعٍ كانَتْ ترغِيمًا للشَّيطانِ» رواه مسلمٌ(١).

فَائِدَة: قالَ المُوفَّقُ في «المُغنِي»(٢): وإذا نسِيَ سجودَ السَّهوِ حتَّىٰ طالَ الفصْلُ، لم تبطُلِ الصَّلاةُ.

وحُكمُ النَّافلةِ حُكمُ الفرْضِ في سجودِ السَّهوِ(٣)، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في «صحيحه» (٥٧١).

(٢) «المُغنِي» (٢/ ٤٣٢)

(٣) وهذا اختيارُ الأشياخِ: ابن عثيمين في «الشَّرْح الممتع» (٣/ ٣٣٨)، وشعيبٍ الأرنؤوط، وعمرَ الأشقر رَحِمَهُمُٱللَّهُ جميعًا.

بابُ
المُرورِ بين يَدَيِ المُصلِّي

١١٢ ـ عن أبي جُهَيم بنِ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعلَمُ المارُّ بين يَدَي المُصلِّي مَاذا عليه منَ الإِثْمِ[1]، لكانَ أنْ يَقِفَ أربعينَ خَيرًا له مِن أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قالَ أبو النَّضْرِ[2]: لا أدري قال: أربعينَ يَومًا، أو شَهرًا، أو سنةً[3].

---

(١) قوله: «من الإثم» ليسَت هذه الزِّيادةُ في «الصَّحيحينِ» بلْ هيَ مِن زياداتِ الكُشْمِيهَني علىٰ الحديثِ، وأصلُ الحديثِ بدُونها، عندَ مالكٍ في «الموطَّأ» بابُ التَّشديدِ في أن يمرَّ أحدٌ بينَ يدَي المُصلِّي (٣٤)، بل لم تردْ في الرِّواياتِ المُسنَدةِ، وهي مُدرجةٌ علىٰ التَّفْسِيرِ للمعنىٰ لا أنها رِوايةٌ.
يقولُ ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكارِ» (٦/ ١٦٩): قولُه: «ماذا عليه» يريدُ ماذا عليهِ من الإثمِ، وكذلكَ هو مفسَّرٌ في روايةِ الثَّوريِّ عن أبي النَّضرِ. وقرَّره كذلكَ الحافظُ ابنُ رجبٍ في «فتح الباري» (٤/ ٩١) فقالَ: «وقعَ في بعضِ نُسَخ كتاب البخاريِّ ومسلمٍ أيضًا بعدَ «ماذا عليه»: «من الإثم» وهيَ غيرُ محفوظةٍ».
وقالَ ابن المُلقِّن في «التَّوضيح» (٦/ ٦٦): «قولُه «منَ الإثمِ» هو كذا ثابتٌ في بعضِ رواياتِ أبي ذرٍّ عن أبي الهيثمِ، يعني: الكُشْمِيهَني» ولذا قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: «فيُحتملُ أن تكونَ ذُكِرَت في أصلِ البخاريِّ حاشيةً؛ فظنَّها الكُشْمِيهَنيُّ أصلًا؛ لأنَّه لم يكُن مِن أهلِ العِلْم ولا مِن الحُفَّاظِ، بل كانَ راويةً، وقد عِيب علىٰ صاحبِ «العُمدةِ» في إيهامِهِ أنَّها في «الصَّحيحينِ»».
وانظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ١٦٢).

(٢) هو من قولِ الإمامِ مالكٍ عنه، وليسَ مِن تعليقِ البخاري، أفادَه ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١/ ٥٨٥).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٥١٠)، ومسلمٌ (٥٠٧).
لكن وردَت روايةٌ عند البزَّارِ (٩/ ٢٣٩)(٣٧٨٢) من حديثِ زيدِ بن خالدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ فيها: «أربعين خريفًا»، قالَ الهيثميُّ في «مجمعِ الزَّوائدِ» (٢/ ٦١): «رواهُ البزَّارُ ورجالُه رجالُ الصَّحيحِ».
وفي روايةٍ مِن حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عندَ ابنِ حِبَّانَ في «التقاسيمِ والأنواعِ» (٢٤٠٩) وفي «الإحسانِ» (٢٣٦٥): «يقف مئةَ عامٍ» وفيها ضعفٌ.

فيهِ دليلٌ علىٰ تحريمِ المُرورِ بينَ يدَي المُصلِّي، ولا فرقَ بينَ مكَّةَ وغيرِها، واغتفَرَ بعضُ الفُقهاءِ ذلكَ للطَّائِفِينَ دونَ غيرِهم للضَّرورةِ(١).

١١٣ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إذا صَلَّىٰ أحَدُكم إلىٰ شيءٍ يَستُرُه منَ النَّاس، فأرَادَ أحدٌ أنْ يَجتازَ بين يَدَيْهِ فلْيَدْفَعْهُ، فإنْ أَبَىٰ فلْيُقاتِلْهُ، فإنَّما هو شَيطانٌ»(٢).

المُقاتلَةُ: المُدافعَةُ باليدِ لا بالسَّلاحِ، ولو صلَّىٰ إلىٰ غيرِ سُترةٍ فليسَ له الدَّفعُ لتقصيرِه.

والحكمةُ في السُّترةِ: كفُّ البصرِ عمَّا وراءها، ومنعُ مَن يجتازُ دونَها(٣).

١١٤ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أقبَلْتُ رَاكبًا علىٰ حِمَارٍ أتانٍ، وأنا يَومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتِلامَ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالنَّاس بمِنًىٰ إلىٰ غَيْر جِدَارٍ،

---

(١) قالَ شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقولُ بتحريمِ المرورِ في الحرمِ المكيِّ يشقُّ علىٰ النَّاسِ جدًا، لا سيَّما في الزِّحامِ الشَّديدِ، وإن كانَ الأَولىٰ عدمُ المرورِ، وهو أيضًا اختيارُ شيخِنا شعيبٍ الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أمَّا شيخنا ابنُ عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد سمعتُه غيرَ مرَّةٍ في دروسِ الحرَمِ يذكرُ كثيرًا حُرْمةَ ذلك والتنبيهَ علىٰ عدَمِ التَّساهلِ فيه، وقد رجَّحَ عدمَ التفريقِ بينَ مكَّةَ وغيرِها، كما في «الشَّرْح الممتع» (٣/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٣) يقولُ الحافظُ ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لمَّا كانَ المُصلِّي مُشتغلاً بمُناجاةِ اللهِ، وهو في غايةِ القُرْبِ منهُ والخُلْوة بهِ، أُمِر المُصلِّي بالاحترازِ مِن دُخولِ الشَّيطانِ في هذه الخُلْوة الخاصَّة، والقُرْب الخاصِّ؛ ولذلك شُرِعتِ السُّترةُ في الصَّلاةِ خشيةً من دخولِ الشَّيطانِ، وكونه ولِيجةً في هذه الحالِ؛ فيقطعُ بذلك موادَّ الأُنْسِ والقُرْب؛ فإنَّ الشيطانَ رجيمٌ مطرودٌ مُبعدٌ عن الحَضْرة الإلهيَّةِ، فإذا تخلَّلَ في مَحلِّ القُرْب الخاصِّ للمُصلِّي أوجبَ تخلُّله بُعْدًا وقَطْعًا لموادِّ الرحمةِ والقُرْب والأُنْس». «فتح الباري»(٤/ ١٣٥)

فمَرَرْتُ بين يَدَيْ بَعضِ الصَّفِّ، فنَزَلْتُ فأرْسَلْتُ الأتانَ تَرتَعُ، ودَخلْتُ في الصَّفِّ، فلم يُنْكِرْ ذلك عَليَّ أحَدٌ(١).

قَولُهُ: «إلىٰ غَيْر جِدارٍ»: قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: ولا يلزَمُ مِن عدمِ الجدارِ عدمُ السُّترةِ. انتهىٰ(٢).

واستُدِلَّ به علىٰ أنَّ سُترةَ الإمامِ سُترةٌ لمَن خَلفَه، وفيهِ تقديمُ المصلحةِ الراجحةِ علىٰ المفسدَةِ الخفيفَةِ.

١١٥ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالتْ: كُنتُ أنامُ بين يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ورِجْلايَ في قِبْلَتِه، فإذا سَجدَ غَمَزَني فقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وإذا قامَ بَسَطْتُهما، والبُيوتُ يَومَئذٍ ليس فِيْها مَصَابِيحُ(٣).

فيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ الصَّلاةِ إلىٰ النائمِ إذا لم يشغَلْهُ، وعلىٰ أنَّ اللَّمسَ بغيرِ لذَّةٍ لا ينقُضُ الطَّهارةَ(٤)، وعلىٰ أنَّ العملَ اليسيرَ لا يُفسِدُ الصَّلاةَ(٥).

وعَن عبدِ اللهِ بنِ الصَّامتِ، عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذا قامَ أحدُكم يُصلِّي فإنَّه يقطَعُ صلاتَهُ المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسودُ».

قلتُ: يا أبا ذرٍ: ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمرِ من الكلبِ الأصفرِ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) «إحكام الأحكام» (٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣)، ومسلم بنحوه (٥١٢).

(٤) قالَ شيخُنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كان بلذَّةٍ؛ فإنه يَردُّه فِعْلُ النَّبي ﷺ أنَّه كان يُقبِّل بعضَ نسائه ويصلِّي ولا يتوضَّأ. وبه يقولُ شيخنا شعيبٌ الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) ينظر: «إحكام الأحكام» (٢٩٧).

قـالَ: يا ابنَ أخي، سـألتُ رسـولَ اللهِ ﷺ كما سـألتَني فقالَ: «الكلبُ الأسـودُ شـيطانٌ» رواه الجماعةُ إلَّا البُخارِيَّ(١).

واختلفَ العلماءُ في معنىٰ قطعِ الصَّلاةِ:

فقالَ قومٌ: تبطُلُ الصَّلاةُ بالمذكوراتِ في هذا الحديثِ.

وعن أحمدَ: تبطُلُ بمرورِ الكلبِ الأسودِ فقط.

وقالَ جمهورُ العلماءِ: لا تبطُلُ بمرورِ شيءٍ من ذلكَ، وتأوَّلُوا القطعَ بنقصِ الصَّلاةِ، لشَغْلِ القلبِ بهذه الأشياءِ، وليسَ المُرادُ إبطالها(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والنسائي (٧٥٠)، والترمذي (٣٣٨)، وابن ماجه (٩٥٢)، وأحمد (٢١٣٤٢).

(٢) وهذا اختيار شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأحالَ علىٰ كتابِ «الإجابة فيما استدركته عائشة علىٰ الصحابة» للزركشي، و«شرح السنة» للبغوي (٢/ ٤٥٧).
لكنَّ الذي يظهرُ ـ والعلمُ عندَ الله ـ أنَّ مرورَ أيٍّ من هذه الثَّلاثِ يُبطِل الصَّلاةَ، وليسَ ثمَّة ما يَصرِفُ الحديثَ عن الإبطالِ، إذ هذه الأشياء الثَّلاثَة ليسَتْ هيَ فقط مما يشغَلُ القلبَ، بل غيرُها كثيرٌ، فدلَّ الحصرُ عليها علىٰ دلالةِ القطعِ والإبطالِ دونَ غيرِها، وانظر: «القواعد النورانية» لشيخِ الإسلام ابن تيميَّة (٣١) ففيه فائدةٌ عزيزةٌ، وهذا اختيارُ شيخِنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ: فإذا قطِعَت فإنَّه يلزمُهُ الإعادةُ.
وقد أجاد شيخُنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ردِّ القولِ بعدَمِ القطعِ، وناقشَ الأدلَّةَ في «الشَّرْح الممتع» (٣/ ٢٨٤) فانْعَم بهِ هناك.
اللَّهُمَّ إلَّا أنَّ شيخَنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ استثنىٰ حالةً: إذا غلبَه المارُّ بينَ يديه، ولم يُقصِّر المُصلِّي في منعِه، ومرَّت امرأةٌ بخارجِ اختيارِه مع منعِها، فما حكمُ صلاتِه؟
فقالَ شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الظَّاهرُ: أنَّها تبطُلُ، وأنَّه يلزَمُ استئنافُها، وفي نفسي من هذا شيءٌ؛ لأنَّ المُصلِّي إذا فَعَلَ ما أُمِرَ به، وجاءَ الأمرُ بغيرِ اختيارِه ولم يحصُل ذلك عن تفريطٍ منهُ أو تهاونٍ، فكيفَ نبطِلُ عبادَتُه بفعلِ غيرِه؟ لأنَّ الآثمَ هنا هو المَارُّ. =

وعَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «إذا صلَّىٰ أحدُكم فليجعَلْ تلقاءَ وجهِهِ شيئًا، فإن لم يجِدْ فلينصُبْ عصًا، فإن لم يكُنْ معَه عصًا؛ فليخُطَّ خَطًّا، ثم لا يضرُّهُ مَن مرَّ بينَ يدَيه» رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَهْ[1].

❁ ❁ ❁

= أما إذا كانَ هذا بتهاونٍ منه، وعدمِ مُبالاةٍ كما يفعَلُ بعضُ النَّاسِ، فهذا لا شَكَّ أنَّ صلاتَهُ تبطُلُ». «الشَّرْح الممتع» (٣/ ٢٤٩)

(١) أخرجه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وإسنادُه ضعيفٌ؛ ضعَّفه القاضي عياضٌ كما نقلَه عنه النَّووي، وقالَ النَّوويُّ في «شرح مسلم» (٤/ ٢١٧): حديث الخطِّ فيه ضعفٌ واضطرابٌ.
ففيهِ ثلاثُ عِلَلٍ: جهالةُ أبي عمرِو بن محمدِ بن حُرَيثٍ، وجدِّه، ثمَّ اضطرابُهُ. وطالع «المسند» لتقِفَ علىٰ تمامِ نقدِهِ.

بَابُ جَامِعٌ

١١٦ ـ عن أبي قَتادةَ الحارِثِ بنِ رِبْعِيٍّ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَخَلَ أحدُكُم المَسجِدَ، فلا يَجلِسْ حَتَّىٰ يُصلِّيَ[١] رَكْعَتَينِ»[٢].

فيه دليلٌ علىٰ استحبابِ صلاةِ تحيَّةِ المسجدِ.

قالَ الحافِظُ: واتَّفقَ أئمَّةُ الفتوىٰ علىٰ أنَّ الأمرَ في ذلكَ للنَّدبِ[٣].

وقالَ الطَّحاويُّ: الأوقاتُ التي نُهِيَ عن الصَّلاةِ فيها ليسَ هذا الأمرُ بداخلٍ فيها[٤].

قالَ الحافِظُ: هُما عُمومانِ تعارَضا: الأمرُ بالصَّلاةِ لكلِّ داخلٍ من غيرِ تفصيلٍ، والنَّهيُ عَن الصَّلاةِ في أوقاتٍ مخصوصةٍ، فلا بدَّ مِن تخصيصِ أحدِ العُمومَينِ؛ فذهَبَ جمعٌ إلىٰ تخصيصِ النَّهيِ وتعميمِ الأمرِ، وهو الأصحُّ عندَ الشَّافعيَّةِ؛ وذهبَ جمعٌ إلىٰ عكسِهِ؛ وهو قولُ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ. انتهىٰ[٥]

والحديثُ له سببٌ، وهو أنَّ أبا قتادَةَ دخلَ المسجِدَ فوجَدَ النَّبيَّ ﷺ جالسًا بينَ أصحابِهِ، فجلسَ معهُمْ، فقالَ له: «ما منعَكَ أن تركَعَ؟».

قالَ: رأيتُكَ جالسًا والنَّاسُ جلوسٌ.

قالَ: «فإذا دخَلَ أحدُكم المسجِدَ فلا يجلِسْ حتَّىٰ يُصلِّيَ ركعتَينِ» رواهُ مسلمٌ[٦].

---

(١) لفظ مسلم: «حتىٰ يركع».

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣)، مسلم (٧١٤).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٣٧).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٠) ملخَّصًا.

(٥) «فتح الباري» (١/ ٥٣٨).

(٦) في «صحيحه» (٧١٤).

ولابنِ أبي شَيبَةَ[(١)]: «أعطوا المساجِدَ حقَّها».

قيلَ له: وما حقُّها؟

قالَ: «ركعتَين قبلَ أن تجلِسَ».

١١٧ ـ عن زَيدِ بنِ أرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نتكلَّمُ في الصَّلَاة؛ يُكلِّمُ الرَّجُل مِنَّا صَاحِبَهُ وهُو إلىٰ جَنْبِه في الصَّلَاة، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]**، فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ، ونُهِينا عن الكلَام[(٢)].**

القُنوتُ: هنا السُّكوتُ.

وأجمَعَ العلماءُ علىٰ أنَّ الكلامَ في الصَّلاةِ مِن عالمٍ بالتَّحريمِ عامدٍ لغيرِ مَصْلحَتِها أو إنقاذِ مسلمٍ؛ مُبطلٌ لها[(٣)].

١١٨ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، وأبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قال: «إذا اشْتدَّ الحَرُّ فأبْرِدُوا عن الصَّلَاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جَهنَّمَ»[(٤)].

---

(١) في «المصنَّف» (٣٤٤١)، وهو عندَ ابنِ خُزيمةَ في «صحيحه» (١٨٢٤) وهو ضعيفٌ ومخالفٌ بهذا اللفظ. فأمَّا ضعفه فإنَّ ابنَ إسحاقَ مدلِّس، وقد عنعن.

وأما مخالفتُه، فقد خالَفَ في روايتِه روايةَ عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، عن عمرِو بنِ سُلَيمٍ، كما عند الشَّيخين في «الصَّحيحَينِ» فقد صحَّ بلفظِ: «إذا دخَلَ أحدُكم المسجِدَ فليركَع ركعتَين قبلَ أن يجلِسَ» البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤). وانظر: «جامع الترمذي» (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، وبنحوه مسلم (٥٣٩).

قال الزَّركَشِي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يقُلِ البخاري: «ونُهينا عنِ الكلامِ» وإنَّما هي من أفرادِ مسلمٍ. «النُّكت علىٰ العمدةِ» (١١٢).

(٣) قالَه الحافظُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٣/ ٧٥).

(٤) أخرجَ حديثَ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاريُّ (٥٣٤) وحدَه.

وحديثَ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاريُّ (٥٣٣) ومسلمٌ (٦١٥).

فيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ تأخيرِ الظُّهرِ في شدَّةِ الحرِّ إلىٰ أن يبرُدَ الوقتُ وينكَسِرَ الوهجُ، والأحاديثُ الدَّالَّةُ علىٰ فضيلَةِ التَّعجيلِ عامَّةٌ، وهذا خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ علىٰ العامِّ.

والحِكمةُ في الإبرادِ: دفعُ المشقَّةِ؛ لكونِها قد تسلِبُ الخُشوعَ(١).

١١٩ ـ عن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من نَسِيَ صَلاةً فلْيُصَلِّها إذا ذَكرَها، لا كفَّارةَ لها إلَّا ذَلك».

وتَلا قَولَه تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾(٢) [طه: ١٤].

ولِمُسلِمٍ(٣): «**مَن نَسِيَ صلاةً، أوْ نامَ عنها، فكفَّارَتُها أنْ يُصَلِّيَها إذا ذَكرَها**».

قَولُهُ: «**وتَلا قولَه تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»: قالَ مجاهدٌ في قولِه تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ أي: أقمِ الصَّلاةَ لتذكُرَني بها(٤).

وقالَ مقاتلٌ: إذا تركْتَ صلاةً ثمَّ ذكَرْتَها، فأقِمْها(٥).

وفي الحديثِ: دليلٌ علىٰ وجوبِ قضاءِ الصَّلاةِ إذا فاتَتْ بالنَّومِ أو بالنِّسيانِ فورًا، ولا إثمَ عليهِ.

وأما العامدُ فإنَّه يجِبُ عليهِ قضاؤها، والإثمُ باقٍ عليهِ بإخراجِ الصَّلاةَ عَن وقتِها،

---

(١) انظر: «الفتح» (٢/ ١٦ ـ ١٧) ملخَّصًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤). وليسَ عندهُما قولُه: «وتلا قوله تعالىٰ».

(٣) في «الصحيح» (٦٨٤) (٣١٥).

(٤) أخرجه ابنُ جريرٍ في «جامع البيان» (١٦/ ٣٢)، والبغويُّ في «معَالِم التنزيل» (٥/ ٢٦٧)

(٥) أخرجَه البغويُّ في «معَالِم التنزيل» (٥/ ٢٦٧) لكنَّه من قولِ مجاهدٍ أيضًا.

ونسبَه لمقاتلٍ الثعلبيُّ في «الكشفِ والبيانِ» (١٧/ ٥١٣) ولم أظفَر به في المطبوعِ من «تفسيرِه» فاللهُ أعلَمُ.

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾ [مريم: ٥٩ ـ ٦٠].

١٢٠ ـ عن جَابرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كان يُصلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشاءَ الآخِرَة، ثُمَّ يَرجِعُ إلىٰ قَومِهِ، فيُصلِّي بهِم تِلْكَ الصَّلَاة[1].

فيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ اقتداءِ المُفترِضِ بالمتنفِّلِ[2].

وللدَّارقُطنيِّ: «فهي لهم فريضةٌ وله تطوعٌ»[3].

قالَ الحافِظُ: وهو حديثٌ صحيحٌ رجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ.

وفيهِ جوازُ إعادةِ الصَّلاةِ الواحدَةِ في اليومِ الواحدِ مرَّتينِ[4].

١٢١ ـ عن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُصلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ، فإذا لم يَستَطِعْ أحَدُنا أنْ يُمكِّنَ جَبْهَتَه منَ الأرضِ بَسَطَ ثَوْبَه، فَسَجدَ عَلَيْهِ[5].

فيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ استعمالِ الثِّيابِ وغيرِها في الحيلُولَةِ بينَ المُصلِّي وبينَ الأرضِ؛ لاتِّقاءِ حرِّها وبردِها.

وفيهِ جوازُ السُّجودِ علىٰ الثَّوبِ المتَّصِلِ بالمُصلِّي.

وفيهِ جوازُ العملِ القليلِ في الصَّلاةِ، ومُراعاةُ الخشوعِ فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠) و(٧١١)، ومسلم (٤٦٥) (١٨٠).

(٢) قال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكانَ النَّبيُّ ﷺ مُتنفِّلاً في الثَّانيةِ وهُم مُفترضُون، واستدلَّ به الشَّافعيُّ وأصحابُه علىٰ جوازِ صلاةِ المُفترض خلفَ المُتنفِّل». «شرح مسلم» (٦/ ١٣٠)

قالَ شيخُنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولىٰ منهُ اقتداءُ المتنفِّل بالمفترضِ.

(٣) في «السُّنن» (١٠٧٥) وهو صحيحٌ.

(٤) «فتح الباري» (٢/ ١٩٦، ١٩٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

وفيهِ جوازُ الصَّلاةِ في شدَّةِ الحرِّ وإن كانَ الإبرادُ أفضَلَ(١).

١٢٢ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّي أحدُكُم في الثَّوْبِ الوَاحِدِ ليسَ علىٰ عَاتِقِهِ منهُ شَيءٌ»(٢).

قَولُهُ: «لا يُصلِّي»: لا نافيةٌ، وهو خبرٌ بمعنىٰ النَّهي.

واختلَفَ العلماءُ في وجوبِ سَتْرِ العاتقِ؛ فذهَبَ الجمهورُ إلىٰ استحبابِهِ وصحَّةِ صلاةِ من تركَهُ، وحملُوا النَّهي علىٰ التَّنزيهِ.

وعن أحمدَ: لا تصِحُّ صلاةُ مَن قدَرَ علىٰ ذلِكَ فتركَهُ.

وعنهُ: تصحُّ ويأثَمُ.

واختارُ ابنُ المُنذِرِ وجوبَه إذا كانَ الثَّوبُ واسِعًا(٣)؛ لحديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا كانَ الثَّوبُ واسعًا فالتحِفْ به»(٤) يعني: في الصَّلاةِ.

ولمسلمٍ(٥): «فخالفْ بينَ طرفَيهِ، وإنْ كانَ ضيِّقًا فاتَّزِرْ بهِ» متفقٌ عليه(٦).

١٢٣ ـ عن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبي ﷺ قال: «من أكلَ ثُومًا أو بَصَلًا فلْيَعْتَزِلْنا ـ أو ليَعتَزِلْ مَسجِدَنا ـ ولْيَقعُدْ في بَيْتِهِ»، وأُتِيَ بقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ من

---

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٣١٠) و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

قوله ﷺ: «علىٰ عاتقه» العاتقُ: صفحةُ العنقِ مِن موضعِ الرِّداءِ من الجانبَين.

(٣) انظر: «الأوسط» (٥/ ٣٥) و«المُغنِي» لابن قدامة (١/ ٦٥٤ ـ ٦٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠) بنحوه.

(٥) في «صحيحه» (٣٠١٠) في سياقِ حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويلِ. بلفظ: «وإن كان ضيِّقًا فاشدُدْه علىٰ حَقْوِك». والحَقْو: بفتح الحاءِ: موضعُ الإزارِ، والمرادُ هنا: أن يبلغَ السُّرَّةَ.

(٦) البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

بُقُولٍ فوَجَدَ لها رِيحًا، فسأَلَ، فأُخْبِرَ بمَا فِيها منَ البُقولِ، فقالَ: «قَرِّبُوها» ـ إلىٰ بعضِ أصحابِهِ كان معه ـ فلَمَّا رَآهُ كرِهَ أكْلَها قال: «كُلْ، فإِنِّي أُناجِي من لا تُناجي»(١).

١٢٤ ـ عن جَابِرٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من أكلَ البَصَلَ أو الثُّومَ أو الكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسجِدَنا، فإنَّ المَلائكةَ تَتَأذَّىٰ ممَّا يَتأذَّىٰ منهُ بَنُو الإنسانِ»(٢).

وَفي رِوَايةٍ: «بَنُو آدمَ»(٣).

فيه دليلٌ علىٰ النَّهيِ عَن حضورِ الجماعةِ لِمَن بهِ رائحةٌ من هٰذِه المذكوراتِ؛ لإيذائه المسلمينَ والملائكةَ.

قالَ الخطَّابيُّ: توهَّمَ بعضُهم أنَّ أكلَ الثُّومِ عذرٌ في التَّخلُّفِ عن الجماعةِ، وإنما هو عقوبةٌ لآكلِهِ علىٰ فعلِه؛ إذ حُرِمَ فضلَ الجماعةِ(٤).

قالَ الحافِظُ: ولا تعارُضَ بينَ امتناعِهِ ﷺ من أكلِ الثُّومِ وغيرِه مطبوخًا وبينَ إذنِه لهم في أكلِ ذلكَ مطبوخًا، فقد علَّلَ ذلكَ بقولِه: «إني لستُ كأحدٍ منكُم»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) (٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٢). وليسَ عندَه «الثوم»، وبلفظِ «الإنس» بدلَ «الإنسان».

(٣) عند مسلم (٥٦٤) (٧٤).

قوله: «والكُرَّاث»: نوعٌ من البقول رائحتُه مُنفِّرة.

(٤) انظر: «معَالِم السُّنن» (٣/ ٤٥٦) بنحوِه، والنقلُ من «فتحِ الباري» لا حجر.

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٣٤٢).

والحديثُ أخرَجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٩٦١) من حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سياقِ النهيِ عن الوصالِ في الصَّومِ.

وأخرجَه مسلمٌ في «صحيحِه» (١١٠٤) بلفظِ: «وإني لستُ مثلكم» و«إني لستُ كهيئتكم»، وأخرجَه كذلك باللفظِ الذي ساقَه المصنِّفُ برقم (٧٣٥) في سياقِ صلاته ﷺ قاعدًا من حديثِ ابن عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بابُ التَّشهدِ

١٢٥ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: عَلَّمَني رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشهُّدَ ـ كفِّي بين كفَّيْهِ ـ كما يُعلِّمُني السُّورةَ منَ القُرآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلواتُ والطَّيباتُ، السَّلَام عليك أَيُّهَا النَّبِي ورَحْمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلَام عَلَينا وعلىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالحِينَ، أشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبدُه ورَسُولُه»(١).

١٢٦ ـ وفي لفظٍ: «إذا قَعَدَ أحدُكُم للصَّلاةِ فلْيَقُلْ: التَّحيَّاتُ للهِ»(٢) وذَكرَهُ.

وفِيْهِ «فإنَّكُم إذا فَعَلْتُم ذلك فَقد سَلمتُم علىٰ كلِّ عَبدٍ صَالحٍ في السَّماءِ والأرضِ»(٣).

وفِيْهِ «فلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسأَلَةِ ما شاءَ»(٤).

قالَ الترمذِيُّ: حديثُ ابنِ مسعودٍ أصحُّ حديثٍ في التشهُّدِ، والعمَلُ عليهِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ. انتهىٰ(٥).

قَولُهُ: «ثُمَّ ليَتَخَيَّرْ منَ المَسألَةِ ما شاءَ»: فِيهِ دليلٌ عَلَىٰ جوازِ كلِّ سُؤالٍ يتعلَّقُ بالدُّنيا والآخرَةِ في الصَّلاةِ وغيرِها.

١٢٧ ـ عن عَبْد الرَّحْمَن بنِ أبي ليلىٰ قالَ: لقِيَني كعبُ بنُ عُجْرَةَ، فقالَ: ألا أُهْدِي لك هَديَّةً؟ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ علَينا فقُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ، قد عَلِمْنا كيفَ نُسلِّمُ عَلَيك، فكيفَ نُصلِّي عليك؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥). وعندهما بلفظ: «فإذا قعدَ أحدُكم في الصَّلاَة».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٨) بلفظ: «ثم يتخيَّرُ من الثَّناءِ ما شاءَ». ومسلم (٤٠٢) (٥٥) وذا لفظه.

(٥) في «جامعه» عقب الحديث (٢٨٩).

قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ علىٰ مُحَمَّد وعلىٰ آلِ مُحَمَّد، كما صَلَّيتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وبارِكْ علىٰ مُحَمَّد وعلىٰ آلِ مُحَمَّد، كما بارَكْتَ علىٰ آلِ إبراهيمَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

قَولُهُ: «كما صَلَّيتَ علَىٰ آلِ إبراهيمَ»: وقعَ للبُخارِيِّ في كتابِ أحاديثِ الأنبياءِ من «صحيحِه»(٢) في ترجمةِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بلفظِ: «كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ»، وكذا في قولِه: «كما بارَكْتَ».

١٢٨ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدعُو في صَلاتِهِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ من عَذابِ القَبْرِ، ومن عَذابِ النَّارِ، ومن فِتنَةِ المَحيَا والممَاتِ، ومن فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٣).

وفي لفْظٍ لمُسلمٍ(٤): «إذا تَشهَّدَ أحَدُكم فلْيَسْتَعِذْ باللهِ من أربعٍ؛ يقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بك من عَذابِ جَهنَّمَ»، ثُمَّ ذَكر نَحوَه.

الدَّجَّالُ: الكذَّابُ؛ والمرادُ به هنا: الَّذي يخرُجُ في آخرِ الزَّمانِ يدَّعِي الأُلوهيَّةَ.

وفي الحديثِ: دليلٌ علىٰ استحبابِ الدُّعاءِ بعدَ التَّشهُّدِ والصَّلاةِ علىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ والاستعاذةِ باللهِ مِنْ هذه الأربعِ في كلِّ صلاةٍ؛ لعِظَمِ الأمرِ فيها، وشدَّةِ البَلاءِ في وقوعِها.

١٢٩ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاص، عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّه قال لرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمني دُعاءً أدْعُو بهِ في صَلاتي.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٧) و(٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) حديث (٣٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) (١٣٠).

(٤) في «الصحيح» (٥٨٨) (١٢٨).

قالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي ظَلمتُ نَفْسِي ظُلْمًا كثِيرًا، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنْتَ، فاغْفِرْ لي مَغفِرةً من عِندِك، وارحَمْني إنَّك أنتَ الغَفورُ الرَّحيمُ»(١).

فيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ هذا الدُّعاءِ في الصَّلاةِ خصوصًا بعد التَّشهُّدِ.

وفيهِ استحبابُ طلَبِ التَّعليمِ من العالمِ(٢).

١٣٠ ـ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالتْ: ما صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً ـ بعد أنْ نزَلَتْ عَليْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ ـ إلَّا يَقُولُ فيها: «سُبحانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنا وبحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي»(٣).

وفي لفظٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يَقُول في رُكوعِهِ وسُجودِهِ: «سُبحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي»(٤).

فيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ هَذَا الدُّعَاء في الرُّكُوعِ والسّجودِ.

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: ولا يُعارِضُه قولُه ﷺ: «فأمَّا الرُّكُوعُ فعظِّموا فيهِ الرَّبَّ، وأمَّا السُّجُودُ فاجتهدُوا في الدُّعَاءِ»(٥)؛ فإنَّه يُؤخَذُ من هَذَا الحديثِ الجوازُ، ومن ذلكَ الأَولويَّةُ بتخصيصِ الرُّكُوعِ بالتَّعظيمِ(٦).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) (٢١٧).

وعندهما في آخره بزيادة: «يتأول القرآن» أي: يعمل بتفسيره عمليًا.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٧٩) من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

(٦) «إحكام الأحكام» (٣٢٥).

بَابُ الوِتْرِ

١٣١ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِي ﷺ وهو علىٰ المنبَرِ: ما تَرىٰ في صَلاةِ اللَّيلِ؟

قَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، فإذا خَشيَ أحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّىٰ واحِدةً، فأوْتَرَتْ لهُ ما صلَّىٰ».

وأنَّه كانَ يَقولُ: «اجعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُم باللَّيلِ وِتْرًا»[١].

الوِتْرُ: مِن آكدِ السُّنَنِ لا ينبغِي تركُه.

وفي الحَدِيثِ دليلٌ علىٰ استحبابِ التَّسليمِ في كلِّ ركعتينِ من صلاةِ اللَّيل، واستحبابِ الإيتارِ بركعةٍ واحدةٍ، وإنْ أَوتَرَ بثلاثةٍ أو خمسٍ، فلا بَأسَ كما وَرَد ذلك في الأحاديثِ الأُخَرِ[٢].

ويجوزُ الوصلُ؛ والفَصلُ أفضلُ؛ لكونه ﷺ أجابَ به السَّائلَ[٣].

١٣٢ ـ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: مِن كُلِّ اللَّيلِ قد أوْترَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ من أوَّلِ اللَّيلِ، وأوْسَطِه، وآخِرِه، فانتهىٰ وِتْرُهُ إلىٰ السَّحَرِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢) وزاد في آخره: فإنَّ النَّبِي ﷺ أمر به، وبنحوه مسلم (٧٤٩).

(٢) سيأتي الإيتار بخمس حديث (١٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

وانظر للثلاث: حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنهُ عند أبي داود (١٤٢٢) والنسائي (١٧١١) وابن ماجه (١١٩٠) وأحمد (٢٣٥٤٥) وهو صحيح.

وللسبع: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا في مسلم (٧٤٦)، وانظر في كيفيات قيام اللَّيل في «زاد المعاد» لابن القيِّم (١/ ٣١٩) و«الشَّرْح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين (٤/ ١٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٦) مختصراً، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧) واللفظ له. قوله: «من أول اللَّيل»: بعد صلاة العشاء. وقوله «السَّحر»: قبيل الصُّبح. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٨٦).

فيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ تأخيرِ الوترِ إلىٰ آخرِ اللَّيلِ لمن وثقَ بالاستيقاظِ.

١٣٣ ـ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي منَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكعةً، يُوتِرُ من ذلكَ بخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ في شيءٍ إلَّا في آخِرِها[١].

فيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ الإيتارِ بخمسٍ بسلامٍ واحدٍ.

وعَن أمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنها قَالَت: كانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يصلِّي من اللَّيل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، يوترُ بسبعٍ وبخمسٍ لا يفصلُ بَينَهنَّ بسلامٍ ولا كلامٍ.

رَواهُ أحمَدُ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

قال الزَّركَشِي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عبد الحقِّ في «الجمع بين الصحيحين»: إنَّ البخاري لم يخرِّج هذا اللفظ. وأمَّا الحميديُّ فجعله من المتفق عليه، والأوَّل أولىٰ. «النُّكَت» (١٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٨٦)، والنسائي (١٧١٥)، وفي «الكبرىٰ» (١٤٠٣) وابن ماجه (١١٩٢) وهو صحيح، وكنتُ قد ضعَّفتُه في الطبعة الأولىٰ لإعلاله بالإنقطاع لنفيهِ سماع مِقْسَم مولىٰ ابنِ عَبَّاسٍ من أم سَلَمَة، لكن وجدتُ ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢١٩) يقول: «وقد روىٰ عَن أمِّ سَلَمَة سماعًا» فإذا أضيف لذلك صِدْق حديثه، وعدم معرفته بالتدليس، فأيُّ شيءٍ يبقىٰ لردِّ روايته بحُجَّة الإنقطاع؟ وحسبُك رواية ابنِ عَبَّاسٍ عَن أم سَلَمَة عند النسائي (١٧١٥)، فسَلِم من الانقطاع، فما بقيتْ إلَّا الصِّحة.

ويشهد له حديثُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنها الذي أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٤٦) من طريق سعد بن هشام بن عامر قال: قلت: يا أُمَّ المؤمنين، أنبئيني عَن وِتْر رَسُول اللهِ ﷺ؟

فقالت: كنَّا نُعِدُّ له سِوَاكه وطهوره، فيبعثُه الله ما شاء أن يبعثه من اللَّيل، فيتسوَّك، ويتوضَّأ، ويصلِّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلَّا في الثَّامنة، فيذكرُ الله ويحمدُه ويدعُوه، ثمَّ ينهض ولا يسلِّم، ثمَّ يقوم فيصلِّي التَّاسعة، ثمَّ يقعد فيذكر الله ويحمدُه ويدعُوه، ثمَّ يسلِّم تسليمًا يسمعنا، ثمَّ يصلِّي ركعتين بعد ما يسلِّم وهو قاعد، فتلك إحدىٰ عشرة ركعةً يا بنيَّ، فلمَّا أسنَّ نبيُّ الله ﷺ، وأخذه اللَّحم أوتر بسبع، وصنع في الرَّكعتين مثل صنيعه الأوَّل، فتلك تسع يا بنيَّ. وساق الحديث.

بابُ
الذّكرِ عَقِيبَ الصَّلاة

١٣٤ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بالذِّكْرِ حِينَ يَنصرِفُ النَّاس منَ المكتوبَةِ كانَ علىٰ عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابنُ عبَّاس: كنتُ أعلَمُ إذا انصَرَفُوا بذلكَ إذا سَمِعْتُه(١).

وفي لفظٍ(٢): ما كُنَّا نَعرِفُ انقِضاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا بالتَّكبيرِ.

فيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ رفعِ الصَّوتِ بالذِّكر عقِيبَ المكتوبةِ.

١٣٥ ـ عَن ورَّادٍ مَولىٰ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قَالَ: أمْلَىٰ عَلَيَّ المغيرةُ بنُ شُعبةَ في كِتَابٍ إلىٰ مُعاويَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبةٍ: «لا إلَه إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ وله الحَمدُ، وهو علىٰ كلِّ شَيءٍ قَديرٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لمَا أعطَيتَ، ولا مُعْطِيَ لمَا مَنعْتَ، ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ».

ثُمَّ وفَدْتُ بعد ذلكَ علىٰ مُعاويةَ، فسَمِعْتُه يأمرُ النَّاس بذلكَ(٣).

وفي لفظٍ: كانَ يَنهَىٰ عَن قِيلَ وقالَ: وإضاعَةِ المالِ، وكثْرةِ السُّؤالِ.

وكانَ يَنْهىٰ عَن عُقوقِ الأُمَّهاتِ، ووَأْدِ البناتِ، ومنعٍ وهاتِ(٤).

قَولُـهُ: «ولا يَنفـعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَـدُّ» أي: لا ينفعُ ذا الحظِّ حظُـه، وإنَّما ينفعُه العمـلُ الصَّالحُ كما قَالَ تعالـىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣) (١٢١) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١٥)، ومسلم (٥٩٣) وليس عنده قوله: «ثمَّ وفدْت» إلخ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، مسلم (٥٩٣) (١٢) و(١٤) بنحوه.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

و«**إضاعةِ المالِ**»: بذلِه في غيرِ مصلحةٍ دينيَّةٍ ولا دُنيويَّةٍ.

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وأمَّا كثرةُ السُّؤَالِ ففيهِ وجهانِ:

أحدُهما: أن يكونَ ذلكَ راجعًا إلىٰ الأمورِ العلميَّةِ، وقد كَانُوا يكرهونَ تكلُّفَ المسائلِ التي لا تدعُو الحاجةُ إليها، وفي حديثِ معاويةَ: «نَهَىٰ عَن الأُغلُوطَاتِ».

وهي شِدادُ المسائلِ وصِعَابُها، وإنَّما كانَ ذلكَ مكروهًا؛ لِمَا يتضمَّنُ كثيرًا من التَّكلُّفِ في الدِّينِ والتَّنطُّعِ والرَّجمِ بالظنِّ من غيرِ ضرورةٍ تدعُو إليهِ مع عدمِ الأمنِ من العِثَارِ وخطأ الظَّنِّ، والأصلُ المنعُ من الحُكْمِ بالظَّنِّ إلَّا أنْ تدعُو الضَّرورةُ إليهِ.

الوَجهُ الثَّاني: أن يكونَ ذلكَ راجعًا إلىٰ سؤِال المالِ، وقد وردَت أحاديثُ في تعظيمِ مسألةِ النَّاسِ. انتهىٰ[(١)].

قالَ الحافِظُ: والأولَىٰ حملُه علىٰ العمومِ[(٢)].

قَولُهُ: «**وكانَ يَنْهَىٰ عَن عُقوقِ الأُمَّهاتِ ووَأْدِ البناتِ**» أي: قتْلِهنَّ.

«**ومنْعٍ وهاتِ**» أي: منعِ ما أُمرَ ببَذلِه، وسؤِالِ ما ليسَ له، وحكمُ اختصاصِ الأُمِّ بالذِّكرِ إظهارٌ لِعظمِ حقِّها، والعقوقُ محرَّمٌ في حقِّ الوالدينِ جميعًا.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣٣٤) ملخَّصًا.

وحديث النَّهي عَن الأغلوطات، أخرجه أبو داود (٣٦٥٦)، وأحمد (٢٣٦٨٨)، بلفظ: «نهىٰ رَسُول اللهِ ﷺ عَن الغُلُوطات». وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن سعد ابن فروة البجلي. جهَّله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٦٤)

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٨٥): مجهول ما له راوٍ سوىٰ الأوزاعي.

قال دُحيم: لا أعرفه. ومن هنا قال السَّاجي: وقد ضعَّفه أهل الشام.

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٧).

وفي لفظٍ: «إنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم عقوقَ الأمهاتِ، ووأدَ البناتِ ومنعًا وهاتِ، وكرِه لكم: قيلَ وقَالَ، وكثرةَ السُّؤَالِ، وإضاعةَ المالِ»[(١)].

قَالَ الحافِظُ: وفي الحَدِيثِ استحبابُ هَذَا الذِّكرِ عقبَ الصَّلواتِ لما اشتملَ عليه من ألفاظِ التَّوحيدِ، ونِسبَةِ الأفعالِ إلىٰ اللهِ، والمنعِ والإعطاءِ وتمامِ القُدرةِ، وفيهِ المُبادرةُ إلىٰ امتثالِ السُّنَنِ وإشَاعتِها[(٢)].

١٣٦ ـ عَن سُمَيٍّ مَولىٰ أبي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَن أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ فُقَراءَ المهاجِرينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجاتِ العُلَىٰ، والنَّعِيمِ المُقِيمِ.

فقالَ: «ومَا ذَاك؟».

قالُوا: يُصلُّونَ كما نُصلِّي، ويَصُومُونَ كما نَصومُ، ويَتصدَّقُونَ ولا نَتصَدَّقُ، ويُعْتِقونَ ولا نُعْتِقُ.

فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أفَلا أُعلِّمُكم شَيئًا تُدْرِكونَ بهِ مَن سَبقَكُم، وتَسْبِقُونَ بهِ مَن بَعدَكُم، ولا يَكُونُ أحَدٌ أفضَلَ منكُم إلَّا مَن صَنعَ مثل ما صنَعتُم؟».

قالوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «تُسبِّحُونَ، وتُكبِّرونَ، وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثينَ مَرَّةً».

قَالَ أبو صَالِحٍ: فرَجَعَ فُقراءُ المُهاجِرينَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعَ إخوانُنا أهلُ الأموالِ بمَا فَعَلْنا، ففعَلوا مِثْلَه!

فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضلُ اللهِ يُؤتِيهِ من يَشاءُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨) وعنده: «ومنْعَ وهاتِ»، ومسلم (٥٩٣).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٣٢).

قالَ سُمَيٌّ: فحَدَّثْتُ بعضَ أهلِي بهذا الحَدِيث، فقالَ: وهِمْتَ، إنَّما قَالَ: «تُسبِّحُ اللهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وتَحْمَدُ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وتُكبِّرُ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ».

فرَجَعْتُ إلىٰ أبي صَالحٍ، فذَكَرْتُ لهُ ذلك فقالَ: قُلْ: اللهُ أكبرُ وسُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ، اللهُ أكبرُ وسبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ، حَتَّىٰ تَبلُغَ مِن جَميعِهِنَّ ثلاثًا وثلاثينَ[(١)].

الدُّثُورِ: جَمعُ دَثرٍ: وهو المالُ الكثيرُ.

قَولُهُ: «**تُسبِّحونَ وتُكبِّرونَ وتَحْمَدونَ دُبُرَ كلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثينَ**»: قالَ الحافِظُ: يُحتملُ أن يكونَ المجموعُ للجميعِ، فإذا وزِّعَ كانَ بكلّ واحدٍ إحدىٰ عشرةَ، والأظهرُ أنَّ المرادَ أن المجموعَ لكلِّ فردٍ فردٍ؛ أي: تسبِّحونَ خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، وتحمَدونَ كذلكَ، وتكبِّرونَ كذلكَ. انتهىٰ[(٢)].

قلتُ: ويؤيِّدُه ما رواهُ مسلمٌ[(٣)] عَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن سبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، وحَمِدَ اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، وكبَّر اللهَ ثلاثًا وثلاثينَ، فتِلكَ تسعٌ وتسعونَ، وقَالَ تمامُ المئةِ: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، غُفِرَت خَطَاياهُ ولو كانَت مثلَ زَبَدِ البَّحرِ».

قالَ الحافِظُ: وفي الحَديثِ من الفَوَائِد غيرُ ما تقدَّمَ:

أنَّ العالمَ إذا سُئِلَ عَن مَسألةٍ يقعُ فيها الخِلافُ أن يُجيبَ بما يلحَقُ به المَفضُولُ درجةَ الفَاضِلِ، ولا يُجيبُ بنفسِ الفاضلِ؛ لئلَّا يقعَ الخلافُ.

وفيهِ التَّوسِعَةُ في الغِبطةِ، والفرقُ بينَها وبينَ الحَسَدِ المذمومِ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)، واللفظ له.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٣٢٨) بتصرف.

(٣) في «صحيحه» (٥٩٧).

(٤) تُطلقُ الغِبْطة علىٰ الحسد المحمود، كما في الأحاديث النبوية كحديث: «لا حسد إلاَّ في اثنتين» =

وفيهِ المسابقةُ إلىٰ الأعمالِ المُحصِّلَةِ للدرجاتِ العاليةِ؛ لمبادرةِ الأغنياءِ إلىٰ العملِ بما بَلغَهم.

وفيهِ أنَّ العملَ السَّهلَ قد يُدرِكُ به صاحبُه فضلَ العملِ الشَّاقِّ.

وفيهِ أنَّ العَمَل القاصرَ قد يساوِي المُتعدِّي[1].

١٣٧ ـ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ في خَمِيصةٍ لها أعلامٌ، فنَظَرَ إلىٰ أعلامِها نَظْرَةً، فلمَّا انصَرفَ قَالَ: «اذهَبُوا بخَمِيصَتِي هذه إلىٰ أبي جَهْمٍ، وائْتُوني بأنْبجانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، فإنَّها ألْهَتْني آنِفًا عَن صَلاتي»[2].

الخَمِيْصَةُ: كِساءٌ مُرَبَّع له أعلامٌ.

والأنْبِجانِيَّةُ: كِساءٌ غَليظٌ.

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: فيهِ دليلٌ علىٰ جوازِ لباسِ الثوبِ ذِي العَلَمِ، وعلىٰ أنَّ اشتغالَ الفِكرِ يسيرًا غيرُ قادحٍ في الصَّلاةِ.

وفيهِ دليلٌ علىٰ طلبِ الخشوعِ في الصَّلاة والإقبالِ عليها، ونفيُ ما يقتضِي شُغلَ الخاطرِ بغيرها. انتهىٰ[3].

وقَالَ شيخُنا سعدُ بنُ عتيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: في الحَديثِ دليلٌ علىٰ جوازِ الكلامِ بعدَ السَّلامِ قبلَ الذِّكرِ والدُّعَاء، واللهُ أعلم.

= أخرجه مسلم (٨١٥)، وفي الفرق بين الغبطة والحسد المذموم، يقول الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اشتركت القاعدتان في أنهما طلبٌ من القلب، غير أنَّ الحسد تمنِّي زوال النِّعمة عَن الغير، والغِبْطة تمنِّي حصولِ مثلها من غير تعرُّضٍ لطلب زوالها عَن صاحبها». «الفروق» (٤/ ٣٣١).

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٣١) بتصرّف.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣)، وبنحوه مسلم (٥٥٦).

(٣) «إحكام الأحكام» (٣٣٨).

تَتِمَّةٌ:

وعَن ثوبانَ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا انصرفَ من صلاتِه استغفرَ ثلاثًا وقال: «اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومنكَ السَّلامُ، تبَاركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ» رواهُ الجماعةُ إلَّا البُخارِيَّ(١).

وعَن أبي أُمَامَةَ قالَ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الدُّعَاءِ أَسمَعُ؟

قال: «جوفُ اللَّيلِ الآخرِ، ودُبُرُ الصَّلواتِ المكتوباتِ» رواهُ التِّرمذِيُّ(٢).

وعَن أمِّ سَلَمَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ إذا صلَّىٰ الصُّبحَ حينَ يُسلِّمُ: «اللهمَّ إني أسألُكَ عِلمًا نافعًا، ورِزقًا طيبًا، وعَملًا مُتقبلًا» رَواهُ أحمَدُ، وابنُ ماجَهْ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والنسائي (١٣٣٧)، وفي «الكبرىٰ» (١٢٦١)، والترمذي (٣٠٠)، وابن ماجه (٩٢٨).

(٢) في «جامعه» (٣٤٩٩) و(٣٥٧٩)، وحسَّنه.

وهو صحيح دون الحرف الأخير: «ودُبُر الصلوات المكتوبات»؛ إذ عامَّة من رواه من أصحاب أَبي أمامة، عَن عمرو بن عبسة ليس فيهِ هذا الحرف، وإنَّما بلفظ: «أقرب ما يكون الرَّبُّ من العبد في جوف اللَّيلِ الآخر، فإن استطعت أن تكونَ ممَّن يذكرُ الله في تلك السَّاعة فكنْ» وانظر: «السُّنن» لأبي داود (١٢٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٦٠٢)، وابن ماجه (٩٢٥)، وإسناده ضعيف فيهما، لإبهام مولىٰ أم سَلَمَة.

وقد قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٣١٨): رجاله ثقات لو لا جهالة مولىٰ أم سَلَمَة.

ومن هنا حسَّنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٣٢٩) بالشواهد، وهو إلىٰ الضَّعف أقربُ.

لطيفة: قال الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنَّما قيَّد العِلْمَ بالنَّافِع والرِّزقَ بالطيِّب والعملَ بالمُتقبَّل؛ لأنَّ كلَّ علمٍ لا ينفع فليس من عمل الآخرة، وربَّما كانَ من ذرائع الشَّقاوة ولذا كانَ النَّبِي ﷺ يتعوَّذ من علمٍ لا ينفع، وكلّ رزقٍ غير طيِّبٍ موقعٍ في ورطة العقاب، وكلِّ عملٍ غير متقبَّل إتعابٍ للنَّفس في غير طائل. اللَّهمَّ أنَا نعوذ بك من علمٍ لا ينفعُ، ورزقٍ لا يطيَّب، وعملٍ لا يتقبَّل. «نيل الأوطار» (٣/ ٣١٨).

وأخـرجَ مسـلمٌ(١) من حديثِ البـراءِ: أنَّه ﷺ كانَ يقـولُ بعدَ الصَّـلاةِ: «ربِّ قِنِي عَذابَـك يومَ تبعـثُ عبادَك».

قَالَ الشوكانيّ: ووردَ عقِبَ المغربِ والفجرِ بخصُوصِهما عندَ أحمدَ، والنَّسائيِّ: «مَن قَالَ قبلَ أنْ ينصرفَ منهما: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ عشرَ مرَّاتٍ، كُتبَ له عشرُ حسناتٍ، ومُحيَ عنه عشرُ سيِّئاتٍ، وكانَ يومَه في حِرْزٍ مِن الشَّيطانِ»(٢).

---

(١) في «صحيحه» (٧٠٩).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٥٠).

والحديث في «مسند أحمد» (١٧٩٩٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٩٥٤) من حديث عبد الرحمن ابن غنم الأشعري مرسلًا، وفيهِ عند النسائي في أوله: «حين ينصرف من صلاة الغداة» وفي آخره: «حين ينصرف من صلاة العصر». وهو حسنٌ لغيره. وانظر تمام تنقيده في «المسند».

والحديثُ أصلُه في «الصحيحين» دون تخيصيص وقت الفجر والمغرب أو غيرهما، وبلفظ: «مَن قال لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له المُلْك وله الحمد، وهو علىٰ كلّ شيءٍ قدير، في يوم مئة مرَّة، كانت له عَدْلُ عشر رقاب، وكُتبت له مئة حسنةٍ، ومُحيت عنه مئة سيِّئةٍ، وكانت له حِرزًا من الشيطان يومه ذلك حتَّىٰ يُمسي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضل مما جاء به إلَّا أحدٌ عَمِل أكثرَ من ذلك». أخرجه البخاري في (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ
الجَمْعِ بَينَ الصَّلاتَينِ في السَّفرِ

١٣٨ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجمَعُ في السَّفَرِ بَينَ صَلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ، إذا كانَ علىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، ويَجْمَعُ بَينَ المغربِ والعِشاءِ[(١)].

قالَ المُوفَّقُ في «المُغنِي»: الجمعُ بَينَ الصَّلاتينِ في السَّفرِ في وقتِ إحداهما جائزٌ في قولِ أكثرِ أهلِ العلمِ[(٢)].

وقَالَ المجدُ في «المنتقىٰ»[(٣)]: «بابُ جمعِ المقيمِ لمطرٍ أو غيرِه.

عَن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ بالمدينةِ سبعًا وثمانيًا، الظُّهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ. متفقٌ عليه[(٤)].

***

(١) أخرجه البخاري (١١٠٧)، مُعلَّقًا، ووَصَله البيهقي في (٣/ ١٦٤)

وقال الزَّرَكَشِي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا اللفظ للبُخارِي دون مسلم، كما قاله عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» ونبَّه عليه ابن دقيق العيد، وأطلق المصنِّف إخراجه عنهما، نظرًا إلىٰ أصل الحديث علىٰ عادة المحدِّثين فإنَّ مسلمًا أخرج من رواية ابنِ عَبَّاسٍ (٧٠٥) الجمع بين الصلاتين في الجملة، من غير اعتبارِ لفظٍ بعينه، وهو المُتَّفق عليه. اهـ. انظر: «النُّكَت علىٰ العمدة» (١٣١) و«الجمع بين الصحيحين» للحُميدي (٢/ ١٧٧). ولفظ مسلم المشار إليه (٧٠٥): صلَّىٰ رسولُ ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، والمغربَ والعشاءَ جميعًا في غير خوفٍ ولا سفرٍ.

(٢) «المُغنِي» (٢/ ١١٢).

(٣) «المنتقىٰ من أخبار المصطفىٰ» (١١٧٨).

(٤) قوله: «متفق عليه» عند اصطلاح المجد في «المنتقىٰ»، يريد: البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥)، وأحمد (١٩٥٣). وانظر فيهِ (٣/ ٤٢١) التعليق المحرَّر النَّفيس في بيان المراد بالجمع مما كتبه شيخنا العلَّامة الفقيه شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ.

وطالع: «نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٦٤) حيث مال للجمع الصُّوْري وساق أدلَّته.

بابُ
قَصْرِ الصَّلَاة في السَّفرِ

١٣٩ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فكانَ لا يَزِيدُ في السَّفَرِ علىٰ رَكعتَيْنِ، وأبا بكرٍ، وعُمرَ، وعثمانَ كذلك[1].

هَذَا هو لفظُ روايةِ البُخارِيّ في الحَدِيثِ، ولفظُ روايةِ مسلمٍ أكثرُ وأزيدُ، فليُعلمْ ذلكَ[2].

الأصلُ في قصرِ الصَّلاةِ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ.

قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١].

وروىٰ مسلمٌ[3] عَن يَعْلىٰ بنِ أُميَّة، قلتُ لعُمرَ بنَ الخطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾؛ وقد أَمِنَ النَّاسُ، فقالَ: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسَألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: «صدقةٌ تَصَدَّق اللهُ بها عليكم، فاقبَلوا صدَقتَه».

قَولُهُ: «ولفظُ روايةِ مسلمٍ أكثرُ وأَزيَدُ»: قَالَ مسلمٌ[4]:

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)، مسلم (٦٨٩). والزيادة عند مسلمٍ إنَّما هي سببُ الحديث، وسيسوقها الشَّارِح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) قاله ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٣٤١).

(٣) في «صحيحه» (٦٨٦).

(٤) في «صحيحه» (٦٨٩).

وحدَّثنَا عبدُ اللهِ بنُ مَسلَمَةَ بنِ قَعْنبٍ: حدثَّنَا عيسىٰ بنُ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عُمَرَ ابنِ الخطَّابِ، عَن أبيهِ، قالَ: صحبتُ ابنَ عُمرَ في طريقِ مكَّةَ، قالَ: فصلَّىٰ لنا، الظُّهرَ ركعتينِ ثمَّ أقبلَ وأقبلْنا معه، حتَّىٰ جاءَ رحلَه وجلسَ وجلسْنا معه، فحَانَت منهُ التِفاتةٌ نحوَ حيثُ صلَّىٰ، فرَأَىٰ نَاسًا قيامًا، فقالَ: ما يصنعُ هؤلاءِ؟

قلتُ: يسبِّحونَ[1].

قالَ: لو كنتُ مسبِّحًا أتممتُ صَلَاتي، يا ابنَ أخِي، إنّي صحِبتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في السفرِ فلمْ يزدْ علىٰ ركعتينِ حتَّىٰ قبَضهُ اللهُ، وصحِبتُ أبا بكرٍ فلم يزدْ علىٰ ركعتينِ حتَّىٰ قبضَه اللهُ، وصحبْت عُمَرَ فلم يزدْ علىٰ ركعتينِ حتَّىٰ قبضَه اللهُ، ثمَّ صحبْتُ عُثمَانَ فلم يَزد علىٰ ركعتينِ حتَّىٰ قَبَضَه اللهُ[2]، وقد قَالَ اللهُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

(١) أي: يتنفَّلون، وتُطلقُ «السُّبْحة» علىٰ النَّوافل.

(٢) هذا مُشكِلٌ بإطلاقه، فإنَّ المشهور عَن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قصَر الصَّلاة في صدر إمارته ثمَّ أتمَّها أربعًا، كما أوضَحَتْهُ الرواياتُ عند مسلم (٦٩٤) بقوله: «صدرًا من خلافته ثمَّ أتمها أربعًا»، ولكن هذا يزول إنْ علمنا أنَّ هذا خاصٌّ بالصَّلاة في منىٰ. دون غيرها.

يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله في حديث حفص بن عاصم، عَن ابن عمر: «ثمَّ صحبت عثمان فلم يزد علىٰ ركعتين حتَّىٰ قَبضَه الله» وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابنِ عُمَرَ، قال: ومع عثمان صدرًا من خلافته ثمَّ أتمَّها» وفي روايةٍ: «ثمان سنين» أو: «ست سنين» وهذا هو المشهور أنَّ عثمان أتمَّ بعد ستِّ سنين من خلافته، وتأوَّل العلماء هذه الرواية علىٰ أنَّ المراد أنَّ عثمان لم يزد علىٰ ركعتين حتَّىٰ قبضه الله في غير منىٰ، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة علىٰ الإتمام بمنىٰ خاصة، وقد فسَّر عمران بن الحصين في روايته أنَّ إتمام عثمان إنَّما كانَ بمنىٰ، وكذا ظاهر الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا». «شرح مسلم» (٥/ ١٩٨).

وتوجيه ذلك الإتمام بعد من فِعْل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأجل الأعراب؛ لأنهم كثُرُوا عامئذٍ، فصلَّىٰ بالنَّاس أربعًا؛ ليُعْلِمَهُم أنَّ الصَّلاة أربعٌ. كما جاء في رواية أبي داود (١٩٦٤)

قَالَ النَّوويُّ: وقد اتَّفقَ العلماءُ علىٰ استحبابِ النَّوافلِ المطلقةِ في السفرِ، واختلفوا في استحبابِ النَّوافلِ الرَّاتبَة؛ فكرهَها ابنُ عُمَرَ وآخرون، واستحبَّها الشَّافعيُّ وأصحابُه والجُمهُورُ[1].

فَائِدَة:

عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه قيلَ له: ما بالُ المسافرِ يُصلِّي ركعتينِ في حالِ الانفرادِ، وأربعًا إذا ائتم بمقيمٍ؟

فقالَ: تلكَ السُّنَّةُ. رَواهُ أحمد[2].

تَنبيهٌ:

ليسَ الجمعُ بسنَّةٍ راتبةٍ كما يَعتقِدُه أكثرُ المسافرينَ، بل هُو رُخصةٌ عارضةٌ،

---

(١) «شرح مسلم» (٥/ ١٩٨).

وقال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمع أهل العِلْم علىٰ أنَّ من سافر سفرًا تُقْصَر في مثله الصَّلاة في حجٍّ، أو عمرةٍ، أو جهادٍ، أنَّ له أن يَقصُر الرُّباعيَّة فيُصلِّيها ركعتين. «المُغنِي» (٣/ ١٠٥).

وعليه، فليس من شرط رُخَص السَّفر الإباحة، فإنَّ قَصْر الصَّلاة في السَّفر عزيمةٌ وهكذا فُرضَتْ بنصِّ حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرض اللهُ الصَّلاة علىٰ لسان نبيِّكم في الحضر أربعًا، وفي السَّفر ركعتين. وطالع: «الشَّرْح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٣٥٠) في ترجيحه القَصْر ولو كانَ سفر معصيةٍ، وكذا هو اختيار شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: يُنكر عليه مَعْصيتُه، وله رُخصةُ اللهِ في صلاته.

وأمَّا اختيار شيخنا عُمَر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ فعدم جواز القصر في سفر المعصية؛ موجِّهًا أنَّ القَصْر عَونٌ في السَّفر، ولا ينبغي أن يُفاد منهُ للمعصية.

(٢) في «المسند» (١٨٦٢) و(٣١١٩) وهو صحيح.

ولفظه: عَن موسىٰ بن سَلَمَة قال: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ: كيف أصلِّي إذا كنتُ بمكَّة، إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: ركعتين، سنَّة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فسنَّةُ المسافرِ قَصرُ الرُّبَاعيَّة، سواءٌ كانَ له عذرٌ أو لم يكنْ، وأمَّا جمعُه بَينَ الصَّلاتين فحاجةٌ ورُخصةٌ(١).

❊ ❊ ❊

(١) قال بعض العلماء: إنَّ قَصْر الصَّلاة ينقسم إلىٰ قسمين:

قَصْر عَددٍ، وقَصْر هيئةٍ.

فإذا اجتمع الخوف والسَّفر اجتمع القصران، وإن انفرد أحدهما انفرد بالقصر الذي يلائمه، فإذا انفرد السَّفر صار القصر بالعدد، وإذا انفرد الخوف صار القصر بالهيئة، وإن اجتمعا صار في هذا وفي هذا.

وهذه مناسبة جيدة وطلب للعِلَّة والحكمة، ولكن الذي يفصل هو قول الرسول ﷺ: «إنَّها صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». إفادة من شرح شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الشَّرح الممتع» (٤/ ٣٥٦). وانظر: «مجموع الفتاوي» لابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٤/ ٢٠).

بابُ الجُمُعةِ(١)

١٤٠ ـ عَن سَهْلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِديِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: [أنَّ رِجالًا تماروْا في منبرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مِن أيِّ عُودٍ هُو؟ فقالَ سَهْلٌ: من طَرْفاءِ الغابَةِ، وقد](٢) رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ عَليهِ، فكبَّرَ وكبَّر النَّاسُ وراءَهُ وهو علىٰ المِنبَرِ، ثُمَّ رَكعَ، فنَزَلَ القَهْقَرىٰ حَتَّىٰ سَجدَ في أصْلِ المِنبَرِ، ثُمَّ عادَ حَتَّىٰ فَرَغَ من آخِرِ صَلاتِهِ، ثُمَّ أقبَلَ علىٰ النَّاس فقالَ: «أيُّها النَّاس، إنَّما صَنعْتُ هَذَا لتَأْتمُّوا بي، ولِتَعَلَّمُوا صَلاتِي»(٣).

وفي لفظٍ(٤): صَلَّىٰ عَليْها، ثُمَّ كبَّرَ عَليْها، ثُمَّ رَكعَ وهو عَليْها، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرىٰ.

الأصلُ في فرضِ الجمعةِ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ.

قَالَ اللهُ تعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

قالَ الحافِظُ: يُستفادُ من الحديثِ أنَّ مَن فَعلَ شَيئًا يُخالفُ العادةَ أنْ يُبيِّنَ حِكمتَه لأصحابِه.

---

(١) أحاديثُ هذا الباب من «العمدة» مختلفةُ الترتيب بين النُّسخ، فتارة يقدَّم حديث سهل، وتارة يُقدَّم حديث ابنِ عُمَرَ، ويُؤخَّر حديث سهل إلىٰ آخر الباب، وكذلك الأحاديث فيها تقديم وتأخير، لذا التزمتُ نسخة الشَّارِح، وضبطُ هذا في تحقيقي «للعُمْدة» إنْ شَاءَ اللهُ.

(٢) ما بين المعقوفتين هكذا ورد في أصل الشَّارِح، ولم يرد في بعض نسخ «عمدة الأحكام»، ولم يقع في «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، وهو عند البُخاريّ (٣٧٧) و(٩١٧) بسياق مغاير يسير. وإثباتُها أحسنُ وأليق للفَهْم.

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤).

قوله: «تَمَارَوا» أي: تجادلوا وشكُّوا. وقوله: «طرفاء الغابة» الطرفاء: شجرٌ، وهي أربعة أصناف، منها الأثل، والواحدة طرفاءة. والغابة: غيضة ذات شجر كثير، وهو موضع في شمال المدينة.

(٤) هو عند البخاري (٩١٧)، وعنده: «وكبَّر وهو عليها».

وفيهِ مَشرُوعيَّة الخُطبةِ علىٰ المنبرِ لكلِّ خطيبٍ، خليفةً كانَ أو غيرَه.

وفيهِ جوازُ قَصدِ تعليمِ المأمومينَ أفعالَ الصَّلاةِ بالفعلِ، وجوازُ العملِ اليسيرِ في الصَّلاةِ، وكذا الكثيرِ إن تفرَّق.

وفيهِ استحبابُ اتِّخاذِ المِنبرِ؛ لكونِه أبلغَ في مُشاهدةِ الخطيبِ والسَّماعِ منه، واستحبابُ الافتتاحِ بالصَّلاةِ في كلِّ جديدٍ، إما شُكرًا وإمَّا تبرُّكًا[1].

١٤١ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «من جاءَ مِنكمُ الجُمْعةَ فلْيَغْتَسِلْ»[2].

فيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ الغُسلِ يومَ الجمعةِ وتأكيدِ سُنيَّتِه[3].

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) (٢).

(٣) قال البغوي رَحِمَهُٱللَّهُ: اختلف أهل العِلْم في وجوب غُسْلِ الجمعة مع اتِّفاقهم علىٰ أنَّ الصَّلاة جائزة من غير الغُسْل. فذهب جماعة إلىٰ وجوبه، يُرْوَىٰ ذلك عَن أبي هريرة، وهو قول الحَسَنِ، وبه قال مالك. وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ سمعته منهُ غير مرة، وقرَّره في «الشَّرْح الممتع» (٥/ ٨١).

وذهب الأكثرونَ إلىٰ أنَّه سنَّة، وليس بواجب.

وقوله في الحَدِيثِ: «غُسْل يوم الجمعة واجب» ـ البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) ـ: أراد به وجوب الاختيار، لا وجوب الحتم، كما يقول الرَّجل لصاحبه: حقُّك عليَّ واجب، ولا يريد به اللّزوم الذي لا يسع تركه.

والدَّليل عليه ما روي ـ البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٥) ـ: أنَّ عُمَر كانَ يخطب يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفَّان، فناداه عمر: أيَّة ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السّوق، فسمعت النِّداء، فما زدت علىٰ أنَّ توضَّأت وأقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضًا، وقد علمت أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ كانَ يأمرُ بالغُسْل، ولو كانَ واجبًا، لانصرف عثمان حين نبَّهه عمر، ولصَرَفه عُمَر حين رآه لم ينصرف. «شرح السنة» (٢/ ١٦٢) وانظر نظيره من قول الشافعي عند الترمذي في «جامعه» (٢/ ٥٠) إثر حديث (٥٠٣). وهذا اختيار الشيخين شعيب الأرنؤوط وعُمَر الأشقر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

١٤٢ ـ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جَاءَ رَجُلٌ والنَّبيُّ ﷺ يَخطبُ النَّاسَ يومَ الجُمعةِ، فقالَ: «صَلَّيْتَ يَا فلانُ؟» قال: لا.

قال: «قُمْ فاركعْ رَكْعَتَيْنِ»[1].

وفي رِوَايةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتينِ»[2].

فيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ صلاةِ تحيَّةِ المسجدِ حالَ الخطبةِ، وفي الحَدِيثِ الآخَرِ: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ، فَلْيَرْكعْ ركعتينِ، وليَتجوَّزْ فيهما» رواهُ مسلمٌ[3].

وفيهِ أنَّ التحيَّةَ لا تفوتُ بالقُعودِ، وأنَّ للخطيبِ أنْ يأمرَ في خُطبتِه ويَنهىٰ ويُبَيِّنَ الأحكامَ المُحتاجَ إليها[4].

وعَن بُريدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يخطبُنا، فجاءَ الحسنُ والحسينُ عليهما قَميصَانِ أحمرانِ، يمشيانِ ويَعْثُرانِ؛ فنزلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من المنبرِ فحملَهما فوضعَهما بَينَ يديْه، ثمَّ قالَ: «صدقَ اللهُ ورسولُه: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، نَظرتُ إلىٰ هذينِ الصَّبيَّينِ يمشيانِ ويَعْثُرانِ، فلم أصبرْ حتَّىٰ قَطعتُ حدِيثي ورفعتُهما» رواهُ الخمسةُ[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)(٥٤).

وزيادة: «ركعتين» ليست في «الصحيحين» وجاء في «الطبعة السلطانية المضبوطة علىٰ النسخة اليونينية» أنها من رواية المُسْتَمْلي والأصيلي، وطالع: «إرشاد الساري» للقَسْطلَّاني (٢/ ١٨٧).

(٢) هي عند البخاري (٩٣١) ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

(٣) في «صحيحه» (٨٧٥) (٥٩).

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٤١٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٠٩)، والنسائي (١٤١٣)، وفي «الكبرىٰ» (١٨٠٣)، والترمذي (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وأحمد (٢٢٩٩٥)، وإسناده قويٌّ.

١٤٣ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ـ وهو قائِمٌ ـ يفْصِلُ بَيْنَهُما بجُلوسٍ(١).

فيهِ دليلٌ علىٰ مَشرُوعيَّةِ الجلوسِ بَينَ الخُطبتينِ، ولفظُ الحديثِ في البُخارِيِّ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يخطبُ خُطبتينِ يقعدُ بَينَهُما.

١٤٤ ـ عَـن أَبِـي هُرَيـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ قـال: «إذا قُلْـتَ لصاحِبـك: أَنْصِتْ ـ يَومَ الجُمعةِ والإمامُ يَخطُبُ ـ فَقد لغَوْتَ»(٢).

اللَّغْوُ: ما لا يُحسَنُ من الكلامِ.

---

(١) هو في «الصحيحين» بلفظ مغاير لهذا اللفظ، فقد أخرجه البخاري (٩٢٠) عَن ابن عُمَر بلفظ: كانَ النَّبي ﷺ يخطب قائمًا، ثمَّ يقعد، ثمَّ يقوم كما تفعلون الآن. وفي (٩٢٨): كانَ النَّبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما. وهو الذي سيذكره الشَّارِح رَحِمَهُ اللهُ.

وأمَّا رواية مسلم (٨٦١) (٣٣) فبلفظ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثمَّ يجلس، ثمَّ يقوم، قال: كما يفعلون اليوم.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٠٦): وغفل صاحب «العمدة» فعزا هذا اللفظ لـ «الصحيحين» اهـ.

واللَّفظ المذكور في هذا الباب هو للنَّسائي (١٤١٦) وفي«الكبرىٰ» (١٧٢٣)، والدراقطني في «السُّنن» (١٦٣٠) من حديث ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

تنبيه: قد وقع الحديث في نسخة ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٣٤٦) من حديث جابر، لا ابنِ عُمَرَ؛ وهو خطأ، ولذا قال: وهذا اللفظ الذي ذكره المصنِّف لم أقف عليه بهذه الصِّيغة في «الصحيحين»، فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه. واللهُ أعلم. اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

ويُوضِّح أثر اللغو: حديث ابنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا قال: «ومن لغا وتخطَّىٰ رقاب النَّاس؛ كانت له ظهرًا» ومعناه: أجزأت الصَّلاة وحُرِم فضيلةَ الجمعةِ. رواه أبو داود (٣٤٧) وإسناده حسن.

وفيهِ دليلٌ علىٰ وجوبِ الإنصاتِ حالَ الخُطبةِ، فإن احتاجَ إلىٰ ما لا بُدَّ منه فبالإشارةِ[(١)].

١٤٥ ـ عَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمعةِ، ثُمَّ راحَ في السَّاعةِ الأُولَىٰ فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنةً، ومن راحَ في السَّاعةِ الثَّانيةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومن راحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثةِ فكأنَّما قَرَّبَ كبْشًا أقْرَنَ، ومن راحَ في السَّاعةِ الرَّابعةِ فكأنَّما قَرَّبَ دَجاجةً، ومن راحَ في السَّاعةِ الخامسةِ فكأنَّما قَرَّب بَيْضَةً، فإذا خَرجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يَستَمِعونَ الذِّكْرَ»[(٢)].

قَولُهُ: «**ثُمَّ راحَ**» أي: ذهبَ، وابتداءُ السَّاعاتِ بعدَ ارتفاعِ الشَّمسِ.

وفيهِ من الفَوَائِد: الحضُّ علىٰ الاغتسالِ يومَ الجمعةِ وفضلُه، وفضلُ التبْكِير إليها.

١٤٦ ـ عَن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ ـ وكانَ من أصحَابِ الشَّجَرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمعةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وليسَ للْحِيطانِ ظِلٌّ نَستَظِلُّ بهِ[(٣)].

---

(١) قال الترمذي في «الجامع» (٢/ ٦٣) إثرَ حديث الباب (٥١٩): والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، فقالوا: إن تكلم غيره، فلا ينكر عليه إلَّا بالإشارة.
واختلفوا في ردِّ السَّلام، وتشميت العاطس: فرخَّص بعضُ أهلِ العِلْم في ردِّ السَّلام، وتشميت العاطس، والإمامُ يخطب وهو أحمد وإسحاق، وكره بعضُ أهلِ العِلْم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي.
قال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ: وأَحبُّ إليَّ أنْ لا يُشير، وأمَّا ردُّ السَّلام والتَّشميت، فنعم. من إملاءاته خلال قراءتي «جامع الترمذي».

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).
قوله: «قرَّب بَدَنة» أي: ذبحها وتصدَّق بها، والبَدَنة: واحدة الإبل، ذكرًا أم أنثىٰ.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢).

وفـي لفـظٍ[(١)]: كُنَّـا نُجَمِّـعُ مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ إذا زالَـتِ الشَّـمْسُ، ثُـمَّ نرجِـعُ فنَتَتَبَّـعُ الفَيءَ.

قَولُهُ: «**نُجَمِّعُ**» أي: نُصلِّي الجمعةَ.

قَولُهُ: «**وليسَ للْحِيطانِ ظِلٌّ نَستَظِلُّ بِهِ**»: لا ينفِي أصلَ الظِّلِّ، ولكن ينفِي الظِّلَّ الكثيرَ الذي يَستظلونَ به.

وفيهِ دليلٌ علىٰ مَشرُوعيَّةِ التبكِيرِ بصلاةِ الجمعةِ في أولِ الوقتِ بعدَ الزَّوالِ.

قالَ المُوفَّقُ في «المُغنِي»: المستحبُّ إقامةُ الجمعةِ بعدَ الزَّوالِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ، ولأنَّ في ذلكَ خروجًا من الخلافِ، فإنَّ علماءَ الأُمَّةِ اتَّفقوا علىٰ أنَّ ما بعدَ الزَّوالِ وقتٌ للجمعةِ، وإنَّما الخلافُ فيما قَبلَه. انتهىٰ[(٢)].

وقَالَ النَّوويُّ: وقد قَالَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ وجماهيرُ العُلماءِ: لا تَجوزُ الجمعةُ إلَّا بعدَ زوالِ الشَّمسِ.

ولم يُخالِفْ في هَذَا إلَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ، فجوَّزاها قبلَ الزَّوالِ. انتهىٰ[(٣)].

وقَالَ البُخارِيُّ[(٤)]: وقتُ الجمعةِ إذا زالَتِ الشَّمسُ.

١٤٧ ـ عَـن أبـي هُرَيـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـالَ: كانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقـرأُ فـي صَـلاةِ الفَجْرِ يـومَ الجُمعـةِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ السَّـجْدةَ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[(٥)].

---

(١) هو عند مسلم (٨٦٠) (٣١).

(٢) «المُغنِي» (٣/ ١٥٩).

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ١٤٨)

ورأي الشافعي هذا في الجديد، وأمَّا في القديم فكانَ يذهب بما ذهب إليه أحمد بن حنبل وإسحاق، نقل ذلك الترمذي في «جامعه» (٢/ ٥٤) إثر حديث (٥١٠).

(٤) في «الصحيح» قبل حديث (٩٠٣) تبويبًا، والشَّارِح رَحِمَهُ اللَّهُ ساق فقهه دون التَّبويب.

(٥) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

فيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ قراءةِ هاتين السُّورتين في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ.

وَقِيلَ: إنَّ الحكمةَ في ذلكَ الإشارةُ إلىٰ ما فيهما من ذِكرِ خَلْقِ آدمَ وأحوالِ يومِ القيامَةِ؛ لأنَّ ذلكَ كانَ، وسيقعُ يومَ الجمعةِ[1].

وعَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «خيرُ يومٍ طَلَعَت فيهِ الشَّمسُ يومُ الجُمعةِ، فيهِ خُلِقَ آدمُ، وفيهِ أُدخِلَ الجنَّة، وفيهِ أُخرِجَ منها، ولا تَقومُ السَّاعةُ إلَّا في يومِ الجمعةِ» رواهُ مسلمٌ[2].

❁ ❁ ❁

(١) «فتح الباري» (٢/ ٣٧٩).

(٢) في «صحيحه» (٨٥٤) (١٨) وعنده: «طلعت عليه».

بابُ
صَلاةِ العِيْدَينِ

١٤٨ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ، وأبو بَكرٍ، وعُمرُ يُصلُّونَ العِيدَيْنِ قَبلَ الخُطبةِ[1].

الأصلُ في صلاةِ العيدِ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

وفي الحَدِيثِ: دليلٌ علىٰ مَشرُوعيَّةِ صلاةِ العيدِ قبلَ الخُطبةِ.

١٤٩ ـ عَن البَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: خَطَبَنا النَّبِيُّ ﷺ يومَ الأَضْحَىٰ بعدَ الصَّلَاةِ فقالَ: «من صَلَّىٰ صَلاتَنا، ونَسَكَ نُسُكَنا؛ فقدْ أَصَابَ النُّسُكَ، ومن نَسَكَ قَبلَ الصَّلَاةِ فَلا نُسُكَ له».

فقَالَ أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ ـ خالُ البَراءِ بنِ عازِبٍ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبلَ الصَّلَاة، وعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَومُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، وأحبَبْتُ أنْ تكونَ شَاتي أَوَّلَ ما يُذْبَحُ في بَيْتِي، فذَبَحْتُ شاتِي، وتَغَدَّيْتُ قَبلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ.

قال: «شاتُكَ شاةُ لحْمٍ».

قال: يَا رَسُولَ اللهِ، فإنَّ عِندَنا عَنَاقًا هي أَحَبُّ إِلَيَّ من شاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عنِّي؟ قال: «نَعَمْ، ولَنْ تَجزِيَ عَن أحدٍ بَعدَك»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٥) و(٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) (٦). والعَنَاق: أنثىٰ المَعْزِ قبل كمال الحَوْل. والجَذَعةُ: هي الفتيَّة أو الصغيرة في العمر من المعز.

قَولُـهُ: «تَجـزِيَ» أي: تَقضِـي، ومنه قولُـه تَعالَـىٰ: ﴿لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٤٨].

وفي الحَدِيثِ: دليلٌ علىٰ مَشرُوعيَّةِ الصَّلاةِ يومَ العيدِ قبلَ الخطبةِ، وأمَّا ما ذُبحَ قبلَ الصَّلاةِ فلا تُجزِي عَن الأُضحيَةِ، وأنَّ العَناقَ لا تُجزي في الأضحِيَةِ.

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ المأموراتِ إذا وقعَت علىٰ خلافِ مُقتَضَىٰ الأمرِ لم يُعذَر فيها بالجهلِ، وقد فرَّقُوا في ذلكَ بَينَ المأموراتِ والمنهيَّاتِ، فعَذَروا في المنهيَّاتِ بالنِّسيَانِ والجهلِ، كما جاءَ في حديثِ معاويةَ بنِ الحكمِ حينَ تكلَّم في الصَّلاةِ. انتهىٰ[1].

قالَ الحافِظُ: وفي الحَديثِ من الفَوائِدِ غيرُ ما تَقَدَّمَ:

أنَّ المرجعَ في الأحكامِ إنَّما هُو إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّ خِطَابَه للواحدِ يَعمُّ جميعَ المكلَّفِين حتَّىٰ يَظهرَ دليلُ الخصوصيَّةِ.

وفيهِ أنَّ الإمامَ يعلِّمُ النَّاسَ في خطبةِ العيدِ أحكامَ النَّحرِ.

وفيهِ جوازُ الاكتفاءِ في الأضحيَةِ بالشاةِ الواحدةِ عَن الرَّجلِ وعَن أهلِ بيتِه.

قَالَ الشيخُ أبو محمدٍ ابنُ أبي جَمْرَةَ: وفيهِ أنَّ العملَ وإنْ وافقَ نيةً حسَنَةً لم يصحَّ إلَّا إذا وَقَعَ علىٰ وَفقِ الشَّرعِ[2].

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣٥٤).

وحديث معاوية بن الحكم السلمي، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٣٧)، وفيهِ قوله: «بينما أنَا أصلي مع رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقلتُ: يرحمُك الله، فرماني القومُ بأبصارِهم» الحديث. وهو حديثٌ جمُّ الفَوائد، جليلُ المقاصِدِ، مرجعٌ للعقائد.

(٢) انظر: «بهجة النفوس»(٤/ ١٧٠)، والنَّقل من «فتح الباري» لابن حجر.

وفيهِ جوازُ أكلِ اللَّحمِ يومَ العيدِ من غيرِ لحمِ الأُضحِيَةِ.

وفيهِ كرمُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لكونِهِ شَرَعَ لعبيدِه الأُضحِيَةَ مع ما لهم فيها من الشَّهوةِ بالأكلِ والادِّخَارِ، ومعَ ذلكَ ثَبَتَ لهم الأَجرُ في الذَّبحِ(١).

وفي الحَدِيثِ: أنَّ الجَذَعَ من المَعزِ لا يُجزي، وهو قولُ الجُمهُورِ.

وفيهِ تأكيدُ أمرِ الأُضحِيَةِ، وأنَّ المقصودَ منها طيبُ اللَّحمِ، وإيثارُ الجارِ علىٰ غيرِه، وأنَّ المُفتِيَ إذا ظَهَرَت له مِن المستَفتِي أَمَارةُ الصِّدقِ كانَ له أنْ يُسهِّلَ عليهِ حتَّىٰ لو استفتَاه اثنانِ في قَضيةٍ واحدةٍ؛ جازَ أنْ يُفتي كُلًا منهُما بما يُناسبُ حالَه، وجوازُ إخبارِ المرءِ عَن نفسِه بما يستحقُّ به الثَّنَاءَ عليه بقدْرِ الحاجةِ. انتهىٰ ملخَّصًا(٢).

قَولُهُ: «**وتَغَدَّيْتُ قَبلَ أنْ آتِيَ الصَّلَاةَ**»: فيهِ جوازُ الأكلِ قبلَ صلاةِ الأضحَىٰ.

قَالَ ابنُ القيِّم في «إعلامِ الموقِّعين»(٣): وتختلفُ الفتوَىٰ باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ والأزمانِ، واللهُ أعلم.

١٥٠ ـ عَن جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **صَلَّىٰ رسُولُ اللهِ ﷺ يومَ النَّحرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وقالَ: «مَن ذَبَحَ قَبلَ أنْ يُصلِّيَ فليَذْبَحْ أُخرىٰ مَكانَها، ومَن لم يَذْبَحْ فلْيَذبَحْ باسْمِ اللهِ»**(٤).

قَولُهُ: «**فلْيَذبَحْ باسْمِ اللهِ**»: أي: فليذْبَح قائلًا: «باسمِ اللهِ».

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ وقتَ الأُضحِيَةِ بعد صَلاةِ العيدِ.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٤٤٨).

(٣) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٧) ملخَّصًا.

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) (١).

١٥١ ـ عَن جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يومَ العِيدِ، فبَدَأ بالصَّلَاة قَبلَ الخُطْبَةِ بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ، ثُمَّ قامَ مُتَوكِّئًا علىٰ بلالٍ، فأمَرَ بتقْوىٰ الله، وحَثَّ علىٰ طاعَتِهِ، ووَعَظَ النَّاس وذَكَّرَهُم، ثُمَّ مَضَىٰ حَتَّىٰ أَتَىٰ النِّساءَ، فوَعَظَهُنَّ وذَكَّرَهُنَّ فقال: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ، فإنَّكُنَّ أكثَرُ حَطَبِ جَهنَّمَ».

فقامَتِ امرأةٌ من سِطَةِ النِّساءِ، سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ، فقالتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فقال: «لأنكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكاةَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ».

قالَ: فجَعَلْنَ يَتَصدَّقْنَ من حُلِيِّهِنَّ؛ يُلْقِينَ في ثَوْبِ بلالٍ مِن أقْرطَتِهِنَّ وخَواتِيمِهِنَّ[١].

قَولُهُ: «**فقامَتِ امرأةٌ من سِطَةِ النِّساءِ**» أي: من وَسْطِهِنَّ في المجلسِ[٢].

قَولُهُ: «**سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ**»: الأَسْفَعُ والسَّفعاءُ: من أصابَ خدَّه لونٌ يخالفُ لونَه الأصليَّ مِن سوادٍ، أو خُضرةٍ، أو غيرِه.

والحديثُ يدلُّ علىٰ عدمِ مَشرُوعيَّةِ الأذانِ والإقامةِ لصلاةِ العيدِ، وهو بإجماعِ العلماءِ[٣].

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وكانَ تخصيصُ الفرائضِ بالأذانِ تمييزًا لها بذلكَ عَن النَّوافلِ وإظهارًا لشرفِها، وهذه المقاصِدُ التي ذَكَرَها الرَّاوِي من الأمرِ بتَقوىٰ اللهِ، والحثِّ علىٰ طاعتِه، والموعظَةِ والتَّذكيرِ هي مَقَاصِدُ الخُطبةِ[٤]. انتهىٰ.

قالَ الحافِظُ: وفي هَذَا الحديثِ من الفَوَائِدِ أيضًا: استحبابُ وعظِ النِّساءِ وتعليمِهنَّ أحكامَ الإسلامِ، وتذكيرهنَّ بما يَجبُ عليهنَّ، وحثِّهن علىٰ الصَّدقةِ،

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٩٦١) و(٩٧٨)، وأخرجه مسلم (٨٨٥) (٤). واللفظ له.

(٢) قوله: «سطة النِّساء» أي: أوسطهن، والمراد: من خيارهنّ.

(٣) وقد أخرج أبو داود في «السُّنن» (١١٤٧) بإسناد صحيح من حديث ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ صلَّىٰ العيد بلا أذان ولا إقامة. وانظر: «المُغني» لابن قدامة (٣/ ٢٥٣).

(٤) «إحكام الأحكام» (٣٥٦) بتصرف.

وتخصيصِهنَّ بذلكَ في مجلسٍ مُنفردٍ، ومحلُّ ذلكَ كلِّه إذا أَمِنَ الفتنةَ والمفسَدَةَ.

وفيهِ خروجُ النِّسَاءِ إلىٰ المُصلَّىٰ، واستُدِلَّ به علىٰ جوازِ صَدَقةِ المرأةِ مِن مالِها من غيرِ توقُّفٍ علىٰ إذنِ زَوجِها أو علىٰ مقدارٍ معينٍ.

وفيهِ أنَّ الصَّدقَةَ من دوافعِ العذابِ.

وفيهِ بذلُ النَّصيحةِ والإغلاظُ بها لمنْ احتيجَ في حقِّهِ إلىٰ ذلكَ.

وفيهِ جوازُ طلبِ الصَّدقَةِ للمحتاجينَ ولو كانَ الطَّالبُ غيرَ محتاجٍ؛ وفي مبادرةِ تلكَ النِّسوةِ علىٰ الصَّدقَةِ بما يَعزُّ عليهنَّ من حُليِّهنَّ مع ضيقِ الحالِ في ذلكِ الوقتِ دلالةٌ علىٰ رفيعِ مَقامهنَّ في الدِّينِ وحِرصِهنَّ علىٰ امتثالِ أمرِ الرَّسُولِ ﷺ، ورضِي عنهنَّ[1].

١٥٢ ـ عَن أُمِّ عَطيَّةَ نُسَيْبَةَ الأنصاريَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: أَمَرَنا ـ تَعني النَّبيَّ ﷺ ـ أنْ نُخْرِجَ في العِيدَيْنِ العَواتِقَ وذَواتِ الخُدُورِ، وأَمَرَ الحُيَّضَ أنْ يَعتَزِلْنَ مُصلَّىٰ المُسلِمينَ[2].

وفي لفظٍ: كُنَّا نُؤمَرُ أنْ نَخرُجَ يومَ العِيدِ، حَتَّىٰ نُخرِجَ البِكْرَ من خِدْرِها، وحتَّىٰ نُخرِجَ الحُيَّضَ، فيُكبِّرْنَ بتكْبِيرِهم، ويَدْعُونَ بدُعائِهم، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذلك اليَوْم وطُهْرَتَهُ[3].

العَواتِقُ: جمع عَاتِقٍ: وهي من بلغَت الحُلُمَ، أو قَاربَت، أو استحقَّت التزوِيجَ.

أو: هي الكريمةُ علىٰ أهلِها.

أو: التي عَتَقَت عَن الامتهانِ في الخروجِ للخدمةِ.

والخُدورُ: جمعُ خِدرٍ: وهو سِترٌ يكونُ في ناحيةِ البيتِ تقعدُ البِكرُ وراءَه.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٤٦٨ و٤٦٩) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٩٧١)، وبنحوه مختصراً مسلم (٨٩٠).

وبَينَ العَاتِقِ والبِكرِ عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ[١].

وفي الحَدِيثِ مشروعيَّةُ صَلاةِ العيدينِ في الصَّحراءِ[٢]، واستحبابُ خروجِ النِّساءِ يوَم العيدِ، وحضورِ الحيَّضِ واعتزالهنَّ المُصلَّىٰ، واللهُ أعلم.

(١) ومعنىٰ قوله: «عمومٌ وخصوصُ وجهيٌّ»: أي: يجتمعا في بعض الأفراد، وينفرد كلٌّ منهما في بعضٍ آخر، فتكون عامًا من وجه، وخاصًّا من وجهٍ آخر. «فتح الباري» (١/ ٤٢٤).

(٢) وقد صنَّف الشَّيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رِسالَة نافعة في هذا الباب: «صلاة العيدين في المُصلَّىٰ خارج البلد هي السُّنة» فلتنظر.

باب
صلاةِ الكُسُوفِ

١٥٣ ـ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: أنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ علىٰ عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فبَعَثَ مُنادِيًا يُنادي: الصَّلاةَ جَامِعةً.

فاجْتَمعوا، وتَقدَّمَ فَكبَّرَ، وصَلَّىٰ أرْبَعَ رَكعاتٍ في رَكْعتَيْنِ، وأرْبَعَ سَجَداتٍ[1].

الكُسُوفُ والخُسُوفُ: شيءٌ واحدٌ[2]، وكلاهما قد ورَدَت به الأخبارُ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧ـ٨].

وفي الحَدِيثِ: مَشرُوعيَّةُ صلاةِ الكُسُوفِ جماعةً؛ ركعتين: في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ وسجدتانِ.

١٥٤ ـ عَن أبي مَسْعُودٍ عُقبةَ بنِ عَمْرٍو الأنْصاريِّ البَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ من آياتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بهِمَا عِبادَهُ، وإنَّهُما لا يَنْكسِفانِ لمَوتِ أحَدٍ منَ النَّاسِ ولا لحَياتِه، فإذا رَأيْتُم منهَا شَيئًا فصَلُّوا وادْعُوا، حَتَّىٰ يَنْكشِفَ ما بكُم»**[3].

فيهِ دليلٌ علىٰ مَشرُوعيَّةِ الصَّلاةِ لكسوفِ الشَّمسِ أو القَمرِ، وعلىٰ مشروعيَّتِها في أيِّ وقتٍ حَدَثَ فيهِ الكُسُوف.

وفيهِ الأمرُ بالدُّعَاءِ والتضرُّعِ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦) وظاهره التعليق، لكنَّه موصول بما قبله، ومسلم (٩٠١) (٤)، واللَّفظ له.

(٢) وهو انحجابُ ضوء أحدِ النَّيِّرين بسبب غير معتادٍ، إمَّا حِسِّيٍّ، وإما شرعيٍّ.

و النَّيِّران: الشَّمْس والقمر. مستفادٌ من شرح شيخنا ابن عثيمين في «الشَّرْح الممتع» (٥/ ١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤١) و(١٠٥٧) و(٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١) واللَّفظ له.

قَولُهُ: «**وإنَّهُما لا يَنْكسِفانِ لمَوتِ أحَدٍ منَ النَّاس ولا لحَياتِه**» قالَ الحافِظُ: وفي هَذَا الحديثِ إبطالُ ما كانَ أهلُ الجاهليَّةِ يعتقدونَه من تأثيرِ الكواكبِ في الأرضِ، وهو نحوُ **قولِه** في الحَدِيثِ الآخرِ يقولون: «مُطرنَا بِنَوءِ كَذا».

قَالَ الخطَّابيُّ: كانُوا في الجَاهِليَّةِ يعتقدونَ أنَّ الكُسُوف يوجبُ حُدوثَ تغيُّرٍ في الأرضِ من موتٍ أو ضررٍ، فأَعلمَ النَّبيّ ﷺ أنّه اعتقادٌ باطلٌ، وأنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ خَلْقَانِ مُسخرانِ ليسَ لهما سلطانٌ في غيرِهما ولا قُدرةٌ علىٰ الدَّفع عَن أنفسِهما[1].

قَولُهُ: «**يُخَوِّفُ اللهُ بِهما عِبادَهُ**»: قالَ الحافِظُ: فيهِ ردٌّ علىٰ مَن يزعُمُ مِن أهلِ الهيئَةِ أنَّ الكُسُوفَ أمرٌ عاديٌّ لا يتأخرُ ولا يتَقَدَّمُ؛ إذ لو كانَ كما يقولونَ لم يكنْ ذلكَ تخويفًا، ويصيرُ بمنزلةِ الجزْرِ والمدِّ في البحرِ[2].

وقَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: ربَّما يعتقدُ بعضُهم أنَّ الذي يذكرُه أهلُ الحسابِ يُنافي قولَه: «**يُخَوِّفُ الله بهِما عِبادَهُ**» وليسَ بشيءٍ؛ لأنَّ للهِ أفعالًا علىٰ حسبِ العادةِ، وأفعالًا خارجةً عَن ذلكَ، وقُدرتُه حاكمةٌ علىٰ كلِّ سببٍ ومسبَّبٍ[3]، فله أنْ يَقتَطعَ ما يشاءُ منَ الأسبابِ والمسبَّاتِ بعضِها عَن بعضٍ؛ وإذا ثبتَ ذلكَ فالعلماءُ باللهِ لقوَّةِ اعتقادِهم في عمومِ قُدرتِه علىٰ خَرْقِ العادةِ، وأنَّه يفعلُ ما يشاءُ إذا وقعَ شيءٌ غريبٌ؛ حَدَثَ عندَهم الخوفُ لقوةِ ذلكَ الاعتقادِ، وذلكَ لا يمنعُ أن يكونَ هناكَ أسبابٌ تجرِي عليها العادَةُ إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ خرقَها.

---

(١) انظر: «أعلام الحديث» (١/ ٦١٠) والنقل عَن «فتح الباري» (٢/ ٥٢٨).

وحديث: «النوء» أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٧). والتَّخويفُ: سببٌ شرعيٌّ، وحَيْلُولةُ القمر بين الشَّمْس والأرض، أو حيلولة الأرض بين القمر والشَّمس سببٌ حسيٌّ.

(٣) ليست في الأصل ولا الطبعة الأولىٰ، ويحسن إثباتها من أصل النقل؛ لتناسب السِّياق.

وَحَاصِلُهُ: أنَّ الذي يذكُره أهلُ الحسابِ إن كانَ حقًا في نفسِ الأمرِ لا يُنافي كونَ ذلكَ مخوِّفًا لعبادِ اللهِ تَعَالَىٰ، واللهُ أعلم(١).

١٥٥ ـ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ علىٰ عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقامَ فصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالنَّاس، فأطالَ القِيامَ، ثُمَّ رَكعَ فأطالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قامَ فأطالَ القِيامَ ـ وهو دُونَ القِيام الأوَّلِ ـ ثمَّ رَكعَ فأطالَ الرُّكُوعَ ـ وهو دُونَ الرُّكوعِ الأوَّلِ ـ ثمَّ سَجَدَ فأطالَ السُّجودَ؛ ثُمَّ فَعلَ في الرَّكعةِ الأُخرىٰ مثل ما فَعَلَ في الرَّكعةِ الأُولىٰ، ثُمَّ انصَرَفَ وقد تَجَلَّتِ الشَّمْس، فخَطَبَ النَّاس؛ فحَمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عليهِ، ثُمَّ قال: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمرَ آيَتانِ من آياتِ اللهِ، لا يَنْخَسِفانِ لمَوْتِ أحَدٍ ولا لحَياتهِ، فإذا رَأيْتُم ذلك فادْعُوا اللهَ وكبِّروا، وصَلُّوا، وتَصدَّقُوا».

ثُمَّ قال: «يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ ما من أحَدٍ أغيَرُ منَ اللهِ سُبْحانَه من أنْ يَزْنِيَ عَبدُه، أو تَزْنِيَ أمَتُه.

يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ لَوْ تَعلَمُونَ ما أعلَمُ لضَحِكْتُم قَلِيلًا، ولَبَكَيْتُم كثِيرًا»(٢).

وفي لفظٍ(٣): فاستَكْمَلَ أربعَ رَكعاتٍ، وأربعَ سَجَداتٍ.

هَذَا الحديثُ مشتَملٌ علىٰ صفةِ صلاةِ الكُسُوفِ.

وفيهِ دليلٌ علىٰ مَشرُوعيَّةِ الخطبةِ والموعظةِ بعدها.

وفيهِ الأمرُ بالصَّدقةِ وكثرةِ الذِّكرِ والدُّعَاءِ والاستغفارِ.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣٦٠) بتصرف.

قال شيخنا عُمَر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ: وكلام ابن دقيق العيد حسن ودقيق.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٦) ومسلم (٩٠١) (٣).

قَولُـهُ: «**ثُـمَّ قـامَ فأطَـالَ القِيـامَ وهـو دُونَ القِيـام الأوَّلِ**» فـي روايـةٍ: «ثـمَّ قالَ: سـمعَ اللهُ لمـن حَمِـدَه، ربَّنَـا ولـكَ الحمـدُ»[(١)].

قَولُـهُ: «**مـا مِـن أحَدٍ أغيَـرُ منَ اللهِ سُـبْحانَه مـن أنْ يَزْنِـيَ عَبـدُه أو تَزْنِـيَ أمَتُه**»: غَيـرةُ اللهِ تَعَالَـىٰ مـا يَغيـر من حـالِ العاصـي بانتقامِـه منه، فـي الدُّنيَا أو فـي الآخرةِ أو فـي أحدِهمـا، ومنـهُ قولُـه تَعَالَـىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعـد: ١١][(٢)].

---

(١) أخرجها مسلم (٩٠١)(٣)، واقتصر البخاري (١٠٤٧) علىٰ التسميع.

(٢) هذا القول لابن فَوْرَك، فيما نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٥٣١) وهو قول فيهِ نظر، ومخالف لمعتقد السَّلف الصالح، وقد جعل الشَّارِح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الطبعة الأولىٰ علىٰ هذا النَّص بأزيد مما هنا بين معقوفتين، وكأنَّه استوقفه هذا الكلام فأشار عليه؛ ليُعيد النظر فيه، لاسيَّما وهو المعروف بسلامة العقيدة الصحيحة، بل ومن الدُّعاة لها علىٰ بصيرة، فلم يتمكَّن بعد طبعه من معالجته، وتُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبقي الكِتَاب علىٰ حاله؛ لذا ـ وقد أُشِير عليه ـ اقتصرتُ علىٰ ما جاء في الأصل الخطي، مع ما يُناسبه من التعليق بالصواب.

فصفة الغيرة لله تعالىٰ صفة فعلية خبرية ثابتة علىٰ الحقيقة بما يليق بجلاله سبحانه، وقد جاءت الأحاديث الصِّحاح بإثبات هذه الصفة. فمنها: حديث الباب.

ومنها: حديث سعد بن عبادة: «أتعجبون من غَيْرة سعد، لَأَنَا أغيرُ منه، والله أغيرُ منِّي» وهو في البخاري (٦٨٤٦) ومسلم (١٤٩٩).

ومنها: حديث ابن مسعود: «ليس أحد أحبَّ إليه المدح من الله، من أجل ذلك مدح نفسه، ليس أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرَّم الفواحش، وليس أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أنزل الكِتَاب وأرسل الرّسل». البخاري (٥٢٢٠) ومسلم (٢٧٦٠) (٣٥) واللفظ له.

قال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الغَيْرة تتضمَّن البغض والكراهة، فأخبر أنَّه لا أحد أغير منه، وأنَّ من غيرته حرَّم الفواحش، ولا أحد أحبَّ إليه المدحة منه، والغيرة عند المُعطِّلة النُّفاة من الكيفيات النَّفسية، كالحياء والفرح والغضب والسخط والمقت والكراهية، فيستحيل وصفه عندهم بذلك، ومعلوم أنَّ هذه الصِّفات من صفات الكمال المحمودة عقلًا وشرعًا وعرفًا وفطرةً، وأضدادها مذمومة عقلًا وشرعًا وعرفًا وفطرةً، فإنَّ الذي لا يغار بل تستوي عنده الفاحشة وتركها؛ مذموم =

ولما كانَت هذه المعصيةُ من أقبحِ المعاصِي وأشدِّها تأثيرًا في إثارةِ النُّفوسِ وغَلَبَةِ الغضبِ نَاسبَ ذلكَ تخويفَهم في هَذَا المقامِ من مؤاخذةِ من حرَّمَ الفواحشَ وحَمَاها[1].

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: فيهِ دليلٌ علىٰ غلبةِ مُقتضَىٰ الخوفِ وترجيحِ التَّخويفِ في الموعظةِ علىٰ الإشاعةِ بالرُّخَصِ لما في ذلك من التسبُّبِ إلىٰ تَسَامُحِ النُّفوسِ لما جُبلَت عليه من الإخلادِ إلىٰ الشَّهواتِ، وذلكَ مَرَضُها الخطرُ، والطَّبيبُ الحاذِقُ يُقابلُ العلَّةَ بِضِدِّهَا لا بما يَزِيدُها. انتهىٰ[2].

قالَ الحافِظُ: وفي حديثِ عائشةَ من الفَوَائِدِ غيرُ ما تَقَدَّمَ:

المُبادرةُ بالصَّلاةِ وسائرِ ما ذُكرَ عندَ الكُسُوفِ، والزَّجرُ عَن كثرةِ الضَّحكِ، والحثُّ علىٰ كثرةِ البُكاءِ، والتَّحقُّقُ بما سَيصيرُ إليه المرءُ من الموتِ والفَنَاءِ، والاعتبارُ بآياتِ اللهِ.

وفيهِ الردُّ علىٰ مَن زَعَم أنَّ للكواكِبِ تأثيرًا في الأرضِ لانتفاءِ ذلكَ عَن الشَّمسِ والقَمَرِ، فكيفَ بما دُونَهما؟ وبيانُ ما يُخشىٰ اعتقادُه علىٰ غير الصَّوابِ، ومن حكمةِ وقوعِ الكُسُوفِ تَبيينُ أُنموذجِ ما سَيَقَعُ في القِيَامَةِ، وصُورةُ عقابِ مَن لم يُذنِب، والتَّنبيهُ علىٰ سلوكِ طريقِ الخوفِ مع الرجاءِ لوقوعِ الكُسُوفِ بالكوكبِ، ثمَّ كَشْفُ ذلكَ عنه ليكونَ المؤمنُ من ربِّه علىٰ خوفٍ ورجاءٍ.

وفي الكُسُوفِ إشارةٌ إلىٰ تقبيحِ رأيِ مَن يَعبُدُ الشَّمسَ أو القَمَرَ، وحَمَلَ

= غاية الذمِّ مستحق للذمِّ القبيح». «الصَّواعق المرسلة» (٤/ ١٤٩٧) وانظر ما قاله في «الدَّاء والدواء» (١٠٦) فصل المعاصي تطفئ غيرة القلب. فهو شريف.

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٣١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٣٦٥) بتصرف.

بعضُهـم الأمرَ في قولِه: ﴿لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧]، علىٰ صلاةِ الكُسُـوفِ؛ لأَنَّه الوقتُ الذي يُناسـبُ الإعراضَ عَن عبادتِها؛ لِمَـا يَظهرُ فيهمـا من التغييرِ والنَّقصِ المُنزَّهِ عنه المعبـودُ جلَّ وعَلَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ(١).

١٥٦ ـ عَـن أبي مُوسَـىٰ الأشـعَريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ: خَسَـفَتِ الشَّـمْسُ فـي زَمانِ رَسُـولِ اللهِ** ﷺ **فقامَ فَزِعًا يَخشَـىٰ أنْ تكُونَ السَّـاعةُ، حَتَّىٰ أتىٰ المَسـجِدَ، فقامَ فصَلَّىٰ بأطْـوَلِ قِيـامٍ، ورُكـوعٍ، وسُـجودٍ، مـا رأيْتُـه يَفْعَلُه فـي صَلاةٍ قَـطُّ، ثُمَّ قـالَ: «إنَّ هذه الآيـاتِ التـي يُرْسِـلُها اللهُ تَعالَـىٰ لا تكُـونُ لمَـوتِ أحَـدٍ ولا لحَياتِـه، ولكـنَّ اللهَ يُرْسِـلُها يُخَـوِّفُ بهـا عِبـادَه، فـإذا رَأيْتُـم منهَـا شَـيئًا فافْزَعـوا إلـىٰ ذِكْـرِ اللهِ ودُعائِه، واسـتِغْفارِهِ»(٢).**

فيهِ دليلٌ علىٰ مَشرُوعيَّةِ تطويلِ صلاةِ الكُسُوفِ.

وفيهِ الندبُ إلىٰ الذِّكرِ والدُّعَاءِ والاستغفارِ؛ لأَنَّه مما يُدفَعُ به البلاءُ.

قَولُهُ: **«فقامَ فَزِعًا يَخشَىٰ أنْ تكونَ السَّاعةُ»**: قَدَّرَ ﷺ وقوعَها لولا ما أَعلَمَه اللهُ تَعَالَىٰ بأَنَّها لا تقعُ قبلَ الأشراطِ(٣)؛ تعظيمًا منه لأمرِ الكُسُوفِ؛ ليُبَيِّنَ لمن يقعُ له مِن أُمَّتِه ذلكَ كيفَ يَخشَىٰ ويفزعُ.

قَولُهُ: «فافْزَعوا إلىٰ ذِكْرِه» أي: التجِئوا وتوجَّهوا.

---

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٣٢). وهذا القول استبعده شيخنا عُمَر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَن هذا الحمل: «هذا الاستنباطُ وإن كانَ له شيءٌ من الوجاهةِ، لكن لولا ثبوت السُّنَّة لم نعتمد عليه». «الشَّرْح الممتع» (٥/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٣) أي: قبل وقوع أشراط الساعة.

وفيهِ أنَّ الالتجاءَ إلىٰ اللهِ عندَ المخاوفِ بالدُّعَاءِ والاستغفارِ سببٌ لمحوِ ما فَرَطَ من العصيانِ يُرجَىٰ به زوالُ المخاوفِ وأن الذُّنوبَ سَببٌ للبلايَا والعُقوبَة العَاجِلَة والآجِلَة، نَسألُ اللهَ تَعَالَىٰ رحمَتَه وعَفوَه وغُفرَانَه[1].

(١) انظر: «إحكام الأحكام» (٣٦٦).

بابُ الاستِسقَاءِ

١٥٧ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المازنيِّ قال: خَرَجَ النَّبي ﷺ يَستَسْقِي، فتَوَجَّهَ إلىٰ القِبلَةِ يَدْعو، وحَوَّلَ رِداءَهُ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعتَيْنِ جَهَرَ فِيهما بالقِرَاءَة(١).

وفي لفظٍ(٢)**: إلىٰ المُصَلَّىٰ.**

فيهِ دليلٌ علىٰ مَشرُوعيَّةِ صلاةِ الاستسقاءِ، وهي سُنةٌ مؤكدةٌ.

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ سُنَّةَ الاستسقاءِ البُروزُ إلىٰ المصلَّىٰ.

وفيهِ استحبابُ تحويلِ الرِّدَاءِ في هذه العِبَادَةِ، واستقبالُ القِبلَةِ عِندَ تَحويلِ الرِّدَاءِ والدُّعَاءِ.

وعَن أبي هُرَيرةَ قال: خَرجَ نبيُّ اللهِ ﷺ يومًا يَستَسقِي فصلَّىٰ ركعتينِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثمَّ خطَبَنا. رَواهُ أحمَدُ، وابنُ ماجَهْ(٣).

قالَ الحافِظُ: ويمكنُ الجمْعُ بَينَ ما اختَلَفَ من الرِّوايَاتِ في ذلكَ: أنَّه ﷺ بَدَأَ بالدُّعَاءِ ثمَّ صلَّىٰ ركعتينِ، ثمَّ خَطَبَ، واللهُ أعلم(٤).

١٥٨ ـ عَن أنسِ بنِ مَالكٍ: أنَّ رَجُلًا دَخلَ المسجِدَ يَومَ الجُمعةِ من بَابٍ كانَ نَحْوَ دارِ القَضاءِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يَخطُبُ، فاستَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قائِمًا، ثُمَّ قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكتِ الأمْوالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ يُغِثْنا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم(٨٩٤) (٤) وليس عنده قوله: جهر فيهما بالقِرَاءَة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) أخرجه أحمد«المسند» (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨) وإسناده حسن، وله طرق يصحَّح بها لغيره.

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٠٠).

قالَ: فرَفعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ أغِثْنا، اللَّهُمَّ أغِثْنا، اللَّهُمَّ أغِثْنا».

قالَ أنسٌ: فلا واللهِ، ما نَرَىٰ في السَّماءِ من سَحَابٍ ولا قَزَعَةٍ، وما بَيننا وبَينَ سَلْعٍ من بَيْتٍ ولا دارٍ.

قالَ: فطَلَعَتْ من ورائِهِ سَحَابةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فلمَّا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ انتَشَرتْ، ثُمَّ أمطَرَتْ.

قالَ: فلا واللهِ، ما رَأيْنا الشَّمْس سَبْتًا.

قالَ: ثُمَّ دَخلَ رَجلٌ من ذلك البَابِ في الجُمعةِ المُقْبِلَةِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخطُبُ، فاستَقْبَلَه قائمًا، فقال: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكتِ الأموالُ، وانْقَطَعتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللهَ يُمسِكْها عَنَّا.

قالَ: فرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قال: «اللَّهُمَّ حوالَينا ولا عَلَينا، اللَّهُمَّ علىٰ الآكامِ والظِّرابِ، وبُطُونِ الأوْدِيَةِ، ومَنابِتِ الشَّجَرِ» قال: فأقلعَتْ، وخَرَجْنا نَمْشي في الشَّمْس.

قَالَ شَريكٌ: فسَألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أهو الرَّجُل الأوَّلُ؟ قال: لا أدرِي[1]

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الظِّرابُ: الجبالُ الصِّغارُ.

قَولُهُ: «**سَبْتًا**»: المراد به الأُسبوعُ، وهو من تَسمِيَةِ الشَّيءِ باسمِ بَعضِه كما يُقالُ: جُمعةٌ.

قالَ الحافِظُ: وفي هَذَا الحديثِ من الفَوَائِدِ: جوازُ مُكالمةِ الإمامِ في الخُطبَةِ للحاجَةِ.

وفيهِ القيامُ في الخطبةِ وأنَّها لا تَنقَطِعُ بالكلامِ ولا بالمطَرِ.

وفيهِ قِيامُ الواحدِ بأمرِ الجماعةِ، وإنَّما لم يُباشِرْ ذلكَ بعضُ أكابرِ الصَّحابَةِ؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

قوله «سَلْع»: جبلٌ معروف بالمدينة النبوية.

وقوله: «من بيتٍ ولا دارٍ» أي: يحجبنا عَن رؤية السَّحاب، وأشار بذلك إلىٰ أنَّ السَّحاب كانَ مفقودًا لا مستترًا ببيت ولا غيره.

لأَنَّهم كانُوا يَسلُكونَ الأَدَبَ بالتَّسليْمِ وتَركِ الابتداءِ بالسُّؤَالِ، ومنه قولُ أنسٍ: كانَ يُعجبُنا أنْ يجيءَ الرَّجلُ من البَادِيَةِ؛ فيَسألُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[(١)].

وفيهِ سؤالُ الدُّعَاءِ من أهلِ الخيرِ ومن يُرجىٰ منه القبولُ وإجابتُهم لذلكَ.

وفيهِ تكرارُ الدُّعَاءِ ثلاثًا، وإدخالُ دُعاءِ الاستسقاءِ في خُطبَةِ الجمعةِ، والدُّعَاءُ به علىٰ المِنبَرِ ولا تحويلَ فيهِ ولا استقبالَ، والاجتِزَاءُ بصلاةِ الجمعةِ عَن صلاةِ الاستسقاءِ، وليسَ في السِّيَاقِ ما يَدُلُّ علىٰ أَنَّه نَوَاهَا مع الجمعةِ.

وفيهِ عَلَمٌ من أعلامِ النُّبوَّةِ في إجابةِ اللهِ دعاءَ نبيِّهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَقِبَهُ أو مَعَهُ ابتداءً في الاستسقاءِ وانتهاءً في الاستِصحَاءِ[(٢)].

وفيـهِ الأدبُ فـي الدُّعَـاءِ حيـثُ لم يـدعُ برفـعِ المطرِ مطلقًـا لاحتمـالِ الاحتياجِ إلـىٰ اسـتمرارِه، فاحتَـرَزَ فيـهِ بما يقتَضِـي دَفعَ الضَّـرَرِ وإبقـاءَ النَّفعِ.

ويُستنبَطُ منـه أنَّ مَـن أنعـمَ اللهُ عليـهِ بنعمـةٍ لا ينبغِـي لَـه أنْ يَتَسَـخَّطَهَا لِعَارِضٍ يعـرِضُ فيهـا، بـل يَسـأَلُ اللهَ رفـعَ ذلـكَ العـارضِ وإبقـاءَ النِّعمَةِ.

وفيهِ أنَّ الدُّعَاءَ برفعِ الضَّررِ لا يُنافِي التَّوكُّلَ وإنْ كانَ مقامُ الأفضلِ التَّفويضُ؛ لأَنَّه ﷺ كانَ عالمًا بما وقعَ لهم من الجدبِ وأَخَّرَ السُّؤَالَ في ذلكَ تفويضًا لربِّه، ثمَّ أجَابَهم إلىٰ الدُّعَاءِ لما سَأَلُوه في ذلكَ بَيَانًا للجوازِ، وتقريرًا لسُنَّةِ هذه العِبَادَةِ الخاصَّة. انتهىٰ[(٣)].

وقَالَ البُخارِيُّ: «بابُ رفعِ النَّاسِ أيديَهم معَ الإمامِ في الاستِسقَاءِ» وسَاقَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٢)، وأحمد (١٢٠١٣) واللفظ له.

(٢) الاستِصْحاءُ: طَلَبُ صَحْوِ السماء.

(٣) «فتح الباري» (٢/ ٥٠٦).

وزاد شيخنا عُمَر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: وفيهِ مشروعيةُ رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

حديثَ أنسٍ قالَ: أَتَىٰ رَجلٌ أعرابيٌ من أهلِ البَدوِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يومَ الجمعةِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هَلَكَت الماشيةُ، هَلَكَ العِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فرفعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيهِ يدعُو، ورَفَعَ النَّاسُ أيديَهم مَعه يَدعُون.

قالَ: فما خرَجْنَا من المسجدِ حتَّىٰ مُطِرْنَا، فما زِلنَا نُمطَرُ حتَّىٰ كانتِ الجمعةُ الأخرَىٰ، فأَتَىٰ الرَّجُلُ إلىٰ نَبيِّ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، بَشِقَ المُسَافِرُ، ومُنِعَ الطَّرِيقُ. الحديثُ[1].

قوله: «**بشق**»: بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قافٌ، أي: مَلَّ واشتدَّ عليهِ الضَّرَرُ، واللهُ أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) في «الصحيح» (١٠٢٩).

باب
صلاةِ الخَوفِ

١٥٩ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما **قال: صَلَّىٰ بنا رَسُولُ اللهِ** ﷺ **صَلاةَ الخَوفِ في بَعضِ أيَّامِهِ التي لقِيَ فِيْها العَدُوَّ، فقامَتْ طَائفةٌ مَعَه، وطَائفةٌ بإزاءِ العَدُوِّ، فصَلَّىٰ بالَّذِينَ مَعَه رَكعةً، ثُمَّ ذَهَبوا، وجَاءَ الآخَرونَ فصَلَّىٰ بهم رَكعةً، وقَضَتِ الطَّائفَتانِ رَكعةً رَكعةً**[١].

صَلاةُ الخوفِ ثابتةٌ بالكِتَابِ، والسُّنَّةِ.

قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠١ ـ ١٠٢].

سببُ نزولِ هذه الآيةِ ما قَالَ مجاهدٌ، عَن أبي عياشٍ الزُّرقي قال: كنَّا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ بعُسْفَان وعلىٰ المشركينَ خالدُ بنُ الوليدِ، فصلَّينَا الظُّهرَ فقالَ: لقد أصبْنَا غِرَّةً، لو حَملنَا عليهم وهُم في الصَّلاةِ، فنزلَت الآيةُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٩) (٣٠٦)، وبنحوه البخاري (٩٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩) (١٥٥٠) وفي «الكبرىٰ» (١٩٥٠) (١٩٥١)، وأحمد (١٦٥٨٠) وإسناده صحيح.

قوله: «غِرَّة» أي: غفلة. وعُسْفان: بلدةٌ عامرةٌ تقع شمال غرب مكة علىٰ نحو (٨٠) كيلًا منها.

قَالَ الخطَّابيُّ: صَلَاةُ الخوفِ أنواعٌ، صلَّاها النَّبيُّ ﷺ في أيامٍ مختلفةٍ وبأشكالٍ مُتَبايِنَةٍ، يَتَحرَّىٰ في كلِّها ما هو الأَحوَطُ للصَّلاةِ والأَبلغُ في الحراسةِ، فهي علىٰ اختلافِ صُوَرِها مُتَّفِقَةُ المعنَىٰ. انتهىٰ(١).

قَولُـهُ: «**فـي بَعْـضِ أَيَّامـهِ التـي لقِـيَ فيهـا العَدُوَّ**» وفـي روايـةٍ(٢): «غَـزَوتُ معَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ قِبَـلَ نَجْدٍ».

قَولُهُ: «**قامَتْ طَائفةٌ مَعهُ وطَائفةٌ بإزاءِ العَدُوِّ، فصَلَّىٰ بالَّذِينَ مَعه رَكعةً، ثُمَّ ذَهَبُوا**»: وفي «الموطأ»(٣): ثمَّ «استأخَرُوا مكانَ الذينَ لم يصلُّوا ولا يُسلِّمون».

قَولُهُ: «**وجَاءَ الآخَرُونَ فَصلَّىٰ بِهِم رَكْعةً، وقَضَتِ الطَّائفَتانِ رَكْعةً رَكعةً**»:

ولأبي داودَ(٤) من حديثِ ابنِ مسعودٍ: «ثمَّ سَلَّمَ، فقامَ هؤلاءِ ـ أي: الطائفةُ الثَّانيةُ ـ فقَضوا لأنفسِهم رَكعَةً ثمَّ سلَّموا ثمَّ ذَهَبوا، ورجعَ أولئكَ إلىٰ مُقَامِهم فصلَّوا لأنفسِهم رَكعةً ثمَّ سلَّموا».

قالَ الحافِظُ: واستُدِلَّ به علىٰ عِظَمِ أمرِ الجماعةِ، بل علىٰ ترجيحِ القولِ بوُجوبِها لارتكابِ أمورٍ كثيرةٍ لا تُغتَفَرُ في غيرِها، ولو صلَّىٰ كلُّ امرئٍ منفردًا لم يَقَعِ الاحتياجُ إلىٰ مُعظَمِ ذلكَ. انتهىٰ(٥).

---

(١) «معَالِم السُّنن» (١/ ٢٣٥) بتصرف.

(٢) في البخاري (٩٤٢) من حديث ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) «الموطأ» كتاب صلاة الخوف (٣).

(٤) في «السُّنن» (١٢٤٤) وإسناده حسن، وله طرق يصحَّح بها لغيره.

(٥) «فتح الباري» (٢/ ٤٣١).

قال شيخنا عُمَر الأشقر رَحِمَهُٱللَّهُ: ومن فِقْه هذا الحديث: أنَّه قد لاتحسن صلاة الخوف جماعة في هذه الأيام؛ لوجود القنابل والصواريخ التي تصيب المصلين إذا اجتمعوا في مكانٍ واحد، فيصلوا فرادىٰ أو أعداد قليلة اثنان أو ثلاثة.

١٦٠ ـ عَن يَزيدَ بنِ رُومانَ، عَن صَالحِ بنِ خَوَّاتِ بنِ جُبيرٍ، عَمَّن صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ ذاتِ الرِّقاعِ صَلاةَ الخَوفِ: أنَّ طَائفةً صَفَّتْ مَعَه، وطائفةً وِجاهَ العَدُوِّ، فصَلَّىٰ بالَّذِينَ مَعهُ رَكْعةً، ثُمَّ ثَبَتَ قائِمًا فأتَمُّوا لأنفُسِهم، ثُمَّ انصَرَفوا فصَفُّوا وِجاهَ العَدُوِّ، وجَاءتِ الطَّائفةُ الأُخرىٰ، فصلَّىٰ بهِمُ الرَّكعةَ التي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جالسًا، وأَتَمُّوا لأنفُسِهم، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم(١).

الرَّجُل الذي صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: هو سَهلُ بنُ أبي حَثْمَةَ(٢).

الفرقُ بَينَ هَذَا الحديثِ وحديثِ ابنِ عُمرَ: أنَّ الطَّائِفَةَ الأولَىٰ أتمَّت لأنفُسِها مع بقاءِ صلاةِ الإمامِ وتوجَّهَت للحراسةِ فارغةً من الصَّلاةِ، والذي في حديثِ ابنِ عُمرَ: أنَّ الطَّائِفَةَ الأولَىٰ توجَّهَت للحراسةِ معَ كونِها في الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

قوله: «ذات الرقاع»: فسَّر هذه التسمية أبو موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند البخاري (٤١٢٨) قال: نقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري وكنَّا نلفُّ علىٰ أرجلنا الخِرَق؛ فسمِّيت غزوة ذات الرِّقاع؛ لِمَا كنَّا نعصب من الخرق علىٰ أرجلنا. وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٨).

(٢) قد عجب من هذا الزَّركَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النُّكَت» (١٥٤) وقال: وكيف يكون هذا، وقد كانَ سهل إذْ ذاك صغيرًا، أكثر ما يكون عمره أربع سنين أو خمسًا، فإنَّه لما تُوفِّي رَسُول اللهِ ﷺ كانَ عمره ثمان سنين بالإتفاق، وقد رجَّح ابن العطار أنَّ سهلًا لم يشهد الواقعة، وهو الصواب، وقد قال الإمام الرافعي في «شرح الوجيز» إنَّ هذا المبهم هو خوَّات بن جبير، وهو أقرب إلىٰ الصواب.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٧/ ٤٢٢): قيل: إنَّ اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة؛ لأنَّ القاسم بن محمد روىٰ حديث صلاة الخوف عَن صالح بن خوَّات، عَن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظَّاهر من رواية البخاري، ولكن الرَّاجح أنَّه أبوه خوَّات بن جبير.

ثمَّ استبعد رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يكون سهل بن أبي حثمة كانَ في سنٍّ من يخرج في تلك الغزاة، إلَّا أنَّه قال: فإنَّه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها، فتكون روايته إياها مرسل صحابيٍّ، فبهذا يقوىٰ تفسير الذي صلَّىٰ مع النَّبي ﷺ بخوَّات، واللهُ أعلم. وانظر: «السُّنن الكبرىٰ» للبيهقي (٢/ ٢٥٣) تأييدًا لخوَّات.

قَولُهُ: «**ثُمَّ سَلَّمَ بِهِم**»: ظاهِرُه أنَّه انتَظَرَهم في التَّشَهُّدِ لِيُسلِّموا معه، فالطَّائِفَةُ الأولىٰ أَحرَموا معه، والأخرىٰ سلَّموا معه.

قَالَ البُخارِيّ: قَالَ مالكٌ: وذلكَ أحسنُ ما سمعْتُ في صلاةِ الخوفِ[1]. يعني: حديثَ سَهلٍ.

١٦١ ـ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخوفِ، فصَفَفْنا صَفَّينِ خَلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والعَدُوُّ بينَنا وبَينَ القِبلَةِ، فكبَّرَ النَّبِي ﷺ وكبَّرْنا جَميعًا، ثُمَّ رَكعَ ورَكعْنا جَميعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَه منَ الرُّكوع ورَفَعْنا جَميعًا، ثُمَّ انحَدَرَ بالسُّجودِ والصَّفُّ الذي يَلِيه، وقامَ الصَّفُّ المؤخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فلمَّا قَضَىٰ النَّبِي ﷺ السُّجودَ وقامَ الصَّفُّ الذي يَلِيه انحَدَرَ الصَّفُّ المُؤخَّرُ بالسُّجودِ وقامُوا.

ثُمَّ تَقدَّمَ الصَّفُّ المؤخَّرُ، وتأخَّرَ الصَّفُّ المقدَّمُ، ثُمَّ رَكعَ النَّبِي ﷺ ورَكعْنا جَميعًا، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ منَ الرُّكُوعِ ورَفَعْنا جَميعًا، ثُمَّ انحدَرَ بالسُّجودِ والصَّفُّ الذي يَليهِ ـ الذي كانَ مُؤَخَّرًا في الرَّكعةِ الأُولىٰ ـ وقامَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ في نُحُورِ العَدُوِّ، فلَمَّا قَضَىٰ النَّبِي ﷺ السُّجودَ والصَّفُّ الذي يَلِيهِ، انحَدَرَ الصَّفُّ المؤَخَّرُ بالسُّجودِ فسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِي ﷺ، وسَلمنا جَميعًا.

قالَ جَابرٌ: كما يَصنَعُ حَرَسُكم هؤلاء بأُمَرائِهم.

ذَكَرَه مُسلِمٌ بتَمامِه[2].

وذَكر البُخَارِيُّ طَرَفًا منهُ[3] وأنَّه صَلَّىٰ صَلاةَ الخوفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الغَزْوَةِ السَّابعةِ؛ غَزوةِ ذاتِ الرِّقاعِ.

---

(١) في «صحيح البخاري» (٤١٣٠) وانظر قول مالك في «الموطأ» (٦٠٣)

(٢) في «الصحيح» (٨٤٠).

(٣) في «الصحيح» (٤١٢٥).

هَذَا الحديثُ فيهِ صِفةٌ ثالثةٌ لصلاةِ الخوفِ.

قَالَ النَّوويُّ: وبهَذَا الحديثِ قَالَ الشَّافعِيُّ وأبو يُوسفَ وابنُ أبي لَيلىٰ: إذا كانَ العدوُّ في جهةِ القِبلَةِ. انتهىٰ[(١)].

وقَالَ الإمامُ أحمدُ: ثَبَتَ في صلاةِ الخوفِ سِتَّةُ أحاديثَ أو سبعةٌ، أيَّها فعَلَ المرءُ جَازَ، ومالَ إلىٰ ترجيحِ حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثمَةَ[(٢)].

وعَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: كنَّا معَ النَّبِيِّ ﷺ بذاتِ الرِّقَاعِ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فصلَّىٰ بطائفةٍ ركعتينِ ثمَّ تأخَّروا، وصلَّىٰ بالطائفةِ الأخرَىٰ ركعتينِ، فكانَ للنَّبيِّ ﷺ أربعٌ وللقومِ رَكعتانِ. متفقٌ عليه[(٣)].

وللشَّافِعيِّ، والنَّسائيِّ، عَن جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ بطائفةٍ من أصحابِهِ ركعتينِ ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ صلَّىٰ بآخرينَ ركعتينِ ثمَّ سلَّمَ[(٤)].

وعَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: صلَّيتُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ عامَ غَزوَةِ نَجْدٍ، فقامَ إلىٰ صلاةِ العصرِ، فقامَت معه طائفةٌ وطائفةٌ أُخرىٰ مُقَابِلِ العدوِّ وظُهورُهم إلىٰ القِبلَةِ، فكبَّر فكبَّروا، فقامَت الطَّائِفَةُ التي معه فذهَبُوا إلىٰ العدوِّ فقابلُوهم، وأقبلَت الطائفةُ التي كانَت مقابِلَ العدوَّ فركعوا وسجدُوا ورَسُولُ اللهِ ﷺ كمَا هو، ثمَّ قامُوا فرَكَعَ ركعةً أخرَىٰ وركعوا معه وسجدَ وسجدوا معه، ثمَّ أقبلَت

---

(١) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٦/ ١٢٦) وانظر: «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/ ٤٣١).

(٣) البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).

(٤) انظر: «الشافي شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٢/ ٢٤١) والنسائي (١٥٥٢) وهو صحيح، وأصله في «الصحيحين» للبُخارِي (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).

الطَّائِفَةُ التي كانَت مقابِلَةَ العدوِّ فركعوا وسجدوا ورَسُولُ اللهِ ﷺ قاعدٌ ومَن مَعه، ثمَّ كانَ السَّلامُ فسلَّم وسلَّمُوا جميعًا، فكانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكعتانِ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتانِ. رَواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ(١).

وعَن ثعلبةَ بنِ زَهْدمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كنَّا معَ سعيدِ بنِ العاصِ بطَبَرِسْتَانَ، فقالَ: أيُّكم صلَّىٰ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ؟

فقَالَ حُذيفَةُ: أنا، فصلَّىٰ بهؤلاءِ ركعةً وبهؤلاءِ ركعةً ولم يقضوا. رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ(٢).

وعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: فرضَ اللهُ الصَّلاةَ علىٰ نبيِّكم ﷺ في الحَضَرِ أربعًا، وفي السَّفرِ ركعتينِ، وفي الخوفِ ركعةً. رَواهُ أحمَدُ، ومُسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ(٣).

وعَن ابنِ عُمَرَ: أنَّه وصفَ صلاةَ الخوفِ ثمَّ قالَ: فإنْ كانَ خوفٌ هو أشدُّ من ذلكَ صلَّوا رِجَالًا قيامًا علىٰ أقدَامِهم، أو رُكبانًا مُستقبِلي القِبلَةِ أو غيرَ مستقبِلِيها.

قَالَ مالكٌ: قَالَ نافعٌ: لا أَرَىٰ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ذكرَ ذلكَ إلَّا عَن النَّبيِّ ﷺ. رواهُ البُخارِي(٤).

قَالَ الشَّوكانيُّ: وقد أَخَذَ بكلِّ نَوعٍ من أنواعِ صلاةِ الخوفِ الواردةِ عَن النَّبيِّ

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٦٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي (١٥٤٣) وفي «الكبرىٰ» (١٩٤٤) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو دواد (١٢٤٦)، والنَّسائي (١٥٢٩) و(١٥٣٠) وإسناده صحيح.
وطَبَرِسْتان: بلاد واسعةٌ سهول وجبال، وهي اليوم جنوب بحر قزوين في شمال إيران، والنِّسبة إليها: طبري.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٧)، ومسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٤٥٦) و(١٤٤١) و(١٤٤٢).

(٤) في «صحيحه» (٤٥٣٥).

ﷺ طائفةٌ من أهلِ العلمِ؛ والحقُّ الذي لا مَحِيصَ عنه: أَنَّها جائزةٌ علىٰ كلِّ نوعٍ منْ الأنواعِ الثَّابِتَةِ.

وقد قَالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ: لا أعلمُ في هَذَا البابِ حديثًا إلَّا صَحيحًا، انتهىٰ[1].

واللهُ أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ٤٨٢).

وقول الإمام أحمد نقله الترمذي إثر حديث (٥٦٤) مع أقوال أهل العِلْم في ذلك.

كِتَابُ الجَنَائِز

كتاب الجنائز

١٦٢ ـ عَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: **نَعَىٰ النَّبِيُّ ﷺ النَّجاشِيَّ في اليَوْم الذي ماتَ فيهِ، وخَرجَ بهِمْ إلىٰ المصَلَّىٰ، فصَفَّ بهِمْ وكبَّرَ أرْبَعًا**[١].

فيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ إعلامِ الأهلِ والأصحابِ والجيرانِ وأهلِ الصَّلاحِ بالميِّتِ؛ لِشُهودِ جَنَازَته والصَّلاةِ عليه، وليسَ ذلكَ من النَّعي المَنْهِيِّ عنه، وهو نَعيُ الجَاهِليَّةِ؛ فإنَّهم كانوا إذا تُوفيَ الرَّجُل ركبَ رَجلٌ دابَّةً ثمَّ صَاحَ في النَّاسِ: أَنعَىٰ فُلانًا.

واستُدِلَّ به علىٰ جوازِ الصَّلاةِ علىٰ الغائبِ، وهو مذهبُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ، والجُمهُورِ[٢].

وعَن المالكيَّةِ والحنفيَّةِ: لا يُشرَعُ ذلكَ[٣].

وعَن أحمدَ: لا تجوزُ الصَّلاةُ علىٰ الغائِبِ إنْ كانَ صُلِّي عليه، واختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٢٥٣ ـ ٢٦١)، و«المُغنِي» لابن قدامة (٣/ ٤٤٦)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق (٣٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٨٧، ١٨٨).

(٣) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٣٣) و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٢/ ٢٨٢) ونقله عنه ابن القيِّم في «زاد المعاد» (١/ ٥٠١) بعد تفصيل نافع، واختاره، وانظر: «الشَّرْح الممتع» لشيخنا ابن =

وقَالَ الخطَّابيُّ: لا يُصلَّىٰ علىٰ الغائبِ إلَّا إذا وقعَ موتُه بأرضٍ ليسَ بها مَن يُصلِّي عليهِ[1].

وفي الحَدِيثِ دليلٌ علىٰ أنَّ سُنَّةَ الصَّلاةِ علىٰ الجَنَازَةِ التكبيرُ أربعًا.

وفيهِ عَلَمٌ من أعلامِ النُّبوَّةِ[2].

١٦٣ ـ عَن جَابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ النَّجاشيِّ، فكُنْتُ في الصَّفِّ الثَّاني أو الثَّالِثِ[3].

فيهِ دليلٌ علىٰ مَشرُوعيَّةِ الصُّفوفِ علىٰ الجَنَازَةِ.

وقَد رَوَىٰ أبو داودَ وغيرُه مِن حديثِ مالكِ بنِ هُبَيرَةَ مَرفُوعًا: «مَن صلَّىٰ عليهِ ثلاثةُ صُفوفٍ فقد أوجبَ» حسَّنَه التِّرمذِيُّ، وصحَّحهُ الحاكمُ[4].

= عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ (٥/ ٣٤٧) وهو الرَّاجح في المسألة والعلم عند الله لظهور أدلَّته، وهو اختيار شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُٱللَّهُ، وقال: ولو جاز ذلك لصلَّىٰ المسلمون علىٰ النَّبي ﷺ في كلّ مكانٍ، فإذا لم يصلوا؛ علمنا أنَّه لا يصحُّ الصَّلاة علىٰ الغائب، وتبقىٰ مسألة النجاشي خاصة حيث أعلمَ الوحيُ النَّبِيَّ ﷺ بأنه لم يُصلِّ عليه أحدٌ؛ فأُمِر بالصَّلاة عليه. اهـ وقال شيخنا عُمَر الأشقر رَحِمَهُٱللَّهُ وهذا هو الصواب في المسألة.

(١) انظر: «معَالِم السُّنن» (١/ ٤٢٥) والنقل عَن «فتح الباري» (٣/ ١٨٨).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٧)، ومسلم بنحوه مختصراً (٩٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي في (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) وأحمد (١٦٧٢٤)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٥١٦) وقد ضُعِّف من أجل عنعنة ابن إسحاق، وليس بشيء؛ فقد صرَّح بالتحديث في «مسند الروياني» (١٥٣٧) وإسناده حسن. حسَّنه الترمذي، والنووي في «المجموع» (٥/ ٢١٢)، وأقرَّه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٨٧).
فكانَ مالك: إذا استقلَّ أهل الجَنَازَة جزَّأهم ثلاثة صفوف للحديث.
وقوله: «فقد أوجب» أي: وجبت له الجنة. =

وفي روايةٍ له: «إلَّا غُفِرَ له»(١).

قَالَ الطَّبريُّ: ينبغِي لأهلِ الميتِ إذا لم يخشَوا عليهِ التَّغيُّرَ أنْ ينتظِرُوا به اجتماعَ قومٍ يَقومُ منهم ثَلاثَةُ صفوفٍ لهَذَا الحديثِ(٢).

١٦٤ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ علىٰ قَبْرٍ بَعدَما دُفِنَ، فَكبَّرَ عليه أَرْبعًا(٣).

فيهِ دليلٌ علىٰ مَشرُوعيَّةِ الصَّلاةِ علىٰ القبرِ لمن لم يُصلِّ علىٰ الجَنَازَةِ.

وفي روايةٍ(٤) قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «فصفَفْنَا خلفَه».

وفيهِ مَشرُوعيَّةُ صلاةِ الصبيانِ معَ النَّاسِ علىٰ الجنائزِ.

١٦٥ ـ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلَاثَةِ أثوابٍ بِيْضٍ يَمانيَةٍ، ليسَ فِيْها قَمِيصٌ ولا عِمَامةٌ(٥).

= وقد صحَّ في الصَّلاة علىٰ الجَنَازَة والشفاعة للميِّت أحاديث، منها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما من ميِّت يصلِّي عليه أُمَّةٌ من المسلمين يبلغون مئة، كلُّهم يشفعون له إلَّا شُفِّعوا فيه» مسلم (٩٤٧).

ومنها: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما من رجلٍ مسلمٍ يموت، فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شَيئًا إلَّا شفَّعهم اللهُ فيه» مسلم (٩٤٨).

(١) أخرجها البيهقي في «الكبرىٰ» (٤/ ١٠٣).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٨٧).

وهذا مخالف لإكرام الميِّت من التعجيل في دفنه، وهومدفوعٌ اليوم في الغالب، فإن تعذَّر كانَ له من فِعْل مالك ابن هبيرة مندوحة، واللهُ أعلم.

(٣) أخرجها البخاري (١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) واللفظ له.

(٤) هي عند البخاري (١٣٢١).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).

وعندهما زيادة: «سَحُوليَّة»: منسوبة إلىٰ سحول: قرية باليمن تُعمل فيها. وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٠٨).

فيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ التَّكفينِ في ثلاثةِ أثوابٍ يُدرجُ فيها إِدرَاجًا.

وفيهِ استحبابُ التَّكفِينِ في البياضِ.

وقَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: فيهِ جوازُ التَّكفينِ بما زادَ علىٰ الواحدِ السَّاترِ لجميعِ البَدَنِ، وأنَّه لا يُضَايَقُ في ذلكَ ولا يُتَّبَعُ رأيُ مَن مَنَعَ مِنهُ من الوَرَثَةِ(١).

١٦٦ ـ عَن أُمِّ عَطيَّةَ الأنصاريَّةِ قالتْ: دَخلَ علينا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابنَتُه زَينبُ، فقالَ: «اغسِلْنَها وترًا؛ ثَلاثًا، أو خَمسًا، أو أكثرَ من ذلكَ ـ إنْ رَأيْتُنَّ ذلكَ ـ بماءٍ وسِدْرٍ، واجعَلْنَ في الآخِرَة كافُورًا ـ أو شَيئًا من كافُورٍ ـ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّني»، فلَمَّا فَرَغْنا آذَنَّاهُ، فأعْطَانا حِقْوَهُ، فقالَ: «أَشْعِرْنَها إيَّاهُ» ـ يَعني إزارَهُ ـ(٢).

وَفي رِوَايةٍ(٣): «أو سَبْعًا».

وقال: «ابْدَأْنَ بمَيامِنِها ومَواضِعِ الوُضُوءِ منها»(٤)

وأنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالتْ: وجَعلْنا رَأسَها ثَلَاثَة قُرونٍ(٥).

قَالَ ابنُ المنذِرِ: ليسَ في أحاديثِ الغَسلِ للميِّتِ أَعلىٰ مِن حديثِ أُمِّ عطيَّةَ، وعليهِ عوَّلَ الأئمةُ(٦).

قَولُهُ: «**إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلك**» معناهُ: التَّفويضُ إلىٰ اجتِهادِهنَّ بسببِ الحاجةِ لا التَّشهِّي.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

وقوله ﷺ: «آذنَّني» أي: أعلمنني.

وقوله: «أشعرنها»: ألبسنها؛ والشِّعار: الثَّوب الذي يلي شعر الجسد.

(٣) أخرجها البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩) (٣٩).

(٦) «الأوسط» له (٩/ ٥٩).

وفي الحَدِيثِ: دليلٌ علىٰ وُجوبِ غسلِ الميِّتِ واستحبابِ قطعِ الغَسلِ علىٰ وترٍ إذا حَصَلَ الإنقاءُ.

وفيهِ استحبابُ الغَسلِ بالماءِ والسِّدرِ وجَعْلِ الكَافُورِ معَ الماءِ في الغَسلَةِ الأخيرَةِ.

قيلَ: الحكمَةُ في الكافورِ مع كونِه يُطَيِّبُ رَائِحَةَ الموضعِ؛ لأجلِ مَن يحضُرُ مِنَ الملائكةِ وغيرِهم أنَّ فيهِ تجفيفًا وتبريْدًا وقوَّةَ نفوذٍ وخاصِيَّةً في تصلِيبِ بَدنِ الميِّتِ وطَردِ الهوَامِّ عنه، ومنعِ ما يتَحَلَّلُ مِنَ الفَضَلَاتِ، ومنْعِ إسرَاعِ الفسادِ إليه، وهو أَقوَىٰ الأَرَايِيْحِ الطَّيِّبَةِ في ذلكَ، وهَذَا هو السِّرُّ في جعلِه في الأخيرةِ[1].

وفيهِ استحبابُ البَدَاءَةِ بميامنِ الميِّتِ ومواضعِ الوُضُوءِ منه.

قَالَ الزَّينُ بنُ المُنيِّرِ[2]: والحكمةُ في الأمرِ بالوُضُوءِ تجديدُ أَثَرِ سِمَةِ المؤمنين

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/ ١٢٩) باختصار.

(٢) هو الإمام زين الدِّين، أبو الحسن علي بن محمد ابن المُنَيِّر الإسكندري، والمُنيِّر: بضم الميم، وفتح النون، وياء مُثناة من تحت مُشدَّدة مكسورة. كما ضبطه ابن فرحون.

له عناية كبيرة بـ«صحيح البخاري» فشَرحه شَرْحاً بديعاً في عدَّة أسفار، قيل عنه: «لم يُعمَل مثله»، تُوفِّي سنة (٦٩٥هـ) انظر في ترجمته: «الوافي بالوفيات» للصفدي (٢٢/ ٩٠) و«الدِّيباج المُذْهَب في أعيان المذهب» لابن فرحون (٢/ ١٢٣).

وشَرْحُه: نقل عنه كثيراً الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» ما يتعلَّق بشرح الحديث وفقهه، وإنْ كانَ له تأليفٌ أيضاً في بيان مناسبات تبويبات البخاري لكنَّه لم يَشْتهِر كشُهرةِ كتاب أخيه، ناصر الدين، صاحب «المتواري علىٰ أبواب البخاري» ومِن ثَمَّ حصل الخَلطُ في ذلك، وقد أشار الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك في مقدمة «الفتح» (١/ ١٤)، وقد تعقبَّه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواضع منها.

وقد كانَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُتوقِّياً في التَّمييز بينهما، فحيث قال: «قال ابنُ المُنيِّر» بإطلاقٍ، فإنَّه يقصد ناصر الدِّين، وتارة يُقيِّده فيقول: «قال ابن المُنيِّر الكبير» صاحب «المُتوارِي»، وإذا أراد الأخَ الأصغر قال: «قال الزَّين ابن المُنيِّر» أو: «قال علي ابن المُنيِّر»، وقد يغفل عَن ذلك؛ طبيعة البشر، والتَّتبع لهذا عسير لاسيَّما والشرح غير مطبوع. =

في ظهورِ أَثَرِ الغُرَّةِ والتَّحجِيلِ(١).

واستُدِلَّ به علىٰ استحبابِ المضمضةِ والاستنشاقِ في غَسلِ الميِّتِ.

وفيهِ جوازُ تكفينِ المرأةِ في ثوبِ الرَّجُلِ، واستحبابُ نقضِ شَعرِ الميِّتِ وغسلِه، وجعلِه ثلاثةَ قرونٍ، وفي روايةٍ: «ضَفَرْنَا رَأسَهَا ثَلاثةَ قرونٍ، نَاصِيتَها وقَرنَيها وأَلقَيناه خَلفَها»(٢).

وعَن لَيلىٰ بنتِ قانفٍ الثَّقَفيَّةِ قالَت: كُنتُ فيمَن غَسَّلَ أمَّ كُلثومٍ بِنتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِندَ وَفَاتِها، وكانَ أولُ ما أعطانا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِقَاءَ، ثمَّ الدِّرعَ، ثمَّ الخِمَارَ، ثمَّ المِلْحَفَةَ، ثمَّ أُدرِجَت بعدَ ذلكَ في الثَّوبِ الآخرِ، قالَت: ورَسُولُ اللهِ ﷺ عندَ البابِ يُنَاوِلُنَا ثوبًا ثوبًا. رَواهُ أحمَدُ، وأبو داودَ(٣).

قالَ الحافِظُ: وفي حديثِ أمِّ عَطِيَّةَ من الفَوائِدِ غيرُ ما تَقَدَّمَ في هذه التَّراجِمِ العَشرِ ـ يعني تراجِمِ البُخارِيِّ ـ: تعليمُ الإمامِ مَن لا عِلمَ له بالأمرِ الذي يقعُ فيهِ

= وانظر: مقدمة مُحقق «المتواري» تحقيق صلاح الدِّين مقبول (١٩)، و«الجامع الصحيح للإمام البخاري وعناية الأمة الإسلامية به شرقاً وغرباً» للدكتور محمد زين العابدين رستم (٢٦٩) وما بعده.

(١) في «شرح البخاري» ولمَّا يطبع بعد، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٢) ومسلم (٩٣٩)(٤١) من حديث أمِّ عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٣٥)، وأبو داود في (٣١٥٧) وإسناده ضعيف؛ لجهالة نوح بن حكيم الثقفي، وللاختلاف في تعيين دواد الذي هو من بني عروة، ناهيك أنَّ في متنه غرابة، إذ القصة لزينب زوج أبي العاص بن الرَّبيع، لا لأم كلثوم؛ حيث توفِّيت في غزوة بدر، وتخلَّف عثمان عنها بسببها، والواقعة مشهورة. صحَّت عند أبي داود (٣١٤٢) وهذا ضعيف، فالأخذ بالصحيح دون الضعيف. وقد نبَّه علىٰ هذا الحافظ المنذري في «مختصر السُّنن» (٤/ ٣٠٤)، فانظر: «السُّنن» لأبي داود (٥/ ٦١) وتعليق شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ هناك.

قوله: «الحِقَاء»: الإزار.

وتَفويضُه إليه إذا كانَ أهلًا لذلكَ بعدَ أنْ يُنبِّهَهُ علىٰ علَّة الحُكْمِ، واللهُ أعلم(١).

١٦٧ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بَينما رَجلٌ واقِفٌ بعَرفةَ إذْ وقَعَ عَن راحِلَتِه فوَقَصَتْهُ ـ أو قال: فأوقَصَتْهُ ـ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكفِّنُوهُ في ثَوبَينِ، ولا تُحنِّطُوه، ولا تُخَمِّروا رَأْسَهُ، فإنَّه يُبْعَثُ يومَ القِيامةِ مُلَبِّيًا»(٢).

وفي رِوَايةٍ(٣): «ولا تُخَمِّروا وجْهَه ولا رَأْسَه».

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الوَقْصُ: كسْرُ العُنُقِ.

القَعْصُ: القَتْلُ في الحالِ، ومنهُ: قَعاصُ الغَنَمِ(٤).

وفي روايةٍ(٥): «فأَقصَعَته» بتَقديمِ الصَّادِ؛ أي: هشَّمَتهُ.

وفي روايةٍ(٦): «فوَقَصَتهُ»، أو قال: «فأوقَصَته».

قالَ الحافِظُ: يَحتَمِلُ أنْ يكونَ فاعلُ «وَقَصَته»: الوَقعَةُ أو الرَّاحِلَة، بأنْ تكونَ أَصابَته بعدَ أن وقَعَ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

وقع في أصل الشَّارِح: «فوقصته» أو قال: «فأقعصته» بهمزٍ ثمَّ قاف ثمَّ عين فصاد، وعليها شرح، وهي روايةٌ عند البخاري (١٨٤٩) ومسلم (١٢٠٦)(٩٤).

(٣) أخرجها مسلم (١٢٠٦) (٩٨).

(٤) وهو موتها بداء يأخذها فجأة. انظر: «اللسان» (قعص).

(٥) أخرجها البخاري (١٢٦٨).

(٦) أخرجها البخاري (١٢٦٦).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو شكٌّ من الراوي، والمعرف عند أهل اللغة الأول، والذي بالهمز شاذٌّ. والوقص: كسر العنق. «فتح الباري» (٣/ ١٣٦).

قال: والأوَّلُ أظهرُ[١].

قَولُهُ: «**وكفِّنُوهُ في ثَوبَينِ**» في رِوايةٍ[٢]: «في ثَوبَيهِ».

وللنَّسائيِّ[٣]: «في ثَوبَيهِ الذي أَحرَمَ فيهما».

قَولُهُ: «**ولا تُحَنِّطُوه ولا تُخَمِّروا رَأسَه**»: قَالَ النَّوويُّ: الحَنُوطُ: أَخلَاطٌ مِن طيبٍ تُجَمعُ للميِّت خَاصَّةً لا تُستَعمَلُ في غيرِه. انتهىٰ[٤].

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ الميِّتَ غيرُ المُحرِمِ يُحَنَّطُ كمَا يُخَمَّرُ رَأسُهُ، والنَّهيُ إنَّما وَقَعَ لأجلِ الإحرامِ.

قَولُهُ: «**وفي رِوَايةٍ: ولا تُخَمِّروا وجْهَهُ ولا رَأْسَه**»: قَالَ النَّوويُّ: يُتأَوَّلُ هَذَا الحديثُ علىٰ أنَّ النَّهيَ عَن تَغطِيَة وجهِه ليسَ لكونِ المُحرِمِ لا يجوزُ تَغطِيَةُ وجهِهِ، بل هو صِيَانَةٌ للرَّأسِ، فإنَّهم لو غطَّوا وَجهَهُ لم يُؤمَن أنْ يُغَطَّىٰ رَأسُه[٥].

قَالَ ابنُ المنذِرِ: وفيهِ أنَّ الوِترَ في الكَفَنِ ليسَ بشرطٍ في الصِّحَّةِ، وأنَّ الكَفَنَ مِن رَأسِ المالِ، لأمرِه ﷺ بتكفِينِه في ثوبَيهِ ولم يستَفصِل: هل عليهِ دَينٌ يَستَغرِقُ أمْ لا؟[٦].

وفيهِ استحبابُ تَكفينِ المُحرِمِ في ثِيابِ إحرَامِه، وأنَّ إحرامَه باقٍ.

وفيهِ التَّكفِينُ في الثِّيَابِ الملبُوسَة.

قالَ الحافِظُ: وفي الحَدِيثِ إطلاقُ الواقفِ علىٰ الرَّاكِبِ، واستحبابُ دوامِ

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٣٦).

(٢) أخرجها البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦)(٩٨)

(٣) في «المجتبىٰ» (١٩٠٤).

(٤) «شرح مسلم» (٨/ ١٣٠).

(٥) «شرح مسلم» (٨/ ١٢٨).

(٦) «الأوسط» بمعناه (٩/ ٨٨)، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ١٣٨).

التَّلبيَةِ في الإِحرَامِ، وأنَّها لا تَنقَطعُ بالتَّوجُّهِ لعَرَفَةَ، وجوازُ غَسلِ المُحرِمِ بالسِّدرِ ونحوِه مما لا يُعدُّ طِيبًا(١).

قَالَ ابنُ بطَّالٍ: وفيهِ أنَّ مَن شَرَعَ في عملِ طاعةٍ ثمَّ حَالَ بَينَه وبَينَ إتمامِه الموتُ يُرجَّىٰ له أنَّ اللهَ يكتبُه في الآخِرَةِ مِن أهلِ ذلكَ العملِ. انتهىٰ(٢).

قلتُ: ويَشهدُ لهَذَا قولُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

١٦٨ ـ عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأنصاريَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِيْنا عَن اتِّباعِ الجَنائزِ، ولم يُعْزَمْ عَلَيْنا(٣).

قَولُهُ: «**نُهِيْنا**» أي: نَهانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وكلُّ ما وَرَدَ بهذهِ الصِّيغَةِ فهو في حُكمِ المرفُوعِ(٤).

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: فيهِ دليلٌ علىٰ كراهيةِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائزَ مِن غَيرِ تَحريمٍ، وهو مَعنَىٰ قولها: «ولم يُعزَم علينَا» فإنَّ العَزِيمَةَ دَالَّةٌ علىٰ التَّأكيدِ(٥).

وقَالَ القُرطُبيُّ: ظاهِرُ سِيَاقِ أمِّ عَطِيَّةَ أنَّ النَّهيَ نَهي تَنزيهٍ، وبهِ قَالَ جُمهُورُ أهلِ العِلمِ(٦).

وقَالَ المُهلَّبُ(٧): في حديثِ أمِّ عَطِيَّةَ دَلالَةٌ علىٰ أنَّ النَّهيَ من الشَّارِعِ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٥٥).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٥٢٢)، ونقله عَن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٤) انظر: «الإعلام بفَوَائد عمدة الأحكام» لابن المُلقِّن (٤/ ٤٥٩).

(٥) «إحكام الأحكام» (٣٨٢).

(٦) «المُفْهِم لِما أشكلَ من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٥٩١).

(٧) هو العلامة أبو القاسم، المُهلَّب بن أحمد بن أبي صُفرة الأسدي التميمي، عالمٌ من أهل العلم الراسخين مع تفنُّنٍ وفَهْم وذكاء، له عناية بـ«صحيح البخاري» فاختصره في كتابه: «المُختَصر النَّصِيح في تهذيب الجامع الصحيح»، وهو مطبوع، ثمَّ شرحه أيضاً، ولمَّا يُطبَع بعدُ، وحفظ لنا تلميذُه ابن بطَّال =

١٦٩ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَسْرِعُوا بالجِنازةِ، فإنْ تَكُ صَالحةً فخَيْرٌ تُقَدِّمُونَها إليهِ، وإنْ تَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ؛ فشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقابِكُم»(١).

فيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ الإسراعِ بالجنازةِ.

قالَ الحافِظُ: يُستَحبُّ الإسراعُ لكنْ بحيثُ لا ينتهي إلىٰ شدَّةٍ يخافُ معها حُدوثُ مَفسدةٍ بالميِّتِ أو مشقَّةٍ علىٰ الحامِلِ أو المُشيِّعِ. انتهىٰ(٢).

وعن أبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: مرَّتْ برسُولِ اللهِ ﷺ جنازةٌ تَمخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عليكُمْ القَصدَ» رواه أحمد(٣).

وعن المغيرةِ بنِ شعبةَ مرفوعًا: «الرَّاكبُ خلفَ الجنازةِ، والماشي حيثُ شاءَ منها» أخرجه الأربعةُ(٤).

١٧٠ ـ عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيْتُ وراءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ امْرَأةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِها، فقامَ وسَطَها(٥).

= رَحِمَهُ اللهُ في شرحه «للصحيح» كثيراً من نُقولاتِه أو سؤالاته، تُوفِّي رَحِمَهُ اللهُ سنة (٤٣٥هـ).

انظر في ترجمته: «ترتيب المَدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (٨/ ٣٥)، و«الدِّيباج المُذْهَب في أعيان المذهب» لابن فرحون (٢/ ٣٤٦)و«الجامع الصحيح للإمام البخاري وعناية الأمة الإسلامية به شرقاً وغرباً» للدكتور محمد زين العابدين رستم (٦٦٥) وما بعده.

(١) أخرجه البخاريُّ (١٣١٥)، ومسلمٌ (٩٤٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ١٨٤).

(٣) في «المسند» (١٩٦٤٠)، وهو ضعيفٌ؛ لضعف ليث بن أبي سُليمٍ، وهو يخالف ما جاء في التعجيل في حديث الباب. وقوله: «تمخَّض مخض الزِّقِّ»: أي: كما يحرَّكُ لإخراج السمن من اللبن.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والنسائي (١٩٤٢) وفي «الكبرىٰ» (٢٠٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١)، وهو صحيحٌ.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

فيه دليلٌ علىٰ مشروعيَّةِ الصَّلاة علىٰ النُّفساءِ، والحائضُ مثلُها.

وفيه موقفُ الإمامِ مِنَ المرأةِ.

قالَ الزَّينُ بنُ المُنيِّر: إنَّ النُّفساءَ وإنْ كانتْ معدودةً مِن جملةِ الشُّهداءِ، فإنَّ الصلاةَ عليها مشروعةٌ، بخلافِ شهيدِ المعركةِ[1].

١٧١ ـ وعن أبي مُوسَىٰ عَبدِ اللهِ بنِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ منَ الصَّالِقَةِ، والحالِقَةِ، والشَّاقَّةِ[2].

الصَّالِقةُ: التي تَرفَعُ صَوْتَها عندَ المُصِيبةِ.

في الحديثِ دليلٌ علىٰ تحريمِ هذهِ الأفعالِ.

قالَ المُهلَّبُ: **قولُه**: «**أنا بريءٌ**»: أي: مِن فاعلِ مَا ذُكِرَ وقتَ ذلكَ الفعلِ، ولم يُرِدْ نفيَه عنِ الإسلامِ[3].

١٧٢ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: لمَّا اشتكىٰ النَّبيُّ ﷺ ذَكرَ بَعضُ نِسَائِهِ كنِيسةً رَأَيْنَها بأرْضِ الحَبَشَةِ يُقالُ لها مَاريةُ، وكانتْ أُمُّ سَلَمَةَ وأُمُّ حَبيبَةَ أَتَتَا أرضَ الحَبشةِ، فذَكرَتَا مِن حُسْنِها وتَصَاوِيرَ فِيْها، فرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وقالَ: «أُولئكَ إذا مَاتَ فِيهمُ الرَّجُل الصَّالحُ بَنَوْا علىٰ قَبرِهِ مَسجدًا، ثُمَّ صَوَّروا فِيهِ تلكَ الصُّوَرَ، أُولَئِك شِرارُ الخَلْقِ عندَ اللهِ»[4].

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦) معلَّقًا، ووصله مسلم (١٠٤).

قوله: «الحالقة»: التي تحلق شعرها عند المصيبة. وقوله: «الشاقَّة»: هي التي تشقُّ ثوبها.

(٣) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: فيه دليلٌ علىٰ تحريمِ مثلِ هذا الفعلِ، وقد تظاهرَتْ دلائلُ الشَّريعةِ علىٰ المنعِ مِنَ التَّصويرِ والصُّورِ، ولقدْ أبعدَ غايةَ البُعدِ مَن قالَ: إنَّ ذلك محمولٌ علىٰ الكراهةِ.

وقَولُهُ: «**بَنَوْا علىٰ قَبرِهِ مَسجِدًا**»: إشارةٌ إلىٰ المنعِ مِن ذلكَ، وقدْ صرَّح بِهِ الحديثُ الآخرُ: «لعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارىٰ اتَّخذوا قبورَ أنبيائهمْ مساجدَ» انتهىٰ[(١)].

وقالَ الحافِظُ: إنَّما فعلَ ذلكَ أوائلُهم ليستأنِسُوا برؤيةِ تلكَ الصُّورِ ويتذكَّروا أحوالَهم الصَّالحةَ؛ فيجتِهُدوا كاجتِهادِهِمْ، ثمَّ خلفَ مِن بعدِهم خُلوفٌ جهلوا مرادَهم ووسوَسَ لهمُ الشَّيطانُ أنَّ أسلافكُمْ كانوا يعبدونَ هذهِ الصُّورَ ويُعظِّمونها فعبَدُوها[(٢)]، فحذَّر النَّبيُّ ﷺ عنْ مِثلِ ذلكَ؛ سدًّا للذَّريعةِ المؤدِّيةِ إلىٰ ذلكَ.

وفي الحديثِ: دليلٌ علىٰ تحريمِ الصُّورِ.

وفيه جوازُ حكايةِ ما يُشاهِد المؤمنُ مِنَ العجائبِ، ووجوبِ بيانِ حُكمِ ذلكَ علىٰ العالِمِ بِه، وذمِّ فاعِلِ المُحرَّماتِ، وأنَّ الاعتبارَ في الأحكامِ بالشَّرعِ لا بالعقلِ.

وفيه كراهيةُ الصَّلاةِ في المقابرِ سواءٌ كانتْ بجنبِ القبرِ أو عليه أو إليه. انتهىٰ مُلخَّصًا[(٣)].

وقالَ المُوفَّقُ في «المُغنِي»: ولا يجوز اتِّخاذ السُّرُجِ علىٰ القبورِ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «لعنَ اللهُ زوَّاراتِ القبورِ والمتَّخِذينَ عليها المساجدَ والسُّرُج» رواه أبو داود، والنَّسائيُّ[(٤)].

---

(١) «إحكام الأحكام» (٣٨٤). وحديث لعن اليهود والنصارىٰ سيأتي تخريجه أثناء شرح الحديث، وله رواية أخرىٰ ضمن أحاديث «العمدة» (١٧٣).

(٢) في الأصل: «فاعبدوها» والمثبت من «الفتح» والسِّياقُ يُصحِّحُه.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣) بلفظ: «لعنَ رسولُ اللهِ»، وإنَّما هذا لفظ البيهقي في =

ولو أُبيحَ لَمْ يلعنِ النَّبيُّ ﷺ مَن فَعلَه؛ ولأنَّ فيه تضييعًا للمالِ في غيرِ فائدةٍ، وإفراطًا في تعظيمِ القبورِ أشبهَ تعظيمَ الأصنامِ، ولا يجوزُ اتِّخاذُ المساجدَ علىٰ القبورِ لهذا الخبرِ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارىٰ اتَّخذُوا قبورَ أنبيائهمْ مساجدَ» يُحذِّرُ مثلَ ما صنعُوا، متَّفقٌ عليه[1].

وقالتْ عائشةُ: إنَّما لم يُبرَزْ قبرُ رسولِ اللهِ ﷺ لئلَّا يُتَّخذَ مسجدًا، ولأنَّ تخصيصَ القبورِ بالصَّلاة عندها يُشبِهُ تعظيمَ الأصنامِ بالسجودِ لها والتقرُّبِ إليها، وقد رَوَيْنا أنَّ ابتداءَ عبادةِ الأصنامِ تعظيمُ الأمواتِ باتِّخاذ صُوَرِهم ومسحِها والصلاةِ عندها. انتهىٰ[2].

١٧٣ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ الذي لم يَقُمْ منهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجِدَ».

قالتْ: ولَوْلا ذلكَ لأُبْرِزَ قَبرُهُ، غَيْرَ أنَّه خَشِيَ أنْ يُتَّخذَ مَسجِدًا[3].

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ امتناعِ اتِّخاذِ قَبرِ الرَّسولِ ﷺ مَسجدًا، ومنهُ يُفهَمُ امتناعُ الصَّلاةِ علىٰ قبرِه[4].

وقالَ الحافِظُ: الوعيدُ علىٰ ذلكَ يتناولُ مَن اتَّخذَ قبورَهُم مساجدَ تعظيمًا ومُغالاةً كما صنعَ أهلُ الجاهليَّة، وجرَّهم ذلكَ إلىٰ عبادتِهم، ويتناولُ مَنِ اتَّخذَ أمكنةَ قُبورِهم مساجدَ بأنْ تُنْبَش وتُرمَىٰ عظامُهم، فهذا يختصُّ بالأنبياءِ ويلتحقُ بهمْ أتباعُهم؛ وأمَّا

= «الكبرىٰ» (٤/ ٧٨)، وهو حسنٌ لغيره لشواهده، دون «والسرج» وانظر في أبي داود (٥/ ١٣٩) تمام تنقيده وشواهده.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣٠).

(٢) «المُغنِي» (٣/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٠) و(١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٤) «إحكام الأحكام» (٣٨٥).

الكفرةُ فإنَّه لا حرجَ في نَبْشِ قبورِهم؛ إذ لا حرجَ في إهانتهم، ولا يلزمُ مِنَ اتِّخاذِ المساجدِ في أمكَنتِها تعظيمٌ، فعُرِفَ بذلكَ أن لا تعارضَ بينَ فعلِهِ ﷺ في نبشِ قبورِ المشركينَ واتِّخاذِ مسجدِه مكانَها وبين لَعْنِهِ ﷺ مَنِ اتَّخذَ قبورَ الأنبياءِ مساجدَ، لِمَا تبيَّن مِنَ الفرقِ. انتهى[(١)].

قالَ ابنُ القيِّم: ونَهىٰ ﷺ عن اتِّخاذِ القبورِ مساجدَ وإيقادِ السُّرُجِ عليها، واشتدَّ نهيُه في ذلكَ حتَّىٰ لَعنَ فاعلَه، وكان هَدْيُه أنْ لا تُهَانَ القبورُ وتُوطَأَ ويُجلَسَ عليها ويُتَّكأَ عليها، ولا تُعظَّم بحيثُ تُتَّخذُ مساجدَ فيُصلَّىٰ عندها وإليها وتُتَّخذ أعيادًا وأوثانًا[(٢)].

وَقالَ أيضًا: ولم يكنْ مِن هَدْيِهِ ﷺ تَعْليةُ القبورِ ولا بناؤها بآجرٍّ ولا بحجرٍ ولَبِنٍ، ولا تشييدُها ولا تطيينُها ولا بناءُ القِبَابِ عليها، فكلُّ هذا بدعةٌ مكروهةٌ مخالِفةٌ لهَدْيه ﷺ، وقد بعثَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن لا يدعَ تمثالًا إلَّا طمسَهُ، ولا قبرًا مُشرِفًا إلَّا سوَّاه»[(٣)].

فسُنَّته ﷺ تسويةُ هذه القُبورِ المُشرِفَةِ كلِّها، ونهىٰ أن يُجصَّصَ القبرُ، وأن يُبْنَىٰ عليه، وأن يُكتَبَ عليه، وكانت قبورُ الصَّحابةِ لا مُشرِفةً ولا لاطِئةً[(٤)]، وهكذا كان قبرُه الكريمُ وقبرُ صاحِبَيه، وقبرُه ﷺ مُسنَّمٌ مبطوحٌ ببَطْحاءَ العَرْصةِ الحَمراءِ، لا مَبنيٌّ ولا مُطيَّنٌ، وهكذا كان قبرُ صاحبَيه، وكان يُعلِّمُ قبرَ مَن يريدُ تَعرُّفَ قبرِه بصخرةٍ. انتهىٰ[(٥)].

وقالَ الشَّوكانيُّ: والسُّنَّةُ أنَّ القبرَ لا يُرفَعُ رفعًا كثيرًا مِن غيرِ فرقٍ بين مَن كانَ

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٥٢٤).

(٢) «زاد المعاد» (١/ ٥٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٦٩)

(٤) أي: مُسوَّيةً بالأرض فلا تُميَّز أنها قبرٌ.

(٥) «زاد المعاد» (١/ ٥٠٤).

فاضلًا ومَن كانَ غيرَ فاضلٍ؛ وكمْ قدْ سَرَىٰ عن تشييدِ أبنيةِ القبورِ وتَحسينِها مِنْ مفاسدَ يَبكي لها الإسلامُ، منها اعتقادُ الجَهَلَةِ لها كاعتقادِ الكفَّارِ للأَصنامِ: وعَظُمَ ذلك؛ فظنُّوا أنَّها قادرةٌ علىٰ جَلبِ النَّفعِ ودَفْعِ الضُّرِّ، فجعلوها مقصدًا لطلبِ قضاءِ الحوائجِ، وملجأً لنجاحِ المطالبِ، وسألوا منها مَا يسألُه العبادُ مِن ربِّهمْ، وشدُّوا إليها الرِّحالَ، وتمسَّحوا بها، واستغاثُوا؛ وبالجملةِ إنَّهم لم يَدَعوا شيئًا ممَّا كانتِ الجاهليَّةُ تفعلُه بالأصنامِ إلَّا فعلوه، فإنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون.

وقد تواردَ إلينا مِنَ الأخبارِ أنَّ كثيرًا مِن هؤلاءِ القُبُوريينَ أو أكثرَهم إذا توجَّهَتْ عليهِ يمينٌ مِن جهةِ خصمهِ حلفَ باللهِ فاجرًا، فإذا قيلَ له: احلف بشيخِكَ ومُعتَقَدِكَ الوليِّ الفلانيِّ، تلعثمَ وتلكَّأ وأبىٰ واعترفَ بالحقِّ، وهذا مِن أَبْيَنِ الأدلَّةِ الدالَّةِ علىٰ أنَّ شِركَهم قدْ بلغَ فوقَ شركِ مَن قالَ: إنَّه تعالَىٰ ثانيَ اثنينِ أو ثالثَ ثلاثةٍ.

فيا علماءَ الدِّينِ، ويا ملوكَ المسلمين: أيُّ رُزْءٍ للإسلامِ أشدُّ مِنَ الكفرِ؟

وأيُّ بلاءٍ لهذا الدِّين أضرُّ عليه مِن عبادةِ غيرِ اللهِ؟

وأيُّ مصيبةٍ يُصابُ بها المسلمون تعدِلُ هذه المصيبةَ؟

وأيُّ مُنْكَرٍ يجبُ إنكارُه إن لم يكنْ إنكارَ هذا الشركِ البَيِّنِ واجبًا. انتهىٰ ملخَّصًا مِن «نيل الأوطار»(١)، واللهُ المستعانُ.

١٧٤ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عنِ النَّبيِّ ﷺ **قالَ: «ليسَ مِنَّا مَن ضَربَ الخُدودَ، وشَقَّ الجُيوبَ، ودَعا بدَعْوَىٰ الجاهِليَّةِ»**(٢).

فيه وعيدٌ شديدٌ لمَنْ فعلَ ما ذُكِرَ، والمرادُ بدعوىٰ الجاهليَّة: ما يقولونَه عندَ

---

(١) (٥/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤) و(٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣).

موتِ الميِّتِ، كقولِهم: وَاجَبلاه، وَاسَنداه، وَاسَيِّداه، والدعاءُ بالويلِ والثبورِ.

قالَ الحافِظُ: وهذا يدلُّ علىٰ تحريمِ ما ذُكِر مِن شقِّ الجَيبِ وغيره، وكان السَّبب في ذلكَ ما تضمَّنهُ ذلكَ مِن عدمِ الرِّضا بالقضاءِ، فإنْ وقعَ التَّصريحُ بالاستحلالِ فلا مانعَ مِن حملِ النَّفي علىٰ الإخراجِ مِنَ الدِّين[1].

١٧٥ ـ عنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن شَهِدَ الجِنازةَ حَتَّىٰ يُصلَّىٰ عَلَيها فَلَه قِيراطٌ، ومَن شَهِدَها حَتَّىٰ تُدفَنَ فَلَه قِيراطانِ».

قِيلَ: ومَا القِيراطَانِ؟ قالَ: «مِثلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَينِ»[2].

ولمُسلمٍ[3]**: «أصْغَرُهُما مثلُ جَبلِ أُحُدٍ».**

فيه دليلٌ علىٰ فضلِ شهودِ الجنازةِ عند الصَّلاةِ، وأنَّ الأجرَ يزدادُ بشهودِ الدفنِ معَ الصلاةِ عليها.

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: والقيراطُ تمثيلٌ لجُزءٍ مِنَ الأجرِ ومقدارٍ منه، وقد مثَّله في الحديثِ بأنَّ أصغرَهما مثلُ أُحُدٍ، وهو مِن مجازِ التَّشبيهِ، تشبيهًا للمعنَىٰ العظيمِ بالجسمِ العظيمِ[4].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢).

(٣) في «الصحيح» (٩٤٥) (٥٣).

(٤) «إحكام الأحكام» (٣٨٦).

وقال الإمام النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القيراطُ مقدارٌ من الثواب معلومٌ عند الله تعالىٰ، وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ عِظَم مقداره في هذا الموضع، ولا يلزم من هذا أنْ يكون هذا هو القيراطُ المذكور فيمن اقتنىٰ كلبًا إلَّا كلبَ صيدٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ نقص من أجره كل يومٍ قيراطٌ» وفي رواياتٍ: قيراطان. بل ذلك قَدرٌ معلوم، ويجوز أنْ يكون مثل هذا، وأقلَّ وأكثر». «شرح النووي» (٧/ ١٤).

ويقول الطِّيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تبيان معنىٰ تمثيله بقوله: «مثلُ جَبلِ أُحدٍ»: «تفسيرٌ للمقصود من الكلام، =

وقالَ الحافِظُ: وفي الحديث مِنَ الفوائدِ غير ما تقدَّم: الترغيبُ في شهودِ الميِّت والقيامِ بأمرِه، والحضُّ علىٰ الاجتماعِ له، والتنبيهُ علىٰ عظيمِ فضلِ الله وتكريمِه للمسلمِ في تكثيرِ الثَّوابِ لمَن يتولَّىٰ أمرَه بعدَ موتِه.

وفيه تقديرُ الأعمالِ بنسبةِ الأوزانِ: إمَّا تقريبًا للأفهام، وإمَّا علىٰ حقيقتِه، والله أعلم(١).

= لا للفظ القيراط. والمرادُ منهُ علىٰ الحقيقةِ أنَّه يرجع بحصَّتين من جنس الأجر؛ يريد أنَّ قوله: «بقيراطين» مُبهمٌ من وجهين، فبيَّن جنس الموزون أوَّلًا بقوله: «من الأجر» ثمَّ بيَّن ثانيًا المقدار المراد منهُ بقوله: «مثل أحد». اهـ باختصار من «الكاشف عن حقائق السُّنن» (٤/ ١٣٩٣).
وانظر بحثًا حول القيراط فيما كتبه ابن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بدائع الفَوَائد» (٣/ ١٠٦٧).

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٩٨).
ولا مانع من الأمرين، وإنْ كان الذي تَشهدُ له النُّصُوص وتُقرِّره أنها إخبارٌ علىٰ الحقيقة، ومَن أحبَّ أن يُبسَط له في عِلْمه؛ فليُطالِع رِسَالَة الجلال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة» والله أعلم.

كِتَابُ الزَّكَاة

كتاب الزكاة

١٧٦ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لمُعاذِ بنِ جَبلٍ حِينَ بَعَثَه إلىٰ اليَمنِ: «إنَّكَ سَتَأتي قومًا أهلَ كِتابٍ، فإذا جِئتَهُم فادعُهُم إلىٰ أنْ يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فإنْ هُم أطاعُوا لكَ بذلكَ فأخبِرهُم: أنَّ اللهَ قدْ فَرَضَ عليهِم خَمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يومٍ ولَيلةٍ، فإنْ هُم أطاعُوا لك بذلك فأخْبِرْهُم: أنَّ اللهَ قد فَرضَ عَليْهِم صَدَقةً تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم، فتُرَدُّ علىٰ فُقَرائِهم، فإنْ هُم أطَاعُوا لكَ بذلكَ فإيَّاكَ وكرائِمَ أموَالِهم، واتَّقِ دَعوةَ المظلومِ، فإنَّه ليسَ بَينَها وبين اللهِ حِجابٌ»[١].

الزَّكاةُ: أحدُ أركانِ الإسلامِ، وهيَ واجبةٌ بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ.

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقالَ تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

قَولُهُ: «**إنَّك سَتَأتي قَومًا أهلَ كِتابٍ**»: هي كالتَّوطئةِ للتَّوصية لتستجمعَ همَّته عليها؛ لكونِ أهلِ الكتابِ أهلَ علمٍ في الجملةِ، فلا تكونُ العنايةُ في مخاطبتِهم كمخاطبةِ الجُهَّالِ مِن عبدَةِ الأوثانِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

قَولُهُ: «**فإذا جِئتَهُم فادْعُهُم إلىٰ أنْ يَشهدوا أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**»: قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: وفي الحديثِ البداءةُ بالمُطالبةِ بالشَّهادتينِ؛ لأنَّ ذلكَ أصلَ الدِّينِ الذي لا يصحُّ شيءٌ مِن فروعِهِ إلَّا بِهِ[1]، فمَن كانَ منهم غيرَ موحِّدٍ علىٰ التَّحقيقِ ـ كالنصارىٰ ـ فالمُطالَبةُ متوجِّهةٌ إليه بكلِّ واحدةٍ مِن الشهادَتين عَينًا، ومَن كانَ موحِّدًا ـ كاليهودِ ـ فالمطالبةُ له بالجَمع بينَ مَا أقرَّ به مِنَ التَّوحيدِ، وبينَ الإقرارِ بالرِّسالةِ، وإنْ كانَ هؤلاءِ اليهود ـ الذين باليمن ـ عندهم ما يقتضي الإشراكَ ولو باللُّزومِ؛ يكونُ مطالبتُهم بالتَّوحيدِ لنفيِ ما يلزمُ مِنْ عقائدِهمْ.

وقدْ ذكرَ الفقهاءُ: أنَّ مَن كانَ كافرًا بشيءٍ، مؤمنًا بغيرِهِ، لمْ يدخلْ في الإسلامِ إلَّا بالإيمانِ بما كفرَ بهِ. انتهىٰ[2].

قَولُهُ: «**فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذَلِكَ**» أي: شهدوا وانقادوا.

«**فأخبِرْهُم أنَّ اللهَ قدْ فَرضَ عَليْهِم خَمسَ صَلواتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلةٍ**»: فيه

---

(١) دلائلُ هذه المسألة في الكتاب والسُّنة أكثر من أن تحصىٰ، فمن الكتاب قوله تعالىٰ في دعوة الأنبياء لأقوامهم كلٌّ يقول لقومه: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ ومن أدلَّة السُّنَّة: حديث معاذ في الباب.
قال ابنُ أبي العزِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح الطحاوية» (١/ ٢٣): «الصحيح أنَّ أوَّل واجب يجب علىٰ المُكلَّف شهادة أن لا إله إلَّا الله. لا النَّظر، ولا القصد إلىٰ النَّظر، ولا الشَّك، كما هي أقوالٌ لأرباب الكلام المذموم، بل أئمَّة السَّلف كلُّهم متَّفقون علىٰ أنَّ أوَّل ما يؤمر به العبد الشَّهادتان». وينظر: «درء تعارض العقل والنَّقل» لابن تيميَّة (٧/ ٣٥٢ و٤٠٥)، و«مدارج السالكين» لابن القيِّم (٤/ ٤٣٢).
وقال القرطبيُّ ـ كما في «فتح الباري» (١٣/ ٣٥٠) ـ: «ولو لم يكن في الكلام إلَّا مسألتان هما من مبادئه لكان حقيقًا بالذَّمِّ: إحداهما: قولُ بعضِهم إنَّ أوَّل واجب الشكُّ؛ إذ هو اللَّازم عن وجوب النَّظر، أو القصد إلَىٰ النظر» اهـ.
(٢) «إحكام الأحكام» (٣٨٨).

البداءةُ بالأهمِّ فالأهمِّ، وذلكَ مِنَ التلطُّفِ في الخطابِ؛ لأنَّه لو طالبَهم بالجميع في أوَّل مرَّةٍ لم يأمنِ النفرةَ[١].

قَولُهُ: «**فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذَلِكَ، فأخبِرْهُم أنَّ اللهَ قد فَرضَ عَليْهِم صَدَقةً، تُؤخَذُ مِن أغنيائِهم فتُرَدُّ علىٰ فُقَرائِهم**»: فيه دليلٌ علىٰ جوازِ إخراجِ الزَّكاةِ في صنفٍ واحدٍ[٢].

قَولُهُ: «**فإنْ هُم أطَاعُوا لكَ بذلكَ فإيَّاك وكرائِمَ أموَالِهِم**»: قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: ويدلُّ الحديثُ علىٰ أنَّ كرائمَ الأموالِ لا تُؤخَذ مِنَ الصَّدقةِ؛ كالأكُولةِ والرُّبَّىٰ؛ وهي التي تُرَبِّي ولدَها، والمَاخِضِ: وهي الحاملُ، وفحلِ الغنمِ وحزَاراتِ المالِ؛ وهي التي تُحزَر بالعين وتُرمَق؛ لشرفِها عندَ أهلِها.

والحِكْمةُ فيه أنَّ الزَّكاةَ وجبَتْ مواساةً للفقراءِ مِن مالِ الأغنياءِ، ولا يُناسِب ذلكَ الإجحافُ بأربابِ الأموالِ، فسامحَ الشَّرْعُ أربابَ الأموالِ بما يضِنُّونَ بهِ، ونهىٰ المُصَدِّقين[٣] عنْ أخذِه. انتهىٰ[٤].

قَولُهُ: «**واتَّقِ دَعْوةَ المَظلُومِ، فإنَّه ليسَ بَينَها وبَينَ الله حِجابٌ**» أي: إنَّها مقبولةٌ ليسَ لها صارفٌ يصرفُها ولا مانعٌ.

وعنْ أبي هُرَيرةَ مرفوعًا: «دعوةُ المظلومِ مستجابةٌ وإنْ كانَ فاجرًا، ففجورُهُ علىٰ نفسِه» أخرجه أحمد[٥].

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/ ٣٥٩).

(٢) طالع «المُغنِي» لابن قدامة (٢/ ٦٦٥).

(٣) وهو جمع المصدِّق: أي عامل الزكاة الذي يستوفيها.

(٤) «إحكام الأحكام» (٣٨٩).

(٥) في «المسند» (٨٧٩٥) وإسناده ضعيفٌ؛ فيه أبو مَعْشر نَجِيح بن عبد الرحمن السندي، ضعَّفوه. قال النسائي والدارقطني: ضعيفٌ، وقال البخاري: منكر الحديث. =

وفي الحديثِ: تنبيهٌ علىٰ المنعِ مِن جميعِ الظُّلمِ، والنُّكتَةُ في ذِكرِه عقبَ المنعِ مِنْ أخذِ الكرائمِ الإشارةُ إلىٰ أنَّ أخذَها ظلمٌ.

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ أيضًا: الدُّعاءُ إلىٰ التَّوحيدِ قبلَ القتالِ، وتوصيةُ الإمامِ عاملَه فيما يحتاجُ إليه مِن الأحكامِ وغيرِها.

وفيه بَعْثُ السُّعاةِ لأخذِ الزكاةِ، وقبولُ خبرِ الواحدِ، ووجوبُ العملِ بهِ، وفيهِ أنَّ الزَّكاةَ لا تُدفَعُ إلىٰ الكافرِ لعودِ الضميرِ في «فقرائهم» إلىٰ المُسلمينَ. انتهىٰ.

وقال عياضٌ: فيه إيجابُ الزَّكاةِ في مالِ الصَّبيِّ والمجنونِ؛ لعمومِ قولِهِ: «مِن أغنيائهم».

وقال البغويُّ: فيه أنَّ المالَ إذا تَلِفَ قبلَ التَّمكُّنِ مِنَ الأداءِ سقطتِ الزَّكاةُ لإضافةِ الصَّدقةِ إلىٰ المالِ(١).

تَنبِيهٌ:

لم يذكرِ الصومَ والحجَّ في هذا الحديثِ، وهما مِنْ أركانِ الإسلامِ؛ لأنَّ الكلامَ في الدعاءِ إلىٰ الإسلامِ، فاكتفىٰ بالأركانِ الثلاثةِ: الشَّهادةِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ؛ لأنَّ كلمةَ الإسلامِ هي الأصلُ، وهي شاقَّةٌ علىٰ الكفَّار، والصَّلواتُ شاقَّةٌ لتكرُّرِها، والزَّكاةُ شاقَّةٌ لِمَا في جِبِلَّة الإنسانِ مِن حُبِّ المالِ، فإذا أَذعَنِ المرءُ لهذه الثلاثةِ كانَ مَا سواهَا سَهلًا عليهِ بالنِّسبةِ إليها، والله أعلم(٢).

= وقال ابن أبي شيبة: سألتُ ابن المديني عن أبي معشر؟ فقال: كان يحدِّث عن المَقْبُرِيِّ ـ كما في هذا الحديث ــ ونافعٍ بأحاديثَ منكرةٍ. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/ ١١)

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٦٠) ملخَّصًا، وانظر «إكمال المعلم» (٣/ ٤٦٦)، و«التهذيب» للبغوي (٣/ ٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٦١).

١٧٧ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: **قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيما دُونَ خَمسِ أواقٍ صَدَقةٌ، ولا فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقةٌ، ولا فِيما دُونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ»**(١).

فيه دليلٌ علىٰ اعتبارِ النِّصابِ وسقوطِ الزَّكاة فيما دونَ ذلكَ.

وفي روايةٍ للبُخارِيِّ(٢): «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوسُقٍ مِنَ التَّمرِ صدقةٌ، وليس فيما دونَ خمسِ أَواقٍ مِنَ الوَرِقِ صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ مِنَ الإبلِ صدقةٌ».

وفي روايةٍ لمسلمٍ(٣): «ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوساقٍ مِنْ تَمرٍ ولا حبٍّ صدقةٌ».

الوَسْقُ: ستُّون صاعًا بصاعِ النَّبيِّ ﷺ(٤).

والأُوقيَّةُ: أربعُونَ دِرْهمًا، وعَشرةُ الدَّراهِمِ: سبعةُ مثاقيلَ.

١٧٨ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قالَ: «لَيسَ علىٰ المُسلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقةٌ»**(٥).

وَفي لفظٍ(٦): **«إلَّا زَكاةَ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ»**.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

وقوله: «ذَود» الذَّود من الإبل: ما بين الثنتين إلىٰ التِّسع، وقيل: ما بين الثلاث إلىٰ العشر. واللفظة مؤنَّثة ولا واحدَ لها من لفظها كالنَّعم. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) في «صحيحه» (١٤٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. و«الوَرِق»: الفضة.

(٣) في «صحيحه» (٩٧٩)(٤).

(٤) ويعادِل اليوم نحو (١٢٢) كغم تقريبًا.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)(٨).

(٦) أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠) بلفظ «ليس في العبد صدقة إلاَّ صدقة الفطر»؛ واللفظ الذي ذكره المصنِّف ليس في «الصحيحين». وهو عند أبي داود (١٥٩٥) بلفظه، وإسناده صحيحٌ.

فيه دليلٌ علىٰ عدمِ وجوبِ الزَّكاةِ في الخيلِ والعبيدِ إذا كانَ ذلكَ لغيرِ التِّجارةِ[١].

وعن عليٍّ مرفوعًا: «قدْ عفوتُ عن الخيلِ والرَّقيقِ، فهاتُوا صدقةَ الرِّقَةِ» رواه أبو داود[٢].

وقال البُخارِيُّ[٣]: وقال الزُّهريُّ في المَملُوكينَ للتِّجارةِ: يُزكَّىٰ في التِّجارةِ ويُزَكَّىٰ في الفِطرِ.

قالَ الحافِظُ: وما نقله البُخارِيُّ عن الزهريِّ هو قولُ الجمهورِ[٤].

١٧٩ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «العَجْماءُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والمعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[٥].

الجُبَارُ: الهَدْرُ الذي لا شَيءَ فِيْهِ[٦].

والعَجْماءُ: الدَّابَّةُ.

---

(١) وأجمع العلماء أن لا زكاة علىٰ أحدٍ في رقيقه إذا اشتراهم للقُنْية. «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطَّان الفاسي (٢/ ٦٣٢)

وقال ابن قيِّم الجوزيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيب السُّنن»: إنَّما أسقط الصدقة من الخيل والرَّقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأمَّا ما كان منها للتِّجارة ففيه الزَّكاة في قيمتها.

(٢) في «السُّنن» (١٥٧٤) وهو صحيحٌ.

وقوله: «الرِّقة»: الدراهم المضروبة المتَّخذة من الفضَّة.

(٣) في «الصحيح»: «باب صدقة الفطر علىٰ الحرِّ والمملوك»، قبل الحديث (١٥١١).

وأثر الزُّهري أخرجه أبو عُبيد في «الأموال» (١٢٤٤).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٦) أي: جنايتها هَدْرٌ ليس فيها ضمانٌ.

وقال الزَّبيديُّ: ومعناه أن تنفلت البهيمة فتصيب في انفلاتها إنسانًا أو شيئًا، فجَرْحُها هَدَر. «تاج العروس» مادة: «جبر».

سُمِّيتِ البهيمةُ عجماءَ؛ لأَنَّها لا تتكلَّم.

وفي الحديثِ دليلٌ علىٰ أنَّه لا ضمانَ علىٰ أحدٍ في شيءٍ ممَّا ذُكِر إذا لم يكنْ منهُ تسبُّبٌ ولا تغريرٌ.

وعن البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانتْ لهُ ناقةٌ ضاريةٌ، فدخلتْ حائطًا فأفسدَتْ فيهِ؛ فقضَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ: أنَّ حِفْظَ الحوائطِ بالنَّهارِ علىٰ أهلِها، وأنَّ حفظَ الماشيةِ باللَّيلِ علىٰ أهلِها، وأنَّ علىٰ أهلِ المواشِي ما أصابتْ ماشيتُهم باللَّيلِ. أخرجه الشافعيُّ، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ[1].

قَولُهُ: «**وفي الرِّكازِ الخُمُسُ**»: الرِّكازُ: هو المالُ المدفونُ.

قال البُخارِيُّ: وقال مالكٌ وابن إدريسَ: الرِّكازُ: دفنُ الجاهليَّة، في قليله وكثيره الخُمُس، وليس المَعْدِنُ بِركازٍ[2].

وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «في المَعْدِن جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

وأخذَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ مِنَ المعادنِ مِنْ كلِّ مئتين خمسةً.[3] انتهىٰ.

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٠٧)، وأبو داود في (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٥٣) وابن ماجه (٢٣٣٢م)، وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه؛ فإنَّ حرام بن محيِّصة لم يسمع من البراء بن عازب، والصحيح أنَّه مرسلٌ عن حرامٍ.

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» (١١/ ٨٢): هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو حديثٌ مشهورٌ، أرسله الأئمَّة، وحدَّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقَّوه بالقبول، وجرىٰ في المدينة به العمل.

(٢) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٤٩٩). وقولُ مالكٍ، أسنده أبو عُبيد في «الأموال» (٨٥٦). وقول الشافعيِّ، انظره في «الأم» (٣/ ١١٥)

(٣) وأثر عمر بن عبد العزيز: أسنده أبو عُبيد في «الأموال» (٨٥٥).

١٨٠ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: **بَعثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمرَ علىٰ الصَّدَقةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَميلٍ وخَالدُ بنُ الوليدِ والعبَّاسُ عَمُّ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جَميلٍ إلَّا أنْ كان فَقيرًا فأغناهُ اللهُ تَعالَىٰ، وأمَّا خالدٌ فإنَّكُمْ تَظلِمون خَالدًا، فَقَدِ احْتبَسَ أدْراعَه وأعتادَه في سَبيلِ اللهِ، وأمَّا العبَّاسُ فَهِي عَليَّ ومِثْلُها». ثُمَّ قالَ: «يا عُمرُ، أمَا شَعرْتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُل صِنْوُ أبيهِ»**[(١)].

قَولُهُ: «**ما يَنْقِمُ**» أي: ما يُنكرُ.

قَولُهُ: «**وأعتَادَه**»: هو ما يَعدُّهُ الرجلُ مِنَ الدوابِّ والسِّلاح.

قَولُهُ: «**فَهِي عَليَّ ومِثْلُها**» أي: هي عندي قرضٌ؛ لأنَّني استسلفتُ منهُ صدقةَ عامينِ، ويؤيِّد ذلكَ مَا أخرجه الخمسةُ إلَّا النَّسائيَّ: عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ العبَّاسَ ابنَ عبدَ المطَّلبِ سألَ النَّبيَّ ﷺ في تعجيلِ صدقتِهِ قَبْلَ أن تحُلَّ، فرخَّص لهُ في ذلكَ[(٢)].

قَولُهُ: «**فإنَّكُمْ تَظلِمونَ خَالدًا**» أي: بنسبَتِكُمْ إيَّاهُ إلىٰ المنعِ وهو لِمْ يَمنعْ، وكيفَ يمنعُ الفرضَ وقد تطوَّعَ بتحبيسِ سلاحِه وخيلِه في سبيلِ اللهِ؟

واستُدِلَّ بقصَّة خالدٍ علىٰ مشروعيَّةِ تحبيسِ الحيوانِ والسِّلاحِ، وأنَّ الوقفَ يجوزُ بقاؤه تحتَ يدِ مُحْتَبِسِهِ، وعلىٰ صرفِ الزَّكاةِ إلىٰ صنفٍ واحدٍ مِنَ الثَّمانيةِ.

وفيه دليلٌ علىٰ وجوبِ الزَّكاةِ في عروضِ التِّجارةِ.

قَولُهُ: «**يا عُمرُ، أمَا عَلِمتَ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيهِ**» **الصِّنْوُ**: المِثْلُ، وأصلُهُ في النَّخْلِ أن تُجمَعَ النَّخلتانِ في أصلٍ واحدٍ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨) وفيه قال: «وأمَّا العبَّاس بن عبد المطلب، فعمُّ رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقةٌ، ومثلها معها» ودون قوله: «ثمَّ قال: يا عمر»، ومسلم (١٩٨٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥) وأحمد (٨٢٢)، وإسناده حسنٌ.

(٣) «إحكام الأحكام» (٣٩٧).

قال تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد: ٤].

قالَ الحافِظُ: وفي الحديث: بعثُ الإمامِ العمَّالَ لجبايةِ الزَّكاةِ، وتنبيهُ الغافلِ علىٰ ما أنعمَ اللهُ بهِ مِن نعمةِ الغِنَىٰ بعدَ الفقرِ؛ ليقومَ بحقِّ اللهِ عليه، والعتبُ[١] مِن منعِ الواجبِ، وجوازُ ذكرِهِ في غيبتِهِ بذلكَ، وتحمُّلُ الإمامِ عن بعضِ رعيَّتِهِ ما يجبُ عليهِ، والاعتذارُ عن بعضِ الرعيَّة بما يسوغُ الاعتذارُ بهِ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم بالصَّواب[٢].

١٨١ ـ عن عَبدِ اللهِ بن زَيدِ بنِ عَاصِم المازنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لمَّا أفاءَ اللهُ علىٰ نبيِّهِ ﷺ يومَ حُنينٍ، قَسَمَ في النَّاس وفي المُؤَلَّفةِ قُلوبُهم، ولم يُعْطِ الأنصارَ شَيئًا، فكأنَّهُم وجَدُوا في أنفُسِهم، إذْ لم يُصِبْهُم ما أَصَابَ النَّاسُ، فخَطبَهم، فقالَ:

«يا مَعْشرَ الأنصارِ، ألم أجِدْكُم ضُلَّالًا فهَداكُمُ اللهُ بي؟ وكُنتُم مُتفرِّقينَ فألَّفَكُمُ اللهُ بي؟ وعالَةً فأغناكُمُ اللهُ بي؟». كُلَّما قال شَيئًا، قَالوا: اللهُ ورَسُولُه أَمَنُّ.

قالَ: «ما يَمنعُكُم أنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟»

قالُوا: اللهُ ورَسولُه أمَنُّ.

قالَ: «لَوْ شِئْتُم لقُلْتُم: جِئْتَنا كذا وكذا، ألَا تَرْضَوْنَ أنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاةِ والبَعيرِ، وتَذْهَبُونَ بالنَّبيِّ إلىٰ رِحَالِكُم؟ لَوْلا الهِجْرةُ لكُنتُ امْرَأً منَ الأنصارِ، ولَوْ سَلَك النَّاسُ وادِيًا أوْ شِعْبًا، لسَلَكْتُ واديَ الأنصارِ وشِعْبَها، الأنصارُ شِعارٌ، والنَّاسُ دِثارٌ، إنَّكُم

---

(١) في الأصل والمطبوع: «والعيب» والتصويب من «الفتح»، وهو أحسن وأليق سياقًا.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٣٥).

سَتَلْقَوْنَ بَعْدي أَثَرَةً، فاصْبِروا حَتَّىٰ تَلْقَوني علىٰ الحَوْضِ»(١).

قَوْلُهُ: «**لَمَّا أفاءَ اللهُ علىٰ نَبيِّهِ ﷺ يومَ حُنينٍ**» أي: أعطاه غنائمَ الذينَ قاتَلَهم يومَ حُنَينٍ، وكان السَّبيُ ستَّة آلاف نفسٍ مِنَ النِّساء والأطفال، وكانت الإبلُ أربعةً وعشرين ألفًا، والغنمُ أربعين ألفَ شاةٍ(٢).

قَوْلُهُ: «**لَوْ شِئْتُم لقُلْتُم: جِئْتَنا كذا وكذا**»: وفي حديثِ أبي سعيدٍ: «فقالَ: أمَا واللهِ لو شئتُمْ لقلتُمْ فلصَدَقْتم وصُدِّقْتُم، أتيتَنا مُكذَّبًا فصدَّقناك، ومَخذولًا فنصَرْناك، وطريدًا فآويناكَ، وعائلًا فوَاسَيْناك»(٣).

وفي حديث أنسٍ عند أحمدَ: «فقالوا: بل المنُّ علينا للهِ ورسُولِهِ»(٤).

قَوْلُهُ: «**أَلَا تَرْضَوْنَ أنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بالشَّاةِ والبَعيرِ وتَذْهَبُونَ بالنَّبيِّ إلىٰ رِحالِكُم**» في روايةٍ: «قالوا: يا رسولَ اللهِ، قد رَضِينا»(٥).

قَوْلُهُ: «**لَولا الهِجْرةُ لكُنتُ امْرَأً منَ الأنصارِ**» أي: لولا أنَّ النسبةَ إلىٰ الهجرةِ نسبةٌ دِيْنيَّةٌ لا يسعُنِي تركُها لانتسبتُ إلىٰ دارِكم.

قَوْلُهُ: «**ولَوْ سَلَكَ النَّاسُ وادِيًا أوْ شِعْبًا لسَلَكْتُ واديَ الأنصَارِ وشِعْبَها**»: **قال القُرطُبيُّ**: لمَّا كانت العادةُ أنَّ المرءَ يكونُ في نزولِهِ وارتحالِهِ معَ قومِهِ، وأرضُ الحجازِ كثيرةُ الأوديةِ والشِّعَابِ، فإذا تَفرَّقت في السفرِ الطُّرُقُ سلكَ كلُّ قومٍ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (١١٧٣٠)، وإسناده حسنٌ.

(٤) في «المسند» (١٣٦٥٤) بلفظ: «بل لله المنُّ علينا ولرسوله». وإسناده صحيحٌ.

(٥) أخرجها البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

منهم واديًا وشِعبًا؛ فأراد أنَّه معَ الأنصارِ[١].

قَولُهُ: «**الأنصَارُ شِعارٌ والنَّاس دِثارٌ**»: **الشِّعارُ**: الثوبُ الذي يلي الجِلدَ، **والدِّثارُ**: الذي فوقَه، وهي استعارةٌ لطيفةٌ.

والمعْنَىٰ: أنَّهم بِطانتُه وخاصَّتُه.

والأَثَرَةُ: الانفرادُ بالشَّيءِ المُشتَركِ دونَ مَن يُشركهُ فيهِ.

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ غيرُ ما تقدَّم:

إقامةُ الحُجَّةِ علىٰ الخَصْم، وإفحامُهُ بالحقِّ عندَ الحاجةِ إليهِ، وحُسْنُ أدبِ الأنصارِ في تركِهِمُ المُماراةِ، والمُبَالغةُ في الحَياءِ، وبيانُ أنَّ الذي نُقِلَ عنهم إنَّما كانَ عن شبَّانِهم لا عن شُيُوخِهم وكُهولِهم.

وفيه مناقبُ عظيمةٌ لهم لِمَا اشتملَ مِن ثناءِ الرَّسولِ البالغِ عليهم، وأنَّ الكبيرَ يُنَبِّهُ الصَّغيرَ علىٰ ما يَغفُلُ عنهُ ويوضِّحُ له وَجْهَ الشُّبهةِ ليرجعَ إلىٰ الحقِّ.

وفيه المُعاتَبةُ، واستعطافُ المُعاتِب، وإعتابُه عن عَتَبِه بإقامةِ حُجَّةِ مَن عَتَبَ عليه، والاعتذارُ والاعترافُ.

وفيه عَلَمٌ مِن أعلامِ النُّبوَّة؛ لقولِهِ: «**سَتَلْقَوْنَ بَعْدي أَثَرَةً**» فكانَ كمَا قالَ.

وفيه أنَّ للإمامِ تفضيلَ بعضِ النَّاسِ علىٰ بعضٍ في مصارفِ الفيءِ، وأنَّ لهُ أن يُعطِي الغنيَّ منهُ للمصلحةِ، وأنَّ مَن طلبَ حقَّه مِنَ الدُّنيا لا عَتَبَ عليهِ في ذلكَ.

وفيه مشروعيَّة الخُطبةِ عندَ الأمرِ الذي يحدثُ، سواءٌ كان خاصًّا أم عامًّا.

وفيه جوازُ تخصيصِ بعضِ المخاطَبين في الخُطبةِ.

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٥٢).

وفيه تسليةُ مَن فاتَه شيءٌ مِنَ الدُّنيا بمَا حصلَ لهُ مِنَ ثوابِ الآخرةِ، والحضُّ علىٰ طلبِ الهدايةِ والأُلفةِ والغِنَىٰ، وأنَّ المِنَّةَ للهِ ولرسُولهِ علىٰ الإطلاقِ، وتقديمُ جانبِ الآخرةِ علىٰ الدُّنيا، والصبرُ عمَّا فاتَ منها ليُدَّخِرَ ذلك لصاحبهِ في الآخرةِ ﴿وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ﴾ [الأعلىٰ: ١٧][(١)].

❊ ❊ ❊

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٢).

بابُ
صَدقةِ الفِطْرِ

١٨٢ ـ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: فَرضَ النَّبيُّ ﷺ صَدَقةَ الفِطْرِ ـ أو قالَ: رَمضانَ ـ علىٰ الذَّكرِ والأُنثَىٰ، والحُرِّ والممْلوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قالَ: فعَدَلَ النَّاسُ بهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ علىٰ الصَّغيرِ والكبيرِ(١).

وَفي لفظٍ(٢)**: أنْ تُؤَدَّىٰ قَبلَ خُروجِ النَّاسِ إلىٰ الصَّلَاةِ.**

صدقةُ الفطرِ ثابتةٌ بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤ ـ ١٥].

قالَ سعيدُ بنُ المُسيَّبِ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤]: هوَ زكاةُ الفطرِ(٣).

والحديثُ دليلٌ علىٰ وجوبِ صدقةِ الفطرِ علىٰ جميعِ المُسلمينَ.

ونقلَ ابنُ المُنذِرِ الإجماعَ علىٰ أنَّها لا تجبُ علىٰ الجنينِ؛ وكانَ أحمدُ يَستحبُّه ولا يُوجِبُه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١) و(١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(٣) أخرجه عن سعيد بن المسيِّب الصَّنعاني في «تفسيره» (٢/ ٣٦٧)، وعن عمر بن عبد العزيز ابنُ كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٣٨٢).

(٤) في «الإجماع» له (٥٥).

وهذا علىٰ الصَّحيح يكون بعد نَفْخ الرُّوح في الجنينِ، أمَّا قبله فلا، وذلك بعد أربعة أشهرٍ كما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند مسلم (٢٦٤٣) وطالع «جامع العلوم والحِكَم» للحافظ ابن رجب، في شرحه لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٤)، وبيان أنَّ وقت نفخ الروح بعد المئة والعشرين =

قَولُـهُ: «**أنْ تُـؤَدَّىٰ قَبـلَ خُرُوجِ النَّـاس إلىٰ الصَّـلَاة**»: قالَ عكرمةُ: يُقـدِّم الرجلُ زكاتَـه يـومَ الفطـرِ بينَ يـدي صلاتهِ، فـإنَّ اللهَ تعالـىٰ يقـولُ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤ ـ ١٥].

وفي الحديثِ: دليلٌ علىٰ كراهةِ تأخيرِها عنِ الصَّلاةِ.

قالَ البُخارِيُّ: وكانَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعطيها الذينَ يقبلُونَها، وكانوا يُعطُون قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومَين(١).

١٨٣ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُعْطِيها في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِن طَعامٍ، أو صَاعًا مِن تَمْرٍ، أو صَاعًا مِن شَعيرٍ، أو صَاعًا مِن أَقِطٍ، أو صَاعًا مِن زَبيبٍ، فلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيةُ، وجَاءَتِ السَّمْراءُ، قالَ: أَرَىٰ مُدًّا مِن هذهِ يَعدِلُ مُدَّيْنِ.

قالَ أبو سَعيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلا أزالُ أُخرِجُهُ كما كُنتُ أُخرِجُهُ(٢).

فيه دليلٌ علىٰ مشروعيَّة إخراجِ زكاةِ الفطرِ صاعًا مِن هذه الأجناسِ المنصوصِ عليها، واستُدلَّ به علىٰ أنَّه لا يُجزِئ غيرُ الأصنافِ المذكورةِ معَ قدرتِهِ علىٰ تحصيلِها.

وقالَ أكثرُ العلماءِ: يُجْزِئ قوتُ بلدهِ مثلُ الأرزِّ وغيره، وهو روايةٌ عن أحمد(٣).

واختاره شيخُ الإسلامِ ابن تيميَّة(٤)، واحتجَّ بقولهِ تعالىٰ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩].

= يومًا، وفيه خطأ من قال قبل ذلك من الأطباء قديماً وحديثاً، وهذا اختيار أشياخي: ابن عثيمين، كما في «شرح الأربعين النووية» (١٠٧)، وعمر الأشقر، وشعيب الأرنؤوط، رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً.

(١) في «الصحيح» إثر الحديث (١٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨) دون قولة أبي سعيد، مسلم (٩٨٥).

(٣) انظر: «المُغنِي» لابن قدامة (٤/ ٢٩٠).

(٤) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ١٥٧).

قَولُهُ: «**صَاعًا مِن طَعامٍ**»: **قالَ الحافِظُ**: المرادُ بالطَّعامِ في حديثِ أبي سعيدٍ غيرُ الحنطةِ، فيحتملُ أن تكونَ الذُّرةُ، فإنَّه المعروفُ عند أهلِ الحجازِ الآن، وقد رَوىٰ الجَوْزقيُّ في حديثِ أبي سعيدٍ: «صاعًا مِن تمرٍ، صاعًا مِن سُلْتٍ أو ذرةٍ» انتهىٰ(١).

قَولُهُ: «**فلَمَّا جَاءَ مُعاويةُ وجَاءَتِ السَّمْراءُ**» **إلىٰ آخِره**: قال النَّوويُّ: تمسَّك بحديثِ معاويةَ مَن قالَ بالمُدَّينِ مِنَ الحِنطةِ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه فعلُ صحابيٍّ، وقد خالفَه فيهِ أبو سعيدٍ وغيرُه مِنَ الصحابةِ ممَّن هو أطولُ صحبةً منهُ وأعلمُ بحالِ النَّبيِّ ﷺ، وقد صرَّح معاويةُ بأنَّه رأيٌ رآه لا أنَّه سمعَهُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ(٢).

قالَ البيهقيُّ: وقدْ وردَتْ أخبارٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ في صاعٍ مِن بُرٍّ، ووردَتْ أخبارٌ في نصفِ صاعٍ، ولا يصحُّ شيءٌ مِن ذلك. انتهىٰ(٣).

قالَ الحافِظُ: وفي حديثِ أبي سعيدٍ ما كان عليه مِن شدَّةِ الاتِّباعِ والتَّمسُّك بالآثارِ، وتركِ العدولِ إلىٰ الاجتهاد مع وجودِ النصِّ، وفي صنيعِ معاويةَ وموافقةِ النَّاسِ له دلالةٌ علىٰ جوازِ الاجتهادِ، وهو محمودٌ، لكنَّه مع وجودِ النَّصِّ فاسدُ الاعتبارِ. انتهىٰ، والله أعلم(٤).

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٣). قوله: «السُّلْت»: نوع من الشعير أبيض لا قشر له.

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ٦١) بمعناه، وقد نقله الحافظ ابن حجر عنه في «الفتح» (٣/ ٣٧٤).

(٣) «السُّنن الكبرىٰ» (٤/ ١٦٩).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٤).

وهذا الاجتهادُ المحمود إنَّما قام علىٰ نُصوصٍ شرعيةٍ مُعتبرةٍ، ولو عُدمتِ النُّصوص لَمَّا وقع الاختلافُ، ومِن ثَمَّ ذَهَب جمهورُ المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ عدم صحَّة العُدول في إخراج زكاة الفطر إلىٰ القيمة (نقداً)، في حين اختار الأحنافُ إجزاء إخراجها قيمةً وصحَّة ذلك، مُستدِلِّين بجُملةٍ من الأخبار والآثار، وممَّن نَصَر هذا القول الإمامُ البخاريُّ في «الصحيح» فقد بوَّب فقال: باب العَرْض في الزكاةِ، وساق حديثَ معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ائتُوني بعَرضٍ ثيابٍ خَميصٍ، أو لَبيسٍ، في الصَّدَقةِ مَكانَ الشَّعيرِ والذُّرةِ أهوَنُ عليكُم وخيرٌ لأصحابِ النَّبيِّ ﷺ بالمَدينةِ» وحَسْبُك بفقه معاذٍ =

= رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهُو أعلمُ الأُمة بالحلال والحرام.

وذكـر أيضـاً حديث خالـدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وأمَّا خالدٌ فقـدِ احتَبسَ أدْراعَـه وأعْتُدَه في سـبيلِ اللهِ» فاعتبَر قيمَتَها .

وحديث: «تصدَّقن ولو من حُليِّكُنَّ» ثمَّ قال البخاريُّ: فلم يَسْتَثْنِ صدقةَ الفَرضِ من غَيرِها. اهـ

فمِنْ فِقْه هذه النُّصوص: أنَّه صحَّ أخْذُ قيمة زكاةِ الأعيانِ، فمِن باب أولىٰ أنْ تُؤخذ ممَّا كان علىٰ بني الإنسان، لا سيَّما مع الحاجة والمَصلحةِ للفقير، فإنَّ هذا قد يكون أقربَ لمقصدِ الشارع.

فخلاصةُ الكلام الآراء ثلاثةٌ:

طائفةٌ ذهبت للمنع، حيث لم يَرِد نصٌّ يُجوِّز ذلك، وهم الجُمهورُ، وهو اختيارُ شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ، كما في «مجموع الفتاوىٰ والرسائل» (١٨/ ٢٧٧) وما بعده.

وطائفةٌ ترىٰ الجواز المُطلَق، وهو مذهبُ الأحناف، والعمل عليه عندهم، لِمَا ذكرتُه آنفاً من أدلَّةٍ، وهذا اختيارُ شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُٱللَّهُ.

وثالثةٌ ترىٰ أن التَّقيُّد بما جاء به النَّصُّ هو الأولىٰ، ولا تَر بأساً في إخراجها قيمةً لمصلحةِ الفقير وحاجته، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ، كما في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٧٩ ـ ٨٢)، وهو كذلك اختيار شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُٱللَّهُ.

كِتَابُ الصِّيَامِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

١٨٤ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمضانَ بصَومِ يَومٍ ولا يومَيْنِ، إلَّا رَجلٌ كانَ يَصُومُ صَومًا فَلْيَصُمْهُ»[١].

صومُ رمضانَ أحدُ أركانِ الإسلامِ، والأصلُ في وجوبِهِ الكتابُ، والسنَّةُ، والإجماعُ.

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤].

والصِّيامُ في اللُّغة: الإمساكُ.

وفي الشَّرع: الإمساكُ في النَّهار عنِ الأكلِ والشربِ والجماعِ وغيرها ممَّا وردَ به الشرعُ.

وفي الحديثِ: دليلٌ علىٰ النَّهيِ عن الصيامِ قبلَ رمضان بيومٍ أو يومين إلَّا لِمَن لهُ عادةٌ فوافَقَ صومَه ذلك.

قالَ الحافِظُ: قالَ العلماءُ: معنىٰ الحديث: لا تَستقبِلُوا رمضانَ بصيامٍ علىٰ نيَّةِ الاحتياطِ لرمضانَ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٨٠٢) واللفظ له.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٢٨).

قالَ الترمذيُّ لمَّا أخرجه: العملُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العلمِ، كرهُوا أن يتعجَّل الرجلُ بصيامٍ قبلَ دخولِ رمضانَ لمعنىٰ رمضانَ. انتهىٰ[(١)].

قالَ الحافِظُ: والحكمةُ في ذلكَ أنَّ الحُكْمَ عُلِّق بالرُّؤيةِ، فمَنْ تقدَّمه بيومٍ أو يومين فقدْ حاولَ الطعنَ في ذلكَ الحكمِ، وهذا هو المُعتمدُ.

ومَعْنَىٰ الاستِثْناءِ: أنَّ مَن كانَ له وِرْدٌ فقد أُذِنَ له فيه؛ لأنَّه اعتادَه وأَلِفَه، وتركُ المألوفِ شديدٌ، وليسَ ذلك مِنِ استقبالِ رمضانَ في شيءٍ، ويلتحقُ بذلك القضاءُ والنذرُ لوجوبِهما.

وفي الحديث ردٌّ علىٰ مَن يَرىٰ تقديمَ الصَّومِ علىٰ الرؤية؛ كالرَّافضةِ، وَرَدٌّ علىٰ مَن قالَ بجوازِ صومِ النَّفلِ المُطلَق.

وفيه بيانٌ لمعنىٰ قولِه في الحديثِ الآخَرِ: «صُومُوا لرؤيتِهِ»، فإنَّ اللام فيه للتَّوقيتِ لا للتَّعليلِ.

وفيه منعُ إنشاءِ الصَّوم قبلَ رمضانَ إذا كانَ لأجلِ الاحتياطِ. انتهىٰ مُلخَّصًا[(٢)].

١٨٥ ـ عن عَبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يقولُ: «إذا رَأيتُمُوهُ فصُومُوا، وإذا رَأيْتُموهُ فأفطِروا، فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فاقْدُرُوا له»**[(٣)].

---

(١) في «جامعه» إثر الحديث (٦٨٤). وتتمَّتُه: وإن كان رجل يصوم صومًا فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٢٨).

وحديث: «صوموا لرؤيته» أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

قوله: «غُمَّ عليكم» أي: حال بينكم وبين رؤيته غَيمٌ.

قَولُهُ: «**فاقْدُرُوا له**» أي: انظروا في أوَّلِ الشَّهرِ واحسُبُوا تمامَ الثلاثين كمَا في رواية البُخارِيِّ[(١)]: «فإنْ غُمَّ عليكُمْ فأكمِلُوا العدَّةَ ثلاثين».

ولَهُ[(٢)]: مِن حديثِ أبي هُرَيرةَ: «فأكمِلُوا عدَّةَ شعبانَ ثلاثين».

وقالَ البُخارِيُّ: بابُ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا رأيتُمُ الهلالَ فصُوموا، وإذا رأيتُمُوه فأَفطِرُوا».

وقالَ صِلَةُ عن عمَّارٍ: مَن صامَ يومَ الشَّكِّ فقدْ عَصَىٰ أبَا القاسِمِ ﷺ. انتهىٰ[(٣)].

واختلفتِ الرِّواياتُ عنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَا إذَا حالَ دونَ منظرِ الهلالِ غيمٌ أو قترٌ:

فعنهُ: يجبُ صومُهُ.

وعنهُ: أنَّ النَّاسَ تبعٌ للإمامِ، فإنْ صامَ صامُوا، وإن أفطرَ أفطرُوا.

وعنهُ: لا يجبُ صومُهُ قبلَ رؤيةِ هلالِهِ أو إكمالِ شعبانَ[(٤)].

واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، وقالَ: هوَ مذهبُ أحمدَ المنصوصُ الصريحُ عنهُ.

وعنهُ: صومُه منهيٌّ عنهُ[(٥)].

وهذا هو الموافقُ للأحاديثِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ.

---

(١) في «صحيحه» (١٩٠٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) البخاري في «صحيحه» (١٩٠٩).

(٣) في «صحيحه» بين يدي الحديث (١٩٠٦) وقد وصله أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) وغيرهما من حديث عمَّار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «المُغنِي» لابن قدامة (٤/ ٣٣٠).

(٥) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٢/ ٤٥٦).

١٨٦ ـ عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: **قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّروا، فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكةً»**[١].

فيه دليلٌ علىٰ استحبابِ السَّحورِ.

قالَ الحافِظُ: البَرَكةُ في السَّحورِ تحصلُ بجهاتٍ مُتعدِّدةٍ، وهي: اتِّباعُ السُّنَّة، ومخالفةُ أهلِ الكتابِ، والتَّقوِّي بهِ علىٰ العبادةِ، والزِّيادةُ في النَّشاطِ، ومدافعةُ سوءِ الخُلُقِ الذي يثيرُهُ الجوعُ، والتسبُّبُ بالصَّدقةِ علىٰ مَن يسألُ إذ ذاك أو يجتمعُ معهُ علىٰ الأكلِ، والتسبُّبُ للذِّكرِ والدُّعاءِ وقتَ مظنَّةِ الإجابةِ[٢].

١٨٧ ـ عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ، عن زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قالَ: تَسَحَّرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قامَ إلىٰ الصَّلَاةِ.**

قالَ أنسٌ: قُلْت لزَيْدٍ: كمْ كان بين الأذانِ والسَّحُورِ؟

قالَ: قدرُ خَمسينَ آيةً[٣].

فيه دليلٌ علىٰ استحبابِ تأخيرِ السَّحُورِ.

قالَ الحافِظُ: قال المُهلَّب وغيرُه: فيه تقديرُ الأوقاتِ بأعمالِ البدنِ، وكانتِ العربُ تُقدِّر الأوقاتَ بالأعمالِ كقولِهم: قَدْرُ حَلْبِ ناقةٍ، وقَدْرُ نَحْرِ جزورٍ؛ فعَدَلَ زيدُ بنُ ثابتٍ عن ذلكَ إلىٰ التقدير بالقراءةِ إشارةً إلىٰ أنَّ ذلكَ الوقتَ كانَ وقتَ العبادةِ بالتلاوةِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ١٣٨).

قالَ ابنُ أبي جمرَةَ: كأنَّ النَّبيَّ ﷺ ينظرُ ما هوَ الأرفقُ بأمَّتِهِ فيفعلُه؛ لأنَّه لو لم يتسحَّرْ لاتَّبعوه فيشِقُّ علىٰ بعضِهم، ولو تسحَّرَ في جوفِ اللَّيل لشقَّ أيضًا علىٰ بعضٍ ممَّن يغلبُ عليه[1]، فقدْ يُفْضِي إلىٰ تركِ صلاةِ الصُّبحِ أو يَحتاجُ إلىٰ المجاهدةِ بالسَّهرِ.

وفي الحديثِ: تأنيسُ الفاضلِ أصحابَه بالمُؤاكلةِ، وجوازُ المشيِ باللَّيل للحاجةِ؛ لأنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ ما كانَ يبيتُ مع النَّبيِّ ﷺ.

وفيهِ الاجتماعُ علىٰ السَّحورِ، انتهىٰ مُلخَّصًا[2].

١٨٨ ـ عن عَائشةَ وأمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُدْرِكُه الفَجرُ وهو جُنُبٌ مِن أهْلِهِ، ثُمَّ يَغتَسِلُ ويَصومُ[3].

فيه دليلٌ علىٰ صِحَّة الصَّومِ مِن الجُنُبِ، سواءٌ كانَ عامدًا أو ناسيًا، وسواءٌ كانَ صيامُه فرضًا أو تطوُّعًا.

وفيه دليلٌ علىٰ جوازِ تأخيرِ الغُسلِ إلىٰ بعدَ طلوعِ الفجرِ، ويُقَاسُ علىٰ ذلك الحائضُ والنفساءُ إذا انقطعَ دمُها ليلًا، ثمَّ طلع الفجرُ قبل اغتسالِها صحَّ صومُها.

١٨٩ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن نَسِيَ وهو صَائِمٌ، فأكلَ أوْ شَرِبَ فلْيُتِمَّ صَوْمَه، فإنَّما أطعَمَه اللهُ وسَقاهُ»[4].

فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الصائمَ إذا أكلَ أو شَرِبَ ناسيًا لم يَفسُدْ صَومُه.

وفيه لطفُ اللهِ بعبادِه والتيسيرُ عليهم، ورفعُ المشقَّةِ والحرجِ عنهم.

---

(١) أي: النوم.

(٢) انظر: «بهجة النفوس» لابن أبي جمرة (٢/ ١٩٥) والنقل من «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم بنحوه (١١٠٩) (٧٨).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري (١٩٣٣) و(٦٦٦٩)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١١٥٥).

١٩٠ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ: بَينَما نَحْنُ جُلوسٌ عندَ النَّبيِّ** ﷺ**، إذْ جاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ! فقالَ: «مَا لكَ؟» قالَ: وقَعْتُ علىٰ امرأتِي وأنَا صَائمٌ ـ وفِي روايةٍ[1]: أصبْتُ أهْلي في رمضانَ.**

فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها؟». قالَ: لا.**

قالَ: «فهلْ تَستطيعُ أنْ تَصومَ شَهريْنِ مُتَتابِعَينِ؟». قالَ: لا.

قالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إطعامَ سِتِّينَ مِسكينًا؟» قالَ: لا.

قالَ: فسَكتَ النَّبيُّ ﷺ**، فبينَما نَحْنُ علىٰ ذلكَ إذْ أُتِيَ النَّبيُّ** ﷺ **بعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ـ والعَرَقُ: المِكْتَلُ ـ قالَ: «أينَ السَّائِلُ؟»**

قالَ: أنا. قالَ: «خُذْ هذا فتَصدَّقْ بهِ».

فقال الرَّجُلُ: أعَلَىٰ أفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فوَاللهِ ما بينَ لابَتَيْهَا ـ يُريدُ الحَرَّتَينِ ـ أهلُ بيتٍ أفْقَرُ مِن أهلِ بَيْتِي، فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ **حَتَّىٰ بَدَتْ أنْيَابُه، ثُمَّ قالَ: «أطْعِمْهُ أهلَكَ»**[2].

الحَرَّةُ: أرضٌ تَرْكبُها حِجارةٌ سُودٌ.

هذا حديثٌ جليلٌ كثيرُ الفوائدِ.

قالَ الحافِظُ: وقدِ اعتنَىٰ بهِ بعضُ المتأخِّرينَ ممَّن أدركَه شيوخُنا، فتكلَّم عليهِ في مجلَّدينِ جمعَ فيهما ألفَ فائدةٍ وفائدةٍ. انتهىٰ[3].

---

(١) أخرجها البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، وبنحوه مسلم (١١١١).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٧٣).

والذي شرح هذا الحديث كما أفاده ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ هو: الشيخ عبد العزيز بن أحمد بن عثمان =

والحديثُ دليلٌ علىٰ وجوبِ الكفَّارةِ علىٰ المُجامِعِ في نهارِ رمضانَ، وهي عتقُ رقبةٍ، فإنْ لم يجدْ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ أطعمَ ستِّينَ مسكينًا كمَا في آيةِ الظِّهارِ[1].

قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: استُدِلَّ بالحديثِ علىٰ أنَّ مَن ارتكبَ معصيةً لا حدَّ فيها وجاءَ مُستفتيًا أنَّه لا يُعاقَبُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يعاقِبْهُ مع اعترافِهِ بالمعصيةِ؛ ومِن جهةِ المعنىٰ: أنَّ مجيئَه مُستفتيًا يقتضي النَّدمَ والتَّوبةَ، والتَّعزيرُ استصلاحٌ، ولا استصلاحَ مع الصَّلاحِ، ولأنَّ معاقبةَ المُستَفْتِي تكونُ سببًا لتركِ الاستفتاءِ مِنَ النَّاسِ عندَ وقوعِهم فِي مثلِ ذلكَ، وهذهِ مفسدةٌ عظيمةٌ يجبُ دفعُها. انتهىٰ[2].

وقالَ الحافِظُ بعدمَا شرحَ هذا الحديثَ فأجادَ وأفادَ: وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ غيرُ ما تقدَّم:

السؤالُ عن حُكْمِ مَا يفعلُهُ المرءُ مُخالفًا للشَّرعِ، والتَّحدُّثُ بذلكَ لمصلحةِ معرفةِ الحُكْمِ، واستعمالُ الكنايةِ فيما يُستَقبَحُ ظهورُهُ بصريحِ لفظِهِ؛ لقوله: «وقعتُ» و«أصبتُ».

وفيه الرِّفقُ بالمُتعلِّمِ، والتَّلطُّفُ في التَّعليمِ، والتَّآلفُ علىٰ الدِّين، والنَّدمُ علىٰ المعصيةِ، واستشعارُ الخوفِ.

= الهكَّاري ثمَّ المصري الشافعي، يُعرف بابن خطيب الأشمونين (٧٢٧هـ)، ومن تصانيفه: «الكلام علىٰ حديث المجامع» في مجلَّدين أبدىٰ فيه ألف فائدة وفائدة. «الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» (٣/ ١٦٤).

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤].

(٢) «إحكام الأحكام» (٤٠٩).

وفيه الجلوسُ في المسجدِ لغيرِ الصَّلاةِ مِن المَصَالحِ الدِّينيَّة؛ كنشرِ العِلمِ.

وفيه جوازُ الضَّحكِ عندَ وجودِ سببِهِ، وإخبارُ الرجلِ بما يقعُ منهُ معَ أهلِهِ للحاجةِ.

وفيه الحلفُ لتأكيدِ الكلامِ، وقبولُ قولُ المُكلَّفِ ممَّا لا يُطَّلَعُ عليهِ إلَّا مِن قِبَلِه؛ لقولِهِ في جوابِ **قولِهِ**: «**أفْقَرَ مِنَّا**»: «**أطْعِمْهُ أهلَكَ**»، ويحتملُ أن يكونَ هناك قرينةٌ لصِدْقِهِ.

وفيه التَّعاونُ علىٰ العبادةِ، والسعيُ في خلاصِ المسلمِ، وإعطاءُ الواحدِ فوقَ حاجتِهِ الرَّاهنةِ، وإعطاءُ الكفَّارةِ أهلَ بيتٍ واحدٍ. انتهىٰ(١)، والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٧٢).

باب
الصَّومِ في السَّفرِ وغَيرِه

١٩١ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ حَمزةَ بنَ عَمرٍو الأسلَمِيَّ قالَ للنَّبِيِّ ﷺ: أأصُومُ في السَّفَرِ؟ ـ وكانَ كثِيرَ الصِّيامِ ـ قالَ: «إنْ شِئْتَ فصُمْ، وإنْ شِئتَ فأفطِرْ»[١].

فيه دليلٌ علىٰ التَّخييرِ بينَ الصَّومِ والفطرِ في السَّفرِ.

وأخرجَ أبو داودَ، والحاكمُ، مِن طريقِ محمَّدِ بنِ حمزةَ بنِ عمرٍو عن أبيهِ، أنَّه قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي صاحبُ ظَهرٍ أعالِجُه: أسافرُ عليهِ وأَكريهِ، وإنَّه ربَّما صادفَنِي هذا الشَّهرُ ـ يعني رمضانَ ـ وأنا أجدُ القوَّةَ، وأجدُنِي أنْ أصومَ أهونَ عليَّ مِن أنْ أؤخِّرَ فيكونُ دَينًا عليَّ.

فقالَ: «أيَّ ذلكَ شئتَ يا حمزةُ»[٢].

١٩٢ ـ عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلم يَعِبِ الصَّائمُ علىٰ المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ علىٰ الصَّائمِ[٣].

فيه دليلٌ علىٰ التَّخييرِ في رمضانَ للمُسَافرِ بينَ الإفطارِ والصَّومِ، وفي حديثِ أبي سعيدٍ عندَ مسلمٍ[٤]: كنَّا نغزُو مع رَسُولِ اللهِ ﷺ فلا يجدُ الصَّائمُ علىٰ المُفطِر

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، مسلم (١١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٣)، والحاكم في (١/ ٤٣٣)، وهو صحيحٌ؛ فإنَّ الشيخين قد أخرجاه مختصراً (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله في الحديث: «صاحب ظهر» الظَّهر: ما يركب عليه من الدَّوابِّ. وقوله: «أعالجه» أي: استعمله. وقوله: «أكريه» الكراء: التأجير.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٤) في «صحيحه» (١١١٦)

والمُفطِرُ علىٰ الصَّائمِ، يرَونَ أنَّ مَن وجدَ قوَّةً فصامَ فإنَّ ذلكَ حسنٌ، ومَن وجدَ ضعفًا فأفطرَ أنَّ ذلكَ حسنٌ.

قالَ الحافِظُ: وهذا التَّفصيلُ هو المُعتمدُ، وهو نصٌّ رافعٌ للنِّزاعِ(١).

١٩٣ ـ عن أبي الدَّرْداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شَهرِ رَمضانَ في حَرٍّ شَديدٍ، حَتَّىٰ إنْ كانَ أحَدُنا ليَضَعُ يَدَهُ علىٰ رَأْسِهِ مِن شِدَّةِ الحَرِّ، ومَا فِينا صَائمٌ إلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وعبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ(٢).

قالَ الحافِظُ: فيه ردٌّ علىٰ مَن قالَ: مَنْ سافرَ في شهرِ رمضانَ امتنعَ عليه الفطرُ.

وفيه دليلٌ علىٰ أنْ لا كراهيةَ في الصَّوم في السَّفرِ لمَن قَوِيَ عليه ولم يُصبْهُ منهُ مشقَّةٌ شديدةٌ(٣).

وعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أتىٰ رَسولُ اللهِ ﷺ علىٰ نهرٍ مِن ماءِ السَّماء، والنَّاسُ صيامٌ في يومٍ صائفٍ مُشَاةً، ونبيُّ الله ﷺ علىٰ بغلةٍ لهُ، فقالَ: «اشربُوا أيُّها النَّاسُ». قال: فأبَوا.

قالَ: «إنِّي لستُ مثلَكُم، إنِّي أيسَرُكمْ؛ إنِّي راكبٌ»، فأبَوا، فثنَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ فخذَهُ، فنزلَ فشَرِبَ وشَرِبَ النَّاسُ، وما كانَ يريدُ أن يشربَ. رواه أحمد(٤).

١٩٤ ـ عن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فرَأىٰ زِحامًا، ورَجُلًا قد ظُلِّلَ علَيْهِ، فقالَ: «مَا هَذا؟» قالُوا: صائمٌ.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨) واللفظ له.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٨٢).

(٤) في «المسند» (١١٤٢٣)، وإسناده صحيحٌ.

وقوله: «علىٰ نهر من السماء»، أي: من ماء المطر. وقوله: «إنِّي أيسركم» من اليسار، أي: أغناكم عن الماء والإفطار، وقد ركبتُ فلا تعب.

قالَ: «لَيْسَ منَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ»(١).

وفي لفظٍ لمُسلِم(٢): «علَيْكُم برُخْصَةِ اللهِ التي رَخَّصَ لكُم».

قَولُهُ: «**لَيْسَ منَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ**»: قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: أُخِذَ مِن هذه القصَّةِ: أنَّ كراهةَ الصَّومِ في السَّفرِ مختصَّةٌ بمَن هو في مِثل هذهِ الحالةِ ممَّن يجهدُه الصَّومُ ويشقُّ عليهِ، أو يؤدِّي بهِ إلىٰ تركِ مَا هوَ أولَىٰ مِنَ الصَّومِ مِن وجوهِ القُرباتِ(٣).

وقَولُهُ: «**علَيْكُم برُخْصَةِ اللهِ التي رَخَّصَ لكُم**»: دليلٌ علىٰ أنَّه يُستَحبُّ التَّمسُّك بالرُّخصةِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إليها، ولا تُترَكُ علىٰ وجهِ التَّشديدِ والتَّنطُّعِ والتَّعمُّقِ. انتهىٰ(٤). وبالله التَّوفيق.

١٩٥ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، فمِنَّا الصَّائمُ، ومِنَّا المُفطِرُ.

قالَ: فنَزَلْنا مَنزِلًا في يومٍ حَارٍّ، وأكثرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الكِساءِ، فمِنَّا مَن يَتَّقي الشَّمْسَ بيَدِهِ، قالَ: فسَقَطَ الصُّوَّامُ، وقامَ المُفطِرونَ، فضَرَبوا الأبْنِيَةَ وسَقَوُا الرِّكابَ.

فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهبَ المُفْطِرونَ اليَوْمَ بالأجْرِ»(٥).

فيه دليلٌ علىٰ جوازِ الصَّومِ في السَّفرِ، وفضيلةُ الإفطارِ لمَنْ يخدمُ أصحابَه.

١٩٦ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّومُ مِن رَمضانَ، فَما أستطيعُ أنْ أقضِيَ إلَّا في شَعبانَ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، مسلم (١١١٥) (٩٢).

(٢) في «الصحيح» (١١١٥م).

(٣) «إحكام الأحكام» (٤١٧) بتصرُّف.

(٤) «إحكام الأحكام» (٤١٨).

(٥) أخرجه بنحوه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

فيه دليلٌ علىٰ جوازِ تأخيرِ قضاءِ رمضانَ إلىٰ شعبان(١).

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: لا بأسَ أن يُفرَّقَ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤](٢).

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ دليلٌ علىٰ جوازِ تأخيرِ قضاءِ رمضانَ مطلَقًا، سواءٌ كانَ لعذرٍ أو لغيرِ عذرٍ، ويؤخَذُ مِن حرصَها علىٰ ذلكَ في شعبان: أنَّه لا يجوزُ تأخيرُ القضاءِ حتَّىٰ يدخلَ رمضانُ آخرُ. انتهىٰ(٣).

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: مَنْ فرَّطَ في صيامِ رمضانَ حتَّىٰ أدركهُ رمضانُ آخرُ، فليصُمْ هذا الذي أدركَهُ ثمَّ ليصُمْ ما فاتَهُ، ويُطعِمُ مع كلِّ يومٍ مسكينًا. رواهُ الدارقطنيُّ(٤).

---

(١) وفيه جوازُ صيام الستِّ من شوال قبل القضاء، لمن لم يقدر علىٰ تقديم الفرض قبل التطوُّع، ولا حُجَّة مع منع ذلك، إذ معلوم أنَّ قضاء رمضان مُوسَّع، وفضيلة هذه السِّتِّ متعلِّقة بشهر شوَّال، وهي عُرْضة للفَوات، وفِقْه هذا الحديث فيه دلالةٌ علىٰ جَوازِ ذلك، ومناقشة المنع بحاجةٍ لبسطٍ، والله أعلم، وهو اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ، ووافقه شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ. أمَّا شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، فمنَع ذلك وبيَّن أنَّ صيامَها قبل قضاء رمضان لا ينطبق عليه صوم رمضان، لذا تبقىٰ في حقِّه لو صامها نَفْلاً تطوعاً، وليس له ثواب صيام الستِّ من شوَّال، إلَّا أنْ يكون له عذرٌ من مرضٍ أو قضاءٍ لرمضان، وخرج شوَّال، فقال: يقضيها ويُكتب له أجرها. «الشرح الممتع» (٤/ ٤٤٦و٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» معلَّقًا بين يدي حديث (١٩٥٠)، ووصله مالك في «الموطأ» (٢/ ١٨٠) من طريق الزهري أنَّ ابن عبَّاس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، قال أحدهما: يُفرِّق بينه، وقال الآخر: لا يفرق بينه.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٩): هكذا أخرجه منقطعًا مبهمًا، ووصله عبد الرزاق (٧٦٦٥) مُعيَّنًا عن مَعْمر، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٩١) بتصرُّف.

(٤) في «السُّنن» (٢٣٤٧) وفيه ضعفٌ.

وأصحُّ منه عنده أيضًا (٢٣٤٤) حديث أبي هريرة موقوفًا: فيمن فرَّط في قضاء رمضان حتىٰ أدركه =

١٩٧ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن مَاتَ وعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عنهُ ولِيُّه»[١].

وأخرجَهُ أبو داود[٢] وقالَ: هذا في النَّذْر خَاصَّةً، وهو قَولُ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٩٨ ـ عن عَبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جَاءَ رَجلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعَلَيْها صَومُ شَهْرٍ، أفأقْضِيهِ عنهَا؟

قالَ: «لَوْ كانَ علىٰ أُمِّك دَيْنٌ، أكُنتَ قاضِيَه عنهَا؟»

قالَ: نَعَمْ.

قالَ: «فدَيْنُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَىٰ»[٣].

وفِي رِوَايةٍ[٤]: جَاءَتِ امرأةٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فقَالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي ماتَتْ وعَلَيْها صَومُ نَذْرٍ، أفأصُومُ عنهَا؟

قالَ: «أفرأيْتِ لوْ كانَ علىٰ أُمِّكِ دَينٌ فقَضَيْتِيهِ، أكانَ يُؤَدِّي ذلكَ عنها؟» قالتْ: نَعَمْ. قالَ: «فَصُومِي عنْ أُمِّكِ».

= رمضان آخر، قال: يصوم هذا مع النَّاس ويصوم الذي فرَّط فيه، ويطعم لكلِّ يومٍ مسكينًا.

وأصل النَّقل من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ١٩٠).

وأمَّا الإطعام؛ فالأصحُّ منعه، ويكفيه القضاء فحسب، وهو اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ لم يذكر الله إلَّا صيام أيَّام أُخَر.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) في «السُّنن» (٢٤٠٠)

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣) دون قوله: «لو كان علىٰ أمِّك دين، أكنت قاضيه عنها»، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥) واللفظ له.

(٤) أخرجها مسلم (١١٤٨) (١٥٦).

قَولُهُ: «**مَن ماتَ وعلَيهِ صِيامٌ صامَ عنهُ ولِيُّه**»: قالَ الحافِظُ: خبرٌ بمعنىٰ الأمرِ تقديره: فليَصُمْ عنه وليُّه، وليسَ هذا الأمرُ علىٰ الوجوبِ عندَ الجمهورِ، وقد اختلفَ السَّلفُ في هذهِ المسألةِ؛ فأجازَ الصِّيامَ عنِ الميِّتِ أصحابُ الحديثِ؛ وعلَّقَ الشَّافعيُّ في القديمِ القولَ بهِ علىٰ صحَّةِ الحديثِ، وهوَ قولُ أبي ثورٍ وجماعةٍ مِن مُحدِّثي الشَّافعيَّة.

وقالَ البيهقيُّ في «الخلافيَّات»(١): هذهِ المسألةُ ثابتةٌ لا أعلمُ خلافًا بينَ أهلِ الحديثِ في صحَّتها، فوجبَ العملُ بها، ثمَّ ساقَ بسندهِ إلىٰ الشافعيِّ، قالَ: كلُّ ما قلتُ وصحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ خلافُهُ فخذوا بالحديثِ ولا تُقلِّدوني.

وقالَ الشافعيُّ في الجديد ومالكٌ وأبو حنيفةَ: لا يُصامُ عنِ الميِّتِ.

وقالَ اللَّيثُ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عبيدٍ: لا يُصامُ عنه إلَّا النَّذرُ، حملًا للعمومِ الذي في حديثِ عائشةَ علىٰ المُقيَّد في حديثِ ابن عبَّاسٍ، وليسَ بينهما تعارضٌ حتَّىٰ يُجمَع بينهما؛ فحديثُ ابنِ عبَّاسٍ صورةٌ مستقلَّةٌ سألَ عنها مَن وقعتْ لهُ.

وأمَّا حديثُ عائشةَ فهو تقريرُ قاعدةٍ عامَّةٍ، وقدْ وقعتِ الإشارةُ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ إلىٰ نحوِ هذا العمومِ، حيثُ قالَ في آخرِهِ: «فدَينُ اللهِ أحقُّ أنْ يُقضَىٰ»؛ وأمَّا رمضان فيُطعَمُ عنهُ، ومعظَمُ المُجيزينَ للصِّيامِ لم يُوجِبوه، وإنَّما قالوا: يتخيَّر الوليُّ بينَ الصِّيامِ والإطعامِ. انتهىٰ مُلخَّصًا(٢).

وقالَ النَّوويُّ: اختلفَ العلماءُ فيمَن ماتَ وعليه صومٌ واجبٌ مِن رمضان أو قضاءٍ أو نذرٍ أو غيرِه، هل يُقضَىٰ عنهُ؟ وللشَّافعيِّ في المسألةِ قولان مشهوران:

---

(١) «الخلافيات» (٥/ ٦٩ ـ ٧٠).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ١٩٣، ١٩٤).

أشْهرُهُما: لا يُصامُ عنه، ولا يصحُّ عن ميِّتٍ صومٌ أصلًا.

والثَّانـي: يسـتحبُّ لوليِّـه أن يصـومَ عنـهُ، ويصـحُّ ويبـرأ بـه الميِّـت ولا يحتاجُ إلـىٰ إطعـامٍ، **وهَـذا القَـولُ هو الصَّحِيـح المُختارُ الـذي نَعتقِـدُهُ، وهو الـذي صَحَّحهُ مُحققُّـو أصْحَابِنَـا الجامِعُـونَ بيـنَ الفِقْـهِ والحديـثِ لهـذِهِ الأحَادِيـثِ الصَّحِيحـةِ الصَّرِيحَـةِ**. انتهـىٰ[(١)].

وقالَ الشوكانيُّ: ظاهرُ الأحاديثِ أنَّه يصومُ عنهُ وليُّه وإنْ لمْ يُوصِ بذلكَ، وأنَّ مَن صدَقَ عليهِ اسمُ الوليِّ لغةً أو شرعًا أو عُرفًا صامَ عنه، ولا يصومُ عنهُ مَن ليسَ بوليٍّ. انتهىٰ[(٢)]، والله أعلم.

١٩٩ ـ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَزالُ النَّاس بخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»[(٣)].

فيه دليلٌ علىٰ استحبابِ تعجيلِ الإفطارِ بعدَ تحقُّقِ غروبِ الشَّمسِ، وتأخيرِ السَّحورِ.

قَولُهُ: «**مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**» مَا: ظرفيَّةٌ؛ أي: لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ مدَّةَ فِعلِهم ذلك امتثالًا للسُّنَّةِ واقفينَ عندَ حدِّها غيرَ متنطِّعين بعقولِهم مَا يغيِّرُ قواعدَها.

---

(١) «شرح مسلم» (٨/ ٢٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٥/ ٥٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

وقع في بعض نسخ «العُمْدة» زيادة: «وأخِّروا السحور» كما في الأصل، وليس بصوابٍ إثباتها، لأمورٍ:

الأوَّل: أنَّها لم ترد في «الصحيحين».

والثاني: لضعفها، فقد أخرجها أحمد (٢١٣١٢) بإسناد ضعيفٍ.

والثالث: أنَّ حديث الباب من رواية سهلٍ، وهذه الزيادة من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعليه فالذي يظهر أنَّ إثباتها في نُسَخ «العُمدة» خطأ من النُّسَّاخ. والله أعلم.

وزادَ أبو هُرَيرةَ في هذا الحديثِ: «لأنَّ اليهودَ والنصارىٰ يؤخِّرون» أخرجه أبو داودَ(١).

ولابن حبَّانَ والحاكمِ مِن حديثِ سهلٍ: «لا تزالُ أُمَّتي علىٰ سُنَّتِي مَا لَمْ تنتظرُ بفطرِها النجومَ»(٢).

قالَ الحافِظُ: مِنَ البدعِ المُنكَرةِ مَا أُحدِثَ في هذا الزَّمانِ مِن إيقاعِ الأذانِ الثَّاني قبلَ الفجرِ بنحوِ ثلثِ ساعةٍ في رمضان، وإطفاءُ المصابيحَ التي جُعِلَتْ علامةً لتحريمِ الأكلِ والشربِ علىٰ مَن يريدُ الصِّيام، زعمًا ممَّن أحدَثهُ أنَّه للاحتياطِ في العبادةِ، ولا يعلمُ بذلكَ إلَّا آحادُ النَّاسِ، وقد جرَّهم ذلكَ إلىٰ أنْ صاروا لا يُؤذِّنون إلَّا بعدَ الغروبِ بدرجةٍ لتمكينِ الوقتِ، زعموا؛ فأخَّروا الفطرَ وعجَّلوا السَّحورَ وخالفوا السُّنَّةَ، فلذلكَ قلَّ عنهمُ الخيرُ وكثرُ فيهمُ الشَّرُّ، والله المستعان(٣).

٢٠٠ ـ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أقبَلَ اللَّيلُ مِن هَاهُنا، وأدْبَرَ النَّهارُ مِن هَاهُنا، فقد أفطَرَ الصَّائمُ»(٤).

فيه دليلٌ علىٰ استحبابِ تعجيلِ الفطرِ إذا تحقَّقَ غروبُ الشَّمسِ.

قَولُهُ: «**إذا أقبَلَ اللَّيلُ مِن هاهُنا**» أي: مِن جهةِ المشرقِ.

«**وأدبرَ النَّهارُ مِن هاهُنا**» أي: مِن جهةِ المغربِ.

وعندَ البُخارِيِّ(٥): «وغربتِ الشَّمسُ فقد أفطرَ الصَّائمُ» أي: قد حلَّ لهُ الفطرُ.

---

(١) في «السُّنن» (٢٣٥٣)، وإسناده حسنٌ.

(٢) أخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» (٣٥١٠)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٣٤) بلفظ: ما يزال النَّاس بخير ما عجَّلوا الفطر. وإسناده صحيحٌ.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) وليس عنده قوله: «من هاهنا».

(٥) هو قطعةٌ من حديث الباب، والذي يظهر أن الحافظ المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب «العمدة» قد اختصر =

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: الإقبالُ والإدبارُ متلازمان؛ أعني: إقبالُ اللَّيلِ وإدبار النَّهارِ، وقد يكونُ أحدُهمَا أظهرُ للعين في بعضِ المواضعِ؛ فيستدلُّ بالظاهر علىٰ الخفيِّ كما لوْ كانَ في جهةِ المغربِ ما يسترُ البصرَ عن إدراكِ الغروبِ، وكان المشرقُ ظاهرًا بارزًا، فيستدلُّ بطلوعِ اللَّيلِ علىٰ غروبِ الشمسِ. انتهىٰ[(١)].

٢٠١ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ، قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إنَّك تُوَاصلُ.

قالَ: «إنِّي لستُ كهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أُطعَمُ وأُسْقَىٰ»[(٢)].

ورَواه أبو هُرَيرةَ[(٣)]، وعَائِشَةَ[(٤)]، وأنسُ بنُ مَالكٍ[(٥)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢٠٢ ـ ولِمُسلِمٍ[(٦)]: عن أبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأيُّكُمْ أرادَ أنْ يُواصِلَ فلْيُواصِلْ إلىٰ السَّحَرِ».

في الحديثِ دليلٌ علىٰ كراهةِ الوصالِ؛ وهو أن لا يُفطرَ بينَ اليومينِ.

وفيه دليلٌ علىٰ جوازِه إلىٰ السَّحرِ إذا لم يشقَّ عليه ولم يُضعفْهُ عن العبادةِ.

قَولُهُ: «**إنِّي أُطعَمُ وأُسْقَىٰ**» أي: يعطيني اللهُ قوَّةَ الآكلِ والشَّاربِ ويفيضُ عليَّ ما يسدُّ مسدَّ الطعامِ والشَّرابِ.

= الحديث، إذ لو كانت ثابتة في «نسخ العمدة» لما أحتاج الشَّارِح لذكرها. والله أعلم.

(١) «إحكام الأحكام» (٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

(٦) لم يخرجه مسلم، وإنما هو عند البخاري (١٩٦٣) و(١٩٦٧) بلفظ «فليواصل حتىٰ السَّحر».

ومَن له أدنىٰ ذوقٍ وتجربةٍ بعبادةِ اللهِ والاستغراقِ في مُناجاتِه والإقبالِ عليه ومشاهدتهِ يعلمُ استغناءَ الجسمِ بغذاءِ القلبِ والرُّوحِ عن كثيرٍ مِنَ الغذاءِ الجسمانيِّ، ولا سيَّما الفَرِحُ المسرورُ بمطلوبِهِ الذي قرَّت عينُه بمَحْبوبِه(١).

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ:

استواءُ المكلَّفِينَ في الأحكامِ، وأنَّ كلَّ حُكْمٍ ثبتَ في حقِّ النَّبيِّ ﷺ ثبتَ في حقِّ أمَّته إلَّا ما استُثْني بدليلٍ.

وفيه جوازُ معارضةِ المفتي فيمَا أفتىٰ بِهِ إذا كانَ بخلافِ حالِهِ، ولم يَعلمِ المُسْتفتي بسرِّ المخالَفةِ.

وفيه الاستكشافُ عن حِكمةِ النَّهيِ.

وفيه ثبوتُ خصائصِهِ ﷺ، وأنَّ عمومَ قولِهِ تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] مخصوصٌ.

---

(١) قاله ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٢)، ونقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٢٠٨).

ومن عجيب هذا الأمر وحقيقة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسمعه تلميذه ابن قيِّم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «الذِّكر للقلب مثل الماء للسَّمك، فكيف يكون حال السَّمك إذا فارق الماء». «الوابل الصَّيِّب» (٤٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تارةً حين جلس بعد الفجر يذكر الله إلىٰ منتصف النهار: «هذه غَدْوتي ولو لم أتغدَّ الغداء سقطت قوَّتي».

وقولةٌ عزيزةٌ أخرىٰ يقول فيها رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقد استبان أنَّ القلب إنما خُلِق لذكر الله سبحانه، ولذلك قال بعض الحكماء المتقدِّمين من أهل الشَّام ـ أظنُّه سليمان الخوَّاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ قال: الذِّكر للقَلْب بمنزلة الغِذاء للجسد، فكما لا يجد الجسد لذَّة الطعام مع السَّقم فكذلك القلب لا يجد حلاوة الذِّكر مع حبِّ الدنيا. «مجموع الفتاوىٰ» (٩/ ٣١٢).

وفيه أنَّ الصحابةَ كانوا يرجعونَ إلىٰ فِعلِهِ المعلومِ صفتُه ويبادرونَ إلىٰ الائتساءِ به إلَّا فيما نهاهُم عنهُ.

وفيه أنَّ خصائصَه لا يُتأسَّىٰ بهِ في جميعِها.

وفيهِ بيانُ قدرةِ اللهِ تعالىٰ علىٰ إيجادِ المسبِّبات العادياتِ مِن غيرِ سببٍ ظاهرٍ. انتهىٰ[١]، والله أعلم.

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٠٥).

بَابُ
أفْضَلِ الصِّيَامِ وغَيْرِهِ

٢٠٣ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: واللهِ لأصُومَنَّ النَّهارَ، ولأقُومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أنتَ الذي قُلْتَ ذَلكَ؟» فقلتُ لهُ: قدْ قُلتُه بأبِي أنتَ وأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ.

قالَ: «فإنَّك لَا تَسْتَطِيعُ ذلكَ، فَصُمْ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِنَ الشَّهرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فإنَّ الحَسنةَ بعَشْرِ أمْثالِها، وذَلِك مِثلُ صِيامِ الدَّهْرِ».

قلتُ: إنِّي لأُطِيقُ أفْضَلَ مِن ذلِكَ. قالَ: «فَصُمْ يومًا وأفطِرْ يومَينِ».

قلتُ: إنِّي لأُطيقُ أفْضَلَ مِن ذلكَ. قالَ: «فَصُمْ يَومًا وأفطِرْ يومًا، فذلكَ صِيامُ داودَ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وهوَ أفضلُ الصِّيامِ».

فقلتُ: إنِّي لأُطِيقُ أفضَلَ مِن ذلِك. فقال: «لا أفضَلَ مِن ذلكَ»(١).

وفي رِوَايةٍ(٢) قالَ: «لا صَومَ فَوقَ صَومِ أخِي دَاودَ؛ شَطْرُ الدَّهْرِ، فصُمْ يَوْمًا، وأفْطِرْ يَومًا».

هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ أفضَلَ الصيامِ صومُ يومٍ وإفطارُ يومٍ.

وفيه دليلٌ علىٰ كراهيةِ الزِّيادةِ علىٰ ذلكَ.

وفيه استحبابُ صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، وبنحوه مسلم (١١٥٩) (١٨١).

(٢) هي عند البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٩١) وليس عندهما قوله: «أخي».

قالَ الخطَّابيُّ: مُحصِّلُ قصَّةِ عبدِ الله بنِ عمرٍو: أنَّ اللهَ تعالىٰ لمْ يتعبَّدْ عبدَه بالصَّومِ خاصَّةً، بلْ تعبَّدهُ بأنواعٍ مِن العباداتِ، فلو استفرغَ جهدَه لقصَّرَ في غيرِه، فالأَولىٰ الاقتصادُ فيهِ ليستبقِي بعضَ القوَّة لغيرِه[1].

قالَ الحافِظُ: وفي قصَّة عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مِنَ الفوائدِ غيرُ ما تقدَّم:

بيانُ رفقِ رسولِ اللهِ ﷺ بأمَّته وشفقتِه عليهم، وإرشادِهِ إيَّاهم إلىٰ ما يصلحُهُم، وحثِّه إيَّاهم علىٰ ما يطيقونَ الدَّوام عليهِ، ونهيِهم عن التَّعمُّق في العبادةِ لِمَا يخشَىٰ مِن إفضائِه إلىٰ الملل أو تركِ البعضِ، وقدْ ذمَّ اللهُ تعالىٰ قومًا لازموا العبادةَ ثمَّ فرَّطوا فيها.

وفيه النَّدبُ علىٰ الدَّوامِ علىٰ ما وظَّفه الإنسانُ علىٰ نفسِه مِنَ العبادةِ.

وفيه جوازُ الإخبارِ عنِ الأعمالِ الصَّالحةِ والأورادِ ومحاسنِ الأعمالِ، ولا يخفىٰ أنَّ محلَّ ذلكَ عندَ أَمْنِ الرِّياءِ.

وفيهِ الإشارةُ إلىٰ الاقتداءِ بالأنبياءِ عليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ[2].

٢٠٤ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحَبَّ الصِّيامِ إلىٰ اللهِ صِيامُ داودَ، وأحَبَّ الصَّلَاة إلىٰ اللهِ صَلاةُ داوُدَ، كانَ يَنامُ نِصفَ اللَّيلِ، ويَقومُ ثُلُثَه، ويَنامُ سُدُسَه، وكانَ يَصومُ يَومًا، ويُفطِرُ يَومًا»[3].

قالَ الحافِظُ: قالَ المُهلَّبُ: كانَ داودُ يُجِمُّ نفسَه بنومِ أوَّلِ اللَّيلِ، ثمَّ يقومُ في الوقتِ الذي ينادِي اللهُ فيهِ «هلْ مِنْ سائلٍ فأعطيَهُ سؤلَهُ» ثمَّ يستدركُ بالنَّومِ ما يستريحُ بهِ مِنْ نصبِ القيامِ في بقيَّة اللَّيلِ؛ وإنَّما صارتْ هذهِ الطريقةُ أحبَّ مِن أجلِ الأخذِ

---

(١) «أعلام الحديث»(٢/ ٩٧٧) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٢١) بمعناه.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١) و(٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) واللفظ له.

بالرِّفقِ للنَّفسِ التي يُخشَىٰ منها السآمةُ، وقدْ قالَ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يملُّ حتَّىٰ تملُّوا» واللهُ يحبُّ أن يُديمَ فضلَه ويُوالي إحسانَه، وإنَّما كانَ ذلكَ أرفقُ؛ لأنَّ النومَ بعدَ القيامِ يريحُ البدنَ ويُذهبُ ضررَ السَّهرِ وذبولَ الجسمِ بخلافِ السَّهرِ إلىٰ الصَّباحِ.

وفيه مِنَ المصلحةِ أيضًا: استقبالُ صلاةِ الصُّبحِ وأذكارِ النَّهارِ بنشاطٍ وإقبالٍ. انتهىٰ[(١)]، وبالله التَّوفيق.

٢٠٥ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: أوْصَاني خَلِيلي ﷺ بثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ، ورَكْعتَي الضُّحَىٰ، وأنْ أُوتِرَ قَبلَ أنْ أنامَ[(٢)].

فيه استحبابُ صلاةِ الضُّحىٰ، واستحبابُ صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ مِن كلِّ شهرٍ، واستحبابُ الإيتارِ قبلَ النَّومِ لمَنْ لَمْ يثقْ بالقيامِ آخرَ اللَّيلِ.

قالَ الحافِظُ: الخليلُ: الصديقُ الخالصُ، الذي تخلَّلت محبَّتُه القلبَ فصارتْ في خلالِه، أي: في باطنِه.

واختُلِفَ: هلْ الخُلَّة أرفعُ مِنَ المحبَّة أو بالعكسِ[(٣)].

وقولُ أبي هُرَيرةَ هذا لا يعارضُ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «لو كنتُ متَّخذًا خليلًا لاتَّخذت

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٦).

وحديث: «إنَّ اللهَ لا يَملُّ حتىٰ تملُّوا» أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

والتقدير: إنَّ الله لا يملُّ إذا مللتم، فمهما عملتم فسيُجازيكم عليه، فهي صفة نفيٍ عن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ولا يصحُّ القول بإثباتها لله تعالىٰ كالمكر والاستهزاء وغيرها، فإنَّ هاتين الصفتين صفتا نقصٍ، ولكن لمَّا جاءتا في سياق المُجازاة والعقوبة كانتا كمالًا في حقِّ الله تعالىٰ، بخلاف صفة المَلل، فتنبَّه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٣) راجع: «روضة المُحبِّين ونزهة المشتاقين» لابن قيم الجوزية رَحِمَهُ اللهُ (٧٦)، وفيه نزَعَ بتفضيل الخُلَّة.

أبا بكرٍ خليلًا»[١]؛ لأنَّ الممتنعَ أن يتَّخذَ هو ﷺ غيرَه خليلًا لا العكس.

ولا يُقالُ: إنَّ المُخَاللةَ لا تتمُّ حتَّىٰ تكونَ مِنَ الجانبين؛ لأنَّا نقولُ: إنَّما نظرَ الصحابيُّ إلىٰ أحدِ الجانبين فأطلَقَ ذلكَ، أو لَعلَّهُ أرادَ مجرَّدَ الصُّحبَةِ أو المَحبَّةِ.

قالَ: والحكمةُ في الوصيَّةِ علىٰ المحافظةَ علىٰ ذلكَ تمرينُ النَّفسِ علىٰ جنسِ الصلاةِ والصيامِ ليَدخلَ في الواجبِ منها بانشراحٍ، ولينجبرَ ما لعلَّه يقعُ فيهِ مِن نقصٍ.

ومِن فَوَائِد رَكعتَي الضُّحَىٰ: أنَّها تُجزئُ عن الصَّدقةِ التي تصبحُ علىٰ مفاصلِ الإنسانِ في كلِّ يومٍ، وهي ثلاثُ مئةٍ وستُّون مفصلًا، كما أخرجه مسلمٌ[٢]: مِن حديثِ أبي ذرٍّ، وقالَ فيه «ويجزئُ مِن ذلكَ ركعتا الضُّحىٰ» انتهىٰ[٣].

٢٠٦ ـ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعفَرٍ قالَ: سَألتُ جابرَ بنَ عَبدِ اللهِ: أنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عن صَومِ يومِ الجُمْعةِ؟ قال: نَعمْ[٤].

زادَ مُسلِمٌ: وربِّ الكعبةِ[٥].

٢٠٧ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَصُومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمعةِ، إلَّا أنْ يَصومَ يَومًا قَبلَه أو يَومًا بَعدَه»[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في «صحيحه» (٧٢٠).

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٧) مختصراً.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، وبنحوه مسلم (١١٤٣).

(٥) مسلم (١١٤٣) ولفظه: «ورب البيت»

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٣٣): وعزاها صاحبُ «العمدة» لمسلم؛ فوهم. وأفاد أنها من رواية النسائي «الكبرىٰ»(٢٧٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

حديثُ جابرٍ مطلَقٌ في النَّهيِ عن صومِ يومِ الجُمعةِ، وهو محمولٌ علىٰ صومِهِ منفردًا، كما بيَّن في حديثِ أبي هُرَيرةَ، فهو مقيَّدٌ بهِ.

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «يومُ الجمعةِ يومُ عيدٍ، فلا تجعلوا يومَ عيدِكمْ يومَ صيامِكمْ إلَّا أنْ تصومُوا قبلَهُ أو بعدَهُ» رواه الحاكمُ وغيرُهُ(١).

والأحاديثُ تدلُّ علىٰ كراهةِ إفرادِ يومِ الجمعةِ بالصَّومِ.

٢٠٨ ـ عن أبي عُبيدٍ مَولىٰ ابنِ أزهَرَ ـ واسمُه سَعدُ بنُ عُبيدٍ ـ قالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقالَ: هَذانِ يومانِ نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صِيامِهِما: يومُ فِطرِكُم مِن صيامِكُم، واليومُ الآخَرُ تَأْكُلونَ فِيهِ مِن نُسُكِكُمْ(٢).

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ تحريمُ صومِ يومَي العيد، سواءٌ النَّذرُ والكفَّارةُ، والتَّطوُّعُ والقضاءُ والتَّمتُّعُ، وهوَ بالإجماعِ. انتهىٰ(٣).

٢٠٩ ـ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: **نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صَومِ يَومَينِ: النَّحْرِ، والفِطْرِ، وعن اشتِمالِ الصَّمَّاءِ، وأنْ يَحتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ واحدٍ، وعنِ الصَّلَاةِ بعدَ الصُّبحِ والعَصْرِ.**

أخرجَهُ مُسلمٌ بتَمامِهِ، وأخرجَ البُخَارِيُّ الصَّومَ فَقط(٤).

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٧)، وأحمد (٨٠٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦١)، وإسناده حسنٌ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) نحوه.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٣٩)

(٤) بل هو بتمامه وبنحوه عند البخاري (١٩٩١) و(١٩٩٢) وقد نبَّه الشَّارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ذلك، واقتصر مسلم (٨٢٧) علىٰ ذكر الصَّلَاة، وبإثر حديث (١١٣٨) علىٰ ذكر الصيام.

هذا الحديثُ أخرجَهُ البُخارِيُّ في هذا البابِ بتمامِهِ، وأخرجَهُ في بابِ ما يُستَرُ مِنَ العورةِ.

ولَفظُه: عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ أنَّه قالَ: نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ اشتمالِ الصَّمَّاءِ، وأن يحتبيَ الرَّجلُ في ثوبٍ واحدٍ، ليسَ علىٰ فرجِهِ منهُ شيءٌ[1].

قالَ الحافِظُ: قَولُهُ: «**عن اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ**» قالَ أهلُ اللُّغةِ: هوَ أن يُجلِّلَ جسدَهُ بالثَّوبِ لا يرفعُ منهُ جانبًا ولا يُبقي مَا يُخرِج منه يدَه.

قالَ ابن قُتَيبة: سُمِّيتْ صمَّاءَ؛ لأنَّه يسدُّ المنافذَ كلَّها فتصيرُ كالصَّخرة الصَّماء التي ليسَ فيها خرقٌ.

وقالَ الفقهاءُ: هو أن يلتحفَ بالثَّوبِ ثمَّ يرفعُهُ مِن أحدِ جانبيه فيضعُه علىٰ منكبَيه فيصيرُ فرجهُ باديًا.

قال النَّوويُّ: فعلَىٰ تفسيرِ أهلِ اللُّغة يكونُ مكروهًا؛ لئلَّا يعرضَ له حاجةٌ فيتعسَّرُ عليه إخراجُ يدِهِ فيلحقه الضَّررُ، وعلىٰ تفسيرِ الفقهاءِ يحرمُ لانكشافِ العورةِ.

قالَ الحافِظُ: ظاهرُ سياقِ المصنِّف[2] مِن روايةِ يونسَ في اللِّباس: أنَّ التفسيرَ المذكورَ فيها مرفوعٌ، وهو موافقٌ لِمَا قاله الفقهاءُ، ولفظه: «والصَّمَّاءُ: أن يجعلَ ثوبَه علىٰ أحدِ عاتقَيهِ فيبدو أحدُ شقَّيهِ»، وعلىٰ تقديرِ أن يكونَ موقوفًا، فهو حُجَّةٌ علىٰ «الصَّحيح» لأنَّه تفسيرٌ مِنَ الرَّاوي لا يخالفُ ظاهرَ الخبرِ.

قَولُهُ: «**وأنْ يَحتَبِيَ**»: **الاحتِباءُ**: أن يقعدَ علىٰ أَلْيَتَيهِ وينصبَ ساقَيه ويلفَّ عليهِ ثوبًا، ويقالُ له: الحبوة[3]، وكانتْ مِن شأنِ العربِ.

---

(١) في «الصحيح» (٣٦٧).

(٢) يقصد: الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه».

(٣) وهي مُثلَّثة: حِبْوة، وحَبْوة، وحُبْوة. كما في «الدُّرر المُبثَّة في الغُرر المُثلَّثة» للفيروز آبادي (٩٦) =

وفسَّرها في روايةِ يونسَ المذكورةِ بنحوِ ذلكَ. انتهى[(١)].

٢١٠ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَامَ يَومًا في سَبيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وجْهَهُ عن النَّارِ سَبعِينَ خَرِيفًا»[(٢)].

الخَريفُ: زمانٌ معلومٌ مِنَ السَّنَة، والمرادُ بِهِ هُنا: العام؛ والفضلُ المذكورُ محمولٌ علىٰ مَن لم يُضعِفْهُ الصَّومُ عنِ الجِهَادِ.

قالَ ابنُ الجوزيِّ: إذا أُطلِق ذِكْر: «في سبيل اللهِ»، فالمرادُ به: الجهاد[(٣)].

وقالَ القُرطُبيُّ: سبيلُ اللهِ: طاعةُ اللهِ، فالمرادُ: مَن صامَ قاصدًا وجهَ اللهِ[(٤)].

= وإن كان رجَّح ابن دُريد: الكسر، كما في «الجمهرة» (٢/ ١٠١٧).

(١) «فتح الباري» (١/ ٤٧٧)، وانظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٧٦). ورواية يونس: أخرجها البخاري (٥٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨).

(٣) هذا قول جمهور أهل العلم، وانظر في مناقشة ما قيل في ذلك، ما كتبه شيخنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بحثه النفيس: «مشمولات مصرف «في سبيل الله» بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة» ضمن «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٢/ ٧٦٧) فما بعدها، لتعلمَ الخلل اليوم في جواز صرف الزكاة علىٰ الجمعيات الخيرية بدعوىٰ اتِّساع مصطلح «في سبيل الله» والصحيح أنَّ هذا غير سديدٍ، وكان شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أفتىٰ قديماً بجواز ذلك في البداية، ثمَّ تراجع عنه وحصرها في أبواب الجهاد لا غير. والله أعلم.

(٤) ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٨).

باب ليلةِ القَدرِ

٢١١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رِجالًا مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ القدرِ في المنامِ، في السَّبعِ الأواخِرِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أرَىٰ رُؤْياكُمْ قد تَواطأتْ في السَّبعِ الأواخرِ، فمَن كانَ مِنكُم مُتَحرِّيَها فلْيَتَحَرَّها في السَّبعِ الأواخِرِ»(١).

لَيلةُ القدرِ: هي اللَّيلةُ المباركةُ التي أُنزِلَ فيها القرآنُ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١].

قالَ ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه: أنزلَ اللهُ القرآنَ جملةً واحدةً مِنَ اللَّوحِ المحفوظِ إلىٰ بيتِ العزَّةِ مِنَ السَّماءِ الدُّنيا، ثمَّ نزلَ مُفصَّلًا بحَسَبِ الوَقَائعِ(٢).

وقالَ البغويُّ: سُمِّيتْ ليلةَ القدرِ؛ لأنَّها ليلةُ تقديرِ الأمورِ والأحكامِ، يقدِّرُ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥). تواطأت: اجتمعت واتَّفقت.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٣/ ١٨٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨١٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٩٣٧) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢٣) وإسناده صحيح كما قال الزَّرْكشيُّ في «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٢٢٩) والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤) وحُكْمُه حكم المرفوع إذ لا يُقال مثله بمجرَّد الرأي، لا سيَّما وهو أمرٌ غيبيٌّ، ولا يُعلَم لابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُخالِفٌ في ذلك.

تنبيه: هذا النُّزول لا يُعارض النُّزول الابتدائي والتي منها أسبابُ النزول وغيرها، فإنَّ الله تعالىٰ أخبرنا أنَّ القرآن مكتوبٌ في اللَّوح المحفوظ، وأنه في أُمِّ الكتاب، وأنه في صُحف مكرَّمة بأيدي الملائكة الكرام، فكما هو كذلك، فقد أنزله في بيت العِزَّة مكتوباً كما هو مكتوب فيما أخبر عنه، فإذا تكلَّم به ربنا سبحانه تعالىٰ، يسمعه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ منه، فينزل به علىٰ نبينا محمد ﷺ وليس كما هو مسطور في غالب أسانيد أهل القراءات أنه أخذه من بيت العزة! فتنبَّه.

وفي المسألة بحث مطوَّل.

فيها أمرَ السَّنَة في عبادِه وبلادِه إلىٰ السَّنةِ المقبلةِ. كقولِهِ تعالىٰ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤] انتهىٰ(١).

وفي حديثِ أنسٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا كانتْ ليلةُ القدرِ نزلَ جبريلُ في كَبْكبةٍ مِنَ الملائكةِ يصلُّونَ ويسلِّمونَ علىٰ كلِّ عبدٍ قائمٍ أو قاعدٍ يذكرُ اللهَ» ذكرهُ ابنُ الجوزيِّ(٢).

وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ ـ ٥].

قَولُهُ: «**أُرُوا ليلةَ القدرِ في المنَامِ**» أي: قيلَ لهم في المنامِ: إنَّها في السَّبع الأواخرِ؛ يعني: أواخر الشَّهرِ.

قَولُهُ: «**تواطأتْ**» أي: توافقتْ وزنًا ومعنىً.

قالَ الحافِظُ: وفي هذا الحديثِ دلالةٌ علىٰ عظيمِ قدرِ الرُّؤيا، وجوازِ الاستنادِ

---

(١) «معَالِم التنزيل» (٨/ ٤٨٢).

(٢) في «زاد المسير» (٩/ ١٩٣).

وحديثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٢) وقال: وهذا حديثٌ لا يصحُّ، فأمَّا عبَّاد بن عبد الصمد، فقال البخاري: هو مُنكَر الحديث، وقال الرَّازي: ضعيفُ الحديث جدًّا، وقال العقيلي: ضعيفٌ يروي عن أنس عامَّتها مناكير وهو غالٍ في التشيُّع. اهـ.

وله شاهدٌ لا يُفرح به أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٧٧) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وإسناده ضعيفٌ، لانقطاعه، فلم يسمع الضَّحاك من ابن عباس، ثمَّ لجهالةٍ في رجلين من رجاله؛ هشام بن الوليد، وحمَّاد بن سليمان السدوسي.

وقوله: «كبكبة من الملائكة» الكبكبة: الجماعة.

إليها في الاستدلالِ علىٰ الأمورِ الوجوديَّةِ بشرطِ أن لا يخالفَ القواعدَ الشرعيَّة[١].

٢١٢ ـ عن عَائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَحَرَّوْا ليلةَ القدرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأواخِرِ»[٢].

قالَ الحافِظُ: ليلةُ القدرِ منحصرةٌ في رمضانَ، ثمَّ في العشرِ الأخيرِ منهُ، ثمَّ في أوتارهِ لا في ليلةٍ بعينِهَا، وهذا هو الذي يدلُّ عليهِ مجموعُ الأخبارِ الواردةِ فيها[٣].

٢١٣ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كان يَعتكِفُ في العَشْرِ الأوسَطِ مِن رَمضانَ، فاعتكفَ عَامًا حَتَّىٰ إذا كانتْ ليلةُ إحدىٰ وعِشرينَ ـ وهي اللَّيلةُ التي يَخرجُ مِن صَبيحَتِها مِنِ اعتِكافِه ـ قالَ: «مَنِ اعتكفَ مَعي فلْيَعْتكِفْ في العَشْرِ الأواخِرِ، فقدْ أُرِيتُ هذه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُها، وقدْ رَأيْتُني أسجُدُ في مَاءٍ وطِينٍ مِن صَبيحَتِها، فالتَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ، والتَمِسُوها في كُلِّ وِتْرٍ».**

قالَ: فمَطَرَتِ السَّماءُ تِلكَ اللَّيلةَ، وكانَ المسجِدُ علىٰ عَريشٍ، فوَكَفَ المسجدُ، فأبصَرَتْ عَيْنايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وعلىٰ جَبْهَتِه أثَرُ الماءِ والطِّينِ مِن صُبْحِ إحدَىٰ وعِشرينَ[٤].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٧) وهذا القول لابن دقيق العيد ذكره في أوَّل شرحه لهذا الحديث من كتابه «إحكام الأحكام» (٤٣٤).

قال شيخنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُٱللَّهُ: الرُّؤىٰ، الأرجحُ أنْ يُستأنس بها، ولا يُستَدلُّ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم دون قوله: «من الوتر» (١١٦٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٠).

وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ، سمعتُه منه غير مرَّة، وكما هو في «الشَّرح المُمتع» (٦/ ٤٩٢) وكذا اختيار شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُٱللَّهُ، وهو أرجح.

ومال شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُٱللَّهُ إلىٰ ثبوتها في ليلة السابع والعشرين.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، وبنحوه مسلم (١١٦٧).

قوله: «وَكَفَ المسجد» أي: سَالَ ماء المطر من سقفه.

قَولُهُ: «**الأوسَطِ**» قالَ الحافِظُ: هكذا وقعَ في أكثرِ الرِّواياتِ، والمراد: العشرُ اللیالي، وكانَ مِن حقِّها أن تُوصَفَ بلفظِ التأنيثِ، لكنْ وُصِفتْ بالمذكَّرِ علىٰ إرادةِ الوقتِ أو الزَّمانِ.

والتقدير: الثُّلُثُ، كأنَّه قالَ: اللَّيالي العشرِ التي هي الثُّلُثُ الأوسطُ مِنَ الشَّهر. انتهىٰ[(١)].

قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: في الحديثِ دليلٌ لمَن يرجِّحُ ليلةَ إحدىٰ وعشرين في طلبِ ليلةِ القدرِ، ومَن ذهبَ إلىٰ أنَّ ليلةَ القدرِ تنتقلُ في اللَّيالي فلهُ أنْ يقولَ: كانتْ في تلكَ السَّنةِ ليلةَ إحدىٰ وعشرين، ولا يلزمُ مِن ذلكَ أنْ تترجَّح هذه اللَّيلةُ مطلقًا، **والقَولُ بتنقُّلها حسنٌ**؛ لأنَّ فيه جمعًا بين الأحاديثِ وحثًّا علىٰ إحياءِ جميعِ تلكَ اللَّيالي. انتهىٰ[(٢)].

وقالَ الحافِظُ بعدمَا ذكرَ الاختلافَ فيها علىٰ ستَّةٍ وأربعينَ قولًا: **وأرْجَحُها كلُّها أنَّها في وِتْرٍ مِنَ العَشْرِ الأخيرِ، وأنَّها تَنتقلُ، وأرْجَاها عندَ الجُمهورِ ليلةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ**.

قالَ العلماءُ: الحكمةُ في إخفاءِ ليلةِ القدرِ؛ ليحصُلَ الاجتهادُ في الْتِماسِها بخلافِ ما لو عُيِّنَتْ لها ليلةٌ لاقتصرَ عليها كمَا تقدَّم نحوه في ساعةِ الجمعةِ[(٣)].

قالَ: وفي حديثِ أبي سعيدٍ مِنَ الفوائدِ:

تركُ مسحِ جبهةِ المُصلِّي.

وفيه جوازُ السُّجودِ في الطِّينِ.

وفيه الأمرُ بطلبِ الأَولىٰ، والإرشادُ إلىٰ تحصيلِ الأفضلِ، وأنَّ النسيانَ جائزٌ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٧).

(٢) «إحكام الأحكام» (٤٣٦).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٢٦٦).

علىٰ النَّبيِّ ﷺ ولا نقصَ عليه في ذلكَ لا سيَّما فيما لمْ يُؤذَنْ لهُ في تبليغِه، وقد يكونُ في ذلكَ مصلحةٌ تتعلَّقُ بالتَّشريعِ كما في السَّهوِ في الصَّلاةِ أو بالاجتهادِ في العبادةِ كما في هذه القصَّة.

وفيه استعمالُ رمضانَ بدونِ شهر، واستحبابُ الاعتكافِ فيهِ، وترجيحُ اعتكافِ العشرِ الأخيرِ، وأنَّ مِنَ الرؤيا ما يقعُ تعبيرُه مطابِقًا، وترتُّبُ الأحكامِ علىٰ رُؤيا الأنبياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ[1].

***

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٥٨).

بابُ الاعتِكافِ

٢١٤ ـ عن عَائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعتكِفُ في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رَمضانَ حَتَّىٰ توفَّاهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ثُمَّ اعتكفَ أزواجُه مِن بَعْدِهِ(١).

وفي لفظٍ(٢)**: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعتكِفُ في كلِّ رمضانَ، فإذا صَلَّىٰ الغَداةَ جَاءَ مَكانَه الذي اعتكفَ فِيْهِ.**

الاعتكافُ: هو المقامُ في المسجدِ لطاعةِ اللهِ تعالىٰ علىٰ صفةٍ مخصوصةٍ، وهو قربةٌ وطاعةٌ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وقالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهو في اللُّغة: لزومُ الشيءِ وحبسُ النفسِ عليهِ برًّا كانَ أو غيره، ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾(٣) [الأنبياء: ٥٢].

قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: وحديثُ عائشةَ فيه استحبابُ مطلقِ الاعتكافِ، واستحبابُه في رمضانَ بخُصوصِه، وفي العشرِ الأواخرِ بخُصوصِها.

وفيه تأكيدُ هذا الاستحبابِ بما أشعرَ به اللَّفظُ مِنَ المُداومةِ، وبمَا صرَّح به في الروايةِ الأخرىٰ مِن قولها: «في كلِّ رمضانَ» وبما دلَّ عليهِ مِن عملِ أزواجِه مِن بعدِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٠٤١).

(٣) انظر: «المُغنِي» لابن قدامة (٤/ ٤٥٥).

وفيه دليلٌ علىٰ استواءِ الرَّجلِ والمرأةِ في هذا الحُكْمِ. انتهىٰ[١].

قَولُهُ: «**فإذا صَلَّىٰ الغَداةَ جَاءَ مَكانَهُ الذي اعتكفَ فيهِ**»: فِيهِ أَنَّ أَوَّلَ الوقتِ الذي يدخلُ فيهِ المُعتكِفُ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ، وهو قولُ الأوزاعيِّ، واللَّيثِ، والثَّوريِ، وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، وبه قال الأوزاعيُّ، وإسحاقُ.

وقالَ الجمهورُ: يدخلُ قبلَ غروبِ الشَّمسِ[٢].

وعن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يعتكفَ صلَّىٰ الفجرَ ثمَّ دخلَ مُعتكَفَه، وأنَّه أمرَ بخِباءٍ فضُرِبَ لمَّا أرادَ الاعتكافَ في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ، فأَمَرتْ زينبُ بخبائِها فضُرِبَ، وأَمَرتْ غيرُها مِن أزواجِ النَّبيِّ ﷺ بخِبائها فضُرِبَ، فلمَّا صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ الفجرَ نظرَ فإذا الأخبيةُ فقالَ: «آلبرَّ تُرِدْنَ؟» فأمرَ بخبائِهِ فقُوِّضَ وتركَ الاعتكافَ في شهرِ رمضانَ حتَّىٰ اعتكفَ في العشرِ الأواخرِ مِن شوَّالٍ.

رواه الجماعةُ إلَّا التِّرمذيَّ[٣]، لكن لهُ منهُ: «كانَ إذا أرادَ أن يعتكفَ صلَّىٰ الفجرَ ثمَّ دخلَ مُعتكَفَه»[٤].

وفي اعتكافِهِ ﷺ في شوالٍ دليلٌ علىٰ استحبابِ قضاءِ النوافلِ المعتادةِ إذا فاتتْ، والله أعلم.

---

(١) «إحكام الأحكام» (١/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر(٤/ ٢٧٧)

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١).

وقوله: «فقوِّض» أي: أزيل، يقال: قاض البناء وانقاض؛ أي: انهدم.

(٤) في «جامعه» (٧٩١).

٢١٥ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أنَّها كانتْ تُرَجِّلُ النَّبيَّ ﷺ وهيَ حَائضٌ، وهو مُعتكِفٌ في المَسجدِ، وهِي في حُجْرَتِها، يُناوِلُها رَأسَه[1].

وفي رِوَايةٍ[2]: **وكانَ لا يَدخلُ البَيتَ إلَّا لحاجَةِ الإنسَانِ.**

وفي رِوايةٍ[3]: **أنَّ عَائِشَة قالتْ: إنِّي كُنتُ لَأَدْخُلُ البَيتَ للْحاجَةِ والمريضُ فيهِ، فما أسأَلُ عنهُ إلَّا وأَنا مارَّةٌ.**

في الحديثِ دليلٌ علىٰ أنَّ خروجَ رأسِ المُعتكِفِ مِنَ المسجدِ لا يُبطِلُ اعتكافَه.

وفيه دليلٌ علىٰ طهارةِ بدنِ الحائضِ.

وفيه دليلٌ علىٰ عدمِ خروجِ المُعتكِفِ إلَّا لِمَا لا بدَّ منهُ.

وفيه جوازُ عيادةِ المريضِ علىٰ وجهِ المرورِ مِن غيرِ تعريجٍ.

قَولُهُ: «**تُرَجِّلُ النَّبيَّ ﷺ**» أي: تمشِّطُ رأسَه وتَدهنُهُ.

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ جوازُ التَّنظُّفِ والتَّطيُّبِ والغَسلِ والحَلقِ والتَّزيُّنِ إلْحاقًا بالتَّرجُّلِ، والجمهورُ علىٰ أنَّه لا يُكرَهُ فيهِ إلَّا مَا يُكرَهُ في المسجدِ[4].

قَولُهُ: «**وكانُ لا يَدخلُ البَيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسَانِ**» قالَ الحافِظُ: وفسَّرها الزُّهريُّ بالبولِ والغائطِ، وقدِ اتَّفقوا علىٰ استثنائهما.

واختَلفُوا في غيرِهما من الحاجاتِ كالأكلِ والشربِ، ولو خرجَ لهما فتوضَّأَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٦)، مسلم (٢٩٧) (٩) و(١٠).

(٢) أخرجها البخاري (٢٠٢٩) بلفظ: «إلاَّ لحاجة إذا كان معتكفًا»، ومسلم (٢٩٧) (٦).

(٣) هي عند مسلم (٢٩٧) (٧).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٣).

خارجَ المسجدِ لم يبطلْ، ويلتحقُ بهما القيءُ والفَصْدُ لِمَنْ احتاجَ إليهِ[١].

٢١٦ ـ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: **قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي كُنتُ نَذَرْتُ في الجاهليَّةِ أنْ أعتكِفَ ليلةً[٢] ـ وفي رِوَايةٍ[٣]: يومًا ـ في المَسجدِ الحَرامِ. قالَ: «فأوْفِ بنَذْرِكَ».**

ولمِ يَذكُرْ بَعضُ الرُّواةِ: «يَومًا»، ولا «ليلةً»[٤].

استُدِلَّ بالحديثِ علىٰ أنَّ الصومَ ليسَ بشرطٍ في الاعتكافِ؛ لأنَّ اللَّيلَ ليسَ وقتًا للصَّومِ، فلو كانَ شرطًا لأمرَ به النَّبيُّ ﷺ.

وفيه دليلٌ علىٰ لزومِ الوفاءِ بنذرِ القُربةِ.

وفيه أنَّه لا يُشترَطُ للاعتكافِ حدٌّ معيَّنٌ.

٢١٧ ـ عن صَفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعتكِفًا في المسجدِ، فأتيْتُه أزورُه ليلًا، فحَدَّثتُه، ثُمَّ قُمتُ لأنقَلِبَ، فقامَ مَعي ليَقلِبَني ـ وكان مَسكنُها في دارِ أسامةَ بنِ زيدٍ ـ فمَرَّ رَجلانِ مِنَ الأنصَارِ، فلَمَّا رَأيا النَّبيَّ ﷺ أسْرَعَا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «علىٰ رِسْلِكُما، إنَّها صَفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ».**

فقالَا: سُبحانَ اللهِ يا رَسُولَ اللهِ! فقالَ: «إنَّ الشَّيطانَ يَجرِي مِنِ ابنِ آدمَ مَجرَىٰ الدَّمِ، وإنِّي خِفْتُ أنْ يَقذِفَ في قُلوبِكُما شَرًّا» أو قالَ: «شيئًا»[٥].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧).

(٣) أخرجها مسلم (١٦٥٦) (٢٨).

(٤) انظر البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٦٥٦). وقال مسلم: وليس في حديث حفص ذكرُ يومٍ ولا ليلةٍ.

(٥) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥).

وفي رِوَايةٍ: أَنَّها جاءَتْ تَزورُه في اعتِكافِهِ في المسجدِ في العَشْرِ الأواخِرِ مِن رمضانَ، فتَحدَّثَتْ عندهُ ساعةً، ثُمَّ قامتْ تَنقَلِبُ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ معَها يَقلِبُها، حَتَّىٰ إذا بَلغَتْ بابَ المسجدِ عندَ بابِ أمِّ سَلَمةَ، ثُمَّ ذَكرَه بمَعْناهُ(١).

فيه دليلٌ علىٰ جوازِ زيارةِ المرأةِ للمُعتكِفِ، وجوازِ التَّحدُّثِ معهُ، والمشيِ مع الزائرِ.

قَولُهُ: «**يَقلِبَني**» أي: يردَّها إلىٰ منزلِها.

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ:

جوازُ اشتغالِ المعتكِفِ بالأمورِ المباحةِ مِن تشييعِ زائرِه، والقيامِ معهُ، والحديثِ مع غيرِه، وإباحةُ خلوةِ المعتكِفِ بالزَّوجةِ، وزيارةُ المرأةِ للمُعتكِفِ، وبيانُ شفقتِهِ ﷺ علىٰ أمَّتِه، وإرشادُهمْ إلىٰ ما يدفعُ عنهمُ الإثمَ.

وفيه التَّحرُّزُ مِنَ التَّعرُّضِ لسوءِ الظَّنِّ، والاحتفاظُ مِن كيدِ الشَّيطانِ، والاعتذارُ(٢).

قال ابنُ دَقيقِ العيدِ: وهذا متأكَّدٌ في حقِّ العلماءِ ومَن يُقتَدَىٰ بهم، فلا يجوزُ لهم أنْ يفعلُوا فِعلًا يُوجبُ سُوءَ الظَّنِّ بهم وإن كانَ لهم فيه مَخْلَصٌ؛ لأنَّ ذلك سببٌ إلىٰ إبطالِ الانتفاعِ بعلمِهم، ومِن ثَمَّ قالَ بعضُ العلماءِ: ينبغي للحاكمِ أن يُبيِّنَ للمحكومِ عليهِ وجهَ الحُكْمِ إذا كانَ خافيًا؛ نفيًا للتُّهمةِ(٣).

ومِن هنا يظهرُ خطأُ مَن يتظاهرُ بمظاهرِ السُّوءِ ويعتذرُ بأنَّه يجرِّب بذلكَ علىٰ نفسه، وقد عَظُمَ البلاءُ بهذا الصِّنفِ، والله أعلم.

وفيه إضافةُ بيوتِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ إليهنَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٢٨٠).

(٣) «إحكام الأحكام» (٤٤١).

وفيه جوازُ خروجِ المرأةِ ليلًا.

وفيه قولُ: «سبحانَ اللهِ» عندَ التَّعجُّبِ، وقد وَقَعتْ في الحديثِ لتعظيمِ الأمرِ وتهويلِهِ وللحياءِ مِن ذكرهِ كما في حديثِ أمِّ سُلَيم. انتهى[1] وبالله التَّوفيق.

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٨٠).

كِتَابُ الحَجِّ

كتاب الحج

باب المواقيت

٢١٨ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وقَّتَ لأهْلِ المَدينةِ ذا الحُلَيفَةِ، ولأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، ولأهلِ نَجدٍ قَرْنَ المنازِلِ، ولأهلِ اليَمنِ يَلملَمَ، وقالَ: «هُنَّ لهُنَّ ولِمَنْ أتَىٰ عليهنَّ مِن غَيْرِ أهلِهِنَّ مِمَّن أرادَ الحجَّ أو العُمْرةَ، ومَن كانَ دُونَ ذلكَ فمِن حَيْثُ أنشأَ، حَتَّىٰ أهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ»(١).

٢١٩ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُهِلُّ أهلُ المَدينةِ مِن ذِي الحُلَيفةِ، وأهلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وأهْلُ نَجدٍ مِن قَرْنٍ».

قالَ عبدُ اللهِ: وبَلَغني أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ويُهِلُّ أهلُ اليَمنِ مِن يَلملَمَ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢) (١٣).

هذه المواقيتُ المكانيَّة هكذا وُقِّتَتْ وأُطلِق عليها منذ عهد النبيِّ ﷺ، وقد سُمِّيت اليوم بمُسمَّياتٍ أُخرىٰ، لكن ما زالت مَحفوظة عند المسلمين، وهي:

١. **ذو الحُلَيْفة**: وتُسمَّىٰ اليوم: «آبار علي» وتبعد عن المسجد النبوي قرابة (١٣) كيلاً، وعن مكَّة (٤٢٠) كيلاً، وهي أبعدُ المواقيت.

٢. **الجُحْفة**: ميقاتُ أهل الشام ومصر، وهي مُعطَّلة اليوم، والناس اليوم يُحْرِمون من «رابغ» وهي قبلها بنحو (٣٠) كيلاً، وتبعد عن مكَّة نحواً من (١٩٠) كيلاً.

٣. **قَرْنُ المَنازِل**: ميقات أهل نجد، وتُسمَّىٰ اليوم: «السيل الكبير»، ويبعد عن مكة نحواً من (٧٧ ـ ٨٠) كيلاً، ويلحق به: «وادي مَحْرم» وليس هو ميقاتٌ مُستقِلٌّ بل هو طريق قرن المنازل الأعلىٰ من جهة الهَدَىٰ، غرب الطائف. =

الحَجُّ: أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، والسبيلُ: الزادُ والراحلةُ(١).

وقالَ تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالحجُّ في اللُّغةِ: القصدُ.

وهو في الشَّرعِ: القصدُ إلىٰ البيتِ الحرامِ بأعمالٍ مخصوصةٍ.

قَولُهُ: «**بابُ المواقيتِ**» هي جمعُ ميقاتٍ.

قَولُهُ: «**وَقَّتَ لأهلِ المَدينةِ ذا الحُلَيفَةِ**» إلىٰ آخره، أي: حدَّد هذه المواضعَ للإحرامِ. والتَّوقيتُ: التَّحديدُ والتَّعيينُ.

وقَولُهُ في حديثِ ابنِ عُمرَ: «**يُهِلُّ**» أي: يُحرِمُ.

قالَ الحافظُ: المُهَلُّ: موضعُ الإهلالِ، وأصلُهُ: رفعُ الصَّوتِ؛ لأنَّهم كانُوا

= ٤. **يَلَمْلَم**: ميقاتُ أهل اليمن، وتُسمَّىٰ اليوم: «السَّعْدية» ويبعد عن مكة قرابة (١٢٠) كيلاً.

٥. **ذاتُ عِرْق**: ميقات أهل العراق، وتُسمَّىٰ اليوم: «الضَّرِيْبَة» وهو مُعطَّلٌ لعدم الطرق عليها، ويبعد عن مكَّة شرقاً نحو (١٠٠) كيلاً، والقادمون من جهته يُحْرِمون من «آبار علي» أو «السيل الكبير».

مستفادٌ من: «الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين (٧/ ٤٦)، و«العمرة في ضوء الكتاب والسنة» لشيخنا عمر الأشقر (٥٦).

(١) يقول شيخ المفسِّرين الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأخبار التِي رُوِيت عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذلك بأنه الزاد والراحلة، أخبارٌ في أسانيدها نظرٌ، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدِّين» اهـ. «جامع البيان» (٥/ ٦١٧)

وقد قال ابن المُنذِر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يثبتُ في هذا الباب حديثٌ مُسْندٌ». «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ١٧٥).

فالصَّواب من تفسير الآية في معنىٰ السَّبيل: القدرة واستطاعة الوصول إلىٰ البيت العتيق بمالٍ أو بدنٍ، وطالعْ تحريرًا فائقًا حولَ الاستطاعة للعلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أضواء البيان» (٥/ ٧٨).

يرفعـونَ أصواتَهـم بالتَّلبيـةِ عنـدَ الإحرامِ، ثـمَّ أُطلِقَ علىٰ نفسِ الإحرامِ اتِّسـاعًا[١].

قَولُهُ: «هُنَّ لهُنَّ» أي: المواقيتُ للجماعاتِ.

وفي روايةٍ[٢]: «هنَّ لهم» أي: المواقيتُ المذكورةُ لأهلِ البلادِ المذكورةِ.

قالَ الحافِظُ: ويدخلُ في ذلكَ مَن دخلَ بلدًا ذاتَ ميقاتٍ ومَن لم يدخلْ، فالذي لا يدخلُ لا إشكالَ فيه إذا لم يكنْ لهُ ميقاتٌ معيَّنٌ، والذي يدخلُ فيه خلافٌ كالشاميِّ إذا أرادَ الحجَّ فدخلَ المدينةَ، فميقاتُه ذو الحليفةِ لاجتيازِه عليها، ولا يؤخِّرُ حتَّىٰ يأتيَ الجحفةَ التي هي ميقاتُه الأصليُّ، فإنْ أخَّرَ أساءَ ولزمَهُ دمٌ عندَ الجمهورِ[٣].

قَولُهُ: «مِمَّنْ أرادَ الحجَّ أو العُمْرةَ» قالَ الحافِظُ: فيه دلالةٌ علىٰ جوازِ دخولِ مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ[٤].

قَولُهُ: «ومَن كانَ دُونَ ذلكَ» أي: بين الميقاتِ ومكَّةَ.

«فمِـنْ حَيْـثُ أنشـأَ» أي: فميقاتُهُ مِن حيثُ أنشـأَ الإحـرامَ، إذِ السَّـفرُ مِن مكانِهِ إلـىٰ مكَّةَ.

قالَ الحافِظُ: ويؤخذُ منهُ أنَّ مَنْ سافرَ غيرَ قاصدٍ للنُّسكِ فجاوزَ الميقاتَ، ثمَّ بدا لهُ بعدَ ذلكَ النُّسكُ: أنَّه يُحرِمُ مِن حيثُ تجدَّدَ لهُ القصدُ ولا يجبُ عليهِ الرجوعُ إلىٰ الميقاتِ لقولِهِ: «فمِن حيثُ أنشأَ».

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٤).

(٢) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١١٨١) (١٢).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦). خلاف الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنَّه ذهب إلىٰ أنَّه يُحْرِم من ميقاته المُعيَّن الأصلي، وله أنْ يَدَعَ الميقات الفرع إلىٰ الميقات المُتعيِّن عليه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما في «شرح العمدة» (٤/ ١٨٩).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦).

قَوْلُهُ: «**حتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ**» قالَ الحافِظُ: أي: لا يحتاجون إلىٰ الخروجِ إلىٰ الميقاتِ للإحرامِ منهُ، بل يُحرِمون مِن مكَّة، كالآفاقيِّ(١) الذي بين الميقاتِ ومكَّة، وهذا خاصٌّ **بالحاجِّ**.

وأمَّا **المُعْتمرُ**(٢): فيجبُ عليه أن يَخرجَ إلىٰ أدنىٰ الحِلِّ.

واختُلِفَ فيمَن جاوزَ الميقاتَ مريدًا للنُّسكِ، فلم يُحرِمْ، فقالَ الجمهورُ: يأثمُ ويلزمُه دمٌ.

قالَ الجُمهورُ: لو رجعَ إلىٰ الميقاتِ قبلَ التَّلبُّسِ بالنُّسكِ سقطَ عنهُ الدَّمُ. انتهىٰ ملخَّصًا(٣).

فَائِدَة:

قالَ الحافِظُ: الأفضلُ في كلِّ ميقاتٍ أن يُحرِمَ مِن طرفِه الأبعدِ مِن مكَّة، فلو أحرمَ مِن طرفِهِ الأقربِ جازَ(٤).

تَتِمَّةٌ:

وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لمَّا فُتِحَ هذان المِصران أتَوا عمرَ، فقالوا: يا أميرَ

---

(١) الآفاقيُّ: نسبة إلىٰ الآفاق، جمع أفق، والأفق: ما يظهر من أطراف الأرض، وهو مَن لم يكن مُقيماً في مكة.

(٢) عمرةً مفردةً، فإنَّ فِقْه حديث: «فمن حيثُ أنشأ»: أي من منطقة الحِلِّ التي دون الميقات، وليس داخل منطقة الحَرَم، وهذا اختيار شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ.

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٧)، وانظر: «شرح العمدة» لابن تيميَّة (٤/ ١٩٨).

قال شيخنا العلَّامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الأفضل أن يختار الأبعد، أو أن يختار الأقرب، أو أن يختار الأسهل؟

قال بعض العلماء: بل الأفضل أن يختار الأبعد؛ لأنَّه أكثر أجرًا، ولكن في النَّفس من هذا شيء.

وقال بعض العلماء: الأفضل أن يُحرِم بالعمرة من ميقات بلده.

والأقربُ أنَّ الأفضل هو الأسهلُ ـــ لموضعه حيث كان ـــ. راجع: «الشَّرْح الممتع» (٧/ ٥٠).

المؤمنين، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حدَّ لأهلِ نجدٍ قرنًا وهو جورٌ عن طريقنا، وإنَّا إنْ أردنَا قرنًا شقَّ علينا.

قالَ: فانظروا حَذْوها مِن طريقِكُم، فحدَّ لهمْ ذاتَ عرقٍ(١).

قالَ الحافِظُ: والمِصران: الكوفةُ والبصرةُ، وهما سُرَّتَا العراقِ، والمرادُ بفَتْحهما: غلبةُ المسلمينَ علىٰ مكانِ أرضِهما وإلَّا فهما مِن تمصيرِ المسلمين. انتهىٰ(٢).

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ إحرامَ أهلِ العراقِ مِن ذاتِ عرقٍ إحرامٌ مِنَ الميقاتِ(٣).

قالَ المُوفَّقُ: ومَن لم يكنْ طريقُه علىٰ ميقاتٍ، فإذا حاذَىٰ أقربَ المواقيتِ إليه أحرمَ. انتهىٰ(٤)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥٣١).

وقوله: «جور» أي: مائل وبعيد. وقوله: «حذوها» أي: ما يحاذيها ويقابلها. وقوله: «فحدَّ لهم» أي: عيَّن لهم ميقاتًا باجتهاده، وهذا من موافقاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للوحي.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٩).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٥/ ١٤٠)، ونقله عنه ابن قدامة في «المُغنِي» (٥/ ٥٧) ملخَّصًا.

(٤) «المُغنِي» (٥/ ٦٣) وهو قول الخرقي في المتن.

بَابُ
مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ منَ الثِّيابِ

٢٢٠ - عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَجلًا قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ ما يَلْبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيابِ؟

قالَ ﷺ: «لا يَلْبَسُ القُمُصَ، ولا العَمائمَ، ولا السَّرَاويلاتِ، ولا البَرانِسَ، ولا الخِفافَ، إلَّا أحَدٌ لا يَجِدُ نَعلَيْنِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ، وليَقْطَعْهُما أسفلَ مِنَ الكعبَيْنِ، ولا يَلبَسُ منَ الثِّيابِ شيئًا مَسَّهُ زَعْفرانٌ أو ورْسٌ»(١).

وَلِلبُخاريِّ(٢): «ولا تَنتَقِبِ المَرأةُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ».

٢٢١ - عن عَبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَخطبُ بعَرفاتٍ: «مَن لم يَجِدْ نَعلَيْنِ فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ، ومَنْ لم يَجدْ إزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَراوِيلَ للمُحرمِ»(٣).

قَولُهُ: «أنَّ رَجلًا قالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ما يَلْبَسُ المُحرِمُ منَ الثِّيابِ؟ قالَ ﷺ: لا يَلْبَسُ القُمُصَ» إلىٰ آخِره.

قالَ النَّوويُّ: «قالَ العلماءُ: هذا الجوابُ مِن بديعِ الكلامِ وأجزلِهِ؛ لأنَّ ما لا يُلبسُ منحصرٌ، فحصلَ التصريحُ بهِ، وأمَّا الملبوسُ الجائزُ فغيرُ منحصرٍ، فقالَ: «لا يلبسُ» كذا؛ أي: ويلبسُ ما سواه» انتهىٰ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) واللفظ له، وعنده: «ولا تلبسوا من الثياب».

(٢) في «الصحيح» (١٨٣٨)، وعنده: «المرأة المُحْرِمة» واقتصر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في المتن والشرح علىٰ: «المرأة».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤١)، وبنحوه مسلم (١١٧٨).

(٤) «شرح مسلم» (٨/ ٧٣) بتصرف.

قالَ عياضٌ: أجمعَ المسلمونَ علىٰ أنَّ ما ذُكِر في هذا الحديثِ لا يلبسه المحرمُ، وأنَّه نبَّه بالقميصِ والسراويلَ علىٰ كلِّ مخيطٍ، وبالعمائمِ والبرانسِ علىٰ كلِّ ما يغطِّي الرأسَ به، مخيطًا أو غيره، وبالخِفافِ علىٰ كلِّ ما يسترُ الرِّجلَ(١).

قالَ الحافِظُ: والمرادُ بتحريمِ المخيطِ: ما يلبسُ علىٰ الموضعِ الذي جُعِلَ له ولو في بعضِ البدنِ، فأمَّا لو ارتدىٰ بالقميصِ مثلًا فلا بأسَ(٢).

وقالَ ابنُ المنذرِ: أجمعوا علىٰ أنَّ للمرأةِ لُبسَ جميعِ ما ذُكِر، وإنَّما تشتركُ مع الرَّجلِ في منعِ الثوبِ الذي مسَّهُ الزعفرانُ أو الوَرْسُ(٣).

قالَ الحافِظُ: وممَّا لا يضرُّ: الانغماسُ في الماءِ، فإنَّه لا يسمَّىٰ لابسًا، وكذا سترُ الرأسِ باليدِ(٤).

قَولُهُ: «**إلَّا مَن لم يَجِدْ نَعلَيْنِ فلْيَلْبَسْ خُفَّينِ، وليَقْطَعْهُما أسفلَ منَ الكعبَيْنِ**» وفي روايةٍ(٥): «حتَّىٰ يكونا تحتَ الكعبين».

قالَ الحافِظُ: والمرادُ: كشفُ الكعبينِ في الإحرامِ، وهما العظمانِ الناتئانِ عندَ مفصلِ السَّاقِ والقدمِ.

وظاهرُ الحديثِ علىٰ أنَّه لا فديةَ علىٰ مَن لبسَهُما إذا لم يجدْ النَّعلين، واستُدِلَّ به علىٰ اشتراطِ القطعِ، خلافًا للمشهورِ عن أحمدَ، فإنَّه أجازَ لُبسَ الخفِّينِ مِن غيرِ

---

(١) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٤/ ٨٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢).

قوله: «المَخِيط»: كلُّ ما خِيْط علىٰ قياس البَدنِ أو العضو، وليس ما فيه خَيْطٌ.

(٣) «الإجماع» (٥٣) ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٢).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢).

(٥) أخرجها البخاري في «الصحيح» (١٣٤).

قطعٍ؛ لإطلاقِ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وتُعقِّبَ بأنَّه موافقٌ علىٰ قاعدةِ: حَملُ المطلَقِ علىٰ المقيَّد، فينبغي أن يقولَ بها هنا[١].

وقالَ الشَّافعيُّ: زيادةُ ابنِ عمرَ لا تُخالِفُ ابنَ عبَّاسٍ؛ لاحتمالِ أن تكونَ عَزَبتْ عنه، أو شكَّ، أو قالها فلم ينقلها عنهُ بعضُ رواتِه. انتهىٰ[٢].

وقالَ الموفَّقُ: حديثُ ابنِ عمرَ متضمِّنٌ لزيادةٍ علىٰ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، والزيادةُ مِن الثِّقةِ مقبولةٌ، والأَولىٰ قطعهما عملًا بالحديثِ الصحيحِ وخروجًا مِنَ الخلافِ وأخذًا بالاحتياطِ. انتهىٰ[٣].

قالَ الحافِظُ: قالَ العلماءُ: والحكمةُ في منعِ المُحرمِ مِنَ اللِّباسِ والطِّيبِ البعدُ عنِ التَّرفُّهِ والاتِّصافُ بصفةِ الخاشعِ، وليتذكَّرَ بالتَّجرُّدِ القدومَ علىٰ ربِّه،

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٣)، وانظر: «المُغنِي» لابن قدامة (٣/ ٢٧٥).

وحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه البخاري (٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٩) وفيه «ومن لم يجد نعلين فلْيَلبس خُفَّين».

(٢) «الأم» (٢/ ٣٥٨) بمعناه، وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر (٣/ ٤٠٣).

(٣) «المُغنِي» (٥/ ١٢١ ـ ١٢٢) ملخَّصًا.

بل الصَّحيحُ أنَّه لا يلزمه القطع لهما، والقول قول الإمام أحمد، وهذا اختيار شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ، وزاد شيخُنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بياناً فقال: «حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا متأخِّر؛ لأنَّ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان في المدينة قبل أن يسافر النبي ﷺ إلىٰ الحجِّ، وحديث ابن عباس كان في عرفة بعد.

أيضاً: الذين حضروا كلام الرسول ﷺ في عرفة أكثر من الذين حضروا المدينة، ولو كان القطع واجباً لِمَ يُؤخِّر النبي ﷺ البيان عن وقت الحاجة؟

وعليه: فلا يكون هذا من باب حَمْل المُطلَق علىٰ المُقيَّد؛ لأنَّ الحَمْل فيما لو تساوتِ الحالان، أمَّا مع اختلاف الحال فلا يمكن أنْ يُحمل المطلَق علىٰ المُقيَّد، وهذا هو الصَّحيح». «الشرح الممتع» (٧/ ١٣١) باختصار.

فيكـونَ أقـرب إلىٰ مراقبتِـه وامتناعِه مِـن ارتكابِ المحظـوراتِ[١].

قَولُهُ: «**ولا يَلبَسُ مِنَ الثِّيابِ شيئًا مَسَّهُ زَعْفرانٌ أو ورْسٌ**» قالَ الحافِظُ: هو نبتٌ أصفرَ طيِّبُ الرِّيحِ يُصبَغُ به.

قالَ ابنُ العربيِّ: ليسَ الورسُ بطِيبٍ، ولكنَّه نبَّه به علىٰ اجتنابِ الطِّيبِ وما يُشبهُه في ملاءمةِ الشَّمِّ، فيؤخذُ منه تحريمُ أنواعِ الطِّيبِ علىٰ المُحرِمِ، وهو مجمعٌ عليه فيما يُقصَد به التَّطيُّبُ. انتهىٰ[٢].

قالَ مالكٌ في «الموطَّأ»[٣]: إنَّما يُكرَهُ لبسُ المُشبَّعاتِ؛ لأنَّها تَنفضُ.

وقال الشَّافعيَّة: إذا صار الثَّوبُ بحيثُ لو أصابَهُ الماءُ لم تفحْ لهُ رائحةٌ: لم يمنعْ[٤].

قالَ الحافِظُ: والحجَّة فيه حديثُ ابنِ عبَّاسٍ بلفظ: «ولم ينهَ عنْ شيءٍ مِن الثِّياب إلَّا المزعفرةَ التي تَردَعُ الجلدَ». رواه البُخارِيُّ[٥].

وأمَّا المغسولُ، فقالَ الجمهورُ: إذا ذهبتِ الرائحةُ جازَ.

وقالَ البُخارِيُّ[٦]: «بابُ الطِّيبِ عندَ الإحرامِ وما يلبسُ إذا أرادَ أنْ يُحرِمَ ويترجَّلَ ويدَّهنَ».

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤).

(٣) «الموطأ» (١٠٤٤) رواية الزُّهري، وفيه «تنقص» بالصادر المهملة وهو تصحيف. وقوله «تنفض» أي: يتناثر صبغه، وقيل: يفوح ريحه.

تنبيه: هذا النقل عن الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٠٤) وفيه وفي الأصل هنا «المصبغات».

(٤) نقله عنهم الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤).

(٥) في «الصحيح» (١٥٤٥) بلفظ مقارب.

وقوله: «تردع الجلد» أي: تصبغه وتنفض صبغها عليه، وأصل الرَّدع: الصَّبغ والتأثير.

(٦) بين يدي حديث (١٥٣٧).

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: يشمُّ المحرمُ الرَّيحانَ وينظرُ في المرآةِ ويتداوىٰ بما يأكلُ؛ الزَّيتَ والسَّمنَ[١].

وقالَ عطاءٌ: يتختَّمُ، ويلبسُ الهِميانَ[٢].

وطافَ ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وهو مُحرِمٌ وقد حزمَ علىٰ بطنِهِ بثوبٍ[٣]، ولم ترَ عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا بالتُّبَّان بأسًا للذين يَرحَلونَ هودَجها[٤].

ثمَّ ذكرَ حديثَ عائشةَ: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه حينَ يحرمُ ولِحلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ[٥].

قالَ الحافِظُ: واختُلِفَ في الرَّيحانِ، فقالَ إسحاقُ: يباحُ، وتوقَّفَ أحمدُ.

وقالَ الشَّافعيُّ: يحرمُ، وكرهه مالكٌ والحنفيَّة.

ومَنشأُ الخِلافِ: أنَّ كلَّ ما يتَّخذُ منهُ الطِّيبُ يحرمُ بلا خلافٍ، وأمَّا غيرُه فلا[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٤٨١٩)، وللنظر في المرآة (١٢٩٩٣) وللتداوي (١٣٠٧٧و١٣٠٧٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٤٨١) وما بعده، وسيأتي شرح «الهِمْيان» من كلام الشَّارِح رَحِمَهُٱللَّهُ.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» (٨٤٥) وفيه يسعىٰ بالبيت.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٥٣٥٨)

قوله: «التُّبَّان»: سراويل قصيرة لستر العورة المُغلَّظة.

وقوله: «يَرْحَلون»: مِن رَحَلَ البعيرَ، إذا شدَّ الرَّحل علىٰ ظهره، و«الهَوْدج»: مركبٌ من مراكب النساء كالقُبَّة فوق ظهر الإبل غالباً.

(٥) أخرجه البخاري (١٥٣٩).

(٦) وعلىٰ الجواز شيخنا عمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وفصَّل شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٧/ ١٣٩) بين ما يكون عرضاً، ومن تقصَّد لمعرفة جيِّده من رديئه، أو التَّلذُّذ فيه.

قالَ: والهِميانُ: يشبهُ تِكَّةَ السراويلِ، يُجعَلُ فيها النفقةُ ويُشَدُّ في الوسطِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[1]: أجازَ ذلكَ فقهاءُ الأمصارِ، وأجازُوا عقدهُ إذا لم يمكنْ إدخالُ بعضَه في بعضٍ.

قالَ الحافِظُ: والتُّبَّانُ: سراويلُ قصيرةٌ بغيرِ أكمامٍ، وكانَ هذا رأيٌ رأتهُ عائشةُ، وإلَّا فالأكثرُ علىٰ أنَّه لا فرقَ بينَ التُّبَّان والسَّراويل في منعهِ للمُحرِمِ. انتهىٰ[2].

وعن يَعْلىٰ بنِ أميَّة أنَّه قالَ لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أرني النَّبيَّ ﷺ حينَ يوحىٰ إليهِ، قالَ: فبينما النَّبيُّ ﷺ بالجِعْرانةِ ومعهُ نفرٌ مِن أصحابهِ، جاءَهُ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، كيفَ ترىٰ في رجلٍ أحرمَ بعمرةٍ وهوَ مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ؟ فسكتَ النَّبيُّ ﷺ ساعةً، فجاءَهُ الوحيُ، فأشارَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ يعلىٰ، فجاءَ يعلَىٰ وعلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ثوبٌ قدْ أُظِلَّ بهِ، فأدخلَ رأسهُ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ مُحمَرُّ الوجهِ وهوَ يَغِطُّ، ثمَّ سُرِّيَ عنهُ.

فقالَ: «أينَ الذي سألَ عن العمرةِ؟» فأُتِيَ بالرَّجلُ فقالَ: «اغسلِ الطِّيبَ الذي بكَ ثلاثَ مرَّاتٍ وانزعْ عنكَ الجُبَّة، واصنعْ في عمرتكَ كما تصنعُ في حجَّتكَ».

قلتُ لعطاءٍ: أرادَ الإنقاءَ حينَ أمرهُ أن يغسلَ ثلاثَ مرَّاتٍ؟

قالَ: نَعَمْ. رواه البُخارِيُّ[3].

---

(١) «التمهيد» (١٥/ ١١٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٧).

(٣) في «صحيحه» (١٥٣٦)، وأخرجه مسلم (١١٨٠) بنحوه مختصراً.

وقوله «بالجِعْرَانة»: هي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدَّد الراء «جِعِرَّانة». انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، «جعر».

وهي اسم موضعٍ بينه وبين الطائف علىٰ بعد ستَّة فراسخ من مكَّة.

وقوله: «متضمِّخ» أي: متلطِّخ ومتلوِّث.

وقوله «يغطّ» من الغطيط: وهو صوت معه بحَّة، وكان يصيبه ﷺ من شدَّة الوحي. =

قالَ الحافِظُ: واستُدِلَّ بحديثِ يَعْلىٰ علىٰ منعِ استدامةِ الطِّيبِ بعد الإحرامِ، للأمرِ بغسلِ أثرِهِ مِنَ الثَّوبِ والبدنِ، وهوَ قولُ مالكٍ، ومحمَّدِ بنِ الحسنِ، وأجابَ الجمهورُ بأنَّ قصَّة يعلىٰ كانتِ بالجِعْرانةِ، وهي في سنةِ ثمانٍ بلا خلافٍ؛ وقد ثبتَ عن عائشةَ: أنَّها طيَّبتْ رسولَ اللهِ ﷺ بيديها عندَ إحرامه، وكانَ ذلكَ في حجَّة الوداعِ سنةَ عشرٍ بلا خلافٍ، وإنَّما يؤخذُ بالآخِرِ فالآخِرِ مِنَ الأمرِ، وبأنَّ المأمورَ بغَسْلِهِ في قصَّة يعلىٰ إنَّما هو الخَلوقُ لا مُطلَق الطِّيبِ، فلعلَّ علَّة الأمرِ فيهِ مَا خالطَهُ مِنَ الزَّعفرانِ، وقدْ ثبتَ النَّهيُ عن تزعفُرِ الرَّجلِ مُطلَقًا؛ مُحرِمًا أو غيرَ مُحرِمٍ. انتهىٰ[(١)].

قالَ الموفَّقُ[(٢)]: وإنْ طيَّبَ ثوبَه فلهُ استدامةُ لبسِهِ ما لم ينزعْهُ، فإنْ نزعَهُ لم يكنْ لهُ أن يلبسَهُ، فإنْ لبسَهُ افتدىٰ؛ لأنَّ الإحرامَ يمنعُ ابتداءَ الطِّيبِ، ولُبس المُطيَّبِ دونَ الاستدامةِ، وكذلكَ إن نقلَ الطِّيبَ مِن موضعٍ مَن بدنِهِ إلىٰ موضعٍ آخرَ افتدىٰ؛ لأنَّه تطيَّبَ في إحرامه، وكذا إن تعمَّدَ مسَّهُ بيدِهِ أو نحَّاهُ مِن موضعِهِ ثمَّ ردَّهُ إليهِ. انتهىٰ.

قلتُ: وما ذكرهُ العلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ مِن تعمُّد مسِّ الطِّيبِ الذي ببدنِهِ وهو مُحرِمٌ لا يحترزُ منه كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، وقدْ لا يتطيَّب بعضُ الجهلةِ حتَّىٰ يحرمَ، فإذا كانَ المقصودُ مِن تركِ الطِّيبِ للمُحرمِ عدمَ التَّرفُّهِ؛ فالأَولىٰ عندي تركُ استدامتِهِ كما قالَ مالكٌ، خصوصًا لراكبي السَّياراتِ، فإنَّهم يقطعون الطريقَ في مسافةٍ قليلةٍ، والطِّيبُ عندَ الإحرامِ إنَّما يقصدُ به دفع الرائحةِ الكريهةِ بعدَ ذلك، والله أعلم.

وقد روىٰ ابنُ ماجَهْ في «سُننه»، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة»: عنِ ابنِ عمرَ قالَ: سأَلَ رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: ما الحاجُّ؟ قالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ»[(٣)].

= وقوله «الإنقاء»: المبالغة في التنظيف. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥).

(١) «فتح الباري» (٣/ ٣٩٥).

(٢) «المُغنِي» (٥/ ٨٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٤٧). وأخرجه الترمذي (٢٩٩٨)

وعن جابرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ يومُ عرفةَ إنَّ اللهَ ينزلُ إلىٰ السَّماءِ الدُّنيا، فيباهِي بهمُ الملائكةَ فيقولُ: انظروا إلىٰ عبادِي أتَونِي شُعثًا غُبرًا ضاحين مِن كلِ فجٍّ عميقٍ، أُشهِدكم أني قد غَفرتُ لهم» الحديث. رواه في «شَرحِ السُّنةِ»[1].

قَولُهُ: «**ولا تَنتَقِبِ المَرأةُ ولا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**» النِّقابُ عندَ العربِ: هوَ الذي يبدو منهُ مَحْجَرُ العينِ، والقُفَّازَانِ: تثنيةُ قفَّازٍ: شيءٌ يُعمَل لليدينِ يُحشَىٰ بقطنٍ تلبسهما المرأةُ للبَردِ.

قالَ ابنُ المنذرِ: أجمعُوا علىٰ أنَّ المرأةَ تلبسُ المخيطَ كلَّه والخفافَ، وأنَّ لها أنْ تغطِّي رأسَها وتسترُ شعرَها إلَّا وجهَهَا، فتسدلُ عليهِ الثَّوبَ سَدلًا خفيفًا، تُستَرُ بهِ عنْ نظرِ الرِّجالِ ولا تخمِّرُه، إلَّا مَا رويَ عن فاطمةَ بنتِ المُنذِرِ قالتْ: كنَّا نخمِّرُ وجوهَنا ونحنُ مُحرِماتٌ معَ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ[2]. تعني: جدَّتها.

قالَ: ويحتملُ أنْ يكونَ ذلكَ التَّخمير سدلًا، كما جاءَ عن عائشةَ قالتْ: كنَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا مرَّ بنا ركبٌ سدلنا الثَّوبَ علىٰ وجوهِنا ونحنُ مُحرِماتٌ، فإذا جاوَزْنا رفعناهُ[3]. انتهىٰ[4].

وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ فإن إبراهيم بن يزيد الخُوزيِّ المكي متروك الحديث.

وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن ماجه (٢٨٩٧) لا يُفرح به، وهو ضعيفٌ أيضًا، وطالع: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٧) فقد أفاض في ذكر شواهده وبيان ضعفها، فلا حُجَّة في تقويته بشواهده؛ لشدَّة ضَعْفها. والله أعلم.

(١) «شرح السنة» (١٨٤٧) (١٩٣١) وإسناده حسنٌ.

قوله: «ضاحين» أي: بارزين للشمس غير مُستترين منها.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧١٨) رواية الليثي.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٢٤٠٢١) وإسناده ضعيفٌ، لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي القرشي.

(٤) «الإجماع» (١٥١) و(١٥٢)، ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٠٦).

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية: ويجوزُ للمرأةِ المُحرِمةِ أنْ تغطِّي وجهَها بمُلاصِقٍ خلا النِّقابَ والبُرقعَ، ويجوزُ عقدُ الرداءِ في الإحرامِ ولا فديةَ عليه فيه. انتهىٰ[(١)].

تَتِمَّةٌ:

عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَجَجْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، معنَا النساءُ والصبيانُ، فلبَّينا عنِ الصِّبيانِ ورَمَينا عنهم. رواه أحمدُ، وابنُ ماجَهْ[(٢)].

قالَ الشَّوكانيُّ: قالَ ابنُ بطَّالٍ: أجمعَ أئمَّةُ الفتوىٰ علىٰ سُقوطِ الفرضِ عنِ الصَّبيِّ حتَّىٰ يبلغَ، إلَّا أنَّه إذا حجَّ كانَ لهُ تطوُّعًا عندَ الجمهورِ.

وقالَ أبو حنيفة: لا يصحُّ إحرامُه، ولا يلزمه شيءٌ مِن محظوراتِ الإحرامِ، وإنَّما يحجُّ بهِ علىٰ جهةِ التَّدريبِ؛ وقدِ احتجَّ أصحابُ الشَّافعيِّ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ علىٰ أنَّ الأمَّ تُحرِمُ عنِ الصَّبيِّ.

وقالَ ابنُ الصَّبَّاغِ: ليسَ في الحديثِ دلالةٌ علىٰ ذلكَ. انتهىٰ[(٣)].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لقيَ ركبًا بالرَّوحاءِ، فقالَ: «مَنِ القومُ؟». قالوا: المسلمونَ.

فقالوا: مَن أنتَ؟

---

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣٠٣٨) وأيضاً الترمذي (٩٢٧)، وإسناده ضعيفٌ، لضعف أشعث بن سوَّار.

وقد قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.

وقد أجمع أهل العِلْم علىٰ أنَّ المرأة لا يُلبِّي عنها غيرها، بل هي تلبِّي عن نفسها، ويُكره لها رفع الصوت بالتَّلبية.

(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٣٨ ـ ٣٩) باختصار.

فقال: «رسولُ اللهِ»، فرفعتْ إليه امرأةٌ صبيًا فقالت: ألهذا حجٌّ؟

قالَ: «نعمْ، ولكِ أجرٌ» رواه مسلمٌ(١).

٢٢٢ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ تَلْبيةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْك اللَّهُمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شَريكَ لكَ لبَّيْكَ، إنَّ الحَمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْكَ، لا شريكَ لكَ»(٢).

٢٢٣ ـ قالَ: وكانَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمرَ يَزيدُ فيها: لبَّيْكَ وسَعْدَيكَ، والخيرُ بيَدَيكَ، والرَّغباءُ إليكَ والعَملُ(٣).

مَعْنىٰ التَّلْبيةِ: الإجَابةُ.

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لمَّا فرغَ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِن بناءِ البيتِ قيلَ لهُ: أذِّنْ في النَّاسِ بالحجِّ. قالَ: ربِّ، وما يبلغُ صوتي؟ قالَ: أذِّن وعليَّ البلاغُ.

قالَ: فنادىٰ إبراهيمُ: يا أيُّها النَّاسُ، كُتِبَ عليكمُ الحجَّ إلىٰ البيتِ العتيقِ، فسمعَهُ

---

(١) في «صحيحه» (١٣٣٦)، وفيه إفادةٌ فوق ما سألت، وهو من حُسْن جواب العَالِم.
قوله: «ركبًا» الركب: أصحاب الإبل خاصة، وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها.
وقوله: «بالرَّوحاء» مكان علىٰ ستَّة وثلاثين ميلًا من المدينة.
فائدة: قال النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حُجَّة للشافعي، ومالك، وأحمد وجماهير العلماء أنَّ حجَّ الصبي مُنعقِدٌ صحيحٌ يُثاب عليه وإنْ كان لا يجزيه عن حَجَّة الإسلام بل يقع تطوُّعًا، وهذا الحديث صريحٌ فيه. وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ حجَّة.
قال أصحابه: وإنَّما فعلوه تَمْرينًا له ليعتاده فيفعله إذا بلغ وهذا الحديثُ يردُّ عليهم. قال القاضي: لا خلافَ بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنَّما منعه طائفة، ولا يُلتفت إلىٰ قولهم بل هو مردودٌ بفعل النَّبي ﷺ. «شرح مسلم» (٩/ ٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).
(٣) أخرجه مسلم (١١٨٤) (١٩).
والقائل «قال: وكان عبد الله بن عمر» هو نافعٌ الراوي عنه.

مَن في السَّماءِ والأرضِ؛ أفلا ترونَ أنَّ النَّاسَ يجيئون مِن أقصىٰ الأرضِ يلبُّونَ. رواه ابنُ أبي حاتمٍ(١).

وفي روايةٍ: فأجابوا بالتَّلبيةِ في أصلابِ الرِّجالِ وأرحامِ النِّساءِ، وأوَّلُ مَن أجابهُ أهلُ اليمنِ، فليسَ حاجٌّ يحجُّ مِن يومئذٍ إلىٰ أن تقومَ السَّاعةُ إلَّا مَن كانَ أجابَ إبراهيمَ يومئذٍ(٢).

قالَ ابنُ المُنَيِّرِ: وفي مشروعيَّةِ التَّلبيةِ تنبيهٌ علىٰ إكرامِ اللهِ تعالىٰ لعبادِهِ، بأنَّ وفودَهم علىٰ بيتِهِ إنَّما كانَ باستدعاءٍ منهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ(٣).

قَولُهُ: «**وكانَ ابنُ عُمرَ يَزيدُ فِيْها**» **إلىٰ آخِرِهِ**: فيه دليلٌ علىٰ جوازِ الزِّيادةِ علىٰ مَا وردَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في ذلكَ.

قالَ الشَّافعيُّ: ولا يَضيقُ علىٰ أحدٍ في قولِ ما جاءَ عنِ ابنِ عمرَ وغيرِه مِنْ تعظيمِ اللهِ ودعائِه، غيرَ أنَّ الاختيارَ عندي أنْ يُفرَدَ مَا رويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في ذلكَ(٤).

قالَ الحافِظُ: وهو شبيهٌ بحالِ الدُّعاءِ في التَّشهدِ، فإنَّه قالَ فيهِ «ثمَّ ليتخيَّرْ مِنَ المسألةِ والثَّناءِ ما شاءَ» أي: بعدَ أن يفرغَ مِنَ المرفوعِ. انتهىٰ(٥).

---

(١) في «تفسيره» (١٣٨٧٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٢٤٧٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٦/ ٥١٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٨٣٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٦/ ٥١٤).

(٣) لعلَّه للزين في «شرح البخاري» وسبقت ترجمته وبيان كتابه، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٩٦).

(٤) «الأم» (٣/ ٣٩١).

قال شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا هو الصواب بالاقتصار علىٰ ما جاء عن النبي ﷺ.

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٤١١). وحديث المسألة: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وعنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ مِن تلبيةِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لبَّيكَ إلهَ الحقِّ لبَّيكَ» أخرجهُ النَّسائيُّ، وابنُ ماجَهْ[١].

قَولُهُ: «**لَبَّيْكَ وسَعْدَيكَ**» أي: إجابةً بعدَ إجابةٍ، وإسعادًا بعدَ إسعادٍ.

٢٢٤ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: **قالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُسافرَ مَسِيرةَ يومٍ ولَيلةٍ ليسَ مَعَها حُرْمةٌ**»[٢].

وفي لفْظٍ للبُخاريِّ[٣]: «**لا تُسَافرُ مَسِيرَةَ يَومٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحرَمٍ**».

قَولُهُ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ**»: خصَّ المؤمنةَ بالذِّكرِ؛ لأنَّ صاحبَ الإيمانِ هوَ الذي ينتفعُ بخطابِ الشَّارعِ وينقادُ لهُ.

قَولُهُ: «**أنْ تُسَافرَ مَسِيرةَ يَومٍ ولَيلةٍ إلَّا ومَعَها ذُو مَحرَمٍ**»: وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تسافرُ المرأةُ إلَّا معَ ذي مَحرَمٍ، ولا يدخلُ عليها رجلٌ إلَّا ومعهَا مَحرَمٌ». فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أريدُ أنْ أخرجَ في جيشِ كذا وكذا وامرأتِي تريدُ الحجَّ، فقالَ: «اخرجْ معَها»[٤].

قالَ الموفَّقُ: والمَحرَمُ: زوجُها أو مَن تحرمُ عليه علىٰ التَّأبيدِ بنسبٍ أو سببٍ مُباحٍ[٥].

قالَ الحافِظُ: واستُدِلَّ بهِ علىٰ عدمِ جوازِ السَّفرِ للمرأةِ بلا مَحرَمٍ، وهو إجماعٌ في غيرِ الحجِّ والعمرةِ، والخروجِ مِن دارِ الشركِ، ومنهمْ مَن جعلَ ذلكَ مِن شرائطِ الحجِّ[٦].

---

(١) أخرجه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وإسناده صحيحٌ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٣) في «الصحيح» (١٨٦٤) و(١٩٩٥) بلفظ: «مسيرة يومين». وأخرجه مسلم (١٩٣٩) (٤٢٠) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٥) «المُغنِي» (٥/ ٣٢).

(٦) «فتح الباري» (٤/ ٥٦).

قالَ أبو الطيِّبِ الطَّبريُّ(١): الشرائطُ التي يجبُ بها الحجُّ علىٰ الرَّجلِ يجبُ بها علىٰ المرأةِ، فإنْ أرادتْ أن تؤدِّيهِ فلا يجوزُ لها إلَّا معَ مَحرَمٍ، أو زوجٍ، أو نسوةٍ ثقاتٍ. انتهىٰ(٢)، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) هو الإمام الجليل أبو الطيِّب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري البغدادي، شيخ العراق، عاش وعمَّر وجاوز المئة، ولم يختل عقله ولا تغيَّر فهمُه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سنة (٤٥٠هـ). انظر في ترجمته: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي (٥/ ١٢).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٧٦).

قوله: «نسوة ثقات»: هذا ممَّا تساهل به كثيرٌ من المُفتِين؛ يُجوِّزون للمرأة السفر للعبادة مع عُصبةٍ من النساء بدون محارم، والنَّاظرُ في عموم الأدلَّة الصحيحة يظهر له حُرْمة ذلك، لا سيَّما في العمرة، فإنَّ وقتها واسعٌ، بخلاف الحجِّ الذي قد يُلجئ له عند الضرورة المُلِحَّة، وقد قال شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النبيُّ ﷺ لم يأذن للرجل الذي يريد الغزو معه، وأمره أن يذهب مع زوجته، وقد كانت مع عصبة من نساء الصحابة، ومع ذلك لم يأذن له في تركها؛ فعلم من ذلك المنع.

وهذا أيضاً اختيار شيخنا شعيب الأرنؤوط، وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوي والرسائل» (٢١/ ١٧٨ ـ ١٨٣).

بَابُ الفِدْيَةِ

٢٢٥ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلستُ إلىٰ كعْبِ بنِ عُجْرةَ، فسألتُه عن الفِدْيةِ، فقالَ: نَزلَتْ فيَّ خاصَّةً، وهِي لكمْ عَامَّةً؛ حُمِلْتُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ والقَمْلُ يَتناثرُ علىٰ وجهِي، فقالَ: «ما كُنتُ أُرَىٰ الوَجَعَ بَلغَ بكَ ما أَرىٰ ـ أو: ما كنتُ أرىٰ الجَهدَ بَلغَ منك مَا أَرىٰ ـ أتَجِدُ شاةً؟» فقلتُ: لا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلاثةَ أيَّامٍ، أو أطعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، لكُلِّ مِسكينٍ نِصفُ صاعٍ»[(١)].

وفي رِوَايةٍ: أَمَرَه رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُطعِمَ فَرَقًا بَيْنَ ستَّةِ مَساكينَ، أو يُهديَ شاةً، أو يَصُومَ ثَلاثةَ أيَّامٍ[(٢)].

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قالَ مجاهدٌ وغيرُه: الإحصارُ مِن عدوٍّ، أو مرضٍ، أو كسرٍ[(٣)].

قالَ البغويُّ: قولُهُ تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]، معناه: لا تحلِقُوا رؤوسَكم في حالِ الإحرامِ إلَّا أن تضطرُّوا إلىٰ حلقِه لمرضٍ، أو لأذًىٰ في الرَّأسِ مِن هوامٍّ أو صُداعٍ. انتهىٰ[(٤)].

قالَ الموفَّقُ: ومَن أُحصِرَ بمرضٍ أو ذهابِ نفقةٍ لم يكنْ لهُ التَّحلُّلُ، فإن فاتَه

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، وبنحوه مسلم (١٢٠١) (٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥٩)، ومسلم بنحوه (١٢٠١) (٨٣).

وقوله: «فرقاً» الفَرَق: مكيال أهل المدينة يسعُ ثلاثة آصع، وتساوي اليوم (٦٦٠٠) غرام تقريباً.

(٣) أورده ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٥)، وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٣٣).

(٤) «معالم التنزيل» (١/ ٢٢٣).

الحجُّ تحلَّلَ بعمرةٍ؛ ويحتملُ أنَّه يجوزُ لهُ التَّحلُّلُ كمَن حصرَهُ العدوُّ. انتهىٰ.

قوله: «ويحتملُ أنَّه يجوزُ لهُ التَّحلُّلُ»: هو روايةٌ عن أحمدَ، ورُويَ عنِ ابنِ مسعودٍ، وهو قولُ عطاءٍ، والنَّخعيِّ، والثَّوريِّ، وأصحابِ الرَّأيِ[١]، وشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ[٢].

قالَ الزَّركشيُّ: ولعلَّه أظهرُ، لظاهرِ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديثِ الحجَّاجِ بنِ عمرٍو. انتهىٰ[٣].

والحديثُ رواهُ أحمدُ، عن عكرمةَ، عنِ الحجَّاجِ بنِ عمرٍو الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن كُسِرَ أو وُجِعَ أو عَرَجَ فقد حلَّ، وعليه حجَّةٌ أُخرىٰ» قالَ: فذكرتُ ذلكَ لابنِ عبَّاسٍ وأبي هُرَيرةَ فقالا: صَدَقَ[٤].

قَوْلُهُ: **«مَا كُنتُ أُرَىٰ الوَجَعَ بَلغَ بكَ ما أَرَىٰ، أو مَا كُنتُ أرىٰ الجَهدَ بَلغَ منك ما أرَىٰ»**: شكٌّ مِنَ الرَّاوي، هل قالَ: الوَجعَ أو الجَهْدَ. والجَهدُ: بالفتح المشقَّةُ.

قَوْلُهُ: **«أَتَجِدُ شَاةً؟ فقُلتُ: لا»**: قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: فيه الإشارةُ إلىٰ ترجيحِ التَّرتيبِ لا لإيجابِهِ[٥].

---

(١) انظر: «المُغنِي» (٥/ ٢٠٣) مُلخَّصاً.

(٢) «مجموع الفتاوي» (٢٦/ ٢٢٧).

(٣) «شرح الزَّركَشِي علىٰ مختصر الخرقي» (٣/ ١٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٣١)، وإسناده صحيحٌ. قوله: «فقد حلَّ» أي: حلَّ له ترك إحرامه.

(٥) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٥) ولكن الذي في «التمهيد» (٢/ ٢٣٨): قال أبو عمر: كان ظاهر هذا الحديث علىٰ الترتيب وليس كذلك، ولو صحَّ هذا كان معناه الاختيار أوَّلًا فأوَّلًا، وعامَّة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نصُّ القرآن، وعليه مضىٰ عمل العلماء في كلِّ الأمصار وفتواهم. وبالله التَّوفيق.

وقال شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمر فيه علىٰ التَّخيير، يفعل أيَّ واحدٍ بلا حرج، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رتَّبها تصاعديًّا مِنَ الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ: الصيام، فالإطعام، وهو أفضل، فالذَّبح وهو الأفضل.

قَولُهُ: «**فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أو أطعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ لكُلِّ مِسكينٍ نِصفُ صَاعٍ**» أي: مِن كلِّ شيءٍ، ولأحمدَ: لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن طعامٍ(١).

قَولُهُ: «**نَزَلتْ فيَّ خاصَّةً وهي لكُمْ عامَّةً**» في روايةٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلىٰ، عن كعبِ بن عُجرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رآهُ وأنَّه يسقطُ علىٰ وجهِهِ. فقالَ: «أيؤذيكَ هوامُّكَ؟».

قالَ: نعم، فأمرَهُ أنْ يحلقَ وهو بالحُديبيةِ، ولم يتبيَّنْ لهم أنَّهم يحلُّون بها، وهمْ علىٰ طمعٍ أن يدخلوا مكَّةَ، فأنزلَ اللهُ الفِديةَ، فأمرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ أن يُطعِمَ فَرَقًا بين ستَّةٍ أو يُهدِيَ شاةً أو يصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ(٢).

قالَ الحافِظُ: والصِّيامُ المُطلَقُ في الآيةِ مُقيَّدٌ بما ثبتَ في الحديثِ بالثلاثةِ.

قالَ ابنُ التِّينِ(٣) وغيرُه: جعلَ الشَّارعُ هنا صومَ يومٍ معادَلًا بصاعٍ، وفي الفطرِ في رمضانَ عَدْل مُدٍّ، وكذا في الظِّهارِ والجماعِ في رمضانَ، وفي كفَّارةِ اليمينِ بثلاثةِ أمدادٍ وثلثٍ؛ وفي ذلكَ أقوىٰ دليلٍ علىٰ أنَّ القياسَ لا يدخلُ في الحدودِ والتقديرات(٤).

قالَ: وفي حديثِ كعبِ بن عجرةَ مِنَ الفوائدِ:

أنَّ السُّنَّةَ مبيِّنةٌ لمُجمَلِ الكتابِ لإطلاقِ الفديةِ في القرآنِ وتقييدها بالسُّنَّةِ،

---

(١) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٣٧٧)

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٧).

(٣) هو الإمام أبو محمد، عبد الواحد بن التين الصفاقسي، من بلاد تونس، شرح «صحيح البخاري» في كتابه: «المَخْبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح» تُوفِّي في صفاقس (٦١١هـ).

انظر: دراسة عنه وعن شرحه فيما كتبه الأستاذ الدكتور محمد زين العابدين رستم في كتابه: «الجامع الصحيح وعناية الأمة الإسلامية به شرقاً وغرباً» (٧٧٩).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ١٣).

وتحريـمُ حلـقِ الـرَّأسِ علـىٰ المُحـرِمِ، والرُّخصـةُ لـهُ فـي حلقِـهِ إذا آذاهُ القمـلُ أو غيـرُه مِـن الأوجاعِ.

وفيهِ تلطُّفُ الكبيرِ بأصحابِهِ وعنايتُهِ بأحوالِهم وتفقُّدُه لهم، وإذا رأىٰ ببعضِ أتباعِه ضررًا سألَ عنهُ وأرشدَهُ إلىٰ المَخرجِ منه. انتهىٰ[(١)].

واستُدِلَّ بهِ علىٰ أنَّ الفِديةَ لا يتعيَّنُ لها مكانٌ، وبهِ قالَ أكثرُ التَّابعينَ[(٢)].

قالَ الموفَّقُ: وكلُّ هديٍ أو إطعامٍ فهوَ لمساكينِ الحَرَمِ إذا قَدَرَ علىٰ إيصالِهِ إليهم إلَّا فديةَ الأذىٰ واللبسِ ونحوهما إذا وُجِدَ سبَبُها في الحلِّ فيفرِّقها حيثُ وُجِدَ سببُها، ودمُ الإحصارِ يخرجُهُ حيثُ أُحصِرَ، وأمَّا الصِّيامُ فيجزئه بكلِّ مكانٍ. انتهىٰ[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ١٩).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٩).

(٣) «المُغنِي» (٥/ ٤٤٩و٤٥٤) مُلخَّصاً، والقول للخرقي صاحب المتن.

قال شيخُنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس علىٰ إطلاقه في كلِّ هَدْي؛ لأنَّ هَدْي المُتعةِ والقِرَان هَدْيُ شُكْرانٍ، فلا يجب أنْ يُصرَف لمساكين الحرم، بل حُكْمُه حُكْم الأُضحِية، يأكل منها ويُهْدِي، ويَتصدَّق علىٰ مساكين الحرم. «الشرح الممتع» (٧/ ٢٠٣).

باب
حُرْمَةِ مَكَّةَ

٢٢٦ ـ عن أبي شُرَيْحٍ خُوَيلِدِ بنِ عَمْرٍو الخُزاعِيِّ العَدَويِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّه قَالَ لعَمْرِو ابنِ سَعيدِ بنِ العَاص ـ وهو يَبعثُ البُعوثَ إلىٰ مكَّةَ ـ: ائذَنْ لي أيُّهَا الأميرُ أنْ أُحَدِّثَك قولًا قامَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِن يومِ الفَتحِ، فسَمِعَتْهُ أُذنايَ، ووَعاهُ قَلبي، وأبصَرَتْهُ عَيناي حِينَ تكلَّمَ بهِ، أنَّه حَمِدَ اللهَ، وأثنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ مكَّةَ حَرَّمَها اللهُ، ولَمْ يُحرِّمْها النَّاسُ، فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمنُ باللهِ واليَوم الآخِرِ أنْ يَسفِك بها دَمًا، ولا يَعْضِدَ بها شَجرةً، فإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بقتالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقُولُوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لرسُولِهِ ولَمْ يَأذَنْ لكُمْ، وإنَّما أذِنَ لَرسولِهِ سَاعةً مِن نَهارٍ، وقَدْ عَادتْ حُرمَتُها اليَوْمَ كحُرْمَتِها بالأمسِ، فلْيُبَلِّغِ الشَّاهدُ الغَائبَ».

فَقِيلَ لأبي شُريحٍ: ما قَالَ لك عَمْرٌو؟

قالَ: قَالَ: أَنَا أعلَمُ بذلكَ مِنكَ يَا أبا شُريحٍ، إنَّ الحَرمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا، ولا فارًّا بدَمٍ، ولا فارًّا بخَرْبَةٍ[1].

الخَرْبةُ: بالخاء المعجَمةِ، والرَّاء المهمَلةِ، قيل: الجِنايةُ، وقيل: البَلِيَّةُ، وقيل: التُّهمةُ. وأصْلُها في سَرقةِ الإبلِ، قَالَ الشَّاعرُ:

والخَـارِبُ اللِّـصُّ يُحِـبُّ الخارِبَـا[2]

(١) أخرجه البخاري (١٠٤) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤). وليس عندهما قوله: «يوم خلق السماوات والأرض».

(٢) هذا صدر بيت من الرجز، وتمامه: وتلك قُرْبىٰ مثل أنْ تُنَاسِبَا.

وقد ذكره المُبرِّد في «الكامل» (٢/ ٩٣٧) وأبو عبيد في «الأمثال» (١/ ١٦٤) والخطابي في «الغريب» (٢/ ٢٦٦) ولم يُعزَ لأحد.

قَولُهُ: «**وهُو يَبعثُ البُعوثَ إلىٰ مكَّةَ**» أي: يُرسلُ الجيوشَ إلىٰ مكَّةَ لقتالِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، لكونِهِ امتنعَ عن مبايعةِ يزيدَ بنِ معاويةَ واعتصمَ بالحرمِ، وكانَ عمرٌو والي يزيدَ علىٰ المدينةِ.

قالَ الحافِظُ: عمرٌو ليستْ له صُحبةٌ ولا كانَ مِنَ التَّابعين بإحسانٍ، وهو المعروفُ بالأَشْدَقِ(١).

قَولُهُ: «**ائذَنْ لي أيُّهَا الأميرُ أنْ أُحَدِّثَك قَولًا قامَ بهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِن يومِ الفتحِ**» أي: ثاني يومِ الفتحِ.

قالَ الحافِظُ: يُستَفادُ منهُ حُسْنُ التَّلطُّفِ في مخاطبةِ السُّلطانِ؛ ليكونَ أدعىٰ لقبولِه النَّصيحةَ، وأنَّ السُّلطانَ لا يُخاطَبُ إلَّا بعدَ استئذانِهِ، ولا سيَّما إذا كانَ في أمرٍ يُعترَضُ بهِ عليهِ؛ فتركُ ذلكَ والغلظةُ له قدْ يكونُ سببًا لإثارةِ نفسِه ومعاندةِ مَنْ يخاطِبُهُ(٢).

قَولُهُ: «**فسَمِعَتْهُ أُذنايَ ووَعاهُ قَلبِي وأبصَرَتْهُ عَينايَ حِينَ تَكلَّمَ بهِ**»: فيه إشارةٌ إلىٰ بيانِ حفظِهِ لهُ مِن جميعِ الوجوهِ.

قَولُهُ: «**أنَّه حَمِدَ اللهَ وأثنَىٰ عليهِ**»: قالَ الحافِظُ: ويُؤخَذُ منهُ استحبابُ الثَّناءِ بينَ يدي تعليمِ العلمِ وتبيينِ الأحكامِ، والخُطبةُ في الأمورِ المهمَّةِ(٣).

قَولُهُ: «**إنَّ مكَّةَ حَرَّمَها اللهُ**» قالَ الحافِظُ: أي: حكمَ بتحريمِها وقضاهُ، وظاهرُهُ أنَّ حكمَ اللهِ تعالىٰ في مكَّة أن لا يُقاتَلَ أهلُها، ويُؤمَّنُ مَنِ استجارَ بها ولا يُتعرَّضُ لهُ، وهو أحدُ أقوالِ المفسِّرينَ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾(٤) [العنكبوت: ٦٧].

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٩٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٣).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٣).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٤٣).

قَولُهُ: «ولمْ يُحرِّمْها النَّاسُ» أي: أنَّ تحريمَها ثابتٌ بالشَّرعِ لا مدخلَ للعقلِ فيه، أو المرادُ أنَّها مِن مُحرَّماتِ اللهِ فيجبُ امتثالُ ذلكَ، وليسَ مِن مُحرَّماتِ النَّاسِ؛ يعني: في الجاهليَّة كما حرَّموا أشياء مِن عندِ أنفسهم[١].

قَولُهُ: «فلا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ» قالَ الحافِظُ: فيه تنبيهٌ علىٰ الامتثال، لأنَّ مَن آمنَ باللهِ لزمتْهُ طاعتُه، ومَن آمنَ باليومِ الآخرِ لزمهُ امتثالُ ما أُمِرَ بهِ واجتنابُ ما نُهِيَ عنهُ خوفَ الحسابِ عليهِ[٢].

قَولُهُ: «أنْ يَسفِكَ بها دَمًا»: استُدِلَّ بهِ علىٰ تحريمِ القتلِ والقتالِ بمكَّةَ.

قَولُهُ: «ولا يَعْضِدَ بها شَجرةً» أي: لا يقطع.

قالَ القُرطُبيُّ: خصَّ الفقهاءُ الشجرَ المنهيَّ عن قطعهِ بما يُنبتُه اللهُ تعالىٰ مِن غيرِ صنعِ آدميٍّ؛ فأمَّا ما ينبتُ بمعالجةِ آدميٍّ، فاختُلِفَ فيهِ، والجمهورُ علىٰ الجوازِ. انتهىٰ[٣].

واختلفوا في جزاءِ مَا قُطِعَ مِنَ النَّوعِ الأوَّلِ:

فقالَ مالكٌ: لا جزاءَ فيهِ بلْ يأثمُ.

وقالَ عطاءٌ: يستغفرُ.

وقالَ أبو حنيفةَ: يُؤخذُ بقيمتِهِ هديٌ.

وقالَ الشَّافعيُّ: في العظيمةِ بقرةٌ، وفيما دونَها شاةٌ[٤].

وقالَ الموفَّقُ: ومَنْ قَلَعَهُ ضَمِنَ الشجرةَ الكبيرةَ ببقرةٍ، والصغيرةَ بشاةٍ، والحشيشَ بقيمتِهِ، والغُصنَ بما نقصَهُ[٥].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٣).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٣).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٣/ ٤٧١) مُلخَّصاً.

(٤) انظر: «المفهم» (٣/ ٤٧١) وهذا نقل من «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٤).

(٥) «المُغنِي» (٥/ ١٨٩) مُلخَّصاً.

وقالَ أيضًا: ولا بأسَ بالانتفاعِ بما انكسرَ مِنَ الأغصانِ وانقطعَ مِنَ الشجرِ بغيرِ صنعِ آدميٍّ، ولا بما يسقطُ مِنَ الورقِ، نصَّ عليه أحمدُ، ولا نعلمُ فيه خلافًا(١).

قَولُهُ: «**فإنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ بقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقُولُوا: إنَّ اللهَ أذِنَ لرسُولِه ولَمْ يَأذَنْ لكُم، وإنَّما أذِنَ لرَسُولِه سَاعةً مِن نَهارٍ**» قالَ الحافِظُ: مقدارُهَا مَا بين طلوعِ الشَّمسِ إلىٰ صلاةِ العصرِ، ولفظُ الحديثِ عندَ أحمدَ مِن طريقِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: لمَّا فُتِحَتْ مكَّةَ قالَ: «كُفُّوا السِّلاحَ إلَّا خُزَاعةَ عنْ بني بكرٍ» فأَذِنَ لهم حتَّىٰ صلَّىٰ العصرَ. ثمَّ قالَ: «كفُّوا السِّلاحَ»، فلقيَ رجلٌ مِن خُزَاعةَ رجلًا مِن بني بكرٍ مِن غدٍ بالمزدلفةِ فقتلَه، فبلغَ ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ فقامَ خطيبًا فقالَ: ورأيتُه مُسنِدًا ظهرَه إلىٰ الكعبةِ. فذكرَ الحديثَ(٢).

قَولُهُ: «**وقدْ عَادتْ حُرمَتُها اليَوْمَ كحُرْمَتِها بالأمسِ**» وفي روايةٍ: «ثمَّ هي حرامٌ إلىٰ يومِ القيامةِ»(٣).

قَولُهُ: «**فلْيُبَلِّغِ الشَّاهدُ الغَائبَ**» فيه دليلٌ علىٰ وجوبِ تبليغِ العلمِ وعلىٰ قبولِ خبرِ الواحدِ.

قَولُهُ: «**أنا أعلَمُ بذلكَ مِنْكَ يَا أبا شُرَيحٍ**» قالَ ابنُ حزمٍ: لا كرامةَ للَطِيمِ الشَّيطانِ يكونُ أعلمَ مِن صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ(٤).

---

(١) «المُغنِي» (٥/ ١٨٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٤). والحديث أخرجه أحمد (٦٦٨١). وإسناده حسنٌ، ولبعضه شواهد يَصحُّ بها.

(٣) أخرجها أحمد (٧٢٤٢) بإسناد صحيح.

(٤) «المحلَّىٰ» (١١/ ١٥٠).

وقوله: «للطيم الشيطان» أراد به عَمْرو بن سعيد بن العاص فإنَّه كان يُلقَّب به، وأراد بـ«صاحب رسول الله» أبا شريحٍ العَدَوي الصحابيَّ.

قَولُهُ: «**إنَّ الحَرمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا**» أي: لا يجيرُه ولا يعصمُهُ.

قَولُهُ: «**ولا فارًّا**» أي: هاربًا بدمٍ.

قالَ الحافِظُ: والمرادُ مَن وَجَبَ عليه حدُّ القتلِ فهربَ إلىٰ مكَّةَ مستجيرًا بالحرمِ، وهي مسألةُ خلافٍ بينَ العلماءِ، وأغربَ عمرُو بنُ سعيدٍ في سياقه الحكمَ مساقَ الدَّليلِ، وفي تخصيصِهِ العمومَ بلا مستندٍ. انتهىٰ[1].

قَولُهُ: «**ولا فارًّا بخَرْبَةٍ**» قالَ ابنُ بطَّالٍ: الخُربة ـ بالضَّمِّ ـ: الفساد، وبالفتح: السَّرقة.[2]

وقدْ تشدَّقَ عمرٌو في الجوابِ وأتَىٰ بكلامٍ ظاهرُه حقٌّ، لكنْ أرادَ به الباطلَ، فإنَّ الصحابيَّ أنكرَ عليهِ نصبَ الحربِ علىٰ مكَّةَ، فأجابَه بأنَّها لا تُمنعُ مِن إقامةِ القصاصِ وهو صحيحٌ، إلَّا أنَّ ابنَ الزُّبيرِ لم يرتكبْ أمرًا يجبُ عليهِ فيهِ شيءٌ مِن ذلكَ. انتهىٰ[3].

وعندَ أحمدَ[4]: قالَ أبو شريحٍ: فقلتُ لعمرٍو: قد كنتُ شاهدًا وكنتَ غائبًا، وقدْ أُمِرْنَا أن يبلِّغَ شاهدُنا غائبَنا وقد بلَّغتُكَ.

قالَ الحافِظُ: وفي حديثِ أبي شريحٍ مِنَ الفوائدِ غيرُ ما تقدَّم:

إخبارُ المرءِ عن نفسهِ بما يقتضي ثقتَه وضبطَه لِمَا سمعَهُ ونحوَ ذلكَ، وإنكارُ العالمِ علىٰ الحاكمِ ما يغيِّرُهُ مِن أمرِ الدِّينِ، والموعظةُ بلطفٍ وتدريجٍ، والاقتصارُ في الإنكارِ علىٰ اللِّسانِ إذا لم يستطعْ باليدِ، ووقوعُ التَّأكيدِ في الكلامِ البليغِ، وجوازُ المجادلةِ في الأمورِ الدينيَّةِ.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٥).

(٢) «شرح ابن بطال» (١/ ١٨٢) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٩٩).

(٣) «الفتح» (١/ ١٩٩).

(٤) في «المسند» (١٦٣٧٧) وهو صحيحٌ.

وفيه الخروجُ عن عُهدةِ التَّبليغِ، والصَّبرُ علىٰ المِكارِهِ لمَن لا يستطيعُ بدًّا مِن ذلكَ.

وفيه شرفُ مكَّةَ وتقديمُ الحمدِ والثناءِ علىٰ القولِ المقصودِ؛ وفضلُ أبي شريحٍ لاتِّباعِهِ أمرَ النَّبيِّ ﷺ بالتَّبليغِ عنهُ، وغير ذلك[(١)].

٢٢٧ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يومَ فَتحِ مكَّةَ: «لا هِجرةَ، ولكِنْ جِهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُم فانْفِروا».**

وَقَالَ يومَ فَتحِ مكَّةَ: «إنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَه اللهُ يَومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهو حَرامٌ بحُرمةِ الله إلىٰ يَومِ القِيامَةِ، وأنَّه لمْ يَحِلَّ القِتالُ فِيهِ لأحَدٍ قَبْلي، ولَمْ يَحِلَّ لي إلَّا سَاعةً مِن نَهارٍ، فهو حَرامٌ بحُرمةِ الله إلىٰ يومِ القِيَامةِ؛ لا يُعضَدُ شَوكُه، ولا يُنفَّرُ صَيدُه، ولا تُلْتقَطُ لُقَطَتُه إلَّا مَن عَرَّفَها، ولا يُختلَىٰ خَلَاه».

فقالَ العبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّه لقَيْنِهم وبُيوتِهم، فقالَ: «إلَّا الإذْخِرَ»[(٢)].

القَيْنُ: الحَدَّادُ.

قَولُهُ: «**لا هِجْرةَ بعد الفَتْحِ**»[(٣)] أي: فتحِ مكَّةَ.

قال الخطَّابيُّ وغيرُه: كانتْ الهجرةُ فرضًا في أوَّلِ الإسلامِ علىٰ مَن أسلمَ لقلَّةِ المسلمينَ بالمدينةِ وحاجتِهم إلىٰ الاجتماعِ، فلمَّا فتحَ اللهُ مكَّةَ دخلَ النَّاسُ في دينِ اللهِ

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

وقوله: «استنفرتم» أي: دعيتم إلىٰ الخروج للجهاد. وقوله: «يختلىٰ»: يقطع ويؤخذ. وقوله: «خلاه»: عشبه الرطب.

(٣) في المتن لم ترد: «بعد الفتح» في هذه الرواية، وأبقيتها هنا لمناسبة الشرح كما ذكرها المؤلف.

أفواجًا، فسقطَ فرضُ الهجرةِ إلىٰ المدينةِ وبقيَ فرضُ الجهادِ والنِّيَّةِ علىٰ مَن قامَ بهِ أو نزلَ به عدوٌّ.

قالَ الحافِظُ: وكانتِ الحكمةُ في وجوبِ الهجرةِ علىٰ مَن أسلمَ ليَسلَمَ مِنْ أذىٰ ذويه مِنَ الكفَّارِ، فإنَّهم كانوا يعذِّبونَ مَن أسلمَ منهم إلىٰ أن يرجعَ عن دينِهِ، وفيهم نزلتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، وهذهِ الهجرةُ باقيةُ الحكمِ في حقِّ مَن أسلمَ في دارِ الكفرِ وقدرَ علىٰ الخروجِ منها.

وقد روىٰ النَّسائيُّ(١) مِن طريقِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا: «لا يقبلُ اللهُ مِن مشركٍ عملًا بعدما أسلمَ أو يفارقُ المشركينَ».

ولأبي داود(٢) مِن حديثِ سَمُرةَ مرفوعًا: «أنا بريءٌ مِن كلِّ مسلمٍ يقيمُ بينَ أَظهُرِ المشركينَ»، وهذا محمولٌ علىٰ مَن لم يُؤمَنْ علىٰ دينِه. انتهىٰ(٣).

وقالَ المَاوَرْدِيُّ: إذا قدرَ علىٰ إظهارِ الدِّينِ في بلدٍ مِن بلادِ الكفرِ فقد صارتْ البلدُ به دارَ إسلامٍ، فالإقامةُ فيها أفضلُ مِنَ الرِّحلةِ منها لِمَا يُترجَّىٰ مِن دخولِ غيرِه في الإسلامِ. انتهىٰ(٤).

---

(١) في «المجتبىٰ» (٢٥٦٨) وفي «الكبرىٰ» (٢٣٦٠) وإسناده حسنٌ.

(٢) في «السُّنن» (٢٦٤٥)، وأخرجه الترمذي (١٦٠٤) وإسناده صحيحٌ موصولًا.

وقول الحافظ: من حديث سَمُرة خطأٌ، والصواب أنَّه من حديث جرير بن عبد الله كما في «السُّنن»، أما حديث سمرة بن جندب الوارد في «سنن أبي داود» (٢٧٨٧) فلفظه: «من جامع المشرك وسكن معه فإنَّه مثله». فإسناده مُسلسلٌ بالضعفاء والمجاهيل.

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٩).

(٤) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢٢٩).

قَولُهُ: «**ولكِنْ جِهادٌ ونيَّةٌ**»: قالَ الطِّيبيُّ وغيرُه: هذا الاستدراكُ يقتضي مخالفةَ حكم ما بعدَه لما قبلَه[١].

والمعْنَىٰ: أنَّ الهجرةَ التي هي مفارَقةُ الوطنِ التي كانتْ مطلوبةً علىٰ الأعيانِ إلىٰ المدينةِ انقطعتْ، إلَّا أنَّ المفارقةَ بسببِ الجهادِ باقيةٌ، وكذلكَ المفارقةُ بسببِ نيَّةٍ صالحةٍ كالفرارِ مِن دارِ الكفرِ، والخروجِ في طلبِ العلمِ، والفرارِ بالدِّينِ مِنَ الفتنِ، والنِّيَّةُ في جميعِ ذلكَ[٢].

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ بشارةٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ بأنَّ مكَّةَ تستمرُّ دارَ إسلامٍ[٣].

قَولُـهُ: «**وإذا اسـتُنفِرتُمْ فانفِـرُوا**» أي: إذا أمركُـمُ الإمـامُ بالخروجِ إلـىٰ الجهادِ فاخرجوا.

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ وجوبُ تعيُّنِ الخُروجِ في الغزوِ علىٰ مَن عيَّنَهُ الإمامُ، وأنَّ الأعمالَ تعتبرُ بالنِّيَّاتِ. انتهىٰ[٤].

قَولُهُ: «**إنَّ هَذَا البلدَ حَرَّمَهُ اللهُ يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ**» أي: بتحريمِهِ، واستُدِلَّ به علىٰ تحريمِ القتلِ والقتالِ بالحرمِ.

فأمَّا القتلُ فنقلَ بعضُهم الاتِّفاقَ علىٰ جوازِ إقامةِ حدِّ القتلِ فيها علىٰ مَن أوقعَهُ فيها، وخُصَّ الخلافُ بمَن قَتَلَ في الحلِّ ثمَّ لجأَ إلىٰ الحرمِ، وممَّن نقلَ الإجماعَ علىٰ ذلك ابنُ الجوزيِّ.

---

(١) «الكاشف عن حقائق السُّنن» (٨/ ٢٦٤٣) والنقل عن «فتح الباري» (٦/ ٣٩).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٣٩).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٣٩).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٣٩).

وأمَّا القتالُ، فقالَ المَاوَرْدِيُّ: مِن خصائصِ مكَّة أن لا يُحَاربَ أهلُها، فلو بَغَوْا علىٰ أهلِ العدلِ، فإن أمكنَ ردُّهم بغيرِ قتالٍ لم يَجزْ، وإن لم يمكنْ إلَّا بالقتالِ؛ فقالَ الجمهورُ: يُقَاتَلونَ؛ لأنَّ قتالَ البُغاةِ مِن حقوقِ اللهِ تعالىٰ، فلا يجوزُ إضاعتُها.

وقالَ آخرون: لا يجوزُ قتالُهم، بلْ يُضَيَّقُ عليهم إلىٰ أنْ يرجعوا إلىٰ الطَّاعةِ(١).

قالَ الطَّبريُّ مِنَ الشَّافعيَّةِ: مَن أتىٰ حدًّا في الحلِّ واستجارَ بالحرمِ، فللإمامِ إلجاؤهُ إلىٰ الخروجِ منهُ، وليسَ للإمامِ أن ينصبَ عليهِ الحربَ، بلْ يُحاصرهُ ويضيِّقُ عليهِ حتَّىٰ يُذعِنَ للطَّاعةِ، لقوله ﷺ: «وإنَّما أُحلَّتْ لي ساعةً مِن نهارٍ وقدْ عادتْ حُرمَتُها اليومَ كحُرْمَتِها بالأمسِ»، فعُلمَ أنَّها لا تحلُّ لأحدٍ بعدَه بالمعنىٰ الذي حلَّت لهُ بهِ، وهوَ محاربةُ أهلها والقتلُ فيها.

وقالَ ابنُ المُنيِّرِ(٢): قدْ أكَّدَ النَّبيُّ ﷺ التَّحريمَ بقولِهِ: «حرَّمه اللهُ»، ثمَّ قالَ: «فهوُ حرامٌ بحُرْمةِ اللهِ»، ثمَّ قالَ: «ولمْ تحلَّ لي إلَّا ساعةً مِن نهارٍ»، وكانَ إذا أرادَ التَّأكيدَ ذكرَ الشَّيء ثلاثًا. قالَ: فهذا نصٌّ لا يحتملُ التَّأويلَ(٣).

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٨).

(٢) هو الإمام العلاَّمة ناصر الدين، أبو العبَّاس، أحمد بن محمد ابن المُنيِّر الإسكندري، والمُنيِّر: بضم الميم، وفتح النون، وياء مُثناة من تحت مُشدَّدة مكسورة. كما ضبطه ابن فرحون.
عالمٌ مُتفنِّنٌ في العلوم، ولِيَ قضاء الاسكندرية، اشتُهِر بكتابه: «المُتوارِي علىٰ أبواب البخاري» تُوفِّي مسمُوماً في الثَّغر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٨٣هـ).
انظر في ترجمته: «العِبَر في خَبر مَن غَبَر» للذهبي (٥/ ٣٤٢) و«فوات الوفيات» لابن شاكر (١/ ١٤٩) و«الدِّيباج المُذْهَب في معرفة أعيان المذهب» لابن فرحون (١/ ٢٤٣)
وقد أكثر النقل عنه ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» فيما يتعلَّق في المُناسبات علىٰ التَّراجم، وسبق الكلام علىٰ التَّمييز بينه وبين أخيه الزين ابن المُنيِّر، عند حديث (١٦٦).

(٣) «المتواري» (٢٠٠) والنقل عن «فتح الباري» (٤/ ٤٨).

وقالَ القُرطُبيُّ: ظاهرُ الحديثِ يقتضي تخصيصَه ﷺ لاعتذارِه عمَّا أُبيحَ لهُ مِن ذلكَ، معَ أنَّ أهلَ مكَّةَ كانوا إذْ ذاكَ مستحقِّينَ للقتالِ والقتلِ؛ لصدِّهم عنِ المسجدِ الحرامِ وإخراجِهم أهلَهُ منهُ وكفرِهم، وهذا الذي فهمَهُ أبو شريحٍ، وقالَ بهِ غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العلمِ[١].

وقالَ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِ قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

يقولُ تعالىٰ: ولا تُقَاتِلُوهُم عندَ المسجدِ الحرامِ إلَّا أن يَبدَؤوكُم بالقتالِ فيه، فلكمْ حينئذٍ قتالُهم وقَتْلُهم دفعًا للصَّائل، كما بايعَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَه يومَ الحديبيةِ[٢].

قَولُهُ: «**لا يُعضَّدُ شَوكُه**» أي: لا يُقطَع.

قَولُهُ: «**ولا يُنفَّرُ صَيدُه**»: قالَ النَّوويُّ: يحرمُ التَّنفيرُ وهوَ الإزعاجُ عن موضعِهِ، فإن نفرَه عصَىٰ، سواءٌ تلفَ أو لا، فإن تلفَ في نفارِه قبلَ سكونِهِ ضمنَ وإلَّا فلا.

قالَ العلماءُ: يُستَفادُ مِنَ النَّهيِ عنِ التَّنفيرِ تحريمُ الإتلافِ بالأَولىٰ[٣].

قَولُهُ: «**ولا يَلتَقِطُ لُقطَتَهُ إلَّا مَن عَرَّفَها**»: وفي حديثِ أبي هُرَيرةَ: «ولا تحلُّ ساقطتُها إلَّا لمُنشِدٍ»[٤] أي: مُعرِّفٍ.

قالَ الحافِظُ: واستُدِلَّ بحديثَي ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُرَيرةَ علىٰ أنَّ لُقطةَ مكَّةَ لا تُلتَقَطُ للتَّمليكِ، بلْ للتَّعريفِ خاصَّةً، وهو قولُ الجمهورِ[٥].

---

(١) «المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٤٧٠) مُلخَّصاً.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٢٥)

(٣) «شرح النووي علىٰ مسلم» (٩/ ١٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٥) «فتح الباري» (٥/ ٨٨).

قَولُـهُ: «**ولا يُختلَىٰ خَـلاهُ**» الخَـلا: هـو الرَّطـبُ مِنَ النَّبـاتِ، واختـلاؤه قطعُه واحتشاشُه.

قالَ الشَّافعيُّ: لا بأسَ بالرَّعيِ لمصلحةِ البهائمِ، وهوَ عملُ النَّاسِ؛ بخلافِ الاحتشاشِ، فإنَّه المنهيُ عنهُ، فلا يتعدَّىٰ ذلكَ إلىٰ غيرِه[1].

قالَ ابن قُدَامةَ: وأجمعوا علىٰ إباحةِ أخذِ مَا استنبتهُ النَّاسُ في الحرمِ مِن بقلٍ وزرعٍ ومَشْمُومٍ، فلا بأسَ برعيهِ واختلائهِ[2].

قَولُهُ: «**فقالَ العبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّه لقَيْنِهم وبُيوتِهم فقالَ: إلَّا الإذْخِرَ**» وفي روايةٍ: «فإنَّه لصاغَتِنَا وقُبورِنَا»[3]، كانَ أهلُ مكَّة يسقفونَ البيوتَ بالإذخرَ بينَ الخشبِ، ويسدُّونَ به الخللَ بينَ اللَّبناتِ في القبورِ، ويستعملونَه بدلًا مِنَ الحَلْفَاءِ في الوقودِ.

قالَ الحافِظُ: في تقريرهِ ﷺ للعبَّاسِ علىٰ ذلكَ دليلٌ علىٰ جوازِ تخصيصِ العامِّ.

وقالَ الطَّبريُّ: ساغَ للعبَّاسِ أن يستثنيَ الإذخرَ، لأنَّه احتملَ عندَه أن يكونَ المرادُ بتحريمِ مكَّةَ تحريم القتالِ دونَ ما ذكرَ مِن تحريمِ الاختلاءِ، فإنَّه مِن تحريمِ الرَّسولِ باجتهادِهِ، فساغَ لهُ أن يسألَهُ استثناءَ الإذخر.

وقالَ ابنُ المُنَيِّرِ: الحقُّ أنَّ سؤالَ العبَّاسِ كانَ علىٰ معنىٰ الضَّراعةِ، وترخيصُ النَّبيِّ ﷺ كانَ تبليغًا عنِ اللهِ، إمَّا بطريقِ الإلهامِ أو بطريقِ الوحيِ[4].

---

(١) «الأم» (٨/ ٣٤٤) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٨).

(٢) «المُغنِي» (٥/ ١٨٥) والنقل عن ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٤٨)

(٣) أخرجها البخاري (١٣٤٩).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٤٩).

قوله: «والحَلْفاءُ»: القَصَب، نباتٌ معروفٌ.

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ بيانُ خصوصيَّةِ النَّبيِّ ﷺ بما ذكرَ في الحديثِ، وجوازُ مراجعةِ العالِمِ في المصالحِ الشرعيَّةِ، والمُبادرةُ إلىٰ ذلكَ في المجامعِ والمشاهدِ، وعظيمُ منزلةِ العبَّاسِ عندَ النَّبيِّ ﷺ وعنايتُه بأمرِ مكَّةَ؛ لكونهِ كانَ بها أصلُهُ ومنشؤهُ.

وفيه رفعُ وجوبِ الهجرةِ مِن مكَّةَ إلىٰ المدينةِ، وإبقاءُ حُكمِها مِن بلادِ الكفرِ إلىٰ يومِ القيامةِ، وأنَّ الجهادَ يُشترطُ أن يُقصدَ به الإخلاص، ووجوبُ النَّفيرِ معَ الأئمَّةِ[1].

❊ ❊ ❊

(١) «فتح الباري» (٤/ ٥٠).

باب
مَا يَجوزُ قَتلُه

٢٢٨ ـ عَنْ عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِن الدَّوابِّ، كُلُّهنَّ فاسِقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ: الغُرابُ، والحِدَأةُ، والعَقْربُ، والفأرَةُ، والكلْبُ العَقُورُ**»(١).

وَلِمُسلمٍ(٢): «**خَمْسٌ فَواسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ**».

قَوْلُهُ: «**خمسٌ مِن الدَّوابِّ كُلُّهنَّ فاسِقٌ يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ**»: وفي حديثِ ابنِ عمرَ: «خمسٌ مِنَ الدَّوابِّ ليسَ علىٰ المُحرِمِ في قتلهنَّ جناحٌ»(٣).

قالَ الحافِظُ: وعُرِفَ بذلكَ أن لا إثمَ في قتلِها علىٰ المُحرِمِ ولا في الحَرَمِ، ويُؤخذُ مِن جوازِ ذلكَ للحلالَ وفي الحلِّ مِن بابِ الأَولىٰ(٤).

قَوْلُهُ: «**الغُرابُ**» في روايةٍ عند مسلمٍ(٥): «الأبقع»: وهو الذي في ظهرِه أو بطنِه بياضٌ.

قالَ الحافِظُ: قالَ ابنُ قُدامةَ: يلتحقُ بالأبقعِ ما شاركَه في الإيذاءِ وتحريمِ الأكلِ، وقد اتَّفقَ العلماءُ علىٰ إخراجِ الغرابِ الصَّغيرِ الذي يأكلُ الحبَّ، ويقالُ له: غُراب

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، وبنحوه مسلم (١١٩٨) (٧١).

وقوله: «الحدأة»: نوعٌ من الطيور الجوارح. وقوله: «الكلب العقور»: كلُّ ما عقر النَّاس، أي: جرحهم، وغير مختصٍّ بالكلاب، وسيأتي قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) في «الصحيح» (١١٩٨) (٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٧).

(٥) في «صحيحه» (١١٩٨) (٦٧).

الزَّرعِ، ويقالُ له: الزَّاغ، وأفتَوا بجوازِ أكلِه، فبقيَ ما عداه مِنَ الغربانِ مُلتحِقًا بالأبقعِ[(١)].

قَولُهُ: «**والحِدَأةُ**» وفي روايةٍ[(٢)]: «والحُديَّا».

قالَ الحافِظُ: ومِن خواصِّ الحِدَأةِ أنَّها تقفُ في الطَّيران، ويقالُ: إنَّها لا تختطفُ إلَّا مِن جهةِ اليمينِ[(٣)].

قَولُهُ: «**والعَقْربُ**» وفي حديثِ ابنِ عمرَ عندَ أحمدَ[(٤)] «والحيَّة» بدل «والعقرب».

قالَ ابنُ المنذرِ: لا نعلمُهم اختلفوا في جوازِ قتلِ العقربِ[(٥)].

وقالَ نافعٌ لمَّا قيلَ له: فالحيَّةُ؟ قال: لا يُختَلفُ فيها[(٦)].

قَولُهُ: «**والفأرَةُ**»: قالَ الحافِظُ: بهمزةٍ ساكنةٍ، ويجوزُ فيها التسهيلُ، ولم يَختلفِ العلماءُ في جوازِ قتلِها للمُحرِمِ إلَّا ما حُكِيَ عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، فإنَّه قالَ: فيها جزاءٌ إذا قتلَها المُحرِمُ. أخرجَهُ ابنُ المنذرِ، وقالَ: هذا خلافُ السُّنَّة وخلافُ قولِ جميعِ أهلِ العِلمِ[(٧)].

والفأرُ أنْوَاعٌ: منها الجُرَذُ، والخُلْدُ، وفأرةُ الإبلِ، وفأرةُ المِسكِ، وفأرةُ الغيطِ، وحكمُها في تحريمِ الأكلِ وجوازِ القتلِ سواءٌ. انتهىٰ[(٨)].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٨).

(٢) أخرجها البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٨، ٣٩).

(٤) في «المسند» (٥١٣٢) وإسناده صحيحٌ.

(٥) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٣٩)، وانظر: «الأوسط» له (٥/ ١٨٦).

(٦) أخرجه أبو يعلىٰ (٥٨١٠) بلفظ: قلت لنافعٍ: فالحيَّةُ؟ قال: تلك لا يَختلف عليها اثنان. وإسناده صحيحٌ.

(٧) «الإجماع» لابن المُنذِر (٦٧) والنقل عن «فتح الباري» (٤/ ٣٩).

(٨) «فتح الباري» (٤/ ٣٩).

وفأرة المسك: سُمِّيَت كذلك لفوران ريحها.

قَولُهُ: «**والكلْبُ العَقُورُ**»: قالَ مالكٌ في «الموطَّأ»: كلُّ ما عقرَ النَّاسَ وعدا عليهم وأخافَهم؛ مثلُ الأسدِ، والنَّمرِ، والفهدِ، والذِّئبِ: هو العقورُ[1].

وكذا نقلَ أبو عُبَيدٍ، عن سفيانَ[2]، وهو قولُ الجمهورِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: أنواعُ الأذىٰ مختلفةٌ، وكأنَّه نبَّهَ بالعقربِ علىٰ ما يشاركُها في الأذىٰ باللَّسعِ ونحوِه مِن ذواتِ السُّمُومِ؛ كالحيَّةِ والزُّنْبورِ.

وبالفأرةِ علىٰ ما يشاركُها في الأذىٰ بالنَّقبِ والقرضِ؛ كابن عُرْسٍ.

وبالغرابِ والحِدَأةِ علىٰ ما يُشاركهما في الأذىٰ بالاختطافِ؛ كالصَّقرِ.

وبالكلبِ العقورِ علىٰ ما يشاركُهُ في الأذىٰ بالعدوانِ والعقرِ؛ كالأسدِ والفهدِ. انتهىٰ[3].

قالَ في «القاموس»: ابنُ عُرْسٍ: دُويبَّةٌ أَشْتَرُ أَصْلَمُ أَسَكُّ[4].

تَتِمَّةٌ:

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الوَزَغُ فُوَيسقٌ» ولم أسمعْهُ أمرَ بقتلِه. رواه البُخارِيُّ[5].

قالَ الحافِظُ: وقضيَّة تسميَتهِ إيَّاهُ فُوَيسقًا أن يكونَ قتْلُه مباحًا، وكونُها لم تسمعْهُ

---

(١) «الموطأ» (١/ ٣٥٧) رواية يحيىٰ الليثي.

(٢) في كتابه «غريب الحديث» (١/ ٣٨٣) بلاغاً.

وسفيان هو ابن عُيينة رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٤٦٥)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ٤٠).

(٤) «القاموس المحيط»: «عرس».

وقوله: «أصلم» الأصلم: المقطوع الأذنين.

وقوله: «أسكُّ» الأسكُّ: الصغير الأذن جدًّا، والمراد أنَّ أذنيه صغيرتان كأنَّهما مقطوعتان.

(٥) في «صحيحه» (٣٣٠٦).

لا يدلُّ علىٰ منعِ ذلكَ، فقدْ سمعَهُ غيرُها. انتهىٰ[١].

ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ الاتِّفاقَ علىٰ جوازِ قتلِهِ في الحلِّ والحرمِ[٢].

وروىٰ ابنُ أبي شيبةَ: أنَّ عطاءً سُئِلَ عن قتلِ الوزغِ في الحرمِ.

فقالَ: إذا آذاكَ فلا بأسَ بقتلِهِ[٣]، والله أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤١).

(٢) «التمهيد» (١٥/ ١٨٨) بتصرُّف.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٠٩٧).

بابُ
دُخُولِ مكَّةَ وغَيرِه

٢٢٩ ـ عن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ مكَّةَ عامَ الفَتحِ وعلىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فلمَّا نَزَعَه جَاءَهُ رَجلٌ فقالَ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعلِّقٌ بأستارِ الكعْبَةِ. فقالَ: «اقتُلُوهُ»[1].

قالَ الحافِظُ: **المِغْفَرُ**: هو زَرَدٌ مِنَ الدِّرْعِ علىٰ قَدْرِ الرَّأسِ.

وقيلَ: هو رَفْرَفُ البَيضَةِ، قالهُ في «المُحْكَم».

وفي «المشارق»: هو ما يُجعَلُ مِن فضلِ دروعِ الحديدِ علىٰ الرَّأسِ مثل القَلَنسُوةِ[2].

والسببُ في قتلِ ابن خَطَلٍ وعدمِ دخولِهِ في قولِهِ ﷺ: «مَن دخلَ المسجدَ فهو آمنٌ» ما روىٰ ابنُ إسحاقَ في «المغازي»: حدَّثني عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ وغيرُه: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حينَ دخلَ مكَّةَ قالَ: «لا يُقتَلُ أحدٌ إلَّا مَن قاتَلَ» إلَّا نفرًا سمَّاهم فقالَ: «اقتلُوهم وإنْ وَجدتُمُوهُم تحتَ أستارِ الكعبةِ» منهم عبدُ اللهِ بنُ خَطَلٍ، وعبدُ اللهِ بنُ سعدٍ، وإنَّما أمرَ بقتلِ ابن خَطَلٍ؛ لأنَّه كانَ مسلمًا، فبعثَهُ رسولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقًا، وبعثَ معهُ رجلًا مِنَ الأنصارِ، وكانَ معهُ مولًىٰ يخدمُهُ، وكانَ مسلمًا، فنزلَ منزلًا فأمرَ المولىٰ أن يذبحَ تيسًا ويصنعَ له طعامًا، فنامَ واستيقظَ ولمْ يصنعْ له شيئًا، فعدا عليه فقتلَه، ثمَّ ارتدَّ مشركًا، وكانتْ له قَيْنَتَانِ تُغنِّيانِ بهجاءِ رسولِ اللهِ ﷺ. انتهىٰ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٦٠). وانظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٥/ ٥٠٠)، و«المشارق» لعياض (٢/ ١٣٨) بنحوه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٦١)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٤١٠).

واستُدلَّ بالحديثِ علىٰ جوازِ دخولِ مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ إذا لم يقصدِ الحجَّ أو العمرةَ(١).

قالَ البُخارِيُّ(٢): بابُ دخولِ الحرمِ ومكَّةَ بغيرِ إحرامٍ.

ودخلَ ابنُ عمرَ(٣).

وإنَّما أمرَ النَّبيُّ ﷺ بالإهلالِ لمَنْ أرادَ الحجَّ أو العمرةَ ولم يذكرْ للحطَّابينَ وغيرِهم، وذكرَ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ في المواقيتِ، وحديثَ البابِ.

واستُدِلَّ بالحديثِ علىٰ أنَّه ﷺ فتحَ مكَّةَ عُنْوةً(٤).

قالَ الحافِظُ: وفيه مشروعيَّةُ لُبسِ المِغْفَرِ وغيرِه مِن آلاتِ السِّلاحِ حالَ الخوفِ مِنَ العدوِّ، وأنَّه لا ينافي التَّوكُّلِ.

وفيه جوازُ رفعِ أخبارِ أهلِ الفسادِ إلىٰ وُلاةِ الأمرِ، ولا يكونُ ذلكَ مِن الغيبةِ المحرَّمةِ ولا النَّميمةِ(٥).

٢٣٠ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ مكَّةَ مِن كَدَاءٍ مِن

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٦٢)

أمَّا إذا قصد الحجَّ أو العمرة فلا يجوز أن يتجاوز الميقات بدون إحرامٍ لقوله ﷺ في المواقيت: «ممَّن أراد الحجَّ أو العمرة» فدلَّ علىٰ أنَّ مجرَّد الدخول بغير إحرامٍ جائزٌ إنْ لم ينو الحجَّ أو العمرة، فإنْ نَوىٰ النُّسك وتجاوز ميقاته؛ فيلزمه الرُّجوع للإحرام، ولا دمَ عليه علىٰ الصحيح، وإن أحرم من مكانه بعد الميقات فعليه دمٌ، وهو اختيار الشيخين شعيب الأرنؤوط، وعمر الأشقر رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٢) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٨٤٥)، وهو حديث ابن عباس المذكور في المواقيت.

(٣) هكذا في «الصحيح» وفي نسخٍ متقنةٍ خطيَّةٍ عندي «للصحيح» بزيادة: حلالًا، وهي في «الموطأ» (٤٦٠) بلفظ: «من غير إحرامٍ» رواية محمد بن الحسن، وانظر: «التَّعليق المُمجَّد» للكنوي (٣/ ١٨٧) بتحقيق شيخنا شعيب الأرنؤوط، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٠٤).

(٤) طالع: «زاد المعاد» لابن القيِّم (٣/ ١٠٨) فقد ذكر أدلَّة فتح مكَّة عُنوة من وجوه.

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٦٣).

الثَّنِيَّةِ العُليا التي بالبَطحاءِ، وخَرجَ منَ الثَّنِيَّةِ السُّفلىٰ(١).

قَولُهُ: «**دَخلَ مكَّةَ مِن كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُليا**»: وفي حديثِ عُروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ مِن كَدَاءٍ أعلىٰ مكَّةَ.

قالَ هشامٌ: وكانَ عروةُ(٢) يدخلُ علىٰ كلتيهما مِن كَدَاءٍ وكُدًا، وأكثرُ مَا يدخلُ مِن كَدَاءٍ، وكانتْ أقربهَمُا إلىٰ منزلِهِ(٣).

قالَ الحافِظُ: كَدَاءٍ هي الثَّنِيَّةُ التي يُنزَلُ منها إلىٰ المُعَلَّىٰ؛ مقبرةِ أهلِ مكَّة، وهي التي يقالُ لها: الحَجُونُ، وكُدًا عندَ بابِ شَبيكةَ، بقربِ شِعبِ الشَّاميِّين منْ ناحيةِ قُعَيْقِعَانَ(٤).

واختُلِفَ في المعنىٰ الذي لأجلِهِ خالَفَ ﷺ بين طريقَيْهِ؟

فَقِيلَ: الحكمةُ في ذلكَ المناسبةُ بجهةِ العلو عندَ الدخولِ لمَا فيهِ مِن تعظيمِ المكانِ، وعكسُه الإشارةُ إلىٰ فراقِهِ.

وَقِيلَ: ليشهدَ له الطَّريقانِ.

وَقِيلَ: لأنَّه ﷺ خرجَ منها مختفيًا في الهجرةِ، فأرادَ أن يدخلَها ظاهرًا عاليًا.

وقِيل: لأنَّ مَن جاءَ مِن تلكَ الجهةِ كانَ مستقبلًا للبيتِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، مسلم (١٢٥٧). ولفظ: «كداء»: انفرد بها البخاري.

(٢) في الأصل والمطبوع: «وقال عروة: وكان هشام» وهو سهوٌ وقلبٌ، والصواب ما أثبت من «الصحيحين» وقد جاء كما قيَّده الشارح عند البخاري (١٥٨١) مع تغايرٍ.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٩)، ومسلم (١٢٥٨).

قوله: «كَداء»: موضعٌ شمال مكَّة يعرف اليوم بثنيَّة الحَجُون، والتي فيها مقبرة المُعلَّاة.

وقوله: «كُدًا»: هي في الجنوب من مكَّة ـ أعلىٰ مكَّة لأهل المدينة ـ تعرف اليوم بريع الرَّسَّام.

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٧).

و«قُعيقِعان»: جبلٌ مشهورٌ في مكَّة يُطلُّ علىٰ الكعبةِ من ناحية الحِجْر، وسُمِّي بذلك؛ لأنَّ قبيلة جُرْهُم لمَّا تحارَبُوا كثرت القَعْقَعَةُ بالسِّلاحِ هناك، فسُمِّي لأجله.

وَيحتَملُ: أن يكونَ ذلكَ لكونِهِ دخلَ منهَا يومَ الفتحِ فاستمرَّ علىٰ ذلكَ، والسببُ في ذلكَ قولُ أبي سفيانَ بنِ حربٍ للعبَّاسِ: لا أُسلِمُ حتَّىٰ أرىٰ الخيلَ تطلعُ مِن كَدَاءٍ. فقلتُ: ما هذا؟ قالَ: شيءٌ طلعَ بقلبِي وأنَّ اللهَ لا يُطلِعُ الخيلَ هناكَ أبدًا.

قالَ العبَّاس: فذكَّرتُ أبا سفيانَ بذلكَ.

وللبيهقيِّ[١] مِن حديثِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ لأبي بكرٍ: «كيف قالَ حسَّان؟» فأنشدهُ:

عَدِمْتُ بُنَيَّتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيْرُ النَّقْعَ مَطْلَعُهَا كَدَاءَ

فتبسَّم وقالَ: «ادخلُوهَا مِن حيثُ قالَ حسَّانُ» انتهىٰ[٢].

وفي «السِّيرةِ» لابنِ إسحاقَ:

عَدِمْنَا خِيُولَنَا إنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيْرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءَ[٣]

٢٣١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قالَ: دَخلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ وأُسامةُ بنُ زيدٍ، وبلالٌ، وعُثمانُ بنُ طَلْحَةَ، فأغلَقُوا عَليْهمُ البابَ، فلمَّا فَتَحُوا البابَ كنتُ أوَّلَ مَن ولَجَ، فلَقِيتُ بلالًا فسَأَلْتُه: هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟**

قالَ: نَعمْ، بَيْنَ العَمُودَينِ اليَمانِيَّيْنِ[٤].

قَولُهُ: «**دَخلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ**»: في روايةٍ[٥]: أقبلَ النَّبيُّ ﷺ يومَ الفتحِ مِن

---

(١) في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٩٨)، دون لفظ: «الباب»، مسلم (١٣٢٩).

(٥) أخرجها البخاري (٢٩٨٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أعلىٰ مكَّةَ علىٰ راحلَتِهِ ومعهُ بلالٌ وعثمانُ بنُ طلحةَ حتَّىٰ أناخَ في المسجدِ.

وفي روايةٍ(١): عندَ البيتِ، وقالَ لعثمانَ: ائتنا بالمفتاحِ، ففتحَ لهُ البابَ فدخلَ.

قالَ الحافِظُ: وعثمانُ المذكورُ: هو عثمانُ بنُ طلحةَ بنِ أبي طلحةَ بنِ عبدِ العزَّىٰ ابنِ عبدِ الدَّارِ بنِ قُصَيٍّ بنِ كِلابٍ، ويقالُ لهُ: الحَجَبِيُّ، ولآلِ بيتِهِ الحَجَبَةُ؛ لِحَجْبِهِمُ الكعبةَ، ويُعرَفونَ الآنَ بالشَّيبِيِّينَ، نسبةً إلىٰ شَيبةَ بنِ عثمانَ بنِ أبي طلحةَ، وهو ابنُ عمِّ عثمانَ هذا لا ولدُه، وله أيضًا صُحبةٌ(٢).

قَولُهُ: «**فأغلَقُوا عَليْهِم البابَ**»: وعندَ أبي عوانةَ: «مِن داخلٍ»(٣).

قَولُهُ: «**فلمَّا فَتَحُوا البابَ**»: في روايةٍ(٤): «فلبثَ فيهِ ساعةً ثمَّ خرجُوا».

قَولُهُ: «**فلمَّا فَتَحُوا البابَ كنتُ أوَّلَ مَن ولَجَ**»(٥): في روايةٍ(٦): «ثمَّ خرجَ فابتدرَ النَّاسُ الدخولَ فسبقْتُهم».

قَولُهُ: «**فلَقِيتُ بلالًا**» في روايةٍ(٧): «فأقبلتُ والنَّبيُّ ﷺ قدْ خرجَ، وأجدُ بلالًا قائمًا بينَ البابينِ، فسألتُ بلالًا فقلتُ: أصلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ في الكعبةِ؟

---

(١) أخرجها البخاري (٤٤٠٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٣٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٩٤).

(٣) أوردها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٦٤).

(٤) هي عند البخاري (٤٦٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) كان في الأصل والمطبوع: (فلما فتحوا كنت أول داخل) وهو سهوٌ من الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا توجد رواية بهذا اللفظ، وإنَّما: أوَّل من دخل. والمثبت أليق وأوجه لموافقة الشرح بالمتن.

(٦) أخرجها البخاري (٤٤٠٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) أخرجها البخاري (٣٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قالَ: نعمْ، ركعتينِ بين السَّاريتينِ اللَّتينِ علىٰ يسارِهِ إذا دخلتَ، ثمَّ خرجَ فصلَّىٰ في وجهِ الكعبةِ ركعتين».

قَوْلُهُ: «**بينَ العَمودَينِ اليَمانِيَّيْنِ**»: في روايةٍ[1]: «جعلَ عمودًا عن يمينِهِ وعمودًا عنْ يسارِهِ».

وفي روايةٍ[2]: «بين ذَيْنكِ العمودَين المُقدَّمَين، وكانَ البيتُ علىٰ ستَّةِ أعمدةٍ سطرَين، صلَّىٰ بينَ العمودَين مِن السَّطرِ المُقدَّمِ، وجعلَ بابَ البيتِ خلفَ ظهرِهِ».

وفي روايةٍ[3] عنْ نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّه كانَ إذا دخلَ الكعبةَ مشَىٰ قِبَلَ الوجهِ حينَ يدخلُ، ويجعلُ البابَ قِبَلَ الظَّهرِ، يمشي حتَّىٰ يكونَ بينَه وبينَ الجدارِ الذي قِبَلَ وجهِهِ قريبًا مِن ثلاثةِ أذرعٍ فيصلِّي، يتوخَّىٰ المكانَ الذي أخبرهُ بلالٌ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صلَّىٰ فيه، وليسَ علىٰ أحدٍ بأسٌ أن يصلِّيَ في أيِّ نواحي البيتِ شاءَ».

وفي الحديثِ: استحبابُ دخولِ الكعبةِ، والصَّلاةِ فيها، وليسَ ذلكَ بواجبٍ.

قالَ البُخارِيُّ: وكانَ ابنُ عمرَ يحجُّ كثيرًا ولا يدخلُ[4].

قالَ النَّوويُّ: لا خلافَ أنَّهُ ﷺ دخلَ في يومِ الفتحِ لا في حجَّةِ الوداعِ[5].

قالَ الحافِظُ: وفي هذا الحديثِ مِنَ الفوائدِ:

روايةُ الصَّحابيِّ عنِ الصَّحابيِّ، وسؤالُ المَفضُولِ معَ وجودِ الأفضلِ، والاكتفاءُ بهِ، والحُجَّةُ بخبرِ الواحدِ.

---

(١) أخرجها البخاري (٥٠٥) بلفظ: «جعل عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه».

(٢) أخرجها البخاري (٤٤٠٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجها البخاري (١٥٩٩).

(٤) بين يدي حديث (١٦٠٠).

(٥) «شرح مسلم» (٩/ ٨٤).

وفيهِ اختصاصُ السَّابقِ بالبقعةِ الفاضلةِ.

وفيه السؤالُ عن العلمِ والحرصُ فيهِ، وفضيلةُ ابنِ عمرَ لشدَّةِ حِرصهِ علىٰ تتبُّعِ آثارِ النَّبيِّ ﷺ؛ ليعملَ بها.

وفيهِ أنَّ الفاضلَ مِنَ الصَّحابةِ قد كانَ يغيبُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في بعضِ المشاهدِ الفاضلةِ ويحضرُهُ مَن هوَ دُونهُ، فيطَّلعُ علىٰ مَا لمْ يطَّلعْ عليهِ؛ لأنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وغيرَهما ممَّن هوَ أفضلُ مِن بلالٍ ومَن ذُكِرَ معهُ لم يشاركوهم في ذلكَ.

وفيهِ أنَّ السُّترةَ إنَّما تُشرَعُ حيثُ يُخشَىٰ المرورُ، فإنَّه ﷺ صلَّىٰ بينَ العمودَين ولم يصلِّ إلىٰ أحدِهما، والذي يظهرُ أنَّه تركَ ذلكَ للقربُ مِنَ الجدارِ.

وفيه استحبابُ دخولِ الكعبةِ، ومحلُّ استحبابهِ مَا لمْ يؤذِ أحدًا بدخولهِ. انتهىٰ[(١)].

وعن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالتْ: كنتُ أحبُّ أن أدخلَ البيتَ أصلِّي فيهِ، فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ بيدِي فأدخلنِي الحجرَ. فقالَ لي: «صلِّي في الحجرِ إذا أردتِ دخولَ البيتِ، فإنَّما هوَ قطعةٌ مِنَ البيتِ، ولكنَّ قومَكِ استقصروا حينَ بنَوُا الكعبةَ فأخرجُوهُ مِنَ البيتِ» رواه الخمسةُ إلَّا ابنَ ماجَهْ، وصحَّحهُ التِّرمذيُّ[(٢)].

٢٣٢ ـ عن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أنَّه جاءَ إلىٰ الحَجَرِ الأسودِ وقَبَّلَه، وقالَ: إنِّي لأعلَمُ أنَّك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ، ولولا أنِّي رَأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ[(٣)].

قَولُهُ: «**جاءَ إلىٰ الحَجَرِ الأسودِ وقَبَّلَه**»: في روايةٍ[(٤)]: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والنسائي (٢٩١٢)، والترمذي (٨٧٦)، وأحمد (٢٤٦١٦)، وهو صحيحٌ.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) أخرجها البخاري (١٦٠٥).

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ للرُّكنِ: أمَا واللهِ إنِّي لأعلمُ أنَّك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ استلمكَ ما استلمتُكَ، فاستلمَهُ.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستلمُه ويقبِّلُهُ(١).

ولابنِ المنذرِ، عن نافعٍ: رأيتُ ابنَ عمرَ استلمَ الحجرَ وقبَّل يدهُ وقالَ: ما تركتُهُ منذُ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُهُ(٢).

قالَ الحافِظُ: ويُستَفادُ منهُ الجمعُ بينَ الاستلامِ والتَّقبيلِ بخلافِ الرُّكنِ اليَماني، فيستلمُهُ فقط. انتهىٰ(٣).

وعن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لهُ: «يا عمرُ، إنَّكَ رجلٌ قويٌّ لا تُزاحِمْ علىٰ الحَجَرِ فتُؤذي الضَّعيفَ، إن وجدتَ خلوةً فاستلمْهُ، وإلَّا فاستقبِلْهُ وهلِّلْ وكبِّرْ» رواه أحمدُ(٤).

قَولُهُ: «**إنِّي لأعلَمُ أنَّك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ، ولولا أنِّي رَأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُك ما قَبَّلْتُك**»: قالَ الطَّبريُّ: إنَّما قالَ ذلكَ عمرُ؛ لأنَّ النَّاسَ كانوا حديثي عهدٍ بعبادةِ الأصنامِ؛ فخشيَ عمرُ أن يظنَّ الجهالُ أنَّ استلامَ الحجرِ مِن بابِ تعظيمِ هذهِ الأحجارِ كمَا كانتِ العربُ تفعلُ في الجاهليَّةِ، فأرادَ عمرُ أن يَعلمَ الناسُ أنَّ استلامَه

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١١).

(٢) تابع الشارحُ رَحِمَهُٱللَّهُ الحافظَ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ في عزوه هذا الأثر لابن المنذر، ولم أقف عليه عنده مسنداً، لكن عزاه لابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ٢٧٢)، وقد أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢٦٨) (٢٤٦) بهذه الطريق عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٥).

(٤) في «المسند» (١٩٠) وهو حسنٌ.

اتِّباعٌ لرسولِ اللهِ ﷺ، لا لأنَّ الحجرَ ينفعُ ويضرُّ بذاتِهِ، كما كانتِ الجاهليَّةُ تعتقدهُ في الأوثانِ. انتهىٰ[(١)].

وعنِ ابن عبَّاسٍ مرفوعًا: إنَّ لهذا الحجرِ لسانًا وشفتينِ يشهدانِ لمَنْ استلمَه يومَ القيامةِ بحقٍّ. رواه ابنُ خزيمةَ في «صحيحِهِ»، وصحَّحهُ ابنُ حبَّانَ، والحاكمُ[(٢)].

قالَ الحافِظُ: وفي قولِ عمرَ هذا التسليمُ للشَّارعِ في أمورِ الدِّينِ وحُسْنُ الاتِّباعِ فيما لا يُكشَفُ عن معانيها، وهو **قَاعدةٌ عَظيمةٌ في اتِّباع النَّبي ﷺ فِيما يَفعَلُه ولَو لم يَعلَم الحكمةَ.**

وفيه دفعُ ما وقعَ لبعضِ الجهَّالِ: أنَّ في الحجرِ الأسودِ خاصيَّةً ترجعُ إلىٰ ذاتِهِ.

وفيهُ بيانُ السُّنَنِ بالقولِ والفعلِ، وأنَّ الإمامَ إذا خشيَ علىٰ أحدٍ مِن فِعْلِهِ فسادَ اعتقادٍ أن يبادرَ إلىٰ بيانِ الأمرِ ويوضِّحَ ذلك.

قالَ شيخُنا في «شرح التِّرمذيِّ»: فيه كراهةُ تقبيلِ ما لم يردِ الشَّرعُ بتقبيلِهِ.

وأمَّا قولُ الشَّافعيِّ: ومهما قبَّلَ مِنَ البيتِ فحَسَنٌ، فلم يُرِدْ بِهِ الاستحبابَ؛ لأنَّ المباحَ مِن جملةِ الحَسَنِ عندَ الأصوليِّين. انتهىٰ[(٣)]، والله أعلم.

٢٣٣ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأصْحَابُه مكَّةَ، فقالَ المُشركُونَ: إنَّه يَقدُمُ عَليكُم قَومٌ قدْ وهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ.

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٦٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٦)، وابن حبان (٣٧١١)، والحاكم (١/ ٤٥٧) وإسناده صحيحٌ.

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٦٣).

ويريد بشيخه: الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي أكمل شرح ابن سيِّد النَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ «التِّرمذي»، ولمَّا يُطبع الأوَّل بعد.

فأَمَرَهُم النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وأَنْ يَمشُوا ما بَيْنَ الرُّكنَينِ، ولَمْ يَمنَعْهُم(١) **أَنْ يَرْمُلُوا الأشواطَ كلَّها إلَّا الإبقاءُ عَلَيْهِم**(٢).

٢٣٤ ـ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقدُمُ مكَّةَ إذا استَلَمَ الرُّكنَ الأسودَ أَوَّلَ مَا يَطوفُ يَخُبُّ ثَلاثَةَ أشواطٍ(٣).

قولُهُ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأصحَابُه مكَّةَ» أي: في عمرةِ القضاءِ، **«فقالَ المُشرِكُون: إنَّه يَقدُمُ عَليكُم قَومٌ قدْ وهَنَتْهُم حُمَّىٰ يَثرِبَ»** أي: أضعفَتْهم.

ويَثرِبُ: اسمُ المدينةِ النَّبويَّة في الجاهليَّة، ونهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن تسميتها بذلكَ، وإنَّما ذكرَ ابنُ عبَّاسٍ ذلكَ حكايةً لكلامِ المشركين.

قَولُهُ: «فأَمَرَهُم النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأشواطَ الثَّلَاثَةَ»: الرَّمَلُ: هو الإسراعُ في المشيِ، **والأَشْوَاطُ**: جمع شَوطٍ: وهو الجريُ مرَّةً إلىٰ الغايةِ، والمرادُ به هنا: الطَّوفةُ حولَ الكعبةِ(٤).

---

(١) لفظ «الصحيحين»: «ولم يمنعه» نبَّه علىٰ ذلك السفاريني في «كشف اللثام» (٤/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم بنحوه (١٢٦١).
وفيه عندهما في آخره: «أطواف» بدل «أشواط». وقوله «الخَبَب»: المشي السريع.

(٤) قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإحكام» (٤٦٩): وإنْ كانت العِلَّة التي ذكرها ابنُ عبَّاس قد زالت، فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العِلَّة، وفيما بعد ذلك تأسِّياً واقتداءً بما فُعِل في زمن الرسول ﷺ وفي ذلك من الحكمة: تذكُّر الوقائع الماضية للسلف الكرام وفي طيِّ تَذكُّرها مصالح دينيَّة؛ إذ يتبيَّن في أثناء كثيرٍ منها ما كانوا عليه مِن امتثال أمر الله تعالىٰ والمُبادرة إليه، وبذْلِ الأنفس في ذلك، وبهذه النُّكتة يظهر لك أنَّ كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحجِّ ويقال فيها إنَّها تَعبُّد ليست كما قيل؛ ألا ترىٰ أنَّا إذا فعلناها وتذكَّرنا أسبابها؛ حصل لنا من ذلك تعظيم الأوَّلين، وما كانوا عليه من احتمال المَشاقِّ في امتثال أمر الله، فكان هذا التذكُّر باعثاً لنا علىٰ مثل ذلك ومُقرِّراً في أنفسنا تعظيم =

قَوْلُهُ: «وأنْ يَمشُوا مَا بَيْنَ الرُّكنَينِ» أي: اليمانيين.

وعندَ أبي داودَ: «وكانوا إذا توارَوا عنْ قريشٍ بينَ الرُّكنَين مشَوا، وإذا طلعُوا عليهم رَمَلُوا»(١).

وللبُخارِيِّ: لمَّا قدمَ النَّبيُّ ﷺ لعامِهِ الذي استأمنَ قالَ: «ارملُوا»؛ ليرىٰ المشركون قوَّتهم، والمشركونُ مِن قِبَل قُعَيْقِعَان(٢).

قالَ الحافِظُ: وهو يشرفُ علىٰ الرُّكنَين الشَّاميِّين، ومَن كانَ بِهِ لا يَرَىٰ مَن بينَ الرُّكنين اليمانيين.

ولمسلمٍ: فقالَ المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أنَّ الحمَّىٰ وَهَنَتهم، لَهؤلاءِ أجلدُ مِن كذا وكذا(٣).

قالَ الحافِظُ: ويؤخذُ منه جوازُ إظهارِ القوَّةِ بالعدَّةِ والسِّلاحِ ونحوِ ذلكَ للكفَّارِ إرهابًا لهم، ولا يُعدُّ ذلكَ مِنَ الرِّياءِ المذمومِ، وفيه جوازُ المَعَاريضِ بالفعلِ كما يجوزُ بالقولِ، وربَّما كانتْ بالفعلِ أَولىٰ(٤).

= الأوَّلين وذلك معنىٰ معقولٌ.

(١) في «السُّنن» (١٨٨٩) بنحوه، وهو صحيحٌ.

(٢) في «الصحيح» (٤٢٥٦) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٥١٠) وحديث مسلم (١٢٦٦) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٠).

قوله: «المعاريض»: جمع معراض، من التَّعريض: وهو خِلاف التَّصريح، والمَعاريضُ: التَّورية بالشيء عن الشيء. انظر: «النهاية» لابن الأثير «عرض».

وفي الحديث: «إنَّ في المعاريض لَمَنْدُوحة عن الكذب» أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٨٥٧) بإسناد صحيح موقوفاً علىٰ عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقارن «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للشيخ الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ (١٠٦٤).

قوله في حديثِ ابنِ عمرَ: «يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أشواطٍ» في روايةٍ[١]: «يخبُّ ثلاثة أطوافٍ مِنَ السَّبعِ» أي: يُسرِعُ في مَشيِهِ.

قالَ الحافِظُ: اقتصَرُوا عندَ مراءاةِ المشركينَ علىٰ الإسراعِ إذا مرُّوا مِن جهةِ الرُّكنَين الشَّاميَّين؛ لأنَّ المشركينَ كانوا بإزاءِ تلكَ النَّاحيةِ، فإذا مرُّوا بينَ الرُّكنَين اليمانيين مشَوا علىٰ هَيأتِهم كما هو بيِّنٌ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، ولمَّا رملُوا في حجَّةِ الوداعِ أسرعُوا في جميعِ كلِّ طوفةٍ، فكانتْ سنَّةً مستقلَّةً[٢].

قالَ الموفَّقُ: ثمَّ يبتدئُ بطوافِ العمرةِ إن كانَ معتمرًا، أو طوافِ القدومِ إن كانَ مُفْرِدًا أو قارِنًا، ويطوفُ سبعًا يرملُ في الثَّلاثةِ الأوَلِ منها؛ وهو إسراعُ المشيِ معَ تقاربِ الخُطَا، ولا يثبُ وثبًا ويمشي أربعًا. انتهىٰ[٣].

قالَ الحافِظُ: لا يُشرَعُ تداركُ الرَّملِ، فلو تركَهُ في الثَّلاثِ لم يقضِهْ في الأربعِ؛ لأنَّ هيئَتَها السَّكينةُ فلا تُغيَّرُ، ويختصُّ بالرِّجالِ فلا رملَ علىٰ النِّساءِ، ويختصُّ بطوافٍ يعقبُهُ سعيٌ علىٰ المشهورِ، ولا فرقَ في استحبابِهِ بينَ ماشٍ وراكبٍ، ولا دمَ بتركِهِ عندَ الجمهورِ[٤].

٢٣٥ ـ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: **طَافَ النَّبِيُّ** ﷺ **في حَجَّةِ الوَدَاعِ علىٰ بَعِيرٍ، يَستَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ**[٥].

المِحْجَنُ: عَصًا مَحنِيَّةُ الرَّأسِ.

(١) أخرجها البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) وعنده بلفظ «يسعىٰ» بدل «يخبُّ».

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢).

(٣) باختصار من «المقنع مع الشرح الكبير» (٩/ ٧٥ ـ ٩٠)

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) (٢٥٣).

وفي روايةٍ لمسلمٍ[(١)]: يستلمُ الرُّكنَ بمِحْجَنٍ معهُ ويقبِّلُ المِحْجَنَ.

وله[(٢)] مِن حديثِ ابنِ عمرَ: أنَّه استلمَ الحجرَ بيدهِ ثمَّ قبَّلَهُ. ورفعَ ذلك.

قالَ الحافِظُ: وبهذا قالَ الجمهورُ: أنَّ السُّنَّةَ أن يستلمَ الرُّكنَ ويقبِّلَ يدهُ، فإن لم يستطعْ أن يستلمهُ بيدهِ استلمهُ بشيءٍ في يدهِ وقبَّلَ ذلكَ الشيءَ، فإن لم يستطعْ أشارَ إليهِ واكتفَىٰ بذلكَ. انتهىٰ[(٣)].

وقالَ البُخارِيُّ: بابُ المريضِ يطوفُ راكبًا. وأوردَ فيهِ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ، وحديثَ أمِّ سلمةَ قالتْ: شكوتُ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ أنِّي أشتكي، قالَ: «طوفي مِن وراءِ النَّاسِ وأنتِ راكبةٌ» فطُفتُ ورسولُ اللهِ يصلِّي إلىٰ جنبِ البيتِ يقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مسطورٍ[(٤)].

قالَ ابنُ بطَّالٍ: في هذا الحديثِ جوازُ دخولِ الدَّوابِّ التي يؤكلُ لحمُها المسجدَ إذا احتيجَ إلىٰ ذلكَ؛ لأنَّ بولَها لا ينجِّسُه بخلافِ غيرِها مِنَ الدَّوابِّ[(٥)].

٢٣٦ ـ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لمْ أرَ النَّبيَّ ﷺ يَستَلِمُ منَ البيْتِ إلَّا الرُّكْنَينِ اليَمانِيَّينِ[(٦)].

---

(١) في «الصحيح» (١٢٧٥) (٢٥٧) من حديث أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أي مسلم في «الصحيح» (١٢٦٨) ولفظه: عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٣).

(٤) أما حديث ابن عباس في (١٦٣٢) ولفظه: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو علىٰ بعير كلَّما أتىٰ علىٰ الركن أشار إليه بشيء في يده وكبَّر. وأما حديث أم سلمة في (١٦٣٣).

(٥) أحد شُرَّاح البخاري.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

روىٰ أحمدُ[١]، عن أبي الطُّفَيل قالَ: كنتُ معَ ابنِ عبَّاسٍ ومعاويةَ، فكانَ معاويةُ لا يمرُّ بركنٍ إلَّا استلمهُ. فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَستلمْ إلَّا الحجرَ اليَماني.

فقالَ معاويةُ: ليسَ شيءٌ مِنَ البيتِ مهجورًا.

فقالَ لهُ ابنُ عبَّاسٍ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فقالَ معاويةُ: صدقتَ[٢].

قالَ الدَّاوديُّ[٣]: ظنَّ معاويةُ أنَّهما رُكنَا البيتِ، وليسَ كذلكَ لحديثِ عائشةَ، يعني: قولَ النَّبيِّ ﷺ لها: «ألم تَري أنَّ قومَك لمَّا بنَوا الكعبةَ اقتصرُوا عنْ قواعدِ إبراهيمَ».

فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، ألا تردُّها علىٰ قواعدِ إبراهيمَ؟

قالَ: «لولا حِدْثَانُ قومِك بالكفرِ لفعلتُ».

فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: لئن كانتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هذا مِن رسولِ اللهِ

---

(١) في «المسند» (٢٢١٠) وإسناده قويٌّ.

(٢) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأم» (٣/ ٤٣١): الذي فعل ابن عباس أحبُّ إليَّ؛ لأنَّه كان يرويه عن النبي ﷺ.

(٣) هو الإمام أبو جعفر، أحمد بن نصر الدَّاودي الأسدي المَسيلي الجزائري، من أئمَّة المالكيَّة في المغرب، شرح «الصحيح» في كتابه: «النصيحة في شرح البخاري» ويكاد أن يكون كتابُه أوَّل شرحٍ مغربيٍّ له، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٤٠٢هـ).

انظر في ترجمته: «ترتيب المَدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (٧/ ١٠٢)، و«الدِّيباج المُذْهَب في أعيان المذهب» لابن فرحون (١/ ١٦٥) و«الجامع الصحيح للإمام البخاري وعناية الأمة الإسلامية به شرقاً وغرباً» للدكتور محمد زين العابدين رستم (٥٧٥) وما بعده.

ﷺ ما أرىٰ رسولَ اللهِ ﷺ تركَ استلامَ الرُّكنَين اللَّذَيْنِ يليانِ الحَجَرَ، إلَّا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ علىٰ قواعدِ إبراهيمَ» متَّفقٌ عليهِ(١).

قالَ الشَّافعيُّ: إنَّا لم ندعِ استلامَهما ـ يعني: الرُّكنين الشَّاميَّين ـ هجرًا للبيتِ، وكيفَ يهجرُه وهو يطوفُ بهِ، ولكنَّا نتَّبعُ السُّنَّةَ؛ فعلًا وتركًا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣).

(٢) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٧٤، ٤٧٥) وهو بنحوه في «الأم» (٣/ ٤٣٢).

بابُ التَّمتُّعِ

٢٣٧ ـ عـنْ أبـي جَمْـرَةَ نَصْرِ بنِ عِمـرانَ الضُّبَعيِّ، قَالَ: سَـألتُ ابـنَ عبَّاسٍ عن المُتْعَـةِ فأمَرَنـي بهـا، وسَـألْتُه عـنِ الهَـدْيِ، فقـالَ: فِيهِ جَـزُورٌ، أو بَقَـرةٌ، أو شَـاةٌ، أو شِـرْكٌ في دَمٍ.

قـالَ: وكأنَّ أُناسًـا كرِهُوها، فنِمْـتُ، فرأيْتُ في المَنـامِ كأنَّ إنسَـانًا يُنادِي: حَجٌّ مَبـرُورٌ، ومُتعَـةٌ[1] مُتَقَبَّلَـةٌ، فأتيـتُ ابـنَ عبَّـاسٍ، فحَدَّثْتُـهُ، فقـالَ: اللهُ أكبرُ، سُـنَّةُ أبي القَاسِمِ ﷺ[2].

التَّمتُّعُ: هو الاعتمارُ في أشهرِ الحجِّ، ثمَّ التَّحلُّلُ مِن تلكَ العمرةِ، والإهلالُ بالحجِّ في تلكَ السَّنَةِ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ التَّمتُّعَ المرادَ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أنَّه الاعتمارُ في أشهرِ الحجِّ قبلَ الحجِّ.

قالَ: ومِنَ التَّمتُّعِ أيضًا القِرانُ؛ لأنَّه تمتُّعٌ بسقوطِ سفرٍ للنُّسكِ الآخرِ مِن بلدِهِ.

ومِنَ التَّمتُّعِ أيضًا: فسخُ الحجِّ إلىٰ العمرةِ. انتهىٰ[3].

---

(١) لفظ مسلم: «عمرة»، وهي توافق رواية البخاري (١٥٦٧)

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٤٢) دون السؤال عن الهدي.

(٣) نقله عنه بهذا السياق النووي في «شرح مسلم» (٨/ ١٦٩)، وتابعه علىٰ ذلك ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦٠٩) وغيرهما، وانظر: «الاستذكار» (٤/ ٩٣)، و«التمهيد» (٨/ ٣٤٢).

وتعقَّب هذا القول الصَّنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وعلىٰ هذا، هو ـ أي: التَّمتع ـ لفظٌ مشتركٌ يقع علىٰ كلِّ واحدٍ من الثلاثة، لكن إذا أُطلِق لا يَتبادرُ منه إلَّا الأول» اهـ «العُدَّة» (٣/ ٣٥٧).

قَولُهُ: «**سَألتُ ابنَ عبَّاسٍ عن المُتْعَةِ فأمَرَني بها**» وفي روايةٍ[١]: «تمتَّعتُ فنهانِي ناسٌ، فسألتُ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأمرني بها».

قالَ الحافِظُ: وكانَ ذلكَ في زمنِ ابنِ الزُّبيرِ، وكانَ ينهىٰ عنِ المُتْعةِ[٢].

قَولُهُ: «**وسَألْتُه عن الهَدْي**» أي: المذكور في قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَولُهُ: «**فيهِ جَزُورٌ**» أي: في المُتعةِ؛ يعني: يجبُ علىٰ مَن تمتَّع دمٌ، **والجَزُورُ**: البعيرُ ذكرًا كانُ أو أنثىٰ.

قَولُهُ: «**أو شِرْكٌ في دَمٍ**» أي: مشاركةٌ في الجزورِ والبقرةِ.

قالَ الحافِظُ: وهذا موافقٌ لِمَا رواه مسلمٌ[٣]: عن جابرٍ قالَ: خرجنَا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهلِّينَ بالحجِّ، فأمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نشتركَ في الإبلِ والبقرِ كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنةٍ.

وبهذا قالَ الشَّافعيُّ والجمهورُ، سواءٌ كان الهديُ تطوُّعًا أو واجبًا، وسواءٌ كانوا كلُّهم متقرِّبين بذلكَ، أو كان بعضُهم يريدُ التَّقرُّب وبعضُهم يريدُ اللَّحمَ. وأجمعُوا علىٰ أنَّ الشَّاةَ لا يصحُّ الاشتراكُ فيها[٤].

قَولُهُ: «**وكأنَّ أُناسًا كرِهُوهَا فنِمْتُ فرأيْتُ في المَنامِ كأنَّ إنسانًا يُنادي: حجٌّ**

---

(١) أخرجها البخاري (١٥٦٧)، ومسلم (١٢٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٠).

وانظر أصل ذلك عند مسلمٍ في «الصحيح» (١٢١٧) وأنَّ أوَّل من نهىٰ عنها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «الصحيح» (١٢١٣).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٤). وانظر فيه تتمَّة مذهب الأحناف والمالكيَّة.

مَبرُورٌ ومُتعةٌ مُتَقَبَّلَةٌ» وفي روايةٍ(١): «كأنَّ رجلًا يقولُ لي: حجٌّ مبرورٌ، وعمرةٌ متقبَّلةٌ».

وفي روايةٍ(٢): «عمرةٌ متقبَّلةٌ، وحجٌّ مبرورٌ».

وَالحجُّ المَبرُورُ: هو الذي لا يُخالِطُه شيءٌ مِنَ الإثمِ.

ولأحمدَ(٣): مِن حديثِ جابرٍ: قالُوا: يا رسولَ اللهِ، ما بِرُّ الحجِّ؟ قالَ: «إطعامُ الطَّعامِ، وإفشاءُ السَّلامِ».

قَولُهُ: «**فأتيتُ ابنَ عبَّاسٍ فحَدَّثْتُهُ فقالَ: اللهُ أكبرُ سُنَّةُ أبي القاسِمِ ﷺ**» وفي روايةٍ(٤): «ثمَّ قالَ لي: أقمْ عندِي فأجعلُ لكَ سهمًا مِن مالي.

قالَ شعبةُ: فقلتُ: لِمَ؟ فقالَ: للرُّؤيا التي رأيتَ».

قالَ الحافِظُ: ويؤخذُ منهُ إكرامُ مَن أخبرَ المرءَ بما يسرُّهُ، وفرحُ العالمِ بموافقتِهِ الحقَّ؛ والاستئناسُ بالرُّؤيا لموافقةِ الدَّليلِ الشَّرعيِّ، وعرضُ الرُّؤيا علىٰ العالِمِ، والتكبيرُ عندَ المَسرَّةِ، والعملُ بالأدلَّةِ الظَّاهرةِ، والتَّنبيهُ علىٰ اختلافِ أهلِ العلمِ ليعملَ بالرَّاجحِ منهُ الموافقُ للدَّليل(٥)، وبالله التَّوفيق.

٢٣٨ ـ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: تَمتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بالعُمرةِ إلىٰ الحجِّ، وأهدَىٰ، فساقَ معَه الهَدْيَ مِن ذِي الحُلَيفَةِ، وبَدأ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) أخرجها البخاري (١٥٦٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجها البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) في «المسند» (١٤٤٨٢) وأوَّله: «الحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلَّا الجنَّة»، وإسناده ضعيفٌ؛ لأجل محمد بن ثابت البناني أو العبدي، فهو ضعيفٌ وفي أحاديثه ما ينكر.

لكن يشهد للحرف الأوَّل من الحديث، ودون زيادة: «إطعام الطعام» إلخ، حديث أبي هريرة عند مسلم في «الصحيح» (١٣٤٩) بلفظ: «والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلَّا الجنة».

(٤) أخرجها البخاري (١٥٦٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٣١).

فأهلَّ بالعُمْرةِ ثُمَّ أهَلَّ بالحَجِّ، فتَمتَّعَ النَّاسُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأهلَّ[١] بالعُمرة إلىٰ الحَجِّ، فكانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهدَىٰ، فَساقَ الهَدْيَ مِن ذِي الحُلَيفَةِ[٢]، ومنهُم مَن لمْ يُهْدِ.

فلمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مكَّةَ، قَالَ للنَّاسِ: «مَنْ كانَ مِنكُم أهدَىٰ فإنَّه لا يَحِلُّ مِن شيءٍ حَرُمَ منه حَتَّىٰ يَقضِيَ حَجَّهُ، ومَن لمْ يَكُنْ مِنْكُم أهدَىٰ فلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمرْوةِ ولْيُقَصِّرْ ولْيَحْلِلْ، ثُمَّ ليُهِلَّ بالحَجِّ ولْيُهْدِ[٣]، فمَنْ لمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ في الحجِّ، وسَبعةً إذا رَجَعَ إلىٰ أهلِهِ».

فطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤] حِينَ قَدِمَ إلىٰ مكَّةَ، واستَلَمَ الرُّكْنَ أوَّلَ شيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَة أطوافٍ مِنَ السَّبعِ، ومَشَىٰ أربعةً، ورَكعَ حِينَ قَضىٰ طَوافَه بالبيتِ عندَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سلَّمَ فانصَرَفَ فأتَىٰ الصَّفا، فطافَ بالصَّفا والمرْوَةِ سَبعةَ أطوافٍ، ثُمَّ لمْ يُحِلَّ مِن شيءٍ حَرُمَ منه حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ، ونَحَرَ هَدْيَه يومَ النَّحرِ، وأفاضَ فطافَ بالبيتِ، ثُمَّ حَلَّ مِن كلِّ شيءٍ حَرُمَ منهُ. وفَعلَ مثلَ ما فَعلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن أهدَىٰ وسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[٥].

قَولُهُ: «تَمتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بالعُمرةِ إلىٰ الحجِّ»: قالَ الحافِظُ: يحتملُ أن يكونَ معنىٰ قوله: «تمتَّع» محمولًا علىٰ مدلوله اللُّغويِّ، وهو الانتفاعُ بإسقاطِ عملِ العمرةِ والخروج إلىٰ ميقاتِها وغيرِ ذلك[٦].

---

(١) قوله: «فأهلَّ»: ليست في شيء من روايات «الصحيحين».

(٢) قوله: «من ذي الحليفة»: ليست في مسلمٍ.

(٣) قوله: «وليهد»: ليست في البخاري.

(٤) قوله: «رسول الله ﷺ»: ليست في البخاري.

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) واللفظ له.

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠).

بلْ قالَ النَّوويُّ: إنَّ هذا هو المُتعيِّنُ.

قالَ الحافِظُ: وقوله: «بالعُمرة إلىٰ الحجِّ»، أي: بإدخالِ العمرةِ علىٰ الحجِّ[1].

قَولُهُ: «**وأهدَىٰ فَسَاقَ الهَدْيَ مِن ذِي الحُلَيفَةِ**»: **قالَ الحافِظُ**: وفيه النَّدبُ إلىٰ سوقِ الهديِ مِنَ المواقيتِ ومِنَ الأماكنِ البعيدةِ، وهيَ مِنَ السُّننِ التي أغفلها كثيرٌ مِنَ النَّاسِ[2].

قَولُهُ: «**وبَدأ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأهلَّ بالعُمْرةِ ثُمَّ أهَلَّ بالحَجِّ**» قيلَ: المرادُ بهِ صورةُ الإهلالِ، أي: لمَّا أدخلَ العمرةَ علىٰ الحجِّ لبَّىٰ بهما، فقالَ: لبَّيكَ بعمرةٍ وحجَّةٍ، وفي «الصَّحيحين»[3] مِن حديثِ أنسٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لبَّيكَ عمرةً وحجًّا».

قالَ ابنُ القيِّمِ: الذي صنعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ هوَ متعةُ القِرانِ بلا شكٍّ كما قطعَ بهِ أحمدُ[4].

قَولُهُ: «**فتمتَّعَ النَّاسُ**»: فإنَّهم لم يكونوا متمتِّعينَ بمعنىٰ التَّمتُّعِ المشهورِ.

قالَ الحافِظُ: الذين تمتَّعُوا إنَّما بدؤوا بالحجِّ لكنْ فسخُوا حجَّهم إلىٰ العمرةِ حتَّىٰ حلُّوا بعدَ ذلكَ بمكَّةَ ثمَّ حجُّوا مِن عامِهم[5].

قَولُهُ: «**فلمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ للنَّاسِ: مَن كانَ منكُم أهدَىٰ فإنَّه لا يَحِلُّ مِن شيءٍ حَرُمَ منهُ حَتَّىٰ يَقضِيَ حَجَّهُ**» قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: هوَ موافقٌ لقولِه تعالىٰ:

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠).

(٣) وهم الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلم يخرجه إلَّا مسلم في «الصحيح» (١٢٥١) ولم يخرجه البخاري.

(٤) «زاد المعاد» (٢/ ١٠٧) وانظر فيه ما ساقه ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أدلة في أنَّ النَّبيَّ حجَّ قارنًا.

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠).

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يجوزُ أن يحلَّ المُتمتِّعُ الذي ساقَ الهديَ حتَّىٰ يبلغَ الهديُ محلَّهُ(١).

قَولُـهُ: «ومَـن لمْ يَكُـنْ مِنْكُم أهـدَىٰ فلْيَطُفْ بالبيـتِ وبالصَّفا والمـرْوةِ، ولْيُقَصِّرْ ولْيَحْلِـلْ ثُـمَّ ليُهِـلَّ بالحَـجِّ ولْيُهْدِ»: قـال النَّـوويُّ: معناه أنَّه يفعـلُ الطَّوافَ والسَّـعيَ والتَّقصيـرَ ويصيـرُ حـلالًا، وهـذا دليـلٌ علـىٰ أنَّ الحلـقَ أو التقصيـرَ نُسُـكٌ، وهـو الصَّحيـحُ، وإنَّمـا أمـرهُ بالتَّقصيـرِ دونَ الحلـقِ مـعَ أنَّ الحلقَ أفضـلُ؛ ليبقىٰ لهُ شـعرٌ يحلقـهُ في الحـجِّ(٢).

قالَ الحافِظُ: وقوله: «ولْيَحْلِل» هو أمرٌ معناه الخبرُ، أي: قد صارَ حلالًا، فله فِعلُ كلِّ ما كانَ محظورًا عليهِ في الإحرامِ.

وقَولُهُ: «ثمَّ ليهلَّ بالحجِّ» أي: يُحرِمُ وقتَ خروجِهِ إلىٰ عرفةَ، ولهذا أتَىٰ بـ«ثمَّ» الدَّالَّةِ علىٰ التَّراخي.

وقَولُهُ «ولْيُهْدِ» أي: هديَ التَّمتُّعِ(٣).

قَولُهُ: «ومَنْ لمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسَبعةً إذا رَجَعَ إلىٰ أهلِهِ» أي: مَن لم يجدْ الهديَ بذلكَ المكانِ، ويتحقَّقُ ذلكَ بأن يعدمَ الهدي أو يعدِمَ ثمنهُ حينئذٍ، أو يجدُ ثمنَه لكن يحتاجُ إليهْ لأهمَّ مِن ذلكَ، فينتقلُ إلىٰ الصَّومِ كمَا هو نصُّ القُرآنِ(٤).

قالَ الحافِظُ: والمرادُ بقولِهِ: «في الحجِّ» أي: بعدَ الإحرامِ بهِ.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤٧٥).

(٢) «شرح مسلم» (٨/ ٢٠٩).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٠). والمراد به قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقالَ النَّوويُّ: هذا هوَ الأفضلُ، فإن صامَها قبلَ الإهلالِ بالحجِّ أجزأَ علىٰ الصَّحيحِ، وأمَّا قبلَ التَّحلُّلِ مِنَ العمرةِ فلا علىٰ الصَّحيحِ، فإن فاتهُ الصَّومُ قضاهُ، وفي صومِ أيَّامِ التَّشريقِ لهذا قولانِ للشَّافعيَّةِ، أظهرهما: لا يجوزُ، وأصحُّهما مِن حيثُ الدَّليلِ: الجوازُ[١].

قَولُهُ: «**ثُمَّ سلَّمَ فانصَرَفَ فأتَىٰ الصَّفا**» في حديثِ جابرٍ عندَ مسلمٍ[٢]: «ثمَّ رجعَ إلىٰ الحجرِ فاستلمهُ، ثمَّ خرجَ مِن بابِ الصَّفا».

قَولُهُ: «**ثُمَّ لمْ يَحِلَّ مِن شيءٍ حَرُمَ منهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ**» قالَ الحافِظُ: سببُ عدمِ إحلالِهِ كونُهُ ساقَ الهديَ وإلَّا لكانَ يفسخُ الحجَّ إلىٰ العمرةِ ويتحلَّلُ منها كمَا أمرَ بهِ أصحابَهُ[٣].

قَولُهُ: «**وفَعلَ مثلَ مَا فَعلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَن أهدَىٰ فسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ**»: قالَ الحافِظُ: إشارةٌ إلىٰ عدمِ خصوصيَّتِهِ ﷺ بذلكَ، وفيهِ مشروعيَّةُ طوافِ القدومِ للقارنِ والرَّملِ فيهِ إنْ عقَّبَهُ بالسَّعيِ، وتسميةُ السَّعيِ طوافًا، وطوافُ الإفاضةِ يومَ النَّحرِ[٤].

٢٣٩ ـ عن حَفصةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمرةِ[٥] ولَمْ تَحِلَّ أنتَ مِنْ عُمْرَتِك؟ فقالَ: «إنِّي لبَّدْتُ رَأْسِي، وقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أحِلُّ حَتَّىٰ أنحَرَ»[٦].

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١٠) ونقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٥٠٤).
قال شيخُنا عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا هو الصوابُ، أنْ يصومها قبل عرفةَ بيومين، ويكون عرفةُ الثالثَ، فإنْ فاته ذلك، فله أنْ يصومها في منًىٰ، كما دلَّت آثار الصحابة، ولا يُشترط تتابعها.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨) بلفظ «ثمَّ رجع إلىٰ الركن» بدل: «الحجر».

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٤١).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٤١).

(٥) لفظ البخاري: «حَلُّوا بعمرة» وليس في مسلم ذكر «العمرة».

(٦) أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

قَولُهُ: «**إنِّي لبَّدْتُ رَأْسي**»: قالَ الحافِظُ: هو أن يجعلَ فيهِ شيءٌ ليلتصقَ بهِ، ويؤخذُ منهُ استحبابُ ذلكَ للمُحرِمِ[1]، أي: لئلَّا يتشعَّثَ شعرُهُ في الإحرامِ.

قَولُهُ: «**فلا أحِلُّ حَتَّىٰ أنحَرَ**» يعني: يومَ النَّحرِ، وفي روايةٍ[2]: «فلا أحلُّ حتَّىٰ أحلَّ مِنَ الحجِّ».

قالَ الحافِظُ: استُدِلَّ بِهِ علىٰ أنَّ مَن ساقَ الهديَ لا يتحلَّلُ مِن عملِ العمرةِ حتَّىٰ يهلَّ بالحجِّ ويفرغَ منهُ؛ لأنَّهُ جعلَ العلَّةَ في بقائِهِ علىٰ إحرامِهِ كونَهُ أهدَىٰ، وكذا وقعَ في حديثِ جابرٍ، وأخبرَ: أنَّه لا يحلُّ حتَّىٰ ينحرَ الهديَ[3]، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ وأحمدَ ومَن وافقهما، ويؤيِّدهُ قولُه في حديثِ عائشةَ: «فأمرَ مَنْ لم يكنْ ساقَ الهديَ أن يحلَّ»[4]، والأحاديثُ بذلكَ متضافرةٌ، والذي تجتمعُ به الرِّواياتُ: أنَّه ﷺ كانَ قارنًا، بمعنىٰ أنَّه أدخلَ العمرةَ علىٰ الحجِّ بعدَ أن أهلَّ به مفردًا، لا أنَّه أوَّلُ ما أهلَّ أحرمَ بالحجِّ والعمرةِ معًا[5].

وقالَ النَّوويُّ: الصَّوابُ الذي نعتقدهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ قارنًا[6].

وقالَ عياضٌ: وأمَّا إحرامُه ﷺ فقد تضافرتْ الرِّواياتُ الصَّحيحةُ بأنَّه كانَ مفردًا،

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٠).

(٢) أخرجها البخاري (١٦٩٧)، ومسلم (١٢٢٩) (١٧٧).

(٣) وذلك حين قال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلتُ: اللهمَّ إنِّي أُهلُّ بما أَهلَّ به رسولُك، فقال ﷺ: «فإنَّ معي الهدي فلا تحلَّ»، أخرجه مسلم (١٢١٨) في سياق حديث جابرٍ الطويل.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١) (١٢٨).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٧).

(٦) قول النووي هذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٢٨)، وانظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» (٨/ ١٣٥، ١٣٦، ٢١١، ٢١٢).

وأمَّا روايةُ مَن روىٰ «متمتِّعًا» فمعناه أمرَ بِه؛ لأنَّه صرَّح بقوله: «ولولا أنَّ معي الهديَ لأحللتُ» فصحَّ أنَّه لم يتحلَّ، وأمَّا روايةُ مَن روىٰ القِران فهو إخبارٌ عن آخِرِ أحوالِهِ؛ لأنَّهُ أدخلَ العمرةَ علىٰ الحجِّ لمَّا جاءَ إلىٰ الوادي، وقيلَ لهُ: قلْ: عمرةٌ في حجَّةٍ[1].

قالَ الحافِظُ: وهذا الجمعُ هو المعتمدُ، ويترجَّحُ روايةُ مَن روىٰ القِران بأمورٍ، منها: أنَّ معه زيادةُ علمٍ علىٰ مَن روىٰ الإفرادَ وغيرَه، وبأنَّ مَن روىٰ الإفرادَ والتَّمتُّعَ اختلفَ عليهِ في ذاكَ إلىٰ أنْ قالَ: ومقتضىٰ ذلكَ أن يكونَ القِرانُ أفضلَ مِنَ الإفرادِ والتَّمتُّعِ، وهوَ قولُ جماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعين.

وبِهِ قالَ الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، وإسحاقُ بنُ راهويه، واختارهُ مِنَ الشَّافعيَّةِ المُزنيُّ، وابنُ المنذرِ، وأبو إسحاقَ المروزيُّ.

وذهبَ جماعةٌ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعين ومَن بعدَهم إلىٰ أنَّ التَّمتُّعَ أفضلُ؛ لكونِهِ ﷺ تمنَّاهُ، فقالَ: «لولا أنِّي سقتُ الهديَ لأحللتُ» ولا يتمنَّىٰ إلَّا الأفضلَ، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبل المشهورُ عنهُ. انتهىٰ[2].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابن تيميَّة: إنْ ساقَ الهديَ فالقِرانُ أفضلُ، وإن لم يسُقْ فالتَّمتُّعُ أفضلُ، ومَنْ أرادَ أن ينشئَ لعمرتهِ مِن بلدهِ سَفرًا، فالإفرادُ أفضلُ لهُ، وهذا أعدلُ المذاهبِ وأشبهُهَا بموافقةِ الأحاديثِ الصحيحةِ. انتهىٰ مُلخَّصًا[3].

---

(١) قول عياض هذا نقله عن الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٢٩).

وحديث «لولا أنَّ معي الهدي لأحلَلْتُ» أخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٢٩) بتصرُّف.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٦/ ١٠١).

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابنُ تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ وجيهٌ جدًّا، إلَّا أنَّ النصوص تُرجِّح الأفضليَّة للتَّمتُّع، وهذا اختيارُ مشايخي: ابن عثيمين وعمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٢٤٠ ـ عنْ عِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: أُنزِلَتْ آيةُ الْمُتْعَةِ في كِتَابِ اللهِ، ففَعَلْناها معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يَنزِلْ قُرآنٌ بحُرْمَتِها، ولَمْ يَنْهَ عنها حَتَّىٰ مَاتَ، فقالَ رَجلٌ برَأْيِهِ مَا شَاءَ[١].

وَقَالَ البُخَارِيُّ: يُقالُ: إنَّه عُمرُ[٢].

وَلِمُسلِمٍ[٣]**: نَزَلَتْ آيةُ المُتعةِ ـ يَعني مُتعةَ الحَجِّ ـ وأمَرَنا بها رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لمْ تَنزِلْ آيةٌ تَنسَخُ آيةَ مُتعةِ الحجِّ، ولَمْ يَنْهَ عنها حَتَّىٰ ماتَ.**

ولَهُما بمَعْناه[٤].

قَولُهُ: «**أُنزِلَتْ آيةُ المُتْعَةِ**»؛ يعني: قولَه تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قَولُهُ: «**وَلَمْ يَنْهَ عَنْها**» أي: المُتعة، وفي الرِّوايةِ الأُخرىٰ[٥]: «ولم ينهَ عنهُ»؛ أي: التَّمتُّع.

قَولُهُ: «**فقالَ رَجُلٌ برَأْيِهِ ما شاءَ. قَالَ البُخَارِيُّ: يُقالُ: إنَّه عُمرُ**» وعندَ مسلمٍ[٦]: أنَّ ابنَ الزُّبيرِ كانَ ينهَىٰ عنهَا، وابنَ عبَّاسٍ يأمرُ بها، فسألوا جابرًا فأشارَ إلىٰ أنَّ أوَّل مَن نهىٰ عنها عمرُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥١٨)، ومسلم (١٢٢٦)، وعندهما: «بحرمته».

(٢) لم أجده في «البخاري»، ولا في بعض الأصول الخطِّيَّة المُتقنة المشهورة، وليست في شيءٍ مِن رقوم النُّسخة اليُونينيَّة، ووجدتُ الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٣٣) يقول: ولم أر هذا في شيءٍ مِن الطُّرق التي اتَّصلت لنا مِن البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عُمدة الحُميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبيُّ والنووي وغيرهما، اهـ.
ووجدت عند مسلمٍ (١٢٢٦) (١٦٦) قال: يعني: عمر.

(٣) في «الصحيح» (١٢٢٦) (١٧٢)، وزاد: قال رجل برأيه بعدُ ما شاء.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦) (١٧٠).

(٥) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٢٢٦) (١٢٦).

(٦) في «الصحيح» (١٢١٧).

قالَ الحافِظُ: استقرَّ الأمرُ بعدُ علىٰ الجوازِ[١].

وفي «الصَّحيحين»[٢] عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانوا يَرونَ أنَّ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ مِن أفجرِ الفجورِ في الأرضِ، ويجعلونَ المُحرَّمَ صفرًا ويقولونَ: إذا برأ الدَّبرْ، وعفا الأثَرْ، وانسلخَ صفَرْ، حلَّتِ العمرةُ لمنِ اعتمرْ، فقَدِمَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ مهلِّين بالحجِّ، فأمرَهم أنْ يجعلوها عمرةً، فتعاظمَ ذلكَ عندهم، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الحِلِّ؟ قالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ:

جوازُ نسخِ القرآنِ بالقرآنِ ولا خلافَ فيهِ، ونسخُهُ بالسُّنَّةِ، وفيه اختلافٌ شهيرٌ[٣]، ووجهُ الدلالةِ منهُ قولُهُ: «ولم ينهَ عنها رسولُ الله ﷺ» فإنَّ مفهومَهُ أنَّه لو

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠) وسيأتي في أحاديث العمدة (٢٤٩) مع شرحه.

(٣) الصحيحُ أنَّ السُّنة تَنْسخ القرآن؛ فهي والقرآنُ وحيٌ من عند الله، ودليلُ هذا في فرض الوصية للوالدين، فهو منسوخ بحديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا وصية لوارثٍ» ـ عند أبي داود (٢٨٧٠) وهو صحيحٌ ـ ولستُ مع القول أنَّ الآية نُسخت بآية المواريث، وأنَّ الحديث دلَّ علىٰ النَّسخ كما هو مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وأحمد، فمن تحقَّق وجد أنَّ آيات المواريث لا تنفي صحَّة الوصية للوالدين مع ما فَرضت لهما من الميراث، وشرطُ صِحَّة النَّسخ التقابل بين الناسخ والمنسوخ، وهو الموجود في الحديث، ومال لهذا الرأي شيخُنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ ورأىٰ أنَّ الحديث دلَّ علىٰ النَّسخ ولم ينسخ، ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٣٩٧) وقرَّر أنَّه لم يَثبُت أنَّ شيئًا من القرآن نُسِخ بسُنَّةٍ بلا قرآن.
أمَّا شيخُنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فقد جوَّز النَّسخ لكنَّه غلَّط المثال، حيث لم يقف علىٰ مثال صالحٍ لذلك، أمَّا شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ فيرىٰ أنَّ أيةَ المواريث مُخصِّصةٌ، والحديثُ ناسخٌ.
راجع: «الإحكام» لابن حزم (٤/ ١١٤)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (٣/ ٤٣٨)، و«النسخ في القرآن» للدكتور مصطفىٰ زيد (٢/ ٦٣٧)، و«شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول» لابن عثيمين =

نهىٰ عنها لامتنعتْ، ويستلزمُ رفعُ الحكمِ ومقتضاهُ جوازُ النَّسخِ، وقد يؤخذُ منهُ أنَّ الإجماعَ لا يُنسَخُ بهِ؛ لكونِهِ حصرَ وجوهَ المنعِ في نزولِ آيةٍ أو نهيٍ مِنَ النَّبيِّ ﷺ.

وفيه وقوعُ الاجتهاد في الأحكامِ بينَ الصَّحابةِ، وإنكارُ بعضِ المجتهدينَ علىٰ بعضٍ بالنَّصِّ(١)، والله الموفِّقُ.

= (٣١٣)، و«المقدِّمات الأساسية في علوم القرآن» للجديع (٢٤٦ ـ ٢٥٤) ففيه تحريرٌ متينٌ.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٣).

بَابُ الهَدْيِ

٢٤١ ـ عنْ عَائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالتْ: فَتَلْتُ قَلائدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أشعَرَها وقَلَّدَها ـ أو قَلَّدْتُها ـ ثُمَّ بَعثَ بها إلىٰ البيتِ، وأقامَ بالمدِينةِ، فما حَرُمَ عليهِ شيءٌ كانَ لهُ حِلًّا[١].

٢٤٢ ـ عنْ عَائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالتْ: أهدَىٰ النَّبيُّ ﷺ مرَّةً غنَمًا[٢].

الأصلُ في مشروعيَّةِ الهَدْيِ الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الحج: ٣٦ ـ ٣٧].

وقالَ تعالىٰ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٢ ـ ٣٣].

قالَ البُخارِيُّ[٣]: قالَ مجاهدٌ: سُمِّيَتْ **البُدْنَ**: لبُدْنِها. **والقانِعُ**: السَّائلُ. **والمُعْترُّ**: الذي يَعتَرُّ بالبُدْنِ مِن غنيٍّ أو فقيرٍ. **وشَعائرُ**[٤]: استعظامُ البُدْنِ واستحسانُها. **والعَتيقُ**: عِتْقُهُ مِنَ الجبابرةِ، ويقالُ: وَجَبتْ: سقطتْ إلىٰ الأرضِ، ومنهُ: وجبتِ الشَّمسُ.

قَولُها: «فَتَلْتُ قلائدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بيَدِي ثُمَّ أشعَرَها» قالَ الحافِظُ: فيه

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) وليس عنده: «أو قلَّدتها».

و«القلائد»: جمع قلادةٍ، والمراد بها هنا ما يعلَّق بالهدي من الخيوط المفتولة علامة له.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧)، وعنده بزيادة: «فقلَّدها» في آخره.

(٣) في «الصحيح» بين يدي حديث (١٦٨٩).

(٤) في الأصل: «شعائر الله» والصواب ما أثبت من «الصحيح».

مشروعيَّةُ الإشعارِ، وهو أنْ يكشطَ جلدَ البدنةِ حتَّىٰ يسيلَ دمٌ ثمَّ يسلتُه، فيكونُ ذلك علامةً علىٰ كونِها هديًا، وبذلك قالَ الجمهورُ.

وقالَ الخطَّابيُّ وغيرُه: اعتلالُ مَن كرهَ الإشعارَ بأنَّهُ مِن المُثلةِ مردودٌ، بلْ هوَ بابٌ آخرُ كالكَيِّ وشقِّ أذنِ الحيوانِ ليصيرَ علامةً[١].

وقالَ التِّرمذيُّ[٢]: سمعتُ أبا السَّائبِ يقولُ: كنَّا عندَ وكيعٍ، فقالَ له رجلٌ: روي عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّه قالَ: الإشعارُ مثلةٌ، فقالَ له: أقولُ لكَ: أشعرَ رسولُ اللهِ ﷺ، وتقولُ: قالَ إبراهيم! ما أحقَّك بأن تُحبَسَ[٣].

قالَ الحافِظُ: اتَّفقَ مَن قالَ بالإشعارِ بإلحاقِ البقرِ في ذلكَ بالإبلِ إلَّا سعيدَ بنَ جُبَيرٍ، واتَّفقوا علىٰ أنَّ الغنمَ لا تُشعَر لضعفِها، ولكونِ صوفِها أو شعرِها يسترُ موضعَ الإشعارِ[٤].

وأخرجَ مسلمٌ: مِن حديثِ جابرٍ قالَ: صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ الظُّهرَ بذي الحليفةِ، ثمَّ دعا بناقتِهِ فأشعرَهَا في سنامها الأيمنِ، وسلَتَ الدَّمَ، وقلَّدهَا نعلينِ، ثمَّ ركبَ راحلتَه، فلمَّا استوتْ بهِ علىٰ البيداءِ أهلَّ بالحجِّ[٥].

وفي «الموطَّأ» عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ: أنَّه كانَ إذا أهدَىٰ هديًا مِنَ المدينةِ ـ علىٰ ساكنِها الصَّلاة والسَّلام[٦] ـ قلَّده بذي الحليفةِ، يقلِّدهُ قبلَ أن يشعرَهُ، وذلكَ

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٤) وانظر: «العُدَّة» للصنعاني (٣/ ٣٧١).

(٢) في «الجامع الكبير» (٩٠٦) مختصراً.

(٣) وهذا مثالٌ عمليٌّ علىٰ توحيدِ مصدرِ التَّلقي عند الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الكتاب والسنَّة، وبه كانوا جيلاً قرآنياً فريداً.

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٥).

(٥) أخرجه مسلمٌ (١٢٤٣) من حديثِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) زيادةٌ من الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ليست في «الموطأ».

مِن مكانٍ واحدٍ، وهو موجَّهٌ إلىٰ القِبلةِ، يقلِّدهُ بنعلينِ، ويشعرُهُ مِنَ الشقِّ الأيسرِ، ثمَّ يساقُ معه حتَّىٰ يوقفَ به معَ النَّاسِ بعرفةَ، ثمَّ يدفعُ بهِ، فإذا قدمَ غداةَ النَّحرِ نحرَهُ(١).

وعن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: كانَ إذا طعنَ في سنامِ هَدْيِهِ بالشَّفرةِ قالَ: باسمِ اللهِ، اللهُ أكبر(٢).

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ مشروعيَّةُ الإشعارِ، وفائدتهُ الإعلامُ بأنَّها صارتْ هديًا ليتبعُهَا مَن يحتاجُ إلىٰ ذلكَ، وحتَّىٰ لو اختلطتْ بغيرهَا تميَّزتْ أو ضلَّتْ عُرِفَتْ أو عطبَتْ عرَفَها المساكينُ بالعلامةِ فأكلوها، معَ ما في ذلكَ مِن تعظيمِ شعائرِ الشَّرعِ وحثِّ الغيرِ عليهِ(٣).

وقالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: في الحديثِ دليلٌ علىٰ استحبابِ بعثِ الهديِ مِن البلادِ لمَن لا يُسافِر بها معهُ.

وفيه دليلٌ علىٰ استحبابِ تقليدِه للهَدْيِ وإشعارِهِ مِن بلدهِ، بخلافِ ما إذا سارَ معَ الهَدْيِ، فإنَّه يؤخِّر الإشعارَ إلىٰ حينِ الإحرامِ.

وفيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ الإشعارِ في الجملةِ خلافًا لمَن أنكرهُ؛ وهو شقُّ صفحةِ السَّنامِ طولًا وسلْتَ الدَّمِّ عنهُ.

واختلفَ الفقهاءُ: هل يكونُ في الأيمنِ أو الأيسرِ، ومَن أنكرهُ قالَ: إنَّه مُثلةٌ، والعملُ بالسُّنَّةِ أَولىٰ.

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ مَن بعثَ بهديهِ لا تَحرُم عليهِ محظوراتُ الإحرامِ.

---

(١) «الموطأ» (٣٩٨) رواية محمد بن الحسن الشيباني. باختصار.

(٢) «الموطأ» (٣٩٩) رواية محمد بن الحسن.

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٣).

وفيهِ دليلٌ علىٰ استحبابِ فتلِ القلائدِ. انتهىٰ[(١)].

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ:

تناولُ الكبيرِ الشيءَ بنفسِه، وإنْ كانَ لهُ مَن يكفيهِ، إذا كانَ ممَّا يهتمُّ بهِ، ولا سيَّما ما كانَ مِن إقامةِ الشرائعِ وأمورِ الدِّيانةِ، وأنَّ الأصلَّ في أفعالِهِ ﷺ التَّأسِّي بهِ حتَّىٰ تثبتَ الخصوصيَّةُ[(٢)].

قَولهُا: «أهدَىٰ النَّبيُّ ﷺ مرَّةً غَنَمًا» وفي روايةٍ[(٣)]: كنتُ أفتلُ القلائدَ للنَّبيِّ ﷺ فيقلِّدُ الغنمَ ويقيمُ في أهلهِ حلالًا.

وفي روايةٍ[(٤)]: كنتُ أفتلُ قلائدَ الغنمِ للنَّبيِّ ﷺ فيبعثُ بها، ثمَّ يمكثُ حلالًا.

وفي روايةٍ[(٥)]: فتلتُ قلائدَها مِن عِهنٍ كانَ عندي.

قالَ الحافِظُ: قالَ ابنُ المنذرِ: أنكرَ مالكٌ وأصحابُ الرَّأيِ تقليدَها، زادَ غيرُه: وكأنَّهم لم يبلغْهُم الحديثُ ولم نجدْ لهم حجةً إلَّا قولَ بعضِهم: إنَّها تَضعفُ عنِ التَّقليدِ، وهي حجَّةٌ ضعيفةٌ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ التَّقليدِ العلامةُ، وقد اتَّفقوا علىٰ أنَّها لا تُشعَرُ؛ لأنَّها تَضعفُ عنه، فتقليدُها لا يُضعِفُها. انتهىٰ[(٦)]، والله أعلم.

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤٨٠).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٧).

(٣) أخرجها البخاري (١٧٠٢) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٣).

(٤) أخرجها البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠).

(٥) أخرجها البخاري (١٧٠٥) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١).

قوله: «مِنْ عِهْن»: من صوف.

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٥٤٧).

٢٤٣ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ رأىٰ رجُلًا يَسُوقُ بَدَنةً، قَالَ: «ارْكبْها»، قَالَ: إنَّها بَدَنةٌ! قَالَ: «اركبْها».

فرَأيْتُه راكِبَها يُسَايِرُ النَّبيَّ ﷺ[١].

وفي لفْظٍ[٢] قَالَ في الثَّانِيةِ أو الثَّالثةِ: «ارْكبْها، ويْلَك» أو «وَيْحَك».

قَولُهُ: «**فرَأيْتُه راكِبَها يُسايرُ النَّبيَّ ﷺ**» في روايةٍ[٣]: «والنَّعلُ في عنقُها»، ولمسلمٍ[٤]: «بينمَا رجلٌ يسوقُ بدنةً مقلَّدةً».

قَولُهُ: «**قالَ في الثَّانِيةِ أو الثَّالثةِ: اركبْها ويْلَك، أو: ويْحَك**» في حديثِ أنسٍ[٥]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا يسوقُ بدنةً، فقالَ: «اركبْها» قالَ: إنَّها بدنةٌ؟ قالَ: «اركبْها». قالَ: إنَّها بدنةٌ؟ قالَ: «اركبْها» ثلاثًا.

وللنَّسائيِّ[٦]: «وقد جهدَهُ المشيُ».

قَولُهُ: «**وَيْلَك أو ويْحَك**»: وعندَ مسلم[٧]: «ويلَكَ اركبْها، ويلكَ اركبْها»، ولأحمدَ[٨] قالَ: «اركبْها ويحكَ» قالَ: إنَّها بدنةٌ؟ قالَ: «اركبْها ويحكَ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٦) ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١) وليس الحرف الأخير عند مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٢) (٣٧١).

وليس عندهما قوله: «أو ويحك» من حديث أبي هريرة، وإنَّما هي عند أحمد في «المسند»، ووردت أيضا عند البخاري (٢٧٥٤) لكن من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيذكرهما الشارح.

(٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (١٧٠٦).

(٤) في «الصحيح» (١٣٢٢).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٩٠).

(٦) في «المجتبىٰ» (٢٨٠١) من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) في «الصحيح» (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٨) في «مسنده» (٧٤٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالَ الهرويُّ: «ويل»: تقالُ لمَن وقعَ في هلكةٍ يستحقُّها.

و«ويح»: لمَن وقعَ في هلكةٍ لا يستحُّقها[١].

قالَ القُرطُبيُّ: قالَ له: «ويلك» تأديبًا لهُ لأجلِ مراجعتِه لهُ معَ عدمِ خفاءِ الحالِ عليهِ[٢].

قالَ الحافِظُ: واستُدلَّ بهِ علىٰ جوازِ ركوبِ الهَدْيِ، سواءٌ كانَ واجبًا أو متطوِّعًا بهِ، لكونهِ ﷺ لم يستفصلْ صاحبَ الهديِ عن ذلكَ، فدلَّ علىٰ أنَّ الحكمَ لا يختلفُ بذلكَ، وأصرحُ مِن هذا ما أخرجهُ أحمدُ[٣] مِن حديثِ عليٍّ: أنَّه سُئلَ: هل يركبُ الرَّجلُ هديَهُ؟ فقالَ: لا بأسَ، قد كان النَّبيُّ ﷺ يمرُّ بالرِّجالِ يمشونَ فيأمرُهم يركبونَ هديَه؛ أي: هديَ النَّبيِّ ﷺ. إسنادُه صالحٌ. انتهىٰ[٤].

وأخرجَ مسلمٌ[٥]: مِن حديثِ جابرٍ مرفوعًا: «اركبْهَا بالمعروفِ إذا أُلجِئتَ إليها، حتَّىٰ تجدَ ظهرًا».

ورویٰ أبو داود في «المراسيل»[٦] عنْ عطاءٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يأمرُ بالبدنةِ إذا احتاجَ إليها سيِّدُها أن يحملَ عليها ويركبَها غير مُنهِكِها. قلتُ: ماذا؟ قالَ: الرَّاجل والمتَّبع السَّيرِ.

وهذا قولُ الجمهورِ، ونقلَ عياضٌ الإجماعَ علىٰ أنَّه لا يؤجرها[٧].

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٨)، وانظر: «لسان العرب» لابن منظور، «ويل».

(٢) انظر: «المفهم» (٣/ ٤٢٣) مختصراً.

(٣) في «المسند» (٩٧٩) وهو حسنٌ لغيره.

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٧).

(٥) في «صحيحه» (١٣٢٤)، وقوله: «حتىٰ تجد ظهراً» أي: مركباً.

(٦) «المراسيل» (١٤٥).

(٧) انظر: «إكمال المعلم» لعياض (٤/ ٤١٠)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٣٨).

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ: تكريرُ الفتوىٰ، والنَّدبُ إلىٰ المبادرةِ إلىٰ امتثالِ الأمرِ، وزجرُ مَن لم يبادرْ إلىٰ ذلكَ وتوبيخُهُ، وجوازُ مسايرةِ الكبارِ في السَّفرِ، وأنَّ الكبيرَ إذا رأىٰ مصلحةً للصغيرِ لا يأنفُ عن إرشادِهِ إليها، واستنبطَ منهُ البُخارِيُّ جوازَ انتفاعِ الواقفِ بوقفِهِ وهو موافقٌ للجمهورِ في الأوقافِ العامَّةِ، أمَّا الخاصَّةُ: فالوقفُ علىٰ النَّفسِ لا يصحُّ عندَ الشَّافعيَّة ومَن وافقَهم(١)، والله أعلم.

تَتِمَّةٌ:

عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَهدَىٰ عمرُ نجيبًا، فأُعطِي بها ثلاثَ مئةِ دينارٍ، فأَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أَهديتُ نجيبًا، فأُعطِيتُ بها ثلاثَ مئةِ دينارٍ، أفأبيعُها وأشتري بثمنِها بُدْنًا؟

قالَ: «انحرْهَا إيَّاهَا» رواه أحمدُ، وأبو داود، والبُخارِيُّ في «تاريخه»(٢).

٢٤٤ ـ عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَني النَّبيُّ ﷺ أنْ أقومَ علىٰ بُدْنِه، وأنْ أتصدَّقَ بلَحْمِها وجُلودِها وأجِلَّتِها، وأنْ لا أُعطيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيئًا، وقالَ: «نَحنُ نُعْطِيهِ مِن عِنْدِنا»(٣).

قَولُهُ: «**أَمَرَني النَّبِيُّ ﷺ أنْ أقومَ علىٰ بُدْنِه**»: **قالَ الحافِظُ**: أي عندَ نحرِها

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦٣٢٥)، وأبو داود (١٧٥٦) واللفظ له، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٠) وإسناده ضعيفٌ، فجهم ـ أو: شهم ـ بن الجارود فيه جهالةٌ، ولا يُعرَف له سماعٌ من سالم بن عبد الله. طالع: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٣٨٩).

قوله: «نجيباً»: أي الفاضل من كلِّ حيوانٍ، وفي بعض النسخ الخطِّيَّة: «بختيًّا»: والبختيَّة: الأنثىٰ من الجِمَال البُخْت، والذَّكر: بُخْتيّ، وهي جِمَالٌ طوالُ الأعناق. انظر: «النهاية» لابن الأثير، «بخت».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٠٧) و(١٧١٧) (٧٠١٧) وليس عنده قوله: «نحن نعطيه من عندنا». ومسلم (١٣١٧) واللفظ له.

للاحتفاظِ بها، ويحتملُ أن يريدَ ما هو أعمُّ مِن ذلكَ؛ أي: علىٰ مصالِحِها في علفِها ورَعيِها وسقيِها وغيرِ ذلكَ(١).

وفي روايةٍ(٢): «أَهدَىٰ النَّبيُّ ﷺ مئةَ بدنةٍ، فأَمَرني بلحومِها فقسمْتُها، ثمَّ أمرني بجلالِها فقسمتُها، ثمَّ بجلودِها فقسمْتُها».

وفي حديثِ جابرٍ الطَّويلِ عندَ مسلمٍ(٣): «ثمَّ انصرفَ ﷺ إلىٰ المنحرِ فنحرَ ثلاثًا وستِّينَ بيدِهِ، ثمَّ أعطىٰ عليًّا فنحرَ ما غبرَ، وأَشركَهُ في هديِه، ثمَّ أمرَ مِن كلِّ بدنةٍ ببضعةٍ، فجُعِلَتْ في قدرٍ فطُبِخَتْ، فأكلا مِن لحمِهَا وشَربَا مِن مرقِها».

قَولُهُ: «**وأنْ أتصدَّقَ بلَحْمِها وجُلودِها وأجِلَّتِها**» **الأجِلَّةُ**: جمع جلٍّ، وهو ما يُطرَحُ علىٰ ظهرِ البعيرِ مِن كساءٍ ونحوِه.

قالَ البُخاريُّ(٤): وكانَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يشقُّ مِنَ الجلالِ إلَّا موضعَ السَّنامِ، وإذا نحرهَا نزعَ جلالَهَا مخافةَ أن يُفسدُهَا الدَّمُ، ثمَّ يتصدَّق بها.

قالَ المُهلَّبُ: ليسَ التَّصدُّق بجلالِ البدنِ فرضًا، وإنَّما صنعَ ذلكَ ابنُ عمرَ؛ لأَنَّه أرادَ أن لا يرجعَ في شيءٍ أهلَّ بهِ للهِ، ولا في شيءٍ أُضِيفَ إليهِ.

وروىٰ ابنُ المنذرِ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يجلِّلُ بُدْنَه الأنماطَ والبرودَ والحبرَ حتَّىٰ يخرجَ مِنَ المدينةِ، ثمَّ ينزعُها فيطويها حتَّىٰ يكونَ يومُ عرفةَ فيُلبسُها إيَّاها حتَّىٰ ينحرَها، ثمَّ يتصدَّقَ بها.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٥).

(٢) أخرجها البخاري (١٧١٨)، واللفظ له، مسلم (١٣١٧) (٣٤٩).

(٣) في «الصحيح» (١٢١٨) وفي الأصل: «ثلاثاً وستين بدنة» وعند ابن ماجه (٣٠٧٤): «بدنة بيده».

(٤) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٠٧٧).

قالَ نافعٌ: وربَّما دفعها إلىٰ بني شَيبةَ[١].

قالَ الحافِظُ: واستُدلَّ بهِ علىٰ منعِ بيعِ الجلدِ.

قالَ القُرطُبيُّ: فيه دليلٌ علىٰ أنَّ جلودَ الهديِ وجلالَها لا تُباعُ لعطفِها علىٰ اللَّحمِ وإعطائِها حكمهُ، وقد اتَّفقوا علىٰ أنَّ لحمَها لا يُبَاعُ، فكذلكَ الجلودُ والجِلالُ، وأجازهُ الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وهو وجهٌ عندَ الشافعيَّةِ.

قالوا: ويُصرفُ ثمنُه مَصرِفَ الأضحيةِ، واستدلَّ أبو ثورٍ علىٰ أنَّهم اتَّفقوا علىٰ جوازِ الانتفاعِ بهِ، وكلُّ ما جازَ الانتفاعُ به جازَ بيعُه، وعُورِضَ باتِّفاقهمْ علىٰ جوازِ الأكلِ مِن لحمِ هديِ التَّطوعِ، ولا يلزمُ مِن جوازِ أكلِهِ جوازُ بيعهِ، وأقوىٰ مِن ذلكَ في ردِّ قولِه ما أخرجهُ أحمدُ[٢] في حديثِ قتادةَ بنِ النُّعمانِ مرفوعًا: «لا تبيعوا لحومَ الأضاحي والهَدْيِ، وتصدَّقُوا وكلُوا واستمتعوا بجلودِها، ولا تبيعوا، وإن أُطعِمتُم مِن لحومِها فكلُوا إنْ شئتُم»[٣].

قَولُهُ: «**وأنْ لا أُعطيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيئًا وقالَ: نَحْنُ نُعطيهِ مِن عِندِنا**»: وللنَّسائيِّ[٤]: «ولا يُعطِي في جِزَارتِها منها شيئًا»: قالَ الحافِظُ: والمرادُ: منعُ عطيَّةِ الجزَّارِ مِن الهَدْيِ عوضًا عن أجرتِهِ[٥].

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/ ٥٥٠).

(٢) في «المسند» (١٦٢١٠) و(١٦٢١١)، وإسناده ضعيفٌ، فيه عللٌ: الإعضال، فابن جريجٍ يروي عن التَّابعين، وهو مدلِّسٌ وقد عنعن، ولانقطاعه؛ فإنَّ زبيد بن الحارث لم يلق أحداً مِنَ الصحابة، وانظر تمام تنقيده في «المسند»، وسيأتي في «المسند» (١٦٢١٣) بإسنادٍ صحيحٍ من حديث أبي سعيد وقتادة بلفظ: «كلوا لحوم الأضاحي وادَّخروا».

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٦، ٥٥٧).

(٤) في «الكبرىٰ» (١٠٠٢) عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٦).

قالَ ابنُ خزيمةَ: والنَّهيُ عن إعطاءِ الجزَّارِ، المرادُ بِهِ: أن لا يُعطَىٰ منها عنْ أجرتِهِ[(١)].

وكذا قالَ البغويُّ في «شرح السُّنَّة» قالَ: وأمَّا إذا أُعطِيَ أُجرَته كاملةً، ثمَّ تُصُدِّق عليهِ إذا كانَ فقيرًا كمَّا يُتَصَدَّق علىٰ الفقراءِ، فلا بأسَ بذلكَ[(٢)].

وقالَ غيرُهُ: إعطاءُ الجزَّارِ علىٰ سبيلِ الأجرةِ ممنوعٌ؛ لكونهِ معاوضةً، ولكنَّ إطلاقَ الشارعِ ذلكَ قدْ يُفهَمُ منهُ منعُ الصَّدقةِ لئلَّا تقعَ مسامحةٌ في الأجرةِ لأجلِ ما يأخذهُ فيرجعُ إلىٰ المعاوضةِ.

قالَ: وفي حديثِ عليٍّ مِنَ الفوائدِ: سوقُ الهديِ، والوكالةُ في نحرِ الهديِ، والاستئجارُ عليهِ والقيامُ عليهِ، وتفرقتُهُ والاشتراكُ فيهِ، وأنَّ مَن وجبَ عليهِ شيءٌ للهِ فلهُ تخليصُهُ، ونظيرُهُ الزَّرعُ يُعطِي عُشرَهُ ولا يَحسِبُ شيئًا مِن نفقتهِ علىٰ المساكينِ[(٣)]، والله أعلم.

٢٤٥ ـ عنْ زِيادِ بنِ جُبَيرٍ قَالَ: رَأيتُ ابنَ عُمرَ قدْ أتَىٰ علىٰ رَجُلٍ قدْ أناخَ بَدَنَتَهُ يَنحرُها[(٤)]، فقالَ: ابْعَثْها قِيامًا مُقيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[(٥)].

قَولُهُ: «**مُقيَّدَةً**» أي: معقولةً.

وعن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قالَ: رأيتُ ابنَ عمرَ ينحرُ بَدَنَتَهُ، وهي معقولةٌ إحدىٰ يديْهَا. رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[(٦)].

---

(١) نقلـه عنه بهذا السـياق ابـن حجر في «الفتـح» (٣/ ٥٥٦)، وانظر: «صحيح ابن خزيمـة» (٤/ ٢٩٦)، قبل الحديث (٢٩٢٣).

(٢) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٥٦)، وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٨٨).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٧).

(٤) لفظ مسلم: «وهو ينحر بدنته باركة».

(٥) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) وعنده «سنة نبيكم».

(٦) في «السُّنن» (١٤٩٦) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٢٣٧) وهو صحيحٌ. وقوله: «معقولة» أي: مربوطة.

ولأبي داود(١): مِن حديثِ جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا ينحرونَ البدنةَ معقولةَ اليُسرَىٰ قائمةً علىٰ ما بقيَ مِنْ قوائمِها.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال: قيامًا(٢).

قالَ الحافِظُ: وفي هذا الحديثِ: استحبابُ نحرِ الإبلِ علىٰ الصِّفَةِ المذكورةِ.

وفيهِ تعليمُ الجاهلِ وعدمُ السُّكوتِ علىٰ مخالفةِ السُّنَّة وإن كان مباحًا.

وفيه أنَّ قولَ الصَّحابيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كذا، مرفوعٌ عندَ الشَّيخَين لاحتجاجِهما بهذا الحديثِ في «صَحيحَيهما»(٣).

تَتِمَّةٌ:

قالَ البُخاريُّ: وقالَ عُبَيد الله: أخبرني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لا يؤكَلُ مِن جزاءِ الصَّيدِ والنَّذرِ، ويؤكَلُ ممَّا سوىٰ ذلكَ.

وقالَ عطاءٌ: يأكلُ ويطعمُ مِن المتعةِ. انتهىٰ(٤).

ورَوىٰ سعيدُ بنُ منصورٍ، عن عطاءٍ: لا يؤكَلُ مِن جزاءِ الصَّيدِ ولا ممَّا يجعلُ للمساكينِ مِنَ النَّذرِ(٥).

قالَ ابنُ مفلحٍ في «الفروع»: واختارَ أبو بكرٍ، والقاضي، والشيخُ الأكلَ مِن

---

(١) في «السُّنن» (١٧٦٧)، وهو صحيحٌ.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٦/ ٥٥٥).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٥٣).

(٤) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٧١٩).

وخبر ابن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣٦٢). وخبر عطاء: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣٦٣).

(٥) لم أقف عليه في «السُّنن»، وأورده الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥٨).

أضحيةِ النَّذرِ كالأضحيةِ علىٰ روايةِ وجوبِها في الأصحِّ. انتهىٰ[(١)].

وقالَ ابن رجبٍ في القاعدةِ المئةِ: الواجبُ بالنَّذرِ هل يلحقُ بالواجبِ بالشَّرعِ أو بالمندوبِ؟

فيه خلافٌ يتنزَّلُ عليه مسائلُ كثيرةٌ: منها الأكلُ مِن أضحيةِ النَّذرِ، وفيهِ وجهانِ، اختارَ أبو بكرٍ الجوازَ. انتهىٰ[(٢)]، والله أعلم.

---

(١) «الفروع» (٦/ ١٠٣).

(٢) «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» لابن رجب (٢/ ٣٩٤).

والأكل من النَّذر علىٰ المنع، إلَّا إن كان فقيراً أو مضطراً لذلك، فلا حرجَ، وهذا له خاصَّة، ولا يدخل في الحكم أهله وذرِّيَّته إلَّا إن نوىٰ، وهذا اختيار الشيخين عمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

بابُ
الغُسْلِ للمُحْرِمِ

٢٤٦ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما والمِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ اختَلَفا بالأبْواءِ، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحرِمُ رَأسَه، وقالَ المِسْوَرُ: لا يَغسلُ المُحرمُ رَأسَه.

قالَ: فأرْسَلَني ابنُ عبَّاسٍ إلىٰ أبي أيّوبَ الأنصاريِّ، فوَجَدْتُه يَغتَسِلُ بيْنَ القَرْنَيْنِ وهوَ يَسْتَتِرُ بثَوْبٍ، فسَلَّمْتُ عليهِ، فقالَ: مَنْ هذا؟ فَقُلْتُ: أنَا عبدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ، أرسَلَني إليكِ ابنُ عبَّاسٍ يَسألُك: كيفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسلُ رَأْسَهُ وهو مُحرِمٌ، فوَضَعَ أبو أيُّوبَ يَدَه علىٰ الثَّوبِ، فطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لي رَأسُه، ثُمَّ قَالَ لإنسانٍ يَصُبُّ عليه الماءَ: اصْبُبْ، فصَبَّ علىٰ رَأسِهِ، ثُمَّ حَرَّك رَأْسَه بيَدَيْهِ، فأقْبَلَ بهِما وأدبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هكذا رأيْتُه ﷺ يفعلُ(١).

وفي روايةٍ(٢): فقالَ المسوَرُ لابنِ عبَّاسٍ: لا أُمارِيكَ بَعدَها أبدًا.

القَرْنانِ: العَمُودانِ اللَّذان تُشَدُّ فِيهِما الخَشبةُ التي تُعَلَّقُ علَيْها البَكرَةُ. اهـ.

قَولُهُ: «بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ»: قالَ البُخارِيُّ: وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: يدخلُ المُحرِمُ الحمَّامَ، ولم يرَ ابنُ عمرَ وعائشةُ بالحكِّ بأسًا(٣).

قالَ الموفَّقُ: فإنْ حكَّ فرأىٰ في يدهِ شعرًا أحبْنَا أن يفديَهُ احتياطًا، ولا يجبُ عليهِ حتَّىٰ يستيقنَ أنَّه قلعُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) (٩١).

(٢) أخرجها مسلم (١٢٠٥) (٩٢) دون قوله: «بعدها».

(٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (١٨٤٠). وخبر ابن عباسٍ: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٠١٦). وخبر ابن عمر وعائشة: أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» (٥/ ٦٤).

وقالَ أيضًا: ويُكرَهُ لهُ غَسلُ رأسِهِ بالسِّدْرِ والخِطْميِّ ونحوهِما لِمَا فيهِ مِن إزالةِ الشَّعثِ والتَّعرُّضِ لقلعِ الشَّعرِ(١).

قَولُهُ: «**اختَلَفا بالأبْواءِ**»: أي: وهُما نَازِلان بها.

قَولُهُ: «**لا أُمارِيكَ**» أي: لا أُجادلكَ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: الظَّاهرُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ كانَ عندَه في ذلكَ نصٌّ عنِ النَّبيِّ ﷺ أخذَهُ عن أبي أيُّوب أو غيرِه، ولهذا قالَ عبدُ اللهِ بنُ حُنَينٍ لأبي أيُّوب: كيفَ كانَ يغسلُ رأسَهُ؟ ولم يقلْ: هلْ كانَ يغسلُ رأسَهُ(٢).

قالَ الحافِظُ: وفي هذا الحديثِ مِنَ الفوائدِ:

مناظرةُ الصَّحابةِ في الأحكامِ ورجوعُهم إلىٰ النُّصوصِ.

وفيهِ اعترافٌ للفاضلِ بفضلِه، وإنصافُ الصَّحابةِ بعضَهم بَعضًا.

وفيهِ استتارُ الغاسلِ عندَ الغُسلِ، والاستعانةُ في الطَّهارةِ، وجوازُ الكلامِ والسَّلامِ حالةَ الطَّهارةِ، وجوازُ غسلِ المُحرِمِ وتشريبِه شعرَهُ بالماءِ ودلْكِه بيدِهِ إذا أَمِنَ تناثُرَه(٣)، والله أعلم.

***

(١) «المغنىٰ» (٥/ ١١٦ ـ ١١٨) باختصارٍ.

وقوله «بالسِّدر» السِّدر: هو شجر النبق، والمراد به هنا: الورق، ومن طبيعته أن يُخرِج رغوةً تُستَعمل في أدوات التنظيف، و«الخطمي»: نوعٌ من النبات يُغسَل به.

(٢) «الاستذكار» (٤/ ٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٥٧).

والصَّحيح أنَّ الاغتسال للمُحرِم وحكَّ الرأس وقلعَ الظُّفر المكسور، وإزالةَ الشعر الميِّت لا بأس به للمُحرِم، وهذا من غير تعمُّدٍ، وهو اختيار الشيخين عمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

بابُ
فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ

٢٤٧ـ عنْ جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: أهَلَّ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُه بالحجِّ، ولَيسَ مع أحدٍ منهُم هَدْيٌ غَيْرُ النَّبيِّ ﷺ وطَلحةَ، وقَدِمَ عليٌّ منَ اليَمنِ فقالَ: أهلَلْتُ بمَا أهَلَّ بهِ النَّبيُّ ﷺ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَه أنْ يَجعلُوها عُمرةً، فيَطُوفوا، ثُمَّ يُقصِّروا ويَحِلُّوا، إلَّا مَن كانَ معَه الهَدْيُ فقالُوا: نَنْطَلِقُ إلىٰ مِنًىٰ وذَكرُ أحَدِنا يَقْطُرُ! فبَلغَ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: «لَوِ استَقْبَلْتُ مِن أمرِي ما استَدْبَرْتُ ما أهدَيْتُ، ولَوْلا أنَّ معيَ الهَدْيَ لأحْلَلْتُ».

وحاضَتْ عَائِشَةُ، فنَسَكتِ المَناسِكَ كلَّهَا، غَيْرَ أنَّها لمْ تَطُفْ بالبيتِ، فلمَّا طَهُرَتْ طَافتْ بالبيتِ، قالتْ: يَا رَسُولَ الله، تَنطَلِقونَ بحَجٍّ وعُمرةٍ، وأنطَلِقُ بحَجٍّ؟ فأمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي بكرٍ أنْ يَخرُجَ معَها إلىٰ التَّنعِيم، فاعتَمَرَتْ بعد الحَجِّ[1].

«فَسْخُ الحَجِّ إلىٰ العُمرةِ»: هو الإحرامُ بالحجِّ، ثمَّ يتحلَّلُ منهُ بعملِ عمرةٍ فيصيرُ متمتِّعًا[2].

قَولُهُ: «أهَلَّ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُهُ بالحجِّ»: **الإهْلالُ**: أصلُهُ رفعُ الصَّوتِ، والمرادُ به هنا: التَّلبيةُ.

قَولُهُ: «ولَيسَ مع أحدٍ منهُم هَدْيٌ غَيْر النَّبيِّ ﷺ وطَلحةَ»: في حديث عائشةَ عندَ مسلمٍ[3]: كانَ معَ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وذوي اليسارةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٣) و(١٢١٦) وليس فيه ذكرٌ لطلحة.

(٢) انظر: «كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٥٥).

(٣) في «الصحيح» (١٢١١) (١٢٠).

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: وكانَ طلحةُ ممَّن ساقَ الهديَ ولم يُحِلَّ[١].

قَولُهُ: «وقَدِمَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِنَ اليَمنِ فقَالَ: أهلَلْتُ بمَا أهَلَّ بهِ النَّبيُّ ﷺ»: ولمسلمٍ[٢] في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ فقالَ: لبَّيكَ بما أهلَّ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ، فأمرهُ أن يقيمَ علىٰ إحرامِهِ وأشركهُ في الهَدْيِ.

قَولُهُ: «**فقالُوا: نَنْطَلِقُ إلىٰ مِنًىٰ وذَكَرُ أحَدِنَا يَقْطُرُ**» أي: لقُربِ ملامستِهِم النِّساءَ.

قَولُهُ: «**لَوِ استَقْبَلْتُ مِن أمرِي ما استَدْبَرْتُ ما أهدَيْتُ، ولَوْلا أنَّ معيَ الهَدْيَ لأحْلَلْتُ**»: قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: معلَّلٌ بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]. انتهىٰ[٣].

وفيه جوازُ استعمالِ «لو» في تمنِّي القرباتِ والعلمِ والخيرِ.

قَولُهُ: «**وحَاضَتْ عَائِشَةُ فنَسَكتِ المَناسِكَ كلَّها، غَيْرَ أنَّها لمْ تَطُفْ بالبيتِ، فلمَّا طَهُرَتْ طَافتْ بالبيتِ**»: وفي حديثِ عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها: «افعلِي ما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفِي بالبيتِ حتَّىٰ تَطْهُرِي»[٤].

قالَ الحافِظُ: والحديثُ ظاهرٌ في نهيِ الحائضِ عنِ الطَّوافِ حتَّىٰ ينقطعَ دمُهَا وتغتسلَ؛ لأنَّ النَّهيَ في العباداتِ يقتضي الفسادَ، وذلكَ يقتضي بطلانَ الطَّوافِ لو فعلَتْه، وفي معنىٰ الحائضِ الجنبُ والمُحدِثُ، وهو قولُ الجمهورِ، وذهبَ جمعٌ مِن الكوفيِّين إلىٰ عدمِ الاشتراطِ.

وعندَ أحمدَ روايةٌ: أنَّ الطهارةَ للطَّوافِ واجبةٌ تُجبرُ بالدَّمِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٢٣٩).

(٢) في «الصحيح» بمعناه مختصراً (١٢١٦) (١٤١) وهذا لفظ البخاري في «الصحيح» (٢٥٠٥).

(٣) «إحكام الأحكام» (٤٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

وعندَ المالكيَّة قولٌ يوافقُ هذا. انتهىٰ(١).

قالَ ابنُ مُفلحٍ في «الفروع»: وتُشترَطُ الطهارةُ مِن حدثٍ.

قالَ القاضي وغيرُه: الطَّوافُ كالصَّلاةِ في جميعِ الأحكامِ إلَّا في إباحةِ النُّطقِ، وعنهُ: يجبرُهُ بدمٍ، وعنهُ: إن لم يكنْ بمكَّةَ، وعنهُ: يصحُّ مِن ناسٍ ومعذورٍ فقطٍ، وعنهُ: يجبرُه بدمٍ، وعنهُ: وكذا حائضٌ، وهو ظاهرُ كلامِ القاضي وجماعةٍ، واختارهُ شيخُنا ـ يعني: شيخ الإسلامِ ابن تيميَّةَ ـ وأنَّه لا دمَ لعذرٍ، ونقلَ أبو طالبٍ: والتَّطوُّعُ أيسرُ وإن طافَ فيما لا يجوزُ له لبسُه: صحَّ وفدَىٰ، ذكرهُ الآجرِّيُّ. انتهىٰ(٢).

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٠٥).

(٢) «الفروع» (٦/ ٤٠) بتصرُّف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ **مُقرِّراً عدم اشتراط الطهارة في الطواف وإن كان الأفضل الإتيان به:** «والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حُجَّة أصلاً، فإنه لم يَنقل أحدٌ عن النبيِّ ﷺ لا بإسنادٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ؛ أنَّه أمر بالوُضُوء للطواف، مع العلم بأنَّه قد حجَّ معه خلائق عظيمةٌ، وقد اعتمر عُمَراً متعدِّدةً والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبيَّنه النبيُّ ﷺ بياناً عامًّا ولو بيَّنه لنَقلَ ذلك المسلمون عنه ولم يُهمِلوه، ولكنْ ثبت في «الصحيح»: أنَّه لمَّا طاف توضَّأ. وهذا وحده لا يدلُّ علىٰ الوجوبِ، فإنَّه قد كان يتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ، وقد قال: «إنِّي كرهتُ أنْ أذكُر اللهَ إلَّا علىٰ طُهْرٍ» فيتيمَّم لردِّ السلام.

وقد ثبت عنه في «الصحيح»: أنَّه لمَّا خرج من الخلاء وأكلَ وهو مُحْدِثٌ، قيل له: ألا تتوضَّأ؟ قال: «ما أردتُ صلاةً فأتوضأ». يدلُّ علىٰ أنَّه لم يَجب عليه الوضوء إلَّا إذا أراد صلاةً وأنَّ وضوءَه لِمَا سِوَىٰ ذلك مُستحبٌّ ليس بواجبٍ.

وقوله ﷺ: «ما أردتُ صلاةً فأتوضَّأ» ليس إنكاراً للوضوء لغير الصلاةِ، لكن إنكارٌ لإيجاب الوضوءِ لغير الصلاةِ؛ فإنَّ بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضَّأ؟ فكأنَّ هذا القائل ظنَّ وُجوبَ الوضوء للأكلِ، فقال ﷺ: «ما أردتُ صلاةً فأتوضَّأ» فبيَّن له أنَّه إنَّما فَرَض اللهُ الوضوء علىٰ مَن قام إلىٰ الصَّلاةِ.

والحديثُ الذي يُرْوىٰ: «الطواف بالبيت صلاةٌ إلَّا أنَّ الله أباح فيه الكلام، فمن تكلَّم فلا يتكلَّم إلَّا بخير» قد رواه النَّسائيُّ وهو يُروىٰ موقوفاً ومرفوعاً، وأهلُ المعرفة بالحديثِ لا يُصحِّحونه إلَّا موقوفاً ويجعلونه مِن كلام ابن عباسٍ لا يُثبِتُون رَفْعه، وبكلِّ حالٍ فلا حُجَّة فيه؛ لأنَّه ليس المراد به =

قَوْلُهُ: «**قالَتْ: يَا رَسُولَ الله، تَنطَلِقونَ بحَجٍّ وعُمرةٍ وأنطَلِقُ بحَجٍّ، فأمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي بكرٍ أنْ يَخرُجَ معَها إلىٰ التَّنعِيمِ فاعتَمَرَتْ بعدَ الحَجِّ**»: وفي روايةٍ[1]: «في ذي الحجَّة، وأنَّ سُراقةَ بن مالكِ بن جُعْشُمٍ لقيَ النَّبيَّ ﷺ وهو بالعقبةِ وهو يرميهَا، فقال: ألكمْ هذهِ خاصَّةً يا رسولَ الله؟ قالَ: لا، بلْ للأبدِ».

قالَ الحافِظُ: الظاهرُ أنَّ السؤالَ وقعَ عن الفسخِ، والجوابَ وقعَ عمَّا هو أعمُّ مِن ذلكَ.

أي: فيتناولُ جوازَ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، وجوازَ القرانِ، وجوازَ فسخِ الحجِّ إلىٰ العمرةِ. انتهىٰ[2].

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: خرجْنَا معَ النَّبيِّ ﷺ في حجَّة الوداعِ فأهلَلْنَا بعمرةٍ، ثمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَن كانَ معهُ هديٌ فليهلَّ بالحجِّ ثمَّ لا يحلَّ حتَّىٰ يحلَّ منهما جميعًا» فقَدِمْتُ مكَّةَ وأنا حائضٌ ولم أطفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ، فشكوتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقالَ: «انقضي رأسَكِ وامتشطي وأهلِّي بالحجِّ ودَعِي العمرةَ»، ففعلتُ.

فلمَّا قضينا الحجَّ أرسلني النَّبيُّ ﷺ معَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ إلىٰ التَّنعيمِ فاعتمرتُ، فقالَ: «هذه مكانَ عمرتِكِ».

= أنَّ الطواف نوعٌ من الصَّلاة؛ كصلاة العيدِ والجنائز؛ ولا أنَّه مثل الصلاة مُطلقاً فإنَّ الطواف يُباح فيه الكلام بالنَّصِّ والإجماع، ولا تسليمَ فيه، ولا يُبطله الضحك والقهقهة، ولا تجبُ فيه القراءة باتِّفاق المسلمين، فليس هو مثلُ الجنازة، فإنَّ الجنازة فيها تكبيرٌ وتسليمٌ فتُفتَح بالتكبير وتُختَم بالتسليم، وهذا حدُّ الصلاة التي أُمِر فيها بالوضوء.. » إلىٰ آخر تقريره رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٧٣) وما بعده، و(٢٦/ ١٧٦ ـ ٢١٨، ٢١٩ ـ ٢٤٧) فالله يُعلي شأنه وذِكرُه.

وبنحوه قال الشيخان ابنُ عثيمين كما في «الشرح الممتع» (٧/ ٢٥٨ ـ ٢٦٣)، وشعيبُ الأرنؤوط رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ومنعَ الطواف بدون طهارة شيخُنا عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) أخرجها البخاري (١٧٨٥).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٩).

قالتْ: فطافَ الذين كانوا أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبينَ الصَّفا والمروةِ ثمَّ حلُّوا ثمَّ طافُوا طوافًا آخرَ بعدَ أن رجعوا مِن منًىٰ، وأمَّا الذين جمعوا الحجَّ والعمرةَ فإنَّما طافوا طوافًا واحدًا. متَّفقٌ عليه(١).

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ جوازُ الخلوةِ بالمحارمِ سفرًا وحضرًا، وإردافُ المُحرِمِ مَحرَمَه معهُ، واستُدلَّ به علىٰ تعيُّنِ الخروجِ إلىٰ الحلِّ لمَنْ أرادَ العمرةَ ممَّن كانَ بمكَّةَ(٢).

٢٤٨ ـ عن جَابرِ بنِ عَبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قَدِمْنا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَحنُ نقولُ: لبَّيْك بالحجِّ، فأمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فجَعَلْناها عُمْرةً(٣).

قالَ الحافِظُ: يُؤخذُ من هذا الحديثِ فَسخُ الحجِّ إلىٰ العُمرةِ، وقد ذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّه مَنسوخٌ، وذهبَ ابنُ عبَّاسٍ إلىٰ أنَّه مُحْكمٌ، وبه قالَ أحمدُ وطائفةٌ يسيرةٌ. انتهىٰ(٤).

قال المُوفَّقُ: ومن كانَ مُفرِدًا أو قارنًا أحببنا له أن يفسخَ إذا طافَ وسعىٰ، ويجعلَها عمرةً؛ لأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ أصحابَه بذلكَ إلَّا أنْ يكونُ معه هديٌ فيكونُ علىٰ إحرامِه انتهىٰ(٥)، والله أعلم.

وقال البُخارِي: بابُ التَّمتُّعِ والإِقرانِ والإِفرادِ بالحجِّ، وفسخُ الحجِّ لمن لم يكنْ معه هديٌ، ثم ذكرَ حديثَ جابرٍ وعائشةَ وغيرهما(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٠)، وبنحوه مسلم (١٢١٦) (١٤٤).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٢).

(٥) «المُغني» (٥/ ٢٥١) وهو كلام الخرقي رَحِمَهُٱللَّهُ بتصرف.

(٦) في «الصحيح» وحديث عائشة (١٥٦١) و(١٥٦٢)، وحديث جابر (١٥٧٠).

٢٤٩ ـ عن عَبدِ الله بنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: **قَدِمَ رَسُولُ الله** ﷺ **وأصحَابُه صَبيحَةَ رَابعةٍ مِن ذِي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بالحجِّ، فأمَرَهُم أنْ يَجْعَلُوها عُمْرةً، فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّه»**[1].

هذا آخرُ الحديثِ، وأوَّلُهُ: «كانوا يرون أنَّ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ في الأرضِ، ويجعلونَ المحرَّم صفرًا، ويقولونَ: إذا بَرا الدُّبرْ[2]، وعَفَا الأَثَرْ[3]، وانسلخ صفرْ، حلَّت العمرةُ لمن اعتمرْ، قِدمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه... الحديث».

وفيه دليلٌ علىٰ مشروعيةِ فسخِ الحجِّ إلىٰ العمرةِ.

قَولُهُ: «**فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: الحِلُّ كلُّه**»: قالَ الحافِظُ: كأنَّهم يعرفون أنَّ للحجِّ تحلُّلَيْن، فأرادوا بيانَ ذلك، فبيَّن لهم أنَّهم يتحلَّلون الحِلَّ كلَّه؛ لأنَّ العمرةَ ليس لها إلَّا تحلُّلٌ واحدٌ. انتهىٰ[4].

والمرادُ: إباحةُ الجماعِ وغيرِهِ من محظوراتِ الإحرامِ.

٢٥٠ ـ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ قَالَ: سُئِلَ أسامةُ بنُ زيدٍ وأنا جالسٌ: كيفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَسيرُ حِينَ دَفَعَ**[5]**؟**

فقالَ: كانَ يَسيرُ العَنَقَ، فإذا وجَدَ فَجْوةً نَصَّ[6].

العَنَق: انْبَساطُ السَّيرِ، والنَّصُّ: فَوقَ ذَلِك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠). قوله: «صبيحة رابعةٍ»: أي صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة.

(٢) أي: ما كان يحصل لظهور الإبل من حمل المتاع ومشقَّة السفر؛ فكانت تبرأ بعد الحج.

(٣) أي: ذهب وانمحىٰ أثر إصابتها في ظهورها.

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٢٦).

(٥) لفظ مسلم: «حين أفاض من عرفة».

(٦) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) (٢٨٣).

قَولُهُ: «**حِينَ دَفَعَ**» أي: من عرفةَ، والفجوة: المتَّسعُ.

وفي روايةٍ(١): «فُرجة».

قال ابنُ عبدِ البرِّ: في هذا الحديثِ كيفيَّةُ السَّيرِ في الدَّفعِ من عَرَفَة إلىٰ مزدلفةَ لأجلِ الاستعجالِ للصلاةِ؛ لأنَّ المغربَ لا تُصلَّىٰ إلَّا مع العشاءِ بالمزدلفةَ(٢).

فيجمعُ بينَ المصلحتينِ من الوقارِ والسَّكينةِ عندَ الزَّحمةِ، ومن الإسراعِ عند عدم الزحامِ، وفيه أنَّ السَّلفَ كانوا يحرِصونَ علىٰ السُّؤالِ عن كيفيةِ أحوالهِ ﷺ في جميعِ حركاتهِ وسكونهِ ليقتدوا به في ذلك(٣).

تَتِمَّةٌ:

عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: غَدا رسولُ اللهِ ﷺ من مِنَىٰ حينَ صلَّىٰ الصُّبح في صبيحةِ يوم عرفةَ حتىٰ أتىٰ عرفةَ، فنزلَ بنمرةَ، وهي منزلُ الإمامِ الذي ينزلُ به بعرفةَ، حتىٰ إذا كانَ عندَ صلاةِ الظُّهر راحَ رسولُ اللهِ ﷺ مهجِّرًا، فجَمَعَ بين الظُّهرِ والعصرِ، ثم خَطَب النَّاسَ، ثم راحَ فوقفَ علىٰ الموقفِ من عرفةَ. رواه أحمدُ، وأبو داود(٤).

قَولُهُ: «**حِينَ صَلَّىٰ الصُّبحَ**» في حديثِ جابرٍ عند مسلمٍ(٥): ثمَّ مكث قليلًا حتىٰ طلعت الشمسُ.

---

(١) أخرجها أحمد (٢١٧٦٠) بإسناد صحيح.

(٢) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥١٩)، وانظر: «التمهيد» (٢٢/ ٢٠١)

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/ ٥١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٦١٣٠)، وأبو داود (١٩١٣)، وإسناده حسن.

إلَّا أن قوله: «خطب الناس» شاذ؛ لأن خطبة النبي ﷺ كانت يوم عرفة قبل الصلاة، لا بعدها، كما نص عليه حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨) قال فيها: فأتىٰ بطن الوادي، فخطب الناس، وساق خطبته، ثم أذَّن بلال، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر.

(٥) في «الصحيح» (١٢١٨).

واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ في جوازِ الجَمْع والقَصْر بِعرفةَ لأهلِ مكةَ، فلم يجوِّزه الشافعيُّ، وأحمدُ في إحدىٰ الرِّواياتِ عنه، وجوَّزه مالكٌ وأحمدُ في الرِّواية الأخرىٰ عنه، واختارَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة، وأبو الخطاب(١).

وقال ابنُ القيِّم: خطب ﷺ خطبةً واحدةً، فلمَّا أتمها أمرَ بلالًا فأذَّن، ثم أقامَ الصلاةَ فصلَّىٰ الظُّهر ركعتين، ثم أقامَ فصلَّىٰ العصرَ ركعتين أيضًا، ومعه أهلُ مكةَ وصلَّوا بصلاتهِ قَصْرًا وجَمْعًا بلا ريبٍ، ولم يأمرْهم بالإتمام ولا بتَركِ الجَمْعِ، ومن قال: أنه قال لَهم: «أتمُّوا صلاتَكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ» فقد غَلِط، وإنَّما قال لهم ذلك في غَزَاة الفَتْح بجوفِ مكةَ حيث كانوا في ديارِهم مقيمين، **ولهذا كانَ أصحُّ أقوالِ العُلماءِ أنَّ أهلَ مكَّةَ يَقْصُرُونَ ويَجْمعونَ بعَرفةَ كما فَعلُوا مع النَّبي ﷺ**. انتهىٰ(٢).

وقالَ المُوفَّقُ في «المُغني»: والحُجَّة مع من أباحَ القَصْرَ لكلِ مسافرٍ إلَّا أنْ ينعقد الإجماعُ علىٰ خِلافهِ. انتهىٰ(٣).

وعن عروةَ بنِ مضرِّسِ بنِ أوسِ بن حارثةَ بنِ لامٍ الطائيِّ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ بالمزدلفةَ حينَ خرجَ إلىٰ الصَّلاةِ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إني جئتُ من جبلَي طيِّءٍ أكللتُ راحلَتي، وأتعبتُ نفسي، واللهِ ما تركتُ من جبلٍ إلَّا وقفتُ عليه، فهل لي من حجٍ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من شهدَ صلاتَنا هذه، ووقف معنا حتىٰ ندفَع، وقد وقفَ قبلَ ذلكَ بعرفَة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجُّه وقضىٰ تَفَثَه» رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي(٤).

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في «المجموع» للنووي (٨/ ٨٧-٩٢) و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢/ ٣٤٣).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢١٤).

(٣) «المُغنِي» (٣/ ١٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١) و(٣٠٤٣)، وفي «الكبرىٰ» (٤٠٣١) والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٦٢٠٨) و(١٦٢٠٩)، وإسناده صحيح.

قال المجدُ: وهو حجَّةٌ في أنَّ نهارَ عرفةَ كلَّه وقتٌ للوقوف(١).

وعن عبدِ الرحمنِ بنِ يَعْمُرَ: أنَّ ناسًا مِن أهلِ نجدٍ أتَوا رسولَ اللهِ ﷺ وهو واقفٌ بعرفةَ فسألوه، فأمرَ مناديًا ينادي: الحجُّ عرفةَ، من جاء ليلةَ جَمْعٍ قبلَ طلوعِ الفجرِ أدركَ حجَّه، أيامُ منىٰ ثلاثةُ أيامٍ، فمن تعجَّل في يومينِ فلا إثمَ عليهِ، ومن تأخرَ فلا إثمَ عليه، وأردفَ رجلًا يُنادي بهنَّ. رواه الخمسة(٢).

قال الشوكاني: وقد أَجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّ من وقفَ في أيِّ جزءٍ كان من عرفاتٍ صحَّ وقوفهُ، ولها أربعةُ حُدودٍ:

حدٌّ إلىٰ جادَّة طريق المشرقِ.

والثاني: إلىٰ حافات الجبلِ الذي وراءَ أرضِها.

والثالث: إلىٰ البساتين التي تَلي قرنيها علىٰ يسارِ مستقبلِ الكعبةِ.

والرابع: وادي عُرَنَةَ، وليست هي ولا نمرةُ من عرفاتٍ ولا مِن الحَرَمِ. انتهىٰ(٣).

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «نَحَرْتُ ها هُنا ومِنَىٰ كلُّها مَنحرٌ، فانحروا في رِحَالكم، ووقفتُ ها هُنا وعرفةُ كلُّها موقفٌ، ووقفتُ ها هُنا وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ» رواه أحمدَ، ومسلمٌ، وأبو داود(٤).

---

(١) «المنتقىٰ» إثر حديث (٢٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وفي «الكبرىٰ» (٣٩٩٧)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وأحمد (١٨٧٧٣) و(١٨٧٧٤) و(١٨٧٧٥) و(١٨٩٥٤)، وإسناده صحيح.

(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٤٥) واليوم بحمد الله هناك شاخصات تبيّن حدودها بكل وضوح.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٤٤٠) مطوَّلا، ومسلم (١٢١٨) (١٥٠)، وأبو داود (١٩٣٦).

ولابن ماجَهْ، وأحمدَ أيضًا نحوهُ، وفيه «كلُّ فِجَاجِ مكَّةَ طريقٌ ومَنحرٌ»(١).

وعن أسامةَ بنِ زيدٍ قال: كنتُ رِدْفَ النَّبيِّ ﷺ بعرفاتٍ، فرَفَع يديه يدعو، فمالت به ناقتُه، فسقط خطامُها، فتناولَ الخطامَ بإحدىٰ يديه وهو رافعٌ يدَه الأُخرىٰ. رواه النَّسائي(٢).

قال الموفَّقُ: والمستحبُّ أنْ يقفَ عندَ الصَّخَرات وجَبَلِ الرَّحمةِ، ويستقبلَ القبلةَ؛ لِمَا جاءَ في حديثِ جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ بطنَ ناقتهِ القصواءَ إلىٰ الصَخَراتِ، وجعلَ حبلَ المشاةِ بين يديه، واستقبلَ القبلةَ. انتهىٰ(٣).

تَنْبِيهٌ:

ما يفعلُه العوامُّ من استقبالِ قرنِ عرفةَ واستدبار القبلة عِندَ الدُّعاءِ بدعةٌ مخالفةٌ للسُّنةِ، ولا أعلمُ لذلكَ أصلًا من كتابِ اللهِ تعالىٰ ولا سنَّةِ رسولهِ ﷺ ولا قولَ من يُقتدىٰ به، وبالله التوفيق.

٢٥١ ـ عن عَبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وقَفَ في حَجَّةِ الوَداعِ، فجَعلُوا يَسألُونَه، فقال رجلٌ: لمْ أشعُرْ، فحَلَقْتُ قَبلَ أنْ أذبَحَ، قَالَ: «اذبَحْ ولا حَرَجَ». وقَالَ الآخَرُ: لم أشعُرْ، فنَحَرْتُ قَبلَ أنْ أرمِيَ، فقال: «ارْمِ ولا حَرَجَ». فما سُئِلَ يومَئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلَّا قَالَ: «افعَلْ لا حَرَجَ»(٤).

قَولُهُ: «**عَنْ عَبدِ الله بنِ عَمْرِو**» قالَ الحافِظُ: هو ابنُ العاصِ؛ بخلافِ ما وقعَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (١٤٤٩٨) وهو بهذا اللفظ عند أبي داود (١٩٣٧) وهو صحيح.

(٢) في «المجتبىٰ» (٣٠١١)، و«الكبرىٰ» (٣٩٩٣)، وهو صحيح.

(٣) «المُغنِي» (٥/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٨٣) و(١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

في بعضِ نسخِ «العُمدة»، وشَرَحَ عليه ابنُ دَقيقِ العيدِ ومَن تَبِعَه علىٰ أنَّه ابنُ عمرَ[١].

قَولُهُ: «**أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وقَفَ في حَجَّةِ الوَداعِ**» أي: بمِنَىٰ فجعلوا يسألونَه، وفي روايةٍ[٢]: «رأيتُ النبيَّ ﷺ عندَ الجمرةِ وهو يَسأل».

وفي روايةٍ[٣]: «وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ ناقتِه».

وفي روايةٍ[٤]: «أنَّه شَهِدَ النَّبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ النحر، فقامَ إليه رجلٌ فقال: كنتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبلَ كذا، ثم قامَ آخر فقال: كنتُ أحسِبُ أنَّ كذا قبلَ كذا، حلقتُ قبلَ أنْ أنحرَ، نحرتُ قبل أنْ أرميَ، وأشباهُ ذلك، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «افعلْ ولا حرجَ» لهنَّ كلِّهن، فما سُئل يومئذٍ عن شيءٍ إلَّا قالَ: «افعلْ ولا حرجَ».

قالَ الحافِظُ: كانَ ذلكَ يومَ النحرِ بعدَ الزَّوالِ وهو علىٰ راحلَتِه يخطبُ عندَ الجمرةِ، ولا يلزمُ من وقوفِهِ عندَ الجمرةِ أنْ يكونَ حينئذٍ رَمَاها؛ ففي حديثِ ابنِ عمرَ: أنَّه ﷺ وقفَ يومَ النَّحرِ بينَ الجَمَراتِ؛ فذكرَ خطبتَه، فلعلَّ ذلكَ وَقَع بعد أن أفاضَ ورَجع إلىٰ مِنَىٰ[٥].

قَولُهُ: «**فقال رجلٌ لمْ أشعُرْ**» أي: لم أفْطَن.

ولمسلمٍ[٦]: لم أشعرْ أنَّ الرميَ قبلَ النَّحرِ، فنحرتُ قبلَ أنْ أرميَ.

وقال آخر: لم أشعرْ أنَّ النَّحرَ قبلَ الحلقِ فحلقتُ قبلَ أن أنحرَ.

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٩)

(٢) أخرجها البخاري (١٢٤).

(٣) أخرجها البخاري (١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٨) ولفظه: «علىٰ راحلته».

(٤) أخرجها البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٩).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٥٧٠). وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٧٤٢).

(٦) في «الصحيح» (١٣٠٦) (٣٢٨).

ولمسلمٍ[(١)]: إنِّي حلقتُ قبلَ أنْ أرميَ.

وقال آخر: أفضْتُ إلىٰ البيتِ قبلَ أنْ أرميَ.

قَولُهُ: «**اذبَحْ ولا حَرَجَ**» أي: لا ضيقَ عليكَ في ذلكَ.

قالَ الحافِظُ: أي لا شيءَ عليكَ مطلقًا من الإثمِ لا في التَّرتيبِ ولا في تركِ الفديةِ، هذا ظاهرُه.

وقالَ بعضُ الفقهاءِ: المُرادُ نفيُ الإثمِ فقط، وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّ في بعضِ الرِّواياتِ الصحيحةِ: ولم يَأمر بكفارةٍ[(٢)].

وقالَ الحافِظُ أيضًا: وظائفُ يومِ النَّحرِ بالاتفاقِ أربعةُ أشياءَ:

رميُ جمرةِ العقبةِ، ثمَّ نحرُ الهديِ أو ذبحُهُ، ثمَّ الحلقُ أَو التَّقصيرُ، ثُمَّ طَوافُ الإفاضةِ.

وفي حديثِ أنسٍ في «الصَّحِيحَين»[(٣)]: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتىٰ مِنَىٰ، فأتىٰ الجَمرة فرماهَا، ثُمَّ أَتىٰ منزلَه بِمِنَىٰ فَنَحَرَ، وقالَ للحلَّاقِ: «خُذْ».

ولأبي داودَ[(٤)]: «رمَىٰ، ثمَّ نحرَ، ثمَّ حلقَ».

وقَد أجمعَ العلماءُ علىٰ مطلوبيَّةِ هذا التَّرتيبِ، واختَلفُوا فِي جوازِ تقديمِ بعضِها علىٰ بعضٍ؛ فأجمعُوا علىٰ الإجزاءِ في ذلكَ، إلَّا أنهُم اختلَفُوا في وجوبِ الدَّمِ في بعضِ المواضعِ.

وقالَ القُرطُبيُّ: ذهبَ الشَّافِعيُّ وجمهورُ السَّلَفِ والعُلماءُ وفقهاءُ أصحابِ

---

(١) في «الصحيح» (١٣٠٦) (٣٣٣).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٨١). والرواية أخرجها البيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ١٤٢) بإسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٥) (٣٢٣) ووهم الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عزوه للبُخارِي.

(٤) في «السُّنن» (١٩٨١) بلفظ: «رمىٰ جَمرةَ العقبةِ يومَ النَّحرِ، ثمَّ رجَعَ إلىٰ منزلهِ بمِنَىٰ، فَدعَا بذَبْحٍ فَذَبَح، ثم دَعا بالحلَّاقِ»، وإسنادُه صحيحٌ، وأصلُه في «مسلم» (١٣٠٥) (٣٢٥).

الحديثِ إلىٰ الجوازِ وعدم وجوبِ الدَّمِ، لقولهِ للسَّائِل: «لا حَرَج»، فهو ظاهرٌ في رفعِ الإثمِ والفِديَة معًا؛ لأنَّ اسمَ الضِّيق يشملُهما. انتهىٰ[(١)].

ولمسلمٍ[(٢)]: «فما سمعتُه سُئل يومئذٍ عن أمرٍ مما يَنسَىٰ المرءُ أو يجهلُ من تقديمِ بعضِ الأمورِ علىٰ بعضٍ وأشباهِها إلَّا قالَ: «افعلوا ولا حرجَ».

قالَ المُوفَّقُ في «المُغنِي»: قال الأثرمُ عن أحمدَ: إنْ كانَ ناسيًا أو جاهلًا فلا شيءَ عليهِ، وإن كانَ عالمًا فلا؛ لقولِه في الحديثِ: «لم أَشعُر»[(٣)].

وقال ابنُ دَقيقِ العيدِ: ما قاله أحمدُ قويٌّ من جهةِ أنَّ الدليلُ دلَّ علىٰ وجوبِ اتِّباعِ الرَّسولِ ﷺ في الحجِّ بقوله: «خذوا عني مناسِككم»، وهذه الأحاديثُ المرخِّصَة في تقديم ما وقع عنه تأخيرُه قد قُرِنَت بقولِ السَّائل: «لم أشعرْ»، فيختصُّ الحكمُ بهذه الحالةِ وتبقىٰ حالةُ العمدِ علىٰ أصلِ وجوبِ الاتِّباعِ في الحجِّ[(٤)].

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ من الفوائدِ:

جوازُ القعودِ علىٰ الراحلةِ للحاجةِ، ووجوبُ اتِّباعِ أفعالِ النبيِّ ﷺ لكونِ الذين خالفوها لمَّا علموا سَألوه عن حكمِ ذلك، واستدلَّ به البُخارِيُّ علىٰ أنَّ مَن حَلَفَ علىٰ شيءٍ ففعلَه ناسيًا أو جاهلًا أن لا شيءَ عليه[(٥)].

---

(١) «المفهم» (٣/ ٤٠٨). ونقله عنه ابن حجر في«فتح الباري» (٣/ ٥٧١)

(٢) في «صحيحه» (١٣٠٦) (٣٣٣).

(٣) «المُغنِي» (٥/ ٣٢٢).

(٤) «إحكام الأحكام» (٤٩٢).

وحديث «خذوا عني مناسككم» أخرجه أحمد (١٤٤١٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٩٧)، بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٥٧٣).

٢٥٢ ـ عن عَبْد الرَّحْمَن بنِ يَزيدَ النَّخَعيِّ: أنَّه حَجَّ مع ابنِ مَسْعُود، فرَآهُ يَرمي الجَمرةَ الكُبرىٰ بسَبعِ حَصَياتٍ، فجَعَلَ البيتَ عن يَسارِه، ومِنًىٰ عن يَمينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقامُ الذي أُنزلَتْ عليه سورةُ البقرةِ، ﷺ(١).

قال الأعمشُ: سمعتُ الحجاجَ يقولُ علىٰ المنبر: السُّورة التي يُذكر فيها البقرةَ، والسورةُ التي يُذكر فيها آلُ عمرانَ، والسورةُ التي يُذكَر فيها النِّساءُ.

قال: فذكرتُ ذلك لإبراهيمَ فقال: حدَّثَني عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ: أنَّه كانَ مع ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ رمىٰ جمرةَ العقبةِ فاستبطنَ الواديَ حتىٰ إذا حَاذىٰ بالشجرةِ اعترضها فرمَىٰ بسبعِ حَصَياتٍ يُكبِّر مع كلِّ حَصَاةٍ، ثم قال: من ها هُنا والذي لا إله غيرُه قام الذي أُنزِلَت عليه سُورة البقرةِ ﷺ(٢).

قالَ الحافِظُ: تمتازُ جمرةُ العقبةِ عن الجمرتين الأخريين بأربعةِ أشياءَ:

اختصاصِها بيومِ النَّحرِ، وأنْ لا يوقفَ عندها، وتُرمىٰ ضحًىٰ، ومن أسفلِها استحبابًا.

قال: وليسَتْ من مِنَىٰ بل هي حَدُّ مِنَىٰ من جهةِ مكةَ، وهي التي بايعَ النبيُّ ﷺ الأنصارَ عندها علىٰ الهجرةِ.

والجَمْرةُ: اسمٌ لمجتَمَعِ الحَصَىٰ(٣).

قال: وقد أجمعوا علىٰ أنَّه مِنْ حيثُ رماها جازَ، سواءٌ استقبلَها، أو جعلَها عن يمينِه، أو عن يسارِه، أو مِن فوقِها، أو مِن أسفلِها، أو وسطِها، والاختلافُ في الأفضلِ. انتهىٰ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٠) وبنحوه مسلم (١٢٩٦).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٠).

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

وخصَّ ابنُ مسعودٍ سورةَ البقرةِ؛ لأنَّها التي ذكر اللهُ فيها كثيرًا من أفعالِ الحجِّ.

وقيلَ: خصَّ البقرةَ بذلكَ لطولِها، وعِظَمِ قدرها، وكثرةِ ما فيها من الأحكامِ(١).

قالَ الحافِظُ: واستُدِلَّ بهذا الحديثِ علىٰ اشتراطِ رميِ الجمراتِ واحدةً واحدةً؛ لقولِهِ: يُكبر مع كلِّ حصاةٍ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «خُذوا عني مناسِككم».

وفيه ما كانَ الصحابةُ عليه من مراعاةِ حالِ النبيِّ ﷺ في كلِّ حركةٍ وهيئةٍ، ولا سيما في أعمالِ الحجِّ.

وفيه التكبيرُ عندَ رميِ حصىٰ الجِمارِ، وأجمعوا علىٰ أنَّ مَن لم يُكبِّر فلا شيءَ عليه(٢).

فَائِدَة:

زاد محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ النَّخعي عن أبيه في هذا الحديثِ، عن ابنِ مسعودٍ: أنه لما فرغَ من رميِ جمرةِ العقبةِ قال: اللهمَّ اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا. انتهىٰ(٣).

تَتِمَّةٌ:

عن الفضلِ بنِ العبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وكانَ رَدِيفَ النَّبيِّ ﷺ ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ في عشيَّةِ عرفةَ وغداةُ جَمْعٍ للناسِ حينَ دَفَعوا: «عليكُم السَّكِينَة» وهو كافٍ ناقتَه حتىٰ إذا دخلَ محسِّرًا ـ وهو من مِنَىٰ ـ قال: «وعليكُم بحَصَىٰ الخَذفِ الذي يُرمَىٰ به الجَمْرَةُ» رواه أحمد، ومسلم(٤).

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٦١)، وأبو يعلىٰ (٥١٨٥)، والبيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» (٥/ ١٢٩)، صحيح دون قوله: «اللهم اجعله مبروراً، وذنباً مغفوراً» إذ آفة طريق هذه الزيادة عبد الله بن حكيم المدني، ضعَّفه البيهقي، وطالع «المسند» لتمام تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٤) و(١٧٩٦) و(١٨٢١)، ومسلم (١٢٨٢).

وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أذِنَ لضَعَفَةِ النَّاسِ من المزدلفةِ بليلٍ. رواه أحمدُ[1].

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَمَىٰ النَّبيُّ ﷺ الجمرةَ يومَ النَّحرِ ضحًىٰ، وأمَّا بعدُ فإذا زالتِ الشَّمسُ. أخرجه الجماعة[2].

وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا رَمَىٰ الجِمَارَ مَشَىٰ إليها ذاهبًا وراجعًا. رواه التِّرمذيُّ وصحَّحه[3].

وفي لفظٍ عنه: أنه كان يَرمي الجَمْرةَ يومَ النَّحرِ راكبًا، وسائرُ ذلك ماشيًا، ويخبرهم: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك. رواه أحمد[4].

وعن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّه كانَ يرمي الجَمْرةَ الدُّنيا بسبعِ حَصَياتٍ يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ثم يتقدَّم فيُسهِلُ، فيقومُ مستقبلَ القبلةِ قيامًا طويلًا ويدعو ويرفعُ يديه، ثم يرمي الوُسطَىٰ، ثم يأخذُ ذاتَ الشِّمالِ، فيُسهِلُ، فيقومُ مستقبلَ القِبلةِ قيامًا طويلًا، ثم يدعو ويرفعُ يديه ويقومُ طويلًا، ثم يرمي الجمرةَ ذاتِ العقبةِ من بطنِ الوادي ولا يقفُ عندها، ثم ينصرفُ ويقول: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعَلُه. رواه أحمد، والبُخارِي[5].

وعن سعد بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رجَعْنا في الحجَّةِ مع النَّبيِّ ﷺ وبعضُنا يقول:

---

(١) في «المسند» (٣٠٠٦) وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا قبل حديث (١٧٤٦)، ووصله مسلم (١٢٩٩)(٣١٤)، وأبو داود (١٩٧١)، والنسائي (٣٠٦٣)، والترمذي (٨٩٤)، وأحمد (١٤٣٥٤).

(٣) في «الجامع الكبير» (٩٠٠) وهو صحيح لغيره.

(٤) في «المسند» (٥٩٤٤).

(٥) أخرجه أحمد (٦٤٠٤)، والبخاري في «الصحيح» (١٧٥١) و(١٧٥٢).
قوله: «فيُسهِل» أي: يقصد السهل من الأرض وهو المكان المستوي الذي لا ارتفاع فيه.

رميتُ بسبعِ حَصَياتٍ، وبعضُنا يقولُ: رميتُ بستِ حَصَياتٍ، فلم يعِب بعضُهم علىٰ بعضٍ. رواه أحمد، والنَّسائي(١).

وعن وُبْرَة قالَ: سألتُ ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: متىٰ أرمي الجِمَار؟

قال: إذا رمىٰ إمامُك فارمِهْ.

فأعدْتُ عليهِ المَسألة.

قال: كنا نتحيَّن، فإذا زالتِ الشَّمس رمينا» رواه البُخارِي(٢).

قالَ الحافِظُ: فيه دليلٌ علىٰ أنَّ السُّنةَ أنْ يرميَ الجِمارَ في غيرِ يومِ الأضحىٰ بعدَ الزوالِ، وبه قالَ الجمهورُ، وخالفَ فيه عطاءٌ وطاووسٌ فقالا: يجوز قبلَ الزوالِ مطلقًا، ورخَّص الحنفيَّةُ في الرَّمي في يومِ النَّفرِ قبلَ الزَّوالِ.

وقالَ إسحاقُ: إنْ رمىٰ قبلَ الزَّوالِ أعادَ، إلَّا في اليومِ الثالثِ فيُجزئُه. انتهىٰ(٣).

وعن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه صلَّىٰ الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ورَقَدَ رقْدةً بالمحصَّب، ثم رَكِبَ إلىٰ البيتِ فطافَ به. رواه البُخارِي(٤).

وعن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: إنَّما كانَ منزلًا ينزلِهُ النَّبيُّ ﷺ ليكونَ أسمحَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٩)، والنسائي (٣٠٧٧) وإسناده ضعيف لانقطاعه، فمجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص. قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ١٤٩): قال ابن القطان: لا أعلم لمجاهد سماعا من سعد. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) في «الصحيح» (١٧٤٦).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٠).

ونُقِل عن أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ قوله: لمَّا جاز ترك الرَّمي أصلاً، فلأن يجوز تقديمه أولىٰ، وهو مرويٌّ عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا. راجع: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١/ ٤٨٣).

(٤) في «الصحيح» (١٧٥٦). وقوله: «بالمحصَّب» المحصَّب: موضع بين مكة ومنىٰ، وهو إلىٰ منىٰ أقرب.

لخروجِه. تعني: بالأبطحِ. متفقٌ عليه(١).

وعن عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أخبِرْني بشيءٍ عَقَلته عنِ النَّبيِّ ﷺ، أينَ صلَّىٰ الظهرَ يوم التَّرويةِ؟ قال: بمِنَىٰ. قلتُ: فأينَ صلَّىٰ العصرَ يوم النفرِ؟ قال: بالأبطحِ. افعل كما يفعلُ أمراؤك. متفقٌ عليه(٢).

٢٥٣ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقينَ» قالُوا: والمقَصِّرينَ يَا رَسُولَ الله. قالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقينَ» قالُوا: والمقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله. قالَ: «**والمقَصِّرينَ**»(٣).

الحَلْقُ أوِ التَّقْصِيرُ: نُسُكٌ مِن مناسكِ الحجِّ والعمرةِ.

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

قَولُهُ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقينَ**»: في حديثِ أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهمَّ اغفرْ للمحلِّقين». قالوا: وللمقصِّرين.

قالَ: «اللهمَّ اغفرْ للمحلِّقين».

قالوا: وللمقصِّرين، قالَها ثلاثًا. قالَ: «وللمقصِّرين»(٤).

وعنِ ابنِ عمرَ قالَ: حَلقَ النَّبيُّ ﷺ في حجَّةِ الوداعِ وأناسٌ مِن أصحابِه وقصَّر بعضُهم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٦٣)، ومسلم (١٣٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

وزادَ فيه مسلمٌ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يرحمُ اللهُ المحلِّقين»[١].

قَولُهُ: «**قالوا: والمقَصِّرينَ يَا رَسُولَ اللهِ**» قالَ الحافِظُ: الواو في قوله: «والمقصِّرين» معطوفةٌ علىٰ شيءٍ محذوفٍ تقديرُه: قُلْ: والمقصِّرين، أو قُلْ: وارحم المقصِّرين، وهو يسمَّىٰ العطفُ التلقينيُّ. انتهىٰ[٢].

وعن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يستغفرُ لأهلِ الحديبيةِ، للمحلِّقين ثلاثًا وللمقصِّرين مرَّةً. رواه أحمدُ[٣].

قالَ الحافِظُ: ظاهرُ الرِّواياتِ أنَّ ذلكَ كانَ بالحديبيةِ وفي حجَّةِ الوداعِ إلَّا أنَّ السَّببَ في الموضعينِ مختلفٌ، فالذي بالحديبيةِ: كانَ بسببِ توقُّفِ مَن توقَّفَ مِنَ الصَّحابةِ عنِ الإحلالِ لِمَا دخلَ عليهم مِنَ الحزنِ؛ لكونِهم مُنِعوا مِنَ الوصولِ إلىٰ البيتِ معَ اقتدارِهم في أنفسِهم علىٰ ذلكَ، فخالَفَهمُ النَّبيُّ ﷺ وصالَحَ قريشًا علىٰ أن يرجعَ مِنَ العامِ المقبلِ، فلمَّا أمرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ بالإحلالِ توقَّفوا، فأشارتْ أمُّ سلمةَ أن يحلَّ هو ﷺ قبلَهُم؛ ففعلَ فتبعوهُ، فحلقَ بعضُهم وقصَّر بعضٌ، وكانَ مَن بادرَ إلىٰ الحلقِ أسرعُ إلىٰ امتثالِ الأمرِ ممَّن اقتصرَ علىٰ التَّقصيرِ، وقد وقعَ التَّصريحُ بهذا السَّببِ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، فإنَّ في آخره عند ابنِ ماجَهْ وغيرِه: أنَّهم قالوا: يا

---

(١) في «الصحيح» (١٣٠١) بلفظ: «رحم الله».

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٢).

قال الكِرماني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (٨/ ١٩٦): «فإنْ قلت: علام عطف «والمقصِّرين» وشرطُ العطفِ أنْ يكون المعطوفان في كلام مُتكلِّم واحدٍ؟ قلتُ: تقديرُه: قل: وارحم المُقصِّرين أيضاً، ويُسمَّىٰ مثله بالعطف التَّلقيني كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤]. اهـ

فتعطف جملة علىٰ جملة ويختلف قائلهما.

(٣) في «المسند» (١١١٤٩)، وهو حديثٌ صحيحٌ.

رسولَ اللهِ، ما بالُ المحلِّقين ظاهرتَ لهمُ الرَّحمةَ؟ قالَ: «لأَنَّهم لم يشُكُّوا»[١].

وأمَّا السببُ في تكريرِ الدُّعاءِ للمحلِّقين في حجَّة الوداعِ، فالأَولىٰ ما قالهُ الخطَّابيُّ وغيرُه: إنَّ عادة العربِ أنَّها كانتْ تحبُّ توفيرَ الشَّعرِ والتَّزينَ بهِ، وكانَ الحلقُ فيهم قليلًا، وربَّما كانوا يرونهُ مِنَ الشُّهرةِ ومِن زيِّ الأعاجمِ، فلذلكَ كرهوا الحلقَ واقتصروا علىٰ التَّقصيرِ.

قالَ: وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ:

أنَّ التقصيرَ يُجزئُ عنِ الحلقِ.

وفيهِ أنَّ الحلقَ أفضلُ مِنَ التَّقصيرِ، ووجههُ أنَّه أبلغُ في العبادةِ، وأبينُ للخضوعِ والذِّلةِ، وأدلُّ علىٰ صدقِ النِّيةِ، والذي يقصِّرُ يُبقِي علىٰ نفسهِ شيئًا ممَّا يتزيَّنُ بهِ بخلافِ الحالقِ فإنَّهُ يشعرُ بأنَّه تركَ ذلكَ للهِ تعالىٰ، واستُدلَّ بقوله: «المحلِّقين» علىٰ مشروعيَّةِ حلقِ جميعِ الرَّأسِ؛ لأنَّه الذي تقتضيهِ الصيغةُ، وقالَ بوجوبِ حلقِ جميعهِ مالكٌ وأحمدُ، واستحبَّه الكوفيُّون والشافعيُّ، والتَّقصيرُ كالحلقِ، فالأفضلُ أن يقصِّرَ مِن جميعِ شعرِ رأسهِ؛ ويُستَحبُّ أن لا ينقصَ عنْ قدرِ الأنملةِ، وهذا كلُّه في حقِّ الرِّجالِ.

وأمَّا النِّساءُ: فالمشروعُ في حقِّهنَّ التَّقصيرُ بالإجماعِ، وفيهِ حديثٌ لابنِ عبَّاسٍ، عندَ أبي داودَ[٢]، ولفظهُ: «ليسَ علىٰ النِّساءِ حلقٌ، وإنَّما علىٰ النِّساءِ التَّقصيرُ».

وللتِّرمذيِّ[٣] مِن حديثِ عليٍّ: «نهىٰ أن تحلقَ المرأةُ رأسَها».

---

(١) في «السُّنن» (٣٠٤٥)، وهو عند أحمد (٣٣١١) وإسناد حسنٌ وله طرقٌ يصحَّح بها لغيره.

(٢) في «السُّنن» (١٩٨٤) و(١٩٨٥)، وهو صحيحٌ.

(٣) في «الجامع الكبير» (٩١٤)، وإسناده ضعيفٌ لاضطرابه؛ فقد اختُلِف في وصله وإرساله ـ وإن =

وفي الحديثِ أيضًا: مشروعيَّةُ الدُّعاءِ لمَن فعلَ ما شُرِعَ له وتكريرُ الدعاءِ لمَن فعلَ الرَّاجحَ مِنَ الأمرينِ المخيَّرِ فيهما، والتَّنبيهُ بالتَّكرارِ علىٰ الرجحان، وطلبُ الدعاءِ لمَنْ فعلَ الجائزَ وإن كانَ مرجوحًا. انتهىٰ ملخَّصًا[1].

٢٥٤ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: حَجَجْنا معَ النَّبيِّ ﷺ، فأفَضْنا يومَ النَّحرِ، فحَاضَتْ صَفيَّةُ، فأرادَ النَّبيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُريدُ الرَّجُل مِن أهْلِهِ.

فقُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّها حَائِضٌ.

فَقالَ: «أحابِسَتُنا هِيَ؟».

قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّها قد أفاضَتْ يومَ النَّحرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا»[2].

وَفي لفْظٍ[3]: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ، أطافَتْ يومَ النَّحْرِ؟» قيلَ: نعمْ. قَالَ: «فانْفِري».

قَولُهُ ﷺ: «**عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ**» أي: عقرَها اللهُ وحلقَ شعرِها، والعربُ تدعو علىٰ الرَّجلِ ولا تريدُ وقوعَ الأمرِ بهِ، كما قالوا: قاتلَهُ اللهُ، وتَربتْ يداه، ونحو ذلكَ.

قَولُهُ: «**أحابِسَتُنا هِيَ؟**»: قالَ الحافِظُ: أي: مانعتُنَا مِنَ التَّوجُّهِ مِن مكَّةَ في الوقتِ

= كان الترمذي رواه موصولاً فقد حكم عليه بالاضطراب ـ وقد قال الحافظ في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٣٢): رواته موثَّقون، واختُلِف في وصله وإرساله.

وقد أحسن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» (٦٧٨) بيانَ ضعفِه.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم لا يرون علىٰ المرأة حَلْقاً، ويرون أنَّ عليها التقصير.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٣)، وبنحوه مسلم (١٣٢٨) (٣٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧١)، وبنحوه مسلم (١٣٢٨) (٣٨٧).

الذي أردنَا التَّوجهُ فيهِ ظنًّا منهُ ﷺ أنَّها ما طافتْ طوافَ الإفاضةِ، وإنَّما قالَ ذلكَ لأنَّهُ كانَ لا يتركها ويتوجَّهُ، ولا يأمرُها بالتَّوجُّهِ معهُ وهي باقيةٌ علىٰ إحرامِها فيحتاجُ إلىٰ أن يقيمَ حتَّىٰ تطهرَ وتطوفَ وتحلَّ الحلَّ الثَّاني(١).

قَولُهُ: «**أطافَتْ يومَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَم، قَالَ: فانْفِرِي**»: قالَ ابنُ المنذرِ: قالَ عامَّةُ الفقهاءِ بالأمصارِ: ليسَ علىٰ الحائضِ التي قد أفاضتْ طوافَ وداعٍ. انتهىٰ(٢).

وعنْ عكرمةَ: أنَّ أهلَ المدينةِ سألوا ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن امرأةٍ طافَتْ ثمَّ حاضتْ. قالَ لهم: تنفرُ. قالوا: لا نأخذُ بقولكَ وندعُ قولَ زيدٍ. قالَ: إذا قدمتُم المدينةَ فسَلُوا، فقدمُوا المدينةَ فسألوا: فكانَ فيمَن سألوا أمُّ سليمٍ، فذكرَتْ حديثَ صفيَّةَ. متَّفقٌ عليه(٣).

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ: أنَّ طوافَ الإفاضةِ ركنٌ، وأنَّ الطهارةَ شرطٌ لصحَّةِ الطَّوافِ(٤)، وأنَّ طوافَ الوداعِ واجبٌ.

وقد ذكرَ مالكٌ في «الموطَّأ»: أنَّه يلزمُ الجمال أن يحبسَ لها، أي: لمَن لم تطفْ طوافَ الإفاضةِ إلىٰ انقضاءِ أكثرِ مدَّةِ الحيضِ، وكذا علىٰ النُّفساءِ. واستشكلَهُ ابنُ الموَّازِ(٥) بأنَّ فيها تعريضًا للفسادِ كقطعِ الطَّريقِ، وأجابَ عياضٌ بأنَّ محلَّ ذلكَ

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٨٥٧).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥٨) ووهم الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في عزوه لمسلم.

(٤) سبق تقرير أنَّ الطهارة ليست شرطاً في الطواف وإن كانت هي الأفضل.

(٥) هو الإمام أبو عبد الله، محمَّد بن إبراهيم الإسكندري، فقيه ديار مصر ورئيسُ مَذْهبها، تُوفِّي بدمشق رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٦٩هـ) انظر ترجمته: في «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (٤/ ١٦٧).

معَ أمنِ الطَّريقِ، كما أنَّ محلَّهُ أن يكونَ معَ المرأةِ مَحرَمٌ. انتهىٰ[(١)].

وقالَ ابنُ مفلحٍ في «الفروع»: ويلزمُ النَّاسَ في الأصحِّ، وجزمَ به ابنُ شهابٍ انتظارها إن أمكنَ، ونقلَ المروذيُّ في المريضِ ببلدِ العدوِّ يقيمونَ عليه، قالَ: لا ينبغي للوالي أن يقيمَ عليهِ. انتهىٰ[(٢)].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ: والمُحصَرُ بمرضٍ أو ذهابِ نفقةٍ كالمُحصَرِ بعدوٍّ، وهو إحدىٰ الرِّوايتين عن أحمدَ، ومثلُه حائضٌ تعذَّرَ مقامُها وحرمَ طوافُها أو رجعتْ ولم تطفْ لجهلِهَا بوجوبِ طوافِ الزِّيارةِ، أو لعجزِهَا عنه، أو لذهابِ الرُّفقةِ، والمُحصَرُ يلزمُهُ دمٌ في أصحِّ الرِّوايتين ولا يلزمُهُ قضاءُ حجَّةٍ إن كان تطوُّعًا، وهو إحدىٰ الرِّوايتين. انتهىٰ[(٣)]، والله أعلم.

٢٥٥ ـ عن عَبدِ الله بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِم بالبَيْتِ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن المَرأةِ الحائضِ[(٤)].

طوافُ الوداعِ واجبٌ، ويلزمُ بتركِه دمٌ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ[(٥)].

قولُه: «**أُمِرَ النَّاس أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهدِهم بالبَيْتِ**» أي: أمرَهُمُ النَّبيُّ ﷺ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ[(٦)] قالَ: كانَ النَّاسُ ينصرفونَ في كلِّ وجهٍ، فقالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٩٠).

(٢) «الفروع» (٦/ ٤١).

(٣) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥٥) دون لفظ: «المرأة»، ومسلم (١٣٢٨).

(٥) وهو اختيار المشايخ: ابن عثيمين كما في «الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٢)، وعمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمُ اللَّهُ، إلَّا أنَّه خُفِّف عن الحائض والنُّفساء بنصِّ الحديث.

(٦) في «الصحيح» (١٣٢٧).

ﷺ: «لا ينفرنَّ أحدٌ حتَّىٰ يكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ».

قالَ الحافِظُ: وفيه دليلٌ علىٰ وجوبِ طوافِ الوداعِ للأمرِ المؤكَّدِ بِهِ، للتَّعبيرِ في حقِّ الحائضِ بالتَّخفيفِ، والتَّخفيفُ لا يكونُ إلَّا مِن أمرٍ مؤكَّدٍ، واستُدلَّ بِهِ علىٰ أنَّ الطهارةَ شرطٌ لصحَّةِ الطَّوافِ. انتهىٰ[١]، والله أعلم.

٢٥٦ ـ عنْ عَبدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: استَأْذَنَ العبَّاسُ بنُ عَبدِ المُطَّلبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنْ يَبيتَ بمكَّةَ ليالِيَ مِنًىٰ مِن أجلِ سِقايَتِهِ، فأَذِنَ لهُ[٢].

قالَ الحافِظُ: في الحديثِ دليلٌ علىٰ وجوبِ المبيتِ بمنًىٰ، وأنَّه مِن مناسكِ الحجِّ؛ لأنَّ التَّعبير بالرُّخصةِ يقتضي أنَّ مقابِلَها عزيمةٌ، وأنَّ الإذنَ وقعَ للعلَّةِ المذكورةِ، وإذا لم توجدْ أو ما في معناها لم يحصلِ الإذنُ، وبالوجوبِ قالَ الجمهورُ.

وفي الحديثِ أيضًا: استئذانُ الأمراءِ والكُبراءِ فيما يطرأُ مِن المصالحِ والأحكامِ، وبِدَارُ مَنِ استؤمرَ إلىٰ الإذنِ عندَ ظُهورِ المصلحةِ؛ والمرادُ بـ«ليالي منًىٰ»: ليلةُ الحادي عشرَ واللَّتينِ بعدَها. انتهىٰ[٣].

قالَ الأزرقيُّ: كانَ عبدُ منافٍ يحملُ الماءَ في الرَّوَايا[٤] والقِرَبِ إلىٰ مكَّةَ، ويسكبُه في حياضٍ مِن أَدَمٍ بفناءِ الكعبةِ للحُجَّاجِ، ثمَّ فعلَهُ ابنُه هاشمٌ بعدَه، ثمَّ عبدُ المطَّلبِ فلمَّا حفرَ زمزمَ كانَ يشتري الزَّبيبَ فينبذُه في ماءِ زمزمَ ويسقِي النَّاسَ.

قالَ ابنُ إسحاق: ثمَّ وليَ السِّقايةَ مِن بعدِ عبدِ المطَّلبِ ولدُه العبَّاسُ، وهو يومئذٍ

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ٥٨٦).

وسبقت الإشارة في مسألة اشتراط الطهارة في الطواف عند الحديث (٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٧٩).

(٤) هي الإبل الحَوامل للماء، واحدتُها: راوية.

مِن أحدثِ إخوتِهِ سنًّا فلم تَزلْ بيدِهِ حتَّىٰ قامَ الإسلامُ وهي بيدِهِ فأقرَّها رسولُ اللهِ ﷺ معهُ فهيَ اليومِ إلىٰ بني العبَّاسِ(١).

وروىٰ الفاكهيُّ: عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ العبَّاسَ لمَّا ماتَ أرادَ عليٌّ أن يأخذَ السِّقايةَ، فقالَ لهُ طلحةُ: أشهدُ لرأيتُ أباه يقومُ عليها، وإنَّ أباكَ أبا طالبٍ لنازلٌ في إبلهِ بالأراكِ بعرفةَ، قالَ: فكفَّ عليٌّ عنِ السِّقايةِ.

ومِن طريقِ ابنِ جُريجٍ قالَ: قالَ العبَّاسُ: يا رسولَ اللهِ، لو جمعتَ لنا الحِجَابةَ والسقايةَ، فقالَ: «إنَّما أعطيتكُم ما تَرْزَؤون، ولم أُعطِكم ما تُرْزِؤون» أي: أعطيتكم ما يَنقُصُكم لا ما تُنقِصُون به النَّاسَ(٢).

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ إلىٰ السِّقايةِ فاستسقىٰ، فقالَ العبَّاسُ: يا فضلُ، اذهبْ إلىٰ أمِّك فائتِ رسولَ اللهِ ﷺ بشرابٍ مِن عندها.

فقالَ: «اسقني»، قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّهم يجعلونَ أيديهم فيهِ.

قالَ: «اسقني»، فشربَ منهُ، ثمَّ أتىٰ زمزمَ وهم يَسقون ويَعملون فيها. فقالَ: «اعملُوا فإنَّكم علىٰ عملٍ صالحٍ».

ثمَّ قالَ: «لولا أنْ تُغلَبوا لنزلْتُ حتَّىٰ أضعَ الحبلَ علىٰ هذهِ»؛ يعني: عاتقَهُ، وأشارَ إلىٰ عاتقِهِ. رواه البُخارِيُّ(٣).

تَتِمَّةٌ:

عن عاصمِ بنِ عديٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رخَّص لرُعاءِ الإبلِ في البيتوتةِ

---

(١) «أخبار مكة» (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤) وانظر: «سيرة ابن إسحاق» (٤٧) والنقل عن «الفتح».

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٩١).

(٣) في «الصحيح» (١٦٣٥).

عن منًى، يرمونَ يومَ النَّحرِ ثمَّ يرمونَ الغدَ ومِن بعدِ الغدِ اليومين، ثمَّ يرمونَ يومَ النَّفر. رواه الخمسةُ، وصحَّحهُ التِّرمذيُّ[١].

وفي روايةٍ: «رخَّص للرُّعاءِ أن يرموا يومًا ويَدَعوا يومًا» رواه أبو داود، والنَّسائيُّ[٢].

وللتِّرمذيِّ[٣]: «ثمَّ يجمعوا رميَ يومين بعدَ يومِ النَّحرِ يرمونَ في أحدِهما».

قالَ الشَّوكانيُّ: في قوله: «ويَدَعوا يومًا» أي: يجوزُ لهم أن يرموا الأوَّلَ مِنْ أيَّامِ التَّشريقِ ويذهبُوا إلىٰ إبلِهم فيبيتوا عندَها، ويَدَعوا يومَ النَّفرِ الأوَّل، ثمَّ يأتوا في اليومِ الثَّالثِ فيرمُوا ما فاتَهم في اليومِ الثَّاني رميَ اليومِ معَ رميِ اليومِ الثَّالثِ.

وفيهِ تفسيرٌ ثانٍ: وهو أنَّهم يرمونَ جمرةَ العقبةِ، ويَدَعونَ رميَ ذلكَ اليومِ ويذهبونَ، ثمَّ يأتونَ في اليومِ الثَّاني مِنَ التَّشريقِ فيرمونَ مَا فاتهم، ثمَّ يرمونَ عن ذلكَ اليومِ كما تقدَّمَ، وكلاهما جائزٌ. انتهىٰ[٤].

وقالَ الموفَّقُ: وإن أخَّرَ الرميَ كلَّهُ فرماهُ في آخرِ أيَّامِ التَّشريقِ أجزأهُ ويرتِّبه بنيَّتِهِ، وإن أخَّرهُ عن أيَّامِ التَّشريقِ، أو تَركَ المبيتَ بمنًىٰ في لياليها فعليهِ دمٌ، وفي حصاةٍ[٥] أو ليلةٍ واحدةٍ ما في حلقِ شعرهِ، وليسَ علىٰ أهلِ سقايةِ الحاجِّ والرُّعاءِ مبيتٌ بمنًىٰ. انتهىٰ[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٧٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وفي «الكبرىٰ» (٤٠٦١)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٢٣٧٧٥)، وإسناده صحيحٌ.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٦)، والنسائي (٣٠٦٨)، وإسناده صحيحٌ.

(٣) في «الجامع الكبير» (٩٥٥)، وهو صحيحٌ.

(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٩١).

(٥) في الأصل والمطبوع: «وفي حصاة واحدة» والأصح ما أثبت.

(٦) «الشرح الكبير» (٩/ ٢٤٥).

وعن أبي نَضْرَةَ قالَ: حدَّثني مَن سمعَ خطبةَ النَّبيِّ ﷺ في أواسطِ أيَّامِ التَّشريقِ فقالَ: «يا أيُّها النَّاسُ، ألا إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإنَّ أباكم واحدٌ، ألا لا فضلَ لعربيٍّ علىٰ عجميٍّ، ولا لعجميٍّ علىٰ عربيٍّ، ولا لأحمرَ علىٰ أسودَ، ولا لأسودَ علىٰ أحمرَ إلَّا بالتَّقوىٰ. أبلَّغتُ؟». قالوا: بلَّغَ رسولُ اللهِ ﷺ. رواه أحمدُ[1].

وعن أسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دخلتُ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ البيتَ، فحمدَ اللهَ وأثنىٰ عليهِ، وكبَّرَ وهلَّلَ، ثمَّ قامَ إلىٰ ما بينَ يديهِ مِن البيتِ فوضعَ صدرهُ عليهِ وخدَّهُ ويديهِ، قالَ: ثمَّ هلَّلَ وكبَّرَ ودَعا، ثمَّ فعلَ ذلكَ بالأركانِ كلِّها، ثمَّ خرجَ فأقبلَ علىٰ القِبلةِ وهوَ علىٰ البابِ فقالَ: «هذهِ القِبلةُ، هذهِ القِبلةُ» مرَّتين أو ثلاثًا. رواه أحمدُ، والنَّسائيُّ[2].

وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ صفوانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لمَّا فتحَ رسولُ اللهِ ﷺ مكَّةَ انطلقتُ فوافقْتُه قدْ خرجَ مِنَ الكعبةِ وأصحابُه قدِ استلموا البيتَ مِنَ البابِ إلىٰ الحَطيمِ[3]، وقد وضعوا خدودَهم علىٰ البيتِ ورسولُ اللهِ ﷺ وسطَهم. رواه أحمدُ، وأبو داود[4]، وباللهِ التَّوفيق.

٢٥٧ـ وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ المَغرِبِ والعِشَاءِ

---

(١) في «المسند» (٢٣٤٨٩) مختصراً، وإسناده صحيحٌ.

(٢) في «المسند» (٢١٨٢٣)، والنسائي (٢٩١٥) وفي «الكبرىٰ» (٣٨٨٤)، وهو صحيحٌ.

(٣) الحَطيم: هو الحِجْر، وذلك أنَّ البيت بُني ورُفع وبقي هو محطوماً.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥٥٣)، وأبو داود (١٨٩٨)، وإسناده ضعيفٌ؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو راوي حديث الرايات السود، الذي قال فيه أبو قدامة: سمعت أبا أسامة يقول في حديث يزيد عن إبراهيم في الرايات: لو حلف عندي خمسين يميناً قسامة ما صدَّقتُه.

وقد قال الإمام أحمد في حديثه: ليس بذاك، وقال ابن المبارك: ارم به. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥/ ١٥٥) (٩١٥٢).

بجَمْعٍ، كُلَّ واحِدةٍ مِنهُما بإقَامَةٍ(١)**، ولَمْ يُسبِّحْ بَيْنهُما**(٢)**، ولا علىٰ إثْرِ واحِدةٍ مِنهُما**(٣).

قَولُهُ: «**بِجَمْعٍ**» أي: المزدلفة، وفي حديثِ أسامةَ: دفعَ رسولُ اللهِ ﷺ مِن عرفةَ، فنزلَ الشِّعبَ فبالَ، ثمَّ توضَّأَ ولم يُسبغِ الوضوءَ.

فقلتُ لهُ: الصَّلاةَ.

فقالَ: «الصَّلاةُ أمامَكَ»، فجاءَ المزدلفةَ فتوضَّأَ فأسبغَ، ثمَّ أقيمَتْ الصَّلاةُ فصلَّىٰ المغربَ، ثمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزِلِهِ، ثمَّ أقيمَتِ الصَّلاةُ فصلَّىٰ العشاءَ ولم يصلِّ بينهمَا. متَّفقٌ عليهِ(٤).

ولمسلمٍ(٥): فأقامَ المغربَ ثمَّ أناخَ النَّاسُ ولم يحُلُّوا حتَّىٰ أقامَ العشاءَ فصلُّوا ثمَّ حَلُّوا.

قالَ الحافِظُ: وكأنَّهم صَنعُوا ذلكَ رِفقًا بالدَّوابِّ أو للأمنِ مِن تشوُّشِهم بها.

وفيه إشعارٌ بأنَّه خفَّفَ القراءةَ في الصَّلاتَينِ.

وفيهِ أنَّه لا بأسَ بالعملِ اليسيرِ بين الصَّلاتين اللَّتين يجمعُ بينهما ولا يقطعُ ذلكَ الجمعَ. انتهىٰ(٦).

---

(١) لفظ مسلم (١٢٨٨) (٢٨٩): «صلاَّهما بإقامة واحدة» و(٢٩٠و٢٩١): «بإقامة واحدة».
وسيأتي حديث جابر عند مسلم (١٢١٨): «بإقامتين»

(٢) لفظ مسلم (١٢٨٨) (٢٨٧): «ليس بينهما سجدة». أي: نافلة.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٧٣)، ومسلم (١٢٨٨) (٢٨٧) (٢٩١) وليس عنده: «ولا علىٰ إثر واحدة منهما».

(٤) أخرجه البخاري (١٦٧٢) ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٦).

(٥) في «الصحيح» (١٢٨٠) (٢٧٩).

(٦) «فتح الباري» (٣/ ٥٢١).

وعنْ جابرٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتىٰ المزدلفةَ فصلَّىٰ بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّحْ بينهما شيئًا، ثمَّ اضطجعَ حتَّىٰ طلعَ الفجرُ، فصلَّىٰ الفجرَ حينَ تبيَّنَ لهُ الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ. رواه مسلمٌ(١).

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ: فلمَّا طلعَ الفجرُ قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يصلِّي هذه الساعةَ إلَّا هذهِ الصَّلاةَ في هذا المكانِ مِن هذا اليومِ.

قالَ عبدُ اللهِ: هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتِهما: صلاةُ المغربِ بعدَ ما يأتي النَّاسُ المزدلفةَ، والفجرُ حينَ يبزغُ الفجرُ. رواه البُخارِيُّ(٢).

قَولُهُ: «**وَلَمْ يُسبِّحْ بينهُما ولا علىٰ إثْرِ واحدةٍ منهُما**»: قالَ الحافِظُ: ويُستَفادُ منهُ: أنَّه تركَ التَّنفُّلَ عقبَ المغربِ وعقِبَ العشاءِ، ولمَّا لم يكنْ بينَ المغربِ والعشاءِ مهلةٌ، صرَّحَ بأنَّه لم يتَنفَّلْ بينهما بخلافِ العشاءِ، فإنَّهُ يحتملُ أن يكونَ أنَّه لم يتنفَّلْ عقبَها، لكنْ تنفَّلَ بعدَ ذلكَ في أثناءِ اللَّيلِ. انتهىٰ(٣).

وقالَ ابنُ رُشدٍ في «بدايةِ المجتهدِ»: واختلفوا إذا كانَ الإمامُ مكيًّا، هلْ يقصرُ بمنًىٰ الصَّلاةَ يومَ التَّرويةِ، وبعرفةَ يومَ عرفةَ، وبالمزدلفةِ ليلةَ النَّحرِ، إنْ كانَ مِن أحدِ هذهِ المواضعِ؟

فقالَ مالكٌ، والأوزاعيُّ، وجماعةٌ: سنَّةُ هذهِ المواضعِ التَّقصيرُ، سواءٌ كانَ مِن أهلِها أو لمْ يكنِ.

وقالَ الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ، وأبو ثورٍ، وداود: لا يجوزُ أن يقصرَ مَن كانَ مِن أهلِ تلكَ المواضعِ.

---

(١) في «الصحيح» (١٢١٨) في سياق حديث جابر الطويل.

(٢) في «الصحيح» (١٦٧٥).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٥٢٣).

وحُجَّةُ مالكٍ: أنَّه لم يُروَ أنَّ أحدًا أتمَّ الصَّلاةَ معه ﷺ ـ أعني بعدَ سلامِهِ منها ـ.

وحُجَّةُ الفَريقِ الثَّاني: البقاءُ علىٰ الأصلِ المعروفِ أنَّ القصرَ لا يجوزُ إلَّا للمسافرِ حتَّىٰ يدلَّ الدَّليلُ علىٰ التَّخصيصِ. انتهىٰ[(١)].

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة: ويجمعُ ويقصرُ بمزدلفةَ وعرفةَ مطلقًا؛ وهو مذهبُ مالكٍ وغيرِه مِنَ السَّلفِ، وقولُ طائفةٍ مِن أصحابِ الشَّافعيِّ، واختارهُ أبو الخطَّاب في «عباداته»، ولا يُشتَرطُ للقصرِ والجَمْعِ نيَّةٌ، واختارهُ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ وغيرُه. انتهىٰ[(٢)]. وبالله التَّوفيق.

---

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ١١٣) مختصراً.

ونقل الخلاف في المسألة الإمام الترمذي في «الجامع الكبير» (٢/ ٣٩٣) وترجيحه ما تَرْجمهُ بقوله: باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنًىٰ.

(٢) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٩) بتصرُّف.

مسألتان مهمَّتان: قال شيخنا الفقيه محمَّد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: لو خشي خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلىٰ مزدلفة، فإنَّه يجب عليه أن يصلِّي في الطريق، فينزل ويصلِّي، فإن لم يمكنه النزول للصلاة، فإنَّه يصلِّي ولو علىٰ السيارة؛ لأنَّه ربَّما يكون السَّير ضعيفاً لا يمكنه أن يصلَ معه إلىٰ مزدلفة قبل منتصف الليل، ولا يمكن أن ينزل ويصلِّي؛ لأن السَّير غير واقفٍ، ففي هذه الحال إذا اضطر أن يصلِّي في السيَّارة فليصلِّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ علىٰ راحلته، في يومٍ مِنَ الأيَّام حينما كانت السماء تمطر والأرض تسيل للضرورة، وعليه أن يأتي بما يمكنه من الشروط والأركان والواجبات.

وقال أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مسألة: هل نقول الآن: إنَّك إذا وصلت مبكِّراً قبل دخول العشاء فصلِّ المغرب ثمَّ صلِّ العشاء في وقتها؟

نقول: نعم، إذا تيسَّر هذا فهو أولىٰ، لكن في الوقت الحاضر لا يتيسَّر ذلك للزِّحام الشديد، واشتباه الأماكن، فالإنسان ربَّما ينطلق أمتاراً قليلةً عن مقرِّه ثمَّ يضيع، فإذا ضاع تعب هو وتعب أصحابه، فالذي أرىٰ من باب الرفق بالناس ـ والله يريد بنا اليسر ـ أنَّه متىٰ وصلوا إلىٰ مزدلفة صلَّوا المغرب =

= والعشاء جمعاً، وإن كنت قد ذكرت في «المنهج» التفصيل، أنَّهم إن وصلوا مبكِّرين صلَّوا المغرب في وقتها والعشاء في وقتها، استناداً إلىٰ حديثِ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإلىٰ المعنىٰ الذي مِن أجله جاز الجمع. اهـ. «الشرح الممتع» (٧/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، وانظر: «المنهج لمريد العمرة والحج» لشيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧).

وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه أتىٰ المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذَّن وأقام ثمَّ صلَّىٰ المغرب وصلَّىٰ بعدها ركعتين، ثمَّ دعا بعشائه فتعشَّىٰ ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثمَّ صلَّىٰ العشاء ركعتين. أخرجه البخاري (١٦٧٥).

باب
المُحْرِمِ يأْكلُ مِن صَيدِ الحَلالِ

٢٥٧ - عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرجَ حَاجًّا فخَرَجُوا مَعَه، فصَرَفَ طَائفةً مِنهُم - فِيْهِم أبو قَتادةَ - وقالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحرِ حَتَّىٰ نَلْتَقيَ».

فأخَذُوا سَاحِلَ البَحرِ، فلمَّا انصرفُوا أحرَمُوا كُلُّهم، إلَّا أبَا قتَادةَ فلمْ يُحرِمْ.

فَبَيْنَما هُم يَسيرُونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وحْشٍ، فحَملَ أبو قَتادةَ علىٰ الحُمُرِ، فعَقَرَ مِنْهَا أتانًا، فنَزَلْنا وأكلْنا مِن لحْمِها، ثُمَّ قُلْنا: أنَأْكُلُ مِن لحْمِ صَيْدٍ ونحنُ مُحرمُون؟! فحَمَلْنا ما بَقِيَ مِن لحْمِها، فأدْرَكْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فسَأَلْناهُ عن ذلكَ، فقالَ: «أمِنكُم أحَدٌ أمَرَهُ أنْ يَحْمِلَ علَيها أو أشارَ إلَيها؟» قالوا: لا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فكُلوا ما بَقِيَ مِن لحْمِها»[(١)].

وفي رِوَايةٍ[(٢)]: «هَلْ مَعَكُم منهُ شيءٌ؟».

فقُلتُ: نَعَمْ. فناوَلْتُه العَضُدَ، فأكلَ مِنْها. أو: فأكلَها[(٣)].

قَولُهُ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرجَ حاجًّا فخَرَجوا مَعَه» في روايةٍ[(٤)]: «انطلَقْنا معَ النَّبيِّ ﷺ عامَ الحديبيةِ فأحرمَ أصحابُه ولم أُحرِمْ، فأُنْبِئنَا بعدوٍّ بغَيْقةٍ، فتوجَّهنا نحوَهم، فبصُر أصحابي بحمارِ وحشٍ، فجعلَ بعضُهم يضحكُ إلىٰ بعضٍ، فنظرتُ فرأيتُهُ، فحملتُ عليهِ الفرسَ فطعنتُهُ فأثبتُّهُ فاستعنتُهم فأبَوا أن يعينوني، فأكلنَا منهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦) (٦٠).

(٢) أخرجها البخاري (٢٥٧٠) ومسلم (١١٩٦) (٦٣).

(٣) هذا لفظ البخاري، وأما لفظ مسلم: قالوا: معنا رجله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها.

(٤) أخرجها البخاري (١٨٢٢) ومسلم (١١٩٦). قوله: «بغيقة» موضعٌ من بلاد غفار بين مكة والمدينة.

وفي روايةٍ عندَ البيهقيِّ[1]: «خرجَ حاجًّا أو معتمرًا».

قَولُهُ: «**فلمَّا انصرفُوا أحرَمُوا كلُّهم إلَّا أبا قتَادةَ فلمْ يُحرِمْ**»: في حديثِ أبي سعيدٍ: خرجنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأحرمْنَا، فلمَّا كنَّا بمكانِ كذا إذا نحنُ بأبي قتادةَ، وكان النَّبيُّ ﷺ بعثَه في وجهٍ. الحديث[2].

قَولُهُ: «**فبينَما هُم يَسيرونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وحْشٍ**»: في روايةٍ[3]: فأبصروا حمارًا وحشيًّا وأنا مشغولٌ أخصِفُ نعلي، فلم يُؤذِنُوني به، وأحبُّوا لو أنِّي أبصرتُه والتفتُّ فأبصرتُه.

وفي روايةٍ[4]: فقلتُ لهم: ما هذا؟ فقالوا: لا ندري.

فقلتُ: هو حمارٌ وحشيٌّ. فقالوا: هذا ما رأيتَ.

قالَ الحافِظُ: وفي حديثِ أبي قتادةَ مِنَ الفوائدِ: أنَّ تمنِّي المُحرِمِ أن يقعَ مِنَ الحلالِ الصيدُ ليأكلَ المُحرِمُ منهُ لا يقدحُ في إحرامِهِ، وأنَّ الحلالَ إذا صادَ لنفسهِ جازَ للمُحرِمِ الأكلُ مِن صيدِه، وهذا يقوِّي مَن حملَ الصَّيدَ في قولِه تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، علىٰ الاصطيادِ[5].

وفيهِ الاستيهابُ مِنَ الأصدقاءِ، وقبولُ الهديَّةِ مِنَ الصَّديقِ.

وقالَ عياضٌ: عندي أنَّ النَّبيَّ ﷺ طلبَ مِن أبي قتادةَ ذلكَ تطييبًا لقلبِ مَن أكلَ

---

(١) في «السُّنن الكبرىٰ» (٥/ ١٨٩).

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٣).

(٣) أخرجها البخاري (٢٥٧٠).

(٤) أخرجها البخاري (٥٤٩٢).

(٥) قال شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُؤخذ من هذا أنَّ المُحرِم يجوز له أن يأكل مِن صيد البحر سواء صاده هو بنفسه أو غيره، أمَّا صيدُ البرِّ فالصَّحيح أنَّ الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمُحرِمِ الأكل منه: ما لم يكن قد دلَّه عليه، أو أعان في صيده.

منهُ بيانًا للجوازِ بالقولِ والفعلِ لإزالةِ الشُّبهةِ التي حصلتْ لهم.

وفيهِ إمساكُ نصيبِ الرَّفيقِ الغائبِ ممَّن يتعيَّنُ احترامُهُ أو تُرجَىٰ بركتُه، أو يُتوَّقعُ منهُ ظهورُ حكم تلكَ المسألةِ بخصوصها.

وفيهِ تفريقُ الإمامِ أصحابَه للمصلحةِ، واستعمالُ الطَّليعةِ في الغزوِ؛ لأنَّهم استعملوا الضَّحكَ في موضعِ الإشارةِ لِمَّا اعتقدوهُ مِن أنَّ الإشارةَ لا تحلُّ.

وفيهِ ذكرُ الحكمِ معَ الحِكمةِ في قوله: «إنَّما هي طُعمةٌ أَطْعَمَكُمُوها اللهُ».

تَكْمِلةٌ:

لا يجوزُ للمُحرمِ قتلَ الصَّيدِ إلَّا إنْ صالَ عليهِ[1]؛ فقَتَلَهُ دفعًا، فيجوزُ، ولا ضمانَ عليهِ، والله أعلم. اهـ[2].

٢٥٩ ـ عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ اللَّيْثيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه أهدَىٰ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ حِمارًا وحْشِيًّا وهو بالأَبْواءِ ـ أو بوَدَّانَ ـ فرَدَّهُ عَليهِ، فلمَّا رَأىٰ مَا في وجْهِهِ قَالَ: «إنَّا لمْ نَرُدَّهُ عَليْك إلَّا أنَا حُرُمٌ»[3].

وفي لفْظٍ لمُسلِمٍ[4]: رِجْلَ حِمارٍ.

---

(١) أي: استطال ووثب عليه.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣١)، وهذا اختيار المشايخ الثلاثة، وانظر: «الشرح الممتع» (٧/ ١٤٧ ـ ١٥١) والحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٩١٤) و(٥٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

والأبواء: وادٍ يقع شرق مدينةِ مستورة علىٰ بُعد (٢٨) كم تقريباً، ومستورة تقع شمال غرب رابغ، وتبعد عنها نحو (٤٠) كم تقريباً.

وودَّان: علىٰ بعد ثمانية أميال من الأبواء، وقد اندثرت الآن.

(٤) في «الصحيح» (١١٩٤) (٥٤) بهذه الألفاظ الثلاثة، لكنَّه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس من حديث الصَّعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي لفْظٍ: شِقُّ حِمارٍ.

وفي لفْظٍ: عَجُزَ حِمارٍ.

وَجْهُ هَذَا الحَدِيث: أَنَّه ظَنَّ أَنَّه صِيْدَ لأجْلِهِ، والمُحْرِمُ لا يَأكلُ مَا صِيْدَ لأجْلِهِ.

قالَ الشَّافعيُ في «الأمِّ»: إن كانَ الصَّعبُ أهدىٰ لهُ حمارًا حيًّا، فليسَ للمُحرِمِ أن يذبحَ حمارَ وحشٍ حيًّا، وإن كانَ أهدىٰ لهُ لحمًا، فقدْ يحتملُ أن يكونَ أنَّه صِيدَ لهُ[1].

قَولُهُ: «**فلمَّا رَأىٰ مَا في وجْهِه**» أي: مِنَ الكراهيةِ.

وفي روايةٍ[2]: «فلمَّا عرفَ في وجهي ردَّ هديَّتِي».

قَولُهُ: «**إنَّا لمْ نَرُدَّه عَليْك إلَّا أنَا حُرُمٌ**»: في روايةٍ[3]: «لولا أنَّا مُحرِمون لقبلناهُ منكَ».

قَولُهُ: «**وفي لفْظٍ لمُسلِمٍ: رِجْلَ حِمارٍ**» في روايةٍ لهُ[4] أيضًا: عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قدمَ زيدُ بنُ أرقم فقالَ لهُ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ يستذكرُهُ: كيفَ أخبرتَنِي عنْ لحمِ صيدٍ أُهدِيَ لرسولِ اللهِ ﷺ وهوَ حرامٌ؟

قالَ: أهدي له عضوٌ مِن لحمِ صَيدٍ فردَّهُ وقالَ: «إنَّا لا نأكلُهُ، إنَّا حُرُمٌ».

قالَ الحافِظُ: جمعَ الجمهورُ بينَ ما اختُلِفَ مِن ذلكَ: بأنَّ أحاديثَ الرَّدِّ محمولةٌ علىٰ مَا صادَهُ الحلالُ لأجلِ المُحرِمِ.

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٥٣٦ و٥٣٨) وحكاه عنه الترمذي عقب حديث (٨٤٩)، وذكره النووي في «المجموع» (٧/ ٢٩٦)، ونقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٣).

(٢) أخرجها البخاري (٢٥٩٦).

(٣) أخرجها مسلم (١١٩٤) (٥٣).

(٤) أي: لمسلم (١١٩٥).

قالوا: والسَّببُ في الاقتصارِ علىٰ الإحرامِ عندَ الاعتذارِ للصَّعبِ: أنَّ الصَّيدَ لا يَحرمُ علىٰ المرءِ إذا صِيدَ لهُ إلَّا إذا كانَ مُحرِمًا، فبيَّنَ الشَّرطَ الأصليَّ وسكتَ عمَّا عداه، فلم يدلَّ علىٰ نفيهِ، وقد بيَّنهُ في الأحاديثِ الأُخَرِ.

ويؤيِّدُ هذا الجمعُ؛ حديثَ جابرٍ مرفوعًا: «صيدُ البرِّ لكمْ حلالٌ ما لم تصيدوه أو يُصَادَ لكم» أخرجه التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ خزيمةَ[(١)].

وفي حديثُ الصَّعبِ: الحكمُ بالعلامةِ لقولِهِ: «فلمَّا رأىٰ ما في وجهي».

وفيِهِ جوازُ ردِّ الهديَّةِ لعلَّةٍ.

وفيه الاعتذارُ عنْ ردِّ الهديَّةِ تطييبًا لقلبِ المُهدِي، وأنَّ الهبةَ لا تدخلُ في الملكِ إلَّا بالقبولِ، وأنَّ قدرتَه علىٰ تَملُّكها لا تُصيِّره مالكًا لها، وأنَّ علىٰ المُحرِم أن

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه؛ فإنَّ المطَّلب بن عبد الله المخزومي، لم يسمع من جابر، وقد قال أبو حاتم ـ كما في «المراسيل» (٢١٠): عامة أحاديثه مراسيل، ولم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمع من جابر.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمطَّلب لا نعرف له سماعاً من جابر.

وقال ابن سعدٍ: كان كثير الحديث، وليس يحتجُّ بحديثه؛ لأنه يُرسِل.

وقال ابن التركماني كما في تعليقه علىٰ «سنن الكبرىٰ» للبيهقي (٥/ ١٩١): فالحديث في نفسه معلولٌ، عمرو بن أبي عمرو ـ مع اضطرابه في هذا الحديث ـ متكلَّمٌ فيه.

وعليه فالقلب أميل لضعفه، وإن كان قد عُلِّق أمر تحسينه بصحَّة سماعه من جابر، وقد علمتَ نفيه. هذا ما ظهر لي والله أعلم.

ويغني عنه حديث أبي قتادة والصعب الليثي.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يَصطَده أو لم يُصطَد من أجله.

قال الشافعي: هذا أحسن حديثٍ روي في هذا الباب وأقيس، والعمل علىٰ هذا، وهو قول أحمد وإسحاق.

يرسلَ ما في يدهِ مِنَ الصَّيدِ الممتنعِ عليهِ اصطيادُه، والله أعلم. اهـ[١].

تَتِمَّةٌ:

قالَ الموفَّقُ: وإنْ أحرمَ وفي يدهِ صيدٌ، أو دخلَ الحرمَ بصيدٍ لزمَهُ إزالةُ يدهِ المُشَاهَدَةِ دونَ الحكميَّةِ عنه، فإن لم يفعلْ فتلِفَ؛ ضمنَهُ، وإن أرسلَه إنسانٌ مِن يده قهرًا فلا ضمانَ علىٰ المُرسِلِ[٢].

قَولُهُ: «لَزِمَه إزالةُ يَدِهِ المشاهَدَةِ» أي: مثل ما إذا كانَ في قبضتِه، أو خيمتِهِ، أو قفصِهِ ونحوه.

قالَ في «الشرح الكبير»: إذا أحرمَ وفي ملْكِهِ صيدٌ لم يَزُلْ ملكُهُ عنهُ ولا يدُهُ الحكميَّةُ، مثل أن يكونَ في بلدهِ، أو في يدِ نائبٍ لهُ في غيرِ مكانهِ، ولا شيءَ عليهِ إن ماتَ، ولهُ التَّصرُّفُ فيهِ بالبيعِ والهبةِ وغيرِهما، وإن غصبَهُ غاصبٌ لزمهُ ردُّهُ، ويلزمُه إزالةُ يدِه المشاهَدَةِ عنهُ، ومعناهُ: إذا كانَ في قبضتهِ أو خيمتهِ أو رحلهِ أو قفصٍ معهُ أو مربوطٍ بحبلٍ معهُ لزمَهُ إرسالُهُ، وبه قالَ مالكٌ وأصحابُ الرَّأيِ.

وقالَ الثَّوريُّ: هو ضامنٌ لِمَا في بيتهِ أيضًا، وحُكِيَ نحو ذلك عن الشَّافعيِّ.

وقالَ أبو ثورٍ: ليسَ عليهِ إرسالُ ما في يدِهِ، وهو أحدُ قولَي الشَّافعيِّ؛ لأنَّه في يدهِ ولم يجبْ إرسالُه كما لو كانَ في يدهِ الحكميَّةِ، ولأنَّهُ لا يلزمُ مِن منعِ ابتداءِ الصَّيدِ المنعُ مِن استدامتِهِ، بدليلِ الصَّيدِ في الحَرَمِ، ولنا علىٰ أنَّه لا يلزمهُ إزالةُ يدهِ الحكميَّةِ أنَّه لم يفعلْ في الصَّيدِ فعلًا، فلم يلزمْهُ شيءٌ كما لو كانَ في ملكِ غيرِه؛ وعكسُ هذا إذا كانَ في يدِهِ المشاهَدَةِ؛ لأنَّه فعل الإمساك في الصَّيدِ، فكانَ ممنوعًا منهُ، وكحَالَةَ الابتداءِ، فإنَّ استدامةَ الإمساكِ إمساكٌ، بدليلِ أنَّهُ لو حلفَ: لا يملكُ

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٣، ٣٤).

(٢) في «المقنع» (٨/ ٢٩٨)، وانظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٧/ ١٤٧ ـ ١٥١).

شيئًا، فاستدامَ إمساكَهُ؛ حنثَ، والأصلُ المقيسُ عليه ممنوعٌ، والحكمُ فيه ما ذكرْنَا قياسًا عليهِ.

إذا ثبتَ هذا، فإنَّه متىٰ أرسلَه لم يزلْ ملكُهُ عنهُ، ومَن أخذهُ ردَّهُ عليهِ إذا حلَّ، ومَن قتلَهُ ضمنَهُ لهُ؛ لأنَّ ملكَهُ كانَ عليهِ، وإزالةُ يدهِ لا تُزِيلُ الملكَ، بدليلِ الغصبِ والعاريةِ، فإنْ تلِفَ في يدهِ قبلَ إرسالهِ معَ إمكانهِ ضمنهُ. اهـ[١].

وقالَ ابنُ مُفلحٍ في «الفروع»[٢]: وإن ملكَ صيدًا في الحِلِّ فأدخلَهُ الحَرَمَ؛ لزمَهُ رفعُ يدِهِ وإرسالُه، فإن أتلفهُ أو تلفَ: ضمنَهُ، كصيدِ الحلِّ في حقِّ المُحرِمِ، نقلهُ الجماعةُ، وعليهِ الأصحابُ وفقًا لمالكٍ، والشَّافعيِّ؛ لأنَّ الشارعَ إنَّما نهىٰ عن تنفيرِ صيدِ مكَّة، ولم يبيِّن مثلَ هذا الحكمِ الخفيِّ معَ كثرةِ وقوعهِ، والصحابةُ مختلفونَ، وقياسُهُ علىٰ الإحرامِ فيه نظرٌ؛ لأنَّه آكدُ لتحريمِهِ ما لا يُحَرِّمُهُ. اهـ.

تَكْمِيلٌ:

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصىٰ»[٣].

قالَ الحافِظُ: قوله: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ**»: بضمِّ أوَّلهِ بلفظِ النَّفيِ، والمرادُ: النَّهيُ عن السَّفرِ إلىٰ غيرِها.

قالَ الطِّيبيُّ: هو أبلغُ مِن صريحِ النَّهيِ، كأنَّه قالَ: لا يستقيمُ أن يقصدَ بالزيارةِ إلَّا هذه البقاعَ لاختصاصِهَا بمَا اختصَّت بهِ.

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٩٨).

(٢) «الفروع» (٥/ ٤٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

و«**الرِّحالُ**»: بالمُهملة، جمعُ رَحلٍ، وهو للبعيرِ كالسَّرْجِ للفرسِ، وكنَّىٰ بشدِّ الرِّحالِ عن السَّفرِ؛ لأنَّه لازمُهُ، وخرجَ ذِكْرُهَا مخرجَ الغالبِ في ركوبِ المسافرِ، وإلَّا فلا فرقَ بينَ ركوبِ الرَّواحلِ والخيلِ والبغالِ والحميرِ والمشيِ في المعنىٰ المذكورِ، ويدلُّ عليهِ قولُهُ في بعضِ طرقِهِ: «إنَّما يسافرُ» أخرجه مسلمٌ[1] مِن طريقِ عمرانَ بن أبي أنسٍ، عن سلمانَ[2] الأغرِّ، عن أبي هُرَيرةَ. اهـ[3].

وقالَ الصنَّعانيُّ في «سُبل السَّلامِ»: والحديثُ دليلٌ علىٰ فضيلةِ هذهِ المساجد، ودلَّ بمفهومِ الحصرِ: أنَّه يحرمُ شدُّ الرِّحالِ لقصدِ غيرِ الثَّلاثةِ، كزيارةِ الصَّالحينَ أحياءً وأمواتًا، لقصدِ التَّقرُّبِ ولقصدِ المواضعِ الفاضلةَ لقصدِ التَّبرُّكِ بها والصلاةِ فيها، وقد ذهبَ إلىٰ هذا الشيخُ أبو محمَّدٍ الجوينيُّ، وبهِ قالَ القاضي عياضٌ وطائفةٌ، ويدلُّ عليهِ ما رواهُ أصحابُ «السُّنن»[4] مِن إنكارِ أبي بصرةَ الغفاريِّ علىٰ أبي هُرَيرةَ خروجَه إلىٰ الطُّورِ، وقالَ: لو أدركتُكَ قبلَ أن تخرجَ ما خرجتَ، واستَدلَّ بهذا الحديثِ ووافقهُ أبو هُرَيرةَ.

وذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّ ذلكَ غير مُحرَّم، واستدلُّوا بما لا ينهضُ؛ وتأوَّلوا أحاديثَ البابِ بتآويلَ بعيدةٍ، ولا ينبغي التَّأويلُ إلَّا بعدَ أن ينهضَ علىٰ خلافِ ما أوَّلوهُ الدَّليلُ.

وقد دلَّ الحديثُ علىٰ فضلِ المساجدِ الثَّلاثةِ، وأنَّ أفضلَها المسجدُ الحرامُ؛

---

(١) في «الصحيح» (١٣٩٧) (٥١٣).

(٢) في الأصل والمطبوع: «أويس، عن سليمان» خطأ، وقد تصحَّف «سلمان» أيضاً في «الفتح» والصواب ما أثبته من «الصحيح» فليُصحَّح.

(٣) انظر: «الكاشف عن حقائق السُّنن» (٣/ ٩٢٩) والنقل عن «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٤).

(٤) لم يخرجه من أصحاب «السُّنن» إلاَّ النسائي (١٤٣٠) وأخرجه أحمد (٢٣٨٤٨) و(٢٣٨٥٠) و(٢٧٢٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٧٢). وإسناده صحيحٌ.

لأنَّ للتَّقديمِ ذِكرًا يدلُّ علىٰ مزيَّةِ المُقدَّمِ، ثمَّ مسجدُ المدينةِ، ثمَّ المسجدُ الأقصىٰ؛ وقد دلَّ لهذا أيضًا ما أخرجهُ البزَّارُ، وحسنُ إسنادُهُ، مِن حديثِ أبي الدرداءِ مرفوعًا: «الصَّلاةُ في المسجدِ الحرامِ بمئةِ ألفِ صلاةٍ، والصَّلاةُ في مسجدي بألفِ صلاةٍ، والصَّلاةُ في بيتِ المقدسِ بخمسِ مئةِ صلاةٍ»(١)، وفي معناه أحاديثُ أُخَرُ(٢). اهـ.

وقالَ الشَّوكانيُّ في «شرح المنتقىٰ»: وقد اختلفتْ أقوالُ أهلِ العلمِ في زيارةِ قبرِ النَّبيِّ ﷺ، فذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّها مندوبةٌ، وذهبَ بعضُ المالكيَّةِ وبعضُ الظَّاهريَّةِ إلىٰ أنَّها واجبةٌ.

وقالتِ الحنفيَّةُ: إنَّها قريبةٌ مِن الواجباتِ.

وذهبَ ابنُ تيميَّةَ الحنبليُّ حفيدُ المصنِّفِ المعروفِ بشيخِ الإسلامِ إلىٰ أنَّها غيرُ مشروعةٍ، وتبعَهُ علىٰ ذلكَ بعضُ الحنابلةِ، ورُوِيَ ذلكَ عن مالكٍ، والجوينيِّ والقاضي عياضٍ. اهـ(٣).

---

(١) أخرجه البزار (٤١٤٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٧): أخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقاتٌ، وفي بعضهم كلامٌ، وهو حديثٌ حسنٌ. اهـ ولم أقف عليه في المطبوع من «المعجم الكبير»، وقد حسَّنه أيضاً الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٧) والأصحُّ أنَّه ضعيفٌ؛ لضعف سعيد بن بشير، وقد قال البخاري: يتكلَّمون في حفظه، وقال الفلاس: حدثنا عنه ابن مهدي، ثمَّ تركه، وقال النسائي: ضعيفٌ، وقال ابن نمير: يروي عن قتادة المنكرات، وذكره أبو زرعة في «الضعفاء» وقال: لا يُحتَجُّ به. كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ١٢١)، وقد حرَّره الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٤٢) (١١٣٠) فانظره، وانظر: «التكميل» لآل الشيخ (٤٨).

(٢) «سبل السلام» (٢/ ٤٦٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٦/ ٣١٨).

سامح اللهُ الشَّوكانيَّ ـ والشارح تبعاً ـ فيما نقله عن شيخ الإسلام الإمام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلم يُفرِّق بين شدِّ الرحال لزيارة القبر خاصَّة، وبين ما كان من شدِّ الرحال للمسجد النبوي وتدخل زيارة القبر =

= تبعاً، أو زيارة النبي ﷺ وصاحبيه من غير شدٍّ للرحال وسفرٍ، وهذا أمرٌ خلَطَ فيه كثيرٌ من أهل العلم من زمان الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ زماننا! فظُلِم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وامتُحِن كثيراً بسبب هذا الخلط الشَّنيع، لا سيَّما من أعدائه وحُسَّاده، وهكذا يفتك التَّعصُّب والحسد بأصحابه وإن كانوا ممَّن رُزِق علماً، فنقموا عليه بالباطل، فأُدخِل سجن القلعة ظلماً وبُهتاناً وبقي فيه إلىٰ أن تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعةً، وبرَّد ضجيعه، وجعل له لسان صدقٍ في الآخرين.

هذا وممَّن رفع هذا المذهبَ غيرَ المرضيِّ الشيخُ تقيُّ الدين السبكي غفر الله له في كتابه: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» فقال قولاً فجًّا، نسبَ فيه لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ منع مطلق الزيارة! ثمَّ ساق أدلَّة واهيةً ضعيفةً لا تُسعِف في مسألته، مع العلم أنَّ كُتُبَ شيخ الإسلام مليئةٌ بقوله في مسألة الزيارة مِن غير شدٍّ للرَّحل وبيان آدابها وكيفية السلام علىٰ النبي ﷺ وصاحبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، بل له فُتْيا خاصَّةٌ مشهورةٌ في التفريق بين الزيارة الشرعيَّة والزيارة البدعيَّة.

وقد اغترَّ كثيرٌ من أهل العلم بكتاب السُّبكيِّ غفر الله له لا سيَّما الصوفيَّة الطرقيَّة، ومن كان علىٰ مذهبه؛ لأن فيه ما يُؤيِّد مذاهبهم من مثل مسألة شدِّ الرحل للزيارة، والتوسل الذي ساق له أدلَّة ضعيفةً وموضوعةً وجَهَد نفسه بحشدِ ما يقوي مذهبه، غفر الله له.

فسخَّر الله له الإمامَ ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فانبرىٰ للردِّ عليه ردًّا شافياً في كتابه النَّفيس «الصارم المُنْكي في الردِّ علىٰ السُّبكي» ففنَّد مسائله، وقوَّم اعوجاج منهجه، وتكلَّم علىٰ الأحاديث الضعيفة التي ساقها، فلم تصلح للاحتجاج، وبيَّن الأحاديث الصِّحاح التي ضعَّفها السبكي ولم يُصِب في تضعيفه، فبان الحقُّ ولله الحمد والمنَّة.

ثمَّ جاء العَالِم الشيخ محمد بن حسين الفقيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٥٥هـ) فزاد علىٰ «الصارم المنكي» كتابه «الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي، تكملة الصارم المنكي» فتمَّم البيان زيادةً وإفادةً وإحساناً. ومَن رام الحقَّ بصدق فسيُوفِّقه اللهُ له.

أمَّا مسألتنا: فقد أبانَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مراده في التفريق بينهما، في غير ما موضعٍ من كتبه، وذكر عنه ذلك كثيرٌ ممَّن تَرجَم له، وأسوق لك نصًّا من «مجموع فتاويه» لتقف علىٰ المسألة، فقد سُئلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل زيارة النبي ﷺ علىٰ وجه الاستحباب أم لا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: زيارته ليست واجبة باتِّفاق المسلمين؛ بل ليس فيها أمرٌ في الكتاب ولا في السُّنَّة، وإنَّما الأمر الموجود في الكتاب والسنَّة بالصَّلاة عليه والتَّسليم، فصلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً. =

وقالَ ابنُ القيِّم: فصلٌ «في هديهِ ﷺ في زيارةِ القبورِ»: كانَ إذا زارَ قبورَ أصحابِهِ يزورُها للدُّعاءِ لهم، والتَّرحُّمِ عليهم، والاستغفارِ لهم، وهذهِ هي الزِّيارةُ التي سنَّها لأمَّتِهِ وشرعَهَا لهم، وأمَرَهُمْ أن يقولوا إذا زاروها: «السَّلامُ عليكم أهلَ الدِّيارِ مِنَ المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكُم لاحقون، نسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ»[(١)].

وكانَ هديُه أن يقولَ ويفعلَ عندَ زيارتِها مِن جنسِ ما يقولهُ عندَ الصَّلاةِ عليهِ

= وأكثر ما اعتمده العلماء في الزيارة، قوله في الحديث: «ما من مسلمٍ يسلِّم عليَّ إلَّا ردَّ الله عليَّ روحي حتَّىٰ أردَّ عليه السلام». وقد كره مالكٌ وغيره أن يقال: زُرتُ قبرَ النبي ﷺ، وقد كان الصحابةُ كابن عمر، وأنس وغيرهما، يُسلِّمون عليه ﷺ وعلىٰ صاحبيه.

وشدُّ الرَّحل إلىٰ مسجده مشروعٌ باتِّفاق المسلمين كما في «الصحيحين» أنَّه قال: «لا تُشدُّ الرِّحال إلَّا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا»، وفي «الصحيحين» أنَّه قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلَّا المسجد الحرام»، فإذا أتىٰ مسجد النبي ﷺ فإنه يُسلِّم عليه، وعلىٰ صاحبيه كما كان الصحابة يفعلون.

وأما إذا كان قصْدُه بالسفر زيارة قبر النبي دون الصلاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلافٌ. فالذي عليه الأئمَّة وأكثر العلماء أنَّ هذا غير مشروعٍ ولا مأمورٍ به؛ لقوله ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلَّا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصىٰ».

بل قد صرَّح طائفةٌ من العلماء كابن عقيلٍ وغيره بأنَّ المسافر لزيارة قبور الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وغيرها لا يقصر الصلاة في هذا السفر؛ لأنه معصيةٌ لكونه معتقداً أنَّه طاعةٌ وليس بطاعةٍ، والتقرُّب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بما ليس بطاعةٍ هو معصيةٌ؛ ولأنَّه نهىٰ عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم.

ورخَّص بعض المتأخِّرين في السفر لزيارة القبور كما ذكر أبو حامد في «الإحياء»، وأبو الحسن ابن عبدوس، وأبو محمد المقدسي، وقد روىٰ حديثاً رواه الطبراني من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءني زائراً لا تنزعه إلَّا زيارتي كان حقًّا عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة» لكنَّه من حديث عبد الله بن عمر العمري وهو مُضعَّف. ولهذا لم يحتجَّ بهذا الحديث أحدٌ من السلف والأئمَّة، وبمثله لا يجوز إثبات حكمٍ شرعيٍّ باتِّفاق علماء المسلمين. والله أعلم. اهـ «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ٢٤ ـ ٢٨) وانظر فيه تمام كلامه بتوسُّع.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنَ الدُّعاءِ والتَّرحُّمِ والاستغفارِ، فأبَىٰ المشركون إلَّا دعاءَ الميِّت والإشراكَ بهِ، والإقسامَ علىٰ اللهِ بهِ، وسؤالَهُ الحوائجَ، والاستعانةَ به، والتوجُّهَ إليه بعكسِ هديهِ ﷺ، فإنَّه هديُ توحيدٍ وإحسانٍ إلىٰ الميِّت، وهديُ هؤلاءِ شركٌ وإساءةٌ إلىٰ نفوسهِم وإلىٰ الميِّتِ، وهم ثلاثةُ أقسامٍ: إمَّا أن يدعوا الميِّتَ، أو يدعوا به، أو عنده، ويَرون الدعاءَ عندَهُ أوجبُ وأَولىٰ مِن الدُّعاءِ في المساجدِ؛ ومَن تأمَّلَ هديَ رسولِ اللهِ ﷺ وأصحابِه تبيَّنَ لهُ الفرقُ بينَ الأمرينِ وبالله التَّوفيق. اهـ[١].

وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه كانَ إذا دخلَ المسجدَ قالَ: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ، السَّلامُ عليكَ يا أبا بكرٍ، السَّلامُ عليكَ يا أبتِ، ثمَّ ينصرفُ. رواه مالكٌ في «الموطَّأ»[٢].

قالَ المُوفَّقُ في «المُغنِي»: ولا يُستَحبُّ التَّمسُّحُ بحائطِ قبرِ النَّبيِّ ﷺ ولا تقبيلُه.

قالَ أحمدُ: ما أعرفُ هذا.

قالَ الأثرمُ: رأيتُ أهلَ العلمِ مِن أهلِ المدينةِ لا يمسُّونَ قبرَ النَّبيِّ ﷺ يقومونَ مِن ناحيةٍ فيسلِّمونَ.

قالَ أبو عبدِ اللهِ: وهكذا كانَ ابنُ عمرَ يفعلُ. اهـ[٣].

وعنْ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما منكم مِن أحدٍ يسلِّم عليَّ إلَّا ردَّ الله عليَّ روحي حتَّىٰ أردَّ عليه السلام» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ[٤].

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٥٠٧).

(٢) لم أقف عليه في «الموطأ»، وذكره اللكنوي في «التعليق الممجد» (٤/ ٤٧٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩١٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٢٤٥) وإسناده صحيحٌ.

(٣) «المُغنِي» (٥/ ٤٦٨).

(٤) في «السُّنن» (٢٠٤١) ولكنه بإسناد حسنٍ.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة: وإذا سلَّم علىٰ النَّبيِّ ﷺ استقبلَ القبلةَ ودعا في المسجدِ ـ ولم يَدْعُ مستقبلًا للقبرِ ـ كما كانَ الصحابةُ يفعلونَهُ وهذا بلا نزاعٍ، وما نُقِلَ عن مالكٍ فيما يخالفُ ذلكَ معَ المنصورِ فليسَ بصحيحٍ، وإنَّما تنازعوا في وقتِ التَّسليمِ، هل يستقبلُ القبرَ أو القِبلةَ؟

فقالَ أصحابُ أبي حنيفةَ: يستقبلُ القِبلةَ.

والأكثرونَ علىٰ أنَّه يستقبلُ القبرَ(١). انتهىٰ، وبالله التَّوفيق، والله أعلم.

---

(١) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٥٩).

أمـا الدعـاء فيسـتقبل القبلة، وهو اختيـارُ الأشـياخ: ابن عثيمين وعمر الأشـقر وشـعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالـىٰ.

كِتَابُ الْبُيُوعِ

كِتَابُ البُيُوعِ

٢٦٠ ـ عن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قَالَ: «إذا تَبايَعَ الرَّجُلانِ فكُلُّ واحدٍ مِنهُما بالخِيَارِ، ما لَمْ يَتفرَّقا وكانَا جَميعًا، أو يُخَيِّرُ أحَدُهما الآخَرَ، فإنْ خَيَّرَ أحدُهما الآخَرَ فتبايَعا علىٰ ذلِك، فَقَدْ وجَبَ البيعُ، وإنْ تَفَرَّقا بعد أن تَبايَعا ولَمْ يَترُكْ واحِدٌ منهُما البيعَ، فقَد وجَبَ البَيعُ»[١].

٢٦١ ـ عن حَكِيمِ بنِ حِزَام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يتَفَرَّقا ـ أو قَالَ: حَتَّىٰ يَتفرَّقا ـ فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهُما في بَيْعِهِما، وإنْ كتَما وكذَبا مُحِقَتْ بَرَكةُ بَيْعِهِما»[٢].

البَيْع جائزٌ بالكتابِ، والسُّنةِ، والإجماعِ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والبُيوعُ: جمع بيعٍ، وجُمِعَ لاختلاف أنواعه.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة: وكلُّ ما عدَّه الناسُ بَيعًا أو هِبةً من مُتعاقبٍ أو مُتراخٍ من قولٍ أو فعلٍ انعقدَ به البيعُ والهِبةُ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢) دون قوله: «فإن خيَّر أحدهما الآخر»، ومسلم (١٥٣١) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) وليس عنده: «أو قال: حتىٰ يتفرقا».

(٣) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٨٧).

قَولُـهُ: «**إذا تَبايَـعَ الرَّجُـلانِ فـكُلُّ واحـدٍ مِنهُمـا بالخِيَـار مـا لـمْ يَتفَرَّقـا**» أي: فينقطـعُ الخيـارُ.

وقَولُهُ: «**وكانَا جميعًا**»: تأكيدٌ لذلك.

قَولُهُ: «**أو يُخَيِّرُ أحَدُهما الآخَرَ**» أي: إذا اشترطَ أحدُهما الخيارَ مدةً معلومةً، فإنَّ الخيارَ لا ينقضي بالتفرُّقِ، بل يبقىٰ حتىٰ تنقضيَ مُدَّة الخيارِ التي شَرَطها، فالبيعُ جائزٌ، والشرطُ لازمٌ؛ لقولهِ ﷺ: «والمسلمون علىٰ شروطِهم إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا»(١).

والخيارُ طلبُ أحدِ الأمرين مِن إمضاءِ البيعِ أو فسخهِ، والحديثُ دليلٌ علىٰ ثبوتِ خيارِ المجلسِ للبائعِ والمشتري، فلكلٍّ واحدٍ منهما فسخُ البيعِ ما داما في مجلسِ العقدِ، فإذا تفرَّقا لزمَ البيعُ.

وفيه دليلٌ علىٰ خيارِ الشَّرطِ.

قال شيخُ الإسلامِ: ويثبتُ خيارُ المجلسِ في البيعِ ويثبتُ خيارُ الشَّرطِ في كلِّ العقودِ ولو طالَت المُدَّة، فإن أطلقا الخيارَ ولم يؤقّتاه بمدَّة: توجَّه أن يثبتَ ثلاثًا؛ لخبرِ حِبَّانَ بنِ منقذٍ، وللبائعِ الفسخُ في مدَّةِ الخيارِ إذا ردَّ الثَّمنَ وإلَّا فلا. انتهىٰ(٢).

وخبرُ حِبَّانَ، أخرَجه أصحابُ «السُّنن»(٣) عن ابنِ عُمرَ: أنَّ حِبَّانَ بنَ منقذٍ سُفعَ

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) بإسناد ضعيف، لأجل كثير ابن عبد الله المُزني، ولجهالة أبيه عبد الله بن عمرو أيضاً.

ويُغني عنه ما أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وأحمد (٨٧٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعا: «الصلح جائز بين المسلمين ـ زاد أحمد: إلَّا صُلحاً أحلَّ حلالاً أو حرَّم حراماً ـ وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون علىٰ شروطهم». وإسناده حسن.

(٢) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٥/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٤٤٨٤)، وفي «الكبرىٰ» (٦٠٣٢). =

في رأسِه في الجاهلية مأمومةً فخَبَلَت لسانَه، فكانَ إذا بايعَ يُخدعُ في البيعِ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «بايِعْ وقُلْ: لا خَلَابَة، ثمَّ أنت بالخيارِ ثلاثًا».

قال ابنُ عَمَر: فسمعتُه يُبَايعُ ويقولَ: لا خَذَابَة لا خَذَابَة[1].

قَولُهُ: «**فإنْ صَدَقا وبَيَّنا**» أي: إن صَدَقَا في قولهما وبيَّن البائعُ عَيبَ السِّلعةِ وبيَّنَ المشتري عيبَ الثَّمنِ «**بُورِكَ لهما في بَيْعِهما، وإنْ كتَما**» أي: العيبَ وكذبَا في قولِهما «**مُحِقَتْ بَرَكةُ بَيعِهما**».

وَ**فِي الحديثِ**: فضلُ الصِّدقِ والحثُّ عليه، وذمُّ الكذبِ والتحذيرُ منه، وأنَّه سببُ لذهابِ البركةِ، وأنَّ العملَ الصَّالحَ يُحصِّلُ خَيْرَي الدُّنيا والآخرةِ، واللهُ المستعانُ.

تَتِمَّةٌ:

قالَ في «الاختيارات»: والصَّحيحُ في مسألةِ البيعِ بِشرطِ البراءةِ مِنْ كلِّ عيبٍ، والذي قضىٰ به الصَّحابةُ وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ: أنَّ البَائعَ إذا لم يكنْ عَلم بذلك العيبِ فلا ردَّ للمشتَري، لكن إذا ادَّعىٰ أنَّ البائعَ عَلِم بذلكَ فأنكرَ البائعُ؛ حَلَفَ أنَّه لم يعلمْ، فإنْ نَكَلَ قضىٰ عليهِ.

= وأخرجه الترمذي (١٢٥٠) وابن ماجه (٢٣٥٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأصله في البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).
وهذا لفظ الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٥/ ٢٧٣).
وقوله: «سفع في رأسه» أي: أصيب.
وقوله: «مأمومة»: هي الشجة التي تخرق العظم وتبلغ أم الدماغ ولم تخرق الجلد.

(١) وفي لفظ مسلم (١٥٣٣) يقول: لا خِيابة.
وذلك لِلَثْغَة في لسانه. والمعنىٰ: لا خديعة.

وإذا اشترىٰ شيئًا فظهرَ به عيبٌ؛ فلَه أرشُه[(١)] إن تعذَّر ردُّه وإلَّا فلا، وهو روايةٌ عن أحمدَ، ومذهبُ أبي حنيفةُ، والشافعيِّ، وكذا في نظائره؛ كالصفقة إذا تفرقت.

والبيعُ بالصفةِ السليمةِ صحيحٌ، وهو مذهبُ أحمدَ.

وإنْ باعَه لَبَنًا موصوفًا في الذِّمَّةِ واشترط كونه من هذه الشَّاةِ أو البقرةِ؛ صحَّ. انتهىٰ[(٢)].

(١) الأرْشُ: فَرقُ ما بين القيمتين صحيحة أو مَعِيبة. ويُعرَف: بأنْ تُقدَّرَ السِّلعة صحيحة سليمة، وتقدَّرثانية وهي مَعِيبة، والفرقُ بينهما يُسقِطه المُشتري من الثمن إن لم يدفعه، أو يستردُّه إن دفعه. وثمَّة أرْشٌ له تعلُّقٌ في باب الجنايات، وهو: اسمٌ للواجب علىٰ ما دُونَ النَّفْس، وهو دِيةُ الجراحات. انظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (٢٩١).

(٢) هذه مسألة بيع اللبن في الضرع.
انظر: «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٣٨٧، ٥/ ٣٩٠) و«المستدرك علىٰ فتاوىٰ ابن تيمية» (١/ ٨)، و«زاد المعاد» لابن القيِّم (٥/ ٧٢٩ و٧٣٥).

باب
ما نُهِيَ عَنهُ مِنَ البُيوعِ[١]

٢٦٢ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهىٰ عن المُنابَذَةِ، وهي طَرْحُ الرَّجُل ثَوْبَه بالبَيْع إلىٰ الرَّجُل قَبلَ أنْ يُقَلِّبَه أو يَنْظُرَ إليهِ، ونَهىٰ عن المُلامَسَةِ، والمُلامَسَةُ: لمْسُ الرَّجُل الثَّوْبَ ولا يَنظُرُ إليهِ**[٢].

قَولُهُ: «**بابُ ما نُهِيَ عنه منَ البيوعِ**»: أي: علىٰ لسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

قال ابنُ رشدٍ في «بداية المجتهد»: وإذا اعتُبرت الأسباب التي من قِبَلِها وَردَ النهيُ الشَّرعيُّ في البيوعِ، وهي أسبابُ الفسادِ العامَّةِ وجدَتْ أربعةً:

أحدُها: تحريم عينِ المبيعِ.

والثاني: الرِّبا.

والثالثُ: الغَرَرُ.

والرَّابع: الشُّروطُ التي تؤولُ إلىٰ أحدِ هذين أو لمجموعهما[٣].

قَولُهُ: «**أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن المنابَذَةِ، وهي طَرْحُ الرَّجُل ثَوْبَه**» إلىٰ آخرِه.

المُنابَذَةُ والمُلامَسَةُ والحَصَاةُ: بيوعٌ كانوا يتبايعونَ بها في الجاهليَّةِ، وهي من القمارِ ومن بيوعِ الغَرَرِ.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «باب ما نهىٰ الله عنه من البيوع» والمثبت الموافق لمتن «العمدة».

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٤)، ومسلم (١٥١٢).

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ١٤٥).

ولأحمدَ[١]: والمنابذةُ أن يقولَ: إذا نبذتُ هذا الثوبَ فقد وجبَ البيعُ.

والمُلامَسةُ: أن يلمسَ بيدِه ولا ينشرَه ولا يُقلِّبَه، إذا مسَّه وجبَ البيعُ[٢].

تَتِمَّةٌ:

قالَ في «الاختياراتِ»: يصحُ بيعُ الحيوانِ المذبوحِ مع جلدِه، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، وكذا لو أُفردَ أحدَهما بالبيعِ، ويصحُّ بيعُ المغروسِ في الأرضِ الذي يَظهرُ ورقُه: كالقتِّ والجوزِ والقلقاسِ والفجلِ والبصلِ وشبهِ ذلك، وقالَه بعضُ أصحابِنا.

ويصحُّ البيعُ بالرَّقمِ[٣]، وبما ينقطعُ به السِّعرُ، وكما يبيعُ الناسُ، وهو أحدُ القولينِ في مذهبِ أحمدَ، ولو باعَ ولم يسمِّ الثمنَ: صحَّ بثمنِ المثلِ؛ كالنكاحِ. انتهَىٰ[٤].

٢٦٣ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ، ولا يَبِعْ بَعضُكُم علىٰ بَيْعِ بَعضٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبَادٍ، ولا تُصِرُّوا الغَنَمَ، ومَن ابْتاعَها فهُو بخَيرِ النَّظَرَيْنِ بعد أنْ يَحلُبَها: إنْ رَضِيَها أمسَكها، وإنْ سَخِطَها رَدَّها وصاعًا مِن تَمْرٍ»[٥].

وفي لفْظٍ: «وهُوَ بالخِيارِ ثلاثًا»[٦].

---

(١) في «المسند» (١١٩٠٤) من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسنادُه صحيحٌ.

(٢) وأمَّا بيعُ الحصاةِ: فهو أن ترميَ حصاةً علىٰ عدَّةِ أثوابٍ، أيَّما ثوبٍ وقعَت عليهِ الحصاةُ فهو للمشترِي، بدونِ نظرٍ ولا رويَّةٍ. وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٩/ ٨٨) «بيعُ الحصاةِ».

(٣) وهو ما يُعرفُ في زمانِنا بالتَّسعيرةِ التي تُكتبُ وتُلصقُ علىٰ البضاعةِ، فتكونُ معلومةً للبائعِ والمشترِي. وانظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٩٤) «البيعُ بالرَّقمِ»، و«الشرح الممتع» لابنِ عُثيمينَ (٨/ ١٧٠).

(٤) «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٣٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٠) واللفظ له، ومسلم (١٥١٥) (١١).

(٦) أخرجه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤) ولفظُه: «ثلاثةُ أيامٍ».

قَولُهُ: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ**»: ظاهرٌ في النَّهيِ عن ذلك؛ لما يحصلُ به من الغررِ علىٰ الجالبِ والضَّررِ علىٰ أهلِ السُّوقِ.

وروَىٰ مسلمٌ(١) عن أبي هُرَيرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تلقَّوا الجلبَ، فمن تلقَّاه فاشترَىٰ منه، فإذا أتىٰ سيِّدَه السوقَ فهو بالخيارِ**».

قَولُهُ: «**ولا يَبِعْ بَعضُكُم علىٰ بَيْعِ بَعضٍ**»: وللنَّسائيِّ(٢): «لا يبيعُ الرجلُ علىٰ بيعِ أخيهِ حتَّىٰ يبتاعَ أو يذَر».

ولمسلمٍ(٣): «لا يسومنَّ المسلمُ علىٰ سَوْمِ المسلمِ».

قالَ العلماءُ: البيعُ علىٰ البيعِ حرامٌ، وكذلكَ الشراءُ علىٰ الشراءِ، وهو أن يقولَ لمن اشترَىٰ سلعةً في زمنِ الخيارِ: افسَخ لأبيعَك بأنقصَ، أو يقولَ للبائعِ: افسَخ لأشتريَ منكَ بأزيدَ.

قالَ الحافِظُ: وهو مجمعٌ عليهِ(٤).

وأمَّا السَّومُ فصورتُه: أن يأخذَ شيئًا ليشتريَه فيقولُ لهُ: ردَّهُ لأبيعَك خيرًا منهُ بثمنِه أو مثلَه بأرخصَ، أو يقولَ للمالكِ: استردَّه لأشتريَه منكَ بأكثرَ، ومحلُّه بعدَ استقرارِ الثَّمنِ وركونِ أحدِهما إلىٰ الآخرِ. اهـ(٥).

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه ﷺ باعَ حِلسًا وقَدَحًا، وقالَ: «من يشترِي هذا الحلسَ والقدحَ؟» فقالَ رجُلٌ: أخذتُهُما بدرهمٍ.

---

(١) في «الصحيح» (١٥١٩).

(٢) في «المجتبىٰ» (٤٥٠٤) من حديثِ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) في «الصحيح» (١٥١٥) من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظِ: «لا يسم».

(٤) «الفتح» (٤/ ٣٥٣).

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٣).

فقالَ: «مَن يزيدُ علَىٰ درهمٍ؟» فأعطاهُ رجُلٌ درهمينِ فباعَهُما منهُ. رواهُ أحمدُ، وأصحابُ «السُّننِ»(١).

قَوْلُهُ: «**ولَا تَناجَشُوا**» **النَّجْشُ**: هوَ الزِّيادةُ فِي ثمنِ السِّلعةِ مِمَّن لَا يُريدُ شِراءَها ليقعَ غيرُه فيهَا، فإن كانَ ذلكَ بمواطأةِ البائعِ فيشتركانِ فِي الإثمِ، وَإلَّا فيختصُّ بذلكَ النَّاجِشُ.

قالَ البخاريُّ(٢): وقالَ ابنُ أبِي أوفَىٰ: النَّاجِشُ آكلُ رِبًا خائنٌ، وهوَ خداعٌ باطلٌ لا يحلُّ.

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الخَديعةُ فِي النَّارِ» و«مَن عمِلَ عمَلًا ليسَ عليهِ أمرُنا فهوَ ردٌّ» اهـ.

قَولُهُ: «ولا يَبعْ حَاضرٌ لبَادٍ» فِي روايةٍ لمُسلمٍ(٣): «لَا يَبيعُ حاضرٌ لبادٍ، دعُوا النَّاسَ يرزقُ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ».

---

(١) أخرجه أحمد (١٢١٣٤)، وأبو داود (١٦٤١)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» (٦٠٥٤)، والتِّرمذي (١٢١٨) واللَّفظ له، وابن ماجه (٢١٩٨)، وإسنادُه ضعيفٌ لجهالَةِ حالِ أبِي بكرٍ عبدِ اللهِ الحنفيِّ.

قالَ ابنُ القطَّانِ في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٧٥): الحديثُ معلولٌ بأبِي بكرٍ الحنفيِّ، فإنِّي لَا أعرفُ أحدًا نقلَ عدالتَه، فهو مجهولُ الحالِ، وإنَّما حسَّنَ التِّرمذيُّ حديثَه هذا علىٰ عادتِه في قبولِ المساتيرِ.

ويشهدُ لبيعِ المُزايدةِ حديثُ جابرٍ في البخاريِّ (٢١٤١) ولفظُه: أنَّ رجلًا أعتقَ غُلاماً له عن دُبُرٍ فاحتاجَ، فأخذَه النبيُّ ﷺ فقالَ: «مَن يشتريهِ منِّي» فاشتراهُ نعيمُ بنُ عبدِ اللهِ بكذَا وكذَا، فدفعَه إليه.

قولُه: «باعَ حِلْساً» الحِلْس: الكساءُ يوضعُ علَىٰ ظهرِ الدَّابَّةِ ويُبسطُ في البيتِ ويُلْبسُ.

(٢) فِي «الصَّحيحِ» بينَ يدي حديثِ (٢١٤٢).

وقولُ ابنُ أبِي أوفَىٰ علَّقَه هنَا، ووصلَه في (٢٦٧٥).

وحديثُ الخديعةِ: أخرجَه ابنُ حبَّانَ في «الصَّحيحِ» (٥٦٧) بلفظِ: «والخِداعُ فِي النَّارِ» عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وإسنادُه حسنٌ.

وحديثُ «مَن عملَ» وصلَه البخاريُّ في (٢٦٩٧) عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) في «الصحيح» (١٥٢٢) مِن حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقالَ البخاريُّ[١]: بابُ هل يَبيعُ حاضرٌ لبادٍ بغيرِ أجرٍ؟ وهَل يُعينُه أو ينصحُه؟

وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذَا استنصحَ أحدُكم أخاهُ فلينصَح له» اه.

وعَن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تلقَّوا الرُّكبانَ ولَا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ». قالَ: فقلتُ لابنِ عبَّاسٍ: مَا قولُه: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ؟»

قالَ: لا يكونُ له سمسَارًا[٢].

وقَولُهُ: «ولا يبيعُ»: نفيٌ بمعنَىٰ النَّهيِ.

وصورةُ بيعِ الحاضرِ للبادِي: أن يحملَ البدويُّ أو القرويُّ متاعَه إلىٰ البلدِ ليبيعَه بسعرِ يومِه ويرجعُ فيأتيهِ البلديُّ فيقولُ: ضعهُ عندِي لأبيعَه علىٰ التَّدريجِ بزيادةِ سعرٍ، وذلك إضرارٌ بأهلِ البلدِ[٣].

قَولُهُ: «**ولا تُصِرُّوا الإبلَ والغَنَمَ**»: بضمِّ التَّاءِ من صَرَىٰ يَصرِي تصريةً، والمُصراةُ: هي التي صُرِّيَ لبنُها وجُمعَ، فلم يُحلب أيَّامًا، وهو حرامٌ؛ لأنَّه غِشٌّ وخَديعةٌ.

وفِي روايةٍ[٤]: «مَن اشترَىٰ غنمًا مصرَّاةً فاحتلبَها، فإن رضِيَها أمسَكَها، وإنْ سخطَها ففي حِلْبَتِها صاعٌ مِن تمرٍ».

قَولُهُ: «**فهوَ بخَيرِ النَّظَرَيْنِ**» أي: الرَّأيينِ.

---

(١) في «الصحيح» بيد حديث (٢١٥٧).

وحديثُ النُّصحِ: أخرجَه مسلم في «الصحيح» (٢١٦٢) (٥) وانظر: «المسند» (١٥٤٥٥)

(٢) أخرجَه البخاري (٢١٥٨)، وبنحوه مسلم (١٥٢١) وسيأتِي في أحاديثِ البابِ برقمِ (٢٦٧).

(٣) انظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٥١٣).

(٤) أخرجها البخاري (٢١٥١) من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَولُهُ: «**إنْ رَضِيَها أمسَكها**» أي: أبقاهَا علىٰ مُلكِه.

قالَ الحافِظُ: وهو يقتضِي صِحَّةَ بيعِ المُصَرَّاةِ وإثباتَ الخيارِ للمُشترِي[1].

وحكَىٰ البغويُّ: أن لا خلافَ في المذهبِ أنَّهُما لو تراضَيا بغيرِ التَّمرِ مِن قوتٍ أو غيرِه كفَىٰ[2].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: هذا الحديثُ أصلٌ في النَّهيِ عن الغِشِّ، وأصلٌ في ثُبوتِ الخيارِ لمن دُلِّسَ عليه بعيبٍ، وأصلٌ في أنَّه لا يُفسدُ أصلَ البيعِ، وأصلٌ في أنَّ مدَّةَ الخيارِ ثلاثةُ أيَّامٍ، وأصلٌ في تحريمِ التَّصريةِ وثُبوتِ الخيارِ فيها[3].

٢٦٤ ـ وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أنَّ رسولَ اللهِ** ﷺ **نَهىٰ عن بَيعِ حَبَلِ الحَبَلةِ، وكانَ يَتَبايَعُه أهلُ الجاهليَّةِ؛ كانَ الرَّجُل يَبتاعُ الجَزُورَ إلىٰ أنْ تُنْتَجَ النَّاقةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتي فِي بَطنِها**[4].

قِيلَ: إنَّه كانَ يَبيعُ الشَّارِفَ ـ وهِيَ الكبيرةُ المُسِنَّةُ ـ بنِتاجِ الجَنينِ الذي في بَطنِ ناقَتِه.

قَولُهُ: «**كانَ الرَّجُل يَبتاعُ الجَزُورَ إلىٰ أنْ تُنْتَجَ النَّاقةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي في بَطنِها**» أي: ثُمَّ تعيشُ المولودةُ حتَّىٰ تكبُرَ ثُمَّ تَلِدُ، والمنعُ في ذلك للجهالةِ في الأجلِ، والمنعُ في التَّفسيرِ الثَّاني من جهةِ أنَّه بيعٌ معدومٌ ومجهولٌ وغيرُ مقدورٍ علَىٰ تسليمِه فيدخُلُ في بيوعِ الغَرَرِ.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٢).

(٢) «التهذيب في فقه الشافعية»(٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٨) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٦٤).

(٣) «التمهيد» (١٨/ ٢٠٨)، و«الاستذكار» (٦/ ٥٣٣) ونقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤٣) واللَّفظ له، ومسلم (١٥١٤).

ولأحمدَ(١) عن ابنِ عمرَ: نهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الغَرَرِ، قالَ: إنَّ أهلَ الجاهليَّةِ كانُوا يتبايعونَ ذلك البيعَ، يبتاعُ الرَّجلُ بالشَّارفِ حَبَلَ الحبلةِ، فنهُوا عن ذلك.

قالَ ابنُ التِّينِ: مُحصَّلُ الخِلافِ: هَل المرادُ: البيعُ إلىٰ أجلٍ أو بيعُ الجنينِ؟

وعلىٰ الأوَّلِ، هَل المُرادُ بالأجلِ ولادةُ الأمِّ، أو ولادةُ ولدِها، وعلىٰ الثَّانِي، هَل المُرادُ: بيعُ الجنينِ الأوَّلِ أو بيعُ جنينِ الجنينِ؟ فصارَت أربعةُ أقوالٍ اهـ. وكلُّ هذهِ الصُّورِ داخلةٌ في النَّهيِ(٢)، واللهُ أعلمُ.

٢٦٥ ـ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن بَيعِ الثَّمَرةِ حَتَّىٰ يَبدُوَ صَلاحُها، نَهىٰ البَائِع والمُبتاعَ(٣).

ومثلُ هذا حديثُ أنسٍ، وهو الذي بعدَه:

٢٦٦ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عن بَيعِ الثِّمارِ حَتَّىٰ تُزهِيَ. قِيلَ: وما تُزهِي؟ قَالَ: «حتَّىٰ تَحمَرَّ». قَالَ: «أرَأيتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرةَ، بمَ يَستَحِلُّ أحَدُكُم مالَ أخيهِ؟!»(٤).

سببُ هذا النَّهيِ ما قالَ البخاريُّ(٥): وقالَ اللَّيثُ، عَن أَبِي الزِّنادِ: كانَ عروةُ ابنُ الزُّبيرِ يُحدِّثُ عَن سهلِ بنِ أَبِي حَثْمةَ الأنصاريِّ قالَ: كانَ النَّاسُ فِي عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يتبايعونَ الثِّمارَ، فإذَا جدَّ النَّاسُ وحضرَ تقاضيهِم قالَ المُبتاعُ: إنَّه أصابَ الثَّمرَ الدُّمانُ، أصابَه مُراضٌ، أصابَه قُشامٌ؛ عاهاتٌ يحتجُّونَ بِها(٦).

---

(١) في «المسند» (٦٣٠٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٨) وعندَه بلفظِ «يأخذُ» بدلَ «يستحلُّ»، ومسلم (١٥٥٥) دون لفظ «أرأيتَ».

(٥) في «الصحيح» بين يدي حديث (٢١٩٣).

(٦) أمَّا «الدُّمانُ»: فهو فسدُ الطَّلعِ وتعفُّنِه قبلَ إدراكِه. وأمَّا «مُراضٌ»: فهوَ داءٌ يقعُ فِي الثَّمرةِ فتهلَك. وأمَّا =

فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لمَّا كثُرَت عندَه الخصومةُ في ذلك: «فإمَّا لَا، فلَا تتبايعُوا حتَّىٰ يبدُوَ صلاحُ الثمرِ» كالمشورةِ يُشيرُ بها لكثرةِ خصومتِهم.

وأخبرني[1] خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ: لم يكُن يبيعُ ثمارَ أرضِه حتَّىٰ تطلعَ الثُّريَّا فيتبيَّنَ الأصفرُ من الأحمرِ.

قَولُهُ: «**نَهىٰ البَائِعَ والمُشْتَرِي**» قالَ الحافظُ: أمَّا البائعُ فلئلَّا يأكلَ مالَ أخيهِ بالباطلِ. وأمَّا المشترِي فلئلَّا يَضيعَ مالُه ويُساعدَ البائعَ علىٰ الباطلِ.

وفيه أيضًا قطعُ النِّزاعِ والتَّخاصمِ، ومُقتضاهُ جوازُ بيعِها بعدَ بُدوِّ الصَّلاحِ مُطلقًا، سواءٌ اشترطَ الإبقاءَ أم لم يشترِط؛ لأنَّ ما بعدَ الغايةِ مُخالفٌ لما قبلَها، وقَد جُعلَ النَّهيُ مُمتدًا إلىٰ بُدوِّ الصَّلاحِ، والمعنَىٰ فيه أن تُؤمنَ فيها العاهةُ، وتغلِبَ السلامةُ، فيثقُ المشترِي بحصولِها، بخلافِ ما قبلَ بُدوِّ الصَّلاحِ، فإنَّه بصددِ الغررِ، وسببُ النَّهيِ عَن ذلكَ خوفُ الغررِ لكثرةِ الجوائحِ فيها.

وفي حديثِ أنسٍ: فإذا احمرَّت وأُكلَ منها أُمنَت العاهةُ عليها؛ أي: غالبًا[2].

قَولُهُ: «**نَهىٰ عن بَيعِ الثِّمارِ حَتَّىٰ تُزهِيَ**» في روايةٍ[3]: **أنَّه نهَىٰ** عن بيعِ الثَّمرةِ حتَّىٰ يبدوَ صلاحُها، وعن النَّخلِ حتَّىٰ يزهُو.

= «قُشامٌ»: فهو داءٌ يُصيبُ النَّخلَ خاصَّةً، قبلَ أن يُصبِحَ ثمرةً بلحاً أَو رُطباً.

(١) القائلُ: أبو الزِّنادِ. كمَا أفادَه الحافظُ في «الفتح» (٤/ ٣٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٩٦، ٣٩٧) بتصرف.

وحديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجَه البخاري (٢١٩٧) عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه نهَىٰ عن بيعِ الثمرةِ حتىٰ يبدوَ صلاحُها، وعن النَّخلِ حتَّىٰ يزهُو. قيلَ: وما يزهُو؟ قالَ: «يَحْمارُّ أو يَصْفارُّ» وما ذكرَه الحافظُ إنما هو بمعناهُ لا بلفظِه. وسيذكرُه الشَّارحُ بعد.

(٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢١٩٧) من حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَولُهُ: «**أَرَأَيتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرةَ بمَ يَستَحِلُّ أَحَدُكم مالَ أخيهِ؟**» وفي روايةٍ[١]: فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثَّمرةَ، بمَ يَستحلُّ أحدُكم مالَ أخيهِ».

وفي روايةٍ[٢]: فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أرأيتَ إذا منعَ اللهُ الثمرةَ، بمَ يأخذُ أحدُكم مالَ أخيهِ».

وعن ابنِ شهابٍ قالَ: لو أنَّ رجلًا ابتاعَ ثمرًا قبلَ أن تأخذَ منه شيئًا، بمَ تأخذُ منه شيئًا؟! بمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍ؟[٣].

قالَ الحافِظُ: واستُدلَّ بهذا علىٰ وضعِ الجَوائحِ في الثَّمرِ يُشترَىٰ بعدَ بدوِّ صلاحِه، ثم تُصيبُه جائحةٌ. فقالَ مالكٌ: يضعُ عنه الثلثَ.

وقالَ أحمدُ، وأبو عبيدٍ: يضعُ الجميعَ.

وقالَ الشَّافعيُّ، واللَّيثُ، والكوفيُّونَ: لا يرجعُ علىٰ البائعِ بشيءٍ.

وقالُوا: إنَّما وردَ وضعُ الجائحةِ فيما إذا بِيعَت الثَّمرةُ قبلَ بدوِّ صلاحِها بغيرِ شرطِ القطعِ، فيُحملُ مُطلقُ الحديثِ في روايةِ جابرٍ علىٰ ما قُيِّدَ به في حديثِ أنسٍ، واللهُ أعلمُ[٤].

واستدلَّ الطَّحاويُّ بحديثِ أبي سعيدٍ: «أُصيبَ رجلٌ في ثمارٍ ابتاعَها فكثُر دَينُه، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «تصدَّقُوا عليهِ»، فتصدَّقَ النَّاسُ عليهِ، فلم يبلُغ ذلك وفاءَ دَينِه.

---

(١) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٥٥٥) (١٥) دونَ لفظِ «أرأيتَ».

(٢) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢١٩٨).

(٣) هذا اللَّفظُ بهذا السِّياقِ ملفَّقٌ من حديثِ جابرٍ عندَ مسلمٍ في «الصحيح» (١٥٥٤)، ومن حديثِ ابنِ شهابٍ عندَ البخاريِّ في «الصحيح» (٢١٩٩).

(٤) انظُر: «التعليقات علىٰ العمدة» للعلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٠٦) و«الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/ ٣٧) ففيه تفصيل نافعٌ.

فقالَ: «خذُوا ما وَجدتُم وليسَ لكم إلَّا ذلك» أخرجَه مسلمٌ، وأصحابُ «السُّننِ»[1].

قالَ[2]: فلمَّا لم يَبطُل دينُ الغرماءِ بذهابِ الثِّمارِ وفيهم باعتُها ولم يُؤخَذ الثَّمنُ منهم دلَّ علىٰ أنَّ الأمرَ بوضعِ الجوائحِ ليس علىٰ عمومِه، واللهُ أعلمُ.

وقَولُهُ: «**بِمَ يَستَحِلُّ أحَدُكم مالَ أخيهِ**» أي: لو تلفَ الثَّمرُ لانتفَىٰ في مقابلتِه العوضُ، فكيفَ يأكلُه بغيرِ عوضٍ؟

وفيه إجراءُ الحكمِ علىٰ الغالبِ؛ لأنَّ تطرُّقَ التلفِ إلىٰ ما بدَا صلاحُه ممكنٌ، وعدمُ التَّطرُّقِ إلىٰ ما لم يبدُ صلاحُه ممكنٌ، فأنيطَ الحكمُ بالغالبِ في الحالتينِ. انتهَىٰ[3].

تَتِمَّةٌ:

قالَ في «الاختياراتِ»: والصحيحُ أنَّه يجوزُ بيعُ المقاثِي جملةً بعروقِها، سواءٌ بدَا صلاحُها أو لا، وهذا القولُ له مأخذانِ:

أحدُهما: أنَّ العروقَ كأصولِ الشَّجرِ، فبيعُ الخضراواتِ قبلَ بدوِّ صلاحِها كبيعِ الشَّجرِ بثمرِه قبلَ بدوِّ صلاحِه يجوزُ تبعًا.

والمأخَذُ الثَّاني ـ وهو الصَّحيحُ ـ: أنَّ هذه لم تدخُل في نهيِ النَّبيِّ ﷺ، بل يصحُّ العقدُ علىٰ اللُّقَطةِ الموجودةِ، واللُّقطةِ المعدومةِ إلىٰ أن تيبسَ المقثأةُ؛ لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلىٰ ذلك، ويجوزُ بيعُ المقاثيِّ دونَ أصولِها.

وقالَ بعضُ أصحابِنا: وإذا بدَا صلاحُ بعضِ الشَّجرةِ جازَ بيعُها وبيعُ ذلك

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦)، وأبو داود (٣٤٦٩)، والنَّسائي (٤٥٣٠) و(٤٦٧٨). والتِّرمذي (٦٥٥)، وابن ماجه (٢٣٥٦).

(٢) أي: الطَّحاويُّ، وانظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٥) بتصرف.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٩٩).

الجنسِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقولُ اللَّيثِ بنِ سعدٍ. انتهَىٰ(١).

٢٦٧ ـ وعَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: **نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **أن تُتَلَقَّىٰ الرُّكْبانُ، وأنْ يَبيعَ حاضِرٌ لبَادٍ.**

قالَ: فقُلتُ لابنِ عبَّاسٍ: مَا قَولُهُ: «حاضِرٌ لبادٍ»؟

قالَ: لا يَكُونُ له سِمْسارًا(٢).

السِّمْسارُ: مُتولِّي البيعِ والشراءِ لغيرِه، وهو الدَّلالُ(٣).

قالَ البُخارِيُّ(٤): بابُ هل يبيعُ حاضرٌ لبادٍ بغيرِ أجرٍ، وهل يعينُه أو ينصحُه. وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا استنصحَ أحدُكم أخاهُ فلينصَح له».

قالَ الحافِظُ: قالَ ابنُ المنيِّرِ وغيرُه: حملَ البُخارِيُّ النَّهيَ عن بيعِ الحاضرِ للبادِي علىٰ معنًىٰ خاصٍ، وهو البيعُ بالأجرِ أخذًا من تفسيرِ ابنِ عبَّاسٍ، وقوَّىٰ ذلك بعمومِ أحاديثِ «الدِّينُ النَّصيحةُ»؛ لأنَّ الذي يبيعُ بالأجرةِ لا يكونُ غرضُه نصحُ البائعِ غالبًا، وإنما غرضُه تحصيلُ الأجرةِ، فاقتضَىٰ ذلك إجازةَ بيعِ الحاضرِ للبادِ بغيرِ أجرةٍ، من بابِ النَّصيحةِ. انتهَىٰ(٥).

---

(١) «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٣٩٢).

وقولُه: «المقاثِي» جمعُ مقثأةٍ: وهو كلُّ ما امتدَّ أوراقُه علىٰ الأرضِ من النباتِ ويطعمُ بطنًا بعدَ بطنٍ كالبطِّيخِ والخيارِ والقرعِ والباذنجانِ ونحوِ ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٨) و(٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١).

(٣) وهذا النَّهيُ للكراهةِ، يدلُّ عليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد سمَّاهم تُجاراً كما في حديثِ قيسِ بنِ أبي غرزةَ قال: كنَّا نبتاعُ الأوساقَ بالمدينةِ، وكنا نُسمَّىٰ السَّماسِرةَ، قالَ: فأتانَا رسولُ اللهِ ﷺ فسمَّانا باسمٍ هو أحسنُ ممَّا كنَّا نُسمِّي به أنفسَنا، فقالَ: «يا معشرَ التُّجارِ، إنَّ هذا البيعَ يحضرُه اللَّغوُ، والحلفُ، فشُوبُوه بالصَّدقةِ» أخرجه أحمد (١٦١٣٤) وإسناده صحيح.

(٤) قبل الحديث (٢١٥٧). والحديث أخرجه مسلم (٢١٦٢) من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٧٠، ٣٧١). وانظر: «المتواري علىٰ أبواب البخاري» (٢٤٤). =

وعن جابرٍ مرفوعًا: «دعُوا النَّاسَ يرزقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ، فإذا استُنْصِحَ الرَّجلُ؛ فلينصَح له» رواهُ البيهقيُّ(١).

٢٦٨ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: **نَهىٰ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **عن المزابَنَةِ؛ أن يَبيعَ ثَمَرَ حَائطِهِ إنْ كانَ نَخْلًا بتَمْرٍ كيْلًا، وإنْ كانَ كرْمًا أنْ يَبيعَه بزَبيبٍ كيْلًا، وإنْ كانَ زَرْعًا أن يَبِيعَه بكيْلِ طَعامٍ، نَهىٰ عن ذلك كُلِّه**(٢).

قَولُهُ: «**نَهىٰ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **عن المزابَنَةِ**» وفي روايةٍ(٣): أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تبيعُوا الثَّمرَ حتَّىٰ يبدوَ صلاحُه، ولا تبيعُوا الثَّمرَ بالتَّمرِ».

قالَ سالمٌ: وأخبرنِي عبدُ اللهِ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ بعدَ ذلك في بيعِ العرايَا بالرُّطبِ أو بالتَّمرِ، ولم يرخِّص في غيرِه(٤).

وحَقِيقةُ المُزابَنَةِ: بيعُ مجهولٍ بمعلومٍ من جنسِه.

ومن صورِها أيضًا: ما روَىٰ البُخارِيُّ(٥) عن ابنِ عمرَ: والمزابنةُ: أن يبيعَ الثَّمرَ بكيلٍ: إن زادَ فلِي، وإن نقصَ فعليَّ.

قالَ الحافِظُ: ولا يلزمُ من كونِها قِمارًا أن لا تُسمَّىٰ مزابنةً، واستُدلَّ بأحاديثِ البابِ علىٰ تَحريمِ بيعِ الرُّطبِ باليابسِ ولو تساوَيا في الكيلِ والوزنِ؛ لأنَّ الاعتبارَ

= وحديثُ «الدِّينُ النَّصيحةُ»: أخرجَه مسلم في «الصحيح» (٥٥)، من حديثِ تميمٍ الدَّاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) في «السُّنن الكبرىٰ» (٥/ ٣٤٧).

وأخرجه أحمد (١٤٢٩١) مختصراً، وإسنادُه صحيحٌ، وانظُر تتمَّةَ تخريجِه فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢١٩٩)، من حديثِ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٨٤) وسيأتِي بابُ العرايا بعدَ قليلٍ وفيه إيضاحُ معناهَا.

(٥) في «الصحيح» (٢١٧٢).

بالتَّساوِي إنَّما يصحُّ حالةَ الكمالِ، والرُّطبُ قد ينقصُ إذا جفَّ عن اليابسِ نقصًا لا يتقدَّرُ، وهو قولُ الجمهورِ.

وأصرحُ من ذلك: حديثُ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئلَ عن بيعِ الرُّطبِ بالتَّمرِ؟ فقالَ: «أينقصُ الرُّطبُ إذا جفَّ؟» قالُوا: نعم، قالَ: «فلا إذَن». أخرجَه مالكٌ، وأصحابُ «السُّننِ» وصحَّحهُ التِّرمذيُّ، وابنُ خُزيمةَ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ. انتهَىٰ[(١)].

قَولُهُ: «**كيْلًا**»: ذِكْرُ الكيلِ ليسَ بقيدٍ هنا؛ لأنَّ المسكوتَ عنه أولَىٰ بالمنعِ من المنطوقِ، واللهُ أعلمُ.

٢٦٩ ـ عن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نَهَىٰ النَّبيُّ ﷺ عن المُخابَرَةِ، والمُحاقَلَةِ، وعنِ المُزابَنَةِ، وعَنْ بَيعِ الثَّمرةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاحُها، وأنْ لا تُباعَ إلَّا بالدِّينارِ والدِّرهمِ، إلَّا العَرَايا[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٥). وحديثُ سعدٍ: هو في «الموطأ» (٢/ ٦٢٤)، وأبي داود (٣٣٥٩)، والنَّسائي (٤٥٤٥)، والتِّرمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٩٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٨) وهو صحيحٌ. وليسَ هو في المطبوعِ من «صحيح ابن خزيمة».

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦).

لم يَرِد هذا الحديث في الأصل الخطي «للعُمدِة» الذي اعتمده الشارح، وإنَّما انتقل مباشرة إلىٰ حديث أبي مسعودٍ، ولهذا قال الإمام الصَّنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته «العُدَّة علىٰ إحكام الأحكام» (٣/ ٤٩٣): اعلم أنَّ الشارح لم يتكلَّم علىٰ هذا الحديث، ولم يثبت في بعض نسخ «العمدة». اهـ.

وعلَّق العلامة الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه لـ«إحكام الأحكام» (٥٢٣) فقال: هذا الحديث موجود في المتن، ولم نجده مذكوراً في نسخ الشرح الخطية، وقد أثبته علاء الدين العطار تلميذ العلامة ابن دقيق العيد في نسخته وشرحه إتماماً للفائدة.

وقوله: «المُخابرة»: هي المُزارعة علىٰ نصيبٍ معلوم كالثُّلث والرُّبع.

و«المُزابنة»: بيعُ الرُّطب في رؤوس النَّخل بالتمر.

المُحاقَلَةُ: بَيعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِها بحِنْطةٍ.

٢٧٠ ـ عن أبي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن ثَمَنِ الكلْبِ، ومَهْرِ البغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهِنِ[١].

٢٧١ ـ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الكلبِ خَبيثٌ، ومَهرُ البَغِيِّ خَبيثٌ، وكسبُ الحَجَّام خَبيثٌ»[٢].

قَولُهُ: «**نَهَىٰ عن ثَمَنِ الكلْبِ**»: قالَ الحافِظُ: ظاهرُ النَّهيِّ تحريمُ بيعِه، وهو عامٌّ في كلِّ كلبٍ معلَّمًا كانَ أو غيرَه ممَّا يجوزُ اقتناؤُه أو لا يجوزُ، ومن لازمِ ذلك أن لا قيمةَ علىٰ متلفِه، وبذلك قالَ الجمهورُ. انتهَىٰ[٣].

وقالَ عطاءٌ، والنخعيُّ: يجوزُ كلبُ الصَّيدِ دونَ غيره[٤]؛ لِما روَىٰ النَّسائيُّ[٥] عن جابرٍ قالَ: نهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ، إلَّا كلبَ صيدٍ».

قالَ الحافِظُ: أخرجَه النَّسائيُّ بإسنادٍ رجالُه ثقاتٌ إلَّا أنَّه طعنَ في صحَّتِه[٦].

قَولُهُ: «**ومَهْرِ البغِيِّ**»: هو ما تُعطاهُ علىٰ الزِّنىٰ، وسُمِّيَ مهرًا علىٰ سبيلِ المجازِ، وهو حرامٌ؛ لأنَّه في مقابلةِ حرامٍ.

قَولُهُ: «**وحُلْوانِ الكاهِنِ**»: هو ما يُعطاهُ علىٰ كهانتِه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١).

قال الزَّركَشِي في «النُّكَت» (٢٣٥): هذا الحديث من أفراد مسلم كما نبَّه عليه عبد الحق. وانظر: «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥١٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٢٦).

(٤) فيما ذكره عنهما وعن إسحاق بن راهويه ابن المُنذِر في «الأوسط» (١١/ ٢٠٤) (٦٥٩٨).

(٥) في «المجتبىٰ» (٤٢٩٥) وفي «الكبرىٰ» (٦٢١٩) وقال النسائي: هذا الحديث منكر.

(٦) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧).

قالَ الحافِظُ: وهو حرامٌ بالإجماعِ؛ لِما فيه من أخذِ العوضِ علىٰ أمرٍ باطلٍ، وفي معناهُ التَّنجيمُ والضَّربُ بالحصَىٰ وغيرُ ذلك ممَّا يتعاناهُ العرَّافونَ من استطلاعِ الغيبِ.

والكِهانَةُ: ادِّعاءُ علمِ الغيبِ، كالإخبارِ بما سيقعُ في الأرضِ مع الاستنادِ إلىٰ سببٍ، والأصلُ فيه استراقُ الجنِّيِّ السمعَ من كلامِ الملائكةِ، فيُلقيهِ في أذُنِ الكاهنِ.

والكاهِنُ: لفظٌ يُطلقُ علىٰ العرَّافِ، والذي يضربُ بالحصَىٰ، والمنجِّمِ، ويُطلقُ علىٰ من يقومُ بأمرِ آخرَ ويسعَىٰ في قضاءِ حوائجِه.

وقالَ الخطَّابيُّ: الكهنةُ: قومٌ لهم أذهانٌ حادَّةٌ، ونفوسٌ شرِّيرةٌ، وطباعٌ ناريَّةٌ، فألفتهُم الشَّياطينُ؛ لِما بينهُم من التَّناسبِ في هذه الأمورِ وساعدَتهم بكلِّ ما تصلُ قدرتُهم إليه[1].

قَولُهُ: «**وكسبُ الحَجَّام خَبِيثٌ**»: وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: احتجمَ النبيُّ ﷺ وأعطَىٰ الحجَّامَ أجرَه، ولو كانَ حرامًا لم يُعطِه[2].

قالَ الحافِظُ: واختلفَ العلماءُ في كسبِ الحجَّامِ، فذهبَ الجُمهورُ إلىٰ أنَّه حلالٌ، واحتجُّوا بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ قالُوا: هو كسبٌ فيه دناءةٌ وليسَ بمحرَّمٍ، فحملُوا الزَّجرَ عنه علىٰ التَّنزيهِ.

ومنهم: من ادَّعَىٰ النَّسخَ، وأنَّه كانَ حرامًا ثمَّ أُبيحَ، وجنحَ إلىٰ ذلك الطَّحاويُّ، والنَّسخُ لا يَثبتُ بالاحتمالِ.

وذهبَ أحمدُ، وجماعةٌ إلىٰ الفرقِ بينَ الحُرِّ والعبدِ، فكرهُوا للحرِّ الاحترافَ

---

(١) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٧) و(١٠/ ٢١٦).

وطالع رسالتي: «الرقية الشرعية من الكتاب والسنة النبوية» في مطلب: التحذير من إتيان السَّحرة والمشعوذين. الطبعة الثامنة (٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٠٣).

بالحجامةِ، ويحرمُ عليه الإنفاقُ علىٰ نفسِه منها، ويجوزُ له الإنفاقُ علىٰ الرَّقيقِ والدَّوابِ منها، وأباحوهَا للعبدِ مطلقًا.

وعمدتُهم: حديثُ مُحَيِّصَةَ: أنَّه سألَ النَّبيَّ ﷺ عن كسبِ الحجَّامِ فنهاهُ، فذكرَ له الحاجةَ فقالَ: «اعلِفهُ نواضِحَكَ» أخرجَه مالكٌ، وأحمدُ، وأصحابُ «السُّننِ»، ورجالُه ثقاتٌ(١). انتهَىٰ.

قالَ في «الاختياراتِ»: وإذا كانَ الرَّجلُ محتاجًا إلىٰ هذا الكسبِ ليسَ له ما يُغنيهِ عنه إلَّا المسألةَ للنَّاسِ فهو خيرٌ له من مسألةِ النَّاسِ، كما قالَ بعضُ السَّلفِ: كسبٌ فيه دناءةٌ، خيرٌ من مسألةِ النَّاسِ(٢).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» من رواية الزهري (٢٠٥٣)، وأحمد (٢٣٦٩٠) وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦). وهو صحيح. وانظر تمام تنقيده في «المسند».

قال الإمام الخطابي «معالم السُّنن» (٢/ ٤١٤): «قوله: «اعْلِفْهُ ناضِحَك» يدلُّ علىٰ صحَّة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أنْ يُطعم رقيقه إلَّا مِن مالٍ قد ثبتَ له مُلْكُه، وإذا ثبتَ له مُلْكُه فقد ثبتَ أنه مباحٌ، وإنَّما وجْهه التَّنزيه عن الكسب الدَّنِيْء، والترغيب في تطهير الطعم، والإرشاد فيها إلىٰ ما هو أطيب وأحسن، وبعضُ الكَسْب أعلىٰ وأفضل وبعضه أدنىٰ وأوْتَح». أي: أقل، والوَتْحُ: القليل.

ولاريب أنَّ كسبَ الحجَّام حلالٌ، وأنَّ الكراهة فيه كراهة تَنْزِيه، وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين كما في «شرح رياض الصالحين» (٣/ ١٦٤)، وشيخنا عمر الأشقر، وشيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

(٢) «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٤٠٧).

وطالع «مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (٣٠/ ١٩٠) ففيه تفصيل جدٌّ نافع.

باب
العَرَايا وغَيرِ ذَلِك

٢٧٢ ـ عن زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لصَاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبيعَها بخَرْصِها[١].

وَلِمُسلمٍ[٢]: بخَرْصِها تَمْرًا، يَأْكُلونَها رُطَبًا.

٢٧٣ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيعِ العَرايا في خَمسةِ أوْسُقٍ، أوْ دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ[٣].

العَرايا: جمعُ عَريَّةٍ: وهي في الأصلِ عطيَّةُ ثمرِ النَّخلِ دونَ الرَّقبةِ[٤]، كانَ العربُ في الجدبِ يتطوَّعُ أهلُ النَّخلِ بذلك علىٰ من لا ثمرَ له، كما يتطوَّعُ صاحبُ الشَّاءِ أو الإبلِ بالمنيحةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠).
وقوله: «بَخَرْصها» الخَرصُ: التَّقدير، أي: تقدير ثمن الثمر.
والتَّرخيصُ للحاجة إنِ احتاج إلىٰ التَّفكُّه بالرُّطب، شريطة أن لا يزيد عن خمسة أوسق، وتكون مقبوضة عند العقد.

(٢) في «الصحيح» (١٥٣٩) (٦١)
قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُٱللَّهُ: «والخَرْصُ لا يُعرف فيه مقدارُ المَكِيل، إنَّما هو حِرزٌ وحَدْسٌ، وهذا متَّفق عليه بين الأئمَّة الأربعة». «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).
أي: تمنح ثمار النخلة لغيرك لينتفع من ثمرها علىٰ أن تبقىٰ النخلة لصاحبها
وقوله: «أوسق»: جمع وسق: وهو ما قدره ستون صاعاً من تمر أو نحوه.

(٤) أي: تُمْنح ثمار النَّخلة لمن ينتفع من ثمرها علىٰ أنْ تبقىٰ النَّخلة لصاحبها، وسُمِّيت عَرَايا: كأنها تَعْرَىٰ عن حكم سائر النَّخلات لمالكها.

وصُورة العَرِيَّةِ المُرخَّصُ فيها: أن يشترِي ثمرَ نخلاتٍ بأعيانِها بخرصِها من التَّمرِ خمسةَ أوسقٍ أو دونَها فيخرُصُها ويبيعُه ويقبضُ منه التَّمرَ ويُسلِّمُ له النَّخلاتِ بالتَّخليةِ فينتفعُ برُطبِها(١).

٢٧٤ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قد أُبِّرَتْ فثَمرَتُها للبائعِ، إلَّا أنْ يَشتَرِطَ المبْتاعُ»(٢).

وَلِمُسلمٍ(٣): «مَن ابتاعَ عَبدًا فمَالُه للَّذي باعَهُ، إلَّا أنْ يَشتَرِطَ المُبْتاعُ».

التَّأْبِيرُ: التَّشقيقُ والتَّلقيحُ.

قالَ القُرطُبيُّ: إبارُ كلِّ شيءٍ بحسبِ ما جرَت العادةُ أنَّه إذا فُعلَ فيه ثبتَت ثمرتُه

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٩٠)، وما نقله الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هنا إنما هو صورة واحدة من صور العريَّة التي ذكر منها الحافظ أربع صور، فانظر بقيتها فيه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

(٣) في «الصحيح» (١٥٤٣) (٨٠) ووهم صاحب «العمدة» في عزوه لمسلم وحده؛ فإنَّ الحديث قد أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٣٧٩) ونبَّه عليه الشارح في موضعه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٥/ ٥١): وقوله: «من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلَّا أن يشترط المُبتاع»: هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري وصنيع صاحب «العمدة» يقتضي أنها من أفراد مسلم، فإنه أورده في باب العرايا فقال: عن عبد الله بن عمر، فذكر من باع نخلاً، ثم قال: ولمُسلمٍ: «من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلَّا أن يشترط المبتاع»، وكأنه لمَّا نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهَّم أنها من أفراد مسلم، واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب «العمدة» فقال: هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: فالمُصنِّف لمَّا نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهىٰ مُلخَّصاً، وبالغ شيخنا ابن المُلقِّن في الرَّدِّ عليه؛ لأنَّ الشيخين لم يذكرا في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعاً عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر، لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشِّرب فتعيَّن أنَّ سبب وهْم المقدسيِّ ما ذكرته».

وانعقدَت فيه، ثمَّ قد يُعبَّرُ به عن ظهورِ الثَّمرةِ وعن انعقادِها وإن لم يُفعَل فيها شيءٌ[(١)].

قالَ الحافِظُ: وقد استُدلَّ بمنطوقِه علىٰ أنَّ من باعَ نخلًا وعليها ثمرةٌ مؤبرةٌ لم تدخُلِ الثَّمرةُ في البيعِ، بل تستمرُ علىٰ ملكِ البائعِ وبمفهومِه، علىٰ أنَّها إذا كانَت غيرَ مؤبرةٍ أنَّها تدخلُ في البيعِ وتكونُ للمشترِي، وبذلك قالَ الجُّمهورُ[(٢)].

قَولُهُ: «**إلَّا أنْ يَشتَرِطَ المُبْتاعُ**» أي: المشترِي.

قالَ الحافِظُ: وقد استُدلَّ بهذا الإطلاقِ علىٰ أنَّه يصحُّ اشتراطُ بعضِ الثَّمرةِ كما يصحُّ اشتراطُ جميعِها.

ويُستفادُ من الحديثِ: أنَّ الشَّرطَ الذي لا ينافِي مقتضَىٰ العقدِ لا يُفسدُ البيعَ، فلا يدخلُ في النَّهيِ عن بيعٍ وشرطٍ. انتهَىٰ[(٣)].

قَولُهُ: «**وَلمسلِمٍ: مَن ابتاعَ عَبدًا فمَالُه للَّذي باعَه إلَّا أنْ يَشتَرِطَ المبْتاعُ**»: وهو في البُخارِيِّ أيضًا[(٤)].

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: استُدلَّ به لمالكٍ علىٰ أنَّ العبدَ يملكُ؛ لإضافةِ المُلكِ إليه باللَّامِ[(٥)].

وقالَ غيرُه: يُؤخذُ منه أنَّ العبدَ إذا ملَّكَه سيِّدُه مالًا، فإنَّه يملِكُه، وبه قالَ مالكٌ، وكذا الشَّافعيُّ في القديمِ، لكنَّه إذا باعَه بعدَ ذلك رجعَ المالُ لسيِّدِه إلَّا أن يشترطَ المُبتاعُ[(٦)].

---

(١) «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩٨)، ونقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٠٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٠٢).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٠٣).

(٤) في «الصحيح» (٢٣٧٩).

(٥) «إحكام الأحكام» (٥٢٩).

(٦) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٥٠).

وقالَ الكرمانيُّ: **قولُه**: «**وله مالٌ**»: إضافةُ المالِ إلىٰ العبدِ مَجازٌ كإضافةِ الثَّمرةِ إلىٰ النَّخلةِ[١].

٢٧٥ ـ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **أنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ**: «**مَنِ ابتاعَ طَعامًا فلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَستَوفِيَه**»[٢]. **وفي لفْظٍ**: «**حتَّىٰ يقْبِضَه**»[٣].

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **مِثْلُه**[٤].

قالَ البُخارِيُّ: بابُ بيعِ الطَّعامِ قبلَ أنْ يُقبضَ، وبيعُ ما ليسَ عندكَ.

وذكرَ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ[٥] بلفظ: أمَّا الذي نهَىٰ عنه النبيُّ ﷺ فهو الطَّعامُ أن يُباعَ حتَّىٰ يُقبضَ.

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلَّا مثلَه، ثمَّ ذكرَ حديثَ ابنِ عمرَ[٦].

وفي روايةٍ[٧]: قالَ طاوسٌ: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: كيفَ ذاك؟ قالَ: ذاك دراهمٌ بدراهمٍ، والطَّعامُ مرجأٌ.

قَولُهُ: «**مَنِ ابتاعَ طَعامًا فلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَستَوفِيَه**»: هذا نصٌّ في المنعِ عن بيعِ الطَّعامِ قبلَ أن يستوفيَه.

قَولُهُ: «**حتَّىٰ يَقْبِضَه**»: فيه زيادةٌ في المعنَىٰ؛ لأنَّه قد يستوفِيه بالكيلِ ولا يقبضُه.

---

(١) «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢) و(٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٣٥) ومسلم (١٥٢٥).

(٦) في «الصحيح» (٢١٣٦) ومسلم (١٥٢٦).

(٧) أخرجها البخاري (٢١٣٢).

وروَىٰ الدَّارقطنيُّ[(١)] عن جابرٍ: نهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الطَّعامِ حتَّىٰ يجرِيَ فيه الصَّاعانِ: صاعُ البائعِ وصاعُ المشترِي.

وروَىٰ الجماعةُ إلَّا التِّرمذيَّ، عن ابنِ عمرَ: كنَّا نشترِي الطَّعامَ من الرُّكبانِ جُزافًا، فنهانَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نبيعَه حتَّىٰ ننقلَه[(٢)].

قالَ في «الاختياراتِ»: ويملكُ المشترِي المبيعَ بالعقدِ، ويصحُّ عتقُه قبلَ القبضِ إجماعًا فيهما، ومن اشترَىٰ شيئًا لم يبِعه قبلَ قبضِه سواءٌ المكيلُ والموزونُ وغيرُهما، وهو روايةٌ عن أحمدَ اختارَها ابنُ عقيلٍ، ومذهبُ الشَّافعيِّ، ورُوِي عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسواءٌ كانَ البيعُ من ضمانِ المشترِي أو لا، وعلَىٰ ذلكَ تدلُّ أصولُ أحمدَ، انتهَىٰ[(٣)].

٢٧٦ ـ عن جَابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتحِ: «إنَّ اللهَ ورَسُولَه حَرَّمَ بيعَ الخَمرِ، والمَيْتَةِ، والخِنزيرِ، والأصنَامِ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأيْتَ شُحومَ الميتَةِ، فإنَّه يُطْلَىٰ بها السُّفنُ، ويُدْهَنُ بها الجُلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بها النَّاسُ؟ فقَالَ: «لا، هُوَ حَرامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عند ذَلِك: «قاتَلَ اللهُ اليهُودَ، إنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوه، ثُمَّ بَاعُوه، فأكلُوا ثَمَنَه»[(٤)].

---

(١) في «السُّنن» (٢٨١٩) وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن أبي ليلىٰ الكوفي، وهو محمد بن عبد الرحمن. قال الإمام أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيىٰ القطان: سيئ الحديث جدًا، وقال النسائي: ليس بذاك، وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٤)، والنسائي (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

(٣) «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

=

المَيْتةُ: ما زالَت عنه الحياةُ بغيرِ ذكاةٍ شرعيَّةٍ، وهي حرامٌ بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ.

قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

ويُستثنَىٰ من الميتةِ السَّمكُ والجرادُ، لقولِه ﷺ: «أُحلَّت لنا ميتتانِ ودمانِ: فأمَّا الميتتانِ: فالجرادُ والحوتُ، وأمَّا الدَّمانِ: فالطِّحالُ والكبدُ»(١).

قَولُهُ: «**فقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أرَأيتَ شُحومَ الميتةِ فإنَّه يُطلَىٰ بها السُّفنُ، ويُدهَنُ بها الجُلودُ، ويَستَصبِحُ بها النَّاسُ**» أي: فهَل حلَّ بيعُها. فقالَ: «**لا، هُوَ حَرامٌ**» أي: البيعُ.

قالَ في «الاختياراتِ»: وقرنُ الميتةِ وعظمُها وظفرُها وما هو من جنسِه كالحافرِ ونحوِه طاهرٌ، وقالَه غيرُ واحدٍ من العلماءِ، ويجوزُ الانتفاعُ بالنَّجاساتِ، وسواءٌ في ذلكَ شحمُ الميتةِ وغيرُه، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وأومأَ إليه أحمدُ في روايةِ ابنِ منصورٍ، ويطهرُ جلدُ الميتةِ الطَّاهرةِ حالَ الحياةِ بالدِّباغِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ. انتهَىٰ(٢).

قالَ الحافِظُ: والظَّاهرُ أنَّ النَّهيَ عن بيعِ الأصنامِ للمُبالغةِ في التَّنفيرِ عنها، ويلتحقُ بها في الحُكمِ الصُّلبانُ التي تعظِّمُها النَّصارَىٰ، ويحرمُ نحتُ جميعِ ذلكَ وصنعتُه. انتهَىٰ(٣).

= قوله: «جملوه»: أذابوه.

(١) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤) وهو حسن.

(٢) «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٣١١، ٣١٢).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٤٢٦).

قَولُهُ: «**قاتَلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حَرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوه، ثُمَّ باعُوه، فأكلُوا ثَمَنَه**»: فيه إبطالُ الحيلِ والوسائلِ إلىٰ المحرَّمِ.

بابُ السَّلَمِ

٢٧٧ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: **قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المدينةَ وهُم يُسلِفُونَ في الثِّمارِ السَّنةَ والسَّنتَيْنِ والثَّلاثَ**(١)**، فقالَ: «مَنْ أسلَفَ في شيءٍ فلْيُسْلِفْ في كيْلٍ مَعلومٍ، ووَزْنٍ مَعلُومٍ، إلىٰ أجَلٍ مَعلُومٍ»**(٢).

السَّلَمُ: هو السَّلفُ وزنًا ومعنًىٰ، وقيلَ: السَّلفُ لغةُ أهلِ العراقِ، والسَّلَمُ لغةُ أهلِ الحجازِ، وهو بيعٌ موصوفٌ في الذِّمَّةِ(٣).

واتَّفقَ العلماءُ علىٰ أنَّه يُشترطُ له ما يُشترطُ للبيعِ، وعلىٰ تسليمِ رأسِ المالِ في المجلسِ إلَّا مالكًا، فإنَّه أجازَ تأخيرَ اليومينِ والثَّلاثةِ.

والسَّلَمُ جائزٌ بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قَولُهُ: «**في شَيءٍ**»: قالَ الحافِظُ: أُخِذَ منه جوازُ السَّلَمِ في الحيوانِ إلحاقًا للعددِ بالكيلِ. والعددُ والذرعُ ملحقٌ بالكيلِ والوزنِ للجامعِ بينهُما؛ وهو عدمُ الجهالةِ بالمقدارِ. انتهَىٰ(٤).

وقالَ مالكٌ: يجوزُ السَّلَمُ في المكيلِ وزنًا وفي الموزونِ كيلًا، إذا كانَ النَّاسُ يتبايعونَ التَّمرَ وزنًا.

---

(١) قوله: «والثلاث»: ليست في مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) ولفظُه: «من أسلف في تمر».

(٣) قال شيخُنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللهُ: الأحسن أن يقول: بيعٌ موصوفٌ مُؤَجَّل، بثمن مُعجَّل في مجلس العقد.

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٠).

قالَ المُوفَّقُ: وهذا أصحُّ إن شاءَ اللهُ تعالَىٰ؛ لأنَّ الغرضَ معرفةُ قدرِه وخروجُه من الجهالةِ وإمكانُ تسليمِه من غيرِ تنازعٍ، فبأيِّ قدرٍ قدَّرَه جازَ. انتهَىٰ[(١)].

وقالَ مالكٌ أيضًا: يجوزُ السَّلَمُ إلىٰ الحصادِ وقدومِ الحاجِّ[(٢)].

وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبزَىٰ، وعبدِ اللهِ بنِ أبِي أوفَىٰ قالَا: كنَّا نصيبُ المغانمَ مع رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكانَ يأتينا أنباطٌ من أنباطِ الشَّامِ فنُسلفُهم في الحنطةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ.

وفي روايةٍ: والزَّيتِ إلىٰ أجلٍ مُسمًّىٰ، قيلَ: أكانَ لهُم زرعٌ؟

قالَا: ما كنَّا نسألهُم عن ذلكَ. رواهُ البُخارِيُّ[(٣)].

ويجوزُ الرَّهنُ في السَّلَمِ والكفيلُ به، وهو قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأهلِ الرَّأيِ، وروايةٌ عن أحمدَ[(٤)]؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلىٰ قولِه: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قالَ في «الاختياراتِ»: ويصحُّ السَّلَمُ حالًا إن كانَ المُسلَمُ فيه موجودًا في ملكِه، وإلَّا فلا، ويجوزُ بيعُ الدَّينِ في الذِّمَّةِ من الغريمِ وغيرِه، ولَا فرقَ بينَ دينِ السَّلَمِ وغيرِه، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقالَه ابنُ عبَّاسٍ، لكنَّه بقدرِ القيمةِ فقط؛ لئلَّا يربحَ فيما لم يضمَن[(٥)].

---

(١) نقله عن الإمام مالك ابن قدامة في «المُغنِي» (٦/ ٤٠٠).

(٢) نقله عنه ابن قدامة في «المُغنِي» (٦/ ٤٠٣) بمعناه.

(٣) الرواية الأولىٰ في «الصحيح» (٢٢٤٤)، والرواية الثانية (٢٢٤٢).

قوله: «أنباط»: الأنباطُ قومٌ من العرب دخلوا في العجم والرُّوم، واختلَطتْ أنسابهم وفَسدت ألسِنَتُهم. أفاده الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٤/ ٤٣١).

(٤) انظر جملة هذه الأقوال وتفصيل القول فيها في «بداية المجتهد» لابن رشد (٤/ ٥٦).

(٥) انظر: «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٣٩٣).

وقالَ أيضًا: ويصحُّ الصُّلحُ عن المؤجَّلِ ببعضِه حالًا، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وحُكيَ قولًا للشَّافعيِّ. انتهَى[1] واللهُ أعلمُ.

(١) المصدر السابق (٥/ ٣٩٦).

باب
الشُّرُوطِ في البَيْعِ

٢٧٨ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالتْ: جاءَتْني بَريرةُ فقالتْ: كاتَبْتُ أهلِي علىٰ تِسْعِ أواقٍ، في كلِّ عَام أُوقيَّةٌ، فأعِينِيني، فقلتُ: إنْ أحَبَّ أهْلُكِ أنْ أعُدَّها لهُم، ووَلاؤكِ لي فَعَلْتُ. فذهبتْ بَريرةُ إلىٰ أهلِها، فقالتْ لهم، فأبَوْا عَلَيها، فجاءَتْ منْ عِندِهِم ورَسُولُ اللهِ ﷺ جالسٌ، فقالتْ: إنِّي عَرَضْتُ ذلك عَلَيْهِم، فأبَوْا إلَّا أنْ يَكُونَ لهُم الوَلاءُ. فأخْبرَتْ عَائِشَةُ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: «خُذِيها واشْتَرِطي لهمُ الوَلاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لمَن أعتَقَ». ففَعلَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في النَّاس، فحَمِدَ اللهَ وأثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أمَّا بَعدُ، فما بَالُ رِجَالٍ يَشتَرِطُونَ شُرُوطًا ليسَتْ في كِتَابِ اللهِ؟! ما كانَ مِن شَرْطٍ ليسَ في كِتَابِ اللهِ فهُو بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مئةَ شَرْطٍ، قَضاءُ اللهِ أحقُّ، وشَرطُ اللهِ أوْثَقُ، وإنَّما الوَلاءُ لمَن أعتَقَ»[(١)].

هذا الحديثُ جليلٌ، كثيرُ الفوائدِ.

قالَ النَّوويُّ: صنَّفَ ابنُ خزيمةَ، وابنُ جريرٍ في قصَّةِ بريرةَ تصنيفينِ كبيرينِ[(٢)].

وقالَ الحافِظُ: استنبطَ بعضُهم منه أربعَ مئةِ فائدةٍ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٦).

(٢) «شرح مسلم» (٥/ ١٩٤).

وطالع: «التعريف بما أفرد من الأحاديث بالتصنيف» للعتيق (٦٨) فقد ذكر ستَّ مصنفاتٍ في شرح هذا الحديث خاصة.

(٣) «فتح الباري» (٥/ ١٩٤).

قَولُها: «**كاتَبْتُ أهلِي**»: الكتابةُ بيعُ العبدِ نفسَه بمالٍ في ذمَّتِه، قالَ اللهُ تعالَىٰ: **﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾** [النور: ٣٣].

قَولُهُ ﷺ: «**خُذِيها واشْتَرِطي لهمُ الوَلاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لمَن أعتَقَ**» كانَ ﷺ قد أعلمَ النَّاسَ بأنَّ اشتراطَ الولاءِ باطلٌ.

قَولُهُ: «**ما كانَ مِن شَرْطٍ ليسَ في كِتَابِ اللهِ فهُو بَاطِلٌ، وإنْ كانَ مئةَ شَرْطٍ**»:

قالَ ابنُ بطَّالٍ: المرادُ بـ «كتابِ اللهِ» هنا: حُكمُه من كتابِه، أو سُنَّةِ رسولِه، أو إجماعِ الأمَّةِ. انتهَىٰ(١).

ويُستفادُ منه: أنَّ الشُّروطَ التي لم تخالِف الشرعَ صحيحةٌ، ولو تعدَّدَت كما قالَ ﷺ: «والمسلمونُ علىٰ شروطِهم إلَّا شرطًا حرَّمَ حلالًا، أو أحلَّ حرامًا»(٢).

قَولُهُ: «**قَضاءُ اللهِ أحقُّ**» أي: بالاتِّباعِ من الشُّروطِ المخالفةِ له «**وشَرطُ اللهِ أوثَقُ**»، أي: باتِّباعِ حدودِه التي حدَّها «**وإنَّما الوَلاءُ لمَن أعتَقَ**» إنَّمَا للحصرِ، وهو إثباتُ الحكمِ للمذكورِ ونفيُه عمَّا عداهُ.

قالَ الحافِظُ: وفي حديثِ بريرةَ من الفوائدِ:

جوازُ كتابةِ الأمةِ كالعبدِ، وجوازُ كتابةِ المتزوِّجةِ ولو لم يأذَنِ الزَّوجُ.

وفيه جوازُ السُّؤالِ لمَن احتاجَ إليه من دينٍ أو غُرمٍ أو نحوِ ذلكَ.

وفيه أنَّ المرأةَ الرَّشيدةَ تتصرَّفُ لنفسِها في البيعِ وغيرِه ولو كانَت مُزوَّجةً.

وفيه جوازُ رفعِ الصَّوتِ عندَ إنكارِ المنكرِ، وأنْ لا بأسَ لمن أرادَ أن يشترِيَ

---

(١) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٨٨)، وانظر: «شرح البخاري» له (٧/ ٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسنادُه حسنٌ.

للعتقِ أن يُظهرَ ذلك لأصحابِ الرَّقبةِ ليتساهلُوا له في الثَّمنِ، ولا يُعدُّ ذلك من الرِّياءِ.

وفيه أنَّ الشَّيءَ إذا بيعَ بالنَّقدِ كانَت الرَّغبةُ فيه أكثرَ ممَّا لو بيعَ بالنَّسيئةِ.

وفيه جوازُ الشِّراءِ بالنَّسيئةِ.

وفيه جوازُ البيعِ علىٰ شرطِ العتقِ بخلافِ البيعِ بشرطِ أن لا يبيعَه لغيرِه مثلًا ولا يهبَه، وأنَّ من الشُّروطِ في البيعِ ما لا يُبطلُ ولا يَضرُّ البيعَ.

وفيه جوازُ بيعِ المُكاتبِ إذا رضيَ وإن لم يكُن عاجزًا عن أداءِ نَجْمٍ قد حلَّ، وأنَّه لا بأسَ للحاكمِ أن يحكمَ لزوجتِه بالحقِّ، وأنَّ بيعَ الأمةِ ذاتِ الزَّوجِ ليسَ بطلاقٍ.

وفيه البداءةُ في الخطبةِ بالحمدِ والثَّناءِ، وقولُ: «أمَّا بعدُ» فيها، وجوازُ تعدُّدِ الشُّروطِ، لقولِه: «مئةَ شرطٍ».

وفيه أن لا كراهةَ في السَّجعِ في الكلامِ إذا لم يكُن عن قصدٍ ولا متكلَّفًا.

وفيه جوازُ شراءِ السِّلعةِ للرَّاغبِ في شرائِها بأكثرَ من ثمنِ مثلِها؛ لأنَّ عائشةَ بذلَت ما قُرِّرَ نسيئةً علىٰ جهةِ النَّقدِ مع اختلافِ القيمةِ بينَ النَّقدِ والنَّسيئةِ.

وفيه جوازُ استدانةِ من لا مالَ له عندَ حاجتِه إليه.

وفيه مشاورةُ المرأةِ زوجَها في التَّصرفاتِ، وسؤالُ العالمِ عن الأمورِ الدِّينيَّةِ، وإعلامُ العالمِ بالحكمِ لمن رآهُ يتعاطَىٰ أسبابَه ولو لم يُسأَل.

وفيه أنَّ المدينَ يبرأُ بأداءِ غيرِه عنه.

وفيه أنَّ الأيدِي ظاهرةٌ في المِلكِ، وأنَّ مشترِي السِّلعةِ لا يسأَلُ عن أصلِها إذا لم تكُن ريبةً.

وفيه جوازُ عقدِ البيعِ بلا كتابةٍ.

وفيه جوازُ اليمينِ فيما لا تجبُ فيه ولا سيَّما عندَ العزمِ علىٰ فعلِ الشَّيءِ، وأنَّ

لغوَ اليمينِ لا كفَّارةَ فيه؛ لأنَّ عائشةَ حلفَت أن لا تشترطَ، ثمَّ قالَ لها النَّبيُّ ﷺ: «اشترطِي» ولم ينقُل كفَّارةً.

وفيه ثبوتُ الولاءِ للمرأةِ المُعتِقةِ، فيُستثنَىٰ من عمومِ «الولاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسبِ»(١)، فإنَّ الولاءَ لا ينتقلُ إلىٰ المرأةِ بالإرثِ بخلافِ النَّسبِ.

وفيه أنَّ حقَّ اللهِ مقدَّمٌ علىٰ حقِّ الآدميِّ لقولِه: «شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثقُ»، ومثلُه الحديثُ الآخرُ: «دَينُ اللهِ أحقُّ أَن يُقضَىٰ»(٢).

وفيه أنَّ البيانَ بالفعلِ أقوَىٰ من القولِ، وجوازُ تأخيرِ البيانِ إلىٰ وقتِ الحاجةِ.

وفيه أنَّ الحاجةَ إذا اقتضَت بيانَ حكمٍ عامٍّ وجبَ إعلانُه أو نُدبَ بحسبِ الحالِ انتهَىٰ. ملخَّصًا(٣).

وسيأتِي بعضُ الكلامِ علىٰ فوائدِه في الفرائضِ إن شاءَ اللهُ تعالَىٰ(٤).

٢٧٩ ـ عن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه كان يَسيرُ علىٰ جَمَلٍ فأعْيَا، فأرادَ أنْ يُسيِّبَه. قال: فلَحِقَني النَّبيُّ ﷺ، فدَعا لي، وضَرَبَه، فسارَ سَيْرًا لم يَسِرْ مثلَه قَطُّ، فقالَ: «بِعْنِيه بأُوقيَّةٍ» قلتُ: لا. ثُمَّ قال: «بِعْنِيهِ» فبِعْتُه بأُوقيَّةٍ، واستَثنَيْتُ حُمْلانَهُ إلىٰ أهلي، فلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُه بالجَمَلِ، فنَقَدَني ثَمَنَه، ثُمَّ رَجَعْتُ، فأرسَلَ في أثَري فقالَ: «أتُراني ماكسْتُك لآخُذَ جَملَك؟ خُذْ جَملَك ودَراهِمَك، فهو لك»(٥).

---

(١) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٤٩٥٠) من حديثِ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وهو صحيح.
وانظر: «المسند» للإمام أحمد (٤٥٦٠) للفائدة.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «فتح الباري» (٥/ ١٩٣، ١٩٤، ٤١٥، و٩/ ٤٣، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥).

(٤) عند شرح حديث (٣٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧١٨) بلفظ: «ما كنت لآخذ جملك»، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٩).

المُماكسَةُ: المناقصةُ في الثَّمنِ.

وفي الحديثِ: جوازُ اشتراطِ مثلِ هذا في البيعِ كسُكنَىٰ الدَّارِ، وخدمةِ العبدِ مدَّةً معلومةً ونحوِ ذلك[1].

وفيه جوازُ الاستثناءِ في البيعِ إذا لم يكُن المستثنَىٰ مجهولًا.

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ: جوازُ المساومةِ لمن يَعرِضُ سلعتَه للبيعِ، والمُماكسةُ في المبيعِ قبلَ استقرارِ العقدِ، وأنَّ القبضَ ليسَ شرطًا في صحَّةِ البيعِ، وأنَّ إجابةَ الكبيرِ بقولِ: «لا» جائزٌ في الأمرِ الجائزِ.

وفيه توقيرُ التَّابعِ لرئيسِه.

وفيه معجزةٌ ظاهرةٌ للنَّبيِّ ﷺ. انتهَىٰ ملَّخصًا[2].

تَتِمَّةٌ:

قالَ في «الاختياراتِ»: سأَلَ أبو طالبٍ الأمامَ أحمدَ عمَّن اشترَىٰ أَمَةً بشرطِ أن يتسرَّىٰ بها لا للخدمةِ؟ قالَ: لا بأسَ به.

وهذا من أحمدَ يقتضِي أنَّه إذا شرطَ علىٰ البائعِ فعلًا أو تركًا في البيعِ ممَّا هو مقصودٌ للبائعِ أو للمبيعِ نفسِه صحَّ البيعُ والشَّرطُ، كاشتراطِ العتقِ، وكما اشترطَ عثمانُ لصهيبٍ وقفَ دارِه عليه. انتهَىٰ[3]، واللهُ أعلمُ.

٢٨٠ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لبَادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يَبيعُ الرَّجلُ علىٰ بَيْعِ أخِيهِ، ولا يَخْطُبُ علىٰ خِطْبَةِ أخيهِ، ولا تَسأَلُ

---

(١) شريطة أنْ لا يكون الشرطُ يُعطِّل المَنفعة وإلاَّ فلا.

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٢١).

(٣) انظر: «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٣٨٩).

المَرأةُ طَلاقَ أُختِهَا؛ لتكْفَأَ مَا في إنَائِها»[١].

قَولُهُ: «**ولا يَبِيعُ ولا يَخْطُبُ**»: بإثباتِ التَّحتانيَّةِ في «يبيعُ» وبالرَّفعِ فيهِما علىٰ أنَّه نفيٌ، وسياقُ ذلكَ بصيغةِ الخبرِ أبلغُ في المنعِ.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ: «لا يخِطبُ الرَّجلُ علىٰ خِطبةِ الرَّجلِ حتَّىٰ يتركَ الخاطبُ قبلُ، أو يأذنَ له الخاطبُ»[٢].

قَولُهُ: «**ولا تَسألُ المَرأةُ طَلاقَ أُختِها لتكْفَأَ ما في إنائِها**» وفي حديثٍ آخرَ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تسألُ طلاقَ أختِها لتستفرغَ صحفتَها، ولتنكِح؛ فإنَّما لها ما قُدِّرَ لها»[٣] أي: سواءٌ كانَت ضرَّتَها أو أجنبيَّةً.

قالَ الطَّيبيُّ: هذه استعارةٌ مستملحةٌ تمثيليَّةٌ؛ شبَّه النَّصيبَ والبختَ بالصَّحفةِ وحظوظَها وتمتُّعاتِها بما يوضعُ في الصَّحفةِ من الأطعمةِ اللَّذيذةِ.

وشبَّه الافتراقَ المُسبَّبَ عن الطَّلاقِ باستفراغِ الصَّحفةِ من تلك الأطعمةِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠) واللفظ له، ومسلم (١٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢).

(٣) هذا لفظ البخاري في «الصحيح» (٦٦٠٠)

(٤) «الكاشف عن حقائق السُّنن»(٧/ ٢٢٨٧) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٢٠).

باب
الرِّبا والصَّرْفِ

٢٨١ ـ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ**[١] **رِبًا، إلَّا هَاءَ وهَاءَ، والفِضَّةُ بالفضَّةِ رِبًا، إلَّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا، إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِبًا، إلَّا هاءَ وهاءَ**»[٢].

الرِّبا: حرامٌ بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآيات [المائدة: ٨٩].

وقالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

قالَ مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ: كانَ الرِّبَا في الجاهليَّةِ أن يكونَ للرَّجلِ علىٰ الرَّجلِ حقٌّ إلىٰ أجلٍ، فإذا حلَّ قالَ: أتقضِي أمْ تُربِي؟ فإن قضاهُ أخذَ وإلَّا زادَ في حقِّه وزادَ الآخرُ في الأجلِ[٣].

والرِّبا في اللُّغةِ: الزِّيادةُ، وهو في الشَّرعِ: الزِّيادةُ في أشياءَ مخصوصةٍ.

وأمَّا الصَّرْفُ: فهو دفعُ ذهبٍ وأخذُ فضَّةٍ وعكسُه.

ولَهُ شَرْطانِ: منعُ النَّسيئةِ مع اتِّفاقِ النَّوعِ واختلافِه، ومنعُ التَّفاضلِ في النَّوعِ الواحدِ منهما.

---

(١) كذا في الأصل البخاري، أما مسلم فلفظه: «الورق بالذهب» وسيأتي توجيه ذلك في الشرح.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٤) و(٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦) وليس عندهما: «والفضة بالفضة ربا، إلاَّ هاء وهاء».

(٣) ذكره في «الموطأ» (٢٦٧٣) رواية الزهري.

قَولُهُ: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِبًا إلَّا هاءَ وهاءَ**»: الذي في البُخارِيِّ[1]: «الذهبُ بالوَرِقِ».

وروايةُ مسلمٍ[2]: «الوَرِقُ بالذَّهبِ»، ولفظُه عن ابنِ شهابٍ، عن مالكِ بنِ أوسٍ: أخبرَه أنَّه التمسَ صرفًا بمئةِ دينارٍ، فدعانِي طلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ فتراوَضنا حتَّىٰ اصطرفَ منِّي، فأخذَ الذَّهبَ يُقلِّبُها في يدِه، ثمَّ قالَ: حتَّىٰ يأتيَ خازِني من الغابةِ، وعمرُ يسمعُ ذلك، فقالَ: واللهِ لا تُفارقُه حتَّىٰ تأخذَ منه، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهبُ بالوَرِقِ ربًا

---

(١) في «الصحيح» (٢١٨٠) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن بالنهي عن بيع الذهب بالوَرِق، أمَّا إنْ قصد الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ لفظ الحديث كرواية مسلم، فليست في البخاري.

يقول ابن المُلقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١٤/ ٣٢٧): «قوله: «الذهب بالذهب ربًا» كذا وقع هنا من طريق عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك.

وروىٰ يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي، عن مالك «الموطأ» (٣٩٤): «الذهب بالوَرِق» وكذا رواه مَعْنٌ، وجماعة عن مالك.

وقال ابن أبي شيبة: أشهدُ علىٰ ابن عُيَينة أنَّه قاله كذلك، ولم يقل: «الذهب بالذهب» يعني: في حديث ابن شهاب هذا، ورواه ابن إسحاق عن الزُّهري كما في الكتاب بزيادة «والفضة بالفضة»، وكذا رواه أبو نُعَيم عن ابن عُيَينة، ولم يقله أحد عن ابن عيينة غيره، وكذا رواه الأوزاعي عن مالك». وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر(٦/ ٢٨٢).

قلتُ: وممَّا يُقوِّي ذلك أنَّ المسألة في باب الصرف، فالمُوافق أن يكون «الذهب بالوَرِق» ليكون صرفاً، وإلَّا كان «الذهب بالذهب» مُراطلةً ومُبادلةً، كما قاله ابن المُلقِّن في «التوضيح» (١٤/ ٨٢) والعيني في «عمدة القاري» (١١/ ٢٩٣).

ويشهد لهذا المَلْحظ أنَّ القَسْطلَّاني رَحِمَهُ اللَّهُ قال في «إرشاد الساري» (٤/ ٧٩): «الذهب بالذهب» لأبي ذر في نسخة، وصحح عليها في الفرع «بالوَرِق» وقد ضبَّب في الفرع علىٰ قوله: «بالذهب»، ورواية «الورق» مناسبة لسياق القصة».

وهكذا وقعت في نسخة «العمدة» التي لدىٰ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، في حين راجعتُ كثيراً من نسخ «العمدة» المتقنة، فجاءت علىٰ الصواب: «الذهب بالورق». والله أعلم

(٢) في «الصحيح» (١٥٨٦) وهي عند البخاري (٢١٧٤).

إِلَّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبرِّ ربًا إِلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ ربًا إِلَّا هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ربًا إِلَّا هاءَ وهاءَ»[(١)].

ولمسلمٍ[(٢)]: قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ: كلَّا واللهِ لتُعطينَّه وَرِقَه أو لتردَّنَّ إليهِ ذهبَه، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الوَرِقُ بالذَّهبِ ربًا إِلَّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبرِّ ربًا إِلَّا هاءَ وهاءَ» فذكرَه.

قالَ الحافِظُ: قولُه: ««الذَّهبُ بالوَرِقِ ربًا» قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لم يُختلَف علىٰ مالكٍ فيه وحملَه عنه الحُفَّاظُ، وكذلك رواهُ الحُفَّاظُ عن ابنِ عُيينةَ، وشذَّ أبو نُعيمٍ عنه قالَ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ»[(٣)].

قالَ الحافِظُ: الذَّهبُ يُطلقُ علىٰ جميعِ أنواعِه المضروبةِ وغيرِها، **والوَرِقُ**: الفضَّةُ، والمُرادُ هنا: جميعُ أنواعِ الفضَّةِ مضروبةً وغيرَ مضروبةٍ. انتهىٰ[(٤)].

قَولُهُ: «**إِلَّا هاءَ وهاءَ**»: أي: يُعطيهِ ما في يدِه ويأخذُ ما في يدِ صاحبِه، كالحديثِ الآخرِ «إِلَّا يدًا بيدٍ»[(٥)] يعنِي: مقابَضةً في المجلسِ.

قَولُهُ: «**والبُرُّ بالبُرِّ والشَّعيرُ بالشَّعيرِ**»: قالَ الحافِظُ: واستُدلَّ به علىٰ أنَّ البُرَّ والشَّعيرَ صِنفانِ، وهو قولُ الجمهورِ[(٦)].

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: فيه أنَّ النَّسيئةَ لا تجوزُ في بيعِ الذَّهبِ بالوَرِقِ، وإذا لم يجُز

---

(١) هذا لفظ حديث البخاري (٢١٧٤).

(٢) في «الصحيح» (١٥٨٦).

(٣) نقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٣٧٨) وانظر: «التمهيد» (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٧٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٩٧)، ومسلم (١٥٨٩) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) «فتح الباري» (٤/ ٣٧٩).

فيهما مع تفاضلِهما بالنَّسيئةِ فأحرَىٰ أن لا يجوزَ في الذَّهبِ بالذَّهبِ وهو جنسٌ واحدٌ، وكذا الوَرِقُ بالوَرِقِ[(١)].

قالَ الحافِظُ: وقد نقلَ ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه الإجماعَ علىٰ هذا الحكمِ. انتهَىٰ[(٢)].

وروَىٰ مسلمٌ[(٣)]، عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفضَّةُ بالفضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفَت هذهِ الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شئتُم إذا كانَ يدًا بيدٍ».

قالَ النَّوويُّ: قولُه ﷺ «يدًا بيدٍ»: حجَّةٌ للعلماءِ كافةً في وجوبِ التَّقابضِ وإن اختلفَ الجنسُ[(٤)].

٢٨٢ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعضَها علىٰ بَعضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثْلًا بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها علىٰ بَعضٍ، ولا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائبًا بنَاجِزٍ»[(٥)].

وفي لفْظٍ: «إلَّا يَدًا بيَدٍ»[(٦)]

وفي لفْظٍ: «إلَّا وزْنًا بَوْزنٍ مِثْلًا بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ»[(٧)].

(١) «التمهيد» (٦/ ٢٨٦)، ونقله عنه بهذا السياق الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٧٩).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٧٩)، وانظر: «التمهيد» (٦/ ٢٨٦).

(٣) في «الصحيح» (١٥٨٧) (٨١).

(٤) «شرح النووي علىٰ مسلم» (١١/ ١٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥).

(٦) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٦).

(٧) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٧).

قَولُهُ: «**لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ**»: وفي روايةٍ[١]: «الذَّهبُ بالذَّهبِ مثلًا بمثلٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مثلًا بمثلٍ».

قالَ الحافِظُ: ويدخلُ في الذَّهبِ جميعُ أصنافِه من مضروبٍ ومنقوشٍ، وجيِّدٍ ورديءٍ، وصحيحٍ ومكسَّرٍ، وحليٍّ وتِبرٍ، وخالصٍ ومغشوشٍ، ونقلَ النَّوويُّ تبعًا لغيرِه في ذلك الإجماعَ[٢].

قَولُهُ: «**ولا تُشِفُّوا**» أي: لا تفضُلُوا.

قالَ الحافِظُ: والشَّفُّ الزيَّادةُ، وتطلقُ علىٰ النَّقصِ[٣].

قَولُهُ: «**ولا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائبًا بناجِزٍ**» أي: مؤجَّلًا بحالٍّ.

قالَ الحافِظُ: البيعُ كلُّه إمَّا بالنَّقدِ، أو بالعرضِ حالًّا أو مؤجَّلًا، فهو أربعةُ أقسامٍ:

بيعُ النَّقدِ إمَّا بمثلِه، وهو **المُراطَلَةُ**، أو بنقدٍ غيرِه، وهو **الصَّرْفُ**، وبيعُ العرضِ بنقدٍ يُسمَّىٰ **النَّقدُ ثَمنًا، والعَرْضُ عِوضًا**، وبيعُ العرضِ بالعرضِ يُسمَّىٰ **مُقابَضةً**، والحلولُ في جميعِ ذلك جائزٌ.

وأمَّا التَّأجِيلُ، فإن كان النَّقدُ بالنَّقدِ مؤخَّرًا فلا يجوزُ، وإن كان العرضُ جازَ، وإن كان العرضُ مؤخَّرًا فهو السَّلمُ، وإن كانا مؤخَّرينِ فهو بيعُ الدَّينِ بالدَّينِ وليسَ بجائزٍ إلَّا في الحوالةِ عندَ من يقولُ: إنَّها بيعٌ، واللهُ أعلمُ[٤].

٢٨٣ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: **جَاءَ بلالٌ إلىٰ النَّبِي** ﷺ **بتَمْرٍ بَرْنيٍّ،**

---

(١) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢١٧٦).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٠)، وانظر: «شرح مسلم» (١١/ ١٠).

(٣) «فتح الباري» (١/ ١٣٩)،

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٢).

فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «مِنْ أينَ هَذا؟» قَالَ بلالٌ: كانَ عِنْدي تمرٌ رَديءٌ، فبِعْتُ منه صاعَيْنِ بصاعٍ، لنُطعِمَ النَّبيَّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ عند ذَلِك: «أَوَّهْ أَوَّهْ! عَينُ الرِّبا عَيْنُ الرِّبا! لا تَفْعَلْ، ولكِنْ إذا أردتَ أنْ تَشتريَ فبِعِ التَّمْرَ ببَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشتَرِ بِهِ»[١].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: أجمعُوا علىٰ أنَّ التَّمرَ بالتَّمرِ لا يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ إلَّا مثلًا بمثلٍ، وسواءٌ فيه الطَّيِّبُ والدُّونُ، وأنَّه كلَّه علىٰ اختلافِ أنواعِه جنسٌ واحدٌ.

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ: قيامُ عذرِ من لا يعلمُ التَّحريمَ حتَّىٰ يعلمَه.

وفيه جوازُ الرِّفقِ بالنَّفسِ، وتركُ الحملِ علىٰ النَّفسِ لاختيارِ أكلِ الطَّيِّبِ علىٰ الرَّديءِ خلافًا لمن منعَ ذلك من المتزهِّدينَ.

وفيه أنَّ البيوعَ الفاسدةَ تُردُّ. انتهَىٰ ملخَّصًا[٢].

٢٨٤ ـ عن أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: سَألتُ البَراءَ بنَ عَازِبٍ، وزَيدَ بنَ أرقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عن الصَّرْفِ، فكُلُّ واحِدٍ مِنهُما يَقولُ: هَذَا خَيرٌ مِنِّي[٣]، وكِلاهُما يقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيْنًا[٤].

الصَّرْفُ: بيعُ الدَّراهمِ بالذَّهبِ، أو عكسُه.

وفي روايةٍ[٥]: سألتُ البراءَ بنَ عازبٍ، وزيدَ بنَ أرقمَ عن الصَّرفِ؟ فقالَا: كُنَّا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

وقوله: «أوَّه أوَّه» وقعت في مسلم مرة واحدة، وهي كلمة تقال عند التَّوجع، قال ابن التين رَحِمَهُ اللهُ كما في «الفتح» (٤/ ٤٩): إنما تأوَّه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إما للتَّألم من هذا الفعل، وإمَّا من سُوء الفهم.

(٢) «التمهيد» (٢٠/ ٥٧) ونقله مختصراً الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٠٠).

(٣) لفظ مسلم: «هو أعلم».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٨٠)، ومسلم (١٥٨٩).

(٥) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٠٦٠).

تاجرينِ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فسألْنَا رسولَ اللهِ ﷺ عن الصَّرفِ؟ فقالَ: «إن كانَ يدًا بيدٍ فلا بأسَ، وإن كان نسيئًا فلا يصلحُ».

قالَ الحافِظُ: وفي الحديثِ: ما كانَ عليه الصَّحابةُ من التَّواضعِ وإنصافِ بعضِهم بعضًا، ومعرفةِ أحدِهم حقَّ الآخرَ، واستظهارِ العالمِ في الفُتيَا بنظيرِه في العلمِ(١).

٢٨٥ ـ عن أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الفِضَّةِ بالفضَّةِ، والذَّهَبِ بالذَّهَبِ إلَّا سَواءً بسَواءٍ.

وأمَرَنا أنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بالذَّهَبِ، كيفَ شِئْنا، ونَشتريَ الذَّهَبَ بالفِضَّةِ كيْفَ شِئْنا.

قال: فسَأَلَه رَجُلٌ فقالَ: يَدًا بيدٍ؟ فقالَ: هكذا سَمِعْتُ(٢).

قالَ الحافِظُ: اشتراطُ القبضِ في الصَّرفِ متَّفقٌ عليه، واستُدلَّ به علىٰ بيعِ الرِّبوياتِ بعضِها ببعضٍ إذا كانَ يدًا بيدٍ، وأصرحُ منه حديثُ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، «فإذا اختلفَت هذه الأصنافُ؛ فبيعُوا كيفَ شئتُم إذا كانَ يدًا بيدٍ»(٣) انتهَىٰ.

وقالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: **قولُه**: «**ونَشْتَرِيَ الذَّهبَ بالفضَّةِ كيْفَ شِئْنا**»: بالنِّسبةِ إلىٰ التَّفاضلِ والتَّساوِي، لا إلىٰ الحلولِ أو التَّأجيلِ. انتهَىٰ(٤).

تَتِمَّةٌ:

قالَ في «الاختياراتِ»: العلَّةُ في تحريمِ رِبا الفضلِ، الكيلُ أو الوزنُ مع الطَّعمِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٨٢)، دون الحرف الأخير منه، ومسلم (١٥٩٠).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٨٣).

وحديث عبادة سبق تخريجه تحت حديث (٢٨١).

(٤) «إحكام الإحكام» (٥٤٤).

ويحرمُ بيعُ اللَّحمِ بحيوانٍ من جنسِه مقصودًا للَّحمِ، ويجوزُ بيعُ الموزوناتِ الرِّبويةِ بالتَّحرِّي، وقالَه مالكٌ، وما لا يختلفُ فيه الكيلُ والوزنُ مثلُ الأدهانِ، يجوزُ بيعُ بعضِه ببعضٍ كيلًا ووزنًا، وظاهرُ مذهبِ أحمدَ جوازُ بيعِ السَّيفِ المحلَّىٰ بجنسِ حليتِه؛ لأنَّ الحليةَ ليسَت بمقصودةٍ.

ولا يشترطُ الحلولُ والتَّقابضُ في صرفِ الفلوسِ النَّافقةِ بأحدِ النَّقدينِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وإن اصطرَفا دينًا في ذمَّتِهما جازَ.

ومن باعَ ربويًّا نسيئةً حرُمَ أخذُه عن ثمنِه ما لا يُباعُ به نسيئةً ما لم تكُن حاجةٌ، والتَّحقيقُ في عقودِ الرِّبا إذا لم يحصُل فيها القبضُ أن لا عقدَ.

والكيمياءُ باطلةٌ محرَّمةٌ، وتحريمُها أشدُّ من تحريمِ الرِّبا، ولا يجوزُ بيعُ الكتبِ التي تشتملُ علىٰ معرفةِ صناعتِها، وأفتَىٰ بعضُ ولاةِ الأمورِ بإتلافِها[١].

ويجوزُ قرضُ الخبزِ وردُّ مثلِه عددًا بلا وزنٍ من غيرِ قصدِ الزِّيادةِ، وهو مذهبُ أحمدَ، ولو أقرضَه في بلدٍ آخرَ جازَ علىٰ الصَّحيحِ، ويجوزُ قرضُ المنافعِ مثلَ أن يحصدَ معه يومًا، ويحصدَ معه الآخرُ يومًا، أو يُسكنَه دارًا ليُسكنَه الآخرُ بدلَها. انتهَىٰ[٢]. واللهُ أعلمُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٣٩١) فما بعدها مختصراً.

(٢) المصدر السابق (٥/ ٣٩٤).

باب
الرَّهْنِ وغَيرِه

٢٨٦ ـ عن عَائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشتَرىٰ مِن يَهوديٍّ طَعامًا، ورَهَنَه دِرْعًا مِن حَدِيدٍ[١].

الرَّهْنُ: هو المالُ الذي يُجعلُ وثيقةً بالدَّينِ ليُستوفىٰ من ثمنِه إن تعذَّرَ استيفاؤُه من الغريمِ، وهو جائزٌ بالكتابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قالَ الحافِظُ: وإنَّما قيَّدَه بالسَّفرِ؛ لأنَّه مظنَّةُ فقدِ الكاتبِ فأخرجَه مخرجَ الغالبِ.

قالَ: وفي الحديثِ: جوازُ معاملةِ الكفَّارِ فيما لم يتحقَّق تحريمُ عينِ المُتعامَلِ فيه، وعدمُ الاعتبارِ بفسادِ معتقدِهم ومعاملاتِهم فيما بينَهم، واستُنبطَ منه جوازُ معاملةِ من أكثرُ مالِه حرامٌ.

وفيه جوازُ بيعِ السِّلاحِ ورهنِه وإجارتِه وغيرِ ذلك من الكافرِ ما لم يكُن حربيًّا.

وفيه ثبوتُ أملاكِ أهلِ الذِّمَّةِ في أيديهِم، وجوازُ الشِّراءِ بالثَّمنِ المؤجَّلِ، واتِّخاذُ الدُّروعِ والعُددِ وغيرِها من آلاتِ الحربِ، وأنَّه غيرُ قادحٍ في التَّوكُّلِ.

وفيه ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ من التَّواضعِ والزُّهدِ في الدُّنيا والتَّقلُّلِ منها مع قدرتِه عليها، والكرمِ الذي أفضَىٰ به إلىٰ عدمِ الادِّخارِ حتَّىٰ احتاجَ إلىٰ رهنِ درعِه، والصَّبرِ علىٰ ضيقِ العيشِ والقناعةِ باليسيرِ، وفضيلةٌ لأزواجِه لصبرهنَّ معه علىٰ ذلك.

وفيه غيرُ ذلك ممَّا مضَىٰ ويأتِي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٨) و(٢٢٥٢)، ومسلم واللفظ له (٨٦٠٣) (١٢٥).

قالَ العلماءُ: الحكمةُ في عدولِه ﷺ عن معاملةِ مياسيرِ الصَّحابةِ إلىٰ معاملةِ اليهودِ: إمَّا لبيانِ الجوازِ، أو لأنَّهم لم يكُن عندهم إذ ذاك طعامٌ فاضلٌ عن حاجةِ غيرِهم، أو خشيَ أنَّهم لا يأخذونَ منه ثمنًا أو عوضًا، فلم يُرِد التضييقَ عليهِم[1] واللهُ أعلمُ.

وفي الحديثِ: الردُّ علىٰ من قالَ: إنَّ الرَّهنَ في السَّلمِ لا يجوزُ. انتهىٰ[2].

وقالَ مالكٌ: يلزمُ الرَّهنُ بمجرَّدِ العقدِ قبلَ القبضِ؛ لأنَّه يلزمُ بالقبضِ، فلزمَ قبلَه كالبيعِ، وهو روايةٌ عن أحمدَ[3].

قالَ الزَّجَّاجُ[4] في قولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ أي: العقودِ التي عقدَ اللهُ عليكِم وعقدتُم بعضُكم علىٰ بعضٍ، واللهُ أعلمُ.

٢٨٧ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحَدُكم علىٰ مَلِيءٍ فلْيَتْبَعْ»[5].

المَطْلُ: المدافعةُ، والمرادُ: تأخيرُ ما استحقَّ أداؤُه بغيرِ عذرٍ.

قَوْلُهُ: «**وإذا أُتْبِعَ أحَدُكم علىٰ مَلِيءٍ فلْيَتبَعْ**»: أي: إذا أُحيلَ فليحتَل[6].

قالَ الحافِظُ: ومناسبةُ هذه الجملةِ للَّتي قبلَها أنَّه لمَّا دلَّ علىٰ أنَّ مطلَ الغنيِّ

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٤١، ١٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٣).

(٣) نقل ذلك عنهما ابن قدامة في «المُغني» (٦/ ٤٤٦).

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤). وقوله: «أتبع علىٰ مليء» أي: أحيل علىٰ واجد لما يقضي به الدين.

(٦) قوله: «فليحتل» أي: فليقبل الإحالة وليتبع ما أحيل عليه.

ظلمٌ عقَّبَه بأنَّه ينبغِي قبولُ الحوالةِ علىٰ المليءِ لما في قبولِها من دفعِ الظُّلمِ الحاصلِ بالمطلِ، فإنَّه قد تكونُ مطالبةُ المُحالِ عليه سهلةً علىٰ المُحتالِ دونَ المُحيلِ[1]، ففي قبولِ الحوالةِ إعانةٌ علىٰ كفِّه عن الظُّلمِ.

وَفِي الحديثِ: الزَّجرُ عن المطلِ، واختُلفَ هل يُعدُّ فعلُه عمدًا كبيرةً أم لا؟

فالجمهورُ علىٰ أنَّ فاعلَه يفسقُ، لكن هل يثبتُ فسقُه بمطلِه مرَّةً واحدةً أم لا؟

قالَ: ويدخلُ في المطلِ كلَّ من لزمَه حقٌّ كالزَّوجِ لزوجتِه، والسَّيِّدُ لعبدِه، والحاكمُ لرعيَّتِه وبالعكسِ، واستُدلَّ به علىٰ أنَّ العاجزَ عن الأداءِ لا يدخلُ في الظُّلمِ، وهو بطريقِ المفهومِ. انتهَىٰ[2].

وقالَ البُخارِيُّ: بابُ الحوالةِ، وهل يرجعُ في الحوالةِ؟.

وقالَ الحسنُ، وقُتادةُ: إذا كانَ يومَ أحالَ عليه مليًّا جازَ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: يتخارجُ الشريكانِ، وأهلُ الميراثِ.

فيأخذُ هذا عينًا وهذا دَينًا، فإن تَوِيَ[3] لأحدِهما لم يرجِع علىٰ صاحبِه. انتهَىٰ[4].

قالَ في «الاختياراتِ»: والحوالةُ علىٰ مالِه في الدَّينِ إن أذنَ في الاستيفاءِ فقَط، والمختارُ الرُّجوعُ ومطالبتُه. انتهَىٰ[5]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) فالمُحِيل: هو الذي عليه الدَّين، والمُحال عليه: هو الذي قَبِل الحَوالة، والمُحتال: هو الدائن صاحب المال، فاضبط هذا.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤٦٦).

(٣) أي: هلك شيء مما وقع في نصيبه.

(٤) في «الصحيح» بين يدي الحديث (٢٢٨٧).

أثر الحسن وقتادة: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١١١٦).

وأثر ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٢٥١و١٥٢٥٣)

(٥) انظر: «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٣٩٥).

قالَ الحافِظُ: واستُدِلَّ بالحديثِ علىٰ ملازمةِ المماطلِ وإلزامِه بدفعِ الدَّينِ والتَّوصُّلِ إليه بكلِّ طريقٍ، وأخذِه منه قهرًا، واستُدِلَّ به علىٰ اعتبارِ رضَا المُحيلِ والمُحتالِ دونَ المُحالِ عليه؛ لكونِه لم يُذكَر في الحديثِ، وبه قالَ الجمهورُ.

وفيه الإرشادُ إلىٰ تركِ الأسبابِ القاطعةِ لاجتماعِ القلوبِ؛ لأنَّه زجرٌ عن المماطلةِ وهي تؤدِّي إلىٰ ذلك. انتهَىٰ(١)، وباللهِ التَّوفيقِ.

٢٨٨ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **ـ أو قَالَ: سَمعتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ ـ: «مَنْ أدْرَكَ مالَهُ بعَيْنِهِ عند رَجُلٍ ـ أو إنسانٍ ـ قد أفلَسَ فهو أحقُّ به مِن غَيرِه»**(٢).

قَولُهُ: «**مَنْ أدْرَك مالَهُ بعَيْنِهِ**»: أي: لم يتغيَّر ولم يتبدَّل، سواءٌ كانَ بيعًا أو قرضًا أو وديعةً.

قَولُهُ: «**عِنْدَ رَجُلٍ أو إنسانٍ**»: شكٌّ من الرَّاوِي.

قَولُهُ: «**قد أفلَسَ**»: أي: تبيَّنَ إفلاسُه. والمُفلسُ: من تزيدُ ديونُه علىٰ موجودِه.

وروَىٰ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَه، عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قضَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما رجلٍ ماتَ أو أفلسَ، فصاحبُ المتاعِ أحقُّ بمتاعِه إذا وجدَه»(٣).

زادَ بعضُهم: «إلَّا أن يتركَ صاحبُه وفاءً»(٤).

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٧١٢٤) و(١٠٧٩٤)، وأبو داود (٣٥١٩) وابن ماجه واللفظ له (٢٣٦٠)، وإسناده صحيح. وانظره في البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٦٩٤)، والدَّراقطني (٢٩٠٠) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٤٦).

فَائِدَةٌ:

روَىٰ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[(١)] **مِن حَدِيثِ** الحسنِ، عن سمُرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من وجدَ عينَ مالِه عندَ رجلٍ فهوَ أحقُّ به ويتبعُ البيعَ من باعَه».

وفِي لفظٍ: «إذا سُرقَ من الرَّجلِ متاعٌ أو ضاعَ منه، فوجدَه بيدِ رجلٍ بعينِه فهو أحقُّ به، ويرجعُ المشترِي علىٰ البائعِ بالثَّمنِ» رواهُ أحمدُ، وابن ماجَه[(٢)].

تَتِمَّةٌ:

قالَ في «الاختياراتِ»: والدَّينُ الحالُّ يتأجَّلُ بتأجيلِه، سواءٌ كان الدَّينُ قرضًا أو غيرَه، وهو قولُ مالكٍ، ووجهٌ في مذهبِ أحمدَ، وإذا كانَ الذي عليه الحقُّ قادرًا علىٰ الوفاءِ ومطلَ صاحبَ الحقِّ حتَّىٰ أحوجَه إلىٰ الشِّكايةِ، فما غرِمَه بسببِ ذلك فهو علىٰ الظَّالمِ المُبطلِ، إذا كانَ غُرمُه علىٰ الوجهِ المُعتادِ. انتهَىٰ[(٣)].

٢٨٩ ـ عن جَابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: جَعلَ ـ وفي لفْظٍ: قَضَىٰ ـ النَّبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ مَالٍ لمْ يُقسَمْ.

فإذا وقَعَتِ الحُدودُ، وصُرفَتِ الطُّرقُ: فلا شُفْعَةَ[(٤)].

الشُّفْعةُ: ثابتةٌ بالسُّنَّةِ، والإجماعِ، وهي استحقاقُ الإنسانِ انتزاعَ[(٥)] حصَّةِ شريكِه

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٤٨)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٤٦٨١) و(٤٦٨٢)، وهو حسن بشواهده وطرقه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠١٤٦)، وابن ماجه (٢٣٣١). وهو حسن.

(٣) انظر: «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٣٩٤و٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري بلفظِ «جعل» (٢٤٩٥)، وبلفظِ «قضىٰ» (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨) دون الحرف الأخير منه.

(٥) يقول شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله استحقاق انتزاع» فيه نظر؛ لأنَّ الشفعة حقيقة انتزاع الحصة وليس استحقاقاً؛ لأن هذا المستحق لو لم ينتزع لم تثبت الشفعة. راجع مزيداً «الشرح الممتع» =

من يدِ مشترِيها، ولا يحلُّ الاحتيالُ لإسقاطِها.

وروَىٰ الخمسةُ، عن جابرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشفعةِ جارِه يُنتَظَرُ بها، وإن كان غائبًا إذا كان طريقُهما واحدًا»(١).

والحِكمةُ في مَشرُوعيَّة الشُّفْعةِ: دفعُ الضَّررِ، وقد روَىٰ الطَّحاويُّ(٢) من حديثِ جابرٍ: قضَىٰ النَّبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ شيءٍ.

قَولُهُ: «**فإذا وقَعَتِ الحُدودُ وصُرفَتِ الطُّرقُ**» أي: بُيِّنَت مصارفُ الطُّرقِ وشوارعُها «**فلا شُفْعةَ**» قالَ في «المقنعِ»: ولا شفعةَ فيما لا تجبُ قسمتُه في إحدَىٰ الرِّوايتينِ. انتهَىٰ(٣).

واختارَ ابنُ عقيلٍ، وشيخُ الإسلامِ الشُّفعةَ فيه(٤).

قالَ الحارثيُّ: وهو أحقُّ، واللهُ أعلمُ(٥).

٢٩٠ ـ عن عَبدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: أصَابَ عُمرُ أرْضًا بخَيبرَ، فأتَىٰ النَّبيَّ ﷺ يَستأْمِرُه فِيها، فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إنِّي أصَبْتُ أرْضًا بخَيبرَ لمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أنفَسُ عِنْدِي مِنْه، فما تأمُرُني بِهِ؟ قَالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَها، وتَصَدَّقْتَ بها». قَالَ: فتَصدَّقَ بها عُمرُ، غَيْر أنَّه لا يُباعُ أصْلُها، ولا يُورَثُ، ولا يُوهَبُ.

قالَ: فتَصدَّقَ بها عُمرُ في الفُقَراءِ، وفي القُرْبَىٰ، وفي الرِّقابِ، وفي سَبِيلِ اللهِ،

= (١٠/ ٢٣٠).

(١) أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

(٢) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٦).

(٣) «المقنع» (١٥/ ٣٥٧).

(٤) انظر: «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» (١٥/ ٣٧٦).

(٥) «شرح الحارثي علىٰ المقنع»(٤/ ١٤٠).

وابنِ السَّبيلِ، والضَّيفِ، لا جُناحَ علىٰ مَن ولِيَها أنْ يَأكلَ مِنْهَا بالمعرُوفِ، أو يُطعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ - وفي لفظٍ: غَيْرَ مُتأَثِّلٍ -[١].

هذا الحديثُ أصلٌ في مشروعيَّةِ الوقفِ؛ وهو تحبيسُ الأصلِ وتسييلُ المنفعةِ في طرقِ الخيرِ.

قَولُهُ: «**أنفَسُ**» أي: أجودُ، والنَّفيسُ: الجيِّدُ المُغتبطُ به.

قَولُهُ: «**فتَصدَّقَ بها عُمرُ، غَيْر أنَّه لا يُباعُ أصْلُها**»: في لفظٍ[٢]: فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «تصدَّق بأصلِه لا يُباعُ ولا يُوهبُ ولا يُورثُ، ولكن يُنفقُ ثمرُه».

قَولُهُ: «**وفي القُرْبَىٰ**» يعني: قربَىٰ الواقفُ.

قَولُهُ: «**لا جُناحَ علىٰ مَن ولِيَها أنْ يأكلَ مِنْهَا بالمَعرُوفِ**» يعنِي: بالقدرِ الذي جرَت به العادةُ.

قالَ القُرطُبيُّ: جرتِ العادةُ بأنَّ العاملَ يأكُلُ من ثمرةِ الوقفِ، حتَّىٰ لو اشترطَ الواقفُ أنَّ العاملَ لا يأكُلُ، يُستقبحُ ذلك منه[٣].

قَولُهُ: «**غيرَ مُتَمَوِّلٍ فيهِ**» أي: غيرَ متَّخذٍ مالًا.

والتَّأَثُّلُ: اتِّخاذُ أصلِ المالِ حتَّىٰ كأنَّه عندَه قديمٌ.

وكتبَ عمرُ هذا الوقفَ في خلافتِه، ونصُّه: هذا ما كتبَ عبدُ اللهِ أميرُ المؤمنينَ في ثمغٍ: أنَّه إلىٰ حفصةَ ما عاشَت تنفقُ ثمرَه حيثُ أَرَاها اللهُ، فإن توفِّيت فإلَىٰ ذوِي الرَّأيِ من أهلِها، والمئةُ وسقٍ الذي أطعمنِيَ النَّبيُّ ﷺ فإنَّا مع ثمغٍ علىٰ سُنَّتِه الَّتي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢) وهو عندهما باللفظين المذكورين.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٧٦٤).

(٣) «المفهم» (٤/ ٦٠٢) ونقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٤٠١).

أمرتُ به، وإن شاءَ وليُّ ثمغٍ أَن يشترِيَ من ثمرِه رقيقًا يعملونَ فيه فعلَ. وكتبَ معيقيبٌ، وشهدَ عبدُ اللهِ بنُ الأرقمِ[1].

وفِيه منَ الفَوائِد: جوازُ إسنادِ الوصيَّةِ، والنَّظرِ [2] علىٰ الوقفِ للمرأةِ، وإسنادِ النَّظرِ إلىٰ من لم يُسمَّ إذا وُصفَ بصفةٍ تُميِّزُه، وأنَّ الواقفَ له النَّظرُ علىٰ وقفِه.

وفيه استشارةُ أهلِ العلمِ والدِّينِ والفضلِ.

وفيه فضيلةٌ ظاهرةٌ لعمرَ.

وفيه فضلُ الصَّدقةِ الجاريةِ.

وفيه صحَّةُ شروطِ الواقفِ إذا لم تخالِفِ الشَّرعَ.

وفيه جوازُ الوقفِ علىٰ الأغنياءِ.

وفيه أنَّ للواقفِ أن يشترطَ لنفسِه جزءًا من ريعِ الموقوفِ.

وفيه جوازُ وقفِ المشاعِ.

وفيه دليلٌ علىٰ المسامحةِ في بعضِ الشُّروطِ حيثُ علَّقَ الأكلَ بالمعروفِ وهو غيرُ منضبطٍ[3].

٢٩١ ـ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَملْتُ علىٰ فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ، فأضاعَهُ الذي كانَ عِنْدَه، فأَرَدْتُ أنْ أشتَرِيَه وظَنَنْتُ أَنَّه يَبِيعُه برُخْصٍ، فسَأَلْتُ النَّبي ﷺ فقالَ: «لا تَشْتَرِه،

(١) انظر وصية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أخرجه أبو داود (٢٨٧٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٦٠) بإسناد صحيح.

وقوله: «ثمغ»: أرض تلقاء المدينة كانت ملكا لعمر فوقفها في سبيل الله. ومعيقيب: هو ابن فاطمة الدوسي، ولي بيت المال لعمر في خلافته. وابن الأرقم: أيضا ولَّاه عمر علىٰ بيت المال.

(٢) أي: الولاية.

(٣) «فتح الباري» (٥/ ٤٠٣، ٤٠٤).

ولا تَعُدْ في صَدَقَتِك، وإنْ أعطاكَه بدِرْهَمٍ، فإنَّ العَائِدَ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ»[(١)].

وفي لفْظٍ: «فإنَّ الذي يَعُودُ في صَدَقتِهِ كالكلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعودُ في قَيْئِه»[(٢)].

٢٩٢ ـ وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ»[(٣)].

الحديثُ دليلٌ علىٰ تحريمِ الرُّجوعِ في الصَّدقةِ والهبةِ.

وفي لفظٍ[(٤)]: «ليسَ لنا مثلُ السُّوءِ؛ الذي يعودُ في هبتِه؛ كالكلبِ يرجعُ في قيئِه»، وهذا أبلغُ في الزَّجرِ عن ذلك.

قَولُهُ: «**حَملْتُ علىٰ فَرَسٍ في سَبيلِ اللهِ**» أي: حَمْلَ تمليكٍ ليجاهدَ به، فأضاعَه الذي كان عندَه، وفي روايةٍ[(٥)]: «وكانَ قليلَ المالِ».

قَولُهُ: «**لا تَشْتَرِهِ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِك وإنْ أعطاكَه بدِرْهَمٍ**»: سمَّىٰ الشِّراءَ عودًا في الصَّدقةِ لأنَّ العادةَ جرَت بالمسامحةِ من البائعِ في مثلِ ذلك.

قالَ الطَّبريُّ: يُخصُّ من عمومِ هذا الحديثِ من وهبَ بشرطِ الثَّوابِ، ومن كان والدًا والموهوبُ ولدُه، والهبةُ التي لم تُقبَض، والتي ردَّها الميراثُ إلىٰ الواهبِ لثبوتِ الأخبارِ باستثناءِ كلِّ ذلك[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، مسلم (١٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) (٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٦٢٢).

(٥) هي عند مسلم في «الصحيح» (١٦٢٠) (٢).

(٦) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٣٧).

وفي الحديثِ: جوازُ إذاعةِ عملِ البِرِّ للمصلحةِ[١].

تَتِمَّةٌ:

قالَ في «الاختياراتِ»: وتصحُّ هبةُ المعدومِ كالثَّمرِ واللَّبنِ، واشتراطُ القُدرةِ علىٰ التَّسليمِ هنا فيه نظرٌ بخلافِ البيعِ.

وتصحُّ هبةُ المجهولِ كقولِه: ما أخذتَ من مالِي فهوَ لكَ، أو: من وجدَ شيئًا من مالِي فهو له، وفي جميعِ هذه الصُّورِ يحصُلُ المِلكُ بالقبضِ ونحوِه، وللمُبيحِ أن يرجِعَ فيما قالَ قبلَ التَّملُّكِ، وهذا نوعٌ من الهبةِ يتأخَّرُ القبولُ فيه عن الإيجابِ كثيرًا وليسَ بإباحةٍ. انتهىٰ[٢].

٢٩٣ ـ عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قَالَ: تَصدَّقَ عَليَّ أبي ببَعْضِ مالِهِ[٣]، فقالتْ أُمِّي عَمرَةُ بنتُ رَواحةَ: لا أرْضَىٰ حَتَّىٰ يَشهَدَ رسُولُ اللهِ ﷺ.

فانْطلَقَ أبي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ليُشهِدَه علىٰ صَدَقَتي، فقالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أفعَلْتَ هَذَا بوَلَدِك كلِّهم؟». قَالَ: لا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، واعْدِلُوا بَيْنَ أولادِكُم». فرَجَعَ أبي، فرَدَّ تلك الصَّدَقةَ[٤][٥].

وَفِي لفظٍ[٦] قَالَ: «فَلا تُشهِدْنِي إذًا، فإنِّي لا أشهدُ علىٰ جَوْرٍ».

---

(١) انظر: «الفتح» (٥/ ٢٣٧).

(٢) انظر: (٥/ ٤٣٤).

(٣) لفظ البخاري: «أعطاني أبي عطيةً».

(٤) لفظ البخاري: «فرد عطيَّته».

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، دون قوله: «فانطلق أبي إلىٰ رسول الله ﷺ ليشهده علىٰ صدقتي» ومسلم (١٦٢٣) (١٣) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، وبهذا السياق مسلم (١٦٢٣) (١٤).

وفِي لفظٍ[1]: «**فأَشْهِدْ علىٰ هَذَا غَيري**».

الحديثُ دليلٌ علىٰ وجوبِ التَّسويةِ بينَ الأولادِ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ[2]: «اعدلُوا بينَ أولادِكم في النِّحَلِ كما تحبُّونَ أن يعدلُوا بينكم في البِرِّ».

وفيه النَّدبُ إلىٰ التآلفِ بينَ الإخوةِ، وتركِ ما يُورثُ العقوقَ للآباءِ.

وفيه مشروعيَّةُ استفصالِ الحاكمِ والمفتِي، وجوازُ تسميةِ الهبةِ صدقةً.

وفيه أنَّ للأمِّ كلامًا في مصلحةِ الولدِ.

وفيه أمرُ الحاكمِ والمفتِي بتقوَىٰ اللهِ في كُلِّ حالٍ.

وفيه إشارةٌ إلىٰ سوءِ حالِ عاقبةِ الحرصِ والتَّنطُّعِ؛ لأنَّ عَمرةَ لو رضيَت بما وهبَه زوجُها لولدِه لما رجعَ فيه، فلمَّا اشتدَّ حرصُها في تثبيتِ ذلك أفضَىٰ إلىٰ بُطلانِه[3].

قَولُهُ: «**فأَشْهِدْ علىٰ هَذَا غَيرِي**»: المرادُ به التَّوبيخُ، وفي حديثِ جابرٍ عندَ مسلمٍ[4]: «فليسَ يصلُح هذا، وإنِّي لا أشهدُ إلَّا علىٰ حقٍّ».

وفيه كراهةُ تحمُّلِ الشَّهادةِ فيما ليسَ بمباحٍ، وأنَّ للإمامِ أن يتحمَّلَ الشَّهادةَ.

٢٩٤ ـ عـن عَبـدِ اللهِ بـنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النَّبـيَّ ﷺ عامَلَ أهـلَ[5] خَيبرَ علىٰ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧).

(٢) لم يقع عنده بهذا اللفظ، وانظر ما أخرجه في (١٦٢٣) (١٧) و(١٨)، واللفظ المذكور هو عند ابن حبَّان في «الصَّحيح» (٥١٠٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٧٨) بإسناد صحيح.
وقوله: «في النِّحَل»: أي العطايا والهدايا.

(٣) انظر يفتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢١٦).

(٤) في «الصحيح» (١٦٢٤) (١٩).

(٥) لفظة: «أهل» لم ترد في البخاري.

شَطْرِ ما يَخرجُ مِنْهَا مِن ثَمَرٍ أو زَرْعٍ(١).

الحديثُ دليلٌ علىٰ جوازِ المساقاةِ في النَّخلِ وجميعِ الشَّجرِ، وعلىٰ جوازِ المزارعةِ بجزءٍ معلومٍ، وقد عاملَ عمرُ النَّاسَ علىٰ أن جاءَ عمرُ بالبذرِ من عندِه، فله الشَّطرُ، وإن جاؤُوا بالبذرِ فلهُم كذا(٢).

وفي الحديثِ: جوازُ دفعِ النَّخلِ مساقاةً والأرضِ مزارعةً من غيرِ ذكرِ سنينَ معلومةٍ.

وقالَ أبو ثورٍ: إذا أطلقَا حملَ علىٰ سنةٍ واحدةٍ(٣).

٢٩٥ ـ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلًا، وكنَّا نُكْري الأرضَ علىٰ أنَّ لنا هذِهِ، ولَهُمْ هذِه، فرُبَّما أخْرَجَتْ هَذِه، ولَمْ تُخْرِجْ هذِه، فنهانا عن ذَلِك. وأمَّا الوَرِقُ فلَمْ يَنْهَنا(٤).

٢٩٦ ـ ولِمُسلِمٍ(٥): **عن حَنظلَةَ بنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَافعَ بنَ خَديجٍ عن كِراءِ الأرضِ بالذَّهب والوَرِقِ، فقال: لا بَأسَ بهِ، إنَّما كانَ النَّاس يُؤاجِرونَ علىٰ عَهدِ النَّبي ﷺ بمَا علىٰ المَاذِيَاناتِ وأقْبالِ الجَداوِلِ، وأشياءَ منَ الزَّرْعِ، فيَهْلِكُ هذا، ويَسْلَمُ هذا، ولم يَكُنْ للنَّاسِ كِرَاءٌ إلَّا هذا، فلِذلِك زَجَرَ عَنْهُ، فأمَّا شَيءٌ مَعلُومٌ مَضْمُونٌ فلا بَأسَ بهِ.**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) هو بهذا السياق أخرجه البخاري معلَّقا قبل الحديث (٢٣٢٨). ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨١٧١)، وهو صحيح.

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم ـ واللفظ له ـ (١٥٤٧).

(٥) في «الصحيح»(١٥٤٧) (١١٦). قوله: «وأقبال الجداول» أي: أوائلها ورؤوسها.

المَاذِيَاناتُ: الأنهارُ الكِبارُ. والجَدولُ: النَّهرُ الصَّغيرُ.

النَّهيُ عن كراءِ الأرضِ محمولٌ علىٰ الوجهِ المُفضِي إلىٰ الضَّررِ والمجادلةِ والمخاطرةِ.

وفي الحديثِ: جوازُ إجارةِ الأرضِ بالذَّهبِ والفضَّةِ.

وفي «الصَّحيحينِ»[(١)] عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من كانَت له أرضٌ فليزرَعها أو ليُحرِثها أخاهُ، فإن أَبىٰ فليُمسِك أرضَه».

قالَ المجدُ: وبالإجماعِ تجوزُ الإجارةُ ولا تجبُ الإعارةُ، فعُلمَ أنَّه أرادَ النَّدبَ[(٢)].

٢٩٧ ـ عن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَضىٰ النَّبِيُّ ﷺ بالعُمْرىٰ لمَن وُهِبَتْ له[(٣)].

وفي لفظٍ[(٤)]: «مَنْ أُعمِرَ عُمْرَىٰ له ولِعَقِبِهِ فإنَّها للَّذي أُعْطِيَها، لا تَرجعُ للَّذي أعْطَاها؛ لأنَّهُ عَطاءٌ وقَعَتْ فِيهِ المَوارِيثُ».

وَقَالَ جابرٌ: إنَّما العُمْرىٰ الَّتِي أجازَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَقولَ: هي لك ولِعَقِبك، فأمَّا إذا قَالَ: هي لك ما عِشْتَ، فإنَّها تَرجِعُ إلىٰ صَاحِبِها[(٥)].

وفي لفْظٍ لمُسْلِمٍ[(٦)]: «أمْسِكُوا عَلَيكُم أموالَكُم، ولا تُفسِدُوها، فإنَّه مَن أعمَرَ عُمْرَىٰ فهيَ للَّذي أُعْمِرَها حَيًّا ومَيْتًا ولِعَقِبِهِ».

---

(١) البخاري (٢٣٤١) ومسلم (١٥٤٤) وعنهدهما بلفظ: «لِيَمْنَحْها» بدل: «لِيُحْرِثْها».

(٢) «منتقىٰ الأخبار» (٣/ ٨٨) إثر حديث (٢٧٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).

(٦) في «الصحيح» (١٦٢٥) (٢٦).

العُمْرَىٰ: مأخوذةٌ من العُمُرِ، لأَنَّهم كانُوا يفعلونَ ذلك في الجاهليَّةِ، يُعطِي الرَّجلُ الرَّجلَ الدَّارَ ويقولُ له: أعمرتُك إيَّاها، أي: أبحتُها لك مدَّةَ عُمُرِك، وكذا قيلَ لها: **رُقْبَىٰ**؛ لأنَّ كلًّا منهما يرقُبُ متىٰ يموتُ الآخرُ لترجعَ إليه، وإذا وقعَت كانَت مِلكًا للآخذِ ولا ترجعُ إلىٰ الأوَّلُ إلَّا إن صرَّحَ باشتراطِ ذلك، وهي كسائرِ الهباتِ[١].

والحاصلُ أنَّ للعمرَىٰ ثلاثةَ أحوالٍ:

أحدُها: أن يقولَ: هي لك ولعقبِك، فهذا صريحٌ في أنَّها للموهوبِ له ولعقبِه.

الثَّاني: أن يقولَ: هي لك ما عشتَ، فإذا متَّ رجعَت إليَّ، فهذه عاريةٌ مؤقَّتةٌ وهي صحيحةٌ، فإذا ماتَ رجعَت إلىٰ الذي أعطَىٰ.

الثَّالثُ: أن يقولَ: أعمرتُكها، ويطلقُ، فحكمُها حكمُ الأولىٰ، ولا ترجعُ إلىٰ الواهبِ، وهذا قولُ الجمهورُ[٢].

وعن ابنِ عبَّاسٍ يرفعُه: «العمرَىٰ لمن أعمرَها، والرُّقبَىٰ لمن أرقبَها، والعائدُ في هبتِه كالعائدِ من قيئِه»[٣].

وعن جابرٍ: أنَّ رجلًا من الأنصارِ أعطَىٰ أمَّه حديقةً من نخيلٍ حياتَها فماتَت، فجاءَ إخوتُه فقالُوا: نحنُ فيه شرعٌ سواءٌ، قالَ: فأبَىٰ، فاختصمُوا إلىٰ النبيِّ ﷺ فقسمَها بينَهم ميراثًا. رواهُ أحمدُ[٤]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٣٨).

قال العلامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه مسألة كثيرة الوقوع في زمن النبي ﷺ، وأمَّا في زماننا فقليلةُ الوجود، بل معدومةٌ. «التعليقات علىٰ العمدة» (٤٥٧).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه النسائي (٣٧١٠) وفي «الكبرىٰ» (٦٥٠٥)، وأحمد في «المسند» (٢٢٥٠) وهو صحيح لغيره.

(٤) في المسند» (١٤١٩٧)، وهو صحيح، وانظر: مسلم (١٦٢٥) (٢٨). =

٢٩٨ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ**؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جارَه أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدارِهِ».**

ثُمَّ يَقُول أبو هُرَيرةَ: مَا لي أراكُم عنها مُعْرِضِينَ؟! واللهِ لأرْمِيَنَّ بها بَيْنَ أكتافِكُم(١).

قَولُهُ: «**خَشَبَةً**»: رويَ بالإفرادِ والجمعِ والمعنَىٰ واحدٌ؛ لأنَّ المرادَ الجنسُ.

والحديثُ دليلٌ علىٰ أنَّ الجارَ إذا طلبَ إعارةَ حائطِ جارِه ليضعَ خشبةً عليه وجبَ ذلك علىٰ المالكِ إذا لم يتضرَّر به.

ورَوَىٰ مالكٌ: أنَّ الضَّحاكَ بنَ خليفةِ سألَ محمَّدًا بنَ مسلمةَ أن يسوقَ خليجًا له فيمرَّ به في أرضِ محمَّدٍ بنِ مسلمةَ فامتنعَ، فكلَّمه عمرُ في ذلك فأَبَىٰ. فقالَ: واللهِ ليمرَنَّ به ولو علىٰ بطنكَ(٢).

فحملَ عمرُ الأمرَ علىٰ ظاهرِه وعدَّاه إلىٰ كلِّ ما يحتاجُ الجارُ إلىٰ الانتفاعِ به من دارِ جارِه وأرضِه.

قَولُهُ: «**ما لي أراكُم عنها مُعْرِضينَ**» أي: عن هذهِ السُّنَّةِ.

«**واللهِ لأضربنَّ بها بَيْنَ أكتافِكُم**»: رويَ بالمثنَّاةِ، وبالنُّونِ(٣).

= وقوله: «شرع سواء» أي: مِثْل، والمعنىٰ: متساوون لا فضل لأحدهم علىٰ الآخر.
قال ابنُ الأثير: وهو مصدرٌ بفتح الراء وسكونها، يستوي فيه الواحدُ والاثنان والجمعُ والمُذَّكر والمُؤنَّث. «النهاية»: «شرع».

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٦) رواية الليثي.

(٣) أي: أكتافكم أو أكنافكم، والأكناف بالنون جمع كنف، بفتحها وهو الجانب، ولم أقف علىٰ رواية النون. وذكرها القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٤٣).
والمعنىٰ: لأحدِّثن بهذا الحديث ولا أبالي من كره ذلك؛ لأنه لما تحقق أنه من كلام النبي ﷺ، لم ير بُدًّا من أن يحدِّث به، ولو كره ذلك واستثقله بعضهم. إفادة من شرح شيخنا العلامة عبد الله بن جبرين رَحِمَهُٱللَّهُ «للعمدة». وانظر: «المفهم» (٤/ ٥٣٢).

قالَ في «الاختياراتِ»: وإذا كانَ الجدارُ مختصًّا بشخصٍ لم يكُن له أن يمنعَ جارَه من الانتفاعِ بما يحتاجُ إليه الجارُ، ولا يضرُّ بصاحبِ الجدارِ، ويجبُ علىٰ الجارِ تمكينُ جارِه من إجراءِ مائِه في أرضِه إذا احتاجَ إلىٰ ذلك ولم يكُن علىٰ صاحبِ الأرضِ ضررٌ، وحكمَ به عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

٢٩٩ ـ عن عَائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنَ الأرضِ طُوِّقَهُ مِن سَبعِ أَرَضِينَ»[2].

قَولُهُ: «**قِيدَ شِبْرٍ**» أي: قدرَ شبرٍ، وهو إشارةٌ إلىٰ الوعيدِ في قليلِ ظلمِ الأرضِ وكثيرِه.

وفي الحديثِ: تحريمُ الظُّلمِ والغصبِ وتغليظُ عقوبتِه، وأنَّه من الكبائرِ، وأنَّ من ملكَ أرضًا ملكَ أسفلَها بما فيه من حجارةٍ ومعادنَ وغيرِ ذلك.

وفيه أنَّ الأرضينَ السَّبعَ طباقٌ كالسماواتِ.

وروَىٰ البُخارِيُّ[3] عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «من أخذَ من الأرضِ شيئًا بغيرِ حقِّه؛ خُسفَ به يومَ القيامةِ إلىٰ سبعِ أرضينَ».

---

(١) انظر: «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٣) في «الصحيح» (٢٤٥٤).

بابُ اللُّقَطَةِ

٣٠٠ ـ عن زَيدِ بنِ خَالدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: **سُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن لُقَطَةِ الذَّهَبِ أو الوَرِقِ**[١]، **فقال: «اعْرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ لم تُعرَفْ فاستَنْفِقْها، ولتكُنْ ودِيعةً عِنْدَك، فإنْ جَاءَ طالِبُها يَومًا منَ الدَّهْرِ فأدِّها إلَيهِ».**

وسَأَلَهُ عن ضَالَّةِ الإبِلِ، فقالَ: «ما لك ولَها؟ دَعْها، فإنَّ مَعَها حِذَاءَها وسِقاءَها، تَرِدُ الماءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَجِدَها رَبُّها».

وسَأَلَهُ عن الشَّاةِ، فقالَ: «خُذْها، فإنَّما هي لك، أوْ لأخِيك، أوْ للذِّئْبِ»[٢].

اللُّقَطةُ: المالُ الضَّائعُ من ربِّه[٣].

قَولُهُ: «**عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ والوَرِقِ**»: هو كالمثالِ وإلَّا فلا فرقَ بينَهما وبينَ غيرِهما في الحكمِ.

قَولُهُ: «**اعْرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها**» **الوِكاءُ**: ما يُربطُ به الشَّيءُ. **والعِفَاصُ**: الوعاءُ الذي تكونُ فيه.

قَولُهُ: «**ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً**»: أي: اذكُرها للنَّاسِ، ومحلُّ ذلك: المحافلُ كالأسواقِ وأبوابِ المساجدِ وخارجِها[٤]، ونحوِ ذلك من مجامعِ النَّاسِ، يقولُ: من ضاعَت له نفقةٌ ونحوُ ذلك من العباراتِ، ولا يذكرُ شيئًا من الصِّفاتِ.

---

(١) لفظ البخاري: «سُئِل عن اللُّقطة».

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) (٥) واللفظ له. قوله: «حِذَاءها»: خُفَّها.

(٣) من صاحبه، والرَّب: يُطلق علىٰ مالِك الشيء.

(٤) وخرج بذلك: المُصلَّيات، فلا تأخذ حُكْم المساجد، وانظر: «الشرح الممتع» لشيخنا ابن عثيمين (١٠/ ٣٧١).

قَولُهُ: «فإنْ لم تُعرَفْ فاستَنْفِقْها»: فيه دليلٌ علىٰ أنَّ المُلتقطَ يتصرَّفُ فيها بعدَ الحولِ، سواءٌ كان غنيًا أو فقيرًا.

قَولُهُ: «ولتكُنْ ودِيعَةً عِنْدَك» أي: في وجوبِ أدائِها إذا عرفَها صاحبُها بعدَ الحولِ.

قَولُهُ: «فإنْ جَاءَ طالِبُها يومًا منَ الدَّهْرِ فأَدِّها إليه»: أي: بعدَ معرفةِ صفتِها ولا يحتاجُ إلىٰ بيِّنةٍ، فإن كانَ قد استنفقَها غَرِمَها، وإن كان أبقَاها علىٰ حكمِ الأمانةِ أدَّاها.

وقد روَىٰ الخمسةُ إلَّا التِّرمذيَّ، عن عيَّاضِ بنِ حمارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من وجدَ لُقَطةً، فليُشهِد ذوِي عدلٍ، وليحفَظ عِفَاصَها ووِكاءَها، ثمَّ لا يكتُم ولا يُغيِّب، فإن جاءَ ربُّها فهو أحقُّ بها، وإلَّا فهو مالُ اللهِ يؤتيهِ من يشاءُ»[1].

قَولُهُ: «وَسَألَه عن ضَالَّةِ الإبِلِ» الضالَّةُ لا تقعُ إلَّا علىٰ الحيوانِ، وما سواهُ يقالُ له: لُقَطةٌ، ويقالُ للضَّوالِّ: الهوامِي والهواملُ[2].

قالَ العلماءُ: حكمةُ النَّهي عن التقاطِ الإبلِ أنَّ إبقاءَها حيثُ ضلَّت أقربُ إلىٰ وجدانِ مالكِها لها من تَطلُّبِه في رحالِ النَّاسِ، وقالُوا: في معنَىٰ الإبلِ كلُّ ما امتنعَ بقوَّتِه من صِغارِ السِّباعِ[3].

قَولُهُ: «وسَألَه عن الشَّاةِ، فقالَ: خُذْها فإنَّما هي لك أو لأخِيك أو للذِّئبِ»: فيه جوازُ التقاطِها؛ لأنَّها ضعيفةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٧٧٦). وابن ماجه (٢٥٠٥) وإسناده صحيح.

(٢) قال أبو عبيدة: «الهَوامِيْ: المُهْمَلة التىٰ لا راعىٰ لها، ولا حافظ. يقال: ناقةٌ هامية، وبعيرٌ هامٍ، وقد همَت تَهْمِىٰ هَمْيًا: إذا ذهبتْ علىٰ وُجوهِها فىٰ الأرض لرعي أو غيره». نقله عنه أبو عُبيد في «غريب الحديث» (١/ ١٤٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٨٠).

قالَ في «الاختياراتِ»: ولا تُملكُ لُقَطةُ الحَرَمِ بحالٍ. انتهَى[1].

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رخَّصَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ في العصَا والسَّوطِ والحبلِ وأشباهِه، يلتقطُه الرَّجلُ ينتفعُ به. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[2].

وعن عُبيدِ اللهِ بنِ حُميدٍ، عن الشَّعبيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «من وجدَ دابَّةً قد عجزَ عنها أهلُها أن يعلِفُوها، فسيَّبُوها فأخذَها فأحياهَا فهيَ له» رواهُ أبو داودَ والدَّارقطنيُّ[3]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٤٢٣).

قال شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ: لقطة الحرم والحِلِّ سواء.

ومنعها الشيخان ابنُ عثيمين وعمر الأشقر رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لأنَّ هذا من خصائص الحَرَم، واستدلَّا بحديث: «لاتحِلُّ لُقطتها إلَّا لمُعرِّف» ولعموم أحاديث: «ولا تُلتقطُ لُقطتها».

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، وإسناده ضعيف؛ لاضطرابه، وللاختلاف في رفعه ووقفه، وقد ضعَّفه الحافظ في «فتح الباري» (٥/ ٨٥)، وطالع تمام تخريجه في «السُّنن» بتعليق شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ. ووهم الشارح في عزوه لأحمد.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني (٣٠٥٠) وإسنادُه حسنٌ.

بابُ
الوَصَايَا وغيرِ ذَلِك

٣٠١ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَالَ: «ما حَقُّ امرئٍ مُسْلِمٍ لهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ليْلَةً أوْ ليْلَتَيْنِ إلَّا ووَصِيَّته مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**[(١)].

زَادَ مُسلِمٌ[(٢)]**: قَالَ ابنُ عُمَرَ: فوَاللهِ ما مَرَّتْ عَلَيَّ ليْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذلك إلَّا ووَصِيَّتي عِنْدِي.**

الوصيَّةُ نوعانِ:

أحدُهما: الوصيَّةُ بالحقوقِ الواجبةِ علىٰ الإنسانِ، وذلك واجبٌ.

الثَّاني: الوصيَّةُ بالتطوُّعاتِ في القرباتِ، وذلك مُستحبٌّ، والحديثُ محمولٌ علىٰ النَّوعِ الأوَّلِ[(٣)].

وتُطلقُ الوصيَّةُ أيضًا علىٰ ما يقعُ به الزَّجرُ عن المنهيَّاتِ، والحثُّ علىٰ المأموراتِ، ويُشترطُ لصِحَّةِ الوصيَّةِ العقلُ، والحريَّةُ، ولا تندبُ الوصيَّةُ بالمالِ لمن كانَ له ورثةٌ، ومالُه قليلٌ.

قَولُهُ: «**ما حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ لهُ شَيءٌ يُوصِي فيه**»: ولأحمدَ[(٤)]: «حقٌّ علىٰ كلِّ مسلمٍ أن يبيتَ ليلتينِ وله ما يُوصَىٰ فيه إلَّا ووصيَّتُه مكتوبةٌ عندَه».

وفي الحديثِ من الفوائدِ: التأهُّبُ للموتِ والحزمُ قبلَ الفوتِ، واستُدلَّ به

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) في «الصحيح» (١٦٢٧) (٤) وليس عنده قوله: «فوالله».

(٣) هو من قول ابن دقيق في «إحكام الأحكام» (٥٤٥) باختصار.

(٤) في «المسند» (٤٥٧٨) من حديثِ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وهو صحيح.

علىٰ جوازِ الاعتمادِ علىٰ الكتابةِ والخطِّ إذا عُرفَ ولو لم يقترِن ذلك بالشَّهادةِ.

ويُستفادُ منه: أنَّ الأشياءَ المهمَّةَ ينبغِي أن تُضبطَ بالكتابةِ؛ لأنَّها أثبتُ من الضَّبطِ بالحفظِ؛ لأنَّه يخونُ غالبًا[1].

٣٠٢ ـ عن سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَني رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني ـ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ ـ مِن وجَعٍ اشتَدَّ بي، فقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قد بَلَغَ بي منَ الوَجَعِ ما تَرَىٰ، وأنا ذُو مالٍ، ولا يَرِثُني إلَّا ابنةٌ، أفأتَصدَّقُ بثُلُثَيْ مالِي؟ قَالَ: «لا». قلتُ: فالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لا». قلتُ: فالثُّلُثُ؟

قالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّك أنْ تَذَرَ ورَثتَك أغنياءَ خَيرٌ مِن أن تَذَرَهُمْ عالَةً يَتكفَّفُونَ النَّاس، وإنَّك لن تُنْفِقَ نَفقةً تَبتغي بها وجْهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ بها، حَتَّىٰ ما تَجعلُ فِيْ فِيْ امْرأتِك».

قالَ: فقلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بعدَ أصحَابي؟ قَالَ: «إنَّك لنْ تُخلَّفَ فتَعمَلَ عَملًا تَبتَغي به وجْهَ اللهِ إلَّا ازْدَدْتَ به دَرجةً ورِفْعةً، ولَعلَّك أنْ تُخلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخَرونَ، اللَّهُمَّ أمْضِ لأصحَابي هِجرَتَهُم، ولا تَرُدَّهُم علىٰ أعقَابِهم، لكِنِ البائِسُ سَعدُ ابنُ خَوْلةَ»؛ يَرْثي لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ ماتَ بمكَّةَ[2].

قَولُهُ: «**وإنَّك لن تُنْفِقَ نفقةً تَبتغي بها وجْهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ بها**»: كأنَّه قيلَ له: لا توصِ بأكثرَ من الثُّلثِ، فإنَّك إن متَّ تركتَ ورثتكَ أغنياءَ، وإن عشتَ تصدَّقتَ وأنفقتَ، فالأجرُ حاصلٌ لك في الحالتينِ.

قَولُهُ: «**ولَعلَّك أن تُخلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخَرونَ**»: وقعَ كما قالَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

ﷺ، فإنَّه عاشَ بعدَ ذلك أزيدَ من أربعينَ سنةً، وانتفعَ به المسلمونَ بالغنائمِ ممَّا فتحَ اللهُ علىٰ يديهِ من بلادِ الشِّركِ، وضرَّ به المشركونَ الذين هلكُوا علىٰ يديهِ.

قالَ بعضُ العلماءِ: «لعلَّ» وإن كانَت للتَّرجِي، لكنَّها من اللهِ للأمرِ الواقعِ، وكذلك إذا وردَت علىٰ لسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غالبًا(١).

قَولُهُ: **«لكنِ البائِسُ سَعدُ ابنُ خَوْلةَ، يَرْثي له رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ ماتَ بمكَّةَ»** البائسُ: الذي اشتدَّ بؤسُه، والبؤسُ: شدَّةُ الفقرِ.

قَولُهُ: **«يَرْثي له»** أي: يتوجَّعُ له لكونِه ماتَ في البلدِ التي هاجرَ منها.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ: مشروعيَّةُ عيادةِ المريضِ للإمامِ فيمن دونَه، واستحبابُ الفسحِ للمريضِ في طولِ العمرِ، وجوازُ إخبارِ المريضِ بشدَّةِ مرضِه لطلبِ دعاءٍ أو دواءٍ(٢)، وأنَّ ذلك لا يُنافِي الصَّبرَ المحمودَ.

وفيه إباحةُ جمعِ المالِ بشروطِه.

وفيه الحثُّ علىٰ صلةِ الرَّحمِ، والإحسانُ إلىٰ الأقاربِ، وأنَّ صلةَ الأقربِ أفضلُ من صلةِ الأبعدِ.

وفيه الإنفاقُ علىٰ من تلزمُه مؤنتُهم، والحثُّ علىٰ الإخلاصِ في ذلك.

---

(١) يريدون أنَّها في القرآن والسُّنة بمعنىٰ: «واجبة»، والحقُّ أنَّ حَمْل «لعلَّ» ــ ومثلُها: «عسىٰ» ــ في نُصوص الوحي علىٰ معنىٰ واحدٍ مُطَّرد غير سديد، فإنَّ من القواعد المُقرَّرة أنَّ حروف المعاني يَختلف معناها وفق السِّياق التي جاءت فيه، وإذا كان أصلُ معناها التَّرجِّي، فهذا لا يُنافي عِلْم الله وحكمته وجوب وقوعه أولاً، فثمَّة حِكَمٌ في تنوِّع معانيها في سياقاتها. وراجع «مُغْني اللَّبيب» لابن هشام (٣٦٢).

(٢) هذا يختلفُ من مريضٍ لآخر، فمراتبُ الناس في تلقِّي عِلْم حقيقة مرضهم تتفاوت، فبعضُهم لايضرُّه الصراحة في ذلك فيصبر ويحتسب، وبعضُهم لا يُناسبه لضعفه؛ فيُتلطَّف معه في تمرير هذا الإخبار بواسطة أهله وقَراباته، وبعضُهم يناسبه التَّدرج، والطبيبُ الحاذِقُ من يُراعي ذلك في طبِّه.

وفيه منعُ نقلِ الميتِ من بلدٍ إلىٰ بلدٍ.

وفيه النَّظرُ في مصالحِ الورثةِ(١).

وفيه أنَّ من تركَ مالًا قليلًا، فالاختيارُ له تركُ الوصيَّةِ وإبقاءُ المالِ للورثةِ، واللهُ أعلمُ(٢).

٣٠٣ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لوْ أنَّ النَّاسَ غَضُّوا منَ الثُّلُثِ إلىٰ الرُّبعِ، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ»(٣).

قَولُهُ: «**غَضُّوا**»: أي: نقصُوا، وعندَ الإسماعيليِّ: لو غضَّ النَّاسُ إلىٰ الرُّبعِ كانَ أحبَّ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ(٤).

وفيه دليلٌ علىٰ استحبابِ النَّقصِ من الثُّلثِ في الوصيَّةِ.

وعندَ النَّسائيِّ(٥) في حديثِ سعدٍ: عادَني رسولُ اللهِ ﷺ في مرضِي فقالَ: «أوصَيتَ؟» قلتُ: نعم. قالَ: «بكَم؟» قلتُ: بمالِي كلِّه في سبيلِ اللهِ.

قالَ: «فما تركتَ لولدِك؟» قلتُ: هم أغنياءُ.

قالَ: «أوصِ بالعُشرِ»، فما زالَ يقولُ وأقولُ حتَّىٰ قالَ: «أوصِ بالثُّلثِ، والثُّلثُ كثيرٌ، أو: كبيرٌ».

---

(١) قال شيخُنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن دُون الإضرار بأحدٍ أو نقص حقِّه أو حِرْمانه.

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٣٦٩).
قال شيخُنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُقدَّم سداد الدَّين علىٰ الوصيَّة، وهذا محلُّ إجماعٍ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٧٤٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) في «المجتبىٰ» (٣٦٣١)، و«الكبرىٰ» (٦٤٢٥) وهو صحيح.

بابُ الفَرَائِضِ(١)

٣٠٤ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فما بَقِيَ، فهُو لأَوْلىٰ رَجُلٍ ذَكرٍ»(٢).

وفي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا المالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرائضِ علىٰ كِتَاب اللهِ، فَما تَرَكتِ الفَرائضُ فلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكرٍ»(٣).

الفَرَائضُ: هي قسمةُ المواريثِ: جمعُ فريضةٍ بمعنَىٰ: مفروضةٍ، وخُصَّتِ المواريثُ باسمِ الفرائضِ، لقولِه تعالَىٰ: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «العِلمُ ثلاثةٌ، وما سوَىٰ ذلك فضلٌ: آيةٌ محكمةٌ، أو سُنَّةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ» رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجَه(٤).

---

(١) هذا العلم عزيز، ومن أحسن سُبُل إتقانه: حفظ نظم «الرَّحبيَّة» وقراءتها وضبطها حفظًا ومعنىٰ علىٰ يد عَالِم فقيه متقن لمسائلها، وضوابطها مع الدُّرْبة علىٰ حلِّ مسائلها والاجتهاد فيها.
وللشارح تصنيف مفيد مطبوع بعنوان: «السَّبِيكة الذَّهبية علىٰ الرَّحبية».
وقد كان شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يُقدِّم متن «القلائد البرهانية» لابن برهان الحلبي رَحِمَهُ اللَّهُ عليها، لاختصارها، وشمولها. وقد طبع شرحه مؤخراً، فليهنأ طلبة العلم بذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦١٥) (٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد وهو ابن أنعم الإفريقي، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، نحن لا نروي عنه شيئًا. وضعَّفه النسائي، وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٤٩٦).
وكذا لضعف عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وهو صاحب ابن انعم الإفريقي، قال البخاري: في حديثه مناكير. قال الذهبي: لعل تلك النكارة جاءت من قبل صاحبه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٤٩٥).

وعَن ابنِ مسعودٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تعلَّموا القُرآنَ وعلِّموه النَّاسَ، وتعلَّموا الفَرائضَ وعلِّموها، فإنِّي امرُؤٌ مقْبُوضٌ، والعِلْمُ مرفوعٌ، ويوشِكُ أَنْ يختلِفَ اثنانِ في الفرِيضَةِ والمسألةِ فَلا يجِدانِ أحدًا يُخبِرُهُما» ذكرَهُ أحمدُ بنُ حنبلَ في روايةِ ابنِهِ عبدِ اللهِ(١).

قَولُهُ: «**أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأهْلِها**»: **المُرادُ بالفَرائِضِ** هُنا: الأَنْصِبَاءُ المُقدَّرَةُ في كتابِ اللهِ تَعالىٰ، وهي: النِّصفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثَانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ، والمرادُ بأهلِها: مَن يستحِقُّها بنَصِّ القُرآن(٢).

قَولُهُ: «**فما بَقِيَ فلأَوْلىٰ رَجُلٍ ذَكرٍ**» أَي: فما بقِيَ مِنَ المالِ بعدَ ذَوِيْ الفُروضِ، فهُو لأقربِ رجلٍ من العَصَبةِ، وأقربُهم: البُنُوَّةُ، ثمّ بنُوهُم وإن سَفَلُوا، ثمّ الأبُ، ثمّ الجَدُّ وإِن عَلَا، ثمّ الإِخوة مِن الأبِ، ثمّ بنُوهم وإِنْ سَفَلُوا، ثمّ الأُعمَامُ، ثمّ بنُوهم وإِنْ سَفَلُوا، ثمّ أعمَامُ الأَبِ ثمّ بنُوهم، ثمّ أعْمَامُ الجَدِّ.

لا يرِثُ بنُو أبٍ أعلَىٰ مَع بنِي أبٍ أقرَبَ وإنْ نَزَلُوا، ومَن أَدْلَىٰ بأبَوَيْن يُقدَّمُ علىٰ مَن أدْلَىٰ بأبٍ(٣).

ويقدَّمُ الأخُ مِنَ الأبِ علىٰ ابنِ الأخِ لأبويْنِ، وإذَا انقَرَضَ العَصَبةُ مِنَ النَّسَبِ

---

(١) لم أجده في الزوائد علىٰ «المسند».

وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٢٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٣٣)، والدارقطني (٤١٠٣)، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وانظر: «البدر المنير» لابن الملقّن (٧/ ١٨٣)، و«إرواء الغليل» للألباني (٦/ ١٠٥) وما بعده.

(٢) في الآيتين من سور النِّسَاء (١١ ـ ١٢).

(٣) قوله: «أدلىٰ بأبوين» و«أدلىٰ بأب» الإدلاء: الوصول بالنَّسب، يقال: أدلىٰ إلىٰ الميِّت بالبُنوة ونحوها، أي: يتصل نسبه به، مِن أدلىٰ الدَّلو، وأدلىٰ بحُجَّته: أثبتها فوصل بها إلىٰ دعواه. وانظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (٢٩٨).

وَرِثَ المولَىٰ المعتِقُ، ثمّ عَصَبَاتُه مِن بَعْدِه، ولا يرِثُ النِّساء بالوَلاءِ إلَّا مَن أَعتَقْنَ أو أَعتَقَ مَن أعتَقنَ.

وجِهَاتُ العُصُوبَةِ ستٌّ: البُنُوَّة، ثمّ الأُبُوَّةُ، ثمّ الأُخُوَّةُ، ثمّ بنُو الإخْوَةِ، ثمّ العُمُومَةُ، ثمّ الوَلاءُ.

فإذا اجتمعَ عاصِبَانِ فأكثرُ قُدِّمَ الأقربُ جِهَةً، فإنِ استَوَوا فيها فالأقربُ درَجةً، فإنِ استَوَوا فيها قُدِّمَ مَن لِأبوينِ علىٰ مَن لِأبٍ، وهذا كقولِ الجَعْبَرِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالىٰ:

فَبِالجِهَةِ التَّقديمُ ثمّ بقُرْبِهِ   وبَعدَهُما التَّقديمُ بالقُوَّة اجعَلا[1]

وإذا لم تستوعِبِ الفُروضُ المالَ ولم يَكنْ عَصَبَةٌ رُدَّ علىٰ ذَوِي الفروضِ بقَدْرِ فروضِهم إلَّا الزّوجينِ، فإنْ لم يكنْ ذُو فرْضٍ ولا عَصَبَةٌ وَرِثَ أولُوا الأرْحامِ بالتنزِيلِ[2]؛ وهُو أنْ تجعلَ كلَّ شخصٍ بمنزلةِ مَن أَدلَىٰ بهِ، وهُم أحقُّ

---

(١) في منظومته في الفرائض، لمَّا تطبع بَعدُ.

والجَعْبريُّ: هُو أبو الفضل، تاجُ الدِّين صالح بن تامر الجَعْبريُّ الفَرضيُّ الشَّافِعِي، من تلامذة المجد ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، مَهَر في الفرائض ونَظَم فيها: «نَظمُ اللَّالئ في علم الفرائض». وهي المشهورة بـ«الجَعْبريَّة»، تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٧٠٦هـ). انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» لابن حجر (٢/ ٣٥٦).

و«الجعبرية» لابن مجدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليق عليها، حُقِّق في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية، ولمَّا تُطبع بعد.

(٢) يعني علىٰ مَذهب المُنزِّلين، وذلك: أنْ يأخذ ولدُ البنات، وبناتُ الابن، والأخواتُ كأُمَّاتِهم، ويأخذَ بناتُ الإخوةِ والأعمامِ وولدُ الأخِ لأمٍّ كآبائهم. وذلك لأنهم إنما ورثوا فرعاً علىٰ غيرهم، فوجب إلحاقهم بذلك الغير.

وهناك مذهبٌ آخر يُعرف بمذهب القَرابة. راجع: شرح الشَّمس الزَّركشي علىٰ «مختصر الخِرَقي» (٤/ ٤٩٢).

بالميـراثِ مِـنْ بيـتِ المـالِ؛ لقـولِ النَّبي ﷺ: «الخـالُ وارثُ مَـنْ لا وارثَ لـهُ»(١).

وفي الحَدِيثِ: دليلٌ علىٰ أنَّ ابنَ الابنِ يَحُوزُ المالَ إذا لم يكنْ دُونَه ابنٌ، وأنَّ الجَدَّ يرِثُ جميعَ المالِ إذا لم يكنْ دونَه أبٌ، وعلىٰ أنَّ الأخَ مِنَ الأُمِّ إذا كانَ ابنَ عمٍ؛ يرِثُ بالفرضِ والتَّعْصِيبِ، وكذَا الزَّوجُ إذا كانَ ابنَ عمٍ، والله أعلم.

٣٠٥ ـ عَن أُسَامةَ بنِ زَيْدٍ قَالَ: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَنْزِلُ غَدًا في دَارِك بمكَّةَ؟ قَالَ: «وهَلْ تَرَكَ لنا عَقِيلٌ مِن رِباعٍ، أو دُورٍ»(٢).

ثُمَّ قَالَ: «لا يَرِثُ المُسلمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ»(٣).

الحديثُ دليلٌ علىٰ انقطاعِ التَّوارُثِ بينَ المسلمِ والكَافِرِ بالنَّسَبِ، وكذا بِالولاءِ، وهُو قَولُ جمهورُ العُلماءِ، ورِوَايةٌ عَن أَحمدَ(٤).

---

(١) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤) من حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو صحيح.

قَالَ الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع الكبير» (٤/ ١٨٣): واختلف فيه أصحاب النَّبيّ ﷺ فورَّث بعضهم الخال والخالة والعمة، وإلىٰ هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأمَّا زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال.

واختار الشيخان عمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط القول بميراث ذوي الأرحام، للأحاديث في ذلك.

وقَالَ شيخنا محمد ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح القلائد البرهانية» (٢٦٦) بعد أن ساق المذهبين بالأدلة، قالَ: القول الأول أصح، وأنهم يرثون، لكن يشترط لإرثهم شرطان عدميَّان:

الأول: أن لا يوجد صاحب فرض يرد عليه؛ لأن الرد مقدم علىٰ ذوي الأرحام.

والثاني: أن لا يوجد عاصب، فإن وجد فلا إرث لذوي الأرحام. اهـ مُلخَّصاً، وانظره بتمامه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٤) وهو اختيار أشياخي الثلاثة: ابن عثيمين كما في «الشرح الممتع» (١١/ ٣٠٣)، وعمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قَولُهُ: «**أَتنزِلُ غَدًا في دارِك بمكَّةَ؟ قَالَ: وهَلْ تَرَك لنا عَقِيلٌ مِن رِباعٍ أو دُورٍ**»

الرِّباعُ. جمعُ ربْعٍ: وهُو المَنْزِلُ المشتَمِلُ علىٰ أبياتٍ، وكانَ عقيلٌ وَرِثَ أبا طالبٍ هُو وطالبٌ، ولم يرِثْ عليٌ ولا جعفرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شيئًا؛ لأنّهما كانَا مُسلمين، وكانَ عقيلٌ وطالبٌ كافِرَين.

قَالَ الحافِظُ: وأخْرَجَ هذا الحديثَ الفَاكِهِيُّ، مِنْ طريقِ محمدِ بنِ أَبِي حَفْصَةَ، وقَالَ في آخرِه: ويُقالُ: إنَّ الدَّارَ التي أشارَ إليها كانَتْ دارَ هاشِمِ بنِ عبدِ منافٍ، ثمّ صارَتْ لعبدِ المطَّلِبِ ابنِه، فقَسَمَها بين ولدِه حينَ عمَّرَ فمِن ثَمّ صارَ للنَّبي ﷺ حقُّ أبيهِ عبدِ اللهِ، وفيها وُلِدَ النّبيُّ ﷺ[1].

قَالَ الحافِظُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لما هاجرَ استَولىٰ عَقِيلٌ وطالبٌ علىٰ الدارِ كلِّها باعتبارِ مَا ورِثَاهُ مِن أبيهما لِكونِهما كَانَا لم يُسلِمَا، وباعتبارِ ترْكِ النَّبيِّ ﷺ لِحَقِّه منها بالهجرةِ وفُقِدَ طالبٌ ببدرٍ، فباعَ عقيلٌ الدَّارَ كلَّها. انتهىٰ[2]. واللهُ أعلم.

٣٠٦ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهىٰ عَن بَيْعِ الوَلاءِ وهِبَتِه[3].

الوَلاءُ: حقٌ ثَبَتَ بوصفٍ: وهُو الإعتَاقُ، فلا يَقبَلُ النَّقلَ إلىٰ الغيرِ بوجهٍ مِن الوجوهِ، فلِهذا قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الوَلاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسَبِ، لا يُباعُ ولا يُوهبُ»[4].

قَالَ الموفَّقُ: والوَلاءُ لا يُورثُ وإنَّما يورَثُ بِه، ولا يُباعُ ولا يُوهبُ وهُو للكُبْر[5]، فإذا ماتَ المعتِقُ وخلَّف عَتِيْقَه وابنين، فماتَ أحدُ الابنين بعده عَن ابنٍ، ثمّ ماتَ

---

(١) «أخبار مكة»(٣/ ٢٦٥) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٥٢).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦)، وعندهما بلفظِ: «وعن هبته».

(٤) سبق تخريجه في آخر شرح حديث (٢٧٨).

(٥) هكذا ضبطها الشارح.

العَتِيْقُ، فالميراثُ لابن المعتِق، فإنْ ماتَ الابنانِ بعدَه وقَبْلَ المولَىٰ وخلَّفَ أحدُهما ابنًا والآخرُ تسعةً، فولاؤُه بينَهم علىٰ عددِهم لِكلِّ واحدٍ عشرة. انتهىٰ(١).

وعَن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رجلًا ماتَ علىٰ عهدِ النَّبيِّ ﷺ ولم يترُكْ وارثًا إلَّا عبدًا هُو أعتَقَهُ، فأعطاهُ ميراثَه. رواه الخمسة إلَّا النَّسائي(٢).

قَالَ في «الاختِيَارات»: أسباب التَّوارُثِ: رَحِمٌ ونِكاحٌ ووَلاءُ عتقٍ إجماعًا، وذُكِرَ عندَ عَدمِ ذلك كلِّه مُوَالاتُه ومُعَاقَدَتُه وإسلامُه علىٰ يديهِ والتِقَاطُه، وكونُهما مِن أهلِ الدِّيوانِ، وهُو رِوايةٌ عَن الإمامِ أحمدَ، ويَرِثُ مَولَىٰ مَن أَسفَلَ عندَ عدمِ الوِراثَةِ، وقالَه بعضُ العُلماءِ. انتهىٰ(٣)، والله أعلم.

٣٠٧ـ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ في بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ علىٰ زَوجِها حِينَ عَتَقَتْ، وأُهدِيَ لها لحمٌ، فدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ والبُرْمَةُ علىٰ النَّارِ، فدَعا بطَعامٍ، فأُتِيَ بخُبزٍ وأُدْمٍ مِن أُدْمِ البيتِ. فقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ علىٰ النَّارِ فيها لحْمٌ؟» فقالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، ذلك لحْمٌ تُصُدِّقَ به علىٰ بَرِيرَةَ، فكرِهْنا أنْ نُطعِمَك منه. فقَالَ: «هُو عَلَيْهِا صَدَقَةٌ، وهُو لنا مِنْهَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ النَّبي ﷺ فِيْها: «إنَّما الولاءُ لمَن أعتَقَ»(٤).

---

(١) «العمدة في الفقه» (٢١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٩٠٥)، والنسائي في«الكبرىٰ» (٦٣٧٦)، والترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١) وإسناده ضعيف؛ لضعف عوسجة مولىٰ ابن عباس، وقد قَالَ فيه البخاري: لم يصح حديثه.

قَالَ الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات رجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

(٣) انظر: «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٤٤٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٩٧) و(٥٤٣٠)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) واللفظ له. =

فيهِ دليلٌ علىٰ حصرِ الوَلاءِ لِمَن أَعتَقَ.

وفي روايةٍ للبُخارِيِّ[(١)]: «الوَلاءُ لمن أعطىٰ الورق ووَلي النِّعمة».

قَولُها: «كانَتْ في بَريرةَ ثَلاثُ سُنَنٍ»: وفي روايةٍ[(٢)]: «ثلاثُ قَضِيّاتٍ». **والمرادُ**: ما وقعَ مِن الأَحكامِ فيها مقصودًا، وإلَّا ففي قِصَّتِهَا فَوائِدُ كثيرةٌ تُؤخَذُ بطريقِ التَّنْصِيْصِ أو الاستِنْبَاطِ.

وفي الحَدِيثِ: دليلٌ علىٰ أنَّ الأَمَةَ إذا عَتَقَت تحتَ عبدٍ فلَها الخِيارُ، فإنْ مكَّنَتهُ مِن وَطْئِها عالمةً سَقَطَ خِيارُها، وإنَّ بَيْعَها لا يكونُ طلاقًا ولا فَسخًا.

وفيه ثبوتُ الوَلاءِ للمرأةِ المعتِقَةِ.

وفيه أنَّ المرءَ إذا خُيِّرَ بينَ مُبَاحَيْن فاختارَ ما ينفعُه لم يُلَم ولو أضرَّ ذلك برَفِيْقِه.

وفيه اعتبارُ الكَفاءةِ في الحريةِ وسُقُوطُها بالرضَا.

وفيه جَوَازُ أكلِ الغنيِّ ما تُصُدِّقَ به علىٰ الفقيرِ إذا أهداهُ له، وجوازُ أَكْلِ الإنْسانِ مِن طعامِ مَن يُسَرُّ بأكلِهِ منهُ ولو لم يأذنْ لَه فِيْهِ بخُصُوصِه.

وفيِهِ جَوازُ الصَّدقةِ علىٰ مَن يمونُه غيرُه.

وفيه أنَّ مَن حَرُمَت عليهِ الصَّدقةُ جازَ لهُ أكلُ عينِهَا إذا تغيَّرَ حُكمُهَا.

وفيه أنَّ الهديَّةَ تُملَكُ بوَضعِها في بيتِ المهدَىٰ لَه، ولا يُحتاجُ إلىٰ التَّصرِيحِ بالقبولِ.

= وقولها: «البرمة»: القدر.

وقولها: «أدم»: جمع إدام، وهو ما يؤتدم به مما يوجد في البيت عادة من الطعام.

(١) في «الصحيح» (٦٧٦٠).

(٢) أخرجها مسلم «الصحيح» (١٠٧٥) و(١٥٠٤).

وفيه أنَّه لا يجبُ السُّؤالُ عَن أصلِ المالِ الواصلِ إذا لم يكُنْ فيهِ شُبهَةٌ، ولا عَن الذَّبيحةِ إذا ذُبحَت بينَ المسلمين.

وفيه تسميةُ الأحكامِ سُنَنًا وإنْ كانَ بعضُها واجبًا(١).

وفي قصَّة بَرِيْرَةَ مِن الفَوَائِد أيضًا: استحبابُ شَفَاعةِ الحَاكِمِ في الرِّفقِ بالخصمِ، لِقولِ النَّبيِّ ﷺ لِبَرِيْرَةَ: «زَوْجُكِ وأبو ولدِكِ»(٢)، وفيها غيرُ ذلك، والله أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٤١٤ ـ ٤١٦) مُلخَّصاً.

(٢) قطعة من حديث أخرجه أبو داود (٢٢٣١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأوله: «يا بريرة، اتق الله، فإنه زوجك..» وإسناده صحيح. وأصله عند البخاري في «الصحيح» (٥٢٨٣).

كِتَابُ النِّكَاحِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

٣٠٨ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**يا مَعشَرَ الشَّبابِ، مَنِ استَطاعَ مِنكمُ البَاءَةَ فلْيَتزَوَّجْ، فإنَّه أغَضُّ للبَصَرِ، وأحصَنُ للْفَرجِ، ومَنْ لم يَستَطِعْ فعَلَيْهِ بالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجاءٌ**»[١].

النِّكاحُ في الشَّرْعِ: عقدُ التَّزوِيجِ، والأصلُ في مشروعيَّتِه: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**﴾ [النِّساء: ٣].

وقَالَ تَعالىٰ: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ**﴾ [النور: ٣٢].

وهُو في اللغةِ: الضمُّ والتَّدَاخُلُ.

قَالَ الفارسيُّ: إذا قالُوا: نَكَحَ فلانَةً، أو: بنتَ فلانٍ، فالمرادُ: العَقْدُ، وإذا قالُوا: نَكَحَ زوجَتَه، فالمرادُ: الوَطءُ[٢].

قَولُهُ: «**يا مَعشَرَ الشَّبابِ**»: **المَعشرُ**: جماعةٌ يَشمَلُهم وصفٌ ما، **والشَّبابُ**: جمع شابٍ، وهُو اسمٌ لمن بلغ حتَّىٰ يُكمِلَ ثلاثين، ثمّ هُو كَهُلٌ إلىٰ أن يُجَاوِزَ الأربعين، ثمّ شيخٌ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) «الحجة للقراء السبعة» (٢/ ٣٣٧) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٠٣).

يقول شيخُنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو حقيقة في العقد والوطء علىٰ الصحيح، وهذا الذي يتناوله مراد الشارع.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٠٨).

قَولُهُ: «**مَنِ استَطاعَ مِنكمُ الباءَةَ فلْيَتَزَوَّجْ**»: المرادُ بالبَاءَةِ هُنا: القُدْرَةُ علىٰ مُؤنِ النِّكاحِ، وهُو في اللُّغةِ الجِمَاعُ، أي: مَن استطاعَ منكُم مُؤْنَةَ النِّكَاحِ فليَتزوَّج، ومَن لم يستطِع فليَصُم لِدفْعِ شَهوتِه[١].

والوِجَاءُ: رَضُّ الأُنْثَيَيْن، والإِخصَاءُ: سلُّهُما، وإطلاقُ الوِجاءِ علىٰ الصَّائِمِ مِن مجازِ المشَابهةِ.

وفي الحَدِيثِ: إرشادُ العاجزِ عَن مُؤَنِ النِّكاحِ إلىٰ الصَّومِ؛ لأنَّ شَهوةَ الجِمَاعِ تابعةٌ لِشهوةِ الأكلِ تَقوَىٰ بِقُوَّةِ الأكلِ وتَضْعفُ بِضعْفِه.

وفيِهِ الحثُّ علىٰ غَضِّ البَصرِ وتحصِينِ الفَرْجِ بِكُلِّ ممكنٍ، وعدمُ التَّكلُّيفِ بِغيرِ المستَطَاعِ.

وأخرَجَ ابنُ أبي شَيبَةَ، وغيرُه مِن حديثِ طاووسٍ، قَالَ عُمَر بنُ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لأبي الزَّوَائِدِ: إنَّما يمنعُكَ عنِ التَّزوِيْجِ عجزٌ، أو فُجورٌ[٢].

فَائِدَةٌ:

عن عمْرِو بنِ شعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جدِّه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا أفَادَ أحدُكم امرأةً أو خادِمًا أو دابَّةً، فليأخُذْ بناصيتِهَا وليَقُل: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ مِن خَيرِها وخيرِ ما جَبلْتَهَا عليهِ، وأعوذُ بكَ مِن شرِّها وشرِّ ما جَبلْتَهَا عليه» رواه ابنُ ماجَهْ[٣] والله الموفق.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٣)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٠٨).

(٢) في «المصنَّف» (١٦١٥٨)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١١١).

(٣) في «السُّنن» (١٩١٨) وإسنادُه حسنٌ.

وقوله: «أفاد أحدكم» أي: نال وحاز.

وقوله: «بناصيتها» الناصية: مقدِّمة الشعر والجبهة من الرأس.

وقوله: «جَبلْتها» أي: خلقتها وطبَعْتها.

٣٠٩ ـ عَن أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ نَفَرًا مِن أصحَابِ النَّبِي ﷺ سَألُوا أزواجَ النَّبِي ﷺ عَنْ عَمَلِهِ في السِّرِّ، فقَالَ بَعضُهم: لا أتزوَّجُ النِّسَاء، وقَالَ بَعْضُهم: لا آكُلُ اللَّحمَ، وقَالَ بَعضُهم: لا أنامُ علىٰ فِراشٍ.

فبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذلكَ، فحَمِدَ اللهَ وأثنَىٰ علَيْهِ، وقَالَ: «ما بالُ أقوامٍ قالُوا كذَا وكذَا؟! لكِنِّي أُصلِّي وأنامُ، وأصومُ وأُفْطِرُ، وأتزوَّجُ النِّسَاء، فمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتي فليسَ مِنِّي»[1].

قَولُهُ: «**سَألوا أزواجَ النَّبِيِّ ﷺ عَن عَمَلِهِ في السِّرِّ**»: وفي روايةٍ[2]: «فلمَّا أُخبِروا كأنَّهم تقَالُّوها وقَالُوا: أينَ نحنُ مِن النَّبيِّ ﷺ قَد غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبِه وما تأخَّرَ. فقَالَ بعضُهم» إلىٰ آخرِه.

وفيه فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أمَا واللهِ إنِّي لأَخشاكُم للهِ وأتقاكُم له».

قَولُهُ: «**فمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتي فليسَ مِنِّي**» أي: مَن ترَكَ طريقَتِي وأَخذَ بطريقةِ غيري فليسَ منِّي، وطريقةُ النَّبيِّ ﷺ هِي الحَنِيفِيَّة السَّمْحَة؛ فيُفطِر لِيتقوَّىٰ علىٰ الصَّومِ، وينامُ لِيتقوَّىٰ علىٰ القيامِ، ويَتزوَّجُ لِكسرِ الشَّهوةِ وإعفافِ النَّفسِ وتكثيرِ النَّسلِ.

وفي الحَدِيثِ: دلالةٌ علىٰ فضلِ النِّكاحِ والترغيبِ فيه.

وفيه تقديمُ الحمدِ والثَّنَاءِ علىٰ اللهِ عندَ إلقاءِ مَسائِلِ العِلمِ وبيَانِ الأحكامِ للمُكلَّفينَ، وإزالةِ الشُّبهةِ عَن المجتَهدين، وأنَّ المباحاتِ قَد تَنقلِبُ بالقصدِ إلىٰ الكراهةِ والاستحبَابِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) واللفظ له.

(٢) أخرجها البخاري (٥٠٦٣).

وفيه النَّهيُ عَن التَّعمُّقِ في الدِّينِ والتَّشبُّهِ بالمُبْتَدعين[١].

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧] وبالله التوفيق.

٣١٠ ـ عَن سَعدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: **رَدَّ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **علىٰ عُثمانَ ابنِ مَظعُونٍ التَّبَتُّلَ، ولَو أُذِنَ لهُ لاختَصَيْنا**[٢].

التَّبَتُّلُ: تَرْكُ النِّكاحِ، ومِنْهُ قِيلَ لمَرْيمَ عَلَيْها السَّلَام: البَتُولُ.

المراد **بالتَّبتُّلِ** هنا: الانقطاعُ عَن النِّكاحِ وما يتبَعُه مِن الملاذِّ إلىٰ العبادةِ، وأمَّا التَّبَتُّلُ المأمورُ به في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، فالمرادُ الإكثارُ مِن ذكره تَعالىٰ، والانقطاعُ إليه، وإخلاصُ العِبادةِ له، والرَّغبةُ إليهِ، كمَا قَالَ تَعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشَّرح: ٧ ـ ٨]، أي: إذا فرَغْتَ مِن أشْغَالِكَ فانْصَبْ في طاعتهِ وعبادتِهِ؛ لِتكونَ فارغَ البالِ.

قَولُهُ: «**ولَو أُذِنَ له لاختَصَيْنا**» أي: لو أُذِنَ له بالتَّبتُّلِ وتَرْكِ النِّكاحِ لاخْتَصَيْنَا، وكانَ ذلكَ قبلَ تَحرِيمِ الخِصَاءِ.

قَالَ القُرطُبيُّ: الخِصَاءُ في غيرِ بني آدمَ ممنوعٌ في الحيوانِ إلَّا لمنفعةٍ حاصلةٍ في ذلكَ؛ كتَطيِيْبِ اللَّحمِ أو قَطْعِ ضررٍ عنه[٣].

قَالَ الحافِظُ: والنَّهي عَن الإخْصَاءِ نَهيُ تحرِيمٍ في بنيْ آدمَ بلا خلافٍ[٤].

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

(٣) «المفهم» (٤/ ٩٣) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١١٩).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ١١٩).

٣١١ ـ عَن أُمِّ حَبيبةَ بنتِ أَبي سُفيانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّها قالتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُختي ابنةَ أبي سُفيانَ. فقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذلك؟» فقُلتُ: نَعَمْ، لستُ لك بمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شارَكني في خَيْرٍ أُختي.

فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ ذلكَ لا يَحِلُّ لي»

قالتْ: فإنَّا نُحَدَّثُ أنَّك تُريدُ أنْ تَنكِحَ بنتَ أبي سَلَمةَ.

قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟!»

قلتُ: نَعَمْ.

فقَالَ: «إنَّها لوْ لم تَكُنْ رَبيبَتِي في حِجْري ما حَلَّتْ لي، إنَّها لابنَةُ أخي منَ الرَّضَاعةِ، أرضَعَتْني وأبا سَلَمةَ ثُوَيْبَةُ، فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَناتِكُنَّ، ولا أَخَواتِكُنَّ».

قَالَ عُروةُ: وثُوَيْبَةُ مولاةٌ لأبي لهَبٍ، كانَ أبو لهَبٍ أعتقَها، فَأَرْضَعَت النَّبيَّ ﷺ، فلمَّا ماتَ أبو لهَبٍ أُرِيَهُ بعضُ أهْلِهِ بشَرِّ حِيْبَةٍ، فقَالَ له: ماذا لقِيتَ؟

قَالَ أبو لهَبٍ: لمْ أَلْقَ بَعدَكُم خيرًا[1]، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ في هذِه[2] بعَتاقَتي ثُوَيْبَةَ[3].

الحِيْبَةُ: بكسْر الحاءِ: الحَالُ.

---

(١) قوله: «خيراً» ليس في المطبوع من نُسخ «صحيح البخاري» قَالَ الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٤٥): كذا في الأصول «لم ألق بعدكم» بحذف المفعول من رواية البخاري، وفي رِوايةٍ الإسماعيلي: «لم ألق بعدكم رخاء» وعند عبد الرزاق، عَن معمر، عَن الزُّهري: «لم ألق بعدكم راحة».
قَالَ ابن بُطَّال: سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلَّا به» انتهىٰ كلام الحافظ.
وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ١٩٣).

(٢) قوله: «غير أني سقيت في هذه»: كذا وقع في الأصول بالحذف أيضا، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة: «وأشار إلىٰ النقرة التي تحت إبهامه». وسيذكرها الشارح بعد قليل.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم دون مقولة عروة (١٤٤٩).

تحريمُ الرَّبيبَةِ منصوصٌ عليهِ في القُرآنِ معَ المحرَّماتِ في النِّكاح، وكذلكَ الجمعُ بينَ الأُختين(١).

قَولُهُ: «**أوَتُحِبِّينَ ذَلِك؟**»: هُو استفهامُ تعجبٍ مِن كونِها تطلبُ أنْ يتزوَّجَ غيرَها معَ ما طُبِعَ عليه النِّسَاء مِن الغيرةِ.

قَولُها: «**لَستُ لكَ بمُخْلِيَةٍ**» أي: بمنفردةٍ بكَ ولا خاليةٍ من ضرةٍ.

قَولُها: «**وأَحَبُّ مَن شارَكني في خَيرٍ أُختي**» وفي روايةٍ(٢): «وأَحَبُّ مَن شَرَكَنِي فيكَ أُختِي».

قولُها: «**فإنَّا نُحَدَّثُ أنَّك تُريدُ أنْ تنكِحَ بنتَ أبي سَلَمَةَ**»: اسمُها: دُرَّةٌ، واسمُ أختِ أمِّ حَبيبَةَ: عَزَّة.

قَولُهُ: «**بنتَ أبي سَلَمَةَ؟**»: هُو استفهامُ إثباتٍ لرفعِ الإشكالِ، أو استفهامُ إنكارٍ.

والمعنىٰ: أنَّها إنْ كانتْ بنتَ أبي سَلَمَة مِن أمِّ سَلَمَة، فيكونُ تحريمُها مِن وجهين، وإنْ كانتْ مِن غيرِها فمِن وجهٍ واحدٍ.

قَولُهُ: «**إنَّها لوْ لمْ تكُنْ رَبيبَتي في حِجْري ما حَلَّتْ لي**» أي: لو كانَ بها مانعٌ واحدٌ لَكفىٰ في التَّحريمِ، فكيفَ وبها مانِعَان؟!

قَولُهُ: «**في حِجْري**»: خرجَ مَخْرَجَ الغالبِ ولا مفهومَ لهُ عندَ الجُمهُور.

والرَّبِيبَةُ: بنتُ زوجةِ الرَّجل، مُشتَقَّةٌ مِن الرَّبِّ وهُو الإصلاحُ؛ لأنَّه يقومُ بأمرِها غالبًا.

---

(١) في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(٢) أخرجها البخاري (٥١٠٦).

قَولُهُ: «**فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ولا أَخَواتِكُنَّ**» قَالَ القُرطُبيُّ: جاءَ بلفظِ الجمعِ وإنْ كانَت القِصَّةُ لاثنتَين وهُما: أمُّ حَبِيبَةَ، وأمُّ سَلَمَةَ ردعًا وزَجرًا أن تعودَ واحدةٌ منهما أو غيرِهما إلىٰ مثلِ ذلكَ(١).

قَولُهُ: «**وثُوَيْبَةُ مولاةٌ لأبي لهَبٍ**»: قَالَ أبو نُعَيْمٍ: لا نَعلمُ أحدًا ذَكرَ إسلامَهَا غيرَ ابنَ مَندَه، والذي في السِّيَرِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُكرِمُها وكانتْ تدخلُ عليهِ بعدمَا تزوَّجَ خَديجَةَ، وكانَ يُرسلُ إليها الصِّلَةَ مِن المدينةِ إلىٰ أنْ كانَ بعدَ فتحِ خَيبرَ ماتتْ وماتَ ابنُها مسْروحٌ(٢).

قَولُهُ: «**فلمَّا ماتَ أبو لهَبٍ أُرِيَهُ بعضُ أهْلِهِ بشَرِّ حِيبَةٍ**» أي: سوءِ حالٍ.

وذَكرَ السُّهَيْليُّ: أنَّ العبَّاس قالَ: لما ماتَ أبُو لهبٍ: رأيتُهُ في منامِي بعدَ حولٍ في شرِّ حالٍ، فقَالَ: ما لقيتُ بعدَكم راحةً، إلَّا أنَّ العذابَ يُخفَّفُ عنِّي في كلِّ يومِ اثنين، وذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وُلِدَ يومَ الإثنين، وكانتْ ثُويبةُ بَشَّرَتْ أبَا لهبٍ لمولِدِهِ فأعتَقَها(٣).

قَولُهُ: «**غيرَ أَنِّي سُقِيتُ في هَذِهِ بعَتاقَتي ثُوَيْبَةَ**»: في رِوَايةٍ(٤): «وأشارَ إلىٰ النُّقرَةِ التي تحتَ إِبهامِهِ» وفي أُخرىٰ(٥):..

---

(١) «المفهم» (٤/ ١٨٢).

(٢) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٤٥)، وانظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم في «باب الثاء» (٦/ ٣٢٨٤).

(٣) «الروض الأنف» (٣/ ٩٦) للسهيلي، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٤٥).

وليس في هذا الخبر إثبات تخفيف العذاب عَن أبي لهب، ولاسيما وأن منامات غير الأنبياء لا يؤخذ منها حكم. فتأمل.

(٤) أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٣٥٠).

(٥) أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٥٥).

«وأَشارَ إلىٰ النُّقرَةِ التي بينَ الإبهامِ والتي تليهَا» وفي ذلكَ حقارَةُ ما سُقِيَ مِن الماءِ.

٣١٢ـ عَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لا يُجمَعُ بَيْنَ المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بَينَ المرأةِ وخالَتِها»**[1].

قَولُهُ: «**لا يُجمَعُ**»: بالرَّفعِ علىٰ الخبَرِ عَنِ المشروعيَّة، وهُو يتضمَّنُ النَّهيَ، فإنْ جَمَعَ بينَهُما بعقدٍ بَطَلَ نِكَاحُهُما معًا، وإنْ كانَ مُرتَّبًا بَطَل الثَّانِي.

قَالَ التِّرمِذيّ[2] **بعدَ** مَا أَخرجَ الحديثَ: العملُ علىٰ هَذا عِندَ عَامَّةِ أهلِ العِلمِ لا نَعلمُ بَينَهم اختلافًا: أنَّه لا يحلُّ للرَّجلِ أنْ يَجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خَالتِها، ولا أنْ تَنْكِحَ المرأةُ علىٰ عمَّتِها أو خالتِهَا. اهـ.

وخَصَّ العُلمَاءُ بهذا الحديثِ عمومَ **قولِهِ** تَعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، وهُو دليلٌ علىٰ جوازِ تخصيصِ عُمُومِ القُرآنِ بِخَبرِ الآحادِ.

والحِكمَةُ في النَّهيِ عَن الجَمْعِ بَينَهُما: ما يَقَعُ بِسَبَبِ المضارَّةِ مِن التَّبَاغُضِ والتَّنَافُرِ؛ فيُفضِي ذلكَ إلىٰ قَطِيعةِ الرَّحمِ، والله أعلم.

٣١٣ـ عَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إنَّ أحقَّ الشُّروطِ أنْ تُوفُوا به ما استَحْلَلْتُمْ به الفُروجَ»**[3].

أي: أحقُّ الشُّروطِ بالوفاءِ شروطُ النِّكاحِ؛ لأنَّ أمرَه أحوَط وبابَه أضيَق.

قَالَ الخطَّابيُّ: الشُّروطُ في النِّكاح مختلفةٌ:

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) في «الجامع الكبير» بإثر الحديث (١١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

فمنها: ما يجبُ الوفاءُ به اتفاقًا، وهُو ما أَمرَ اللهُ بِهِ مِن إِمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ، وعليهِ حَمَلَ بعضُهُم هذا الحديثَ.

ومِنها: ما لا يُوفَّىٰ به اتفاقًا؛ كسُؤالِ طلاقِ أُختِها.

ومنها: ما اختُلف فيه؛ كاشتراطِ أنْ لا يتزوَّجَ عليها، أو لا يَتَسرَّىٰ أو لا يَنقُلَها مِن مَنْزِلها[1]. اهـ.

قَالَ الموفَّقُ: وإنْ شرَطَ لها طلاقَ ضرَّتِها، فقَالَ أبو الخطَّابِ: هُو صحيحٌ، ويَحتمِلُ أنَّه باطلٌ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا تَسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها لِتكتَفِئَ ما في صَحْفَتِهَا ولِتنكِحَ، فإنَّ لها ما قُدِّرَ لها»[2] اهـ.

وعَن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنَمٍ قالَ: كُنْتُ معَ عُمرَ حيثُ تَمَسُّ رُكبتي ركبتَه، فجَاءَه رجلٌ فقَالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، تزوَّجتُ هَذِهِ وشَرَطتُ لها دارَها، وإنِّي أجمعُ لأمرِي أو لِشأنِي أنْ أنتَقِلَ إلىٰ أرضِ كذَا وكذَا، فقَالَ: لها شرطُها، فقَالَ الرَّجل، هَلَكَ الرِّجالُ إذاً، لا تَشاءُ امرأةٌ أنْ تُطلِّقَ زَوجَها إلَّا طلَّقت، فقَالَ عُمرُ: المؤمنون علىٰ شُرُوطِهم عِنْدَ مقاطِعِ حُقوقِهِم. أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ[3].

والحديثُ دليلٌ علىٰ لزومِ الوفاءِ بالشروطِ وإنْ لم تكنْ منْ مُقتضَىٰ العقدِ.

قَالَ التِّرمِذِيّ[4]: والعملُ علىٰ هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِنَ الصَّحابَةِ، منهُم

---

(١) «أعلام الحديث» (٣/ ١٩٧٩) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢١٧، ٢١٨).

(٢) في «المغنىٰ» (٩/ ٤٨٥). والحديث برواياته سبق تخريجه في حديث (٢٨٠)

(٣) في «السُّنن» (٦٦٣) كما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٢١٧).

(٤) في «الجامع الكبير» إثر الحديث (١١٢٧).

وهذا اختيار الشَّيخين عمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، شريطة أن لا تُخالف الشَّرع أو تعارض مقاصد النِّكاح.

عُمرُ قالَ: إذا تزوَّجَ الرَّجل المرأةَ وشَرَطَ لها أنْ لا يُخرِجَها لزِمَ، وبه يقولُ الشَّافِعِي، وأحمدُ، وإسحاقُ.

٣١٤ـ عَن ابن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَن نِكاحِ الشِّغارِ.

والشِّغارُ: أنْ يُزوِّجَ الرَّجل ابنتَه علىٰ أنَّ يُزَوِّجه الآخَرُ ابْنتَهُ، وليسَ بَينهُما صَداقٌ(١).

قَولُهُ: «**والشِّغارُ: أنْ يُزوِّجَ الرَّجل ابنتَه علىٰ أنَّ يُزَوِّجه الآخَرُ ابْنتَهُ وليس بَينهُما صَداقٌ**»: في حديثِ جابرٍ مرفوعًا: نَهىٰ عَن الشِّغَارِ.

والشِّغَارُ: أنْ يَنكحَ هَذِهِ بهَذِهِ بغيرِ صَدَاقٍ، بُضعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ، وبُضعُ هَذِهِ صَدَاقُ هَذِهِ. رواهُ البيهقيُّ(٢).

قَالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ نِكاحَ الشِّغَارِ لا يجوزُ، ولكِن اختلَفُوا في صِحَّتِهِ، فالجُمهُور علىٰ البُطلانِ، وفي رِوايةٍ عَن مالكٍ: يُفسَخُ قبلَ الدُّخولِ لا بعدَهُ، وذهبَ الحنَفِيَّة إلىٰ صِحَّتهِ ووُجوبِ مهرِ المثلِ(٣). اهـ.

وقَالَ النَّوويّ: أجمعُوا علىٰ أنَّ غيرَ البناتِ مِنَ الأخواتِ وبناتِ الأخِ وغيرِهنَّ كالبناتِ في ذلكَ(٤)، واللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥). وانظر في البخاري (٦٩٦٠) تفسير نافع لنكاح الشِّغار.

(٢) في «السُّنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٠٠)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٦٣).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٧٢) ونقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٦٣).

وانظر في تفصيله وأحكامه، ما حرَّره شيخنا العلامة عمر الأشقر رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابه: «أحكام الزواج» (١٠٥).

(٤) «شرح مسلم» (٩/ ٢٠١). والنقل من ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٦٤).

٣١٥ ـ عَن عَليِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَن نِكاحِ المُتْعَةِ يومَ خَيبرَ، وعَن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ(١).

نِكاحُ المُتعَةِ: هُو تزوُّجُ المرأةِ إلىٰ أجلٍ، وقد أُبيْحَ ذلكَ ثمّ نُسخَ.

وعَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «هدَمَ المتعَةَ؛ النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والعِدَّةُ، والميراثُ» أخرجه ابنُ حِبَّانٍ في «صحيحه»(٢).

وعَن سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ قالَ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قائمًا بينَ الرُّكنِ والبَابِ وهُو يقولُ: «يا أيُّها النَّاسُ، إنِّي قَد كنتُ أَذِنتُ لكُم في الاستمتَاعِ مِنَ النِّسَاء، وإنَّ اللهَ قَد حرَّمَ ذلكَ إلىٰ يومِ القِيامَةِ» رواهُ مسلمٌ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤١٤٩). وإسناده ضعيف علىٰ الصحيح. وقد حسَّنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٨٤) ـ ثمّ أشفعه بنقده وسيأتي ـ وممن نقل تحسين ابن القطان، الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٨٠)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٣٣)، وفي «الدراية» (٢/ ٥٨) وكذا الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيحة» (٢٤٠٢).

والذي يترشح لي أن الحديث ضعيف؛ فأمَّا المؤمِّل: فصدوق سيئ الحفظ، وقَالَ البخاري: منكر الحديث، وقَالَ أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، وساق الذهبي حديثه هذا، وقال: هذا حديث منكر، كما في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤١٧) وكذا أعلَّه بعكرمة، وهو صدوق كان يحفظ ثمّ كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه، وقد ضعَّفه الإمام أحمد أيضا في ترجمته من «الميزان» (٣/ ١٠١).

وقد ضعَّفه أيضا ابن القطان في «باب ذكر أحاديث سكت عنها، ولم يُبيِّن من أمرها شيئًا» فبعد أن حسَّنه تناوله بالنقد، وصرَّح بضعفه في (٥/ ٢٤٨) وقال: وذكرنا ضعفه، وفي (٥/ ٧٥٨) وقال: وسكت عنه وهو لا يصح. اهـ.

ولا يغرَّنك شَغَبُ محققه غفر الله له حول تحسين الحديث، ولمزه لشيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ، فما ساقه من شواهد لا يُفرَح بها، وما هذا بخُلُق طالب العلم.

(٣) في «الصحيح» (١٤٠٦).

وعَن سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ قالَ: رخَّصَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ في مُتعةِ النِّساء عامَ أوطاسٍ ثلاثةَ أيَّامٍ ثمّ نَهىٰ عنها. رواه أحمدُ، ومسلمٌ[١].

قَالَ النَّوويّ: الصَّوابُ أنَّ تحريمَها وإباحتَها وقَعَا مرَّتين، فكانتْ مُباحةً قبلَ خَيْبَرَ، ثمّ حُرِّمتْ فيها، ثمّ أُبيحتْ عامَ الفتحِ، وهُو عامُ أوطاسٍ، ثمّ حُرِّمَتْ تحريمًا مؤبدًا[٢].

وقَالَ ابنُ المنذِرِ: جاءَ عَن الأوائلِ الرُّخصةُ في نِكاحِ المتعَةِ ولا أعلمُ اليومَ أحدًا يُجيزُها إلَّا بعضُ الرَّافِضةِ، ولا معنَىٰ لقولٍ يُخالفُ كتابَ اللهِ، وسُنَّةَ رسولِه[٣].

وقَالَ عياضٌ: وأمَّا ابنُ عبَّاسٍ، فرُويَ عنهُ أنَّه أباحَها، ورُويَ عنهُ أنَّه رجعَ عَن ذلكَ[٤]. اهـ.

وعَن سَعيدِ بنِ جبيرٍ قالَ: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: لقدْ سارتْ بفُتيَاكَ الرُّكبانُ، وقَالَ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٥٣)، ومسلم (١٤٠٥) (١٨).

(٢) «شرح مسلم» (٩/ ١٨١) بتصرف. وكذا نقل عَن الشَّافِعِي ذلك.

وقد ضعَّف هذا شيخُنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (١٢/ ١٨٣) حيث قالَ: وقَالَ بعض أهل العلم: إن المتعة أُحلَّت ثمّ حُرِّمت، ثمّ أحلَّت ثمّ حرِّمت، والصحيح أنه لم يكن ذلك فيها، وإنما أُحلَّت ثمّ حُرِّمت.

وهو اختيار الشيخين أيضاً عمر الأشقر، وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وطالع لطفا «زاد المعاد» للعلامة ابن القيِّم (٣/ ٤٠٣) في تقرير ذلك ولطافة الجمع بين المتعة والحمر الأهلية في التحريم، وكيف دخل الوهم للقول بنسخها مرتين، وكيف أن الحديث جاء عَن عليٍّ يسوقه لابن عمه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مناظِرًا، فطالعه زادك الله بسطة في العلم.

(٣) «الأوسط» (٨/ ٤١٩) ونقله بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٧٣)

(٤) «إكمال المعلم شرح مسلم» (٤/ ٢٧٦)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٧٣)، وضعَّف ابن عبد البر الآثار القائلة برجعته في «الاستذكار» (١٦/ ٣٠٠).

فيها الشُّعراءُ، يعنِي: في المتعَةِ، فقَالَ: واللهِ ما بهذَا أفتيتُ، وما هيَ إلَّا كالميتةِ لا تحلُّ إلَّا للمضْطَرِّ. أخرجه الخطَّابيُّ، والفَاكهِيُّ(١).

وعَن جعفرِ بنِ محمدٍ: أنّه سُئلَ عَن المتعةِ؟

فقَالَ: هِي الزِّنىٰ بعينِهِ. نقلَه البَيْهقيُّ(٢).

ومَتَىٰ وقعَ نِكاحُ المتعَةِ بَطَلَ، سواءٌ كانَ قبلَ الدُّخولِ أو بعدَه.

قَالَ عياضٌ: وأجمعُوا علىٰ أنَّ شَرْطَ البُطلانِ التَّصريحُ بالشَّرطِ، فلَو نَوىٰ عندَ العَقدِ أنْ يُفَارِقَ بعدَ مُدَّةٍ صحَّ نِكاحُهُ، إلَّا الأوزَاعِيَّ فأبطله(٣).

واختلفُوا هلْ يُحَدُّ بِنِكاحِ المتعَةِ أو يُعزَّرُ؟ علىٰ قولَين(٤).

---

(١) «معالم السُّنن» للخطابي (٣/ ١٨)، و«أخبار مكة» (٣/ ١٢).
وفي البخاري (٥١١٦) قَالَ مذهب الخاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ١٧٧) و«التخليص الحبير» لابن حجر (٣/ ٣٤٦) فقد استقصيا أحاديث نسخ المُتعة.

(٢) في «السُّنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٠٧) عَن بسام الصَّيرفي قالَ: سألتُ جعفر بن محمد عَن المُتعةِ فوصفتُها له فقَالَ لي: ذلك الزِّنىٰ. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٧٣).

(٣) أبطله بالقصد علىٰ أنه نكاح مُتعة، وذهب شيخُنا الفقيه ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً إلىٰ حُرْمته، ليس لأنَّه نكاح متعة، بل رأىٰ وجْه تحريمه من باب الخيانة للزَّوجة ولوليِّها. «الشرح الممتع» (١٢/ ١٨٥).

(٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ١٧٣)، وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٢٢٢).
والذي يظهر والعلم عند الله أنَّ الحكم يعود لاعتقاد النَّاكِح متعة، فإنْ كان يعتقد جوازه ـ وهو عندنا باطلٌ ـ فلا حدَّ عليه، إذ الحُدودُ تُدرَأ بالشُّبهات، ولكنه يُؤدَّب تعزيراً بما يراه الإمامُ، وإن كان يرىٰ تحريمه، وأقدم عليه حُدَّ.
قَالَ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجب الحدُّ بالوطء في نكاحٍ مُختلَفٍ فيه؛ كنكاح المُتعة، والشِّغار، والتَّحليل، والنكاح بلا ولي ولا شهود، ونكاح الأخت في عدَّة أختها البائن، ونكاح الخامسة في =

قَوْلُهُ: «**وعَن لُحوم الحُمُرِ الأهلِيَّةِ**»: ظاهرُ النَّهيِ التَّحريمُ؛ والتَّقييدُ بالأَهليَّة يُخرِجُ الحُمُرَ الوَحْشِيَّة، ولا خِلافَ في إبَاحتِها، واللهُ أعلمُ.

٣١٦ ـ عَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُنكحُ الأيِّمُ حتَّىٰ تُستأْمَرَ، ولا تُنكحُ البِكْرُ حتَّىٰ تُستأْذَنَ» قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وكيفَ إذْنُها؟ قَالَ: «أنْ تَسْكُتَ»[(١)].

قَولُهُ: «**لا تُنكحُ**»: بكسرِ الحاءِ للنَّهيِ، وبرفعِها للخبَرِ، وهُو أبلغُ في المنعِ.

والأيِّمُ: هِي الثيِّبُ التي فارقَتْ زوجها بموتٍ أو طلاقٍ.

والاستِئْمارُ: طلبُ الأمرِ، وفي رِوايةٍ عند ابنِ المنذِرِ: «الثَّيِّبُ تُشَاوَرُ»[(٢)].

والمَعْنىٰ: لا يُعقدُ عليها حتَّىٰ يُطلبَ الأمرُ منها.

والاستِئذَانُ: طلبُ الإذنِ مِن البِكرِ.

وعَن عائشةَ أنَّها قالت: يا رسولَ اللهِ، البِكرُ تَستَحيْ، قالَ: «رِضَاهَا صَمتُهَا»[(٣)].

ولمسلمٍ[(٤)] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «والبِكرُ يَستَأْذِنُها أبوهَا في نفسِهَا».

= عدة الرابعة البائن، ونكاح المَجوسيَّة، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنَّ الاختلاف في إباحة الوطء فيه شُبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

قَالَ ابن المُنذِر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع كلُّ مَن نحفظ عنه من أهل العلم، أنَّ الحُدود تُدرأ بالشُّبَهِ. «المُغنِي» (١٢/ ٣٤٣) والله أعلم.

وهو اختيار الشيخين الفقيهين عمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) «الأوسط»(٧١٨٩).

وقد أخرجه أحمد (٧١٣١)، عَن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٧) وهذا لفظه، ومسلم (١٤٢٠).

(٤) في «الصحيح» (١٤٢١).

والحديثُ دليلٌ علىٰ أَنَّهُ لا يجوزُ للأبِ ولا غيرِهِ مِن الأولياءِ تزوِيجُ الثَّيِّبِ والبِكرِ إلَّا برضاهُما، ويجوزُ للأبِ تزويجُ ابنتِهِ الصَّغيرَةِ التي لا تعرفُ الإذْنَ؛ لحديثِ عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزَوَّجَهَا وهِي بنتُ ستٍّ سِنين، وأُدخِلتْ عليهِ وهِي بنتُ تسعٍ، ومكثَتْ عندَه تِسعًا. رواه البُخارِي[1].

قَالَ في «الاختِيَارات»[2]: والجَدُّ كالأبِ في الإجبارِ، وهُو روايةٌ عَن الإمام أحمدَ، وليسَ للأبِ إجبارُ بنتِ التِّسعِ بكرًا كانَت أو ثيِّبًا، وهُو روايةٌ عَن أحمدَ، اختارَها أبو بكرٍ، ورِضَا الثَّيِّبِ الكلامُ، والبِكرِ الصُّماتُ. اهـ. والله أعلم.

٣١٧ ـ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالتْ: جَاءَتِ امرأةُ رِفَاعةَ القُرَظيِّ إلىٰ النَّبي ﷺ، فقالتْ: كُنتُ عند رِفَاعةَ القُرَظِيِّ فطَلَّقَني، فبَتَّ طَلاقِي، فتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْد الرَّحْمَن بنَ الزَّبيرِ، وإنَّما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ؛ فتبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلىٰ رِفاعةَ؟ لا، حتَّىٰ تَذُوقي عُسَيلَتَه ويَذُوقَ عُسَيلَتَكِ».

قالَتْ: وأبو بَكْرٍ عِندَه، وخَالدُ بنُ سعيدٍ بالبَابِ يَنتَظِرُ أنْ يُؤذَنَ لهُ، فنَادَىٰ: يَا أبا بَكرٍ، ألا تَسمَعُ إلىٰ هَذِهِ ما تَجهَرُ به عند رَسُولِ اللهِ ﷺ؟[3].

قَولهُا: «**فطَلَّقَني فبَتَّ طَلاقِي**» في رِوايةٍ[4]: أنَّه طلَّقَها آخِرَ ثلاثَ تطلِيقَاتٍ.

قَولهُا: «**وإنَّما مَعَهُ مِثلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ**» تعنِي: في الاسترخَاءِ أو عدمِ الانتِشَارِ.

وفي روايةٍ[5]: «فلَم يقربنِي إلَّا هَنَةً واحدةً، ولم يصلْ منِّي إلىٰ شيءٍ».

---

(١) في «الصحيح» (٥١٣٣)، وأخرجه بنحوه مسلم (١٤٢٢).

(٢) «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٤) أخرجها البخاري (٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

(٥) أخرجها البخاري (٥٢٦٥). =

وفي روايةٍ[١]: فقَالَ: كَذَبَت واللهِ يا رسولَ اللهِ، إِنِّي لَأنفُضُها نفضَ الأدِيمِ، ولكنَّها ناشِزٌ تُريدُ رِفَاعَةَ، قالَ: «فإنْ كانَ ذلكَ لم تحلِّي لَه» الحديث.

قَولُهُ: «**لا، حتَّىٰ تَذُوقي عُسَيلَتَه ويَذُوقَ عُسَيلَتَكِ**» العُسَيْلَةُ: حلاوَةُ الجِمَاعِ، ويكفِي مِن ذَلكَ ما يوجِبُ الحَدَّ ويُفسِدُ الحَجَّ.

قَالَ ابنُ المنذِرِ: أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ للمرأةِ حقّاً في الجِمَاعِ، فيثبتُ الخِيارُ لها إذَا تزوَّجَت المجبُوبَ والممْسُوحَ جاهلةً بهما، ويُضرَبُ للعِنِّينِ أجَلُ سنَةٌ لِاحتمَالِ زوَالِ ما بِه[٢].

وفي الحَدِيثِ: ما كانَ الصَّحابَةُ عليهِ مِن سلُوكِ الأَدبِ بحضْرَةِ النَّبيِّ ﷺ، وإنكارِهم علىٰ مَن خالَفَ ذلكَ بِفعلِهِ أو قَولِه[٣].

٣١٨ ـ عَن أنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: منَ السُّنَّةِ إذا تَزوَّجَ البِكْرَ علىٰ الثَّيِّب أقامَ عِندَها سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وإذا تَزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عِندَها ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أبو قِلابَةَ: ولَوْ شِئتُ لقُلْتُ: إنَّ أنسًا رَفعَهُ إلىٰ النَّبي ﷺ[٤].

قَولُهُ: «**مِنَ السُّنَّةِ**» أي: سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

قَولُهُ: «**ولَو شِئتُ لقُلتُ: إنَّ أنسًا رَفعَهُ إلىٰ النَّبي ﷺ**» أي: لأنَّه في حُكمِ المرفوعِ.

= وقولها: «هَنة» من قولهم: هنَّ امرأته: إذا غَشِيها، والمراد: لم يَطأها إلَّا مرة واحدة.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وقوله: «لأنفضُها نَفضَ الأديم» أي: الجلد، كناية عَن بلوغه الغاية في جماعها، وهذا أوقع في النَّفس من التصريح.

(٢) «الإجماع» لابن المُنذِر (١٠٣) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٦٨).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٤٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

وعَن أمِّ سَلَمَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما تزوَّجها أقامَ عندَها ثلاثًا، وقالَ: «إنَّه ليسَ بكِ علىٰ أهلِكِ هوانٌ، إنْ شِئتِ سبَّعتُ لكِ، وإنْ سبَّعتُ لكِ سبَّعتُ لِنِسَائِي» رواه مسلمٌ[(١)].

وفي روايةٍ له[(٢)]: «إنْ شِئتِ ثَلَّثتُ ثمّ دُرتُ».

٣١٩ـ عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لوْ أنَّ أحدَكُم إذا أرادَ أنْ يَأْتيَ أهلَه قَالَ: باسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيطانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا، فإنَّه إنْ يُقدَّرْ بينَهُما ولَدٌ في ذلك لمْ يَضُرَّه الشَّيطانُ أبدًا»**[(٣)].

قَولُهُ: «**لَمْ يَضُرَّه الشَّيطانُ أبدًا**» أي: لم يُسلَّطْ عليهِ لِأجلِ بَركةِ التَّسميَةِ، بل يكونُ مِن جُملةِ العبَّادِ الّذينَ قَالَ اللهُ فيهم: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ ﴾ [الحجر: ٤٢].

قَالَ مجاهدٌ: إنَّ الذي يُجامِعُ ولا يُسمِّي يلتفُّ الشَّيطانُ علىٰ إحليلِهِ فيُجامِعُ معَه[(٤)].

قيل للبُخارِيِّ: مَن لا يُحسِنُها بالعربيَّة يقولُها بالفارِسيَّة؟ قالَ: نعَم[(٥)].

وفي الحَدِيثِ: استحبابُ التَّسميَةِ والدُّعاءِ والمحافَظةِ علىٰ ذلكَ في كلِّ حالٍ، حتَّىٰ في حالةِ الملاذِّ.

وفيه الاعتصَامُ بذكرِ اللهِ ودعائِه من الشَّيطانِ، والتَّبرُّكُ باسمِهِ والاستعَاذَةُ بِه مِن جميعِ الأَسوَاءِ.

---

(١) في «الصحيح» (١٤٦٠) (٤١).

(٢) في «الصحيح» (١٤٦٠) (٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٨٨) و(٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤).

(٤) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٢٩)، وفيه نظر.

(٥) أفاد الكرماني أن هذا القول نقل عَن البخاري في نسخة قُرئَت علىٰ الفربري. وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٢٤٢).

وفيهِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ الشَّيطانَ ملازِمٌ لابنِ آدمَ لا يَنْطرِدُ عنه إلَّا إذا ذَكرَ الله[١].

٣٢٠ـ عَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إيَّاكُم والدُّخُولَ علىٰ النِّسَاء». فقَالَ رَجُلٌ منَ الأنصارِ: يَا رَسُولَ الله، أفرأيْتَ الحَمْوَ؟

قَالَ: «الحَمْوُ الموتُ»[٢].

وَلِمُسلِمٍ[٣] **عَن أبي الطَّاهِرِ، عَن ابنِ وهْبٍ قَالَ: سَمِعتُ اللَّيثَ يَقُولُ: الحَمْوُ أخو الزَّوْجِ وما أشبَهَه مِن أقارِبِ الزَّوْجِ؛ ابنِ العَمِّ ونَحوِه.**

قَولُهُ: «**إيَّاكُم والدُّخُولَ علىٰ النِّسَاء**»: رواهُ التِّرمِذِيّ[٤]، عَن جابرٍ مرفوعًا: «لا تَدخُلُوا علىٰ المغَيَّبَاتِ، فإنَّ الشَّيطانَ يَجرِي مِن ابنِ آدمَ مَجرَىٰ الدَّمِ».

ولمسلمٍ[٥] مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو مَرفُوعًا: «لا يَدخُلُ رَجُلٌ علىٰ مَغِيبَةٍ إلَّا ومعَه رَجلٌ أو اثنانِ».

وفي الحَدِيثِ الآخَرِ: «لا يَخلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ فإنَّ الشَّيطَانَ ثالثُهما»[٦].

وفي الحَدِيثِ الآخَرِ: «لا يَخلُونَّ رجلٌ مع امرأةٍ إلَّا أنْ يكونَ ناكِحًا أو ذَا محرمٍ»[٧].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٣) في «الصحيح» (٢١٧٢) (٢١).

(٤) في «الجامع الكبير» (١١٧٢) بلفظِ: «لا تَلِجُوا»

وأخرجه أحمد (١٤٣٢٤) وهو صحيح. والمُغِيبةُ: من غاب عنها زوجُها بسفر، أو غيره.

(٥) في «الصحيح» (٢١٧٣) وفيه «لا يدخلنَّ».

(٦) أخرجه أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥)، وإسناده صحيح.

(٧) أخرجه مسلم (٢١٧١) من حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ بنحوه.

قَولُـهُ: «**فقَـالَ رجلٌ مـنَ الأنصـارِ: يَا رَسُـولَ الله، أفَرأيـتَ الحَمْوَ؟ قَـالَ: الحَمْوُ المـوتُ**»: قَـالَ النَّـوويّ: المـرادُ به فـي الحديـثِ: أقاربُ الـزَّوجِ غَيـرُ آبائِـه وأبنائِه؛ لأنَّهـم مَحَـارِمُ للزَّوجَةِ يجُـوزُ لهم الخلـوَةُ بها ولا يوصَفُـونَ بالموتِ، وإنَّمـا المرادُ الأخُ، وابـنُ الأخِ والعـمُّ، وابنُ العـمِّ، وابنُ الأُختِ، ونحوُهم ممَن يحـلُّ لها تزوِيجُه لو لـم تكـنْ مُتزوِّجةً.

وجَرَت العَادَةُ بالتَّساهُلِ فيه، فيَخلُو الأخُ بامرَأَةِ أخِيهِ؛ فشُبِّهَ بالموتِ، وهُو أَولىٰ بالمنعِ مِن الأجنبيِّ، فإنَّ الخَلوةَ بقريبِ الزَّوجِ أكثَرُ مِن الخَلوةِ بغيرِه، والشَّرُّ يُتَوقَّعُ منه أكثرَ مِن غيرِه، والفِتنَةُ بِه أمكنُ؛ لتمكُّنِهِ مِن الوصولِ إلىٰ المرأةِ والخَلوَةِ بها مِن غيرِ نكيرٍ عليها، بِخلافِ الأجنبيِّ، والله أعلم[1].

❊ ❊ ❊

(١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٣١) وانظره في «شرح مسلم» (١٤/ ١٥٤).

بابُ الصَّداقِ

٣٢١ـ عَن أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أعتقَ صَفيَّةَ، وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها(١).

الأصلُ في مَشرُوعيَّةِ الصَّدَاقِ: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجمَاعُ.

وقَالَ تَعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ الآيـة [النِّسَاء: ٢٤].

وقَالَ تَعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النِّسَاء: ٤]، وكلُّ ما كانَ مالًا جازَ أنْ يَكونَ صَدَاقًا، قلِيلًا كانَ أو كثيرًا(٢).

قَولُهُ: «**أعتَقَ صَفيَّةَ وجعَلَ عِتْقَها صَداقَها**»: فِيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا أَعتَقَ أَمتَهُ علىٰ أنْ يَجعلَ عِتقَها صَدَاقَها أنَّه يَصحُّ العَقدُ والعِتقُ والمهرُ.

قَالَ التِّرمِذِيُّ بعدَ إِخرَاجِ الحديثِ: وهُو قولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وكَرِهَ بعضُ أهلِ العِلمِ أنْ يَجعلَ عِتقَها صَدَاقَها حتَّىٰ يجعلَ لها مَهرًا سِوَىٰ العِتقِ، والقَولُ الأَوَّلُ أصحُّ(٣).

٣٢٢ـ عَن سَهْلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِديِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَتْهُ امرأةٌ، فقالَتْ: إنِّي وهَبْتُ نَفْسي لكَ، فقامَتْ طَويلًا، فقَالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيها إِنْ لم يَكُنْ لكَ بها حاجَةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم بإثر (١٤٢٧).

(٢) قَالَ شيخُنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو واجب بدلالة قوله تَعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، وهذا محلُّ إجماع. وهو اختيار الشيخين شعيب الأرنؤوط، وابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ، كما في «الشرح الممتع» (١٢/ ٢٥١).

(٣) «الجامع» بإثر الحديث (١١١٥).

فقَالَ: «هَلْ عِندَكَ مِن شيءٍ تُصْدِقُها؟»

فقَالَ: ما عِندي إلَّا إزارِي هذا.

فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ أعطَيْتَها إزارَك جَلستَ ولا إزارَ لك، فالتَمِسْ غَيْر هذا».

قَالَ: ما أجِدُ، قَالَ: «فالْتَمِسْ ولَوْ خاتَمًا مِن حَديدٍ». فالتَمَسَ فلَمْ يَجِدْ شيئًا.

فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَك شيءٌ منَ القُرآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكها بمَا مَعَك منَ القُرآنِ»(١).

هَذِهِ الوَاهِبةُ غيرُ الواهبةِ المذكُورةِ في قولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وفي الحَدِيثِ: جوازُ التزويْجِ بالقرآنِ لمن لم يَكنْ عندَه مالٌ.

وفيه أنَّه لا حدَّ لأقلِّ المهرِ.

وفيه أنَّ الإمامَ يزوِّجُ مَن ليسَ لها وليٌّ خاصٌ إذا رَضِيَت بذلكَ.

وفيه جَوازُ تأمُّلِ مَحاسِنِ المرأةِ لِإرادةِ تزوِيجِها وإنْ لم تَتقدَّم الرَّغبَةُ في تزويجِها ولا وَقَعَت خِطبتُها(٢).

وعَن محمّد بِن مَسْلَمَةَ قالَ: سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا أَلقَىٰ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قلبِ امرئٍ خِطْبَةَ امرأةٍ، فلا بأسَ أنْ يَنظرَ إليهَا» رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ(٣).

وفيه أنَّ النِّكاحَ لا بدَّ فيه مِن الصَّدَاقِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٢١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٩٧٦)، وابن ماجه (١٨٦٤) وإسناده ضعيف، لجهالة محمد بن سليمان وهو ابن أبي حثمة، ولتدليس الحجاج بن أرطأة وقد عنعن. وانظر تمام تنقيده في «المسند».
تنبيه: قَد صحت أحاديث في جواز نظر الخاطب للمَخْطوبة، فلتُنظر في أبوابها.

وفيه استحبَابُ ذِكرِ الصَّدَاقِ في العَقدِ؛ لأنَّه أَقطَعُ للنِّزاعِ وأَنفَعُ للمرأةِ، فلو عَقَدَ بغيرِ ذِكرِ صَدَاقٍ صحَّ ووَجَبَ لها مَهَرُ المِثْلِ بالدُّخولِ.

وفيه استحبابُ تعجيلُ تسليمِ المهرِ.

وفيه جَوَازُ النِّكاحِ بالخاتَمِ الحديدِ وما هُو نظيرُ قيمَتِهِ، ونقَلَ عياضٌ الإجماعَ علىٰ أنَّ مِثلَ الشَّيءِ الذي لا يُتَمَوَّلُ ولا له قيمةٌ لا يكونُ صَدَاقًا ولا يحِلُّ به النِّكاحُ.

وفيه جَوَازُ كَونِ الإجارَةِ صَدَاقًا[1]، وقَد نَقَلَ عياضٌ جوازَ الاستئجارِ لتعليمِ القرآنِ عَن العلماءِ كافَّةً إلَّا الحنفِيَّة[2].

وفيه دليلٌ علىٰ أنَّ مَن قالَ: زوِّجْنِي فلانَةً فقَالَ: زوَّجتُكَها بكذَا كَفىٰ ذلكَ، ولا يحتاجُ إلىٰ قولِ الزَّوجِ: قبلتُ إذا ظَهرَ منه قرينةُ القَبولِ، وقد ذهبَ جُمهورُ العلماءِ إلىٰ أنَّ النِّكاح يَنعقِدُ بكلِّ لفظٍ يدُلُّ عليه، وهُو قولُ الحنَفِيَّة، والمالكيَّة، وإحدىٰ الرِّوايتين عَن أحمدَ، وأصولُه تشهدُ بأنَّ العُقودَ تنعقِدُ بما يدُلُّ علىٰ مقصُودِها مِن قولٍ أو فعلٍ.

وفيه أنَّ طالبَ الحاجَةِ لا يَنبغِي له أنْ يُلحَّ في طلبِها بل يطلُبَها برفقٍ وتأنٍّ، ويدخُلُ في ذلكَ طالبُ الدُّنيا والدِّين مِن مستَفتٍ، وسائلٍ، وباحثٍ عَن علمٍ.

وفيه نظرُ الإمامِ إلىٰ مصالحِ رعيَّتِهِ وإرشادُه إلىٰ ما يُصلِحهم.

وفيه المرَاوَضَةُ[3] في الصَّدَاق، وخِطبَةُ المرء لِنفسِه.

وفيه جَوَازُ عَرْضِ المرأةِ نفسَها علىٰ الرَّجل الصَّالِح، وفيه فوائِدُ أُخرَىٰ[4]، والله الموفق.

---

(١) مثاله قصة نبي الله موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ مع أبي المرأتين، فقد أنكحه إحدىٰ ابنتيه علىٰ أن يأجره ثماني سنين، فكان ذلك صداقاً.

(٢) انظر: «إكمال المعلم شرح مسلم» (٤/ ٥٨٢)

(٣) أي: تذليله؛ مِن رَاض المَهْر: ذلَّلهُ.

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٧٥، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦).

٣٢٣ ـ عَن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **رَأَىٰ عَبْد الرَّحْمَن ابنَ عَوفٍ وعلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرانٍ، فقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**مَهْيَمْ؟**» **فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَزوَّجْتُ امرأةً. فقَالَ:** «ما أصدَقْتَها؟» **قَالَ: وزْنَ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ.**

قَالَ ﷺ: «**بارَكَ اللهُ لك، أوْلِمْ ولَوْ بشاةٍ**»[١].

قَولُـهُ ﷺ: «**مَهْيَـمْ**»: مـا شَـأنُكَ، أو: مـا هـذا؟ وهِي كلمةُ اسـتفهامٍ مبنيَّـةٌ علىٰ السُّكونِ.

وفي رِوايةٍ للطبرانيِّ[٢]: «فقَالَ له: مَهيَم؛ وكانَت كلمتُه إذا أرادَ أنْ يَسأَلَ عَن الشَّيء».

قَولُهُ: «**وَزْنَ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ**» المراد: واحدةُ نَوَىٰ التَّمرِ.

وللطبرانيِّ[٣]، قَالَ أنسٌ: «جاءَ وزنُها رُبُع دِينَارٍ».

وقيلَ: لفْظُ النَّواة مِن ذهبٍ: عبارةٌ عمَّا قِيمَتهُ خَمسَةُ دَرَاهِمَ مِن الوَرِقِ.

قَالَ الشَّافِعِي: النَّواةُ: رُبُع النَّشِّ، والنَّشُّ: نِصفُ أُوقيةٍ، والأُوقِيَّةُ أربعونَ درهمًا[٤].

قَولُهُ: «**بارَكَ اللهُ لكَ، أوْلِمْ ولو بشاةٍ**»: «لو» للتَّقليلِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٦)، وبنحوه مسلم (١٤٢٧).

ووقع عندهما بلفظِ: «أثر صفرة»، وفي بعض الطرق عند البخاري (٢٠٤٩) بلفظِ: «وضر من صفرة» واللفظ في الباب وقع عند أحمد (١٣٨٦٣) وأبي داود (٢١٠٩).

وقوله: «رَدْعُ زعفران»: الرَّدع: أثر الطِّيب المصبوغ بالزعفران الذي تغلب عليه الصفرة وكذا قوله: «وَضَر».

(٢) في «الأوسط» (٧١٨٨).

(٣) في «الأوسط» (٧١٨٨).

(٤) نقله عنه البغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٣٤)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٥).

والدِّرهم يعدل: (٣. ١٧) غم، فيكون المقدار (٦٣. ٤) غم تقريباً.

وفيه دليلٌ علىٰ توكيدِ الوَلِيمَة.

قَالَ عياضٌ: وأجمعوا علىٰ أنَّه لا حَدَّ لِأكثَرِها، وأمَّا أقلُّها فكذلكَ، والمستَحَبُّ أنَّها علىٰ قدْرِ حَالِ الزَّوجِ [(١)].

وفيه استحبابُ الدُّعاء للمُتزوِّجِ، وسؤالُ الإمامِ والكبيرِ أصحابَه وأتباعَه عَن أحوالِهم، وجوازُ خُروجِ العَروسِ وعليهِ أَثَرُ العُرْسِ مِن خَلُوقٍ وغيرِه.

وفيه جَوَازُ التَّزَعفُرُ للعَرُوسِ، وخُصَّ به عُمومُ النَّهيِ عَن التَّزَعفُرِ للرِّجَالِ [(٢)]، والله أعلم.

---

(١) «إكمال المعلم شرح مسلم» (٤/ ٣٠٣) للقاضي عياض. نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٣٥). وانظر

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٢٣٥).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

كتاب الطلاق

٣٢٤ ـ عَن عَبدِ اللهِ بن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّه طَلَّقَ امرأتَه وهيَ حَائضٌ، فذَكرَ ذلك عُمرُ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتغَيَّظَ فِيْهِ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُراجِعْها، ثُمَّ يُمْسِكْها حتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ فتَطهُرَ، فإنْ بَدا له أنْ يُطلِّقَها فلْيُطَلِّقْها طَاهِرًا قَبلَ أنْ يَمَسَّها، فتِلْك العِدَّةُ كما أمرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[2].

وفي لفظٍ: «حتَّىٰ تَحِيضَ حَيضةً مُستَقْبَلَةً، سِوَىٰ حَيضَتِها الَّتي طَلَّقَها فِيها»[3].

وفي لفظٍ: فحُسِبَتْ مِن طَلَاقِها، وراجَعَها عبدُ اللهِ كما أمَرهُ رسولُ اللهِ ﷺ[4].

الطَّلاقُ: حَلُّ قَيْدِ النِّكاحِ، والأصلُ في مَشروعيَّتِهِ الكِتَاب، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطَّلاق: ١].

---

(١) كذا وقع في النسخ المطبوعة من «صحيح البخاري» «فيه»، والذي عند مسلم: «فتغيظ رسول الله» وسيأتي ذكرها في كلام الشارح رَحِمَهُٱللَّهُ.
قَالَ العيني في«عمدة القاري» (٢٤/ ٢٣٥): قوله «فتغيَّظ فيه» وفي رواية الكشميهني (٧١٦٠): «فتغيظ عليه»، والضمير في «فيه» يرجع إلىٰ الفعل المذكورة وهو الطَّلاق الموصوف، وفي «عليه» للفاعل، وهو ابن عمر. اهـ. ووقع في الأصل والمطبوع، وفي بعض نسخ «العمدة» وفي «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ١٧٧): «فتغيَّظ منه».

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٤).

وقَالَ تَعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قالَت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لم يكن للطَّلاقِ وقتٌ يطلِّقُ الرَّجل امرأته ثمَّ يُراجِعُها ما لم تَنقضِ العِدَّة، وكانَ بينَ رجلٍ مِن الأنصارِ وبينَ أهلِهِ بعضُ ما يكونُ بينَ النَّاسِ، فقَالَ: واللهِ لأَتْرُكَنَّكِ؛ لا أيِّمًا ولا ذاتَ زوجٍ، فجعلَ يُطلِّقُها حتَّىٰ إذا كادتْ العِدَّة تنْقضِي راجعَها، ففعلَ ذلكَ مِرارًا، فأنزلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فيه ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فوقَّتَ الطَّلاق ثلاثًا لا رجعةَ فيه إلَّا بعدَ الثَّالثَة حتَّىٰ تَنكحَ زوجًا غيرَه. أخرجه ابنُ مَرْدوَيْه(١).

قَالَ البُخارِيّ(٢): وطلاقُ السُّنَّة أن يُطلِّقَها طاهرًا من غيرِ جِمَاعٍ، ويُشهِدَ شَاهدين.

قَولُهُ: «امرأتَهُ وهِيَ حَائضٌ»: ولمسلمٍ(٣): تطليقةٌ واحدةٌ، فتَغيَّظَ منه رسولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٦١١) وأخرجه الترمذي (١١٩٢) بنحوه، وهو صحيح لغيره.

(٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٢٥١).

وقوله: «طلاق السنة»: وهو ما جمع خمسة قيود: أن يكون مرَّة، وفي طُهْرٍ، ولم يجامعها فيه، ولم يلحقها بطلقة أخرىٰ، ولم يتبين حملها. إفادة من شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٦ و٣٨).

وطلاق البدعة: طلاق في زمن الحيض، وسمِّي بذلك لمخالفته السنة.

لطيفة: قَالَ شيخنا الفقيه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٦): الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يُطْلِقون البدعة علىٰ مثل هذا، فالبدعة تُطلق علىٰ عبادة لم تُشْرَع، أو علىٰ وصفٍ زائد عما جاءت به الشريعة أو في أمور عَقديَّة، هذا هُو الذي يُطلق عليه البدعة غالبا، وأمَّا في غير ذلك فإنه لا يُسمَّىٰ بدعة، فتجدهم يقولون: هذا حرام، هذا مكروه، أمَّا أن يقولوا: أنه بدعة فهذا نادر، لكن في هَٰذِهِ المسألة وصفوها بالبدعة والسنة، فإذا طلَّقها في حيض فهو بدعة، وإن شئت فقل: أنه محرَّم، وهذا أليق في اصطلاح الفقهاء.

(٣) لم يقع عند مسلم بهذا اللفظ، وإنما وقع (١٤٧١) (٤) بلفظِ: «فتغيَّظ رسول الله» دون: «منه» وقَالَ =

قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: الطَّلاقُ علىٰ أربعةِ أوجهٍ: وجهانِ حلالٌ، ووجهانِ حرامٌ:

فأمَّا اللَّذانِ هُما حَلالٌ: فأنْ يُطلِّقَ الرَّجلُ امرأتَهُ طاهرًا من غيرِ جِمَاعٍ، أو يُطلِّقها حاملًا مستبينًا حَملَها.

وأما اللَّذانِ هُما حَرامٌ: فأنْ يُطلِّقَها حائضًا، أو يُطلِّقَها عندَ الجِمَاعِ لا يدري اشتملَ الرَّحِمُ علىٰ ولدٍ أم لا. رواه الدارقطنيُّ(١).

قَولُهُ: «**لِيُراجِعْها**»: فيه دليلٌ علىٰ وجوبِ المراجَعةِ لمن طلَّق في الحيضِ؛ لأنَّه حرامٌ.

وفي رِوايَةٍ(٢): «مُرْهُ فليُراجِعهَا ثمّ لِيُطلِّقها طاهرًا أو حاملًا».

قَولُهُ: «**ثُمَّ يُمْسِكْها حتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحيضَ فتَطهُرَ**»: وفي روايةٍ(٣): «مُرْهُ أنْ يُراجِعهَا، فإذا طَهُرَت مَسَّها حتَّىٰ إذا طهُرَت أُخرَىٰ فإنْ شَاءَ طلَّقَها، وإنْ شَاءَ أمسَكهَا»، والحِكمَةُ في ذلكَ أنْ لا تَصيرَ الرَّجعةُ لِغَرضِ الطَّلاقِ.

قَولُهُ: «**فتِلْك العِدَّةُ كما أمرَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ» أي: في قولِه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق: ١].

قَولُهُ: «**مِنْ طَلاقِها**» في لفظٍ: حُسِبَت عليَّ بتَطلِيقةٍ(٤).

وفي روايةٍ عَن ابنِ عمرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «هِيَ واحدةٌ». رواه الدَّارقطنيّ(٥).

= في آخره: وكان عبد الله طلَّقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله.

(١) في «السُّنن» (٣٩٩٠).

(٢) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٤٧١) (٥).

(٣) أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٥٤)، وأعلَّها عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» (٣/ ١٩١) ونقل عنه ابن المُلقِّن ذلك في «البدر المنير» (٨/ ٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٣).

(٥) في «السُّنن» (٣٩١٥).

وفي الحَدِيثِ من الفَوَائِد: أنَّ الرجعةَ يَستقِلُّ بها الزَّوجُ دُونَ الوليِّ، ورِضا المرأة كما قَالَ تَعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨][١].

وفيه تحريمُ الطَّلاقِ في الحيضِ، أو في طُهرٍ جَامعَها فيه.

وفيه أنَّ الطَّلاقَ يقعُ بالحائضِ ويُحسَبُ عليه بتطليقةٍ واحدةٍ، والله أعلم[٢].

٣٢٥ ـ عَن فاطمةَ بنتِ قَيسٍ: أنَّ أبا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ وهُو غَائبٌ ـ وفي رِوَايَة[٣]: طَلَّقَها ثَلاثًا، فأرْسَلَ إلَيها وكِيلَه بشَعيرٍ، فسَخِطَتْهُ.

فقَالَ: واللهِ ما لكِ عَلَيْنا مِن شَيءٍ؛ فجاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فذَكَرَتْ ذلكَ له،

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٣٥٥).

(٢) ساق شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلة وقوع الطَّلاق فقَالَ:

أولاً: حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فإنَّ الرسول ﷺ لمَّا بلغه الخبر قالَ: «مُرْهُ فلْيُراجِعْها» والمُراجعة ما تكون إلَّا فرعاً عَن وقوع الطَّلاق؛ لأنَّه لا مُراجعة مع غير الطَّلاق، وحينئذ يكون واقعاً.

ثانياً: أنَّ الرسول ﷺ قالَ: «مُرْه فليُراجِعها»، ولو كانت الطلقةُ غير واقعةٍ لقال: أنه لم يقع، وهذا أحسن مِن أن يقول له: «مُرْه فليُراجِعها»؛ لأنَّه إذا لم يقع، سواء راجع أم لم يراجع فالطَّلاق غير تام، فكونه يُلْزِمه ويقول: راجع، لا داعي له، بل يقول: أخبره بأنَّ طلاقه لم يقع.

ثالثاً: أنه ورَدَ في بعض ألفاظ الحديث في صحيح البخاري (٥٢٥٣): أنها حُسِبت من طلاقِها، وهذا نصٌّ صريح في أنه وقع الطَّلاق.

ووجه ذلك: أنه لو لم يقع ما حُسِب من الطَّلاق، فحسبانه من الطَّلاق دليلٌ علىٰ الوقوع.

رابعاً: عموم قوله تَعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولم يُفصِّل الله عَزَّوَجَلَّ هل وقع في حيض، أو في طُهْرٍ جامعها فيه، أو لا، فأثبت الله تَعالىٰ وقوع الطَّلاق، وأنَّ العدد الذي يمكن أن يراجعها فيه مرتان، فإنْ طلَّقها الثالثة فلا تحلُّ له من بعد حتَّىٰ تَنكِح زوجاً غيره.

وهذا هُو مذهب الأئمة الأربعة، أبي حنيفة، ومالك، والشَّافِعِي، وأحمد بن حنبل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وعليه جمهور الأمة. «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٧).

وهو اختيارُ الشَّيخين عمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

(٣) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٤٨٠) (٣٤).

فقَالَ: «لَيْسَ لكِ عليهِ نَفَقَةٌ» ـ وفي لفْظٍ: «ولا سُكْنَىٰ».

فأمَرَها أنْ تعتَدَّ في بَيتِ أُمِّ شَريكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امرأةٌ يَغشَاها أصحَابي، اعتَدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ، فإنَّه رَجُلٌ أعمَىٰ، تَضَعينَ ثِيابَكِ عِندَه، فإذا حَلَلْتِ فآذِنِيني».

قالَتْ: فلمَّا حَلَلْتُ ذَكرتُ له أنَّ مُعاويةَ بنَ أبي سُفيانَ، وأبا جَهْمٍ خَطَباني، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أمَّا أَبُو جَهْمٍ: فلا يَضَعُ عَصاهُ عَن عاتِقِه، وأمَّا مُعاويةُ: فصُعلُوكٌ لا مالَ لهُ، انْكحِي أُسامةَ بنَ زيدٍ»، فكرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انكِحي أُسامةَ ابنَ زيدٍ». فنكحْتُه، فجَعلَ اللهُ فِيهِ خَيرًا، واغتبَطْتُ بهِ[1].

قَولُهُ: «طَلَّقَها البتَّةَ وهُو غَائبٌ؛ وفي رِوَايَة: طَلَّقَها ثَلاثًا»، في روايةٍ لمسلمٍ[2]: أنْ زَوجَها خرجَ مع عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لما بعثَه النَّبيّ ﷺ إلىٰ اليمنِ، فبعَثَ إليها بتطليقةٍ ثالثةٍ بَقِيَت لها[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٦).

قَالَ الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ «شرح مسلم» (١٠/ ٩٨): اغتبطت: هُو بفتح التاء والباء وفي بعض النُّسخ واغتبطت به، ولم تقع لفظه «به» في أكثر النسخ.

قَالَ أهل اللغة: الغبطة أن يتمنىٰ مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هُو بحسد.

وأمَّا إشارته ﷺ بنكاح أسامة؛ فلِما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك فكرهته؛ لكونه مولىٰ ولكونه كان أسود جدا، فكرَّر عليها النَّبيّ ﷺ الحثَّ علىٰ زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت، ولهذا قَالَ النَّبيّ ﷺ في الرواية التي بعد هذا (١٤٨٠) (٤٧): «طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك» اهـ.

(٢) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٤٨٠) (٤١).

(٣) قَالَ شيخُنا عمر الأشقر رَحِمَهُٱللَّهُ: وهذا يعني أنه لم يُطلِّقها ثلاثاً في مجلس واحدٍ، فإنَّ هذا لم يكن في عهد النَّبيِّ ﷺ ولا أبي بكر وصدر خلافة عمر، ولو وقع التطليق ثلاثاً في مجلس واحدٍ فإنه يقع واحدةً علىٰ الصَّحيح.

وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ كما في «الشرح الممتع» (١٣/ ٤١).

قَولُهُ: «**لَيْسَ لكِ عليهِ نَفقَةٌ**»: فيه دليلٌ لِقولِ الجُمهورِ: أنَّ المطَلّقَة البَائِنَ لا نَفقَة لها.

قَولُهُ: «**وَفي لفْظٍ: ولا سُكْنَىٰ**»: فيه دليلٌ لمذهبِ أحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ: أنَّه لا نَفقَة لها، ولا سُكنَىٰ أيضًا[١].

قَولُهُ: «**تِلْك امرأةٌ يَغشَاها أصحَابي**» أي: يزُورُونَها لِصَلاحِها.

قَولُهُ: «**أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصاهُ عَن عَاتِقِه**» في رِوايَةٍ[٢]: «أنَّه ضَرَّابٌ للنِّساءِ».

وفي الحَدِيثِ: دليلٌ علىٰ جوازِ ذِكرِ الإنسانِ بما فيه عندَ النَّصيحَةِ، وأنَّه لا يكونُ من الغِيبَة المحرَّمة[٣].

---

(١) قَالَ المُوفَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب نفقة المُعتدَّات: «الثاني: البائن في الحياة بطلاق أو فسخ، فلا سُكْنىٰ لها بحال، ولها النفقة إن كانت حاملاً وإلَّا فلا». «عمدة الفقه» (٢٥٧).

والنَّفقةُ للحمل لا لأجل العُدَّة، وهذا اختيارُ شيخنا ابن عثمين، كما في «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٦٣) واختيارُ الشيخين عمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجها مسلم «الصحيح» (١٤٨٠) (٤٧).

(٣) قَالَ الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن الغيبة وإن كانت محرَّمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة، والمجوِّز لها غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلَّا بها، وهو أحد ستة أسباب:

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلَّم إلىٰ السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة علىٰ إنصافه من ظالمه، فيذكر أن فلانا ظلمني، وفعل بي كذا، وأخذ لي كذا، ونحو ذلك.

الثاني: الاستعانة علىٰ تغيير المنكر ورد العاصي إلىٰ الصواب، فيقول لمن يرجو قُدْرتَه علىٰ إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازْجُرْه عنه، ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلىٰ إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراما.

الثالث: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي: ظلمني أبي أو أخي، أو فلان بكذا، ونحو ذلك.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم.

الخامس: أن يكون مُجاهِرا بفسقه أو بدعته؛ كالمجاهر بشرب الخمر، أو مصادرة.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفا بلقب: كالأعرج، والأعمىٰ، والأحول، وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه علىٰ جهة التنقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولىٰ. =

وفيه استعمالُ المبَالَغَة، وجوازُ نِكاحِ القُرشيَّةِ للمولَىٰ، والله أعلم.

= فهَذِهِ ستةُ أسبابٍ ذكرها العلماء ممَّا تُباح بها الغيبة علىٰ ما ذكرناه، ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثر هَذِهِ الأسباب مُجمعٌ علىٰ جواز الغيبة بها. «الأذكار» (٥٤٨) باختصار.

بابُ العِدَّةِ

٣٢٦ ـ عَن سُبَيعةَ الأسْلَميَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنها: أنَّها كانَتْ تَحتَ سَعدِ بنِ خَوْلَةَ ـ وهُو مِن بَني عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فتُوفِّيَ عنها في حَجَّةِ الوَداعِ وهي حَامِلٌ، فلَمْ تَنشَبْ أنْ وَضَعَتْ حَمْلَها بعد وفاتِهِ، فلمَّا تَعَلَّتْ مِن نِفاسِها تَجَمَّلَتْ للخُطَّابِ؛ فدَخَلَ عَلَيْها أبو السَّنابِلِ بنُ بَعْكَكٍ ـ رَجلٌ مِن بَني عَبدِ الدَّارِ، فقَالَ لها: ما لي أراكِ مُتَجمِّلَةً؟ لعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكاحَ؟! واللهِ ما أنتِ بناكِحٍ حتَّىٰ تَمُرَّ عَليكِ أرْبعةُ أشهُرٍ وعَشرًا.

قالتْ سُبَيعةُ: فلمَّا قَالَ لي ذلكَ جَمعْتُ عَلَيَّ ثِيابي حِينَ أمسَيْتُ، فأتيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فسَألتُه عَن ذَلِك، فأفْتاني بأنِّي قَد حَلَلْتُ حِينَ وضعْتُ حَمْلي، وأمَرَني بالتَّزوِيجِ إنْ بَدَا لي.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: ولا أرَىٰ بَأسًا أنْ تَتزَوَّجَ حِينَ وضَعَتْ، وإنْ كانَتْ في دَمِها، غَيْرَ أنَّه لا يَقْرَبُها زَوجُها حتَّىٰ تَطهُرَ[١].

الأصلُ في وجوبِ العِدَّة الكِتَاب، والسُّنَّةُ، والإجمَاعُ.

قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقَالَ تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٤].

وقَالَ تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والعِدَّةُ: اسمٌ لمدَّةِ التَّربُّصِ، والمقصودُ الأصليُّ منها: بَراءةُ الرَّحِمِ[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩١) دون قول ابن شهاب، ومسلم بتمامه (١٤٨٤).

(٢) قَالَ شيخُنا عمر الأشقر رَحِمَهُ اللهُ: وهي حقٌّ للزوج، وحِفظٌ لمكانةِ أهله مِن بَعده، ولمشاعر الزَّوجية، وغير ذلك.

والحديثُ دليلٌ علىٰ أنَّ الحاملَ تنقضِي عدَّتُها بوَضعِ الحمْلِ أيَّ وقتٍ كان.

قَولُهُ: «**فلمَّا تَعَلَّتْ مِن نِفاسِها**»: أي: طَهُرَت.

وفي الحَدِيثِ من الفَوَائِد: أنَّه ينبَغِي لمَن ارتَابَ في فتوىٰ المفتِي أنْ يَبحثَ عَن النَّصِّ في تلكَ المسألةِ.

وفيه الرجوعُ في الوقائعِ إلىٰ الأعلمِ.

وفيه جَوَازُ تجمُّلِ المرأةِ بعدَ انقضاءِ عدَّتِها لمن يخطُبُها، وفيه غيرُ ذلكَ(١)، والله أعلم.

٣٢٧ ـ عَن زَينبَ بنتِ أُمِّ سَلمةَ قالتْ: تُوفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبيبَةَ، فَدَعَتْ بصُفْرَةٍ فمَسَحَتْ بذِراعَيْها، فقالتْ: إنَّما أصْنَعُ هَذَا لأنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ علىٰ مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ، إلَّا علىٰ زَوجٍ أرْبعةَ أشهرٍ وعَشرًا»(٢).

الحَمِيمُ: القَرابَةُ.

قَالَ ابنُ بطَّالٍ: **الإحدَادُ:** امتنَاعُ المرأةِ المتوفَّىٰ عنها زوجُها مِن الزِّينَة كلِّها مِن لباسٍ وطيبٍ وغيرِهما، وكلِّ ما كانَ من دواعِي الجِمَاعِ، وأبَاحَ الشَّارعُ للمرأةِ أنْ تُحِدَّ علىٰ غيرِ زوجِها ثلاثةَ أيامٍ لِما يغلِبُ مِن لَوعَةِ الحُزنِ ويَهجُمُ مِن ألمِ الوَجدِ. انتهىٰ(٣).

وقَالَ البُخارِي(٤): قَالَ الزُّهرِيّ: لا أَرىٰ أنْ تقرَبَ الصَّبِيَّةُ الطِّيبَ؛ لأنَّ عليها العِدَّة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٠) و(١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٤٦)، وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ٥٠٥).

(٤) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٣٣٤).

وفي الحَدِيثِ: دليلٌ علىٰ تحريمِ الإِحْدَادِ علىٰ غيرِ الزَّوجِ، ووجوبِ الإِحْدَادِ في المدَّةِ المذكُورَةِ علىٰ الزوجِ.

وفيه أنَّه لا إِحْدادَ علىٰ امرأةِ المفقودِ، لِقولهِ: «علىٰ ميتٍ»، وأمَّا المطَلَّقةُ الرَّجعِيَّةُ فلا إِحدَادَ عليها بالإجمَاعِ.

وقَالَ الجُمهُور: لا إِحدَادَ علىٰ البائنِ أيضًا.

وفيه أنَّ الإِحدَادَ علىٰ كلِّ زوجٍ سواءٌ كانَ الموتُ قبلَ الدُّخولِ أو بعدَه، لِقولِه: «إلَّا علىٰ زوجٍ»، ولِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قَولُهُ: «**أرْبعةَ أشهُرٍ وعَشرًا**» قيل: الحكمةُ فيه أنَّ الولدَ يتكامَلُ تَخلِيْقُه وتُنفَخُ فيه الرُّوحُ بعدَ مئةٍ وعِشرين يومًا، وهي زيادةٌ علىٰ أربعةِ أشهرٍ بنقصانِ الأهِلَّةِ فجُبِرَ الكَسرُ إلىٰ عقدِ العشرةِ علىٰ طريقِ الاحتياطِ.

وتجبُ عدَّةُ الوفاةِ في المنزلِ(١)؛ لِقولِ النَّبيِّ ﷺ لفُرَيْعَةَ بنتِ مالكٍ: «امكُثِي في بيتِك الذي أتاكِ فيهِ نعْي زوجِك حتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتَاب أجَلَه» رواه الخمسة(٢).

ويجوزُ خُروجُها لِلعُذرِ.

وعَن ابنِ مسعودٍ سُئِلَ في نِساءٍ نُعِيَ إليهنَّ أزواجُهن ويَشتكِينَ الوَحشَةَ، فقَالَ: تجتَمِعْنَ بالنَّهارِ، ثمّ ترجعُ كلُّ امرأةٍ منكنَّ إلىٰ بيتِها باللَّيلِ. أخرجه عبد الرزاق(٣)، والله أعلم(٤).

---

(١) أي: منزل الزوجية.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٦٩٢)، والترمذي (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٢٧٠٨٧)، وإسنادُه حسنٌ.

(٣) في «المصنف» (١٢٠٦٨).

(٤) الحقُّ أنه يجوز لها الخروج لحاجتها ولو لم تكن ضرورة علىٰ الصحيح شريطة أن تبيت في منزلها، =

٣٢٨ ـ عَن أمِّ عَطيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَحُدُّ امْرَأةٌ علىٰ مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ، إلَّا علىٰ زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا، ولا تَلْبَسُ ثَوبًا مَصبُوغًا إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ، ولا تَكْتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيبًا إلَّا إذا طَهُرَتْ: نُبذَةً مِن قُسْطٍ أوْ أظفَارٍ»(١).

العَصْبُ: ثِيَابٌ منَ اليمنِ، فيها بَياضٌ وسَوادٌ.

٣٢٩ ـ عَن أُمِّ سَلمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالتْ: جَاءَتْ امرأةٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ ابنَتي تُوفِّيَ عنها زَوْجُها، وقَدْ اشتكتْ عَيْنَها أفَنَكْحُلُها؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا»، مرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا، كُلُّ ذلك يَقولُ: «لا».

ثُمَّ قَالَ: «إنَّما هي أرْبعةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، وقَدْ كانَتْ إحدَاكُنَّ في الجاهليَّةِ تَرْمي بالبَعْرَةِ علىٰ رَأْسِ الحَوْلِ»(٢).

فقالتْ زَيْنَبُ: كانَتْ المرأةُ إذا تُوفِّيَ عنها زَوجُها دَخلَتْ حِفْشًا، ولَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِها، ولَمْ تَمَسَّ طِيبًا، ولا شَيئًا، حتَّىٰ تَمُرَّ عَلَيْها سَنةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بدابَّةٍ حِمارٍ، أو طَيْرٍ،

= وقد أخرج مسلم في «الصحيح» (١٤٨٣) من حديثِ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: طُلِّقَت خالتي، فأرادت أن تَجِدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النَّبيّ ﷺ فقَالَ: «بلىٰ، فجدِّي نخلك فإنك عسىٰ أن تصدقي، أو تفعلي معروفا».

وقَالَ الإمام النَّووي رَحِمَهُٱللَّهُ في «روضة الطالبين» (٨/ ٤١٦): إذا احتاجت إلىٰ شراء طعام، أو قطن، أو بيع غزل ونحو ذلك، فيجوز للمُعتدَّة عَن وفاة الخروج لهَٰذِهِ الحاجات نهاراً، وكذا لها أن تخرج بالليل إلىٰ دار بعض الجيران للغَزْل والحديث، لكن لا تبيت عندهم، بل تعود إلىٰ مسكنها للنوم. اهـ مختصراً.

وهذا اختيار الشيخين عمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، في حين قَصَرَ شيخُنا ابن عثيمين الخروج لها للضرورة.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤١) و(٥٣٤٢)، ومسلم بإثر (١٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨) دون قوله: «لا»، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا».

أو شاةٍ ـ فتَفتَضُّ بهِ، فقلَّما تَفْتَضُّ بشَيءٍ إلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخرجُ فتُعطَىٰ بَعْرَةً فترْمي بها، ثُمَّ تُراجعُ بعد ما شَاءَتْ مِن طِيبٍ أو غَيرِهِ(١).

الحِفْشُ: البيتُ الصَّغيرُ الحَقيرُ. وتَفْتَضُّ: تَدْلُكُ به جَسَدَها.

قَولُهُ: «**إلَّا ثَوبَ عَصْبٍ**» قَالَ الحافِظُ: هي بُرُودُ اليمنِ يُعَصبُ غزلُها؛ أي: يُربطُ، ثمّ يُصبَغُ، ثمّ يُنسَجُ مَعصُوبًا، ثمّ يُخرَجُ موشًّىٰ لِبقاءِ ما عُصِبَ به أبيضَ لم ينصبغْ، وإنَّما يُعصَبُ السَّدَىٰ(٢) دُون اللُّحْمَة.

قَالَ ابنُ المنذِرِ: أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّه لا يجوزُ للحَادَّةِ لُبسُ الثِّيَابِ المعَصفَرَةِ ولا المصَبَّغَةِ إلَّا ما صُبِغَ بسَوادٍ، فرخَّصَ فيه مالكٌ، والشَّافِعِي؛ لِكونِه لا يُتَّخذُ للزِّينَةِ، بل هُو من لِباسِ الحُزنِ(٣).

قَولُهُ: «**وَلا تَمَسُّ طِيبًا ولا شَيْئًا إلَّا إذا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِن قُسْطٍ أو أظفارٍ**»: قَالَ النَّوويّ: القُسْطُ والأَظفَارُ؛ نوعانِ معروفانِ مِن البَخُورِ، وليسا مِن مقصودِ الطِّيبِ، رُخِّصَ فيه للمُغتَسِلَةِ مِن الحيضِ لِإزالةِ الرَّائحةِ الكريهةِ تتبعُ بِهِ أثرَ الدَّم(٤).

قَولُها: «إنَّ ابنَتِي تُوفِّيَ عنها زَوجُها وقَدْ اشتكتْ عَينَها أفنَكْحُلُها؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا»: فيه دليلٌ علىٰ تحريمِ الاكتحالِ علىٰ الحَادَّةِ.

وفي «الموَطَّأ» وغيرِه، مِن حديثِ أمِّ سَلَمَةَ: «اجعَلِيهِ باللَّيلِ وامسحيهِ بالنَّهارِ»(٥).

وعنها قالَت: دخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوفيَ أبو سَلَمَةَ، وقد جعلتُ علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨ ـ ١٤٨٩).

(٢) أي: الخيوط التي تُمَدُّ طُولًا في النَّسيج، الواحدةُ سداة. «المعجم الوسيط»: «سدىٰ».

(٣) «الإجماع» (١٢٤).

(٤) «شرح مسلم» (١٠/ ١١٩).

(٥) «الموطأ» برواية الليثي (٢/ ٥٩٨ ـ ٦٠٠).

عينيَّ صَبرًا، فقلتُ: إنَّما هُو صبرٌ يا رسولَ الله ليسَ فيهِ طِيبٌ.

فقالَ: «إنَّه يُشِبُ الوجهَ فلا تَجعلِيهِ إلَّا باللَّيلِ وانزَعيهِ بالنَّهارِ، ولا تَمتَشِطِي بالطِّيبِ ولا بِالحِنَّاءِ، فإنَّه خِضَابٌ».

قالَت: قُلتُ: بأيِّ شيءٍ أَمتشِطُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «بالسِّدرِ تُغلفِينَ بِه رأسَكِ» رواه أبو داود، والنَّسائي[١].

قَالَ الحافِظُ: ووجهُ الجمْعِ بينَ الأحاديثِ أنَّها إذا لم تحتجْ إلىٰ الكُحلِ لا يحلُّ، وإذا احتَاجتْ لم يَجُزْ بالنَّهارِ ويجوزُ باللَّيلِ، معَ أنَّ الأَولىٰ ترَكُه، فإنْ فعَلَت مَسَحَتْهُ بالنَّهارِ[٢].

قَولُهُ: «**إنَّما هي أربعةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، وقَدْ كانَتْ إحداكُنَّ في الجاهليَّةِ تَرْمي بالبَعْرَةِ علىٰ رَأسِ الحَوْلِ**»: فيهِ إشارةٌ إلىٰ تقليلِ المدَّةِ بالنِّسبَةِ إلىٰ ما كانَ قبلَ ذلِكَ.

وفي رِوايَةٍ[٣]: «فقال: لا تكحلْ، قَد كانَت إِحدَاكُنَّ تَمكُثُ في شرِّ أحْلاسِها أو شرِّ بيتِها، فإذا كانَ حولٌ فمرَّ كلبٌ رَمَت ببعرةٍ، فلا حتَّىٰ تمضِيَ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ».

قَولُهُ: «**دَخَلَتْ حِفْشًا**»: هُو البيتُ الصَّغِيرُ الشَّعثُ البِناءِ.

قَولُهُ: «**بدَابَّةٍ حِمارٍ أو طَيْرٍ أو شَاةٍ فتَفْتَضُّ بهِ**» قَالَ مالكٌ: تمسَحُ به جِلدَها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧) وفي «الكبرىٰ» (٥٧٠٠)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة المغيرة بن الضَّحَّاك، وأُمِّ حكيم بن أسيد، وأمِّها.

قوله: «صبر»: عصارة شجر مرٍّ يستعمل كدواء. وقوله: «يشب» يُزيِّن ويحسن. وقوله: «السِّدر» نباتٌ يُجفَّف ورقه ويستعمل في التَّنظيف.

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٨٨).

(٣) أخرجها البخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨). قوله ﷺ: «في شر أحلاسها»: جمع حلس، مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب: وهو كالمسح يجعل علىٰ ظهره.

وقَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ: سألتُ الحِجازِيِّينَ عَن الافتِضَاضِ، فَذَكَرُوا أنَّ المعتَدَّةَ كانَت لا تَمسُّ ماءً ولا تُقلِّمُ ظُفَرَاً ولا تُزيلُ شعرًا، ثمّ تَخرجُ بعد الحولِ بأقبحِ منظرٍ، ثمّ تَفتَضُّ، أي: تَكسِرُ ما هِيَ فيهِ مِن العِدَّة بطَائرٍ تمسحُ بِه قُبُلَهَا وتَنْبُذُهُ فلا يكادُ يَعيشُ[1].

وعَن مالكٍ: تَرمِي ببعرةٍ مِن بَعْرِ الغَنَمِ أو الإِبِلِ، فتَرمِي به أمامَها فيكونُ ذلكَ إِحلالًا لها[2].

وَقِيلَ: ترمِي مِن عرضٍ مِن كلبٍ أو غيرِه، تُرِي مَن حضَرَها أنَّ مُقَامَها حولًا أهونُ عليها مِن بَعْرةٍ تَرمِي بها كلبًا، والمرادُ الإِشَارَةُ إلىٰ أنَّها رَمَت العِدَّةَ رَمْيَ البَعْرَةِ.

وقيلَ: إشارةٌ إلىٰ أنَّ الفعلَ الذي فعلَتهُ مِنَ التَّربُّصِ والصَّبرِ علىٰ البلاء الذي كانَت فيه لِما انقَضَىٰ كانَ عندَها بمنزلةِ البَعْرةِ التي رَمتهَا استِحقَارًا لَه وتعظِيمًا لحقِّ زوجِها[3]، والله أعلم.

(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤٩٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٤٩٠).

وطالع: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٥٩٧) رواية اللَّيثي، و«شرح الموطأ» للزرقاني (٣/ ٣٠٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٤٩٠).

باب اللِّعانِ

٣٣٠ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ فلانَ بنَ فُلانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أرَأيتَ أنْ لوْ وجدَ أحدُنا امرأتَه علىٰ فَاحِشَةٍ، كيفَ يَصنعُ؟ إنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بأمْرٍ عَظيمٍ، وإنْ سَكتَ سَكتَ علىٰ مِثلِ ذلك. قَالَ: فسَكتَ النَّبِي ﷺ، فلَمْ يُجِبْهُ.

فلمَّا كانَ بعد ذلك أتاهُ، فقَالَ: إنَّ الذي سَألْتُك عَنْهُ قَد ابتُلِيتُ بهِ، فأنزلَ اللهُ هَؤلَاءِ الآياتِ في سُورةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [٦ ـ ٩]، فتَلاهُنَّ عَلَيْهِ، ووَعَظَه، وذَكَّرَه، وأخْبرَه أنَّ عَذابَ الدُّنْيَا أهونُ مِن عَذابِ الآخِرَة.

فقَالَ: لا، والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ نَبِيًّا، ما كذَبْتُ عليها. ثُمَّ دَعَاها، فوَعَظَها، وأخبرَها أنَّ عَذابَ الدُّنْيا أهْوَنُ مِن عَذابِ الآخِرَة. فقالَتْ: لا، والذي بَعَثَك بالحَقِّ، إنَّه لَكَاذِبٌ.

فبَدَأ بالرَّجُلِ؛ فشَهِدَ أربعَ شَهاداتٍ باللهِ أنَّه لمَنَ الصَّادقينَ، والخامسةَ: أنَّ لعنَةَ اللهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ.

ثُمَّ ثَنَّىٰ بالمرأةِ، فشَهِدَتْ أربعَ شهاداتٍ باللهِ أنَّه لمَن الكاذِبينَ، والخامسةَ: أنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْها إنْ كانَ منَ الصَّادقينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بينَهُما ثُمَّ قَالَ: «اللهُ يَعلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذبٌ، فهَلْ مِنْكُما تائبٌ؟» ـ ثلاثًا[١].

وفي لفْظٍ: «لا سَبِيلَ لك عَلَيها». فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مالي؟ قَالَ: «لا مالَ لك، إنْ كنتَ صَدَقْتَ عَلَيْها فهو بمَا استَحْلَلْتَ مِن فَرْجِها، وإنْ كنتَ كذَبْتَ عَلَيْها فهو أبعَدُ لَكَ مِنها»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣١٢)، وبهذا السياق مسلم (١٤٩٣) دون قوله: «ثلاثا».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).

٣٣١ ـ وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَجلًا رَمَىٰ امرأتَه وانتفَىٰ مِن ولَدِها في زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأمَرَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ فتلاعَنا كما قَالَ اللهُ تَعالىٰ، ثُمَّ قَضَىٰ بالوَلَدِ للمرأةِ، وفَرَّقَ بيْنَ المُتلاعِنَيْنِ**(١).

الأصلُ في اللَّعانِ قولُه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

واللِّعَانُ، والمُلاعَنةُ، والالتِعَانُ: بمعنًىٰ، وهُو مأخوذٌ من اللَّعْنِ، وخُصَّتِ المرأةُ بالغَضَبِ لِعظَمِ ذَنبِهَا إِنْ كانَت كاذبةً لما فيه مِنَ تلويثِ الفِراشِ والتَّعرُّضِ لِإلحَاقِ ما ليسَ مِن الزَّوجِ به.

قَالَ القَفَّالُ في «مَحَاسنِ الشَّريعَة»: كُرِّرَت أَيمَانُ اللِّعَانِ؛ لِأَنَّها أُقِيمَت مُقَامَ أَربعَةِ شُهودٍ في غيرِه، لِيُقَامَ عليها الحَدُّ ومِن ثمّ سُمِّيَت شَهَادَات. اهـ(٢).

وفي أحاديثِ اللِّعانِ مِن الفَوائِدِ: أنَّ المفتِيَ إذا سُئِلَ عَن واقعةٍ ولم يعلمْ حُكمَهَا ورَجَا أنْ يَجِدَ فيها نصًّا لا يُبَادِرُ إلىٰ الاجتهادِ فيها.

وفيه أنَّ البَلاءَ موكلٌ بالمنْطِقِ وأنَّه إِنْ لم يقعْ بالنَّاطِقِ وقعَ بمَن لَه به صِلةٌ.

وفيه أنَّ الحاكمَ يَردَعُ الخَصمَ عَن التَّمادِي علىٰ البَاطِلِ بالموعِظَةِ والتَّحذِيْرِ ويُكَرِّرُ ذلكَ لِيكونَ أَبلغَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨).

(٢) «محاسن الشريعة» (٣٢٤)، ونقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٤٤٥) بمعناه.

وفيه أنَّ اللِّعان إذا وقَعَ سَقَطَ حَدُّ القَذْفِ عَن الملاعِنِ للمرأةِ والذي رُمِيَت به.

وفيه أنَّه ليسَ علىٰ الإمامِ أنْ يُعْلِمَ المقذُوفَ بما وَقَعَ مِن قاذِفِه.

وفيه أنَّ الحاملَ تُلاعِنُ قبْلَ الوضْعِ؛ لأَنَّ اللِّعان شُرِعَ لِدفعِ حَدِّ القَذفِ عَن الرَّجلِ ودَفْعِ حَدِّ الرَّجمِ عَن المرأةِ، فلا فرقَ بينَ أنْ تكونَ حَامِلًا أو حَائِلًا.

وفيه أنَّ الحكمَ يتعلَّقُ بالظَّاهِرِ، وأمرُ السَّرائِرِ مَوكولٌ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، وفيه غيرُ ذلك، والله أعلم[١].

٣٣٢ ـ عَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: **جَاءَ رَجلٌ مِن بَني فَزارةَ إلىٰ النَّبي** ﷺ **فقَالَ: إنَّ امرأتي ولَدَتْ غُلامًا أسودَ!**

فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«هَلْ لَك إبِلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ.**

قَالَ: «فَما ألوانُها؟» قَالَ: حُمْرٌ.

قَالَ: «فَهلْ فيها مِن أوْرَقَ؟». قَالَ: إنَّ فيها لوُرْقًا.

قَالَ: «فأَنَّىٰ أتاها ذَلِك؟» قَالَ: عَسَىٰ أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

قَالَ: «وهَذا عَسَىٰ أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[٢].

قَولُهُ: «**إنَّ امرأتِي ولَدَتْ غُلامًا أسْودَ**»: في رِوايَةٍ لمسلمٍ[٣] «وهُو يُعرِّضُ بأنْ يَنفِيَه» **والتَّعريضُ**: هُو ذكرُ شيءٍ يُفهَمُ منه شيءٌ آخرُ لم يذكرْ.

قَالَ المُهلَّب: التَّعرِيضُ إذا كانَ علىٰ سبيلِ السُّؤالِ لا حَدَّ فيهِ، وإنَّما يجبُ الحَدُّ في التَّعرِيضِ إذا كانَ علىٰ سبيلِ المواجَهةِ والمشَاتَمَةِ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) (١٨).

(٣) في «الصحيح» (١٥٠٠) (١٩).

قَولُهُ: «**هَلْ فيها مِن أَوْرَقَ**»: هُو الذي فيه سَوادٌ وليسَ بحالِكٍ، بل يَميلُ إلىٰ الغُبرَةِ(١)، ومنه قيلَ لِلحَمامةِ: وَرقَاءُ.

قَولُهُ: «**فأَنَّىٰ أَتَاها ذلكَ؟ قَالَ: عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**» أي: يَحتمِلُ أنْ يكونَ في أصولِها ما هُو باللَّونِ المذكورِ فاجتَذَبَه فجَاءَ علىٰ لَونِهِ.

وفي الحَدِيثِ: ضربُ المثلِ، وتَشبيهُ المجهولِ بالمعلومِ تقريبًا لِفهمِ السَّائلِ.

وفيه أنَّ الزَّوجَ لا يجوزُ له الانتِفَاءُ مِن ولدِه بمجرَّدِ الظَّنِ، وأنَّ الولدَ يُلحَقُ به ولو خَالَفَ لونُه لونَ والدَيْهِ.

وفيه الاحتياطُ لِلأنسَابِ وإِبقاؤُها معَ الإمكانِ، والزَّجرُ عَن تحقيقِ ظَنِّ السُّوءِ.

وفيه تقديمُ حُكمِ الفِراشِ علىٰ ما يَشعُرُ به مِن مُخالَفَةِ الشَّبَهِ(٢).

قَالَ القُرطُبيُّ: لا يحلُّ نَفيُ الولدِ باختلافِ الألوانِ المتقَارِبَةِ كالأُدْمَةِ والسُّمْرَةِ، ولا في البياضِ والسَّوادِ إذا كانَ قَد أقرَّ بالوَطءِ ولم تمْضِ مُدَّةُ الاستبراءِ. اهـ(٣). والله أعلم.

٣٣٣ ـ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالَتْ: اختَصَمَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وعبدُ ابنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ، فقَالَ سَعدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا ابنُ أخي عُتبةَ بنِ أبي وقَّاصٍ، عَهِدَ إلَيَّ أنَّه ابنُه، انظُرْ إلىٰ شَبَهِه. وقَالَ عَبدُ بنُ زَمْعَةَ: هَذَا أخي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ علىٰ فِراشِ أبي مِن وليدَتِه.

فنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فرَأىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بعُتْبَةَ، فقَالَ: «هُوَ لك يَا عبدُ بنُ زَمْعةَ، الوَلدُ للفِراشِ، ولِلعَاهِرِ الحَجَرُ، واحتَجِبي منه يَا سَوْدَةُ».

---

(١) تَقرُب من لونِ الرَّماد.

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٤٤٤).

(٣) «المفهم» (٤/ ٣٠٧) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٤٤) بنحوه.

فلَمْ يَرَ سَودَةَ قَطُّ[١].

قَالَ الحافِظُ: والذي يظهرُ مِن سِياقِ القِصَّةِ أنَّها كانَت أمَةً مُستَفرَشَةً لزَمعَة، فاتفق أنَّ عتبةَ زَنَىٰ بِها، وكانَت طريقةَ الجاهليةِ في مثلِ ذلكَ أنَّ السَّيِّدَ إنْ استَلحَقَه لَحِقَهُ، وإنْ نَفَاهُ انتفَىٰ عنه، وإن ادَّعَاهُ غيرُه كانَ مردُّ ذلكَ إلىٰ السَّيِّدِ أو القَافَةِ.

وقد أخرجَ أبو داودَ[٢] تلوَ حديثِ البَابِ بسَندٍ حسنٍ إلىٰ عمرِو بنِ شعيبٍ، عَن أبِيه، عَن جدِّه قالَ: قامَ رجلٌ فقَالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فَلانًا ابنِي عَاهَرْتُ بأُمِّه في الجاهليةِ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا دِعْوةَ في الإسلامِ، ذَهبَ أمرُ الجاهليةِ، الولدُ لِلفِراشِ ولِلعَاهِرِ الحجَرُ».

قَولُهُ: «**الوَلَدُ للفِراشِ**» أي: سواءٌ كانَت المستَفرَشَةُ حُرةً أو أَمَةً ولا تصيرُ الأَمَةُ فِراشًا إلَّا بالوَطءِ، وأمَّا الزَّوجَةُ فتكونُ فِراشًا بمُجرَّدِ العَقدِ بشرطِ الإمكانِ زَمانًا ومَكانًا.

قَالَ المُوفَّقُ: مَن أَتت امرأتُه بولدٍ يُمكنُ كونُهُ منه، وهُو أنْ تَأتيَ بِه بعدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ أَمكَنَ اجتماعُه بِها، ولِأقلَّ مِن أربعِ سِنينَ مُنذُ أَبَانَها، وهُو ممن يُولَدُ لمثلِه؛ لَحِقَهُ نَسَبُه[٣].

وقَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: والحديثُ أصلٌ في إلحاقِ الوَلدِ بصاحِبِ الفِراشِ وإنْ طَرَأَ عليه وَطءٌ محرمٌ[٤].

وقَالَ الشَّافِعِي[٥]: هُو لَه ما لم ينْفِه، فإذا نَفَاه بما شُرِعَ لَه؛ كاللِّعانِ: انتُفِي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) في «السُّنن» (٢٢٧٤).

قوله: «لا دِعْوة»: بكسر الدال، أي: ادِّعاء الولد.

(٣) «المقنع مع الشرح الكبير» (٢٣/ ٤٦٥).

(٤) «إحكام الأحكام» (٦٠٧).

(٥) «الأم» للشافعي (٦/ ٧٤٠)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح».

وقَد جَرَت عَادةُ العَربِ أنْ تقولَ لمنْ خَابَ: لَه الحَجَر، وبِفِيْه الحجرُ والتُّرابُ[(١)].

وأخرجَ الحاكمُ[(٢)]: في حديثِ زيدِ بنِ أرقمَ رَفَعَه: «الولدُ لِلفراشِ وفي فَمِ العَاهِرِ الحَجَرُ»[(٣)].

وقيل: المرادُ بالحجرِ أنَّه يُرجَمُ[(٤)].

قَولُهُ: «**واحتَجِبي منه يَا سَودَةُ**» أي: ابنةُ زَمْعَةَ، زوجُ النَّبيِّ ﷺ، أختُ عبدِ بنِ زَمعةَ، أَمرَها بالحجابِ احتِيَاطًا لَمَّا رَأىٰ الشَّبَه بيِّنًا بعُتبَة؛ ولِأنَّ الحجَابَ في حقِّ أمهاتِ المؤمِنِينَ أغلَظُ منه في غَيرِهن.

وفي الحَدِيثِ: دليلٌ علىٰ أنَّ القائفَ إنَّما يَعتمِدُ في الشَّبَهِ إذا لم يُعَارِضهُ ما هُو

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٣٦).

(٢) هُو الإمام أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق النَّيسابوري الكَرَابيسي، المعروف بـ «الحاكم الكبير» صاحب كتاب: «الأسامي والكُنَىٰ» و«شعار أصحاب الحديث» المُتوفَّىٰ سنة (٣٧٨هـ)، وهو شيخُ حاكِمِ «المُستدَرك» أبي عبد الله ابن البيِّع، المُتوفَّىٰ سنة (٤٠٥هـ)
وكان الحافظ قَد ميَّزه بقوله: «أخرجه أبو أحمد الحاكم» فالْتبسَ ذلك علىٰ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) لم أقف علىٰ قوله في شيءٍ من مطبوعاته، وإنما كما نقله في «الفتح» الحافظ ابن حجر (١٢/ ٣٧).

(٤) يقول الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في «معالم السُّنن» (٣/ ١٢٣): «يَحسَبُ أكثرُ العلماء أنَّ معنىٰ «الحَجَر» ههنا: الرَّجمُ بالحجارة، وليس الأمر كذلك؛ لأنَّه ليس كلُّ زانٍ يُرجَم، وإنَّما يُرجَم بعض الزُّناةِ دون بعض وهوالمُحصَن؛ ومعنىٰ الحَجَر ههنا: الحِرْمان والخيبة؛ كقولك للرَّجلِ إذا خيَّبته وآيسْتَهُ من الشَّيء: ما لك غير التراب وما في يدك غير الحَجَر».
ويقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (١٠/ ٣٧): وقيل: المراد بالحَجَر هنا: أنه يُرجم بالحجارة، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّه ليس كلُّ زانٍ يُرجَم، وإنَّما يرجم المحصن خاصة، ولأنَّه لا يلزم من رجمه نَفْي الولد عنه، والحديثُ إنَّما ورَدَ في نفي الولد عنه. اهـ
وقَالَ شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو الصَّحيح؛ فإنَّ المراد بالحجر؛ أي: الخَيْبة وعدم الانتفاع بشيء، فناسب ذِكْر الحَجَر. اهـ من إملاءاته في قراءتي عليه «الجامع الكبير» للترمذي (٣/ ١٧).

أقوىٰ منه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يلتَفِت إلىٰ الشَّبَهِ هُنا بل حَكَمَ بالولدِ لِصَاحِبِ الفِراشِ، وكَذا لم يَحكمْ بِالشَّبَهِ في قصَّة الملاعنَةِ؛ لأنَّه عَارَضَهُ حُكمٌ أقوىٰ منه وهُو مَشرُوعيَّةُ اللِّعان[1]، والله أعلم.

٣٣٤ ـ عَن عَائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّها قالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ عَليَّ مَسرُورًا تَبْرُقُ أسارِيرُ وجْهِه، فقَالَ: «ألَمْ تَرَيْ أنَّ مُجزِّزًا نَظرَ آنِفًا إلىٰ زَيدِ بنِ حَارِثةَ وأُسامةَ بنِ زيدٍ، فقَالَ: إنَّ بَعضَ هَذِهِ الأقدَامِ لمَن بَعضٍ»[2].

وفي لفظٍ: وكانَ مُجَزِّزٌ قائِفًا[3].

القَائفُ: هُو الذي يَعرِفُ الشَّبَهَ ويُميِّزُ الأَثَرَ، والجمعُ القَافَة.

قَولُهُ: «**تَبْرُقُ أسارِيرُ وجْهِه**» الأَسَارِيرُ: الخُطُوطُ التي في الجَبْهَة.

قَولُهُ: «**ألَمْ تَرَيْ أنَّ مُجَزِّزًا نَظرَ آنِفًا إلىٰ زيدِ بنِ حَارثةَ وأُسامةَ بنِ زيدٍ**»: وفي رِوايَةٍ[4]: «ألَم تَرَي أنَّ مُجَزِّزًا المُدلِجِيَّ دخلَ عليَّ فرَأَىٰ أُسامةَ وزَيدًا وعليهِما قَطِيفَةٌ قَد غَطَّيَا رُؤوسَهما وبَدَت أقدامُهما. فقَالَ: إنَّ هَذِهِ الأقدامُ بعضُها مِن بَعضٍ».

المُدْلِجيُّ: نِسبَةٌ إلىٰ مُدلِجِ بنِ مُرَّة بنِ عبدِ مَنَافِ بنِ كِنانَة، وكانَت العربُ تَعترِفُ لهم بالقِيَافَةِ، وليسَ ذلكَ خاصًّا بهم.

قَالَ أبو داودَ[5]: نقلَ أحمدُ بنُ صالحٍ عَن أهلِ النَّسَبِ أنَّهم كانُوا في الجاهليةِ

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٩).

(٤) أخرجها البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٥) في «السُّنن» بإثر الحديث (٢٢٦٨).

يَقدَحُون في نَسَبِ أُسَامَةَ؛ لأنَّه كانَ أَسوَدَ شَديدَ السَّوادِ، وكانَ أبوه أبيضُ من القُطنِ.

فلمَّا قَالَ القَائِفُ ما قَالَ مع اختلافِ اللَّونِ سُرَّ النَّبيّ ﷺ بذلكَ لِكونِه كافلًا لهم.

وأمُّ سَلَمَةَ: هِي أمّ أيمَنَ مَولاة النَّبيّ ﷺ.

قَالَ ابنُ شهابٍ: كانَت حبَشِيَّةً وَصِيفَةً لِعبدِ اللهِ والدِ النَّبيّ ﷺ[١][٢].

قَالَ الحافِظُ: وفي الحَدِيثِ: جوازُ الشَّهادَةِ علىٰ المنقَبَة، والاكتِفَاءُ بمعرِفَتِها مِن غيرِ رُؤيَةِ الوجهِ، وقَبُولُ شَهادةِ مَن شَهِدَ أنْ يُستَشهَدَ عندَ عدمِ التُّهمَةِ، وسُرورِ الحَاكمِ لِظهورِ الحقِّ لَأحدِ الخَصمينِ عندَ السَّلامةِ مِن الهَوَىٰ[٣]، وبالله التوفيق.

٣٣٥ ـ عَن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: **ذُكِرَ العَزلُ لرَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: «ولِمَ يَفعَلُ ذلكَ أحدُكم؟ ولَمْ يَقُلْ: فلا يَفْعَل ذلك أحدُكُم ـ فإنه ليستْ نَفْسٌ مَخلُوقةٌ إلَّا اللهُ خَالِقُها»**[٤].

٣٣٦ ـ عَن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: **كُنَّا نَعْزِلُ والقُرآنُ يَنزِلُ**[٥].

لَوْ كانَ شَيْئًا يُنهَىٰ عَنْهُ لنَهانا عَنْهُ القُرآنُ[٦].

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٧٧١)

قوله: «وصيفة»: الوصيفة، كالخادمة.

(٢) انظر: الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٥٧) مختصراً.

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٥٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠٣)، ومسلم (١٤٣٨) (١٣٢) واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٦) هذا الحرف من قول سفيان بن عيينة، أخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٦) عقب قول جابر بقوله: زاد إسحاق: قَالَ سفيان، فذكره.

تنبيه: قَالَ الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٠٥) في سياق كلامه علىٰ زيادة سفيان: ظاهر أنَّ سفيان قاله استنباطاً، وأوْهَم كلام صاحب «العُمدةِ» ومَن تَبعه أنَّ هَذِهِ الزيادة من نفس الحديث؛ فأدرجها، =

العَزْلُ: النَّزعُ بعدَ الإِيلَاجِ لِيُنزِلَ خارجَ الفرجِ.

قَولُهُ: «**ذُكِرَ العَزلُ لرَسُولِ اللهِ ﷺ**» في رِوايَةٍ[1]: خرجنا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ في غزوةِ بنِي المصطَلِقِ، فَسَبَيْنَا كَرَائِمَ العَرَبِ، وطالَت علينَا العُزبَةُ ورَغِبنَا في الفِدَاءِ، فأَردنَا أنْ نَستَمتِعَ ونَعزِلَ، فقلْنَا: نَفعَلُ ذَلكَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ بينَ أظهرِنَا لا نَسألُهُ، فسألنَاه.

وفي رِوايَةٍ لمسلمٍ[2] **قالَ**: ذُكرَ العَزْلُ لِرسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «وما ذلِكُم؟» قالوا: الرَّجلُ تكونُ المرأةُ تُرضعُ لَه، فيُصيبُ منها ويكرهُ أنْ تَحمِلَ منه، والرَّجلُ تكونُ له الأَمَةُ فيُصيبُ منها ويكرهُ أنْ تحمِلَ منه.

قَولُهُ: «**فقَالَ: ولِمَ يَفعَلُ أحدُكم ذَلِك؟ ولَم يَقُلْ: فلا يفعلْ ذلك أحدُكم**» أَشارَ إلىٰ أنَّه لم يصرِّح لهم بالنَّهي، وإنَّما أَشَارَ أنَّ الأَولىٰ تركُ ذلكَ؛ لأنَّ العَزلَ إنَّما كانَ خشيةَ حصولِ الولدِ، فلا فائدةَ في ذلكَ؛ لأنَّ اللهَ إنْ كانَ قدَّرَ خلقَ الولدِ لم يمنع العَزْلُ ذلكَ، فقد يَسبقُ الماءُ فلا يشعُرُ العَازِلُ فيَحصُلُ العُلُوقُ ويَلحَقُهُ الوَلَدُ، ولا رادَّ لما قَضَىٰ اللهُ، ولِهذا قالَ: «فإنَّه ليسَت نفسٌ مخلوقةٌ إلَّا اللهُ خالقُها».

قَولُهُ: «**كُنَّا نَعزِلُ والقُرآنُ يَنزِلُ، لو كانَ شَيْئًا يُنهَىٰ عَنْهُ لنَهانا عَنْهُ القرآنُ**»:

كأنَّه يقولُ: فعلناهُ في زمنِ التَّشريعِ، ولو كانَ حرامًا لم نقرَّ عليهِ.

ولمسلمٍ[3] عَن جابرٍ: أنَّ رجلًا أَتَىٰ رسولَ اللهِ ﷺ فقَالَ: إنَّ لي جاريةً، وأَنَا

= وليس الأمرُ كذلك، فإنِّي تتبَّعتُه من «المسانيد» فوجدتُ أكثر رواته عَن سفيان لا يذكرون هَذِهِ الزيادة، وشرَحهُ ابن دقيق العيد علىٰ ما وقع في «العمدة» انتهىٰ.

(١) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٤٣٨) (١٢٥).

(٢) في «الصحيح» (١٤٣٨) (١٣١).

(٣) في «الصحيح» (١٤٣٩) (١٣٤).

أَطُوفُ عليها، وأَنَا أكرهُ أنْ تحمِلَ فقَالَ: «اعزِلْ عنها إنْ شِئتَ، فإنَّهُ سيأتِيْها ما قُدِّرَ لها» فلبثَ الرَّجلُ، ثمّ أَتَاهُ فقَالَ: إنَّ الجَاريَةَ قَد حَبِلَت. قالَ: «قد أَخبرتُك».

وفي روايةٍ(١): «فقالَ: أَنَا عبدُ اللهِ ورسُولُه».

قَالَ ابنُ عَبْدِ البرِّ: لا خِلافَ بينَ العُلماءِ أَنَّه لا يَعزِلُ عَن الزَّوجَةِ الحُرَّةِ إلَّا بإذنِها؛ لِأنَّ الجِمَاعَ مِن حَقِّهَا ولَها المطالَبَةُ بِه، وليسَ الجِمَاعُ المعروفُ إلَّا ما لا يَلحَقُه عزلٌ. اهـ(٢).

وأخرج عبدُ الرَّزَّاقِ(٣)، عَن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: تُستَأذَنُ الحرَّةُ في العزلِ ولا تُستَأمَرُ الأَمَةُ، فإنْ كانَت أَمَةً تحت حرٍّ فعلَيهِ أنْ يستَأمِرَها.

٣٣٧ ـ عَن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لَيسَ مِن رَجُلٍ ادَّعَىٰ لغَيرِ أبيهِ ـ وهُو يَعلمُه ـ إلَّا كفَرَ، ومَنِ ادَّعَىٰ ما ليسَ له فلَيسَ مِنَّا، ولْيَتَبوَّأْ مَقعَدَهُ منَ النَّارِ، ومَنْ دَعا رَجُلًا بالكُفْرِ ــ أو قَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ ــ وليس كذَلك، إلَّا حارَ عَلَيْهِ»، كذا عند مُسلِمٍ(٤). وللبُخاريِّ نحوُه(٥).

و«حَارَ»: بمَعْنىٰ: رَجَعَ.

قَولُهُ: «**إلَّا كفَرَ**» أي: فعلَ فِعلًا شبيهًا بأهلِ الكُفرِ، وذلكَ حَرَامٌ، وليسَ المرَادُ بالكفرِ: حقيقةُ الكفرِ الذي يُخلَّدُ صاحِبُه في النارِ، فهو كفرٌ دونَ كفرٍ.

---

(١) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٤٣٩) (١٣٥).

(٢) «التميهد» (٣/ ١٤٨)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٠٨).

(٣) في «المصنف» (١٢٥٦٢) وتتمته ساقطة من هَذِهِ الطبعة ومن طبعة دار التأصيل، مثبتة في طبعة دار الكتب العلمية (٧/ ١١١) وأثبتها الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٠٨).

(٤) في «الصحيح» (٦١).

(٥) في «الصحيح» (٣٥٠٨) و(٦٠٤٥).

قَالَ ابنُ بطَّالٍ: ليس معنىٰ هذا أنَّ مَن اشتُهِرَ بالنِّسبَةِ إلىٰ غيرِ أبيهِ أنْ يدخُلَ في الوَعيْدِ كالمقدَادِ بنِ الأسوَدِ، وإنَّما المرادُ: مَن تحوَّلَ عَن نَسَبِهِ لِأبيهِ إلىٰ غيرِ أَبيهِ عالماً عامدًا مختارًا[١].

قَولُهُ: «**ومَنِ ادَّعَىٰ مَا ليسَ لهُ فَليسَ مِنَّا ولْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ منَ النَّارِ**» أي: لِيتَّخِذْ منزلًا من النارِ، وهُو خَبَرٌ بلفظِ الأمرِ.

قَولُـهُ: «**ومَـنْ دَعـا رَجـلًا بالكُفْـرِ أو قَـالَ: يَا عَـدُوَّ اللهِ، ولَيـسَ كذَلِـك إلَّا حَارَ عَليهِ**» أي: رَجَعَ.

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وهذا وعيدٌ عظيمٌ لِمن كفَّرَ أحدًا مِن المسلمينَ وليسَ كذلكَ، وهِي ورطةٌ عظيمةٌ وقعَ فيها خَلقٌ كثيرٌ مِن المتكلِّمِين ومِن المنسُوبِين إلىٰ السُّنَّةِ وأهلِ الحديثِ، لما اختَلفُوا في العَقَائدِ فغَلَّظوا علىٰ مخالِفِيهِم وحَكَمُوا بكفرِهم، والحقُّ أنَّه لا يُكفَر أحدٌ مِن أَهلِ القِبلةِ إلَّا بإِنكارِ متواترٍ مِن الشريعة عَن صاحِبِها، فإنَّه حِينئذٍ يكونُ مُكذِّباً للشَّرعِ[٢]. اهـ.

قَالَ الحافِظُ: وفي الحَديثِ: تحريمُ الانتفاءِ مِن النَّسبِ المعرُوفِ والادِّعاءُ إلىٰ غيره، وقُيِّد في الحديثِ بالعلمِ، ولابُدَّ منه في الحالتين إثباتًا ونفيًا؛ لأنَّ الإثم إنَّما يَترتَّبُ علىٰ العالِمِ بالشَّيءِ المتعَمَّدِ له.

وفيه جَوَازُ إطلاقِ الكُفرِ علىٰ المعاصِي لِقَصدِ الزَّجرِ.

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٣٨٤) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٥٥).

والمقداد: هُو ابن عَمرو بن ثعلبة الكِنْدي، الصحابي، لكنَّه اشتُهِر بالأسود؛ لأنَّه كان في حِجْر الأسود بن يَغُوث، فتبنَّاه؛ فنُسب إليه. طالع: «تهذيب الأسماء واللُّغات» للنووي (٢/ ٢٣٧).

(٢) «إحكام الأحكام» (٥٩٤) مختصراً.

ويُؤخَذُ مِن رِوايةِ مسلمٍ تحريمُ الدَّعوَىٰ بشيءٍ ليسَ هُو لِلمدَّعِي، فيَدخُلُ فيه الدَّعَاوَىٰ البَّاطِلَةُ كلُّها مالًا وعلمًا وتعلُّمًا ونَسبًا وحالًا وصلاحًا ونِعمةً ووَلاءً وغيرَ ذلكَ، ويزدَادُ التَّحريمُ بزيادَةِ المفْسَدَةِ المتَرَتِّبَةِ علىٰ ذلكَ[1]. اهـ. والله أعلم.

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥٤١).

كِتَابُ الرَّضَاعِ

كتاب الرضاع

٣٣٨ ـ عَن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بنتِ حَمزةَ: «لا تَحِلُّ لي، يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاع ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وهِيَ ابنةُ أخي مِنَ الرَّضَاعةِ»[١].

الأصلُ في التَّحريمِ بالرَّضَاع: الكِتَاب، والسُّنَّة، والإجمَاعُ.

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

قَولُهُ: «**يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاع ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»: قَالَ بعضُ الفُقهاءِ: كلُّ ما يَحرُمُ مِن النَّسَبِ يحرُمُ مِن الرَّضَاعةِ إلَّا أربعًا، وقَالَ بعضُهم: إلَّا سِتًا، وقَالَ بعضُهم: إلَّا أَمَّ أُختِه وأُختَ ابنِه.

قَالَ ابنُ كثيرٍ: والتحقيقُ أنَّه لا يُستثنَىٰ شيءٌ مِن ذلكَ؛ لِأنَّه يُوجدُ مثلُ بعضِها في النَّسبِ، وبعضُها إنَّما يَحرُمُ من جهةِ الصِّهرِ، فلا يَرِدُ علىٰ الحديثِ شَيءٌ أصلًا البتةَ، ولله الحمد.[٢] اهـ.

والمَقصُودُ: أنَّ الأمَّ تَحرُمَ بالرَّضَاعِ كما تَحرُمُ بالنَّسَبِ.

وكَـذا الجَـدَّاتُ وإنْ عَلَـوْنَ، والبَنَاتُ وبَنَـاتُ الأولادِ وإنْ سَـفَلْنَ، والأخواتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) في «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٤٨).

مِـن كلِّ جِهـةٍ، والعَمَّـاتُ وعمَّـاتُ الوالديـنِ وإن عَلَـوا، والخـالاتُ وخـالاتُ الوالديـنِ وإنْ عَلَـوُا، وبَنَـاتُ الأخِ وبَنَـاتُ الأُخـتِ وبَنَـاتُ أولادِهـم وإنْ سَـفَلْنَ.

وأمُّ الزَّوجَةِ وجداتُها وإنْ عَلونَ مِن الرَّضَاعةِ والنَّسَبِ فيَحرُمنَ بِعَقدِ النِّكاحِ.

والرَّبَائبُ، وهُنَّ بَنَاتُ المرأةِ مِن غيرِه، وبَنَاتُ أولادِها وإنْ سَفَلْنَ مِن الرَّضَاعِ والنَّسَبِ بعدَ الدُّخولِ.

وزوجاتُ أبنائِه وأبناءِ أولادِه وإنْ سَفَلُوا مِن الرَّضَاعِ والنَّسَبِ بنفسِ العقدِ.

وحلائلُ الأبِ والأجدادِ وإنْ عَلَوا مِن الرَّضَاعِ والنَّسبِ.

وكُلُّ امرأةٍ تحرمُ بعقدِ النِّكاحِ تحرمُ بالوطءِ في ملكِ اليمينِ، فلو مَلَكَ أُختينِ مِن نَسبٍ أو رَضَاعٍ لم يجُزْ له أنْ يَجَمعَ بينهُما في الوَطءِ.

وكذلكَ بينَ المرأةِ وعمَّتِها أو خالَتِها مِن نسبٍ أو رَضَاعٍ.

٣٣٩ ـ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الرَّضَاعةَ تُحرِّمُ ما يَحرُمُ مِنَ الوِلادَةِ»[1].

٣٤٠ ـ وعَنْها قَالتْ: إنَّ أفلَحَ ـ أخَا أبي القُعَيْسِ ـ استَأْذَنَ عَلَيَّ بَعدَما أُنزِلَ الحِجابُ، فقُلْتُ: واللهِ لا آذَنُ له حتَّىٰ أستَأْذِنَ النَّبيَّ ﷺ، فإنَّ أخا أبي القُعَيسِ ليسَ هُوَ أرضَعَني، ولكنْ أرْضَعَتْني امرأةُ أبي القُعَيسِ.

فدَخَلَ عَليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، إنَّ الرَّجل ليسَ هُوَ أرضَعَني، ولكنْ أرضَعَتْني امرأَتُه. فقَالَ: «ائذَنِي لهُ، فإنَّه عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

قَالَ عُروةُ: فبذلكَ كانَتْ عائشةُ تَقولُ: حَرِّموا مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٥).

وفي لفظٍ: استَأْذَنَ عَلَيَّ أفلَحُ فلَمْ آذَنْ له، فقَالَ: أتَحتَجِبينَ مِنِّي وأنا عَمُّكِ؟! فقُلتُ: كيفَ ذلك؟ قَالَ: أرْضَعَتْكِ امرأةُ أخي بلَبَنِ أخي.

قَالتْ: فسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي له، تَرِبَتْ يَمِينُكِ»[١]**، أي: افتَقرَتْ، والعَربُ تَدْعُو علىٰ الرَّجلِ ولا تُرِيدُ وُقُوعَ الأمرِ به.**

٣٤١ـ وعَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعِنْدِي رَجلٌ، فقَالَ: «يا عَائشةُ، مَن هَذَا؟» قُلتُ: أخي مِنَ الرَّضَاعةِ، فقَالَ: «يا عَائشةُ، انظُرْنَ مَن إخوانُكُنَّ، فإنَّما الرَّضَاعةُ مِنَ المَجَاعةِ»[٢].

الحديثُ دليلٌ علىٰ أنَّ لَبَنَ الفَحْلِ يُحَرِّمُ.

وصُورتُه: أنْ يكونَ لِرجلٍ امرأتانِ فتُرضِعُ إحداهُما صبيًا أجنَبِيًا والأخرىٰ صبيةً فتَحرُمُ علىٰ الصَّبِيِّ؛ لأنَّها أُختُه لِأبيهِ مِن الرَّضَاعةِ، ويَحرمُ مِن الرَّضَاعِ ما يَحرمُ مِن النَّسبِ.

قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: اللَّقَاحُ واحدٌ[٣].

يشير إلىٰ أنَّ سَبَبَ اللَّبَنِ هُو ماءُ الرَّجُلِ ومَاءُ المرأَةِ.

قَولُها: «واللهِ لا آذَنُ له حتَّىٰ أستَأْذِنَ النَّبيَّ ﷺ»: فيهِ أنَّ مَن شَكَّ في حكمٍ، يَتوقَّفُ عنه حتَّىٰ يسأَلَ العُلماءَ.

وفيهِ مَشروعيَّة استئذانِ المَحْرَمِ علىٰ مَحرَمِه[٤].

قَولُها «دَخَل عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعِنْدِي رَجلٌ» وفي رِوايَةٍ[٥]: «دَخلَ عليها،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٤) و(٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) جزء من أثر أخرجه الترمذي (١١٤٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٩٤٢) وهو صحيح.

(٤) انظر «شرح النووي علىٰ مسلم» (١٦/ ١٠)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٥٢).

(٥) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٥١٠٢).

وعندَها رَجلٌ، فكأنَّه تغيَّر وَجهُهُ، كأنَّه كَرِهَ ذلكَ، فقالَت: إنَّه أَخِي، فقَالَ: انظُرنَ مَن إِخوانُكنَّ، فإِنَّما الرَّضَاعة مِن المجَاعَةِ».

قَالَ المُهلَّب: معناهُ: انظُرنَ ما سَببُ هَذِهِ الأُخوَّةِ، فإنَّ حُرمةَ الرَّضَاعِ إنَّما هِي في الصِّغَرِ حتَّىٰ تَسُدَّ الرَّضَاعةُ المجَاعَةَ.

قَولُهُ: «**فإنَّما الرَّضَاعةُ مِنَ المجاعةِ**» أي: الرَّضَاعةُ التي تَثبُتُ بِها الحُرمَةُ وتَحِلُّ بِها الخَلوَةُ حيثُ يكونُ الرَّضِيعُ طِفلًا لِسَدِّ اللَّبنِ جوعَتَهُ[١].

وروىٰ التِّرمِذِيّ[٢]، عَن أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يحرُمُ مِن الرَّضَاعِ إلَّا ما فَتَقَ الأَمعَاءَ في الثَّدي، وكانَ قبلَ الفِطَامِ».

وعَن أمِّ الفَضلِ: أنَّ رجلًا سَأَلَ النَّبيّ ﷺ: أَتُحرِّمُ المصَّةُ؟ فقَالَ: «لا تُحرِّمُ الرَّضعَةُ والرَّضعَتَان، والمصَّةُ والمصَّتَان»[٣].

وفي رِوايةٍ قالَت: دَخلَ أعرَابيٌّ علىٰ نبيِّ الله ﷺ فقَالَ: يا نبيَّ اللهِ، إنِّي كانَت لي امرأةٌ فتزوَّجتُ عليها امرأةً أُخرَىٰ، فزَعَمَت امرأتِي الأُولىٰ أنَّها أَرضَعَت امرَأتِي الحَدثَىٰ رَضعَةً أو رَضعَتينِ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تُحرِّمُ الإِمْلَاجَةُ والإِمْلَاجَتَان» رواه أحمدُ، ومسلمٌ[٤].

الإِمْلاجَةُ: الإرضَاعَةُ الواحدةُ مثلُ المصَّة.

---

(١) انظر «شرح البخاري» لابن بطال (٧/ ١٩٧)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ١٤٨).

(٢) في «الجامع الكبير» (١١٥٢) وهو حديث صحيح.

وقوله: «في الثدي»: ليست في الأصل والمطبوع، واستدراكها من اللازم.

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٤٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٨٧٣)، ومسلم (١٤٥١) (١٨).

وانظر لطفًا: «مجموع الفتاوي» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (٣٤/ ٤١ ـ ٤٥، ٥٧ ـ ٦٢)

وفي الحَدِيثِ: أنَّ الزَّوجَ يَسأَلُ زَوجَتَه عَن سَبَبِ إدخالِ الرَّجلِ بيتَهُ، والاحتِيَاطُ في ذلكَ والنَّظرُ فيه.

٣٤٢ ـ عَن عُقبةَ بنِ الحارثِ: أنَّه تَزوَّجَ أُمَّ يَحيىٰ بنتَ أبي إهابٍ، فجَاءَتْ أمَةٌ سَوداءُ، فقالَتْ: قَد أرضَعْتُكُما. فذَكرْتُ ذلكَ للنَّبيِّ ﷺ، قَالَ: فأعرَضَ عنِّي، قَالَ: فتَنَحَّيْتُ، فذَكرْتُ ذلكَ له، فقَالَ: «وكيْفَ، وقَدْ زَعَمَتْ أنْ قَد أرضَعَتْكُما؟»[1].

في روايةٍ[2]: «فنَهاهُ عنها».

وفي روايةٍ[3]: «دعهَا عنكَ» أو نحوَه.

وفي روايةٍ[4]: «ففارَقَها عُقبَةُ، ونكَحَت زَوجًا غيرَه».

والحديثُ دليلٌ علىٰ قبولِ شهادةِ المرضِعَةِ وحدَها في الرَّضَاعِ.

وحملَ الجُمهورُ النَّهيَ علىٰ التَّنزيهِ، والأمرَ علىٰ الإرشادِ.

وفي رِوايةٍ عندَ المالكيةِ: أنَّها تُقبَلُ وحدَها لكنْ بشرطِ فُشُوِّ ذلكَ في الجيرانِ[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٩).

قَالَ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النُّكَت علىٰ العمدة» (٢٩٨) عَن حديث عقبة: «هو من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلمٌ، بل لم يخرج في «صحيحه» عَن عقبة بن الحارث شيئًا».

ومثله قَالَ ابن المُلقِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٩/ ٢٧).

والبخاري روىٰ له ثلاثة أحاديث، هذا، وحديث التِّبْر ــ الذهب ــ وقسمته (١٢٢١)، وحديث شُرب النُّعَيمَان والأمر بضربه (٢٣١٦).

(٢) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٦٥٩) وهي تابعة لحديث الباب، ويظهر أن نسخة الشارح للعمدة، كان بها خرم. والله أعلم.

(٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٦٦٠) و(٥١٠٤).

(٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٨٨).

(٥) قَالَ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكافي في الفقه علىٰ مذهب أهل المدينة» (٢/ ٢٩٥): وتجوز شهادة امرأتين في الرَّضَاع، وإنْ أدَّىٰ ذلك إلىٰ فسخ النكاح. اهـ. =

وقَالَ عمرُ: فرِّق بينَهُما إنْ جاءَت ببيِّنَةٍ وإلَّا فَخَلِّ بينَ الرَّجلِ وامرأتِهِ إلَّا أنْ يَتنَزَّهَا، ولو فُتحَ هذا البابُ لم تَشأ امرأةٌ أن تُفرِّقَ بينَ الزَّوجين إلَّا فَعَلت.

قَالَ الحافِظُ: وفي الحَدِيثِ جوازُ إعراضِ المفتي لِيَتَنَبَّهَ المستفتِي علىٰ أنَّ الحكمَ فيما سَأَلَه الكفُّ عنه وجوازُ تكرارِ السُّؤالِ لمن لم يفهَم المرادَ، والسؤالُ عَن السَّبَبِ المقتَضِي لِرفعِ النِّكاحِ.

قَولُهُ: «**فجاءتْ أَمَةٌ سَوداءُ**» فيه دليلٌ علىٰ قبولِ شَهادةِ الإمَاءِ والعبيدِ.

قَالَ البُخارِيّ[1]: وقَالَ أنسٌ: شهادةُ العبدِ جائزةٌ إذا كانَ عَدلًا.

= وقَالَ ابن رُشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «بداية المجتهد» (٣/ ٦٣): أمَّا الشهادة علىٰ الرَّضَاع، فإنَّ قومًا قالوا: لا تُقبل فيه إلَّا شهادة امرأتين.

وقومًا قالوا: لا تقبل فيه إلَّا شهادة أربع، وبه قَالَ الشَّافِعِي وعطاء.

وقوماً قالوا: تقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

والذين قالوا: تقبل فيه شهادة امرأتين، منهم من اشترط في ذلك فُشُوَّ قولهما بذلك قبل الشهادة، وهو مذهب مالك، وابن القاسم. ومنهم من لم يشترطه، وهو قول مُطرِّف وابن الماجشون.

والذين أجازوا أيضا شهادة امرأة واحدة منهم من لم يشترط فشوَّ قولها قبل الشهادة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومنهم من اشترط ذلك، وهي رواية عَن مالك، وقد رویٰ عنه أنه لا يجوز فيه شهادة أقل من اثنتين.

وقَالَ في باب الشهادات (٤/ ٢٤٨): أمَّا شهادة المرأة الواحدة بالرَّضَاع، فإنهم أيضا اختلفوا فيها؛ لقوله عليه الصَّلاة والسلام، في المرأة الواحدة التي شهدت بالرَّضَاع «كيف وقد أرضعتكما؟»، وهذا ظاهره الإنكار، ولذلك لم يختلف قول مالك في أنه مكروه.

وانظر: «الفتاویٰ الكبریٰ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (٥/ ٥٧٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٣٧٦) للتوسع.

واختار شيخُنا ابن عثيمين ـ كما في «الشرح الممتع» (١٥/ ٤٥٦) ـ والشيخان عمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، قبول شهادة المرأة الواحدة في الرَّضَاع بنص الحديث.

(١) في «الصحيح» قبل الحديث (٢٦٥٩).

وأثر أنس: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٠٦٥٢). =

وقَالَ ابنُ سِيرِينَ: شهادَتُه جائزةٌ إلَّا العبدَ لسيدِهِ. اه، والله أعلم.

٣٤٣ ـ عَن البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعني مِن مكَّةَ ـ فتبِعَتْهُم ابنةُ حَمزةَ تُنادِي: يا عَمِّ؛ فتناوَلَها عَليٌّ فأخَذَ بيَدِها، وقَالَ لفاطِمَةَ: دُونَكِ ابنةَ عَمِّكِ؛ فاحتَمَلَتْها. فاختَصَمَ فيها عَليٌّ، وزيدٌ، وجَعفرٌ.

فقَالَ عَلِيٌّ: أَنا أحقُّ بها، وهِيَ ابنةُ عَمِّي.

وقَالَ جَعفرٌ: ابنةُ عَمِّي، وخالتُها تَحْتِي.

وقَالَ زَيدٌ: بنتُ أخِي.

فقَضَىٰ بها النَّبيُّ ﷺ لخَالَتِها، وقَالَ: «الخالةُ بمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

وقَالَ لعَليٍّ: «أنتَ مِنِّي، وأنا مِنك».

وقَالَ لجَعفرٍ: «أشبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي».

وقَالَ لزَيدٍ: «أنْتَ أخُونا ومَوْلانَا»[١].

قَولُهُ: «**خَرَجَ رسَولُ الله ﷺ ـ يَعني: مِن مكَّةَ**» أي: في عُمرةِ القَضِيَّةِ[٢].

قَولُهُ: «**فاختَصَمَ فيها عَليٌّ وجَعفرٌ وزيدٌ**» أي: في أَيِّهم تكونُ عندَه وكانَت خُصُومَتُهم في ذلكَ بعدَ أنْ قَدِمُوا المدينةَ، وكانَ لِكلٍّ مِن هؤلاءِ الثَّلاثةِ فيها شُبهَةٌ.

أمَّا زيدٌ: فللأُخوَّةِ التي ذَكَرَها، رُوِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ آخَىٰ بينَ حمزةَ وزيدِ ابنِ حارثَةَ[٣]، ولِكونِه بدأَ بإخراجِها من مَكةَ.

= وأثر ابن سيرين: وصله عبد الله بن الإمام أحمد في «مسائله» كما في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن المُلقِّن (١٦/ ٥٥١) وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣/ ٣٨٩).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥١) مطولًا.

(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن المُلقِّن (٩/ ٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٦٩٩).

وأَمَّا عليٌّ: فلِأنَّه ابنُ عمِّها وحَمَلها مع زَوجَتِه.

وأَمَّا جعفرٌ: فلِكونِه ابنَ عمِّها وخالتُها عندَه، فيَترَجَّح جانِبُ جَعفَرٍ باجتِماعِ قرابَةِ الرَّجلِ والمرأةِ منها.

قَولُهُ: «**الخالةُ بمَنزِلَةِ الأُمِّ**» أي: في الحَضانَةِ؛ لِأَنَّها تَقرُبُ منها في الحُنُوِّ والشَّفَقةِ والاهتِدَاءِ إلىٰ ما يُصلِحُ الولدَ.

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ الحَاضِنَةَ إذا تزوَّجَت بِقَريبِ المحضُونَةِ لا تَسقُطُ حَضَانَتُها.

قَولُهُ: «**وقَالَ لعَليٍّ: أنتَ مِنِّي وأنا مِنك**» أي: في النَّسَبِ والصِّهرِ والمسَابقةِ والمحبَّةِ وغيرِ ذلكَ من المزَايَا.

قَولُهُ: «**وقَالَ لجَعفرٍ: أشبَهْتَ خَلْقي وخُلُقي**»: الخَلْقُ بالفتحِ: الصُّورَةُ، وبالضَّمِّ: الطَّبعُ والسَّجِيَّةُ، منقَبَةٌ عظيمةٌ لجعفرٍ، قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقَالَ لزيدٍ: «**أنْتَ أخُونا ومَوْلانا**» أي: من جهةِ أنَّه أَعتَقَه، وفي الحَدِيثِ الآخرِ: «مولَىٰ القَومِ من أَنفُسِهم»(١).

وفي هَذا الحديثِ مِن الفَوائِدِ أيضًا: تعظيمُ صِلَةِ الرَّحِمِ بحيثُ تَقعُ المخَاصَمَةُ بينَ الكِبَارِ في التَّوصُلِ إليها وأنَّ الحاكمَ يُبَيِّنُ دليلَ الحكمِ لِلخصمِ وأنَّ الخصمَ يُدلِي بحُجَّتِهِ، والحديثُ أصلٌ في بابِ الحَضَانَةِ.

وقد رَوىٰ أحمدُ، والأربعةُ، عَن أبِي هُرَيرةَ: أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ اللهِ إنَّ زَوجِي يُرِيدُ أنْ يَذهَبَ بابنِي، وقد نَفَعَنِي وسَقَانِي مِن بِئرِ أَبِي عِنَبَةَ، فجاءَ زَوجُهَا، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**يا غلامُ، هذا أبُوكَ، وهَذِهِ أمُّكَ، فخُذْ بيَدِ أَيِّهما شِئتَ فأَخذَ بيَدِ أمِّه، فانطلقَت به**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وفي «الكبرىٰ» (٥٦٦٠)، والترمذي (١٣٥٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، إسناده صحيح.

قَالَ ابنُ القيِّم(١): ينبغِي قبلَ التَّخيِير والاستِهَامِ مُلاحظَةُ ما فيه المصلحةُ لِلصَّبِيِّ، فإذا كانَ أحدُ الأبَوين أصلحُ للصَّبِيِّ مِن الآخرِ قُدِّمَ عليهِ مِن غيرِ قرعةٍ ولا تخييرٍ.

---

(١) انظره في «زاد المعاد» (٥/ ٤٢٤).

وقال: سمعت شيخَنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: تنازع أبوان صبيًّا عند بعض الحُكَّام فخيَّره بينهما، فاختار أباه، فقالت له أُمُّه: سَلْهُ لأيِّ شيء يختار أباه، فسأله، فقَالَ: أمي تَبعثني كلَّ يوم للكتَّاب، والفقيه يَضربُني، وأبي يتركني للعب مع الصِّبيان! فقضىٰ به للأم، قالَ: أنتِ أحقُّ به.

وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ١١٤) فما بعدها.

وقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمن أهملَ تعليمَ ولدِه ما ينفعُه، وتركه سُدَىٰ؛ فقد أساءَ إليه غايةَ الإساءة. وأكثرُ الأولاد إنما جاء فسادُهم مِن قِبَل الآباءِ وإهمالِهم لهم، وتركِ تعليمهم فرائض الدِّين والسُّنن؛ فأضاعُوهُم صغاراً، فلم ينتفِعُوا بأنفسهم، ولم يَنفعُوا آباءهم كباراً، كما عاتبَ بعضُهم ولدَه علىٰ العقوق، فقَالَ: يا أبتِ، إنك عقَقْتَني صغيراً؛ فعقَقْتُك كبيراً، وأضعتني وليداً؛ فأضعتُك شيخاً كبيراً».

«تحفة المودود» (٣٣٧).

كِتَابُ القِصَاص

كتاب القصاص

٣٤٤ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلم يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ إلَّا بإحْدَىٰ ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لدِينِه المُفارِقُ للجَماعَةِ»[1].

القِصاصُ: مأخوذٌ من القَصِّ: وهُو القَطعُ، أو مِن اقتِصَاصِ الأثَرِ؛ لأنَّ المقتَصَّ يتبعُ جِنَايَةَ الجَانِي لِيأخذَ مِثلَها، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٨ ـ ١٧٩].

وقَالَ تَعالىٰ: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: كانَ في بنِي إسرائِيلَ قِصاصٌ ولم تكنْ فيهم دِيةٌ، فقَالَ اللهُ لهَذِهِ الأمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، إلىٰ قوله: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ [البقرة: ١٧٨].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: فالعَفوُ أنْ يقبلَ الدِّيَة في العمدِ.

وقال: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أنْ يُطلَبَ بمعروفٍ ويؤدِّي بإحسانٍ، رواه البُخارِي[(١)].

قَالَ أبو عُبيدٍ: ذَهبَ ابنُ عبَّاسٍ إلىٰ أنَّ هَذِهِ الآيَةَ ليسَت منسوخةً بآيَةِ المائِدَة ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، بل هما مُحكمَتَان وكأنَّه رَأَىٰ أنَّ آية المائدةِ مُفسِّرةٌ لِآيةِ البقرةِ وأنَّ المرادَ بالنَّفسِ نَفسُ الأحْرارِ ذكورِهم وإناثِهم دُونَ الأَرِقَّاءِ فإنَّ أنفُسَهُم مُتَساوِيةٌ دُونَ الأَحرَارِ[(٢)].

وقَالَ سَعيدُ بنُ جُبيرٍ في قولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، يعنِي: إذا كانَ عمدًا الحرُّ بالحرِّ، وذلكَ أنَّ حَيَّيْنِ مِن العربِ اقتَتَلُوا في الجاهليةِ قَبلَ الإسلامِ بقليلٍ، فكانَ بينَهُم قتلٌ وجِرَاحَاتٌ حتَّىٰ قَتلوا العبيدَ والنِّسَاء، فلم يَأخذْ بعضُهم مِن بعضٍ حتَّىٰ أَسلَمُوا، فكانَ أَحَدُ الحَيَّيْن يَتطاولُ علىٰ الآخَرِ في العدَّةِ والأموالِ، فحَلَفوا أنْ لا يَرضَوا، حتَّىٰ يَقتُلوا بالعبدِ منَّا الحرَّ منْهم، والمرأةِ منا الرَّجلَ منهم، فنزلَ فيهم: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]». رواه ابنُ أبي حاتمٍ[(٣)].

قَالَ الحافِظُ: والآيةُ أصلٌ في اشتراطِ التَّكافؤِ في القِصَاصِ وهُو قولُ الجُمهُور[(٤)].

---

(١) في «الصحيح» (٤٤٩٨)، وفيه «يَتَّبِعُ بالمعروف».

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٥٢). وانظر: رد دعوىٰ النسخ في الآية، «النسخ في القرآن» للدكتور مصطفىٰ زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٦٣٢).

(٣) في «تفسيره» (١/ ٢٩٣) (١٥٧٦).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١٩٨)، وفي المسألة خلاف بين الجمهور والأحناف، تنظر في كتب «آيات الأحكام»، وانظر بتوسع: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٦٣).

قَولُهُ: «**لا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلمٍ يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ إلَّا بإحْدَىٰ ثَلاثٍ**» أي: خصالٍ ثلاثٍ: «**الثَّيِّبُ الزَّاني**» أي: فيَحِلُّ قتْلُه بالرَّجمِ «**والنَّفْسُ بالنَّفْسِ**»، أي: مَن قتَلَ نَفسًا عَمْدًا بغيرِ حقٍ قُتِلَ «**والتَّارِكُ لِدِينِهِ**» أي: المرْتَدُّ: وهُو المسلِمُ يَكفُرُ بعدَ اسلامِه.

قَولُهُ: «**المُفارِقُ للجَماعةِ**» المرادُ: جَماعةِ المسلمين، أي فارَقَهُم بالارتِدَادِ.

قَالَ القُرطُبيُّ: ظَاهِرُ قولِه: «المفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ» أنَّه نَعتٌ لِلتَّاركِ لِدينِه لِأنَّه إذا ارتَدَّ فَارقَ جَماعةَ المسلمينَ غيرَ أنَّه يلتَحِقُ بِه كلُّ مَن خَرَجَ عَن جَماعةِ المسلمينَ وإنْ لم يرتَدَّ كمَن يمتَنِعُ مِن إقامةِ الحَدِّ علِيهِ إذا وَجَبَ ويُقاتَلُ علىٰ ذلكَ كأهلِ البَغيِ وقُطَّاعِ الطَّريقِ والمُحارَبين مِن الخَوارِجِ وغيرِهم، فيَتَنَاوَلُهم لفظُ «المفَارِقُ لِلجماعةِ» بطريقِ العُمُومِ. انتهىٰ[(١)].

وقَالَ الإمامُ أحمدُ: إذا تركَ الصَّلاةَ كَفَرَ وقُتِلَ ولو لم يجحَدْ وجوبَها.

وقَالَ الجمهورُ: يُقتَلُ حدّاً لا كفرًا[(٢)]، والله أعلم.

٣٤٥ ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**أوَّلُ ما يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ يومَ القِيامةِ في الدِّماءِ**»[(٣)].

أي: أوَّلُ القَضَايَا يومَ القِيَامَة القَضَاءُ في الدِّمَاءِ التِي وقعَت بينَ النَّاسِ في الدُّنيَا.

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٠٢)، وانظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٠٣).

وانظر في تقرير المسألة، ما حرَّره شيخنا محمد العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ بما لا مزيد عليه، في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٥) فما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

وعندَ النَّسَائي(١): «أَوَّلُ ما يُحاسبُ عليهِ العبدُ صَلاتَهُ وأَوَّلُ ما يُقضَىٰ بينَ النَّاسِ في الدِّمَاءِ».

وفي حديثِ الصُّورِ الطَّويلِ عَن أَبِي هُرَيرةَ رَفَعَه: «أَوَّلُ ما يُقضَىٰ بينَ النَّاسِ في الدِّمَاءِ ويَأتِي كلُّ قتيلٍ قَد حَملَ رأسَه فيقولُ يا ربِّ سَلْ هذا فيمَ قتَلنِي؟» الحديث(٢).

قَالَ الحافِظُ: وفي الحَدِيثِ عِظَمُ أمرِ الدَّمِ فإنَّ البَدَاءَةَ إنَّما تكونُ بالأهمِّ والذَّنبُ يَعظُمُ بِحَسَبِ عِظَمِ المفسَدَةِ وتَفويْتِ المصلَحَةِ، وإِعدَامُ البِنْيَةِ الإنسانيَّةِ غايةٌ في ذلكَ. انتهىٰ(٣)، واللهُ المستعان.

٣٤٦ ـ عَن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ قَالَ: انطلَقَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهلٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مَسعُودٍ إلىٰ خَيبرَ ـ وهِيَ يومئذٍ صُلْحٌ ـ فتَفَرَّقا، فأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ إلىٰ عَبدِ الله بنِ سَهلٍ، وهُو يَتَشحَّطُ في دَمِه قَتيلاً، فدَفنَه. ثُمَّ قَدِمَ المدينةَ، فانطَلَقَ عَبدُ الرَّحمنِ ابنُ سَهلٍ، ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابنا مَسعُودٍ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فذَهبَ عبدُ الرَّحمنِ يَتكلَّمُ، فقَالَ ﷺ: «كبِّرْ كبِّرْ»، وهُو أحدَثُ القَومِ، فسَكت، فتكلَّما، فقَالَ: «أتَحْلِفونَ وتَسْتَحِقُّون قاتِلَكم ـ أو صاحِبَكُم ـ؟».

---

(١) في «المجتبىٰ» (٣٩٩١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
ولا تعارض، فحديث الباب خاص فيما بين الناس، وهذا الحديث فيما يتعلق بحقوق الله.
وانظر ما قاله الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٦٠٩)، وإسناده ضعيف، وثمَّة علل فيه، أظهرها أنه من رواية إسماعيل بن رافع المدني، ضعَّفه الإمام أحمد، ويحيىٰ بن معين، وقَالَ الدارقطني: متروك الحديث. وقَالَ ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٢٢٥).
وهَذِهِ القطعة من حديثه، لها شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو صحيح، أخرجها أحمد (١٩٤١) و(٢١٤٢) و(٢٦٨٥). فانظره.

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٣٩٧).

قالوا: وكيفَ نَحلِفُ ولَمْ نَشهدْ، ولَمْ نَرَ؟

قَالَ: «فتُبرِئُكم يَهودُ بخَمْسِينَ يَميناً؟».

فقالوا: كيفَ نأخذُ بأيمانِ قَومٍ كُفَّارٍ؟ فعَقَلَه النَّبيُّ ﷺ مِن عِنْدِه[١].

وفي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زيدٍ: فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خمسُونَ مِنكُم علىٰ رَجُلٍ مِنْهُم فيُدفَعُ برُمَّتِهِ؟». قالوا: أمرٌ لم نَشهَدْهُ، كيفَ نَحلِفُ؟ قَالَ: «فتُبرِئُكم يَهودُ بأيمانِ خَمسينَ مِنهُم؟» قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، قَومٌ كُفَّارٌ؟ فوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن قِبَلِه[٢].

وفي حَدِيثِ سَعيدِ بنِ عُبيدٍ: فكرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُبطِلَ دَمَه، فوَدَاهُ بمِئَةٍ مِن إبِلِ الصَّدَقةِ[٣].

هذا الحديثُ أصلٌ في مَشرُوعيَّةِ القَسَامَةِ؛ وهِي الأيمَانُ المكَرَّرَةُ[٤] في دعوَىٰ القَتْلِ عندَ وُجُودِ اللَّوثِ؛ وهُو ما يَغلِبُ علىٰ الظَنّ صِحَّةُ الدَّعوَىٰ به[٥].

قَالَ الزُّهريّ: قَالَ لي عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ: إنِّي أُريدُ أَنْ أَدَعَ القَسَامَةَ يأْتِي رَجلٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) (١).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩) (٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٥).

(٤) مأخوذةٌ من القَسَم، أي: اليمين.

(٥) واللَّوث: بالفتح؛ البيِّنة الضعيفة غير الكاملة.

وهوفي القَسَامة: أن يشهد شاهدٌ واحد علىٰ إقرار المقتول قبل أنْ يموتَ أنَّ فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان علىٰ عداوة بينهما، أو تهديدٍ منه له.

وقيَّده شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «فكلُّ ما يَغلب علىٰ الظَنّ وقوع القتل به فهو من اللَّوث».

انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، و«المصباح المنير» للفيومي: «لوث»، و«الشرح الممتع»(١٤/ ١٩٨).

مِن أَرضٍ كَذَا، وآخَرُ مِن أَرضٍ كَذَا فيَحلِفُونَ علىٰ ما لا يَرونَ، فقلتُ: إِنَّكَ إنْ تَترُكْها يوشِكُ أَنَّ الرَّجلَ يُقتَلُ عندَ بَابِكَ فيَبطُلُ دَمُه، وإِنَّ لِلنَّاسِ في القَسَامَة لحَيَاةً[1].

قَالَ القاضِي عِياضٌ: هذا الحديثُ أصلٌ مِن أُصولِ الشَّرْعِ، وقَاعدةٌ من قَواعِدِ الأحكامِ، ورُكنٌ من أركَانِ مَصَالحِ العِبَادِ. انتهىٰ[2].

وقَالَ أبو الزِّنَادِ عَن خَارِجَةَ: قَتَلنَا بالقَسَامَة والصَّحَابَة مُتوافِرُون، إنِّي لَأَرَىٰ أنَّهم أَلْفُ رَجلٍ، فما اختلفَ منهم اثنانِ. أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ، والبيهقي[3].

وقَالَ القُرطُبيُّ: الأصلُ في الدَّعَاوَىٰ أنَّ اليَمِين علىٰ المدَّعَىٰ عَليه، وحكمُ القَسَامَةِ أصلٌ بنفسِه؛ لِتَعذُّرِ إِقَامَةِ البَيِّنَة علىٰ القَتْلِ فيها غالبًا، فإِنَّ القَاصِدَ لِلقَتْلِ يقصِدُ الخلوَةَ، ويترَصَّدُ لِلغَفْلَةِ، وتَأَيَّدَت بِذلكَ الرِّوَايَةُ الصَّحيْحَةُ المتفَقُ عليها وبقِيَ ما عَدا القَسَامَةِ علىٰ الأصلِ[4].

قَولُهُ: «**يُقْسِمُ خمسُونَ مِنْكُمْ علىٰ رَجلٍ مِنْهُم فيُدفَعُ برُمَّتِه**» **الرُّمَّةُ**: حبلٌ يكونُ في عُنُقِ الأَسِيرِ، وهَذا اللَّفظُ يُستَعمَلُ في دَفعِ القَاتِلِ للأَولِيَاءِ لِلقَتلِ[5].

---

(١) أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٣٢)، وعزاه لابن المنذر، وهو في «الأوسط» (١٣/ ٤٢١).

(٢) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٥/ ٢٣١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» (٨/ ١٢٧)، وفي «معرفة السُّنن والآثار» (١٢/ ٢٠) ولم أقف عليه في مطبوع «سنن سعيد بن منصور».

وورد في: «المفهم» للقرطبي (٥/ ١٢)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقِّن (٢١/ ٤٠٨)، و«الفتح» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٣٥).

(٤) «المفهم» (٥/ ١٠ ـ ١١) ونقله بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٢٣٦).

(٥) قاله ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٦٠٧).

وروىٰ النَّسائي(١)، عَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيه، عَن جَدِّه: أنَّ ابنَ مُحيِّصَةَ الأَصغَرَ أصبَحَ قتِيلًا علىٰ أبوابِ خَيبَرَ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَين علىٰ مَن قَتَله أدفَعُه إِليكُمْ برُمَّتِه»، فقَالَ: يا رسولَ اللهِ، ومِن أَين أُصيبُ شَاهدين، وإنَّما أَصبَحَ قتِيلًا علىٰ أَبوابِهم؟ قالَ: «فتُحلِّفُ خمسينَ قَسَامَةً؟» فقَالَ: يا رسولَ اللهِ، فكيفَ نَستَحلِفُهم وهُم اليهودُ؟ فقَسم رسولُ اللهِ ﷺ دِيَتَه عليهم وأَعَانَهم بِنِصفِهَا.

قَالَ الشَّافِعِي: لا يَجِبُ الحقُّ حتَّىٰ يَحلِفَ الوَرَثَة خمسينَ يَمينًا سَوَاءٌ قلُّوا أَم كَثُرُوا، فلو كانوا بعددِ الأَيمَانِ حَلَفَ كلُّ واحدٍ منهم يَمينًا، وإنْ كَانُوا أقلَّ أو نَكَلَ بعضُهُم رُدَّت الأَيمَانُ علىٰ الباقِينَ، فإنْ لم يكنْ إلَّا واحدًا حَلَفَ خَمسينَ يمينًا واستَحَقَّ(٢).

وقَالَ مالكٌ: إنْ كانَ وليُّ الدَّمِ واحدًا ضَمَّ إليهِ آخَرَ مِن العَصَبَةِ، ولا يُستَعَان بِغَيرِهم(٣).

قَالَ في «الفُرُوع»: ولا قَسَامَةَ علىٰ أَكثَرَ من واحدٍ، نُصّ عليه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «فتَستَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكم» وعنه: بَلىٰ في غيرِ هَذِهِ دمٌ، وتَجبُ الدِّيَة. انتهىٰ(٤).

---

(١) في «المجتبىٰ» (٤٧٢٠)، وفي «الكبرىٰ» (٦٨٩٦) وكذا أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٨) وإسنادُه حسنٌ، وله طرق يُصحَّح بها لغيره.

(٢) «الأم» (٧/ ٢٣٢).

الأقرب إلىٰ الأدلة أنَّ الخمسين يحلفون، ولا يحلف الواحد خمسين يميناً، وهذا أحوط وأبلغ، وهذا ما اختاره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «الشرح الممتع» (١٤/ ٢٠٢)، وشيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٨٧٨) برواية الليثي.

(٤) «الفروع» لابن مفلح المقدسي الحنبلي (١٠/ ١٨) وهو من قول الإمام أحمد.

والحديث: أخرجه النسائي (٤٧١٤) وهو صحيح.

وعَن الشَّعبِيّ: أنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بينَ وَادعَة وشَاكرٍ[١]، فأَمَرَهُم عُمرُ بنُ الخطَّابِ أنْ يقْيسُوا ما بينَهما، فوَجَدُوه إلىٰ وَادعَة أقربُ، فأَحلَفَهم عُمَر خمسينَ يَمينًا، كلُّ رجلٍ ما قَتَلتُه ولا عَلِمْتُ قَاتِلَه، ثمّ أَغرَمَهُم الدِّيَة.

فقَالُوا: يا أَميرَ المؤمنينَ، لا أَيمانُنا دَفَعَت عَن أموالِنا، ولا أموالُنا دَفَعت عَن أيمانِنا.

فقَالَ عُمرُ: كذلكَ الحقُّ. أخرجه عبدُ الرزاق، وابنُ أبي شيبة، والبيهقي[٢].

قَالَ الحافِظُ: وفي الحَدِيثِ: أنَّ الحَلِفَ في القَسَامَة لا يكونُ إلَّا معَ الجزمِ بالقَاتِلِ، والطَّرِيْقُ إلىٰ ذلكَ المشَاهَدَة أو إخبارُ مَن يُوثَقُ به معَ القَرِينَةِ الدَّالَّةِ علىٰ ذلكَ، وفيهِ الاكتِفَاءُ بالمكَاتبَةِ وبِخَبَرِ الواحدِ معَ إمكَانِ المشَافَهَةِ. انتهىٰ[٣].

قَالَ في «الاختِيَارَات»[٤]: نقلَ الميْمُونيُّ عَن الإمامِ أحمدَ أنَّه قالَ: أذهَبُ إلىٰ القَسَامَةِ إذا كانَ ثَمّ لَطخٌ، وإذا كانَ ثَمّ سَببٌ بيِّنٌ، وإذا كانَ ثَمّ عَداوةٌ، وإذا كانَ مثلُ المدَّعَىٰ عليه يَفعلُ هذا، وهذا هُو الصَّوابُ، فإذا كانَ ثَمّ لَوثٌ يَغلِبُ علىٰ الظَنّ أنَّه قَتَل مَن اتُّهِم بقَتْلِه جّازَ لِأولياءِ القّتِيلِ أنْ يحلفُوا خمسينَ يَمينًا ويَستحِقُّوا دَمَهُ، وأمَّا ضَرْبُه لِيُقِرَّ فلا يَجُوزُ إلَّا معَ القَرَائِنِ التِي تدُلُّ علىٰ أنَّه قتَله، فإنَّ بعضَ العلماءِ جوَّزَ تَقرِيرَه بالضَّرْبِ في مثلِ هَذِهِ الحالِ، وبعضُهم مَنَعَ مِن ذلكَ مُطلقًا انتهىٰ. والله أعلم.

---

(١) موضعان لقبيلتين في اليمن، وتُعرف: وادعة همدان، وكذا شاكر همدان، في أقصىٰ شمال اليمن.

(٢) أخرجه عبد الرازق في «المصنف» (١٨٢٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٤٠٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٢٣).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٢٣٨).

(٤) «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٥٢٦).

٣٤٧ ـ عَن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُها مرْضُوضاً بينَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَن فَعلَ هَذا بكِ؟ فُلانٌ؟ فُلانٌ؟ حتَّىٰ ذُكِرَ يَهوديٌّ، فأوْمَأتْ بِرَأْسِها. فأُخِذَ اليَهُودِيُّ فاعترَفَ، فأمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُرَضَّ رَأْسُه بَينَ حَجَرَيْنِ[1].

٣٤٨ ـ ولِمُسلِمٍ، والنَّسائيِّ[2] عَن أنسٍ: أنَّ يَهوديًّا قَتلَ جَاريةً علىٰ أوْضاحٍ، فأقادَه بها رَسُولُ اللهِ ﷺ.

الأوْضَاحُ: بالمهمَلَةِ: حُليّ الفِضَّة.

قَالَ المُهلَّب: فيه أنَّه ينبغِي لِلحاكِمِ أنْ يستَدِلَّ علىٰ أهلِ الجِنَايَات ثمّ يَتَلطَّفُ بِهم حتَّىٰ يُقِرُّوا ليُؤاخَذُوا بإقرَارِهم، وهذا بخلافِ ما إذا جاؤوا تائِبينَ، فإنَّه يُعرَضُ عمَّن لم يصَرِّحْ بالجِنَايَة، فإنَّه يجبُ إقامةُ الحَدِّ عليه إذا أَقرَّ[3].

وفيه أنَّه تجبُ المطَالبةُ بالدَّمِ بمجرَّدِ الشَّكوَىٰ وبالإشارةِ.

وقَالَ المازَرِيّ: فيه الردُّ علىٰ مَن أنكَرَ القِصَاصَ بغيرِ السَّيفِ، وقتْلُ الرَّجلِ بالمرأةِ. انتهىٰ[4].

والحديثُ يدُلُّ علىٰ أنَّ القَاتِلَ يُقتلُ بمَا قَتَلَ بـه؛ لِقولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقولِه تَعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهذا قَولُ الجُمهُورِ؛ وأمَّا حديثُ: «لا قَوَدَ إلَّا بالسَّيفِ»[5]، فقَالَ الحافِظُ: هُو ضَعيفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) (١٧).

(٢) في «الصحيح» (١٦٧٢)، و«المجتبىٰ» (٤٧٤٠) واللفظ له. وأخرجه البخاري (٦٨٧٩).

(٣) نقله عنه ابن بطال في «شرح البخاري» (٨/ ٥٠٠) والحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٩٩).

(٤) «المُعلِم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٧٨)، والنقل من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١٩٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٤)، والبيهقي في «الكبرىٰ» =

وقَالَ ابنُ عَديٍ: طُرُقُه كلُّها ضَعيفةٌ[(١)].

قَالَ ابنُ المنذِرِ: قَالَ الأكثرُ: إذا قَتَلَه بِشيءٍ يُقتَلُ مثلُه غالبًا فهو عَمْدٌ[(٢)].

وقَالَ ابنُ العَربِيِّ: يُستثنَىٰ مِن المماثَلَة ما كانَ فيهِ مَعصِيةٌ كالخَمرِ واللَّواطِ والتَّحرِيقِ، وفي الثَّالِثَةِ خِلافٌ عندَ الشَّافِعِيَّة، والأَوَّلانِ بالاتِّفاقِ، لكنْ قَالَ بعضُهم: يُقتَلُ بما يَقومُ مَقَامَ ذَلك.

قَالَ الحافِظُ: وفي قِصَّةِ اليهوديِّ حُجَّةٌ لِلجمهورِ في أنَّه لا يُشتَرطُ في الإقرارِ بالقَتْلِ أنْ يَتكَرَّر. انتهىٰ[(٣)].

وقَالَ البُخارِيّ: بابُ القِصَاصِ بينَ الرِّجَالِ والنِّسَاء في الجِرَاحَاتِ.

وقَالَ أهلُ العِلمِ: يُقتَلُ الرَّجلُ بالمرأةِ، ويُذكَرُ عَن عُمَرَ: تُقَادُ المرأةُ مِن الرَّجلِ في كلِّ عَمْدٍ يبلغُ نَفسَه فمَا دُونَها من الجراحِ. انتهىٰ[(٤)].

قَالَ الحافِظُ قولُه: «تُقَادُ» أي: يُقتَصُّ منها إذا قَتَلَت الرَّجلَ ويُقطَعُ عُضوها الذي تَقطعُه منه، وبالعكسِ[(٥)]. انتهىٰ.

= (٨/ ٦٢) وقال: لم يثبت فيه إسناد.

وانظر: «البدر المنير» لابن المُلقِّن (٨/ ٣٩٠) فقد استوعب طرقها ثمّ قالَ: فتلخَّص من هذا كلِّه ضعف الحديث من جميع طرقه المذكورة.

(١) انظر: «الكامل في الضعفاء» (١٠/ ٢٨) وقال: «غير محفوظة».

(٢) «الأوسط» (١٣/ ٣٠٨) والنقل عَن «فتح الباري»(١٢/ ٢٠٠).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١١٣) والنقل مختصراً من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٠٠).

(٤) في «الصحيح» قبل الحديث (٦٨٨٦).

وأثر عمر: أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (١٧٩٧٦) وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٧٨١١).

(٥) «فتح الباري» (١٢/ ٢١٤).

٣٤٩ ـ عَن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: لمَّا فَتَحَ اللهُ علىٰ رَسُولِهِ ﷺ مكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِن بَنِي ليثٍ بقَتيلٍ كانَ لهم في الجاهلِيَّةِ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ فقَالَ: «إنَّ اللهَ قَد حَبَسَ عَن مكَّةَ الفِيلَ، وسَلَّطَ عَلَيْها رَسُولَه والمُؤمنينَ، وإنَّها لم تَحِلَّ لأحدٍ كانَ قَبْلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ بَعدِي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي سَاعةً مِن نَهارٍ، وإنَّها سَاعَتي هَذِهِ حَرامٌ؛ لا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُختَلَىٰ خَلَاها، ولا يُعضَدُ شَوكُها، ولا تُلتَقطُ ساقِطَتُها إلَّا لمُنْشِدٍ، ومَنْ قُتِلَ له قَتيلٌ فهُو بخَيرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وإمَّا أَنْ يُفدَىٰ».

فقَامَ رَجُلٌ مِن أهْلِ اليَمنِ يُقَالُ له: أبو شَاهٍ، فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، اكتُبُوا لي. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكتُبوا لأبي شَاةٍ».

ثُمَّ قامَ العبَّاس فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّا نَجعَلُه في بُيوتِنا وقُبورِنا. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إلّا الإذْخِرَ»[1].

قَولُهُ: «**قَتَلَتْ هُذَيْلٌ**» الذي في البُخارِيّ[2]: «قَتَلَت خُزَاعَةُ».

قَولُهُ: «**إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَد حَبَسَ عَن مكَّةَ الفِيلَ**»: أشارَ بحبسِهِ عَن مكَّةَ إلىٰ قِصَّةِ الحبَشَةِ وهي مَشهُورةٌ، قَالَ الله تَعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ ۝٢ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝٤ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍۭ﴾ [الفيل: ١ ـ ٥].

قَولُهُ «**ومَنْ قُتِلَ له قَتيلٌ فهو بخَيرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أنْ يَقتُلَ وإمَّا أنْ يُفدَىٰ**» أي: مَن قُتِلَ له قريبٌ فوَلِيُّه مخيَّرٌ بينَ القِصَاصِ والدِّيَة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) والسياق له، مع اختلاف في بعض ألفاظه عندهما.

(٢) في «الصحيح» (٦٨٨٠) وهي أصح، وصاحب «العمدة» يسوق الحديث من حفظه، وقد جاءت أيضًا رواية تدلُّ علىٰ أنَّ المقتولَ من هُذيل عند أبي داود (٤٥٠٤)، وابن حبان (٣٧١٥) ولفظ أبي داود: «إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل». وانظر كيف وجَّه الحافظ في «الفتح» إمكان أن يكون من هذيل (١٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) والله أعلم.

ولأبِي داودَ(١) من حديثِ أبي شُرَيحٍ: «فإنَّه يَختارُ إحدىٰ ثلاثِ خِصالٍ: إمَّا أنْ يَقتَصَّ، وإمَّا أنْ يَعفُوَ، وإمَّا أنْ يَأخُذَ الدِّيَة، فإنْ أرادَ الرَّابعَةَ فخذُوا علىٰ يَديْهِ» أي: إنْ أَرَادَ زيادةً علىٰ القِصَاصِ أو الدِّيَة.

قَالَ الحافِظُ: وفي الحَدِيثِ: جوازُ إيقاعِ القِصَاصِ في الحَرَمِ؛ لأنَّه ﷺ خَطَبَ بِذلكَ بمكَّةَ ولم يقيِّدْه بغيرِ الحرمِ(٢).

قَولُهُ: «**اكتُبُوا لأبي شَاهٍ**» أي: هَذِهِ الخُطبَةَ التي سمعَهَا مِن رسولِ اللهِ ﷺ، وفيهِ مَشرُوعيَّةُ كِتَابَة العِلمِ، والله أعلم.

٣٥٠ ـ عَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ استَشَارَ النَّاسَ في إمْلاصِ المَرْأةِ، فقَالَ المُغيرةُ بنُ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ فِيْهِ بغُرَّةٍ عَبدٍ، أو أَمَةٍ. فقَالَ: لتأْتِيَنَّ بمَنْ يَشهَدُ مَعك. فشَهِدَ معَه مُحمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ(٣).

٣٥١ ـ عَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقتَتلَتِ امرَأتانِ مِن هُذَيلٍ، فرمَتْ إحْدَاهُما الأُخرَىٰ بحَجَرٍ، فقتَلَتْها ومَا في بَطْنِها. فاختَصَمُوا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ: عَبدٌ، أو ولِيدَةٌ، وقَضَىٰ بدِيَةِ المَرأةِ علىٰ عاقِلَتِها، ووَرَّثَها ولَدَها

---

(١) في «السُّنن» (٤٤٩٦)، وإسناده ضعيف، فيه سفيان بن أبي العوجاء.
وقد قَالَ البخاري عَن هذا الحديث: في حديثه نظر.
وقَالَ الذهبي: وهو حديث منكر.
انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٦٠).
ويغني عنه ما أخرجه أبو داود (٤٥٠٤) بإسناد صحيح، من حديث أبي شريح الكعبي يقول: قَالَ رسول الله ﷺ: «ألا إنكم يا معشر خُزاعة قتلتم هذا القتيل من هُذيلٍ وإنِّي عاقِلُهُ فمن قُتِل له بعد مقالتي هَذِهِ قتيلٌ، فأهلُهُ بين خِيرَتَيْن أنْ يأخذوا العقل أو يَقتُلوا».

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠٥ ـ ٦٩٠٨)، ومسلم (١٦٨٣)، واللفظ له.

ومَنْ مَعَهُم. فقَامَ حَمَلُ بنُ النَّابغةِ الهُذَليُّ فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، كيفَ أَغْرَمُ مَن لا شَرِبَ ولا أَكَلَ، ولا نَطَقَ ولا استَهَلَّ؟ فمِثْلُ ذلك يُطَلُّ؟! فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما هُوَ مِن إخوانِ الكُهَّانِ»؛ مِن أجلِ سَجْعِهِ الذي سَجَعَ[1].

الإمْلاصُ: أنْ تُزلِقَه المرأةُ قبلَ حينِ الولادةِ.

وفي روايةٍ[2]: أنَّ عُمرَ نَشَدَ النَّاسَ مَن سمِعَ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ في السِّقْطِ.

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: الحديثُ أصلٌ في إثباتِ دِيَةِ الجَنِيْن، وأنَّ الواجِبَ فيهِ غُرَّةٌ: إمَّا عبدٌ وإمَّا أمةٌ، وذلكَ إذا ألقَتْهُ ميْتًا بسَببِ الجِنَايَة.

واستِشَارَةُ عُمرَ في ذلكَ أصلٌ في سُؤالِ الإمامِ عَن الحكمِ، إذا كانَ لا يعلَمُهُ، أو كانَ عنْدَهُ شَكٌّ، أو أرادَ الاستثبَاتَ.

وفيهِ أنَّ الوقائعَ الخَاصَّةَ قَد تخفَىٰ علىٰ الأكابِرِ ويعلمُها مَن دُونَهم.

وفي ذلكَ ردٌّ علىٰ المقَلِّدِ إذا استُدِلَّ عليه بخبرٍ يخالفُه، فيُجيبُ لو كانَ صَحيحًا لِعلمِه فلانٌ مثلًا، فإنَّ ذلكَ إذا جازَ خفاؤُه عَن مثلِ عُمرَ فخفاؤُه عمَّن بعدَه أجوزُ[3].

قَولُهُ: «**فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّةٌ عبدٌ أو ولِيدَةٌ**» الجَنِينُ: حمْلُ المرأةِ ما دَام في بطنِهَا، قَالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿**هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ**﴾ [النجم: ٢٣].

فإنْ خرجَ حيًا فهوَ ولدٌ، وإنْ خرجَ ميتًا فهوَ سِقطٌ.

والغُرَّةُ في الأصلِ: البياضُ يكونُ في جبهةِ الفرسِ، وتطلقُ علىٰ الشَّيءِ النَّفيسِ آدميًا كانَ أو غيرَه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، وبهذا السياق مسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٢) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٦٩٠٦).

(٣) انظر: «الإحكام» (٦٣٢) مختصراً.

قَولُهُ: «**وقَضَىٰ بدِيَةِ المرأةِ علىٰ عاقِلَتِها، ووَرَّثها ولَدَها ومَن مَعهُم**»: روىٰ أبو داودَ[١] عَن جابرٍ: أن امرأتَين مِن هُذَيلٍ قَتَلَت إحداهُما الأُخرَىٰ، ولِكلِّ واحدةٍ منهُما زوجٌ وولدٌ، فجَعَل النَّبيُّ ﷺ دِيَة المقْتُولَة علىٰ عاقِلَةِ القاتِلَةِ، وبرَّأَ زوجَها وولَدَها.

قال: فقَالَ عاقِلَةُ المقتُولَةِ: ميراثُها لنَا! قالَ: فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا، ميراثُها لِزَوجِها ووَلَدِها».

وعَن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: العَمْدُ والعَبدُ والصُّلحُ والاعتِرَافُ لا تعقِلُه العَاقِلَةُ، رواه الدَّارقطنيّ[٢].

وقَالَ الزُّهرِيّ: مَضَت السُّنَّةُ أنَّ العَاقِلَةَ لا تَحمِلُ من دِيَةِ العَمْدِ إلَّا أنْ يَشَاؤوا. رواه مالكٌ في «الموطأ»[٣].

قَالَ الشَّوكَانيّ: قَد وقعَ الإجماعَ علىٰ أنَّ الخَطَأَ مُوجَّلَةٌ علىٰ العَاقِلَة، ولكن اختَلَفوا في مِقدَارِ الأجلِ، فذَهَبَ الأكثرُ إلىٰ أنَّ الأَجَلَ ثَلَاثُ سِنِينَ. انتهىٰ[٤].

قَالَ في «الاختِيَارَات»: وأبو الرَّجلِ وابنُه من عاقِلَتِه عندَ الجُمهُور كأبي حَنيْفَةَ، ومالكٍ، وأحمدَ في أظهرِ الرِّوايتين عنه، وتُؤخَذُ الدِّيَة من الجَانِي خَطَأً عندَ تعذُّرِ العَاقِلَة في أَصحِّ قولَي العُلماءِ، ولا يُؤجَّلُ علىٰ العَاقِلَةِ إذا رَأَىٰ الإمامُ المصْلَحَةَ فيه، ونَصَّ علىٰ ذلكَ الإمامُ أحمدُ[٥]. انتهىٰ.

---

(١) في «السُّنن» (٤٥٧٥) وهو صحيح لغيره.

(٢) أخرجه الدراقطني (٣٣٧٦) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٠٤)، وقال: كذا قَالَ عَن عامر، عَن عمر، وهو عَن عمر منقطع، والمحفوظ عَن عامر الشعبىٰ من قوله. اهـ وقد أعلَّه أيضًا العظيم أبادي في «التعليق المُغنِي» فانظره.

(٣) «الموطأ» (٢/ ٨٦٥) براوية الليثي.

(٤) «نيل الأوطار» (٨/ ٥٩٤) مُلخَّصاً.

(٥) انظر: «الاختيارات العِلمِيَّة» للبَعْلي ضمن «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لابن تيميَّة (٥/ ٥٢٥).

قَولُهُ: «**إنَّما هُوَ مِن إخوانِ الكُهَّانِ**» وفي رِوايةِ أُسامَةَ بنِ زيدٍ عندَ البيهقيّ[(١)]: فقالَ: «دَعنِي مِن أَرَاجِيزِ الأَعرَابِ».

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، عندَ أَبِي داودَ[(٢)]: فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَسجَعُ الجاهِليَّةِ وكهانَتُهَا: أَدِّ في الصَّبِي غُرَّةً».

قَالَ المُوفَّقُ: وإذا لم يجِد الغُرَّةَ انتقلَ إلىٰ خَمسٍ من الإبلِ علىٰ قولِ الخِرَقِيّ، وعلىٰ قولِ غيرِه: يَنتقِلُ إلىٰ خَمسين دينارًا أو سِتِّ مئة درهمٍ. انتهىٰ[(٣)].

وفي الحَدِيثِ: ذَمُّ السَّجعِ لإبطالِ حقٍ أو تحقِيقِ باطِلٍ.

٣٥٢ ـ عَن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجلٍ، فنَزَعَ يَدَهُ مِن فِيْهِ، فوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فاختَصَما إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: «يَعَضُّ أحدُكُم أخَاهُ كما يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لا دِيَةَ لك»[(٤)].

الحديثُ دليلٌ علىٰ أنَّ المعضُوضَ لا يلزَمُه قِصَاصٌ ولا دِيَةٌ؛ لأنَّه في حكمِ الصَّائِلِ، وهُو قولُ الجُمهُور، واحتَجُّوا أيضًا بالإجماعِ بأنَّ مَن شَهَرَ علىٰ آخرَ سِلاحًا ليقتُلَه فدفَعَ عَن نَفسِهِ فقَتَلَ الشَّاهِرَ، أنَّه لا شَيء عليه.

---

(١) لم أقف عليها عند البيهقي، وهي عند الطحاوي في «شرح المشكل» (١١/ ٤١٦ و٤٢١) بإسناد ضعيف، من رواية أبي المليح بن أسامة، عَن أبيه، ولعل الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ حينما نقله عَن الحافظ ابن حجر من «الفتح» اختلط عليه أسامة ظنًّا منه أنه أسامة بن زيد، والحديث لم يخرجه أحد عَن أسامة، ولم أقف علىٰ رواية أبي المليح عند البيهقي، ولم يذكرها الحافظ، والله أعلم.
وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩) ففيه مزيد توضيح لهذا الخلط الذي وقع فيه الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) في «السُّنن» (٤٥٧٤) وهو صحيح.

(٣) «المُغنِي» (١٢/ ٦٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

قَالَ يحيَىٰ بنُ عُمرَ: لو بَلَغَ مالِكًا هذا الحديثُ لما خَالفَه[١].

وفي الحَدِيثِ مِن الفَوَائِد: التَّحذِيرُ مِن الغَضَبِ، وأنَّ مَن وَقعَ لَه ينبغِي لَه أنْ يَكظِمَهُ ما استَطَاعَ؛ لِأنَّه أدَّىٰ إلىٰ سُقُوطِ ثنايا الغَضبَانِ وإهدارِها.

وفيهِ رَفعُ الجِنَايَة إلىٰ الحاكمِ مِن أجلِ الفَصلِ، وأنَّ المرءَ لا يَقتَصُّ لِنفسِه.

وفيه جَوَازُ تشبِيهِ فِعلِ الآدَميِّ بِفِعلِ البَهيْمَةِ إذا وَقَعَ في مَقَامِ التَّنفِيْرِ عَن مثلِ ذلكَ الفعلِ.

[٢]قَالَ في «المقْنِعِ»: وإنْ اقتَتَلَت طائفَتَان لعصبيةٍ أو طلبِ رياسَةٍ فهما ظَالِمَتَان وتَضْمَنُ كلُّ واحدةٍ ما أَتلَفَتْ علىٰ الأُخرَىٰ[٣].

قَالَ في «الإنصافِ»[٤]: هَذا بلا خِلافٍ أَعلمُه، لكن قَالَ الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: إنْ جُهِلَ قَدرُ ما نَهَبَه كلُّ طائفةٍ مِن الأُخرَىٰ تَساوَتَا، كمَن جَهِل قدْرَ الحَرَامِ مِن مَالِه؛ أَخرجَ نِصفَه والبَاقِي لَه.

وقَالَ أيضًا: وإنْ تَقَابَلا تقاصَّا؛ لِأنَّ المبَاشِرَ والمُعِيْنَ سَواءٌ عندَ الجُمهُورِ.

٣٥٣ ـ وعَن الحسَنِ بنِ أبي الحسَنِ البَصْريِّ قَالَ: حدَّثَنا جُندُبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٢٢) و«البيان والتحصيل» (١٦/ ١٠٢) لابن رشد. ويحيىٰ هو شيخ المالكية، الإمام أبو زكريا يحيىٰ بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي، صاحبُ عِلْم وكتبٍ مَضبُوطةٍ، فقيه البدن مُلِئ فِقْهاً وعِلْماً، وتأدَّب بآداب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٢٨٩هـ). انظر في ترجمته: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (٤/ ٣٥٧).

(٢) من هنا إلىٰ نهاية شرح الحديث، كُتب بخط مغاير لخط الشارح، بخط حديث بلون أزرق.

(٣) «المقنع» (٢٧/ ١٠٦).

(٤) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» المرداوي (٢٧/ ١٠٦) بذيل «المقنع» وانظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (٥/ ٥٢٩).

هَذا المَسجدِ وما نَسِينَا منه حَدِيثاً، وما نَخشَىٰ أنْ يكُونَ جُندُبٌ كذبَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كانَ فِيمَنْ كانَ قَبلَكُم رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فجَزِعَ، فأخَذَ سِكِّيناً، فحَزَّ بها يَدَهُ، فما رَقَأَ الدَّمُ حتَّىٰ مَاتَ، قَالَ اللهُ: عَبدِي بادَرَني بنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عليه الجنَّةَ»(١).

هذا الحديثُ أصلٌ كبيرٌ في تعظيمِ قتلِ النَّفسِ.

قَولُهُ: «**بادَرَني بنَفْسِه فحرَّمتُ عليه الجنَّةَ**» أي: لأنَّه استعجَلَ الموتَ؛ لأنَّه حَزَّها لِإرادةِ الموتِ لا لِقصدِ المدَاوَاة.

قَالَ الحافِظُ: وفي الحَدِيثِ: تحريمُ قتلِ النَّفس، سواءٌ كانَت نَفْسَ القَاتِلِ أمْ غيرِه.

وفيهِ الوُقوفُ عندَ حُقوقِ اللهِ، ورحمتُه بخلقِه حيثُ حرَّمَ عليهم قَتْلَ نُفوسِهِم، وأَنَّ الأَنْفُس مِلكٌ للهِ.

وفيهِ التَّحديثُ عَن الأممِ الماضيةِ، وفضِيلَةُ الصَّبرِ علىٰ البلاءِ، وتركُ التَّضجُّرِ مِن الآلَامِ لئلَّا يُفضِي إلىٰ أَشدَّ منها.

وفيه تحريمُ تَعاطِي الأَسبابِ المفضِيَةِ إلىٰ قَتْلِ النَّفسِ.

وفيه التَّنبيهُ علىٰ أنَّ حُكمَ السِّرَايَةِ(٢) علىٰ ما يَترتَّبُ عليهِ ابتداءُ القَتْلِ.

وفيه الاحتياطُ للتَّحديثِ، وكيفيةُ الضَّبطِ له، والتَّحفُّظُ فيه بِذكرِ المكَانِ، والإشارةُ إلىٰ ضبطِ المحدِّثِ وتَوثِيقِه لمن حدَّثَه لِيركَنَ السَّامعُ إلىٰ ذلكَ، والله أعلم. اهـ(٣).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣) دون قوله: «عبدي بادرني بنفسه».

(٢) قوله: السِّراية: كلمة جارية علىٰ ألسنة الفقهاء وتعني أن يسري الجرح إلىٰ النفس فيؤثِّر فيها حتَّىٰ تهلك.

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٥٠٠).

كِتَابُ الحُدُودِ

كتاب الحدود

٣٥٤ ـ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِن عُكْلٍ ـ أو عُرَينةَ ـ فاجتَوَوُا المدينةَ، فأمَرَ لهمُ النَّبيُّ ﷺ بلِقَاحٍ، وأمَرَهُم أنْ يَشرَبوا مِن أبوالِها وألْبانِها، فانطلَقوا، فلمَّا صَحُّوا قَتلُوا راعِيَ النَّبيِّ ﷺ واستاقُوا النَّعَمَ. فجاءَ الخَبرُ في أوَّلِ النَّهارِ، فبَعَثَ في آثارِهِم، فلمَّا ارتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بهم، فأمَرَ بهِم فقُطِعَتْ أيدِيهم وأرجُلُهم مِن خِلافٍ، وسُمِرَتْ أعيُنُهم، وتُرِكوا في الحَرَّةِ يَسْتَسقُونَ فلا يُسقَوْنَ.

قَالَ أبو قِلابَةَ: فهؤلاءِ سَرَقُوا وقَتَلُوا، وكفَروا بَعدَ إيمانِهِم، وحارَبُوا اللهَ ورَسُولَه. أخرجَهُ الجَماعةُ[١].

الحُدُودُ: جمعُ حَدٍّ، وأَصلُه: ما يَحجِزُ بينَ شَيئين، وسُمِّيَت عُقُوبَةُ الزَّانِي ونحوِه حَدًّا؛ لِكونِها تَمنعُه المعَاوَدَةَ، أو لِكونِها مقدَّرةً مِنَ الشَّارِع.

قَالَ الرَّاغِبُ: وتُطلَق الحُدودُ ويُرادُ بها نَفسُ المعَاصِي، كقولِه تَعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وعلىٰ فعلٍ فيهِ شَيءٌ مُقدَّرٌ.

ومنهُ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطَّلاق: ١]، وكأنَّها لمَّا فصلَت

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٨) و(٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٦)، والنسائي (٣٠٦) و(٤٠٢٤ ـ ٤٠٣٥)، والترمذي (٧٢) و(١٨٤٥)، وابن ماجه (٢٥٧٨).

الحلالَ والحرامَ سُمِّيَت حُدُودًا، فمنها ما زَجَرَ عَن فعله، ومنهَا ما زَجَر عَن الزِّيَادةِ عليهِ والنُّقصَانِ منه[١].

قَولُهُ: «**قَدِمَ ناسٌ مِن عُكْلٍ أو عُرَينةَ**» في روايةٍ[٢]: «من عكلٍ وعُرَينَة».

ولأبِي عَوَانَة[٣]: «كانوا أربعةً من عُرَينَة وثلاثةً مِن عُكلٍ».

قَالَ الحافِظُ: وهما قَبيلتَان مُتَغَايرتَان عُكَلٌ من عَدنَان، وعُرَينَةُ مِن قَحطَان: حيٌّ مِن بَجِيلَة، وقُدومُهم سَنَةَ ستٍ[٤].

قَولُهُ: «**فاجتَوَوُا المدينةَ**» أي: استَوخَمُوها وعَظُمَت بُطونُهم.

وفي روايةٍ[٥]: فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا أهلَ ضَرعٍ ولم نكنْ أهلَ ريفٍ.

قَولُهُ: «**فبَعَثَ في آثارِهِم**» أي: الطَّلبَ.

وفي رِوايةٍ[٦]: أنَّهم شَبَابٌ مِن الأَنصَارِ قَريْبٌ من عِشرِينَ رَجلًا، وبَعثَ مَعَهم قَائِفًا يَقتَصُّ أَثَرَهُم.

قَولُهُ: «**وسُمِرَتْ أعيُنُهم**» وفي روايةٍ[٧]: «ثمَّ أَمَر بِمَسَامِيْرَ فأُحمِيَت فكَحَلهم بِهَا».

---

(١) «مفردات ألفاظ القرآن»(٢٢١)، ونقله بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٥٨).

(٢) أخرجها البخاري (٤١٩٢) و(٥٧٢٧)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) في «الصحيح» (٦٠٩٨).

وعزاه ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٣٧) أيضًا للطبري! وهو تحريف، وصوابه الطبراني، وهو في «مسند الشاميين» (٢٦١٩) فليُصحَّح.

(٤) «فتح الباري» (١/ ٣٣٧).

(٥) أخرجها البخاري (٤١٩٢).

(٦) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٦٧١) (١٣).

(٧) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٣٠١٨) و(٦٨٠٤).

ولمسلمٍ(١): إنَّما سَمَلَ النَّبيُّ ﷺ أعيُنَهم؛ لِأَنَّهم سَمَلُوا أَعيُنَ الرِّعَاء.

قَالَ قتَادَةُ: بَلغنَا أنَّ هَـذِهِ الآيـةَ نَزَلت فيهـم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيـة(٢) [المائـدة: ٣٣].

وذهبَ جمهورُ الفُقهَاءِ إلىٰ أَنَّها نَزَلت فيمَن خَرَجَ مِن المسلمِين يَسَعَىٰ في الأَرضِ بالفَسَادِ ويَقطَعُ الطَّريقَ(٣).

قَالَ الحافِظُ: والمعْتَمَدُ أنَّ الآيَة نَزَلَت أولًا فيهم، وهي تَتَنَاوَلُ بِعُمُومِها مَن حَارَبَ مِن المسلِمِين بقَطعِ الطَّريقِ، لكنْ عُقوبَةُ الفَريقين مُختَلفَةٌ، فإنْ كانُوا كُفَّارًا يُخيَّرَ الإمامُ فيهم إذا ظَفِرَ بهم، وإن كانوا مُسلِمِين فعلَىٰ قَولين:

أحدُهما ـ وهُو قولُ الشَّافِعِيّ والكوفِيِّين: يُنظَرُ في الجِنَايَة، فمَن قَتَلَ قُتِلَ، ومَن أَخَذَ المالَ قُطِعَ، ومَن لم يَقتُل ولم يأخُذ مالًا نُفِيَ، وجَعَلُوا «أو» لِلتَّنوِيعِ.

وقَالَ مالكٌ: بل هِي لِلتَّخيِيرِ، فيَتَخَيَّرُ الإمَامُ في المُحَارِبِ المسلِمِ بينَ الأُمورِ الثَّلاثةِ، ورَجَّحَ الطَّبريُّ الأوَّلَ(٤). انتهىٰ.

وفي الحَدِيثِ: المماثَلَةُ في القِصَاصِ.

وفيه دليلٌ علىٰ طهارةِ أَبوالِ الإبلِ وأبعارِها، ويُقَاسُ عليهِ مأكولُ اللَّحمِ مِن غيرِها.

وفيه قدومُ الوُفودِ علىٰ الإمامِ ونظرُه في مصالِحِهم، وأنَّ كلَّ جَسَدٍ يُطَبُّ بما اعتَادَه(٥)، والله أعلم.

---

(١) في «الصحيح» (١٦٧١) (١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٥٣٨).

(٣) نقله ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٠٩) عَن ابن بطال، وتعقبه، وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤١٦، ٤١٧).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١١٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٣٤١) مُلخَّصاً.

٣٥٥ ـ عَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعُودٍ، عَن أَبي هُرَيرةَ، وزَيدِ ابنِ خَالدٍ الجُهنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّهما قالَا: إنَّ رَجُلاً مِنَ الأعرَابِ أتىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أنشُدُك اللهَ، إلَّا قَضَيْتَ بَينَنا بكتابِ اللهِ.

فقَالَ الخَصمُ الآخَرُ ـ وهُو أفقَهُ منه ـ: نَعَمْ، فاقْضِ بَينَنا بكتابِ اللهِ، وائذَنْ لي.
فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ».

قَالَ: إنَّ ابنِي كانَ عَسِيفاً علىٰ هَذا، فزَنَىٰ بامرَأتِهِ، وإنِّي أُخبِرْتُ أنَّ علىٰ ابنِي الرَّجمَ، فافتَدَيْتُ منه بمئةِ شاةٍ ووَليدَةٍ، فسألتُ أهلَ العِلْمِ، فأخبَروني أنَّما علىٰ ابنِي جَلْدُ مئةٍ وتغرِيبُ عامٍ، وأنَّ علىٰ امرأةِ هذا الرَّجمَ.

فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذِي نَفْسي بيَدِهِ، لأقْضِيَنَّ بَينَكُما بكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وعَلىٰ ابنِكَ جَلْدُ مئةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ، وأنَّ علىٰ امرأةِ هذا الرَّجمَ، واغْدُ يَا أُنَيسُ ـ لِرَجُلٍ مِن أسلَمَ ـ إلَىٰ امرأةِ هذَا، فإنِ اعترَفَتْ فارْجُمْها». فغَدَا عَلَيْها، فاعترَفَتْ. فأمَرَ بها رَسُولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَتْ[1].

العَسِيفُ: الأَجِيْرُ.

قَولُهُ: «أنشُدُك اللهَ» أي: أَسأَلُك باللهِ، وضمَّنَ «أَنشُدُك» معنَىٰ: أُذكِّرُك، فحذَفَ البَاءَ[2].

قَولُهُ: «فقَالَ الخَصمُ الآخَرُ وهُو أفقَهُ منه» أي: لحُسنِ أَدَبِه في استِئذَانِه وتَرْكِ رفْعِ صَوتِه وتأكِيدِه السُّؤالَ؛ لأنَّ حُسنَ السُّؤالِ نِصفُ العِلمِ[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٢) أي: المقدرة في لفظ الجلالة؛ لأن الفعل «نشد» يتعدىٰ إلىٰ مفعولين، إمَّا لأنَّه بمنزلة: دعوت حيث قالوا: نشدتك الله، وبالله، كما قالوا: دعوت زيدًا وبزيد، أو لأنهم ضمَّنوه معنىٰ ذكَّرت، فأما أنشدتك بالله فخطأ، انظر: «النهاية» لابن الأثير، «نشد».

(٣) حُسْن السؤال كياسة وفَهم، يقول مَيمُون بن مهران رَحِمَهُ اللهُ: «حُسْن المسألةِ نصفُ الفِقْه» كما أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢١٣).

قَولُهُ: «**إنَّ ابنِي كانَ عَسِيفاً علىٰ هَذا**» وفي روايةٍ[١]: «إنَّ ابنِي هَذا كانَ عَسِيْفًا علىٰ هَذا» **العَسِيفُ**: الأَجِيرُ، وسُمِّيَ عَسِيْفًا؛ لِأنَّ المستَأجِرَ يَعسِفُه في العَمَلِ.

قَالَ الحافِظُ: وفي هَذا الحديثِ مِن الفَوائِدِ:

الرُّجوعُ إلىٰ كتابِ اللهِ نصًّا أو استنباطًا، وجوازُ القَسَمِ علىٰ الأمرِ لِتأكِيدِه، والحلفِ بغيرِ استحلافٍ، وحسنُ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ وحِلمُهُ علىٰ من يُخَاطِبُه بما الأَولَىٰ خلافُه، وأنَّ مَن تَأسَّىٰ بِه في ذلك مِن الحُكَّامِ يُحمَدُ كمَن لا يَنزَعِجُ بقولِ الخَصْمِ مثلًا: احكم بينَنا بالحقِّ.

وقَالَ البَيضَاوِيُّ[٢]: إنَّما تَوارَدَا علىٰ سؤالِ الحُكمِ بكِتَابِ اللهِ معَ أَنَّهما يعلمانِ أَنَّه لا يحكمُ إلَّا بحكمِ اللهِ ليحكمَ بينَهما بالحقِّ الصِّرفِ لا بالمُصَالَحَةِ ولا الأخذِ بالأرْفَقِ؛ لِأنَّ لِلحَاكِمِ أنْ يَفعَل ذلكَ بِرضَا الخصمَين ـ يعني: إذا لم يُخالف الشَّرعَ ـ.

وفيه أنَّ من اعترفَ بالحَدِّ وَجَبَ علىٰ الإمَامِ إقَامَتُه عليه ولو لم يعتَرفْ مُشارِكُه في ذلكَ.

ويستفادُ منه الحثُّ علىٰ إبعادِ الأجنَبي من الأجنَبِيَّة مهمَا أَمكَن.

وفيه جَوَازُ استفتاءِ المفضُولِ معَ وجودِ الفَاضِلِ.

وفيـهِ أنَّ الحَـدَّ لا يقبـلُ الفِدَاءَ وإنَّمـا يجرِي الفِدَاءُ فـي البَـدَنِ، كالقِصَاصِ في النَّفـسِ والأطرافِ.

وفيه أنَّ العُقُودَ المخَالِفَةَ لِلشَّرعِ بَاطِلَةٌ مردُودَةٌ.

---

(١) أوردها الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣١٤).

(٢) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٢/ ٥١٠)، ونقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ١٤١).

وفيه جَوَازُ الاستِنَابَة في إِقَامَةِ الحَدِّ.

وفيه الرُّجُوعُ إلىٰ العُلماءِ عندَ اشتباهِ الأَحكامِ والشَّكِ فيها(١).

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وفي الحَدِيثِ: دليلٌ علىٰ أنَّ ما يُستَعملُ من الألفاظِ في محلِّ الاستِفتَاءِ يُتسَامَحُ به في إقامةِ الحَدِّ أو التَّعزِيرِ، فإنَّ هَذا الرَّجلَ قَذَفَ المرأةَ بالزِّنَىٰ ولم يَتَعرَّض النَّبيُّ ﷺ لِأمرِ حَدِّه بالقذْفِ وأعرَضَ عَن ذلكَ ابتدَاءً، ولعلَّهُ يُؤخَذُ منه أنَّ الإقرارَ مرةً واحدةً يَكفِي في إقامةِ الحَدِّ، فإنَّه رتَّبَ رَجمَهَا علىٰ مجرَّدِ اعتِرَافِها ولم يقيِّدْهُ بعَدَدٍ، وقد يُستَدلُّ به علىٰ عَدمِ الجمْعِ بينَ الجلدِ والرَّجمِ، فإنَّه لم يَعرِفْه أنِيسًا ولا أَمَرَ به(٢). اهـ، والله أعلم.

٣٥٦ ـ وعَنهُما رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَا: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَن الأمَةِ إذا زَنَتْ ولَمْ تُحصَنْ، قَالَ: «إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثُمَّ بيعُوها ولَوْ بضَفِيرٍ».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: ولا أدْرِي؟ أبَعدَ الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ(٣).

والضَّفيرُ: الحَبْلُ.

قَولُهُ: «**ولَمْ تُحصَنْ**» أي: بالتَّزوِيجِ، وأمَّا قولُه تَعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النِّساء: ٢٥]، فيفيدُ أنَّ الحكمَ

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٤١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٦٤٢).

وردَّه الإمام ابن المُلقِّن رَحِمَهُٱللَّهُ في «الإعلام» (٩/ ١٦١) الوجه الرابع والعشرين، وبيَّنه في (٩/ ١٥٧) الوجه العاشر.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٣، ٢١٥٤) من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، ومسلم بتمامه (١٧٠٣)(٣٢) من حديث أبي هريرة، و(١٧٠٤) من حديث زيد بن خالد، دون قول ابن شهاب.

في حقِّهِنَّ الجَلدُ لا الرَّجْمُ، فحُكمُ زِناها قبلَ الإحصَانِ مَأخوذٌ من السُّنَّةِ، وبعدَ الإحصَانِ مَأخوذٌ مِن الكِتَابِ؛ لأنَّ الرَّجمَ لا ينْتَصفُ فاستَمرَّ حُكمُ الجَلدِ في حقِّهَا(١).

وعَن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: أقِيمُوا الحُدُودَ علىٰ أَرِقَّائِكُم مَن أَحصَنَ منهم ومَن لم يُحصِنْ. رواه مسلم(٢).

قَولُهُ: «**إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها**»: الخِطَابُ لمن يملِكُ الأَمَةَ، ففِيهِ دَليلٌ علىٰ أنَّ السَّيِّدَ يُقِيمُ الحَدَّ علىٰ مَن يَملِكُه وإنْ لم يأذنْ لَه الإمامُ، وهُو قولُ الجُمهُورِ، واستَثنَىٰ مَالكٌ القَطعَ في السَّرِقَةِ.

قَولُهُ: «**بِيعُوها ولَوْ بضَفِيرٍ**» قَالَ ابنُ بطَّالٍ: حَمَلَ الفقَهَاءُ الأمرَ بالبيعِ علىٰ الحَضِّ علىٰ مُباعَدَةِ مَن تَكَرَّرَ مِنهُ الزِّنَىٰ؛ لِئلا يُظَنَّ بالسَّيِّدِ الرِّضَا بذلكَ، ولما في ذلكَ مِن الوسيلةِ إلىٰ تكثيرِ أولادِ الزِّنَىٰ(٣).

وقَالَ ابنُ العَرَبِي: يُرجَىٰ عندَ تبدِيلِ المحلِّ تبديلُ الحَالِ؛ لِأنَّ لِلمجَاورَةِ تأثيرًا في الطَّاعَةِ والمَعصِيَةِ(٤).

وفي الحَدِيثِ: أنَّ مَن زَنَىٰ فأُقِيمَ عليهِ الَحدُّ، ثمّ عادَ أُعيدَ عليهِ.

وفيه الزَّجر عَنِ مخالَطَةِ الفُسَّاقِ ومعَاشَرَتِهم.

وفيه أنَّ الزِّنَىٰ عَيبٌ تَنقُصُ به القِيمَةُ عندَ كلِّ أحدٍ(٥).

---

(١) وهو اختيار المشايخ: ابن عثيمين كما في «الشرح الممتع» (١٤/ ٢٣٨)، وعمر الأشقر وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمُٱللَّهُ.

(٢) في «الصحيح» (١٧٠٥).

(٣) «شرح البخاري» (٨/ ٤٧٤)، ونقله بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «االفتح» (١٢/ ١٦٤).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٦/ ٢١١)

(٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١٦٤، ١٦٥).

٣٥٧ ـ عَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: أتَىٰ رَجلٌ مِنَ المُسلِمينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهُو في المَسجِدِ، فَناداهُ، فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي زَنَيْتُ، فأعرَضَ عَنهُ، فتَنَحَّىٰ تِلْقاءَ وجْهِه فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي زَنَيْتُ، فأعرَضَ عَنهُ، حتَّىٰ ثَنَّىٰ ذلك عليه أربعَ مرَّاتٍ، فلمَّا شَهِدَ علىٰ نَفْسِهِ أربعَ شَهاداتٍ، دَعاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَالَ: «أبِك جُنونٌ؟» قَالَ: لا. قالَ: «فهَلْ أُحصِنْتَ؟» قَالَ: نعَمْ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذهَبُوا بِهِ فارجُمُوهُ».

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فأخبَرَني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ: أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: كُنتُ فِيمَنْ رَجمَهُ، فرَجَمْناهُ بالمُصلَّىٰ، فلمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجَارةُ هَرَبَ، فأدرَكناهُ بالحَرَّةِ فرَجَمْناهُ[١].

الرَّجل هُوَ: مَاعِزُ بنُ مَالكٍ، ورَوىٰ قِصَّتَه جَابرُ بنُ سَمُرةَ[٢]، وعبدُ اللهِ بنُ عبَّاس[٣]، وأبو سَعيدٍ الخُدْريُّ[٤]، وبُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيبِ الأسلَميُّ[٥]. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَولُهُ: «**حتَّىٰ ثَنَّىٰ**» أي: رَدَّد، وفي حديثِ بُرَيدَةَ عِندَ مسلمٍ[٦] قالَ: «ويحَكَ ارجِع واستغفِر الله وتُب إليه» فرجعَ غيرَ بعيدٍ، ثمّ جاءَ فقَالَ: يا رسولَ اللهِ، طَهِّرنِي.

قَولُهُ: «**أبِك جُنونٌ قَالَ: لا**» وفي حديثِ بُرَيْدَةَ: «فأرسلَ إلىٰ قومِه فقَالُوا: ما نعلمُه إلَّا وفي العقلِ من صالِحينَا، وفيه «أَشرِبَ خَمْرًا؟» قالَ: لا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨١٥) و(٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٢)، وأبو داود (٤٤٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣)
(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٣١).
(٥) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٣٣).
(٦) في «الصحيح» (١٦٩٥) (٢٢).

وفيه «فقامَ رجلٌ فاستَنْكَهَهُ فلم يجِدْ منه ريحًا»(١).

قَولُهُ: «**فهَلْ أُحصِنْتَ**» أي: تَزوَّجتَ، وفي حديثِ أبي هُرَيرةَ المذكورِ(٢): «أنِكْتَهَا؟» قالَ: نَعَم، قالَ: «كما يَغِيبُ المِرْوَدُ في المُكحُلَةِ والرِّشَاءُ في البئرِ؟» قالَ: نَعَم، أَتَيتُ منها حَرَامًا ما يَأتِي الرَّجلُ من امرأتِه حَلالًا. قالَ: «فما تُرِيدُ بهذا القول؟» قالَ: أُريدُ أنْ تُطهِّرنِي. فأُمِرَ به فرُجِمَ.

قَولُهُ: «**فلمَّا أذْلَقَتْهُ الحِجارةُ هَرَبَ**» أي: أقْلَقَتْهُ؛ هَرَبَ.

وعند التِّرمِذِيّ(٣): فلمَّا وجَدَ مَسَّ الحِجَارةِ فَرَّ يَشتَدُّ حتَّىٰ مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَه لحَيّ جملٌ، فَضَرَبَه وضَرَبَه النَّاسُ حتَّىٰ ماتَ.

وفي الحَدِيثِ: أنَّه يُستَحبُّ لمن وَقَع في معصيةٍ وندِمَ أن يُبَادِرَ إلىٰ التَّوبَةِ منها، ولا يُخبِر بِها أحدًا، ويَستَتِرُ بسَترِ اللهِ، واستُدلَّ بقولِه: «فلمَّا شَهِد علىٰ نَفسِهِ أَربَعَ شهاداتٍ» علىٰ اشتِرَاطِ تَكرِيرِ الإقرَارِ بالزِّنَا أربَعاً، وتأوَّلَه الجُمهُورُ بأنَّ ذلكَ وقَعَ لِزيادَة الاستِثْبَاتِ.

وفيه أنَّ الإمامَ لا يُشتَرطُ أنْ يَرجُمَ بنَفسِهِ، ولا أنْ يَبدَأَ بالرجمِ.

وفيِه أنَّ الحَدَّ لا يجبُ إلَّا بالإقرارِ الصَّريحِ.

وفيه أنَّ إقرارَ السَّكرَانِ لا أَثَرَ لَه.

قَالَ اللَّيثُ: يُعمَلُ بأَفعَالِهِ ولا يُعمَلُ بأقوَالِهِ؛ لأَنَّهُ يَلتَذُّ بفعلِه ويُشفَي غَيظُهُ، ولا

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٦٩٥) (٢٣).

(٢) في الباب، وهذا لفظ سياق أبي داود في «السُّنن» (٤٤٢٨)، وهو ضعيف، لأجل جهالة عبد الرحمن ابن الصامت ويقَالُ ابن الهضاض. وانظر تمام تنقيده فيه.

(٣) في «الجامع الكبير» (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة.

يَفقه أَكثَر ما يقولُ، وقد قَالَ تَعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: ٤٣].

وفيهِ التَّثبُّتُ في إزهاقِ النَّفْسِ والتَّعرِيضُ للمُقِرِّ بأنْ يَرجِعَ.

وفيه أنَّ من اطَّلَعَ علىٰ مثلِ ذلكَ يَستُرُ عليهِ ولا يفضَحُهُ ولا يرفَعُهُ إلىٰ الإمامِ، وفي القِصَّةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لهزَّالٍ: «لو سَترتَه بثوبِكَ لَكانَ خَيرًا لكَ» يعنِي: مما أمرتَه بِه مِن إظهَارِ أمرِه.

قَالَ ابنُ العَرَبِي: هذا محلُّهُ في غيرِ المُجَاهِرِ، فأمَّا إذا كانَ متَظَاهِرًا بالفَاحِشَةِ مُجَاهِرًا، فإنِّي أُحِبّ مَكاشَفَتَه والتَّبرِيحَ به لِيَنْزَجِرَ هُو وغيرُه، والله أعلم[١].

٣٥٨ ـ وعَن عبد اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قَالَ: إنَّ اليَهُودَ جاؤُوا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فذَكروا له أنَّ امرأَةً مِنْهم ورَجُلاً زَنَيا فقَالَ لهم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما تَجِدُونَ في التَّوراةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فقالُوا: نَفْضَحُهم ويُجلَدونَ.

قَالَ عبدُ اللهِ ابنُ سَلَام: كذَبْتُم، إنَّ فيها آيَةَ الرَّجْمِ.

فأتَوْا بالتَّوراةِ فنَشَرُوها، فوضَعَ أحدُهم يَدَهُ علىٰ آيَةِ الرَّجمِ، فقَرأَ ما قَبلَها وما بَعدَها، فقَالَ له عَبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ: ارفَعْ يَدَك، فرَفَعَ يَدَهُ، فإذا فيها آيَةُ الرَّجْمِ. فقَالَ: صَدَقَ يا مُحَمَّدُ. فأمَرَ بهما النَّبيُّ ﷺ فرُجِما.

قَالَ: فرأيتُ الرَّجل يَجْنَأُ علىٰ المرأةِ يَقِيها الحِجارةَ[٢].

يَجْنأُ: يَنحَنِي.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٦/ ١٩٨) والنقل عَن «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١٢٥ ـ ١٢٧).
وحديث نعيم بن هزَّال: أخرجه أبو داود (٤٣٧٧)، وأحمد (٢١٨٩٥)، وإسنادُه حسنٌ، وله طرق يصحَّح بها لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، وبنحوه مسلم (١٦٩٩).

قَالَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **الرَّجلُ الذي وضَعَ يدَهُ علىٰ آيةِ الرَّجْمِ عَبدُ اللهِ بنُ صُورْيَا.**

قَولُهُ: «**فذَكرُوا له أنَّ امرأةً مِنْهم ورَجلاً زَنَيا**»: ولِأبِي داودَ(١)، عَن أبِي هُرَيرةَ قالَ: زَنَىٰ رجلٌ من اليهود بامرأةٍ، فقَالَ بعضُهم: اذهَبُوا بنا إلىٰ هذا النَّبيِّ، فإنَّه بُعِثَ بالتَّخفِيفِ، فإنْ أفتَانَا بفُتيَا دُونَ الرَّجمِ قبِلنَاها واحتَجَجنَا بها عندَ اللهِ وقُلنَا: فُتيَا نَبيٍّ من أنْبيَائِك، قالَ: فأتَوا النَّبيَّ ﷺ وهُو جالسٌ في المسجدِ في أصحَابِه، فقالُوا: يا أبَا القَاسِمِ، ما تَرىٰ في رجلٍ وامرأةٍ زنَيَا منهم؟

قَولُهُ: «**فقَالَ لهم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما تَجِدُونَ في التَّوراةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فقالُوا: نَفْضَحُهم ويُجلَدونَ**» وفي روايةٍ(٢): «نُسَخِّمُ وجُوهَهُم ونُخزِيهِم»، وفي روايةٍ(٣): «ونُخَالِفُ بينَ وجوهِهِمَا ويُطَافُ بهمَا».

قَولُهُ: «**فإذا فِيهَا آيةُ الرَّجْمِ**»: وقعَ بيانُ ذَلكَ في حديثِ أبِي هُرَيرةَ: «المحَصَنُ والمحصَنَةُ إذا زَنَيَا فقَامَت عليهِما البيِّنَةُ رَجماً، وإن كانَت المرأةُ حُبلَىٰ تَربَّصُ بها حتَّىٰ تَضَعَ ما في بطنِهَا»(٤).

ولأبِي دَاودَ(٥) عَن جابرٍ: قالا: نَجِدُ في التوراةِ إذا شَهدَ أربعةٌ أنَّهم رأَوا ذكَرَهُ في فَرجِهَا، مثلَ الميلِ في المكحُلَةِ رَجمَاً.

---

(١) في «السُّنن» (٤٤٥٠) وهو حديث حسن، وله طرق يصحَّح بها لغيره، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٧٥٤٣).

(٣) أخرجها مسلم في «الصحيح» (١٦٩٩) (٢٦).

(٤) أورده الحافظ في «فتح الباري» (١٢/ ١٦٩) ولم أظفر به.

(٥) في «السُّنن» (٤٤٥٢)، وإسناده ضعيف بهذا السياق، وقد تفرَّد به مجالد بن سعيد، وتفرَّد بوصله أيضا، قَالَ الدارقطني عقب حديث (٤٣٥٠) تفرَّد به مجالد عَن الشعبي، وليس بالقوي. وقَالَ ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وانظر: «التعليق المُغنِي» للعظيم آبادي (٥/ ٣٠٠).
وهو مخالف أيضا لحديث ابن عمر في الباب.

زادَ البَزَّارُ[١]: «فإنْ وَجَدُوا الرَّجُلَ مع المرأةِ في بيتٍ أو في ثوبِها، وعلىٰ بَطنِهَا فهِي رِيبَةٌ وفيها عُقُوبَةٌ، قالَ: فما مَنَعَكمَا أنْ ترجُموهُمَا؟

قالا: ذهبَ سُلطانُنَا فكرِهنَا القتْلَ».

وفي حديثِ أَبِي هُرَيرةَ: «فمَا أَوَّلُ ما ارتَخَصتُم أمرَ اللهِ؟» قالَ: زَنَىٰ رجلٌ ذو قرابةٍ من الملكِ فأَخَّرَ عنه الرَّجمَ، ثمّ زَنَىٰ رجلٌ شريفٌ فأرادُوا رَجمَه، فحَالَ قومُه دونَه وقالُوا: ابدَأ بصاحِبِكَ، فاصطَلَحُوا علىٰ هَذِهِ العُقُوبَة[٢].

قَولُهُ: «**فأمَرَ بهما النَّبيُّ ﷺ فرُجِما**» في حديثِ البَرَاءِ: «اللهمَّ إنِّي أَوَّلُ مَن أحيَا أمرَكَ إذْ أماتُوه»[٣].

وفي هَذا الحديثِ مِن الفَوائِدِ: وجوبُ الحَدِّ علىٰ الكَافِرِ الذِّمِّيِّ إذا زَنَىٰ، وهُو قولُ الجُمهُورِ.

وفيهِ قبولُ شَهادةِ أهلِ الذِّمَّةِ بعضِهم علىٰ بعضٍ.

وفيه أنَّ أنكِحَةَ الكفَّارِ صحيحَةٌ؛ لأنَّ ثُبُوتَ الإحصان فَرعُ ثُبُوتِ النِّكاحِ[٤].

وفيهِ أنَّ اليَهودَ كانُوا يَنسِبُونَ إلىٰ التَّورَاة ما ليسَ فيها.

وفيهِ اكتفاءُ الحاكمِ بترجُمانٍ واحدٍ موثوقٍ به.

وفيه أنَّ شَرْعَ مَن قبلَنَا شَرْعٌ لنَا إذا لم يُنْسَخْ[٥]، والله أعلم.

---

(١) كما في «كشف الأستار» للهيثمي (١٥٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٥٠) وهو صحيح لغيره.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٥٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧١٨٠) وابن ماجه (٢٥٥٨)، وإسناده صحيح.

(٤) واستدلَّ الإمام الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، علىٰ صحَّة أنكحة الكفار. انظر: «الإكليل في استنباط التنزيل» للسيوطي (٦٧٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١٧١، ١٧٢).

=

٣٥٩ ـ عَن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أنَّ رَجلاً ـ أو قَالَ: امرَأً ـ اطَّلَعَ عَليك بغَيرِ إذْنِك، فَحذَفْتَهُ بحَصاةٍ، ففَقَأْتَ عَينَهُ ما كانَ عَلَيك جُناحٌ»[(١)].

قَولُهُ: «**فحَذَفْتَهُ**»: بالمُهمَلَةِ، وفي روايةٍ[(٢)]: بالمُعجَمَةِ.

قَولُهُ: «**ما كانَ عَلَيكَ جُناحٌ**» أي: حَرَجٌ.

وفي روايةٍ لمسلمٍ[(٣)]: «مَن اطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بِغيرِ إذنِهم فقدْ حَلَّ لهم أنْ يفقَؤُوا عَينَه».

وعند أحمدَ، والنَّسائيّ[(٤)]: «فَفَقَؤُوا عينَه فلا دِيَة لَه ولا قِصَاصَ».

وفي روايةٍ[(٥)]: «فهو هَدَرٌ».

= قَالَ شيخُنا عمر الأشقر رَحِمَهُٱللَّهُ: الصَّحيح أنَّ شرع من قبلنا ليس حُجَّة لنا إذا لم يردَه؛ لأنَّ شرعنا نسَخَ كلَّ الشرائع السابقة، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ والأحكام التي تُماثل تشريع مَن سبقنا هي تشرعٌ لنا في ديننا أيضاً، بنصِّ الآية.

أمَّا شيخُنا ابنُ عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ، فقد ذهب إلىٰ أنَّ شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا، بدلالة قوله تَعالىٰ: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ ولو لم يكن شرعًا لنا لم يكن لِنَقْلِ شَرعِهِم فائدة؛ إذ يكون من اللَّغو، وانظر قوله في: «شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول» (٣٤٥ ـ ٣٤٧) ففيه تفصيل ترجيحه.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤)، بلفظِ: «فخذفته» بالخاء المعجمة، وفي أصل الشارح بالحاء وعليها شرح، وسيشير لرواية المعجمة.

فائدة: قَالَ الإمام ابن المُلَقِّن رَحِمَهُٱللَّهُ: «هذا الحديث أدخله المُصنِّف في الحدود، وهو ممَّا زاده علىٰ «العمدة الكبرىٰ»، وكأنها مناسبة أنَّ الشارع جعل مقابلة نظره إلىٰ الشخص من صِيْر الباب رميه بالحَصَا كما جعل مقابلة الزِّنا الجلد أو الرَّجم وغير ذلك». «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ١٩٦).

(٢) هي رواية «الصحيحين» المُخرَّجة آنفاً، ولم يقع عندهما بالحاء المهملة.

(٣) في «الصحيح» (٢١٥٨) (٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (٨٩٩٧)، والنسائي في «المجتبىٰ» (٤٨٦٠)، وفي «الكبرىٰ» (٧٠٣٦)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجها الطبراني في «الكبير» (٨٠٢٩) و(٨٠٣٠) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وقَالَ الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٩٥): رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما حكيم بن أبي حكيم وفي الأخرىٰ ليث بن أبي حكيم وكلاهما عَن أبي أمامة ولم أعرفهما، وبقية رجاله أحدهما ثقات. =

قَالَ يحيىٰ بنُ عُمرَ[(١)] من المالكيَّة: لعلَّ مالِكًا لم يبلُغْهُ الخبرُ.

وفي البُخارِيّ[(٢)] عَن أنسٍ: أنَّ رجلًا اطَّلعَ من بعضِ حُجَرِ النَّبيّ ﷺ فقام إليهِ بمِشقَصٍ ـ أو: بمِشَاقِصٍ ـ وجعلَ يختُلُه لِيَطعَنَه.

المِشقَصُ: النَّصلُ العَرِيضُ.

وفي الحَدِيثِ: مَشرُوعيَّةُ الاستِئذَانِ علىٰ مَن يَكونُ في بيتٍ مُغلَقِ البَابِ، ومَنَعُ التَّطَلُّعَ عليه[(٣)].

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وفي الحَدِيثِ: إشعارُ أنَّه إنَّما يَقصِدُ العَينَ بشَيءٍ خَفِيفٍ كمِدرَىٰ، وبُندُقَةٍ، وحَصَاةٍ لِقولِه: «فخَذَفْتَه».

قَالَ الفُقَهَاءُ: أمَّا إذا زرَقَهُ بالنُّشَّابِ، أو رَمَاهُ بِحَجَرٍ يقتُلُه فقَتَلَه، فهذا قَتْلٌ يتَعَلَّق به القِصَاصُ أو الدِّيَة[(٤)]، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

= وعند أبي داود (٥١٧٢): «فقد هَدَرت» وهو صحيح من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) في الأصل: «يعمر» خطأ، والصواب كما أُثبِت.

(٢) في «الصحيح» (٦٩٠٠) وأخرجه مسلم (٢١٥٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٤٢٢).

(٤) «إحكام الأحكام» (٦٤٨).

باب
حَدِّ السَّرِقَةِ

٣٦٠ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطعَ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ـ وفي لفْظٍ: ثَمَنُه ـ ثَلاثةُ دَرَاهمَ**(١).

٣٦١ ـ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أنَّها سَمِعتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «تُقطَعُ اليدُ في رُبْعِ دِينارٍ فَصاعِداً»**(٢).

الأصلُ في القطْعِ بالسَّرِقَةِ: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ.

قَالَ الله تَعالىٰ: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨]؛ أي: أَيمانَهما ﴿**جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٨].

والسَّرقةُ: أخذُ المالِ مِن حِرزِ مثلِه علىٰ وجهِ الخِفيَةِ والاستِتَارِ.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: الحِرزُ مُستَفَادٌ مِن معنَىٰ السَّرِقَة.

وقَالَ الجُمهُورُ فيمَن سَرَقَ فقُطِعَ، ثمّ سَرَقَ ثانِيًا: تُقطَعُ رِجلُهُ اليُسرَىٰ، ثمّ إنْ سَرَقَ فاليَدُ اليُسرَىٰ، ثمّ إنْ سَرَقَ فالرِّجلُ اليُمنَىٰ، ثمّ إنْ سَرَقَ عُزِّرَ وسُجِنَ(٣).

قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: ثَبَتَ عَن الصَّحَابَةِ قَطعُ الرِّجلِ بعدَ اليَدِ، وهَم يَقرَؤُون: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨]، كما اتفَقُوا علىٰ الجزاءِ في الصَّيدِ في قتلِه خَطأً وهُم يَقرَؤون: ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) «شرح البخاري» (٨/ ٤١١ ـ ٤١٣).

[المائدة: ٩٥]، ويَمسَحُون علىٰ الخفَّين، وهم يَقرَؤون غَسْلَ الرَّجلين، وإنَّما قالُوا جميعَ ذلكَ بالسُّنَّةِ(١).

قَولُهُ: «قَطَعَ في مِجَنٍّ قِيمَتُه ثلاثةُ دَراهمَ»: وفي حديثِ عَائشةَ: أنَّ يَدَ السَّارِقِ لم تُقطَع علىٰ عهدِ النَّبيِّ ﷺ إلَّا في ثَمنِ مِجَنٍّ: حَجَفَةٍ أو تُرْسٍ.

والمِجَنُّ: بكسرِ الميمِ، ما يُستَتَرُ بِه، **والحَجَفَةُ**: الدَّرْقَةُ(٢).

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: القِيمَةُ والثَّمَنُ قَد يختَلِفَانِ، والمُعتَبَرُ إنَّما هُو القِيمَةُ(٣). انتهىٰ

والحديثُ دليلٌ علىٰ أنَّه إذا سَرَقَ ثَلاثَةَ درَاهمَ، أو قِيمَتَها مِن العَرْضِ وَجَبَ القَطْعُ، ولا يُقطَعُ فيمَا دونَ ذلكَ، وإنْ كانَ المسرُوقُ ذَهَبًا فلا قَطْعَ فيه حتَّىٰ يبلغَ رُبْعَ دِينَارٍ.

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ العِبْرَةَ بعُمُومِ اللَّفْظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ لِأنَّ آيَةَ السَّرِقَة نزلَت في سارِقِ رِدَاءِ صَفوَانَ ابنِ أُميَّةَ أو سارِقِ المِجَنِّ، وعَمِلَ بها الصَّحابَةُ في غيرهما مِن السَّارِقِينَ(٤).

٣٦٢ ـ عَن عَائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أنَّ قُرَيشَاً أهمَّهُم شَأْنُ المَخْزُوميَّةِ الَّتي سَرَقَتْ، فقالُوا: مَن يُكلِّمُ فيها رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فقَالُوا: ومَنْ يَجترِئُ عليه إلَّا أُسامةُ بنُ زَيدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فكلَّمَه أُسامةُ، فقَالَ: «أتَشفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ؟!». ثُمَّ قامَ فاختَطَبَ، فقَالَ: «إنَّما أهلَكَ الَّذِينَ مِن قَبلِكُمْ أنَّهم كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ

---

(١) نقلـه عنـه الحافـظ ابن حجر فـي «الفتـح» (١٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، وانظر: «الاستذكار» لابـن عبد البر (١/ ٤٩١٢).

(٢) والدرقة: ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عقب. وحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أخرجه البخاري (٦٧٩٢)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ١٠٤).

(٣) «إحكام الأحكام» (٦٥٠)

(٤) انظر: «الفتح» لابن حجر (١٢/ ١٠٧).

تَرَكُوه، وإذا سَرقَ فِيهمُ الضَّعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللهِ، لو أنَّ فَاطِمةَ بنتَ مُحمَّدٍ سَرقَتْ لقَطَعْتُ يَدَها»[١].

وفي لفْظٍ: كانتِ امرأةٌ تَستَعِيرُ المَتاعَ وتَجحَدُهُ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بقَطْعِ يَدِها[٢].

هَذِهِ القِصَّةُ وَقَعَت في غَزوَةِ الفَتحِ.

قَولُهُ: «**لَو أنَّ فَاطِمةَ بنتَ مُحمَّدٍ سَرقَتْ لقَطَعْتُ يَدَها**»: أرادَ المبَالغَةَ في إثباتِ إقامةِ الحَدِّ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ وتَرْكَ المُحَابَاةِ في ذلكَ.

قَالَ الشَّافِعِيّ: ذَكرَ عُضوًا شريفًا مِن امرَأةٍ شرِيفةٍ[٣].

وللنَّسائيّ[٤]، في حديثِ ابنِ عُمرَ: «قُمْ يا بِلالُ، فخُذْ بيدِها فاقطَعْها».

قَولُها: «كانتِ امرأةٌ تَستَعِيرُ المتاعَ وتَجحَدُه»: وللنَّسائيّ[٥]: «كانَت مخزوميةٌ تستعيرُ المتَاعَ وتجحَدُه».

قَالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّ القِصَّة لامرأةٍ واحِدةٍ استعارَت وجحَدَت، فقُطِعَت للسَّرِقَةِ لا للعَارِيَةِ[٦].

قَالَ القُرطُبيُّ: يترجَّحُ أنَّ يَدَها قُطِعَت علىٰ السَّرِقَة لا لأجلِ جَحْدِ العَارِيَةِ، انتهىٰ[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٨) (١٠).

(٣) «الأم» (٧/ ٤٣٣) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٩٥).

(٤) في «المجتبىٰ» (٤٨٨٩)، وفي «الكبرىٰ» (٧٣٣٥) وهو صحيح.

(٥) في «المجتبىٰ» (٤٨٨٨) من حديثِ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو عند مسلم في «الصحيح» (١٦٨٨) (١٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) نقله الحافظ عَن ابن المُنذِر فيما حكاه، عَن بعض العلماء، انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٩١).

(٧) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٨)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٩١).

واستَدلَّ بهذا اللَّفْظ مَن قَالَ مِن العلماءِ: يُقطَعُ جَاحِدُ العَارِيَةِ.

وذهبَ الجُمهُورُ إلىٰ أنَّه لا يُقطَعُ في جحدِ العَارِيَةِ، ويُؤيِّدُه حديثُ جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «ليسَ علىٰ خائنٍ، ولا منتَهِبٍ، ولا مختَلِسٍ قَطْعٌ» رواه الخمسة(١).

وفي هَذا الحدِيْثِ من الفَوَائِدِ: منْعُ الشَّفَاعَةِ في الحُدُودِ.

وعَن ابنِ عُمَر قالَ: سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن حَالَت شفَاعَتُه دونَ حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ فقَد ضَادَّ اللهَ في أمْرِه» رواه أحمدُ، وأبو داود(٢).

وعَن عَمْرو بنِ شُعيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جدِّه رَفَعَه: «تَعَافُوا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بلَغَنِي مِن حَدٍّ فقَد وَجَبَ» رواه أبو داود(٣).

قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ(٤): لا أعلمُ خِلافًا أنَّ الشَّفَاعَةَ في ذوي الذُّنُوبِ حَسَنَةٌ جميلةٌ ما لم تبْلُغِ السُّلطَانَ، وأنَّ علىٰ السُّلطَانِ أن يُقِيمَهَا إذا بَلغَتْه.

وفيهِ ترْكُ المحَابَاةِ في إقامَةِ الحَدِّ علىٰ مَن وَجَبَ عليهِ ولو كانَ ولَدًا، أو قَرِيبًا، أو كبِيرَ القَدْرِ، والتَّشدِيْدُ في ذلك.

وفيهِ جَوَازُ ضَرْبِ المثلِ بالكبيرِ القَدْرِ للمُبَالغَةِ في الزَّجرِ عَن الفِعلِ.

وفيهِ الاعتبارُ بأحوالِ مَن مَضَىٰ مِن الأُمَمِ، ولا سيَّمَا مَن خَالَفَ أمرَ الشَّرْعِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩١) (٤٣٩٣)، والنسائي (٤٩٧١)، والترمذي (١٤٤٨) وهذا لفظه، وابن ماجه (٢٥٩١)، وأحمد (١٥٠٧٠)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧) وإسناده صحيح.

(٣) في «السُّنن» (٤٣٧٦) وهو صحيح لغيره. قوله: «تَعافَوُا»: أي: تجاوزوها.

(٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٩٦) وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٨٩٥، ٤٨٩٦).

وفيه الرَّحمَةُ لمن أُقيْمَ عليه الحَدُّ بعدَ إقامَتِه عليه.

قالَت عَائشةُ: فحَسُنَت توبَتُها بعدُ، وتزوَّجَت، وكانَت تأتِينِي بعدَ ذلك فأَرفَعُ حاجَتَها إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨) (٩).
وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٩٥).

باب
حَدِّ الخمرِ

٣٦٣ ـ عَن أنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بَرجُلٍ قَد شَرِبَ الخَمرَ، فجَلَدَه بجَرِيدةٍ نَحوَ أربعينَ[1].

قَالَ: وفَعَلَه أبو بَكرٍ، فلمَّا كانَ عُمرُ استَشارَ النَّاسَ، فقَالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ: أخَفُّ الحُدُودِ ثَمانونَ. فأمَرَ بِهِ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

الخمرُ محرمٌ بالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجماعِ.

قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].

قَولُهُ: «**فجَلَدَه بجَرِيدةٍ**»: وفي حديثِ أبِي هُرَيرةَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ برجلٍ قَد شَرِبَ فقَالَ: «اضرِبوه» قالَ: فمِنَّا الضَّارِب بيدِه، والضَّارِبُ بنَعْله، والضَّارِب بثَوبِه، فلمَّا انصرَفَ قَالَ بعضُ القَومِ: أخزاكَ اللهُ.

قالَ: «لا تَقُولوا هكذَا، لا تُعينُوا عليهِ الشَّيطَانَ» رواه أحمد، والبُخارِي، وأبو داود[3].

وزادَ في روايةٍ[4]: ثمّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأصحابِه: «بَكِّتُوه» فأَقبلُوا عليهِ يقولونَ له: ما اتقيتَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ما خشِيتَ اللهَ جلَّ ثناؤه، ما استَحيَيتَ من رسولِ اللهِ ﷺ ثمّ أَرسَلوه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣م) و(٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) واللفظ له.

(٢) انفرد بإخراج هَذِهِ الحرف مسلم (١٧٠٦) وسيُنبِّه عليه الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضعه.

(٣) أخرجه أحمد (٧٩٨٥)، والبخاري (٦٧٧٧)، وأبو داود (٤٤٧٧).

(٤) في «السُّنن» (٤٤٧٨) وإسناده صحيح.

قَالَ النَّوويّ: أجمَعوا علىٰ الاكتفاءِ بالجَرِيدِ والنِّعَال، والأصحّ جَوَازه بالسَّوطِ، وشذَّ مَن قالَ: هُو شَرطٌ، وهُو غَلَطٌ مُنَابِذٌ للأحاديثِ الصَّحيحَةِ(١).

قَالَ الحافِظُ: وتَوسَّطَ بعضُ المتَأخِّرينَ فعيَّن السَّوطَ للمتَمرِّدين، وأطرَافَ الثِّيَابِ والنِّعَالَ للضُّعَفاءِ، ومَن عَداهم بحسَبِ ما يليقُ بهم، وهُو متَّجهٌ(٢). انتهىٰ.

قَولُهُ: «**فقَالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ أخَفُّ الحُدُودِ ثَمانونَ فأمَرَ بِهِ عُمرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: قِصَّة عبدِ الرحمنِ ذكرَها مسلمٌ وغيرُه، ولم يخَرِّجها البُخارِيّ، ولكن ذَكرَ معنّىٰ صَنِيعِ عُمَرَ في حديثِ السَّائِبِ بنِ يزيدَ قَالَ في آخرِه: «حتَّىٰ إذا عَتَوا وفَسَقُوا جَلَد ثَمانِين»(٣).

وفي «الموطَّأ»(٤): أنَّ عُمَرَ استشَارَ النَّاسَ في الخمرِ، فقَالَ له عليُّ بنُ أبِي طالبٍ: نَرَىٰ أنْ تجعَله ثَمانين، فإنَّه إذا شَربَ سَكرَ، وإذا سَكرَ هَذَىٰ، وإذا هَذَىٰ افترَىٰ، فجَعَلَه عُمَرُ في الخمرِ ثمانين.

قَالَ القاضِي عِياضٌ: أجمَعوا علىٰ وجوبِ الحَدِّ في الخمرِ، واختَلَفوا في تقدِيرِه، فذَهبَ الجُمهُورُ إلىٰ الثَّمانين.

وقَالَ الشَّافِعِيّ في المشهُورِ عنه، وأحمدُ في روايةٍ، وأبو ثورٍ، وداود: أربعين(٥).

٣٦٤ ـ عَن أبي بُردَةَ هانئ بنِ نِيارٍ البَلَويِّ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْواطٍ إلَّا في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ»**(٦).

---

(١) «المجموع» للنووي (٢٠/ ١٢٠) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٦٦).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٦٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٧٩).

(٤) (٢/ ٨٤٢) برواية الليثي.

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٥/ ٢٨١، ٢٨٢) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٧٢).

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، بلفظِ «جلدات» بدل «أسواط» ومسلم (١٧٠٨).

اختلفَ العُلماءُ في المرادِ بالحَدِّ في هذا الحديثِ، فقَالَ بعضُهم: المرادُ بالحَدِّ هُنَا: ما وَرَد فيهِ من الشَّارعِ عَدَدٌ مِن الجَلْدِ أو عُقوبةٌ مَخصوصةٌ.

وقَالَ بعضُهم: المرادُ به: حَقُّ اللهِ.

قَالَ ابنُ القيِّم: المرادُ بالحُدُودِ هُنَا: الحقوقُ التي هِي أوامرُ اللهِ ونواهيَه، وهِي المرادُ بِقولِه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وفي أُخرىٰ: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطَّلاق: ١].

وقالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقالَ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النِّساء: ١٤]، قالَ: فلا يُزادُ علىٰ العشْرِ في التَّأدِيبَاتِ التي لا تَتَعَلَّق بمعصيةٍ؛ كتَأدِيبِ الأَبِ ولدَه الصَّغيرَ. اهـ[1].

قَالَ الحافِظُ: ويَحتمِلُ أنْ يفرِّقَ بينَ مراتبِ المعاصي، فمَا وردَ فيهِ تقديرٌ لا يُزادُ، عليهِ وهُو المستثنَىٰ في الأصلِ، وما لَم يَرد فيهِ تقديرٌ فإنْ كانَت كبيرةً جازَت الزِّيادةُ فيه، وأُطلقَ عليه اسمُ الحَدِّ كما في الآياتِ المشَارِ إليها والتحَقَ بالمستثنَىٰ، وإنْ كانَت صغيرةً، فهو المقصودُ بمنعِ الزِّيادةِ. انتهىٰ[2].

تَتِمَّةٌ:

التَّعزيرُ: يكونُ بالضَّربِ، والحَبْسِ، والهَجْرِ، والتَّوبيخِ في كلِّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها، وعَن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ: أنَّه رفعَ إليهِ رجلٌ غشِيَ جاريةَ امرأتِه، فقَالَ: لأقضيَن

---

(١) نقلـه بهـذا السـياق الحافظ ابن حجر فـي «الفتـح» (١٢/ ١٧٨)، وانظر: «إعلام الموقعيـن» لابن القيِّم (٢/ ٢٣).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١٧٨).

فيها بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ: إنْ كانَت أحلَّتها لكَ جَلَدتُكَ مئةَ جلدةٍ، وإنْ كانَت لم تُحِلَّها لكَ رجمْتُكَ. رواهُ الخمسة(١).

وعَن بهزِ بنِ حكيمٍ، عَن أبيهِ، عَن جدِّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حبَسَ رجلًا في تهمةٍ، ثمّ خلَّىٰ سبيلَه. رواهُ الخمسةُ، إلَّا ابنَ ماجَهْ(٢).

قَالَ الأوزاعيُّ: لا يبلغُ بالتَّعزيرِ الحدَّ، أي: لا يبلغُ بكُلِّ جِنَايَةٍ حدًا مشرُوعًا في جنسِهَا، ويجوزُ أنْ يزيدَ علىٰ حَدِّ غيرِ جنسِهَا؛ لحديثِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ، عَن عُمرَ: في أمةٍ بينَ رجلين، وطِئَهَا أحدُهما: يُجلدُ الحَدَّ إلَّا سوطًا واحدًا.

رواهُ الأثرمُ(٣)، واحتجَّ به أحمدُ.

ورویٰ أحمدُ: أنَّ عليًا أُتِيَ بالنَّجَاشِيِّ قَد شَرِبَ خمرًا في رَمَضَانَ، فجلدَه ثمانين: الحَدَّ، وعشرِينَ سَوطًا لِفطْرِه في رَمَضَان(٤).

وعَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن وجدتُموه يعملُ عملَ قومِ لوطٍ؛ فاقتُلوا الفاعلَ والمفعولَ بِهِ» رواه الخمسةُ، إلَّا النَّسائيّ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨) و(٤٤٥٩)، والنسائي (٣٣٦٠) (٣٣٦٢)، وفي «الكبرىٰ» (٧١٩٥) والترمذي (١٤٥١)، وابن ماجه (٢٥٥١)، وأحمد (١٨٣٩٧)، وإسناده ضعيف لاضطرابه، وقد قَالَ البخاري -كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢/ ٦١)-: أنا أتقي هذا الحديث. وقَالَ النسائي -كما في «الكبرىٰ»-: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به، وانظر تمام تنقيده في «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والنسائي (٥و٤٨٧٦)، والترمذي (١٤١٧)، وأحمد (٢٠٠١٩) وإسنادُه حسنٌ.

(٣) أورده ابن قدامة في «المُغنِي» (١٢/ ٥٢٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩١١٨).

(٤) أورده ابن قدامة في «المُغنِي» (١٢/ ٥٢٥) وانظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦/ ٢٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٢٧٣٢) وإسناده =

وعَن سعيدِ بنِ جبيرٍ، ومجاهدٍ، عَن ابنِ عبَّاسٍ: في البِكر يوجدُ علىٰ اللُّوطيَّة: يُرجَمُ. رواه أبو داود(١).

وأخرجَ البيهقيُّ، عَن عليٍّ: أنَّه رَجَمَ لوطيًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وبهذا نَاخذُ برجمِ اللّوطِي مُحصَنًا كانَ أو غيرَ مُحصَنٍ(٢).

وأخرجَ البيهقيّ(٣) أيضًا عَن أبي بكرٍ: أنَّه جمعَ النَّاس في حَقِّ رجلٍ يُنكحُ كما تُنكحُ النِّسَاُء، فسَألَ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ عَن ذلك، فكانَ مِن أشدِّهم يومئذٍ قولًا، عليُّ بنُ أبي طالبٍ قالَ: هذا ذَنبٌ لم تَعصِ به أمَّةٌ من الأممِ إلَّا أمَّةٌ واحدةٌ صَنَعَ اللهُ بها ما قَد علمتُم، نَرَىٰ أنْ نُحرِّقَه بالنَّار، فاجتمَع أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ علىٰ أنْ يُحرِّقَه بالنَّار، فكتَبَ أبو بكرٍ إلىٰ خالدِ بنِ الوليدِ يأمُرُه أنْ يحرِّقَه بالنَّار.

وأخرجَ أيضًا(٤): عَن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه سُئلَ عَن حَدِّ اللُّوطِي، فقَالَ: يُنظرُ أعلىٰ بناءٍ في القريةِ فيُرمىٰ به منكَّسًا، ثمّ يُتبَع الحجَارَة.

وذهبَ عُمرُ، وعثمانُ إلىٰ أنَّه يُلقَىٰ عليهِ حَائطٌ(٥).

قَالَ الشوكانيُّ: وقد حَكىٰ صَاحِب «الشِّفاء» إجماعَ الصَّحابَة علىٰ القَتْلِ.

وما أَحقَّ مرتكبَ هَذِهِ الجريمةِ ومقَارِفَ هَذِهِ الرَّذيلَة الذَّميمَة بأنْ يُعاقَب عُقوبةً

= ضعيف، وآفته عمرو بن أبي عمرو، قَد استنكر عليه هذا الحديث، وقَالَ البخاري ـ كما في «العلل الكبير» للترمذي (٢/ ٦٢٢) ـ صدوق، لكن روىٰ عَن عكرمة المناكير.

(١) في «السُّنن» (٤٤٦٣)، وإسناده قوي.

(٢) في «السُّنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٢).

(٣) في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٢) وقال: مرسل.

(٤) البيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٢).

(٥) ينظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٧٣).

يصيرُ بِها عِبرةً للمُعتَبِرين، ويعذَّبَ تعذيبًا يكسرُ شَهوةَ الفَسَقَةِ المتمرِّدين. انتهى[1]، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) «نيل الأوطار» (٩/ ٧٤ ـ ٧٥) مختصراً.

وقوله: «صاحب «الشفاء»: يريد: «شفاء الأُوام في أحاديث الأحكام للتَّمييز بين الحلال والحرام» للحسين بن بدر الدين الحَسَني الهروي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو من كتب الزَّيدية، وقد شرحه الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «وبل الغَمَام علىٰ شفاء الأُوام» وانظر قوله فيه (٣/ ٣٢٧).

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الأيمان والنذور

٣٦٥ ـ عَن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عبدَ الرَّحمنِ ابنَ سَمُرةَ، لا تَسألِ الإمارةَ، فإنَّك إنْ أُعطِيتَها عَن مَسألةٍ وُكِلْتَ إليها، وإنْ أُعطِيتَها عَن غَيرِ مَسألةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها، وإذا حَلَفتَ علىٰ يَمينٍ فرأيْتَ غيرَها خيراً مِنها فكفِّرْ عَن يَمينِك، وائْتِ الذي هُو خَيرٌ»(١).

٣٦٦ ـ عَن أبي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنهُ **قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي واللهِ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ لا أحلِفُ علىٰ يَمينٍ فأرَىٰ غَيرَها خَيْراً مِنْها إلَّا أتيتُ الذي هُو خَيرٌ، وتَحلَّلْتُها»**(٢).

الأصلُ في مشروعيةِ الأَيمانِ وثبوتِ حكمِها: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ.

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقَالَ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

والنُّذورُ: جمعُ نذرٍ، والأصلُ فيهِ الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقَالَ تَعالىٰ: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩].

وأصلُ اليَمينِ في اللُّغَة: اليدُ، وأطلِقَت علىٰ الحلفِ؛ لأنَّهم كانُوا إذا تحالفُوا أَخَذَ كُلٌّ منهم بيمينِ صاحبِه.

وعُرفَت اليمينُ في الشَّرْعِ: بأنَّها توكيدُ الشَّيءِ بذكرِ اسمٍ، أو صفةٍ للهِ[١].

قَولُهُ: «**لا تَسألِ الإمارةَ**»: يدخُل في الإمارةِ القضاءُ والحِسبَةُ ونحو ذلكَ، وأنَّ مَن حَرَصَ علىٰ ذلكَ لا يُعانُ عليهِ، ومَن وُكِلَ إلىٰ نفسِه هَلَكَ.

وعَن أنسٍ رَفَعَه: «مَن طَلَبَ القضاءَ واستعانَ عليهِ بالشُّفَعَاءِ؛ وُكِلَ إلىٰ نفسِه، ومَن أُكرِه عليهِ، أَنزَل اللهُ عليهِ مَلَكًا يُسدِّدُه» أخرجه ابنُ المنذر[٢].

وعَن أبي هُرَيرةَ رَفَعَه: «مَن طَلَبَ قضاءَ المسلمينَ حتَّىٰ يَنالَه ثمّ غلَبَ عدلُه جورَه فلَه الجنَّة، ومَن غَلَبَ جورُه عدلَه فلَه النَّار» أخرجه أبو داود[٣].

وفي حديثِ أبِي مُوسَىٰ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّا لا نُولِّي مَن حَرَصَ»[٤].

قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: لمَّا كانَ خطرُ الولايةِ عَظيمًا بسببِ أمورٍ في الوالِي وسببِ

---

(١) انظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (١٦٧).

(٢) في «الأوسط» (٦٤٥٤)

وأخرجه أبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٤)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وأحمد (١٢١٨٤) و(١٣٣٠٢)، وإسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلىٰ بن عامر الشعبي. وانظر تمام تنقيده في «المسند»، ويُغني عنه حديث الباب.

(٣) في «السُّنن» (٣٥٧٥)، وإسناده ضعيف؛ لجهالة موسىٰ بن نجدة، قَالَ الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤١٤) لا يعرف.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٩) وسياق الشارح مختصراً، وتمامه: «إنا لا نُولِّي هذا من سأله، ولا من حَرَص عليه».

أمورٍ خارجةٍ عنهُ، كانَ طلبُها تكلُّفًا ودُخولًا في خطرٍ عظيمٍ، فهو جديرٌ بعدمِ العَونِ، ولما كانَت إذا أتَت مِن غيرِ مسألةٍ لم يكنْ فيها هَذا التَّكلُّف، كانَت جَديرةً بالعونِ علىٰ أَعبَائِها وأَثقَالِها[(١)].

قَولُهُ: «وإذا حَلَفتَ علىٰ يَمينٍ فرأيتَ غيرَها خَيراً مِنها فكفِّرْ عَن يَمينِكَ وائْتِ **الذي هُو خَيرٌ**» وفي روايةٍ[(٢)]: «فائْتِ الذي هُو خيرٌ وكفِّر عَن يمينِك».

ولأبي داود[(٣)]: «كفِّر عَن يمينِكَ، ثمّ ائْتِ الذي هُو خيرٌ».

وفي حديثِ عَدِي بنِ حاتمٍ، عندَ مسلمٍ[(٤)]: «فرَأَىٰ غيرَها أَتقَىٰ للهِ؛ فلْيَأتِ التَّقوَىٰ».

قَالَ عياضٌ: اتفَقوا علىٰ أنَّ الكفَّارّة لا تجبُ إلَّا بالحِنثِ، وأنَّه يجوزُ تأخِيرُها بعدَ الحِنثِ[(٥)].

وقَالَ المازَرِيُّ: للكفَّارَةِ ثلاثُ حالاتٍ:

أحدُها: قبلَ الحلِفِ، فلا تُجزئُ اتِّفاقًا.

ثانيها: بعدَ الحلفِ والحنثِ، فتُجزئُ اتِّفاقًا.

ثَالثُها: بعدَ الحلفِ وقبلَ الحِنثِ، ففيهِ الخلافُ. اهـ[(٦)].

والجُمهُورُ علىٰ جوازِها قبل الحنثِ.

قَولُهُ: «**لا أحلِفُ علىٰ يَمينٍ**»: وفي رِوايةٍ لمسلمٍ[(٧)]: «علىٰ أمرٍ».

---

(١) «إحكام الأحكام» (٦٥٧).

(٢) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٦٧٢٢) و(٧١٤٧).

(٣) في «السُّنن» (٣٢٧٨)، وإسناده صحيح.

(٤) في «الصحيح» (١٦٥١) (١٥)، بنحوه

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٦٠٩)، وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢١١).

(٦) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٦٨) والنقل من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١/ ٦١٠).

(٧) لم أقف عليها في المطبوع من «صحيح مسلم» ولا ذكرها أحد من أصحاب الشروح علىٰ =

وفي روايةٍ للبُخارِيّ[١]: أَتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في نفرٍ مِن الأشعَرِيينَ فوافَقتُه وهُو غَضبَانٌ، فاستحملنَاه، فحلَفَ أنْ لا يحمِلَنا. وفي لَفظٍ لَه قالَ: «واللهِ ما أحمِلُكم، ما عندِي ما أحمِلُكم». قالَ: فانطَلقنَا، فأُتِي رسولُ اللهِ ﷺ بنهبِ إبلٍ، فقيل: هؤلاءِ الأشعَرِيّون، فأَتينَا فأَمَر لنا بخَمْس ذُودٍ غُرِّ الذُّرَىٰ، فاندفَعنا.

وفيه فرجَعْنا، فقلنَا: يا رسولَ اللهِ: أتيناكَ نَستحمِلُك فحَلَفْتَ أنْ لا تحمِلَنا، ثمّ حملْتنَا فظننا ـ أو: فعرَفنَا ـ أَنَّكَ نسيتَ يمينَكَ، قالَ: «انطلِقُوا، فإنَّما حَمَلَكمُ اللهُ، إنِّي واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أحلِفُ علىٰ يمينٍ فأَرَىٰ غيرَها خيرًا منها إلَّا أَتيتُ الذي هُو خيرٌ منها وتحلَّلتُها».

قَولُهُ: «**وتَحلَّلْتُها**» أي: كفَّرتُ عنْها.

٣٦٧ ـ عَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنْهاكُم أنْ تَحلِفُوا بآبائِكُم»[٢].

وَلِمُسلِمٍ[٣]: «فَمَنْ كانَ حَالِفاً فلْيَحْلِفْ باللهِ أو ليَصمُتْ».

= «الصحيح»، وهي عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٠٣٥)، وأبي عوانة في «الصحيح» (٥٩٣٠).

(١) في «الصحيح» وسياقه هنا ملفَّق من حديثين، (٥٥١٨) و(٣١٣٣).

قوله: «بنهبِ إبل»: النَّهبُ: الغنيمة. وسبق معنىٰ «ذود» في شرح حديث (١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) في «الصحيح» (١٦٤٦) (٣)، وكذا أخرجه البخاري (٢٦٧٩) من حديثِ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تنبيه: قَالَ الزَّركَشِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «النُّكت علىٰ العمدة» (٣٢٧) هَذِهِ الرواية التي عزاها لمسلم، ليست فيه من هذا الوجه الذي أورده، بل أوردها من رواية ابن عمر عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب..» إلخ، وهَذِهِ الزيادة ثابتة في «صحيح البخاري» أيضًا من حديث ابن عمر، فتوجَّه علىٰ المصنف فيها نقدان:

أحدهما: كونها ليست من أفراد مسلم.

والثاني: أنها ليست من مسند عمر، وقد وقع ذلك في «العمدة الكبرىٰ» أيضاً. اهـ باختصار.

وَفي رِوَايةٍ[(١)]: قَالَ عُمرُ: فوَ اللهِ ما حَلَفْتُ بها مُنذُ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنهَىٰ عَنْها، ذَاكِراً ولا آثِراً؛ يَعْني: حَاكِياً عَن غَيري أَنَّهُ حَلَفَ بها.

الحديثُ دليلٌ علىٰ المنْعِ مِن الحَلِفِ بِغَيرِ اللهِ تَعالىٰ.

قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: لا يجوزُ الحلِفُ بغيرِ اللهِ بالإجماعِ[(٢)].

وعَن عِكرمةَ قالَ: قَالَ عُمَرُ حدَّثت قومًا حديثًا فقلتُ: لا وأَبِي، فقَالَ رجلٌ من خَلفِي: «لا تَحلِفوا بآبائِكم»، فالتَفتُّ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «لو أنَّ أحدَكم حلفَ بالمسيحِ هَلَك، والمسيحُ خيرٌ مِن آبائِكم» رواهُ ابنُ أبي شَيبَة[(٣)].

قَالَ الحافِظُ: وهذا مرسلٌ يَتقوَّىٰ بشَواهِدِه[(٤)].

وعَن ابنِ عُمرَ: أنَّه سَمِعَ رجلًا يقولُ: لا والكعبَةِ، فقَالَ: لا تَحلفْ بغيرِ اللهِ، فإنِّي سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن حَلَفَ بغيرِ اللهِ، فقد كَفَرَ، أو أشرَكَ»[(٥)].

قَالَ التِّرمِذيُّ: حَسَن.

قَالَ العلماءُ: السِّرُّ في النَّهيِ عَن الحلفِ بغيرِ اللهِ، أنَّ الحلِفَ بالشَّيءِ يقتضِي تعظيمَه، والعَظَمَةُ في الحقيقةِ إنَّما هيَ للهِ وحدَه[(٦)].

وقَالَ المَاوَرْدِيُّ: لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يحلِّفَ أحدًا بغيرِ اللهِ، لا بطلاقٍ ولا عتاقٍ ولا نذرٍ، وإذا أَحلَفَ الحاكمُ أحدًا بشيءٍ مِن ذلكَ وَجَبَ عَزلُهُ لجهْلِه. انتهىٰ[(٧)].

---

(١) أخرجها البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٦٦)، ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٣١).

(٣) في «المصنف» (١٢٤١٠).

(٤) «فتح الباري» (١١/ ٥٣١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (٦٠٧٢)، وهو صحيح.

(٦) «فتح الباري» (١١/ ٥٣١).

(٧) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٣٢)، وانظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٧/ ٢٦٤).

وفي الحَدِيثِ: الزَّجرُ عَن الحلفِ بغيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

قَالَ الشَّعبيُّ: الخالقُ يُقسِمُ بما شاءَ من خَلقِه، والمخلوقُ لا يُقسِمُ إلَّا بالخَالِقِ، وأمَّا **قولُه** ﷺ: «أفلَحَ وأبِيه إنْ صَدَقَ»(١)، فهذَا اللَّفْظُ كانَ يَجرِي علىٰ ألسِنَةِ العرَبِ مِن غيرِ أنْ يقصِدوا به القَسَمَ.

وقيلَ: يقعُ في كلامِهم للتَّأكيْدِ لا للتَّعظيْمِ، كقولِ الشَّاعِرِ:

لعُمَرَ أَبِي الواشِيْنَ إِنِّي أُحبُّها

فإنَّه لم يَقصِد تعظِيمَ والدِ مَن وَشَىٰ بِه(٢).

قَالَ الحافِظُ: وفيه أنَّ مَن حَلَفَ بغيرِ اللهِ مُطلَقًا لم تنعقدْ يمينُه، سَواءٌ كان المحلُوفُ به يستَحقُّ التَّعظيمَ لمعنىً غيرِ العبَادَة: كالأنبياءِ، والملائِكةِ، والعلماءِ الصُّلحاءِ، والملوكِ، والآباءِ، والكعبةِ، أو كانَ لا يستحِقُّ التَّعظيْمَ كالآحادِ، أو يستحِقُّ التَّحقِيرَ والإذلالَ، كالشَّياطِينِ، والأَصنَامِ، وسائِرِ مَن عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ. انتهىٰ، واللهُ أعلم(٣).

٣٦٨ ـ عَن أبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «قَالَ سُليمانُ بنُ داودَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لأطُوفَنَّ اللَّيلةَ علىٰ تِسْعينَ امرأةً، تَلِدُ كلُّ امرأةٍ مِنهُنَّ غُلامًا يُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١١) (٩) من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وهذا الوجه وإن كان قد ذكره أهل العلم في تخريج هَذِهِ اللفظة، لكن الصحيح فيما يظهر والعلم عند الله أن هذا كان قبل النهي، ويشهد له قصة عمر السابقة.

وانظر مزيدًا من الوجوه، فيما حرَّره شيخنا العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوي» (١٠/ ٧٩٨) والله أعلم.

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٥٣٤).

فقِيـلَ لـه: قُـلْ: إنْ شـاءَ اللهُ؛ فلَـمْ يَقـلْ، فطَـافَ بهنَّ، فلَـمْ تَلِـدْ مِنهُـنَّ إلَّا امرَأةٌ واحِـدةٌ نِصفَ إنسَـانٍ».

قالَ: فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ لَمْ يَحنَثْ، وكانَ ذلكَ دَرَكاً لحَاجَتِهِ».

قَولُهُ: «**قِيلَ لهُ: قُلْ: إنْ شاءَ اللهُ**»: يعنِي: **قَالَ له المَلَكُ**[1].

قَولُهُ: «**لأطُوفَنَّ اللَّيلَةَ علىٰ تِسعينَ امرأةً**»: هُو كِنَايةٌ عَنِ الجِمَاعِ.

قَالَ وَهبُ بنُ منبِّهٍ: كانَ لسُليمانَ ألفُ امرأةٍ: ثلاثُ مئةِ مَهيرةٍ، وسَبعُ مِئةِ سَرِيَّةٍ[2]؟

قَولُهُ: «**تَلِدُ كلُّ امرأةٍ مِنهُنَّ غُلاماً يُقاتِلُ في سَبيلِ اللهِ**»: قَالَ الحافِظُ: هَذا قالَه علىٰ سَبيلِ التَّمَنِّي للخيرِ، وإنَّما جَزَمَ بِه؛ لأنَّه غلبَ عليهِ الرَّجَاءُ؛ لِكونِه قَصَدَ به الخيرَ وأَمرَ الآخِرَةِ، لا لِغَرَضِ الدُّنيَا[3].

قَولُهُ: «**فقِيلَ له: قُلْ: إنْ شاءَ اللهُ فلَمْ يَقلْ**» وفي روايةٍ[4]: «فَنَسِيَ».

قَالَ بعضُ السَّلَفِ: نبَّهَ ﷺ في هذا الحديثِ علىٰ آفةِ التَّمَنِّي والإعراضِ عَن التَّفوِيضِ، قالَ: ولِذلكَ نَسِيَ الاستثناءَ لِيمضِيَ فيهِ القَدَرُ[5].

قَولُهُ: «**فلَمْ تَلِدْ مِنهُنَّ إلَّا امرأةٌ واحِدةٌ نِصفَ إنسانٍ**»: في روايةٍ[6]: «ولم تَحمِلْ منهُنَّ شَيئًا إلَّا واحدًا ساقِطًا إحدَىٰ شِقَّيهِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)و(٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٤٦٠).

قوله: «مهيرة»: هي السيدة من النِّسَاء الغالية المهر.

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٤٦١).

(٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٦٧٢٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٤٦١).

(٦) أخرجها البخاري في «الصحيح» بنحو اللفظ المذكور (٣٤٢٤).

قَولُهُ: «**لَوْ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ لمْ يَحنَثْ، وكانَ ذلكَ دَرَكاً لحاجَتِهِ**»: وفي روايةٍ(١): «وكانَ أَرجَىٰ لِحاجَتِه».

وفي روايةٍ(٢): «لو قالَ: إن شاءَ اللهُ لجاهدوا في سبيلِ اللهِ فُرسَانًا أجمعون».

وفي روايةٍ(٣): «لو استَثنَىٰ لحملَت كُلُّ امرأةٍ منهنَّ فوَلَدَت فارِسًا يُقَاتِل في سبيلِ اللهِ».

وفي الحَدِيثِ: استحبابُ الاستثناءِ لمن قالَ: سَأفعلُ كَذَا، وأنَّ إِتْبَاعَ المشيئةِ اليمينَ يرفعُ حكمَها.

وفيهِ الاستثناءُ لا يكونُ إلَّا باللَّفْظِ.

وفيهِ أنَّ كثيرًا مِن المباحِ والملاذِّ يَصيرُ مُستحبّاً بالنِّيَّةِ والقَصدِ.

وفيهِ ما خصَّ به الأنبياءَ من القُوَّةِ علىٰ الجِمَاعِ الدَّالِّ ذلكَ علىٰ صحَّةِ البِنيَةِ، وقوَّةِ الفُحُوليَّة، وكمالِ الرُّجُوليَّة مع ما هُم فيهِ من الاشتغالِ بالعبادةِ والعلومِ.

ويُقالُ: إنَّ كُلَّ مَن كانَ أَتقَىٰ للهِ فشَهوَتُه أَشَدُّ؛ لأنَّ الذي لا يَتَّقِي يَتَفرَّجُ بالنَّظَرِ ونحوِه.

وفيهِ جَوَازُ الإخبارِ عَن الشَّيءِ ووقوعِهِ في المستقبلِ بناءً علىٰ غَلَبَة الظَّنِّ.

وفيهِ جَوَازُ السَّهوِ علىٰ الأنبياءِ وأنَّ ذلكَ لا يَقدَحُ في علوِّ منصِبِهِم،(٤) والله أعلم.

٣٦٩ـ عَن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينِ صَبْرٍ، يَقتَطِعُ بها مَالَ امرِئٍ مُسلِمٍ، هُو فيها فاجِرٌ، لقِيَ اللهَ وهُو عَلَيْهِ غَضْبانٌ».

---

(١) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٥٢٤٢).

(٢) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٨١٩) و(٦٦٣٩)، ومسلم في «الصحيح» (١٦٥٤) (٢٥).

(٣) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٧٤٦٩)، مسلم في «الصحيح» (١٦٥٤) (٢٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٤٦٢).

ونَزَلتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ إلىٰ آخرِ الآيةِ[١] [آل عمران: ٧٧].

٣٧٠ ـ عَن الأشْعَثِ بنِ قَيْسٍ قالَ: كانَ بَيني وبينَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ في بئْرٍ، فاخْتَصَمْنا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِداك أوْ يَمِينُه».

قلتُ: إذَنْ يَحلِفُ ولا يُبالي؛ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينِ صَبْرٍ يَقتَطِعُ بها مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ هُو فيها فاجِرٌ: لقِيَ اللهَ وهُو عليه غَضْبانٌ»[٢].

قَولُهُ: «**مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينِ صَبْرٍ**»: **يَمينُ الصَّبرِ**: هِي التِي تَلزَمُ ويُجبرُ عليها حالِفُها، يُقالُ: أَصبَرُه اليمينَ: أحلَفَه بها في مَقاطِعِ الحَقِّ.

قَالَ ابنُ بطَّالٍ: إنَّ اللهَ خصَّ العهدَ بالتَّقدِمَة علىٰ سائرِ الأَيمانِ، فدَلَّ علىٰ تأكُّدِ الحلِفِ به؛ لأنَّ عَهدَ اللهِ ما أخذَه علىٰ عبادِه وما أَعطَاهُ عبادَه[٣].

قَالَ الرَّاغِبُ: ويُطلَقُ عهدُ اللهِ علىٰ ما فَطَرَ عليهِ عبادَه مِن الإيمانِ به عندَ أَخذِ الميثَاقِ.

ويُرادُ به أيضًا: ما أَمرَ به في الكِتَابِ، والسُّنَّةِ مؤكِّدًا وما التَزَمَه المرءُ من قِبَلِ نفسِه كالنَّذرِ. اهـ[٤].

وفي الحَدِيثِ: سَماعُ الحاكمِ الدَّعوىٰ فيما لم يرَه إذا عَرَفَه المتَداعِيَان.

وفيه أنَّ الحَاكِمَ يَسأَلُ المدَّعِي: هل لَه بيِّنَةٌ؟

وفيهِ بناءُ الأحكامِ علىٰ الظَّاهِرِ، وأنَّ حُكمَ الحاكمِ لا يُبيحُ للإنسانِ ما لم يَكنْ حَلالًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٦) و(٦٦٧٧)، ومسلم (١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) و(٤٥٤٩، ٤٥٥٠)، ومسلم (١٣٨).

(٣) «شرح البخاري»(٦/ ١١٤) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٥٨).

(٤) «المفردات» (٥٩٢) ونقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٤٣٥).

وفيهِ أنَّ صاحبَ اليدِ أولَىٰ بالمدَّعِي فيهِ.

قَالَ الحافِظُ: وفيهِ التَّنبيْهُ علىٰ صورةِ الحكمِ في هَذِهِ الأشياءِ؛ لأنَّه بدأَ بالطالبِ فقَالَ: ليسَ لكَ إلَّا يَمينُ الآخرِ، ولم يحكمْ بها للمدَّعَىٰ عليهِ إذا حَلَفَ، بل إنَّما جَعَلَ اليمينَ تَصرِفُ دَعوَىٰ المدَّعِي لا غيرُ، ولذلكَ ينبغي للحاكمِ إذا حَلَفَ المدَّعَىٰ عليهِ أنْ لا يحكمَ بملكِ المدَّعَىٰ فيهِ ولا بحيازَتِه، بلْ يُقِرُّه علىٰ حُكمِ يمينِهِ.

وفيهِ أنَّ يمينَ الفاجرِ تُسقِطُ عنه الدَّعوَىٰ، وأنَّ فجورَه لا يوجِبُ الحجْرَ عليه.

وفيهِ موعظةُ الحاكمِ الخصمَ إذا أرادَ أنْ يحلِفَ خَوفًا مِن أنْ يحلِفَ بَاطلًا[1] اهـ وبالله التوفيق.

٣٧١ ـ عَن ثَابتِ بنِ الضَّحَّاكِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أنَّه بايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تحتَ الشَّجرةِ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ بمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِباً مُتعَمِّداً، فهُو كما قالَ، ومَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بشَيءٍ عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ، وليسَ علىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُ»**[2].

وفي رِوَايةٍ[3]**: «ولَعْنُ المُؤمنِ كقَتْلِهِ»**.

وفي رِوَايةٍ[4]**: «ومَنِ ادَّعىٰ دَعْوَىٰ كاذبةً ليَتكثَّرَ بها، لمْ يَزِدْهُ اللهُ إلَّا قِلَّةً»**.

قَولُهُ: **«مَنْ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ بمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً مُتعَمِّداً، فهو كما قالَ»**:

المِلَّةُ: الدِّينُ والشَّرِيعَة.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥٦٢، ٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٣) (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠) واللفظ له.

(٣) أخرجها البخاري (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠) (١٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (١١٠) (١٧٦).

قَالَ عياضٌ: يستفادُ منها أنَّ الحَالفَ المتَعمِّدَ إنْ كانَ مطمئِنَّ القَلبِ بالإيمانِ وهُو كاذبٌ في تعظيمِ ما لا يَعتقدُ تعظيمَه لم يَكفرْ، وإنْ قَالَ معتقِدًا لليمينِ بتلك الملَّةِ لِكونِها حَقًا كَفَرَ، وإنْ قَالَها لمجردِ التَّعظيمِ لَها احتملَ. اهـ[١]

وعَن الحسينِ بنِ واقدٍ، عَن عبدِ اللهِ بنِ بُريدَةَ، عَن أَبيهِ رَفَعَه: «مَن قَالَ: إنِّي بَريءٌ مِن الإسلامِ، فإنْ كانَ كاذِبًا فهوَ كما قَالَ، وإنْ كانَ صادِقًا لم يَعُد إلىٰ الإسلامِ سَالِمًا» أخرجهُ النَّسائي وصحَّحَه[٢].

قَولُهُ: «**ومَنْ قَتَلَ نَفسَه بشيءٍ عُذِّبَ بِهِ يومَ القيامةِ**»: قَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: هَذا مِن بَابِ مجانَسَةِ العقوباتِ الأُخرويَّة للجِنَاياتِ الدُّنيَويَّة، ويُؤخَذُ منه أنَّ جِنَايَةَ الإنسانِ علىٰ نفسِه كجنايتِه علىٰ غيرِه في الإثمِ؛ لأنَّ نفسَه ليسَت مِلكًا له مُطلقًا، بل هِي للهِ تَعالىٰ، فلا يَتَصرَّفُ فيها إلَّا بمَا أذِنَ لَه فيه[٣].

قَولُهُ: «**وَلَيْسَ علىٰ رَجُلٍ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُ**»: أخرَجَ مسلمٌ[٤] مِن حديثِ عِمرانَ ابنِ حُصَينٍ في قصَّة المرأةِ التي كانَت أَسيرةً فهَرَبَت علىٰ نَاقَةِ النَّبيّ ﷺ، فإنَّ الذينَ أَسَرُوا المرأة انتهبوهَا، فنَذَرَت إنْ سلِمَت أنْ تنحَرَها.

فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا نَذرَ في معصيةِ اللهِ، ولا فيمَا لا يملكُ ابنُ آدمَ».

وعَن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا نَذرَ في معصيةٍ، وكفَّارتُه كفَّارَةُ يمينٍ» رواه الخمسةُ[٥]، واحتجَّ به أحمدُ، وإسحاقُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (١/ ٣٨٩) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٣٩).

(٢) في «المجتبىٰ» (٣٧٧٢) وإسناده قوي.
وأخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، وأحمد (٢٣٠٠٦).

(٣) «إحكام الأحكام» (٦٦٥).

(٤) في «الصحيح» (١٦٤١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والنسائي (٣٨٣٣)، والترمذي (١٥٢٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد =

وعَن ابنِ عبَّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن نَذَرَ نذْرًا ولم يسمِّهِ، فكفَّارَتُه كفَّارَةُ يمينٍ، ومَن نَذَرَ نَذرًا لم يُطِقْهُ فكفَّارَتُه كفَّارَة يمينٍ» رواه أبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، وزاد: «ومَن نَذَرَ نَذرًا أطاقَهُ فليَفِ به»[(١)].

وعَن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أَبيهِ، عَن جدِّه: أنَّ امرأةً قالَت: يا رسولَ اللهِ، إنِّي نَذَرْت أنْ أضرِبَ علىٰ رَأسِكَ بالدُّفِّ؟ فقَالَ: «أَوفِ بِنَذرِك» أخرجَه أبو داودَ[(٢)].

زاد أحمدُ، والتِّرمِذِيُّ، في حديثِ بُرَيدَةَ: أنَّ ذلكَ وقتُ خُروجِه في غزوةٍ، فنذَرَت إنْ ردَّهُ اللهُ تَعالىٰ سَالمًا.

وعندَ أحمدَ: إنْ كنتِ نَذَرتِ فاضرِبِي وإلَّا فَلا[(٣)].

قَولُهُ: «**ولَعْنُ المُؤمِنِ كقَتْلِهِ**» أي: لأنَّه إذا لَعَنَه فكأنَّه دَعا عليهِ بالهلاكِ.

وَقِيلَ: يشَبِّهُه في الإثمِ، واللهُ أعلم.

= (٢٦٠٩٨)، وهو صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) والصواب وقفه علىٰ ابن عباس، كما قَالَ أبو داود في إثره، والحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٨٧).

وأما ابن ماجه (٢١٢٨) فإسناده ضعيف، فيه خارجة بن مصعب، وهو متروك.

تنبيه: زيادة ابن ماجه، لم يتفرَّد بها كما ذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، بل هي عند أبي داود أيضاً.

(٢) في «السُّنن» (٣٣١٢) وهو صحيح لغيره.

(٣) في «المسند» (٢٣٠١١)، والترمذي (٣٦٩٠)، وإسناده قوي.

بَابُ النَّذْرِ

٣٧٢ ـ عَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ؛ إنِّي كُنتُ نَذَرْتُ في الجاهِليَّةِ أنْ أعتكِفَ ليْلةً ـ وفي رِوَايةٍ[1]: يَوْماً ـ في المَسجدِ الحَرَامِ. قالَ: «فأوْفِ بنَذْرِك»[2].

النَّذرُ في اللُّغَةِ: التزَامُ خيرٍ أو شرٍّ.

وفي الشَّرْعِ: التزامُ المكلَّفِ شَيئًا لم يكنْ عليهِ منجَّزًا أو معلَّقًا.

قَالَ قَتَادةُ في قولِه تَعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، كانوا ينذِرُونَ طاعةَ اللهِ من الصَّلاةِ، والصِّيَامِ، والزَّكاةِ، والحجِّ والعُمرَةِ، ومما افترضَ عليهم فسمَّاهُم اللهُ أبرارًا[3].

وقَالَ القُرطُبيُّ[4]: النَّذرُ مِن العُقودِ المأمورِ بالوفاءِ بِها، المثْنَىٰ علىٰ فاعِلِها.

وأعلَىٰ أنواعِهِ: ما كانَ غيرَ معلَّقٍ علىٰ شيءٍ، كمَن يُعافَىٰ من مرضٍ، فقَالَ: للهِ عليَّ أنْ أصومَ كذا، أو: أتَصدَّقَ بكذَا شُكرًا للهِ تَعالىٰ.

ويليهِ: المُعلَّق علىٰ فعلِ طاعةٍ، كإنْ شَفَىٰ اللهُ مريضِي صُمتُ كذا، أو صَلَّيتُ كذا.

وما عدَاهما مِن أَنوَاعِه كنذرِ اللَّجَاجِ، كمَن يَستَثْقِلُ عبدَه فيَنذُرُ أنْ يُعتِقَه لِيَتخلَّصَ من صُحبَتِه فلا يَقصِدُ القُربَة في ذلكَ، أو يحمِلُ علىٰ نفسِه فينذُرَ صلاةً كثيرةً أو صَومًا مما يَشِقُّ عليه فعلُه، فإنَّ ذلكَ يُكرَه، وقد يبلُغُ بعضُه التَّحرِيمَ. اهـ.

وفي الحَدِيثِ: لُزومُ النَّذرِ في القُربَةِ مِن كُلّ أحدٍ، حتَّىٰ قبل أن يُسلِم.

---

(١) أخرجها البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٣/ ٥٤١).

(٤) «المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٠٧) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٧٦).

قَالَ الحافِظُ: أصلُ الجاهليَّةِ ما قبلَ البِعثَةِ، والمرادُ بقولِ عُمَرَ في الجاهليَّةِ: ما قبلَ إسلامِهِ؛ لأنَّ جاهليَّةَ كُلِّ أحدٍ بحسبِه(١)، واللهُ أعلم.

٣٧٣ ـ عَن عَبدِ الله بنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**؛ عَنِ النَّبيِّ** ﷺ **أنَّه نَهَىٰ عَن النَّذْرِ، وقالَ: «إنَّهُ لا يَأتي بخَيرٍ، وإنَّما يُستَخرَجُ به مِنَ البَخيلِ»**(٢).

قَولُهُ: «**نَهَىٰ عَن النَّذْرِ**» في روايةٍ للبُخارِيّ(٣): أوَ لَم يُنهَوا عَن النَّذرِ؟ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ النَّذرَ لا يُقدِّمُ شَيئًا ولا يُؤخِّرُه، وإنَّما يُستَخرَجُ به مِن البَخِيْل».

وفي حديثِ أبِي هُرَيرةَ، عندَ مسلمٍ(٤): «فإنَّ النَّذرَ لا يُغنِي مِن القَدَرِ شَيئًا».

قَالَ الخطَّابيُّ: هذا بابٌ مِن العلمِ غريبٌ، وهُو النَّهيُ عَن فعلِ شيءٍ حتَّىٰ إذا فَعلَ كانَ واجبًا(٥).

قَولُهُ: «**وإنَّما يُستَخرَجُ به مِنَ البَخيلِ**» في حديثِ أبِي هُرَيرةَ: «فيَخرُجُ بذلكَ مِن البخيلِ ما لم يكنْ البخيلُ يُريدُ أنْ يُخرِجَ»(٦).

قَالَ البيضاويُّ: عادةُ النَّاسِ تَعليْقُ النّذْر علىٰ تحصيلِ منفعةٍ أو دَفعِ مَضَرَّةٍ، فنُهِيَ عنه؛ لأنَّه فِعلُ البُخَلاءِ، إذ السَّخِيُّ إذا أرادَ أنْ يَتَقَرَّبَ بادرَ إليه، والبخيلُ لا تُطاوعُه نفسُه بإخراجِ شيءٍ مِن يدِه إلَّا في مُقَابَلَة عِوَضٍ يَستَوفَيه أوَّلاً، فيلتزِمُه في مقابَلَةِ ما يحصلُ لَه، وذلكَ لا يُغنِي مِن القَدَرِ شَيئًا، فلا يَسُوقُ إليه خَيرًا لم يقدَّر له،

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥٨٢، ٥٨٣) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، بنحوه ومسلم (١٦٣٩) (٤)، واللفظ له.

(٣) في «الصحيح» (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩) (٣)، واللفظ له.

(٤) في «الصحيح» (١٦٤٠) (٥٠).

(٥) «أعلام الحديث» (٤/ ٢٢٧٧) والنقل من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١/ ٥٧٨).

(٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٦٤٠) (٧).

ولا يَرُدُّ عنه شرًا قُضيَ عليه، لكنَّ النّذْرَ قَد يُوافِقُ القَدَرَ فيَخرجُ مِن البَخيلِ ما لَولَاهُ لم يكُن لِيُخرِجَه. اهـ[1].

وفي الحَدِيثِ: الرَّدُّ علىٰ القَدَرِيَّةِ، وأمَّا ما أخرجَه التِّرمِذِيّ[2]، من حديثِ أنسٍ: «إنَّ الصَّدَقَة تَدفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»

فَمَعْناهُ: أنَّ الصَّدَقَةَ تكونُ سَببًا لِدفعِ مِيتَةِ السُّوءِ، والأسبابُ مقدَّرةٌ كالمسَبَّباتِ، وقَد قَالَ ﷺ لمَّا سُئِلَ عَن الرُّقَىٰ: هل تَردُّ مِن قَدَرِ اللهِ شيئًا؟ قالَ: «هِي مِن قَدَرِ اللهِ» أخرجَه أبو داودَ[3].

ونحوُه: قولُ عُمرَ: نَفِرُّ مِن قَدَرِ اللهِ إلىٰ قَدَرِ اللهِ[4].

وفيهِ الحثُّ علىٰ الإخلاصِ في عملِ الخيرِ وذمِّ البُخلِ.

وفيهِ أنَّ كُلَّ شَيءٍ يبتَدِئُه المكلَّفُ مِن وجوهِ البِرِّ أفضلُ مما يّلتَزِمُه بالنَّذرِ، واللهُ أعلم.

٣٧٤ ـ عَن عُقبةَ بنِ عَامرٍ قالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أنْ تَمشيَ إلىٰ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ حَافيةً، فأمَرَتْنِي أنْ أستَفْتيَ لها رَسُولَ اللهِ ﷺ، فاستَفْتَيْتُه فقَالَ: «لِتَمْشِ، ولْتَرْكبْ»[5].

---

(١) «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٢/ ٤٤٣) ونقله مختصراً بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٨٠).

(٢) في «الجامع الكبير» (٦٦٤).

(٣) كذا مطلقًا، ويفهم منه أنه في «السُّنن»، وقد تابع الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحافظ في عزوه له مطلقًا والأدق أن يُقيِّد فيقول: في «الرد علىٰ أهل القدر» وهو من جملة الكتب المفقودة لأبي داود.
والحديث أخرجه التِّرمذي (٢٠٦٥) و(٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، وأحمد (١٥٤٧٢) وإسناده ضعيف، لحال أبي خزمة، ولخطأ فيه. وانظر تمام تنقيده في «المسند».

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (١٢١٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) واللفظ له.

الحديثُ دليلٌ علىٰ صِحَّةِ النّذْرِ بإتيانِ البيتِ الحرامِ.

وعَن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأىٰ شَيخًا يُهادَىٰ بينَ ابنَيهِ، قالَ: «ما بَالُ هَذا؟» قالوا: نَذَرَ أنْ يمشِيَ، قالَ: «إنَّ اللهَ عَن تعذيبِ هَذا نفسَه لَغنيٌّ»، وأَمَرَه أنْ يركَبَ[(١)].

وعَن عقبةَ بنِ عامرٍ رَفَعَه: «كفَّارَةُ النّذْر كفَّارَةُ اليمينِ» أخرجَه مسلمٌ[(٢)].

وعَن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جاءَ رجلٌ فقَالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أُختِي نَذَرَت أنْ تحجَّ ماشيةً، فقَالَ: «إنَّ اللهَ لا يصنعُ بشقَاءِ أختِكَ شَيئًا، لِتحُجَّ رَاكبةً ثمّ لِتُكفِّرَ يَمينِها» أخرجَه الحاكمُ[(٣)].

وعنه: أنَّ أُختَ عقبَة بِن عامرٍ نذَرَت أنْ تَمشِيَ إلىٰ البيتِ، فأَمَرَهَا النَّبيّ ﷺ أنْ تركَبَ وتُهدِيَ هَدَيًا. أخرجَه أبو داودَ[(٤)]، واللهُ أعلم.

٣٧٥ ـ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ قالَ: استَفْتىٰ سَعدُ بنُ عُبادةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَذْرٍ كانَ علىٰ أُمِّه، تُوفِّيتْ قَبلَ أنْ تَقضِيَه، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فاقْضِهِ عَنْها»[(٥)].

فيه دليلٌ علىٰ قضاءِ الحقوقِ الواجبةِ علىٰ الميِّتِ، وقد ذَهَبَ الجُمهُورُ إلىٰ أنَّ مَن ماتَ وعليهِ نَذْرٌ ماليٌّ أنَّه يَجِبُ قضاؤُه مِن رَأسِ مالِه وإنْ لم يُوصِ به، إلَّا إنْ وَقَعَ النّذْر في مرضِ الموتِ، فيكونُ مِن الثُّلثِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

(٢) في «الصحيح» (١٦٤٥).

(٣) في «المستدرك» (٤/ ٣٠٢) وهو حديث حسن. وأخرجه أبو داود (٣٢٩٥)، وأحمد في «مسند» (٢٨٢٨) وانظر تمام تخريجه فيه. والرَّجل هُو عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في «السُّنن» (٣٢٩٦)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨).

وفيهِ فضلُ برِّ الوالدينِ بعدَ الوفاةِ والتَّوصُلِ إلىٰ بَرَاءَةِ ما في ذمَّتِهم.

وعَن عَائِشَةَ: أنَّ رَجلًا قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افتَلتَت نفسُها، وأُرَاهَا لَو تكلَّمَت تصَدَّقَت، أَفَأَتَصدَّق عنها؟ قالَ: «نعم، تَصَدَّقْ عنها»(١).

وفي هذا الحديثِ: جوازُ الصَّدَقةِ عَن الميتِ، وأنَّ ذلكَ ينفعُه بوصولِ ثَوابِ الصَّدَقةِ إليهِ، لا سيَّما إنْ كانَ مِن الوَلَدِ، وهُو مخصوصٌ مِن عُمُومِ **قولِه** تَعالىٰ: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴾(٢) [النجم: ٣٩]، واللهُ أعلم.

٣٧٦ ـ عَن كعْبِ بنِ مَالِكٍ قالَ: قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ مِن تَوبَتي أنْ أنخَلِعَ مِن مالي صَدَقةً إلىٰ اللهِ وإلىٰ رَسُولِهِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ علَيْك بَعضَ مالِك، فهُو خَيرٌ لك»(٣).

قَولُهُ: «**أمسِكْ علَيْك بَعضَ مالِك**»: في روايةٍ(٤): «فقلتُ: إنِّي أُمسكُ سَهمِي الّذي بِخيبَرَ»، ولِأَبِي داودَ(٥): «يُجزِيُ عنكَ الثُّلثُ».

قَالَ ابنُ المُنيِّرِ: لم يَبُتَّ كعبٌ الانخِلاعَ بل استَشَارَ: هل يفعلُ أو لا(٦)؟

و قَالَ الفاكهانيُّ(٧): أورد الاستشارةَ بصيغةِ الجزمِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (١٤٢٥) و(٢٧٥٧) و(٤٤١٨).

(٥) في «السُّنن» (٣٣١٩) وهو حسن لغيره، ولكنه من قول أبي لبابة لا من قول كعب، فهما قصَّتان، ومنشأ الوهم من الزُّهْري، وانظر تفصيل ذلك فيما حرَّره شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط في تحقيقه.

(٦) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١/ ٥٧٣).

(٧) بهذا السياق نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٥٧٣)، وانظره في «رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام» (٥/ ٣٣٧).

قَالَ الحافِظُ: الأَولَىٰ لِمَن أرادَ أنْ ينجِّزَ التصدُّقَ بجميعِ مالِه أو يُعلِّقَه أنْ يُمسِكَ بعضَه، ولا يلزمُ مِن ذَلكَ أنَّه لو نَجَّزَه لم ينفذْ، والتَّصدُّقُ بجميعِ المالِ يختلفُ باختلافِ الأحوالِ، فمَن كانَ قويًّا علىٰ ذلكَ يعلمُ من نفسِهِ الصَّبرَ لم يُمنعْ، وعليه يَتنَزَّلُ فعلُ أبي بكرٍ الصِّديقِ وإيثارُ الأنصارِ علىٰ أنفُسِهم المهاجِرينَ ولو كانَ بهم خصَاصَةٌ، ومَن لم يكنْ كذلكَ فلا، وعليهِ يَتنَزَّلُ: «لا صَدَقَةَ إلَّا عَن ظهرِ غِنًىٰ»[1].

وفي لفظٍ[2]: «أفضلُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَن ظهرِ غِنًىٰ» اهـ.

وقَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وفي الحَدِيثِ: دليلٌ علىٰ أنَّ الصَّدَقَةَ لها أثرٌ في محوِ الذَّنبِ، ولأجلِ هذا شُرِعَتِ الكفَّارَاتُ الماليَّة[3]. اهـ.

تَتِمَّةٌ:

وعَن سعيدِ بنِ المسيِّبِ: أنَّ أخوَينِ مِن الأنصارِ كانَ بينَهما ميراثٌ، فسأَلَ أحدُهما صاحبَه القِسمَةَ فقَالَ: إنْ عُدْتَ تَسألُني فكُلُّ مالِي في رِتَاجِ الكعبةِ، فقَالَ له عُمرُ: إنَّ الكعبةَ غَنيَّةٌ عَن مالِكَ، كفِّرْ عَن يمينِكَ وكلِّم أخاك، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يمينَ عليكَ، ولا نَذرَ في معصيةِ الرَّبِّ، ولا في قَطيعَةِ الرَّحِمِ، ولا فيما لا تَملكُ» رواه أبو داودَ[4]، واللهُ أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٥٥) من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإسناده صحيح.

(٢) مجموع من روايتين في البخاري (٥٣٥٥و٥٣٥٦) من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) «إحكام الأحكام» (٦٧٢).

(٤) في «السُّنن» (٣٢٧٢) وإسناده صحيح.

وقوله: «رتاج الكعبة»: أي: بابها، يريد أن ماله للكعبة والنفقة عليها.

بَابُ القَضَاءِ

٣٧٧ ـ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أحدَثَ في أمْرِنا هَذا ما لَيْسَ منه فَهُو رَدٌّ»[١].

وفي لفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَملاً ليسَ عليه أمرُنا فهوَ رَدٌّ»[٢].

الأصلُ في القضاءِ ومشروعيَّتِهِ: الكِتَابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ.

قَالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وقَالَ تَعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

وقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النِّساء: ٦٥].

وفي الحَدِيثِ المتفقِ عليهِ[٣]: «إذا اجتَهَدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران، وإذا اجتهدَ فأخطأَ فلهُ أجرٌ».

وعَن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي أوفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ معَ القَاضِي ما لم يَجُرْ، فإذا جَارَ وَكَلَه إلىٰ نفسِه» رواهُ ابنُ ماجَهْ[٤].

وفي لفظٍ: «فإذا جَارَ تخَلَّىٰ عنه ولزِمَه الشَّيطانُ» رواهُ التِّرمِذِيّ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨)، والبخاري معلقًا قبل (٧٣٥٠).

(٣) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) بلفظِ: «إذا حكم الحاكم».

(٤) في «السُّنن»(٢٣١٢)بإسناد حسن.

(٥) في «الجامع الكبير» (١٣٣٠)، وإسنادُه حسنٌ.

وعَن بُرَيدَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «القُضَاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّةِ، واثنانِ في النَّارِ، فأمَّا الذي في الجنَّةِ: فرجُلٌ عرفَ الحقَّ فقَضَىٰ به، ورجلٌ عرفَ الحقَّ وجَارَ في الحكمِ فهو في النَّارِ، ورجلٌ قَضَىٰ للنَّاسِ علىٰ جَهلٍ فهو في النَّارِ» رواهُ ابنُ ماجَهْ، وأبو داودَ(١).

قَالَ مالكٌ: لابدَّ أنْ يكونَ القاضِي عالمًا عاقلًا(٢).

وقَالَ البُخارِيّ(٣): يُستَحبُّ للكاتِبِ أنْ يكونَ أمينًا عاقلًا. اهـ.

وعَن معاذِ بنِ جبلٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَهُ قاضيًا إلىٰ اليَمنِ، وقَالَ له: «بِمَ تحكمُ؟» قالَ: بكتابِ اللهِ تَعالىٰ، قالَ: «فإنْ لم تجِدْ؟» قالَ: فبِسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: «فإنْ لم تجِدْ؟» قالَ: أَجتَهِدُ رَأيي، قالَ: «الحمدُ للهِ الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لما يُرضِي رسولَ اللهِ» رواهُ أحمدُ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وهو صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٤٦).

(٣) في «الصحيح» في تبويب الحديث (٧١٩١).

(٤) في «المسند» (٢٢٠٦١) و(٢٢٠٠٧).

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، والدارمي (١٧٠)، والطَّيالسي (٥٥٩)، والبيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» (١٠/ ١١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، (٢٢٩٧٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩٣)، والعُقيلي في «الضعفاء» في ترجمة الحارث بن عمرو (٢٦٤)، والدَّارقطني في «العلل» (١٠٠١) وغيرهم، من طرق عَن شعبة، عَن أبي العون محمد بن عبيد الله الثقفي، عَن الحارث بن عمرو، أخي المغيرة بن شعبة، عَن معاذ، وتارة عَن أصحاب معاذ، عَن معاذ.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أصحاب معاذ، والحارث بن عمرو.

قَالَ الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٧٥): «عن رجال عَن معاذ بحديث الاجتهاد. قَالَ البخاري: لا يصح حديثه». وانظر: «التاريخ الصغير ـ وهو الأوسط ـ» للبُخارِي (١/ ٣٠٤).

وقَالَ الحافظ: «مجهول»، وقَالَ البخاري: «لا يصح حديثه»، وقَالَ الذهبي: «تفرَّد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، عَن الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة، وما روىٰ عَن الحارث غير أبي =

= عون، فهو مجهول». وانظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧٤).
وقَالَ التِّرمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل».
وقَالَ ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٧٥٨): «لا يَصحُّ، وإنْ كان الفقهاء كلُّهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً».
وقَالَ الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (١٠١): «هذا حديث باطل».
وقَالَ ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير» (٢/ ٤٢٤): «رواه أبو داود، والترمذي بإسناد ضعيف، وقَالَ البخاري: مرسل، وقَالَ ابن حزم: لا يصح، وقَالَ عبد الحق: لا يُسند ولا يوجد من وجه صحيح».
وقَالَ الحافظ: في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٨٢) فيما نقله عَن محمد بن طاهر المقدسي: «اعلم أنني فَحصتُ عَن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألتُ عنه مَن لقيته من أهل العلم بالنَّقل؛ فلم أجد له غير طريقين؛ إحداهما طريق شعبة؛ والأخرىٰ عَن محمد بن جابر، عَن أشعث بن أبي الشَّعثاء، عَن رجل من ثقيف، عَن معاذ؛ وكلاهما لا يصح». اهـ.
وقد أطال الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٢/ ٢٧٣) في تضعيفه وذكر كلامًا لابن حزم فقَالَ: «هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عَن قوم مجهولين لم يُسمَّوا، فلا حُجَّة فيمن لا يُعرف من هو؟ وفيه الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث من غير طريقه».
وقَالَ في موضع آخر بعد أن نقل قول البخاري فيه «لا يصح» ثمّ قالَ: «وهذا حديث باطل لا أصل له». اهـ.
وعليه فالجمهور علىٰ تضعيف إسناده، وعدم ثبوته عَن النَّبيّ ﷺ؛ لأجل الاختلاف في وصله وإرساله، والجهالة في موضعين، كما مرَّ آنفًا، ولا يُقوِّي ضعفه أن كان مشهوراً ومعناه صحيحاً.
بَيْد أن ثمَّة علماء من أهل التَّحقيق ذهبوا إلىٰ تصحيحه، منهم: ابن العربي في «عارضة الأحوذي»، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة في «المجموع» (١٣/ ٣٦٤)، وتلميذيه ابن القيم، وابن كثير، وشيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط وإن كان صرَّح بضعف سنده، وغيرهم، فإنهم مالوا إلىٰ القول بصحَّته، وأجابوا عَن العلل التي قدحت فيه.
فقَالَ الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠): إنَّ أهل العلم قَد تقبَّلوه واحتجُّوا به، فوقفنا بذلك علىٰ صحته عندهم كما وقفنا علىٰ صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في =

وكتبَ عُمَرُ إلىٰ معاذِ بنِ جبلٍ، وأَبِي عُبيدَةَ حينَ بَعَثَهما إلىٰ الشامِ: أَنْ انظُرَا رِجالًا مِن صَالِحِي مَن قِبَلَكم فاستَعمِلُوهم علىٰ القضاءِ، وأَوسِعُوا عليهِم وارزُقُوهُم واكفُوهُم مِن مَالِ اللهِ(١).

وقَالَ عليٌّ: لا يَنبغِي أنْ يكونَ القاضِي قَاضيًا حتَّىٰ تَكونَ فيه خَمسُ خِصَالٍ: عَفِيْفٌ، حَليمٌ، عَالمٌ بما كانَ قِبَلَه، يَستَشِيرُ ذَوي الالبابِ، لا يخافُ في اللهِ لَومةَ لائمٍ(٢).

= البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتته» وقوله: «إذا اختلف المُتبايعان في الثمن والسلعة قائمة، تحالفا وترادا البيع»، وقوله: «الدِّية علىٰ العاقِلة»، وإن كانت هَذِهِ الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لمَّا تلقَّتها الكافةُ عَن الكافةِ غُنُوا بصحتها عندهم عَن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لمَّا احتجُّوا به جميعاً غنوا عَن طلب الإسناد له.

وقَالَ ابنُ القيِّم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٥٨): فهذا حديثٌ وإن كان عَن غير مُسمَّين فهم أصحاب معاذ، فلا يضرُّه ذلك؛ لأنَّه يدلُّ علىٰ شهرة الحديث وأنَّ الذي حدَّث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشُّهرة من أن يكون عَن واحدٍ منهم لو سُمِّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدِّين والفضل والصدق بالمحلِّ الذي لا يخفىٰ؟!

ولا يعرف في أصحابه مُتَّهم ولا كذَّابٌ ولا مجروحٌ، بل أصحابُه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشكُّ أهل النقل في ذلك.

وقد خرَّج البخاري في «الصحيح» (٣٦٤٢) حديثَ عُروة البارقي: سمعتُ الحيَّ يُحدِّثون عَن عروة، ولم يكن ذلك الحديث في المجهولات.

وفي «صحيح مسلم» (٩٤٥) (٥٢) عَن ابن شهاب، حدَّثني رجالٌ عَن أبي هريرة، عَن النَّبيِّ ﷺ، به.

وقَالَ العظيم أبادي في «عون المعبود» (٩/ ٣٦٩) وللحديث شواهد موقوفة عَن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، أخرجها البيهقي في «السُّنن الكبرىٰ» عقب تخريج الحديث تقوية له.

فهذان رأيان لأهل العلم في الحديث، والقول إلىٰ الضَّعْف أقعَدُ، والله أعلم. انتهىٰ من مدارسة مع شيخنا العلامة المحدِّث شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) انظر: «مختصر تاريخ دمشق» لابن منظور (٢٤/ ٣٧٧).

(٢) أخرجه عنه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١١٠).

قَالَ المُوفَّقُ: ولَه أنْ ينْتهِرَ الخَصمَ إذا التَوَىٰ ويَصِيحُ عَليهِ، وإنْ استَحقَّ التَّعزيرَ عزَّرَهُ بما يَرَىٰ مِن أدبٍ أو حَبْسٍ[١].

قَولُهُ: «**مَنْ أَحَدَثَ في أمْرِنَا هَذا مَا لَيسَ منْهُ فهُو رَدٌّ**»: قَالَ الحافِظُ: هَذا الحديثُ مَعدُودٌ مِن أصولِ الإسلامِ، وقاعدةٌ من قواعِدِه، فإنَّ معناهُ: مَن اختَرعَ في الدِّينِ ما لا يَشهَدُ لَه أصلٌ مِن أُصولِه فلا يلتَفِت إليهِ.

قَالَ النَّوويّ: هذا الحديثُ مما ينبغِي أنْ يُعتَنَىٰ بحفظِه واستعمالِه في إبطالِ المنكراتِ، وإشاعةِ الاستدلالِ به كذلكَ. اهـ.

وقَالَ الطَّوفيّ[٢]: هذا الحديثُ نِصفُ أَدلَّة الشَّرْعِ[٣].

قَولُهُ: «**وفي لفظٍ: مَن عَمِلَ عَملاً ليس عليه أمرُنا فهوَ رَدٌّ**» قَالَ الحافِظُ: هَذا أعمُّ من اللَّفْظِ الأوَّلِ، فيُحتَجُّ به في إبطالِ جميعِ العُقُودِ المنهِيَّة وعدمِ وجودِ ثمراتِها المرتَّبَةِ عليها.

وفيه ردُّ المحدَثَاتِ، وأنَّ النَّهيَ يَقتضي الفَسادَ؛ لأنَّ المنهياتِ كلَّها ليسَت مِن أمرِ الدِّينِ، فيَجِبُ ردُّهَا.

ويُستَفَادُ منه أنَّ حُكمَ الحاكمِ لا يغيِّرُ ما في باطنِ الأمرِ، لِقَولِه: «ليسَ عليهِ أمرُنَا» والمرادُ به: أمرُ الدِّينِ، وفيهِ أنَّ الصُّلحَ الفَاسِدَ منتَقَضٌ والمأخوذُ عليهِ مُستَحقُّ الردِّ. اهـ[٤].

وقَالَ البُخارِيّ: بابٌ إذا اجتهدَ العاملُ أو الحاكمُ فأخطأَ خِلافَ الرسولِ مِن غيرِ

---

(١) «المغنىٰ» (١٤/ ١٨).

(٢) في الأصل والمطبوع: «الطرقي» بالراء والقاف، تحريف، والصواب ما أثبت.

(٣) «التعيين في شرح الأربعين» (٩٣)، والنقل عَن «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٠٣).

(٤) «فتح الباري» (٥/ ٣٠٣).

علمٍ فحُكمُهُ مَردُودٌ؛ لِقولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَن عمِلَ عمَلًا ليسَ عليهِ أمرُنَا فهوَ ردٌّ»(١).

وقَالَ أيضًا: «إذا قَضىٰ الحاكمُ بِجَورٍ أو خلافَ أهلِ العِلمِ فهُو رَدٌّ»، وأَورَدَ قِصَّةَ خالدٍ، وقولَ النَّبيِّ ﷺ: «اللهمَّ إنِّي أبرأُ إليكَ مما صَنَعَ خالدُ بنُ الوليدِ»(٢).

قَالَ ابنُ بطَّالٍ: الإثمُ إنْ كانَ سَاقِطًا عَن المجتهِدِ في الحكمِ إذا تَبيَّنَ لَه أنَّه بِخِلافِ جَمَاعَةِ أهلِ العِلمِ، لكنَّ الضَمَانَ لازمٌ للمخطئِ عندَ الأكثرِ مع الاختلافِ، هل يلزمُ ذلكَ عاقِلَةَ الحاكمِ أو بيتَ المالِ؟

قَالَ الحافِظُ: والذي يَظهرُ أنَّ التَّبرُّؤَ من الفعلِ لا يلزمُ منه إثمُ فاعِلِه ولا إِلزَامُه الغَرَامَة، فإنَّ إثمَ المخطِئِ مَرفُوعٌ وإنْ كانَ فِعلُه ليسَ بمحمودٍ(٣) اهـ. واللهُ أعلم.

٣٧٨ ـ عَن عَائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قالتْ: دَخلَتْ هِنْدُ بنتُ عُتبةَ امرأةُ أبي سُفيانَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أبا سُفيانَ رَجلٌ شَحِيحٌ، لا يُعطِيني مِنَ النَّفقةِ ما يَكْفِيني ويَكفي بَنِيَّ، إلَّا مَا أخذْتُ مِن مالِه بغَيرِ عِلْمِه، فهَلْ عَلَيَّ في ذلك مِن جُناحٍ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِن مَالهِ بالمَعْرُوفِ ما يَكفيكِ، ويَكفي بَنِيكِ»(٤).

قَولُهُ: «**شَحِيحٌ**»: في لفظٍ(٥): «مَسِيْكٌ»: بكسرِ الميمِ وتشديدِ السِّينِ، وبالفتحِ والتَّخفِيفِ، والشُّحُّ: البُخلُ معَ حِرصٍ، وهُو أعمُّ مِن البُخلِ(٦).

---

(١) في «الصحيح» قبل الحديث (٧٣٥٠).

(٢) في «الصحيح» (٧١٨٩).

(٣) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٨٢)، وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) واللفظ له.

(٥) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٤٦٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٧١٤) (٩).

(٦) قَالَ أبو هلال العسكري في «الفروق في اللغة» (٣٠١): الشُّح: الحرص علىٰ منع الخير، والبخل: =

قَالَ القُرطُبيُّ: **قولُه** «خُذِي»: أَمرُ إباحةٍ، والمرادُ بالمعروفِ: القَدرُ الذي عُرِفَ بالعادةِ أنَّه الكِفَايَة. اهـ[(١)].

وفي هَذا الحديثِ: جوازُ ذِكرِ الإنسانِ بما لا يُعجِبُه إذا كانَ علىٰ وجهِ الاستِفتَاءِ والاشتِكَاءِ ونحوِ ذلكَ.

وفيه جَوَازُ سماعِ كلامِ الأجنبيةِ عندَ الحكمِ والإفتاءِ[(٢)].

وفيه جَوَازُ استماعِ كلامِ أحدِ الخَصمينِ في غيبةِ الآخَرِ.

وفيه وجوبُ نفقةِ الزَّوجَةِ وأنَّها مُقدَّرَةٌ بالكِفَايَة، وهِيَ مُعتبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوجَينِ مَعًا، لِقولِه تَعالىٰ: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ الآية [الطَّلاق: ٧].

وفيه وجوبُ نَفقةِ الأولادِ بِشرطِ الحاجةِ، واستَدلَّ به علىٰ أنَّ مَن لَه عندَ غيرِه حقٌّ وهُو عَاجزٌ عَن استِيفَائِه جازَ لَه أَن يأخذَ مِن مالِه قَدرَ حَقِّهِ بِغَيْرِ إذنِهِ، وتُسمَّىٰ مسألةُ الظَّفَر[(٣)]، وأنَّ للمرأةِ مَدخَلًا في القيامِ علىٰ أولادِها وكفالتِهم والإنفاقِ

= منع الحق. وانظر ما ذكره ابن القيِّم في خاتمة كتابه «الروح» من الفروق، في الفرق بين الاقتصاد والشُّح (٢٧٣).

وقَالَ الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشُّح أبلغ في المنع من البخل؛ وإنما الشُّح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقَالَ في البخل؛ إنما هُو في أفراد الأمور وخواصِّ الأشياء، والشُّح عامٌّ فهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطَّبع والجبلَّة. اهـ من «بيان إعجاز القرآن» (٢٧).

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٠٩).

(٢) مضىٰ تقرير أنه لا نصَّ يُفزع إليه في مَنْعِ ذلك، وراجع شرح حديث (٤٣).

(٣) الصَّحيحُ أنَّ هَذِهِ المسألة خاصَّة في الأمور الظاهرة في نفقةِ الزوجةِ والأبناء، وما أشبه ذلك، وتعميمُها لكلِّ مُدَّعٍ لحقٍّ يفتحُ باب شرٍّ من نزاعاتٍ وخُصوماتٍ، لذلك فمَنِ ادَّعىٰ حقاً عند غيره يرفع أمره للقضاء ليستوفيه منه، وهذا أسلمُ وأأمن للمجتمع، وهو اختيارُ الأشياخ عمر الأشقر =

عليهم، وفيهِ اعتمادُ العُرفِ في الأمورِ التي لا تحدِيدَ فيها مِن قِبَلِ الشَّرْعِ، وفيهِ جَوَازُ القَضَاءِ علىٰ الغَائِبِ(١).

قَالَ ابنُ بطَّالٍ: أجازَ مالكٌ، واللَّيثُ، والشَّافِعِيّ، وأبو عُبَيدٍ، وجماعةٌ الحكمَ علىٰ الغَائِبِ، واستَثنَىٰ ابنُ القاسمِ، عَن مالكٍ ما يكونُ للغائبِ فيهِ حُجَجٌ كالأرضِ والعقارِ إلَّا إنْ طالَت غَيبَتُه أو انقطعَ خبرُه(٢).

قَالَ الحافِظُ: واحتجَّ مَن مَنَعَ بِحَديثِ عليٍّ رَفَعَه: «لا تَقْضِ لأَحدِ الخَصمَينِ حتَّىٰ تَسمَعَ كلامَ الآخَرِ»(٣)، وبحديثِ الأمرِ بالمساواةِ بينَ الخَصمَينِ، وبأنَّه لو حَضَرَ لم تُسمَع بيِّنَةُ المدَّعِي حتَّىٰ يُسألَ المدَّعَىٰ عليه، فإذا غابَ فلا تُسمعُ، وبأنَّه لو جازَ الحكمُ مع غَيبَتِه لم يكنْ الحُضُورُ واجبًا عليهِ.

وأجابَ مَن أَجازَ بأنَّ ذلكَ كُلّه لا يمنَع الحكمَ علىٰ الغائبِ؛ لأنَّ حُجَّتَهُ إذا حَضَر قَائِمَةٌ فَتُسمَعُ ويُعمَلُ بمُقتَضَاهَا ولو أَدَّىٰ إلىٰ نَقضِ الحكمِ السَّابِقِ، وحديثُ عليٍّ محمولٌ علىٰ الحاضرين.

وقَالَ ابنُ العربيّ: حديثُ عليٍّ إنَّما هُو معَ إمكانِ السَّمَاعِ، فأمَّا معَ تَعذُّرِه بمُغيَّبٍ فلا يمنعُ الحكمَ، كما لو تعذَّرَ بإغماءٍ أو جنونٍ أو حَجْرٍ أو صِغَرٍ(٤).

قَالَ الحافِظُ: كُلُّ حكمٍ يصدُرُ من الشَّارِعِ فإنَّه ينزِلُ بمَنزِلَة الإفتاءِ بذلكَ الحكمِ

= وشعيب الأرنؤوط رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وأمَّا شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ فقد سألته عَن ذلك، فقصرها في الزوجة والأبناء والأضياف. والله أعلم.

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٥١٠، ٥١١).

(٢) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٧١)، وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢٥١).

(٣) أخرجه بنحوه الترمذي (١٣٣١)، وأحمد (٦٩٠)، وهو حسن.

(٤) «عارضة الأحوذي» (٦/ ٧٦) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ١٧١، ١٧٢).

في مثلِ تلكَ الواقعةِ، فيصحُّ الاستدلالُ بهَذِهِ القِصَّة لِلمسألتينِ(١).

يَعْني: مسألَة القَضاءِ علىٰ الغائِب، ومسألَة الظَّفَر.

وقَالَ البُخارِيّ(٢): بابٌ مَن رَأىٰ للقاضِي أنْ يَحكُمَ بِعلمِه في أمرِ النَّاسِ إذا لَم يَخَف الظُّنُونَ والتُّهمَةَ، كما قَالَ النَّبيُّ ﷺ لهندٍ: «خُذِي ما يَكفِيكِ ووَلدَكِ بالمعروفِ»، وذلكَ إذا كانَ أمرٌ مشهورٌ. اهـ. والله أعلم.

٣٧٩ـ عَن أُمِّ سَلمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ ببَابِ حُجرَتِه، فخَرجَ إليهِم فقَالَ: «ألا إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلكُم، وإنَّما يَأْتيني الخَصمُ، فلَعلَّ بَعضَكُم أنْ يَكونَ أبلَغَ مِن بَعضٍ، فأحسَبُ أنَّه صَادقٌ، فأقْضِي له، فمَنْ قَضَيتُ له بحقِّ مُسلِمٍ فإنَّما هِيَ قِطعَةٌ مِنَ النَّارِ، فلْيَحمِلْها أوْ يَذَرْها»(٣).

الجَلَبَةُ: اختِلاطُ الأصواتِ وارتفاعُها.

قَولُهُ: «**إنَّما أنا بَشَرٌ مِثلُكم**»: أَتَىٰ به ردًّا علىٰ مَن زَعَمَ أنَّ مَن كانَ رَسولًا فإنَّه يعلمُ كُلّ غيبٍ حتَّىٰ لا يَخفَىٰ عليهِ المظلُومُ.

قَولُهُ: «**أَبلَغُ**»: في روايةٍ: «أَلحَن»(٤).

قَولُهُ: «**قِطعَةٌ مِنَ النَّارِ**» كقولِه تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النِّسَاء: ١٠].

قَولُهُ: «**فلْيَحمِلْها أوْ يَذَرْها**»: الأمرُ فيه لِلتَّهديدِ كقولِه تَعالىٰ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥١١).

(٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٧١٦١). وضُبِط في بعض روايات البخاري كما عند: أبي ذر والأصيلي والمُستملي وأبي الوقت: «أمراً مشهوراً». وحديث هند: أخرجه في (٢٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٢) (٥) وليس عندهما قوله: «مثلكم».

(٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٦٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٧١٣) (٤).

قَالَ ابنُ التِّينِ: هُو خِطابٌ لِلمَقضِي لَه، ومعناهُ: أنَّه يعلمُ من نفسِه هل هُو مُحقٌ أو مُبطلٌ، فإنْ كانَ مُحقًّا فليأخُذ، وإنْ كانَ مُبطلاً فليترُك، فإنَّ الحكمَ لا يَنقُلُ الأصلَ عمَّا كانَ عليهِ[1].

ولأبي داودَ[2]: فبَكىٰ الرَّجلانِ وقَالَ كُلٌّ منهما: حقِّي لَك، فقَالَ لهما النَّبيّ ﷺ: «أمَّا إذا فعَلتُما فاقتَسِمَا وتَوَخَّيَا الحَقَّ، ثمّ استَهِما ثمّ تَحَالَّا».

وفي هذا الحديثِ من الفَوَائِدِ: إثمُ مَن خَاصَمَ في بَاطلٍ حتَّىٰ استَحَقَّ به في الظَّاهرِ شَيْئًا هُو في البَاطِنِ حَرامٌ عليه.

وفيهِ أنَّ مَن ادَّعَىٰ مالًا ولمْ يكنْ لَه بيِّنَةٌ فَحَلَف المدَّعَىٰ عليه وحَكَمَ الحاكمُ ببَراءَةِ الحالِفِ: أنَّه لا يَبرَأُ في البَاطِنِ، وأنَّ المدعِي لَو أقامَ بيِّنَةً بعدَ ذلكَ تُنافِي دَعواه سُمعَت وبَطَلَ الحُكمُ.

وفيهِ أنَّ المجتَهِدَ قَد يُخطِئُ وأنَّه ليسَ كُلُّ مجتهدٍ مصِيبًا، وإذا أخطأَ لا يلحَقُه إثمٌ بل يُؤجرُ.

وفيهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقضِي بالاجتهادِ فيما لم يَنزِلْ عليه فيهِ شَيءٌ.

قَالَ الشَّافِعِيّ: فيهِ دلالةٌ علىٰ أنَّ الأُمَّةَ إنَّما كُلِّفُوا القَضاءَ علىٰ الظَّاهِرِ، وأنَّ قَضاءَ القَاضِي لا يُحرِّمُ حَلالًا ولا يُحِلُّ حَرامًا[3] اهـ.

وفيهِ أنَّ التَّعمُّقَ في البلاغةِ بتَزيينِ البَاطِلِ في صورةِ الحقِّ والحقِّ في صورةِ الباطلِ مَذمومٌ، وأمَّا البَلاغَةُ فلا تُذمُّ لِذَاتِهَا، وهيَ أنْ يَبلُغَ بعبارةِ لِسَانِهِ كُنْهَ ما في قَلبِهِ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٣/ ١٧٤).

(٢) في «السُّنن» (٣٥٨٤) وإسنادُه حسنٌ.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٧٣، ١٧٤).

وقَالَ أهلُ المعانِي والبَيَانِ: البَلاغَةُ مُطابَقَةُ الكلامِ لمقتَضَىٰ الحالِ مع الفَصَاحَةِ، وهي خُلوُّهُ عَن التَّعقِيدِ[١].

وفيه موعِظَةُ الخُصومِ والعملُ بالنَّظرِ الرَّاجِحِ، وبِنَاءُ الحاكمِ عليهِ[٢].

فَائِدَةٌ:

قَالَ الحافِظُ: نَقلَ بعضُ العُلماءِ الاتفاقَ علىٰ أنَّه لو شَهِدَت البيِّنَة مَثَلًا بِخِلَاف ما يَعلَمُه القَاضِي لم يَجُز لَه أنْ يحكمَ بما قَامَت بِه البيِّنَةُ[٣].

٣٨٠ ـ عَن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكْرَةَ قالَ: كتبَ أبي، وكتبتُ لهُ إلىٰ ابنِهِ[٤] عُبيدِ اللهِ بنِ أبي بَكرةَ ـ وهُو قَاضٍ بسِجِسْتانَ ـ: أنْ لا تَحكُمَ بَينَ اثنَينِ وأنتَ غَضبانُ، فإنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحكُمْ أحدٌ بَينَ اثنَيْنِ وهُو غَضبانُ»[٥].

وَفي رِوَايةٍ[٦]: «لا يَقضِيَنَّ حَكَمٌ بَينَ اثنَينِ وهُو غَضْبانُ».

قَولُهُ: «**كتبَ أبي**» أي: أَمَرَه بالكِتَابةِ «**وكتبتُ لهُ**» أي: باشَرْتُ الكِتَابةِ التي أَمَر بها.

قَولُهُ: «**لا يَحكُمْ أحدٌ بين اثنَينِ وهُو غَضبانُ**»: قَالَ المُهلَّب: سببُ هذا النَّهيِ أنَّ الحكمَ حالةَ الغضبِ قَد يَتَجاوَزُ بالحاكمِ إلىٰ غيرِ الحقِّ فَمُنَعَ، وبذلكَ قَالَ فُقهاءُ الأمصارِ[٧].

---

(١) انظر في ذلك: «التلخيص في علوم البلاغة» للقزويني (٣٣)، وأجود منه «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (١٤٥) «بلغ».

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٧٧) بتصرف.

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٧٧) بتصرف.

(٤) قَالَ الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٧٣)، «وقع في «العمدة»: كتب أبي وكتبت له، الىٰ ابنه عبيد الله، وقد سمِّي.. » إلخ وهو موافق لسياق مسلم إلَّا أنه زاد لفظ «ابنه».

(٥) أخرجه مسلم (١٧١٧).

(٦) أخرجها البخاري (٧١٥٨) من حديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٧) نقلـه عنـه بهذا السـياق ابن بطال فـي «شـرح البخـاري» (٨/ ٢٢٦)، والحافظ ابن حجـر في «فتح =

وقَالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: فيهِ النَّهيُ عَن الحكمِ حالةَ الغضبِ لما يَحصلُ بسَببِهِ مِن التَّغييرِ الذي يختَلُّ به النَّظرُ، فلا يحصلُ استيفاءُ الحكمِ علىٰ الوجهِ، وعدَّاه الفقهاءُ بهذا المعنَىٰ إلىٰ كُلِّ ما يحصُلُ به تغيُّرُ الفكرِ من الجوعِ والعطشِ المفرطَينِ وغلبةِ النُّعَاسِ وسائرِ ما يتعلَّقُ به القَلبُ تعلُّقًا يَشغَلُه عَن استِيفَاءِ النَّظرِ وهُو قِيَاسُ مظنَّةٍ علىٰ مظنَّةٍ[١].

قَالَ الحافِظُ: لو خَالفَ فحَكمَ في حَالِ الغَضبِ صحَّ إنْ صَادفَ الحقَّ معَ الكراهَةِ، وهذا قولُ الجُمهُورِ.

وفي الحَدِيثِ: ذكرُ الحكمِ معَ دلِيلِه في التَّعليمِ، وكذلكَ في الفتوىٰ.

وفيهِ شَفقَةُ الأبِ علىٰ وَلِدهِ، وإعلامُهُ بما ينفَعُه وتَحذِيرُه مِن الوقوعِ فيما يُنْكَرُ.

وفيه نشرُ العِلمِ لِلعَملِ به والاقتداءِ وإنْ لم يُسأل العَالِمُ عَنه[٢]. والله الموفق.

٣٨١ ـ عَن أبي بَكْرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألا أُنبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ؟» ـ ثَلاثاً ـ، قُلْنا: بَلَىٰ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالِدَيْنِ»، وكانَ مُتَّكِئاً، فجَلَسَ فقَالَ: «ألا وقَولُ الزُّورِ، وشَهادةُ الزُّورِ»، فما زالَ يُكرِّرُها حتَّىٰ قُلْنا: ليْتَه سَكَتَ[٣].

قَولُهُ: «**ألا أُنبِّئُكمْ بأكبَرِ الكبائرِ ثلاثاً**» أي: قَالَ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ، كَرَّرَه تأكيدًا لِيَنتَبِهَ السَّامِعُ علىٰ إحضارِ فهمِه.

قَولُهُ: «**الإشراكُ باللهِ**»: تخصيصُه بالذِّكرِ لِغَلبَتِه في الوجودِ، فذَكَرَه تنبيهًا علىٰ غيره مِن أَصنَافِ الكُفرِ.

= الباري» (١٣/ ١٣٧).

(١) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٦٧٦) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ١٣٧).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

قَولُهُ: «وعُقوقُ الوالِدَينِ»: العقوقُ: صُدُورُ ما يَتَأذَّىٰ به الوالدُ مِن وَلِدِه مِن قولٍ أو فِعلٍ.

قَولُهُ: «وكان مُتَّكِئاً فجَلسَ فقَالَ: ألا وقَولُ الزُّورِ، وشهادةُ الزُّورِ»: قَالَ الحافِظُ: يُشعرُ بِأنَّه اهتمَّ بذلكَ حتَّىٰ جَلَسَ بعدَ أنْ كانَ متَّكِئًا، ويُفيدُ ذلكَ تأكيدَ تَحريمِه وعِظَمَ قُبحِه، وسببُ الاهتمامِ بذلكَ كونُ قولِ الزُّورِ وشهادةِ الزُّورِ أَسهَلَ وقوعًا علىٰ النَّاسِ والتَّهَاوُنِ بها أكثرُ، فإنَّ الإشراكَ يَنبُو عنه قلبُ المسلمِ، والعقوقُ يَصرِفُ عنه الطَّبعُ، وأمَّا الزُّورُ فالحواملُ عليه كثيرةٌ: كالعدَاوَةِ، والحَسَدِ وغيرِهما، فاحتِيجَ إلىٰ الاهتمامِ بتَعظِيمِه[1].

قَولُهُ: «فما زالَ يُكرِّرُها حتَّىٰ قُلْنا ليْتَه سَكتَ» أي: شفقةً عليهِ وكراهيةً لما يُزعِجُه.

وفيه تحريمُ شهادةِ الزُّورِ، وفي معناها كُلُّ ما كانَ زُورًا من تَعَاطِي المرءِ ما ليسَ لَه أَهلًا.

قَالَ القُرطُبيُّ: شَهادةُ الزُّورِ هِي الشَّهادةُ بالكذبِ لِيُتَوصَّلَ بها إلىٰ البَاطلِ من إتلافِ نفسٍ، أو أخذِ مالٍ، أو تحليلِ حرامٍ أو تحريمِ حلالٍ، فلا شَيءَ مِن الكبَائِرِ أَعظَمُ ضَرَرًا منها، ولا أكثرُ فسادًا بعدَ الشِّركِ باللهِ[2] اهـ.

وفيه التحريضُ علىٰ مجانبةِ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ لِيَحصُلَ تكفِيرُ الصَّغَائِرِ بذلكَ[3]، كمَا وَعَدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ في قولِه تَعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٣١].

وفي الحَدِيثِ: انقِسَامُ الذُّنُوبِ إلىٰ كبيرٍ وأَكبَرَ، ويُؤخَذُ منه ثُبُوتُ الصَّغَائِرِ؛ لأنَّ الكَبيرةَ بالنِّسبَةِ إليها أَكبَرُ منها[4].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٦٣).

(٢) «المفهم» (١/ ٢٨٢) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٤١٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٤١٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢٦٣).

قَالَ الغزاليّ: إنكارُ الفَرقِ بينَ الصَّغيرةِ والكبيرةِ لا يليقُ بالفَقِيهِ(١). اهـ.

وقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: الكبيرةُ كُلُّ ذنبٍ خَتَمَه اللهُ بنَارٍ، أو غَضَبٍ، أو لَعْنَةٍ، أو عَذَابٍ(٢).

وعَن أبي هُرَيرةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجتَنِبُوا السَّبعَ الموبِقَاتِ».

قالُوا: وما هُنَّ يا رسولَ اللهِ؟

قالَ: «الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقَتلُ النَّفسِ التي حرَّمَ اللهُ إلَّا بالحقِّ، وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتَّولِّي يَومَ الزحفِ، وقَذفُ المحصنَاتِ الغَافِلاتِ المؤمِنَاتِ» متفقٌ عليهِ(٣).

وعَن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه قِيلَ لَه: الكبائرُ سَبعٌ، قالَ: هِي إلىٰ السَّبعِينَ أقربُ(٤).

قَالَ القُرطُبيُّ: كُلُّ ذَنبٍ أُطلِقَ عليهِ بِنَصِّ كتابِ اللهِ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ، أنَّه كبيرةٌ أو عظيمٌ أو أُخبِرَ فيه بِشدَّةِ العِقابِ أو عُلِّقَ عليه الحَدُّ أو شُدِّدَ النَّكِيرُ عليهِ فهوَ كبيرةٌ(٥).

وقَالَ الحَلِيميّ: ما مِن ذَنبٍ إلَّا وفيه صَغيرةٌ وكَبيرةٌ، وقد تَنقَلِبُ الصَّغيرةُ كبيرةً بقرينةٍ تُضمُّ إليَها، وتَنقَلِبُ الكَبِيْرةُ فاحشةً كذلكَ(٦)، واللهُ أعلم.

٣٨٢ ـ عَن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعطَىٰ النَّاسُ بدَعْواهُم لادَّعَىٰ نَاسٌ دِماءَ رِجَالٍ وأموالَهُم، ولكِنِ اليَمينُ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»(٧).

---

(١) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٦٣)

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٠٢).

(٥) «المفهم» (١/ ٢٨٤) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٨٤).

(٦) «المنهاج في شعب الإيمان» (١/ ٣٩٦) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٨٤).

(٧) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

هذا الحديثُ أصلٌ في فصلِ الخصوماتِ بينَ النَّاسِ.

قَولُهُ: «**ولكِنِ اليَمينُ علىٰ المُدَّعَىٰ عليهِ**»: في حديثِ ابنِ عُمَرَ عندَ الطبرانيّ[(١)]: «البَيِّنَةُ علىٰ المدَّعِي، واليمينُ علىٰ المدَّعَىٰ عليه».

وعندَ الإسماعيليِّ[(٢)] «ولكنَّ البيِّنَة علىٰ الطَّالِبِ واليمينَ علىٰ المطلوبِ».

وعندَ البيهقيِّ[(٣)]: «لكنَّ البيِّنَةَ علىٰ المدَّعِي، واليمينَ علىٰ مَن أَنْكَرَ».

قَالَ العلماءُ: الحكمةُ في ذلكَ أنَّ جانبَ المدَّعِي ضَعيفٌ؛ لأنَّه يقُولُ خَلافَ الظَّاهِرِ فكُلِّفَ الحُجَّةَ القَويَّةَ وهي البيِّنَةُ؛ لأنَّها لا تَجلِبُ لِنفسِهَا نَفْعًا ولا تَدفَعُ عنْها ضَرَرًا، فيَقوَىٰ بها ضَعفُ المدَّعِي، وجانِبُ المدَّعَىٰ عليه قَوِيٌّ فاكتُفِيَ منه باليمينِ.

وهيَ حُجَّةٌ ضَعيفَةٌ؛ لأنَّ الحَالفَ يَجلِبُ لِنفسِهِ النَّفعَ ويَدفَعُ الضَّرَرَ، فكَانَ ذَلكَ في غَايَةِ الحِكمَةِ.

والمُدَّعِي: مَن إذا سَكَتَ تُرِكَ وسُكُوته.

والمدَّعَىٰ عَلَيْهِ: مَن لا يُخَلَّىٰ إذا سَكَتَ[(٤)].

---

(١) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢٨٢) ولم أقف عليه في أيٍّ من «معاجم الطبراني» والحديث أخرجه الترمذي (١٣٤٢) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
قَالَ الإمام الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم: أن البينة علىٰ المُدَّعي، واليمينَ علىٰ المُدَّعىٰ عليه.

(٢) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢٨٢).

(٣) في «الكبرىٰ» (١٠/ ٢٥٢) وطالع «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب (٢٢٦) فقد ساقه من طريق الإسماعيلي بإسناد صحيح. وانظر: «الفتح» لابن حجر (٥/ ٢٨٣) فقد حسنه.

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢٨٣) وقَالَ هذا أحد التعريف فيهما، وهو أسلم التعاريف. وانظر اختلاف الفقهاء فيهما في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢٣٠).

قَالَ الإصْطَخرِيَّ: إنَّ قَرائِنَ الحالِ إذا شَهِدَت بِكذِبِ المدَّعِي لم يُلتَفَت إلىٰ دَعوَاه[١]. اهـ.

ورویٰ مسلمٌ[٢] عَن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بيمينٍ وشَاهِدٍ.

قَالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: لا مطعَنَ لأحدٍ في صِحَّتِهِ ولا إسنَادِهِ[٣].

وعَن عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، عَن أبِيه، عَن جَدِّهِ مَرفُوعًا: «قضىٰ اللهُ ورَسُولُه في الحقِّ بشَاهِدَينِ، فإنْ جَاءَ بِشاهِدَين أَخَذَ حَقَّه، وإنْ جَاءَ بشَاهِدٍ واحِدٍ حَلَفَ مَع شَاهِدِهِ»[٤].

قالَ الشَّافعيُّ: القضاءُ بشاهدٍ ويمينٍ لا يخالفُ ظاهرَ القرآنِ؛ لأَنَّهُ لا يمنعُ أن يجوزَ أقلُّ ممَّا نصَّ عليهِ[٥].

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٨٣).

(٢) في «الصحيح» (١٧١٢).

(٣) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٨٢).

والإصْطَخْرِيُّ: هُو الإمام الفقيه أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد، الإصْطَخْري من فقهاء الشَّافِعِية الكبار، نِسْبة إلىٰ إصْطَخْر، بلدة معروفة من بلاد فارس، كان بصيراً بكتب الشَّافِعِي، وله تصنيف حَسنٌ في أدب القضاء، دلَّ علىٰ سَعة فهمه ومعرفته، تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٢٨هـ).

انظر في ترجمته: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٠٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٤٨٨)، وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٢٨١).

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٨٢).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائزةٌ في الحقوق والأموال، وهو قول مالك بن أنس، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحقَ، وقالوا: لا يقضىٰ باليمين مع الشاهد الواحدِ إلَّا في الحقوق والأموال. ولم يرَ بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: أن يقضىٰ باليمين مع الشاهد الواحد. «الجامع الكبير» (٣/ ١٧٩).

قالَ الحافِظُ: لا يلزمُ منَ التَّنصيصِ علىٰ الشيءِ نفيُه عمَّا عداه[١].

وقالَ: تخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ جائزٌ، وكذلكَ الزيادةُ عليه كما في قولِه تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وأجمعُوا علىٰ تحريمِ العمَّةِ معَ بنتِ أخيها، وسندُ الإجماعِ في ذلكَ السُّنَّةُ الثَّابتةُ، وكذلكَ قطعُ رِجلِ السَّارقِ في المرَّةِ الثَّانيةِ، وأمثلةُ ذلكَ كثيرةٌ[٢]. اهـ.

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عرضَ علىٰ قومٍ اليمينَ فأسرعُوا، فأمرَ أن يُسهمَ بينَهم في اليمينِ أيُّهم يحلفُ؟ رواهُ البُخارِيُّ[٣].

وعن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رجلينِ ادَّعيا بعيرًا علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فبعثَ كلُّ واحدٍ منهما بشاهدينِ، فقسَمَه النبيُّ ﷺ بينَهما نصفينِ. رواهُ أبو داودَ[٤].

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ حلَّفَه: «أحلفُ باللهِ الذي لا إلهَ إلَّا هوَ ما له عندي شيءٌ» يعني للمدَّعي. رواهُ أبو داودَ[٥].

فائدةٌ في وضْعِ اليدِ:

كلُّ دعوىٰ يكذِّبُها العرفُ والعادةُ غيرُ مسموعةٍ، فإذا رأينا رجلًا حائزًا لدارٍ

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٨١).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٢٨١).

(٣) في «الصحيح» (٢٦٧٤).

(٤) في «السُّنن» (٣٦١٥)، وهو حديث مُعلٌّ، رواه سعيد بن أبي عَروبة، واختُلِف فيه عليه، وانظر تمام تنقيده في «المسند» للإمام أحمد (١٩٦٠٣).

(٥) في «السُّنن» (٣٦٢٠)، وإسناده ضعيف، فإن عطاء بن السائب، تغيَّر بآخره، وساء حفظه، قال الإمام أحمد: من سمع منه قديمًا فهو صحيح، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء، وقد تفرَّد بهذا الحديث، وقد ساق له الإمام الذهبي هذا الحديث، وعده من مناكيره. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٧٨).

متصرِّفًا فيها مدَّةً طويلةً وهو ينسبُها إلىٰ نفسِه وملكِه، وإنسانٌ حاضرٌ يراهُ لا يعارضُه، وليسَ له مانعٌ يمنعُه مِن مطالبتِه وليسَ بينَه وبينَ المتَصرِّفِ قرابةٌ ولا شركةٌ، ثمَّ جاءَ بعدَ طولِ هذه المدَّةِ يدَّعيها لنفسِه ويريدُ أنْ يقيمَ بيِّنةً بذلكَ، فدعواهُ غيرُ مسموعةٍ، وتبقىٰ الدَّارُ بيدِ حائزِها.

هذا مقتضىٰ اختيارِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ، وشمسِ الدِّينِ ابنِ القيِّمِ[1]، وإمامِ الدَّعوةِ النَّجديةِ الشَّيخِ محمَّدٍ بنِ عبدِ الوهَّابِ وأولادِه، وهوَ مذهبُ الإمامِ مالكٍ، واختارَه شيخُنا محمَّدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّطيفِ[2]، واللهُ أعلمُ.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيِّم (٣/ ٣٥١).

(٢) انظر: «فتاوىٰ ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (٩/ ٤١) و(١٢/ ٤٤٠، و٤٤٩) و«الدرر السنية» (٧/ ٥٧٧). فتوىٰ للشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُمَاٱللَّهُ جميعًا.

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

٣٨٣ ـ عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ ـ وأشارَ ـ النُّعمانُ بإصبَعَيْهِ إلىٰ أُذُنَيْهِ ـ: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، والحرامَ بَيِّنٌ، وبَينَهُما أُمورٌ مُشتَبِهاتٌ، لا يَعلَمُهنَّ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهاتِ استَبرَأَ لِدِينِه وعِرْضِه، ومَنْ وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحرامِ، كالرَّاعِي يَرعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أنْ يَرتَعَ فيهِ، ألا وإنَّ لكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، ألا وإنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحارِمُه، ألا وإنَّ في الجَسدِ مُضْغَةً، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسدُ كلُّه، وإذا فَسدَتْ فَسَدَ الجَسدُ كلُّه، ألا وهِيَ القَلبُ»(١).

الأصلُ في الأطعمةِ الحِلُّ؛ لقولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية.

وقالَ تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١].

وعنْ سلمانَ الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ السَّمنِ والجبنِ والفِراءِ، فقالَ: «الحلالُ ما أحلَّ اللهُ في كتابِه، والحرامُ ما حرَّمَ اللهُ في

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) واللفظ له.

كتابِه، وما سَكتَ عنهُ فهوَ ممَّا عفا لكم» رواهُ ابنُ ماجَهْ، والترمذيُّ[(١)].

قَولُهُ: «**الحَلالَ بَيِّنٌ والحرامَ بَيِّنٌ**» أي: بأدلَّتِهما الظاهرةِ. «**وبَينَهما أُمورٌ مُشتَبِهاتٌ لا يَعلَمُهنَّ كثيرٌ مِنَ النَّاس**»: وللتِّرمذيِّ[(٢)]: «لا يدري كثيرٌ منَ النَّاسِ أَمِنَ الحلالِ هيَ أمْ منَ الحرامِ»، ومفهومُه أنَّ معرفةَ حكمِها ممكنٌ لكنْ للقليلِ منَ النَّاسِ.

قَولُهُ: «**فمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهاتِ استَبرَأ لِدِينِه وعِرْضِه**» أي: مَن حذرَ منها فقدْ برِئَ دينُه من النَّقصِ وعرضُه منَ الطَّعنِ فيه، وفي هذا إشارةٌ إلىٰ المحافظةِ علىٰ أمورِ الدِّينِ ومراعاةِ المروءةِ.

قالَ بعضُ العلماءِ: المكروهُ عقَبةٌ بينَ العبدِ والحرامِ، فمنِ استكثرَ مِن المكروهِ تطرَّقَ إلىٰ الحرامِ، والمباحُ عقبةٌ بينَه وبينَ المكروهِ، فمنِ استكثرَ منهُ تطرَّقَ إلىٰ المكروهِ[(٣)].

قَولُهُ: «**ومَنْ وقَعَ في الشُّبُهاتِ وقَعَ في الحرامِ**» في روايةٍ[(٤)]: «فمن تركَ ما شُبِّهَ عليهِ منَ الإثمِ كانَ لِمَا استبانَ له أترَكَ، ومنِ اجترأَ علىٰ ما يَشكُّ فيهِ مِن الإثمِ أوشكَ أن يواقعَ ما استبانَ، والمعاصي حمىٰ اللهِ، من يرتعْ حولَ الحمىٰ يوشِكُ أن يواقعَه».

قَولُهُ: «**ألا وإنَّ لكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ، ألا وإنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحارِمُه**»: قالَ الحافِظُ: كانَ ملوكُ العربِ يحمونَ لمواشيهِم أماكنَ مختصةً يتوعَّدونَ من يرعىٰ فيها بغيرِ إذنِهم بالعقوبةِ الشَّديدةِ، فمثَّل لهمُ النبيُّ ﷺ بما هو مشهورٌ عندَهم، فالخائفُ من العقوبةِ المراقبُ لرضا الملكِ يبعدُ عن ذلكَ الحمىٰ خشيةَ أنْ تقعَ مواشيه في شيءٍ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده. وانظر تمام تخريجه في «السُّنن» لابن ماجه.

(٢) في «الجامع الكبير» (١٢٠٥).

(٣) نقله ابن المُنيِّر عن شيخه القبَّاري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (١/ ١٢٧).

(٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٢٠٥١).

منْه، فبعدُه أسلمُ لهُ ولو اشتدَّ حذرُه، وغيرُ الخائفِ المراقبُ يقربُ منْه ويرعىٰ مِن جوانبِه، فلا يأمنُ أن تنفردَ الفاذةُ فتقعَ فيهِ بغيرِ اختيارِه، أو يمحلَ المكانُ الذي هو فيهِ ويقعَ الخصبُ في الحمىٰ فلا يملكُ نفسَه أن يقعَ فيه، فاللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ هوَ الملكُ حقًّا، وحِماهُ محارمُه[1].

قَولُهُ: «**ألا وإنَّ في الجَسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسدُ كلُّه، وإذا فَسدَتْ فَسَدَ الجَسدُ كلُّه، ألا وهي القَلبُ**» «ألا»: للتنبيهِ علىٰ صحَّةِ ما بعدَها.

والمُضْغَةُ: القطعةُ منَ اللَّحمِ، وهيَ قدرُ ما يمضغُ، وسُمِّيَ القلبُ قلبًا لتقلُّبِه في الأمورِ، وخَصَّ القلبَ؛ لأنَّه أميرُ البدنِ، وبصلاحِ الأميرِ تصلحُ الرَّعيَّةُ، وبفسادِه تفسدُ.

وفيهِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ لطيبِ الكسبِ أثراً في صلاحِ القلبِ[2]. اهـ.

٣٨٤ ـ عن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: أنْفَجْنا أرْنَباً بمَرِّ الظَّهْرانِ، فسَعَىٰ القَومُ فلَغَبُوا، وأدرَكْتُها فأخَذْتُها، فأتَيْتُ بها أبا طَلحةَ، فذَبَحَها، وبَعَثَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بوَرِكِها أو فَخِذِها، فقَبِلَهُ[3].

فيهِ جوازُ أكلِ الأرنبِ.

وفيهِ أنَّ آخذَ الصَّيدِ يملكُه ولا يشاركُه مَن أثارَه معَه.

وفيهِ هديَّةُ الصيدِ وقَبولُها مِن الصَّائدِ، وإهداءُ الشَّيءِ اليسيرِ للكبيرِ القدرِ إذا عُلمَ مِن حالِه الرِّضا بذلكَ.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٢٨).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

قوله: «أنفجنا أرنبًا» أي: أثَرْناها فنفجَتْ، أي: وثبَتْ. وقوله: «فلَغَبُوا» أي: تعبوا وأعيوا.

وفيهِ أنَّ وليَّ الصَّبيِّ يتصرَّفُ فيمَا يملكُه الصَّبيُّ بالمصلحةِ[(١)]، واللهُ أعلمُ.

٣٨٥ ـ عن أسمَاءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: نَحَرْنا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً فأكلْناهُ[(٢)].

وَفي رِوَايةٍ[(٣)]: ونَحْنُ في المَدينةِ.

٣٨٦ ـ عن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وأذِنَ في لُحومِ الخَيلِ[(٤)].

وَلِمُسلِمٍ[(٥)] وحدَه قالَ: أكلْنا زَمَنَ خَيبَرَ الخَيلَ وحُمُرَ الوَحْشِ، ونَهَىٰ النَّبيُّ ﷺ عن الحِمَارِ الأهليِّ.

قَولُها: «نَحَرْنا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً فأكلْناهُ» وللدَّارقطنيِّ[(٦)]: فأكلناهُ نحنُ وأهلُ بيتِ رسولِ اللهِ ﷺ.

قالَ الحافِظُ: والذي يظهرُ أنَّ الحكمَ في الخيلِ والبغالِ والحميرِ كانَ علىٰ البراءةِ الأصليَّةِ، فلمَّا نهاهُم الشارعُ يومَ خيبرَ عنِ الحُمرِ والبغالِ خشيَ أنْ يظنُّوا أنَّ الخيلَ كذلكَ لشبهِها بها، فأذنَ في أكلِها دونَ البغالِ والحميرِ[(٧)].

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٢)، ومسلم (١٩٤٢)، وعندهما بزيادة أن النهي كان: «يوم خبير».

(٣) أخرجها البخاري (٥٥١١).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦).

(٥) في «الصحيح» (١٩٤١) (٣٧).

(٦) في «السُّنن» (٤٧٨٦) بلفظِ: «نحن وأهل بيته».

وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٣٢).

(٧) «فتح الباري» (٩/ ٦٥١).

٣٨٧ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أصابَتْنا مَجاعةٌ ليالِيَ خَيْبَرَ، فلمَّا كانَ يَومُ خَيبرَ وقَعْنا في الحُمُرِ الأهْليَّةِ فانتَحَرْناها، فلمَّا غَلَتْ بها القُدُورُ نادَىٰ مُنادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أنْ أكْفِئُوا القُدورَ»، ورُبَّما قالَ: «ولا تَأْكُلُوا مِن لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ شَيْئاً»[١].

٣٨٨ ـ عن أبي ثَعلَبَةَ الخُشَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحومَ الحُمُرِ الأهليَّةِ[٢].

فيهِ أنَّ الذَّكاةَ لا تُطهِّرُ ما لا يحلُّ أكلُه، وأنَّ كلَّ شيءٍ تنجَّسَ بملاقاةِ النَّجاسةِ يكفي غسلُه مرَّةً واحدةً؛ لإطلاقِ الأمرِ بالغسلِ في بعضِ الرِّواياتِ.

قالَ القُرطُبيُّ: قولُه: «**فإنَّها رِجسٌ**»[٣]: ظاهرٌ، فيعودُ الضَّميرُ علىٰ الحُمرِ؛ لأنَّها المتحدَّثُ عنها، المأمورُ بإكفائِها من القدورِ وغسلِها، وهذا حكمُ المتنجِّسِ، فيُستفادُ منه تحريمُ أكلِها، وهو دالٌّ علىٰ تحريمِها لعينِها لا لمعنًى خارجٍ[٤]. اهـ.

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: حرَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ ـ يعني يومَ خيبرَ ـ لحومَ الحمرِ الإنسيَّةِ، ولحومَ البغالِ، وكلَّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكلَّ ذي مخلبٍ مِن الطَّيرِ. رواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

و«شيئا»: لم ترد في الأصل ولا في المطبوع، ومن الحسن إثباتها.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

تنبيه: لم يرد هذا الحديث في الأصل ولا في المطبوع، وهو من أحاديث «العُمْدة» واستدراكُه أجود.

(٣) أي في بعض رواياتِ الحديث التي ساقَها القرطبي في «المفهم» وشرحها، وليست في حديث الباب هنا.

(٤) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٥٦)، وانظر: «المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٤٦٣)، والترمذي (١٤٧٨) وإسنادُه حسنٌ.

٣٨٩ ـ عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قالَ: دَخلْتُ أنَا وخَالدُ بنُ الوليدِ معَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **بيتَ مَيْمُونةَ، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فأهْوَىٰ إليه رَسُولُ اللهِ** ﷺ **بيَدِهِ، فقال بَعضُ النِّسوَةِ اللَّاتي في بَيتِ مَيْمُونةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ** ﷺ **بما يُريدُ أنْ يَأكلَ؛ فقلتُ: تَأكُلُه؟ هُوَ ضَبٌّ! فَرفَعَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَدَهُ، فقلتُ: أحَرامٌ هُو يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «لا، ولَكنَّه لمْ يَكُنْ بأرْضِ قَومِي، فأجِدُني أعافُه»، قالَ خَالِدٌ: فاجتَرَرْتُه، فأكلْتُه والنَّبيُّ** ﷺ **يَنْظُرُ**(١).

قَولُهُ: «**فقُلتُ تَأكلُه؟ هُو ضَبٌّ**»(٢)، ولمسلمٍ(٣): قالَت لهُ ميمونةُ: إنَّه لحمُ ضبٍ فكفَّ يدَه.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ(٤): قالَ النَّبيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لستُ آكُلُه ولا أحرِّمُه».

قَولُهُ: «**إنَّه لمْ يَكُنْ بأرضِ قَومي**» أي: قريشٍ، يعني: لم يكن بأرضِ مكَّةَ وما حولَها، ولا يمنعُ ذلكَ أنْ تكونَ موجودةً بسائرِ بلادِ الحجازِ.

وَفي الحديثِ: جوازُ أكلِ الضَّبِّ. وفي حديثِ ابنِ عمرَ(٥): «كلُوا ـ أو: اطعَمُوا ـ فإنَّه حلالٌ».

وفيهِ أنَّ مطلقَ النفرةِ وعدمَ الاستطابةِ لا يستلزمُ التَّحريمَ.

وفيهِ أنَّ الطِّباعَ تختلفُ في النُّفورِ عنْ بعضِ المأكولاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١) و(٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٦) (٤٣).

قوله: المَحْنُوذُ: المَشْويُّ بالرَّضْفِ؛ وهِيَ: الحِجَارةُ المُحْمَاةُ.

(٢) ذِكْرُ هذه اللَّفظة هكذا، مع الإشارة لرواية مسلم المُغايرة يُشعر أنَّ الأولىٰ رواية البخاري، وليس كذلك، إنَّما الذي فيه «هو الضَّبُّ يا رسول اللهِ» و«هو ضبٌّ يا رسول الله».

ومعلوم أنَّ الحافظ عبد الغني رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب «العمدة» يسوق الحديث من حفظه؛ لذا تغاير اللَّفظ.

(٣) في «الصحيح» (١٩٤٨) (٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٥٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٢٦٧).

وفيهِ أنَّه ﷺ كانَ يُؤاكِلُ أصحابَه ويأكلُ اللَّحمَ حيثُ تيسَّرَ، وأنَّه كانَ لا يعلمُ مِن المغيَّباتِ إلَّا ما أَعلمَه اللهُ تعالىٰ.

وفيهُ فضيلةُ ميمونةَ أمِّ المؤمنينَ وصِدقُ فِراستِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١]، واللهُ أعلمُ.

٣٩٠ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَىٰ قالَ: غَزَوْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَواتٍ نَأْكُلُ الجَرادَ[٢].

الحديثُ دليلٌ علىٰ جوازِ أكلِ الجرادِ، وأنَّه حلالٌ، ويجوزُ أكلُه بغيرِ تذكيةٍ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رفعَه: «أُحلَّت لنا ميتتانِ ودمانِ: السمكُ والجرادُ، والكبدُ والطِّحالُ» رواهُ أحمدُ[٣].

قالَ الحافِظُ: ونقلَ النَّوويُّ الإجماعَ علىٰ حِلِّ أكلِ الجرادِ، لكنْ فصَّلَ ابنُ العربيِّ في «شرحِ التِّرمذيِّ» بينَ جرادِ الحجازِ، وجرادِ الأندلسِ، فقالَ في جرادِ الأندلسِ: لا يُؤكلُ؛ لأنَّه ضررٌ محضٌ، وهذا إنْ ثبتَ أنَّه يضرُّ أكلُه بأنْ يكونَ فيه سُمِّيَّةٌ تخصُّه دونَ غيرِه مِن جرادِ البلادِ تعيَّنَ استثناؤُه[٤]، واللهُ أعلمُ.

٣٩١ـ عن زَهْدَمِ بنِ مُضَرِّبٍ الجَرْميِّ قالَ: كُنَّا عند أبي مُوسَىٰ الأشْعَريِّ، فدَعا بمائِدَةٍ وعَلَيْها لحْمُ دَجَاجٍ، فدَخَلَ رَجلٌ مِن بني تَيْمِ اللهِ أحمرُ شَبيهٌ بالمَوالي، فقال له: هَلُمَّ! فتَلَكَّأَ، فقالَ له: هَلُمَّ، فإنِّي رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأكلُ مِنْهُ[٥].

قَولُهُ: «**أحمَرُ شَبيهٌ بالمَوالي**» أي: العَجمِ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٣) في «المسند» (٥٧٢٣) وهو حديث حسن.

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٢).

وانظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٣) و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ١٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥١٨) و(٦٧١٢)، ومسلم (١٦٤٩).

قَولُهُ: «**فقالَ له: هَلُمَّ فتَلَكَّأ**» أي: تردَّدَ وتوقَّفَ.

وفي روايةٍ[١]: «قال: إنِّي رأيتُه يأكلُ شيئًا فقذرتُه فحلفْت أنْ لا آكلَه».

وفي الحديثِ: جوازُ أكلِ الدَّجاجِ، واستثنىٰ بعضُهم الجلَّالةَ: وهي ما تأكلُ الأقذارَ[٢].

وعنِ ابنِ عمرَ: أنَّه كانَ يحبسُ الدَّجاجةَ الجلَّالةَ ثلاثًا. أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ[٣].

ولهُ[٤]، عن جابرٍ: نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الجلَّالةِ أنْ يُؤكَلَ لحمُها ويُشربَ لبنُها. اهـ.

والمعتبرُ في جوازِ أكلِ الجلَّالةِ: زوالُ رائحةِ النَّجاسةِ بعدَ أنْ تُعلفَ بالشَّيءِ الطَّاهرِ[٥]، واللهُ أعلمُ.

٣٩٢ ـ عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا أكلَ أحَدُكُم طَعاماً فلا يَمسَحْ يَدَهُ حتَّىٰ يَلْعَقَها أو يُلعِقَها»[٦].

قَولُهُ: «**يَلْعَقَها**» أي: هو. «**أو يُلْعِقَها**» يعني: غيرَه ممَّا لا يتقذَّرُ ذلكَ من زوجةٍ، وخادمٍ، وولدٍ.

---

(١) أخرجها البخاري (٦٦٤٩)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) بلفظِ: «فحلفتُ أن لا أطعمه».

(٢) الجَلاَّلة: كلُّ دابةٍ من إبل أو بقر أو غنم أو دجاج أو طير، يأكل النَّجاسات فهي جَلاَّلة؛ لأكلها الجِلَّة: البَعْرة والعَذِرة، وذلك لتلوُّث بدنها ولبنها، وتطهُر باقتصارها علىٰ أكل المباح الطاهر حتىٰ يذهب نَتنُها وأثرُ ذلك، فحينها يجوز أكلها، والمُدَّة لا اعتبار لها، وإنَّما بزوال ما عُلِّق التحريم بسببه، وسيذكر هذا المُعتبَر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) في «المصنف» (٢٥٠٩٨).

(٤) في «المصنف» (٢٥٠٩٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٤٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

ولمسلمٍ(١)، عن جابرٍ: «إذا سقطَت لقمةُ أحدِكم فليُمِطْ ما أصابَها مِن أذًىٰ وليأكلْها، ولا يمسحْ يدَه حتَّىٰ يلعقَها أو يُلْعِقَها، فإنَّه لا يدري في أيِّ طعامِه البركةُ».

وفي الحديثِ: ردٌّ علىٰ مَن كرِهَ لعقَ الأصابعِ، نعم لو فعلَه في أثناءِ الأكلِ كُرِهَ؛ لأنَّه يعيدُ أصابعَه في الطعامِ وعليها أثرُ ريقِه(٢).

قالَ الخطَّابي: عابَ قومٌ أفسدَ عقلَهم التَّرفُ، فزعمُوا أنَّ لعقَ الأصابعِ مُستقبحٌ، كأنَّهم لم يعلمُوا أنَّ الطَّعامَ الذي علقَ بالأصابعِ أوالصَّحفةِ جزءٌ ممَّا أكلُوه(٣).

وفيهِ استحبابُ مسحِ اليدِ بعدَ الطَّعامِ.

وعن أبي هُرَيرةَ رفعَه: «مَن باتَ وفي يدِه غَمرٌ، ولم يغسلْه فأصابَه شيءٌ فلا يلومَنَّ إلَّا نفسَه»(٤).

وفيهِ المحافظةُ علىٰ عدمِ إهمالِ شيءٍ مِن فضلِ اللهِ كالمأكولِ والمشروبِ.

---

(١) في «الصحيح» (٢٠٣٤) (١٣٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٥٧٨).

(٣) «معالم السُّنن» للخطابي (٣/ ٤٦١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (١٨٦٠)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، وأحمد (٧٥٦٩)، وإسناده صحيح. قوله: «غَمْر» الغمر: دَسَم اللَّحم وغيره.

بَابُ الصَّيْدِ

٣٩٣ ـ عن أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: أتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّا بأرْضِ قَومٍ أهْلِ كِتَابٍ، أفَنَأكُلُ في آنِيَتِهم؟ وفي أرْضِ صَيْدٍ أصيدُ بقَوْسِي وبِكلْبي الذي ليسَ بمُعَلَّمٍ، وبِكلْبي المُعلَّمِ، فما يَصلُحُ لي؟ قالَ: «أمَّا ما ذَكرْتَ ـ يعني: مِن آنِيَةِ أهلِ الكِتَابِ ـ فإنْ وجَدْتُم غيرَها فلا تَأكُلوا فِيها، وإنْ لمْ تَجِدوا فاغْسِلُوها وكُلُوا فِيْها، وما صِدْتَ بقَوْسِك فذَكرْتَ اسمَ اللهِ عليه فكُلْ، وما صِدْتَ بكلْبِك المُعَلَّم فذَكرْتَ اسمَ اللهِ عليه فكُلْ، وما صِدْتَ بكلْبِك غَيرِ المُعَلَّمِ فأدْرَكْتَ ذَكاتَه فكُلْ»[1].

الأصلُ في إباحةِ الصَّيدِ الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ.

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

وقالَ تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

مُكلِّبينَ: أي: مؤدِّبينَ.

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: إنْ أكلَ الكلبُ فقدْ أفسدَهُ، إنَّما أمسكَ علىٰ نفسِه، واللهُ يقولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، فتُضربُ وتعلَّمُ حتىٰ يَترك.

وقالَ عطاءٌ: إنْ شَرِبَ الدَّمَ ولمْ يأكلْ فكُلْ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) أخرجهما البخاري في «الصحيح» معلقًا بين يدي الحديث (٥٤٨٣). ووصل أثر ابن عباس الطبري =

وفسَّرَ مجاهدٌ: الجوارحَ: بالكلابِ والطُّيورِ[١]، وهوَ قولُ الجمهورِ.

قَولُهُ: «**إنَّا بأرضِ قَومٍ أهلِ كتابٍ**» يعني: بالشامِ.

ولأبي داودَ[٢]: نجاورُ أهلَ الكتابِ وهم يطبخونُ في قدورِهم الخنزيرَ ويشربونَ في آنيتِهم الخمرَ! فقالَ الحديثَ.

وعن جابرٍ قالَ: كنَّا نغزُو معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فنُصيبُ مِن آنيةِ المشركينَ فنستمتعُ بها فلا يعيبُ ذلكَ علينا. أخرجَه أبو داودَ[٣].

وفي روايةِ البزَّارِ[٤]: «فنغسلُها ونأكلُ فيها».

قَولُهُ: «**وما صِدْتَ بقَوْسِك فذَكرْتَ اسمَ اللهِ عليه فكُلْ**» قالَ ابنُ بطَّالٍ: أجمعُوا علىٰ أنَّ السَّهمَ إذا أصابَ الصيدَ فجرحَه جازَ أكلُه ولو لمْ يدرِ هل ماتَ بالجرحِ أو مِن سقوطِه في الهواءِ، أو مِن وقوعِه علىٰ الأرضِ.

وأجمعُوا علىٰ أنَّه لو وقعَ علىٰ جبلٍ مثلًا فتردَّىٰ منه فماتَ لا يُؤكلُ، وأنَّ السهمَ إذا لم ينفذْ مقاتلَه لا يؤكلُ إلَّا إذا أدركَ ذكاتَه[٥].

وقالَ ابنُ التِّينِ: إذا قُطِعَ مِن الصيدِ ما لا يُتوهَّم حياتُه بعدَه، فكأنَّه أنفذَه

= في «جامع البيان» (٨/ ١٠٩). ووصل أثر عطاء ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩٩٣) بنحوه.

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٨/ ١٠٢) ورجَّحه في (٨/ ١٠٦).
ونقله عنه الإمام الترمذي في «الجامع الكبير» (٣/ ٢٦٤) إثر باب: ما جاء في صيد البَزَاة.

(٢) في «السُّنن» (٣٨٣٩) وهو صحيح.

(٣) في «السُّنن» (٣٨٣٨) وإسناده قوي.

(٤) أسندها عنه ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أدلة الأحكام» (١/ ٣٢٤)، وكما في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٢٣) ولم أقف عليها في مطبوعاته.

(٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٠٥)، وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ٣٨٧). و«الكافي في الفقه علىٰ مذهب أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٣١٢).

بتلكَ الضَّربةِ فقامَت مَقامَ التَّذكيةِ، وهذا مشهورُ مذهبِ مالكٍ وغيرِه[١].

وقال البُخاريُّ[٢]: وقالَ الحسنُ، وإبراهيمُ: إذا ضربَ صيدًا، فبانَ منهُ يدٌ أو رجلٌ، لا تأكلِ الذي بانَ وكلْ سائرَه[٣].

وقالَ إبراهيمُ: إذا ضربْت عنقَه أو وسطَه فكلْهُ[٤].

وفيهِ مشروعيةُ التَّسميةِ عندَ الصَّيدِ، وذهبَ جمهورُ العلماءِ إلىٰ جوازِ أكلِه لمَن تركَها سهوًا لا عمدًا.

قَولُهُ: «**وما صِدْتَ بكلْبِك المُعَلَّم فذَكرتَ اسمَ اللهِ عليهِ فكُلْ**»: قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: ولمْ يتعرَّضْ في الحديثِ للتَّعليمِ المشترطِ، والفقهاءُ تكلَّمُوا فيهِ وجعلُوا المعلَّمَ ما ينزجِرُ بالانزجارِ، وينبعثُ بالإشلاءِ، ولهم نظرٌ في غيرِ ذلكَ مِن الصِّفاتِ.

والقَاعِدةُ: أنَّ ما رتَّبَ عليهِ الشَّرعُ حكمًا ولمْ يحدَّ فيه حدًّا رجعَ فيهِ إلىٰ العرفِ[٥]. اهـ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٠٥).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكافي في الفقه علىٰ مذهب أهل المدينة» (١/ ٣١١): وكلُّ ما صاد به الإنسان من جميع السلاح، والسيوف، والسهام، والرماح، وكل ما له حدٌّ من الحديد وغيره، إذا كان قاطعًا نافذًا للمقَاتِلِ، فالذكاة واقعةٌ به أينما ضرب الصيد منه إذا أصاب له مقتلًا، وسمَّىٰ الله عليه في حين رميه له.

وكلُّ ما مات بقتل السهم، وسائرِ السِّلاح جائزٌ أكله؛ لأن الضَّربَ بالسلاح، وإرسالِ السَّهم الذي ينفذ المَقاتل، كمباشرة الذابح للذبح، وهذا كله في المتمنِّع المستوحش غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه المُتمكَّن به، فقد مضىٰ حكمه في الذبائح.

(٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٤٧٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٠٠٦١)

(٤) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ٣٨٧).

(٥) «إحكام الأحكام» (٦٩٠).

قَولُهُ: «**وما صِدْتَ بكلْبِك غَيرِ المُعَلَّمِ فأدرَكْتَ ذَكاتَه فكُلْ**»: فيهِ حِلُّ ما صيدَ بالكلبِ المعلَّمِ وإنْ لمْ يذكَّ، وتحريمُ ما صيدَ بغيرِ المعلَّمِ إذا لمْ يذكَّ.

ولأبي داودَ[1]: وأفتِنِي في قوسِي، قالَ: «كلْ ما ردَّت عليكَ قوسُك، ذكيًّا أو غيرَ ذكيٍّ» قالَ: وإنْ تغيَّبَ عنِّي؟ قالَ: «وإنْ تغيَّبَ عنكَ ما لمْ يصِلْ أو تجدْ فيه أثرًا غيرَ سهمِكَ».

قَولُهُ: «**يصِلْ**»: أي: ينتنْ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ في قولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قالَ: فما أدركْتَه مِن هذا يتحرَّكُ له ذنبٌ أو تطرفُ له عينٌ، فاذبحْ واذكرِ اسمَ اللهِ عليهِ، فهوَ حلالٌ[2]، واللهُ أعلمُ.

٣٩٤ ـ عنْ هَمَّامِ بنِ الحارثِ، عن عَديِّ بنِ حَاتِمٍ قالَ: قلتُ: يا رَسُولَ الله، إنِّي أُرسِلُ الكِلابَ المُعلَّمةَ، فيُمْسِكْنَ عَليَّ، وأذكرُ اسمَ اللهِ. فقالَ: «إذا أرسَلْتَ كلْبَك المُعلَّمَ وذَكرْتَ اسمَ اللهِ فكُلْ ما أمسَك عَلَيكَ». قلتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قالَ: «وإنْ قَتَلْنَ، ما لمْ يَشْرَكْها كلبٌ ليسَ مِنْها». قلتُ له: فإنِّي أرْمِي بالمِعْراضِ الصَّيدَ فأُصِيبُ، فقالَ: «إذا رَمَيتَ بالمِعْراضِ فخَزَقَ فكُلْهُ، وإنْ أصابَه بعَرْضِهِ فلا تَأْكُلْهُ»[3].

٣٩٥ ـ وحَديثُ الشَّعْبيِّ عن عَديٍّ نحوُه، وفيْهِ «إلَّا أنْ يَأكُلَ الكلْبُ، فإنْ أكلَ فلا تَأكُلْ، فإنِّي أخافُ أنْ يَكونَ إنَّما أمسَك علىٰ نَفْسِهِ، وإنْ خالَطَها كِلابٌ مِن غَيرِها فلا تَأكُلْ[4].

---

(١) في «السُّنن» (٢٨٥٧) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وهو صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٢٤٩)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٥٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) (١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩) (٢).

فإنَّما سَمَّيْتَ علىٰ كلْبِك، ولَمْ تُسَمِّ علىٰ غَيرِهِ»(١).

ـ وفِيْهِ «إذا أَرْسَلْتَ كلْبَك المُكلَّبَ فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فإنْ أمسَك عَلَيك فأدْرَكْتَهُ حَيّاً فاذبَحْهُ، وإنْ أدرَكْتَهُ قدْ قَتلَ ولَمْ يَأكُلْ منه فكُلْه(٢)

فإنَّ أخْذَ الكلْبِ ذَكاتُه»(٣)

ـ وفِيْهِ أيضاً: «إذا رَمَيتَ بسَهْمِك فاذكُرِ اسمَ اللهَ عَلَيهِ»(٤)

ـ وفِيْهِ «فإنْ غابَ عَنك يَوماً أو يَوْمَينِ ـ وفي روايةٍ: اليَومَينِ والثَّلاثةَ ـ فلَمْ تَجِدْ فِيْهِ إلَّا أثَرَ سَهْمِك فكُلْ إنْ شِئتَ، فإنْ وجَدْتَه غَريقاً في الماءِ فلا تَأكُلْ، فإنَّك لا تَدرِي: المَاءُ قَتَلَهُ أو سَهمُك»(٥).

قَولُهُ: «قلتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قالَ: وإنْ قَتَلْنَ ما لمْ يَشرَكْها كلبٌ ليسَ مِنها» فيهِ أنَّه لا يحلُّ أكلُ ما شاركَهُ في اصطيادِه كلبٌ آخرُ؛ لقولِه: «فإنَّما سمَّيتَ علىٰ كلبكَ ولم تسمِّ علىٰ غيرِه»، فإنْ تحقَّقَ أنَّ الذي أرسلَه مِن أجلِ الذَّكاةِ حَلَّ، وهوَ للأوَّلِ منهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩) (٣) (٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٩) (٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٩) (٤) بلفظِ: «فإنَّ ذكاتَه أخذُهُ».

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٩) (٦) (٧) وفيها: «رميت سهمك..».

(٥) هذا السياق من أول الفقرة إلىٰ آخرها نقلها المصنِّف من «الجمع بين الصحيحين» (٥١٤)، وهو ملفَّق من حديث عند مسلم أخرجه من طريقين (١٩٢٩) (٦) و(٧) ووقع عنده (٦): «فإن غاب عنك يوماً» وأمَّا ما أورده المصنِّف بلفظِ: «يوماً أو يومين» فقد أخرجه البخاري (٥٤٨٤) بلفظِ «بعد يوم أو يومين»، وأمَّا لفظ: «اليومين والثلاثة» فهو عنده (٥٤٨٥) مُعلَّقاً، وهذا التعليق وصله أبو داود (٢٨٥٣).

تنبيه: شَرحُ هذا الحديث في الأصل فيه تقديم وتأخير، وهُو غير مرتَّب، وترتيبُه علىٰ فقرات الحديث.

قَولُـهُ: «فإنِّـي أرْمِي بالمِعْـراضِ الصَّيدَ»: المِعْراضُ: سـهمٌ لا ريشَ لَه ولا نصلَ، وقيلَ: عصًا رأسُـها محدَّدٌ.

وقالَ ابنُ التِّينِ: المِعْراضُ: عصًا في طرفِها حديدةٌ يرمي الصائدُ بِها، فمَا أصابَ بحدِّهِ فهوَ ذكيٌّ فيُؤكلُ، وما أصابَ بغيرِ حدِّهِ فهوَ وقيذٌ(١).

وقالَ ابنُ عمرَ في المقتولةِ بالبَنْدَقَةِ: تلكَ الموقوذةُ(٢).

البَنْدَقَةُ: تتخذ من طينٍ وتُيَبَّسُ فيُرمَىٰ بها، وأمَّا البنادقُ المعروفةُ الآنَ فحكمُها حكمُ السهامِ.

قالَ الحافِظُ: والحاصلُ أنَّ السَّهمَ وما في معناهُ إذا أصابَ الصَّيدَ بحدِّهِ حلَّ، وكانَت تلكَ ذكاتُه، وإذا أصابَه بعرضِه لمْ يحلَّ؛ لأنَّه في معنىٰ الخشبةِ الثَّقيلةِ والحجرِ ونحوِ ذلكَ مِن المثقَّلِ(٣).

قَولُهُ: «فإنْ أكلَ فلا تأكُلْ، فإنِّي أخافُ أنْ يكُونَ إنَّما أمسَك علىٰ نَفْسِه»: فيهِ تحريمُ الصيدِ الذي أكلَ الكلبُ منهُ ولو كانَ معلَّمًا، وهوَ قولُ الجمهورِ، لقولِه تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، واستدلَّ الجمهورُ بقولِه: «كلْ ما أمسكَ عليكَ» بأنَّه لو أرسلَ كلبَهُ علىٰ صيدٍ فاصطادَ غيرَه حلَّ.

قالَ بعضُ العلماءِ: يُعفىٰ عن معضِّ الكلبِ ولو كانَ نجسًا(٤).

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٠٠).

(٢) علَّقه البخاري في «الصحيح» مَجزوماً، قبل الحديث (٥٤٧٦)، ووصله البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٢٤٩)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٠٣).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٦٠٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٠٣).

وقوله: «معضّ الكلب» أي: الموضع الذي وقعت عليه عضَّة كلب الصيد، فيغسل، ثم يؤكل.

وانظر: الخلاف في حكم معضِّ الكلب في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٨/ ١٤١).

قَولُهُ: «فإنَّ أخْذَ الكلْبِ ذَكاتُه»: فيهِ جوازُ أكلِ ما أمسكَه الكلبُ المعلَّمُ ولو لمْ يُذبحْ، فلو قتلَ الصيدَ بظفرِه أو نابِه حلَّ، وكذا لو لم يقتلْه الكلبُ لكنْ تركَه وبهِ رمقٌ ولمْ يبقَ زمنٌ يمكِّنُ صاحبَه فيهِ لحاقَ ذبحِه فماتَ، حلَّ لعمومِ قولِه: «فإنَّ أخذَ الكلبِ ذكاةٌ»، فإنْ وجدَه حيًّا حياةً مستقرَّةً وأدركَ ذكاتَه لم يحلَّ إلَّا بالتذكيةِ[1]، لقولِه: «فإنْ أمسكَ عليكَ فأدركْتَه حيًّا فاذبحْهُ».

قَولُهُ: «وإنْ غابَ عَنك يوماً أو يَومَينِ فلَمْ تَجِدْ فِيْهِ إلَّا أثَرَ سَهمِك فكُلْ إنْ شِئتَ»: مفهومُه: أنَّه إنْ وجدَ فيهِ أثرًا غيرَ سهمِه لا يُأكَلُ.

وللتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ[2]: «إذا وجدْتَ سهمَكَ فيهِ ولمْ تجدْ بهِ أثرَ سبعٍ وعلمْتَ أنَّ سهمَك قتلَه فكلْ منهُ».

قَولُهُ: «وفي روايةٍ: اليَومَينِ والثَّلاثةَ»: وعندَ مسلمٍ[3] في حديثِ أبي ثعلبةَ: «إذا رميْتَ سهمَكَ فغابَ عنكَ فأدركْتَهُ فكلْهُ ما لمْ يُنتِنْ» واستُدلَّ به علىٰ أنَّ الرامي لو أخَّرَ طلبَ الصَّيدِ عقبَ الرَّمي إلىٰ أنْ يجدَه أنَّهُ يحلُّ.

وعن أبي حنيفةَ: إنْ أخَّرَ ساعةً فلمْ يطلبْ لمْ يحلَّ، وإنْ اتَّبعَه عقبَ الرميِ فوجدَه ميِّتًا حلَّ.

وعنِ الشَّافعيِّ: لا بدَّ أنْ يتْبَعَه[4].

قَولُهُ: «وإنْ وجَدْتَه غَريقاً في الماءِ فلا تَأكُلْ، فإنَّك لا تَدرِي الماءُ قَتلَه أو

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٦٨)، والنسائي (٤٣٠٠) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وهو صحيح. قال الإمام الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم.

(٣) في «الصحيح» (١٩٣١).

(٤) انظر: «الفتح» (٩/ ٦١١)، وراجع: «الخلافيات» للبيهقي (٧/ ٣٠٧).

سَهمُك؟»: قالَ الحافِظُ: وقد صرَّحَ الرَّافعيُّ بأنَّ محلَّه ما لم ينتَه الصيدُ بتلكَ الجراحةِ إلىٰ حركةِ المذبوحِ، فإنْ انتهىٰ إليها بقطعِ الحلقومِ مثلًا فقدْ تمَّتْ ذكاتُه. اهـ[١]، والله أعلمُ.

٣٩٦ـ عن سَالمِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن أبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنِ اقتنَىٰ كلْباً ـ إلَّا كلْبَ صَيدٍ أو مَاشيةٍ ـ فإنَّه يَنقُصُ مِن أجْرِه كلَّ يَومٍ قِيرَاطانِ»[٢].

قالَ سَالِمٌ: وكانَ أبو هُرَيرةَ يَقُولُ: «أو كلْبَ حَرْثٍ»، وكانَ صَاحِبَ حَرْثٍ[٣].

قَولُهُ: «وكانَ صَاحبَ حَرْثٍ»: أرادَ بذلكَ الإشارةَ إلىٰ تثبيتِ روايةِ أبي هُرَيرةَ وأنَّ سببَ حفظِه لهذِهِ الزِّيادةِ أنَّه كانَ صاحبَ زرعٍ.

وعنِ السَّائبِ بنِ يزيدَ: أنَّه سمعَ سفيانُ بنُ أبي زهيرٍ ـ رجلًا من أزْدِ شنوءةَ، وكانَ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ـ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ اقتنىٰ كلبًا لا يغني عنْهُ زرعًا ولا ضرعًا نقصَ مِن عملِه كلَّ يومٍ قيراطٌ».

قلْتُ: أنتَ سمعْتَ هذا مِن رسولِ اللهِ ﷺ؟

قالَ: إيْ وربِّ هذا المسجدِ. رواهُ البُخارِي[٤].

قالَ ابنُ عبدِ البرَّ: في هذا الحديثِ إباحةُ اتِّخاذِ الكلابِ للصَّيدِ والماشيةِ وكذلكَ للزَّرعِ، وكراهةُ اتِّخاذِها لغيرِ ذلكَ إلَّا أنَّه يدخلُ في معنىٰ الصَّيدِ وغيره ممَّا ذُكرَ اتَّخاذُها لجلبِ المنافعِ ودفعِ المضارِّ قياسًا، فتتمحَّضُ كراهةُ اتِّخاذِها لغيرِ

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦١١)، وانظر: «العزيز شرح الوجيز» (١٢/ ١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٤) (٥٤).

(٤) في «الصحيح» (٢٣٢٣)، وهو عند مسلم في «الصحيح» (١٥٧٦).

حاجةٍ لما فيهِ مِن ترويعِ النَّاسِ، وامتناعِ دخولِ الملائكةِ للبيتِ الذي هوَ فيهِ(١).

قَوْلُهُ: «فإنَّه يَنقُصُ مِن أجْرِه كلَّ يَومٍ قِيراطانِ»: وفي حديثِ أبي هُرَيرةَ: «فإنَّه ينقصُ مِن عملِه كلَّ يومٍ قيراطٌ»(٢).

قِيلَ: المرادُ بالنَّقصِ: أنَّ الإثمَ الحاصلَ باتِّخاذِه يوازي قدرَ قيراطٍ أو قيراطَينِ في عملِه.

وَقِيلَ: نُقصانُ القيراطَينِ باعتبارِ كثرةِ الأضرارِ باتِّخاذِها، ونقصُ القيراطِ باعتبارِ قلَّتِه.

وَقِيلَ: يحتملُ أنْ تكونَ العقوبةُ تقعُ بعدمِ التَّوفيقِ للعملِ بمقدارِ قيراطٍ ممَّا كانَ يعملُه مِن الخيرِ لو لمْ يتَّخذِ الكلبَ.

وَقِيلَ: سببُ النُّقصانِ امتناعُ الملائكةِ مِن دخولِ بيتِه، أو ما يلحقُ المارِّينَ مِن الأذىٰ، أو عقوبةُ مخالفةِ النَّهي أو لِوُلُوغِها في الأواني عندَ غفلةِ صاحبِها(٣).

وفي الحديثِ: الحثُّ علىٰ تكثيرِ الأعمالِ الصَّالحةِ والتَّحذيرُ مِن العملِ بما يُنقِصُها.

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٦)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٦، ٧).

فائدة: وقال الإمام ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن تطلَّعَت نفسُه لمعرفة مقدار القيراط في الصلاة علىٰ الجنازة، وفي حديث اقتناء الكلب، قال: وأمَّا قوله: «مَنِ اقتنىٰ كلباً إلَّا كلب ماشيةٍ، أو زرعٍ، نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراط»: فيحتمل أنْ يُراد به: نصف سُدس أجر عمله ذلك اليوم، ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلَّة عمله وكثرته، فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلًا، نقص منها كل يوم ألفَا حسنةٍ، وعلىٰ هذا الحساب.

والله أعلم بمراد رسوله، وهذا مبلغ الجُهد في فَهْم هذا الحديث. اهـ «بدائع الفوائد» (٣/ ١٠٦٦) فانظره بطوله.

وفيهِ بيانُ لطفِ اللهِ تعالىٰ بخلقِه في إباحةِ ما لهُم بِه نفعٌ، وتبليغِ نبيِّهم ﷺ لهُم أمورَ معاشِهم ومَعادِهم.

وفيهِ ترجيحُ المصلحةِ الرَّاجحةِ علىٰ المَفسدةِ لوقوعِ استثناءِ ما يُنتَفعُ به ممَّا حَرُمَ اتِّخاذُه[1]، واللهُ أعلمُ.

٣٩٧ ـ عن رَافِع بنِ خَديجٍ قَالَ: كُنَّا مع رَسُولِ اللهِ ﷺ بذِي الحُلَيفَةِ مِن تِهامَةَ، فأصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فأصَابُوا إبِلاً وغَنَماً، وكانَ النَّبيُّ ﷺ في أُخرَياتِ القَومِ، فعَجِلُوا وذَبَحُوا ونَصَبُوا القُدُورَ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالقُدُورِ فأُكفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فعَدَلَ عَشرةً مِنَ الغَنَمِ ببَعيرٍ، فنَدَّ مِنْها بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فأعياهُم، وكانَ في القَومِ خَيلٌ يَسِيرةٌ، فأهْوَىٰ رَجلٌ مِنهُم بسَهْمٍ، فحَبسَهُ اللهُ، فقالَ: «إنَّ لهذه البَهائمِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحشِ، فَما نَدَّ علَيكُم مِنْها فاصْنَعُوا بِهِ هَكذا».

قالَ: قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّا لاقُو العَدُوِّ غَداً، ولَيسَ مَعَنا مُدًىٰ، أفَنَذْبَحُ بالقَصَبِ؟ قالَ: «ما أنهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلُوه، ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وسَأُحَدِّثُكم عن ذَلِك: أمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدَىٰ الحَبَشةِ»[2].

قَولُهُ: «فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بالقُدُورِ فأُكفِئَتْ»: عاملَهم ﷺ مِن أجلِ استعجالِهم بنقيضِ قصدِهم عقوبةً وزجرًا لهم.

قَولُهُ: «ثُمَّ قَسمَ فعَدَلَ عشرةً مِنَ الغَنَمِ ببَعيرٍ»: هذِه قسمةُ تعديلٍ بالقيمةِ، ولا يخالفُ ذلكَ القاعدةُ في الأضاحي، كما في حديثِ جابرٍ عندَ مسلمٍ[3]: أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نشتركَ في الإبلِ والبقرِ، كلَّ سبعةٍ منَّا في بَدَنةٍ.

---

(١) «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٥/ ٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٣) في «الصحيح» (١٢١٣) (١٣٨) و(١٣١٨) (٣٥١).

قَولُهُ: «فَنَدَّ منها بَعِيرٌ» أي: شرَدَ وهربَ نافرًا.

قَولُهُ: «إنَّ لهذِه البَهائمِ أوابِدَ»: جمعُ آبدةٍ، يُقالُ: أبَدَتْ، أي: نفَرَتْ.

قَولُهُ: «فما نَدَّ عَلَيْكُم مِنْها فاصْنَعُوا بِهِ هكذا»: وللطَّبرانيِّ[(١)] «فاصنعُوا بِهِ ذلكَ، وكلُوه»، وفيهِ جوازُ أكلِ ما رُمِيَ بالسَّهمِ وجُرِحَ في أيِّ موضعٍ كانَ مِن جسدِه بشرطِ أنْ يكونَ وحشيًّا أو متوحِّشًا[(٢)].

قالَ البُخارِي[(٣)]: وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: ما أعجزَكَ مِن البهائمِ ممَّا في يديكَ فهوَ كالصَّيدِ، وفي بعيرٍ تردَّىٰ في بئرٍ مِن حيثُ قدرْتَ عليهِ فذكِّهِ.

ورأىٰ ذلكَ عليٌّ، وابنُ عمرَ، وعائشةُ. اهـ.

قالَ الحافِظُ: وقدْ نقلَه ابنُ المنذرِ، وغيرُه عنِ الجمهورِ[(٤)].

قَولُهُ: «إنَّا لاقُو العَدُوِّ غَداً ولَيس مَعَنا مُدًىٰ»: جمعُ مُدْيَةٍ: وهيَ السِّكِّينُ.

قيلَ: مرادُه: أنَّهم يحتاجونَ إلىٰ ذبحِ ما يأكلونَهُ ليتقوَّوا بهِ علىٰ العدوِّ إذا لقُوه، فسألَ عنِ الذي يجزِئُ في الذَّبحِ، وفيهِ إشارةٌ إلىٰ أنَّ الذَّبحَ بالحديدِ كانَ متقرِّرًا عندَهم جوازُه.

قولُه: «ما أنهَرَ الدَّمَ»: أي أسالَه وصبَّه بكثرةٍ.

---

(١) في «المعجم الكبير» (٤٣٩١).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٢٧).

(٣) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٥٠٩).

أثر ابن عباس: وصله عبد الرزاق في «المصنَّف» (٨٤٧٨) و(٨٤٨٨). وأثر علي: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢٠١٥٤).وأثر ابن عمر: وصله عبد الرزاق في «المصنَّف» (٨٥٢٥).

وأثر عائشة: ذكره ابن حزم في «المُحلَّىٰ» (٧/ ٤٤٧) وقال: ولا يُعرَفُ لهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مخالفٌ.

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٦٣٩).

«**وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكُلُوه**»: وللطَّبرانيِّ[1] مِن حديثِ حذيفةَ رفعَه: «اذبحُوا بكلِّ شيءٍ فَرَىٰ الأوداجَ ما خَلا السنَّ والظُّفُرَ».

وفيهِ اشتراطُ التَّسميةِ؛ لأنَّه علَّقَ الإذنَ بمجموعِ الأمرينِ: وهمَا الإنهارُ، والتَّسميةُ، فمَن تركَها متعمِّدًا حرُمَت ذبيحتُه.

قالَ البُخارِيُّ[2]: وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: مَن نسيَ فلا بأسَ.

وقالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والناسي لا يسمَّىٰ فاسقًا.

قَولُهُ: «**أَمَّا السِّنُّ فعَظْمٌ**» أي: وكلُّ عظمٍ لا يحلُّ الذبحُ بهِ.

قَولُهُ: «**وأَمَّا الظُّفُرُ فمُدَىٰ الحَبَشةِ**» أي: وهمُ الكفَّارُ، وقدْ نهِيتُم عنِ التَّشبُّهِ بهم، وقدْ قالُوا: إنَّ الحبشةَ تُدمِي مذابحَ الشَّاةِ بالظُّفرِ حتَّىٰ تَزْهقَ نفسُها خنقًا[3].

وَفي الحديثِ منَ الفَوائدِ: أنَّ للإمامِ عقوبةَ الرَّعيَّةِ بما فيهِ إتلافُ منفعةٍ ونحوِها إذا غلبَت المصلحةُ الشَّرعيَّةُ، وأنَّ قسمةَ الغنيمةِ يجوزُ فيها التَّعديلُ والتَّقويمُ، ولا يُشترَطُ قسمةُ كلِّ شيءٍ منها علىٰ حِدةٍ، وأنَّ ما توحَّشَ مِن المستأنسِ يُعطَىٰ حكمَ الوحشيِّ وبالعكسِ، وجوازُ الذَّبحِ بِما يَحصلُ بِهِ المقصودُ، سواءٌ كانَ حديدًا، أو حجرًا، أو قصبًا، أو خشبًا، أو غيرَه إلَّا السنَّ والظُّفرَ.

---

(١) في «الأوسط» (٧١٩٠)، وإسناده ضعيف، آفَتُه عبد الله بن خراش، ضعَّفه الدارقطني، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. كما في «الميزان» للذهبي (٢/ ٣٧٢).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤١): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الله بن خراش، وثَّقه ابن حِبَّان، وقال: ربما أخطأ. وضعَّفه الجمهور.
وطالع «الفتح» لابن حجر (٩/ ٦٣١).

(٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٤٩٨). وأثر ابن عباس: وصله عبد الرزاق في «المصنَّف» (٨٥٣٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٢٩).

وفيهِ جوازُ عقرِ الحيوانِ النَّادِّ لمَن عجزَ عن ذبحِه، كالصَّيدِ البريِّ والمتوحِّشِ مِن الإنسيِّ، ويكونُ جميعُ أجزائِه مذبحًا، فإذا أصيبَ فماتَ مِن الإصابةِ حلَّ.

أمَّا المقدورُ عليهِ فلا يباحُ إلَّا بالذبحِ أو النَّحرِ إجماعًا.

وفيهِ التَّنبيهُ علىٰ أنَّ تحريمَ الميتةِ لبقاءِ دمِها فيها(١).

قالَ ابنُ المنذرِ(٢): أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّه إذا قطعَ الحلقومَ والمريءَ والودجينِ وأسالَ الدَّمَ حصلَت الذَّكاةُ.

وفيهِ منعُ الذَّبحِ بالسِّنِّ والظُّفرِ، متَّصلًا كانَ أو منفصلًا، طاهرًا أو متنجِّسًا.

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٢٩).

(٢) في «الإجماع» (٧٨)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/ ٦٤١).

بابُ الأضَاحِيِّ

٣٩٨ ـ عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: ضَحَّىٰ النَّبيُّ ﷺ بكبْشَيْنِ أملَحَينِ أقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُما بيَدِهِ، وسَمَّىٰ وكبَّرَ، ووَضعَ رِجْلَه علىٰ صِفَاحِهِما[1].

الأمْلَح: الأغبرُ وهو الذي فِيْهِ سوادٌ وبياضٌ.

الأصلُ في مشروعيَّةِ الأضحيةِ الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قالَ بعضُ المفسِّرينَ[2]: المرادُ بِهِ الأضحيةُ بعدَ صلاةِ العيدِ.

وروىٰ التِّرمذيُّ[3]: أنَّ رجلًا سأَلَ ابنَ عمرَ عنِ الأضحيةِ فقالَ: ضحَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ والمسلمونَ بعدَه.

وقالَ البُخارِيُّ[4]: وقالَ ابنُ عمرَ: هيَ سُنَّةٌ ومعروفٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

وقوله: «صفاحهما» جمع صفحة: وهي جانب العنق.

(٢) راجع «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٨/ ٥٠٣)، فقد قال بعد حكايته الأقوال الغريبة: «والصَّحيحُ أنَّ المراد بالنَّحْر ذبح المُناسك؛ ولهذا كان رسول الله ﷺ يُصلِّي العيدَ، ثم يَنحرُ نُسُكَه».

(٣) في «الجامع» (١٥٠٦) وهو حديث حسن.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم: أنَّ الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سُنَّة من سُنن رسول الله ﷺ يُستحبُّ أن يُعمل بها.

وقال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط: وهي واجبة علىٰ القادر في أصح قولي العلماء، يأثم بتركها اهـ. من إملاءاته أثناء قراءة «الجامع الكبير» عليه (٣/ ٣٣٠) وقوَّىٰ الوجوب شيخنا عمر الأشقر، وشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، كما في «الشرح الممتع» (٧/ ٤٢٢).

(٤) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٥٤٥) تعليقاً.

وأخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» (٧/ ٣٥٨) وانظر: «تغليق التعليق» (٥/ ٣).

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ما أُنْفِقَتِ الورِقُ في شيءٍ أفضلَ مِن نحيرةٍ في يومِ عيدٍ. رواهُ الدَّارقطنيُّ(١).

قَولُهُ: «ضَحَّىٰ النَّبيُّ ﷺ بكبْشَينِ أملَحَينِ أقرَنَينِ» قالَ البُخارِي: ويذكرُ سَمِينينِ.

وقالَ يحيىٰ بنُ سعيدٍ: سمعْتُ أبا أمامةَ قالَ: كنَّا نُسمِّنُ الأضحيةَ بالمدينةِ، وكانَ المسلمونَ يسمِّنونَ. اهـ(٢)

الكبْشُ: فحلُ الضَّأنِ في أيِّ سنٍّ كانَ، وابتداؤُه، إذا أثنىٰ(٣).

وعنْ أبي سلمةَ، عنْ عائشةَ أو عنْ أبي هُرَيرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أنْ يضحِّيَ اشترىٰ كبشينِ عظيمينِ سمينينِ أقرنينِ أملحينِ موجوءَينِ، فذبحَ أحدَهما عنْ محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ، والأخرىٰ عنْ أمَّتِه، مَن شهدَ للهِ بالتَّوحيدِ، ولهُ بالبلاغِ. أخرجَه عبدُ الرَّزَّاقِ(٤).

---

(١) في «السُّنن» (٤٧٥٢)، وهو عند البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٢٦٠) وقال: تفرَّد به محمد بن ربيعة، عن إبراهيم الخوزي وليسا بالقويَّين. وأعلَّه ابن التركماني في «الجوهر النقي».

(٢) في «الصحيح» في ترجمة الباب للحديث (٥٥٥٣)، وانظر: «الفتح» (١٠/ ١٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ١٠).

(٤) في «المصنف» (٨١٣٠) مختصراً بلفظِ: «ضحَّىٰ بكبشين».

وأخرجه من طريقه ابن ماجه (٣١٢٢) بنحو هذا اللفظ الذي ساقه، وهو صحيح لغيره.

وفيه بُشرىٰ للمُوحِّدين أنْ يُرزقوا من أجر ما ضحَّىٰ به المصطفىٰ ﷺ، وفضل التوحيد عظيم وكبير جداً، ويكفي لفضله أنْ تُنْعِم النَّظر طويلاً في حديث أنس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالىٰ: يا ابن آدم، لو أتيتني بقُراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تُشرك بي شيئاً؛ لأتيتك بقُرابها مَغفرةً» أخرجه الترمذي (٣٥٤٠) وهو حديث حسنٌ، وله شاهدٌ من حديث أبي ذر عند مسلم (٢٦٨٧) بلفظِ: «ومَن لقيني بقُراب الأرض خطيئة لا يُشرك بي شيئاً؛ لقيتُه بمثلها مغفرةً» فمن حقَّق التوحيد عمليًا في حياته كان له الأمن في الدُّنيا والآخرة، وبقدر التَّوحيد في القلب، بقدر ما يكون المؤمن في هناء عيش، وسَعة صدر، وفرحة للقاء ربِّه. فتأمَّل.

والوِجَاءُ: الخِصاءُ، وفيهِ استحبابُ التَّضحيةِ بالأقرنِ، وأنَّه أفضلُ مِن الأجمِّ[١] معَ الاتِّفاقِ علىٰ جوازِ التَّضحيةِ بالأجمِّ.

وفيهِ أنَّ الذكرَ في الأضحيةِ أفضلُ مِن الأنثىٰ.

قالَ المَاوَرْدِيُّ: إنِ اجتمعَ حُسنُ المنظرِ معَ طيبِ المخبرِ في اللَّحمِ فهوُ أفضلُ، وإنِ انفردَا فطيبُ المخبرِ أولىٰ مِن حسنِ المنظرِ[٢].

قَولُهُ: «**ذَبَحَهُما بيَدِهِ**»: فيهِ استحبابُ مباشرةِ المضحيِّ الذبحَ بنفسِه.

وعنْ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرنَ يطَأُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ، ويبركُ في سوادٍ، فأضجَعَهُ ثمَّ ذبحَه ثمَّ قالَ: «باسمِ اللهِ، اللهمَّ تقبَّلْ مِن محمَّدٍ وآلِ محمَّدٍ، ومِن أمَّة محمدٍ» ثم ضحَّىٰ. أخرجَه مسلمٌ[٣].

قَولُهُ: «**وسَمَّىٰ وكبَّرَ، ووَضعَ رِجْلَه علىٰ صِفَاحِهِما**» وفي روايةٍ[٤]: فرأيتُه واضعًا قدمَه علىٰ صفاحِهما يسمِّي ويكبِّرُ، فذبحَهما بيدِه.

وفيهُ استحبابُ التكبيرِ معَ التَّسميةِ، واستحبابُ وضعِ الرِّجلِ علىٰ صفحةِ عنقِ الأضحيةِ الأيمنِ.

واتَّفقُوا علىٰ أنَّ إضجاعَها يكونُ علىٰ الجانبِ الأيسرِ فيضعُ رجْلَه علىٰ

---

(١) الأجمّ: الذي لا قرن له.

والوجاء أنْ تُرضَّ أُنثَيا الفحل رضاً شديداً يُذهِب شهوةَ الجماع، ويتنزَّل في قطعه مَنزلة الخَصْي. راجع: «النهاية» لابن الأثير: «وجأ».

(٢) نقله عنه بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١١)، وانظر: «الحاوي الكبير» لأبي الحسن الماردوي (١٥/ ١٧٧).

(٣) في «الصحيح» (١٩٦٧).

(٤) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٥٥٥٨)، من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

الجانبِ الأيمنِ؛ ليكونَ أسهلَ علىٰ الذَّابحِ في أخذِ السِّكِّينِ باليمينِ وإمساكِ رأسِها بيدِه اليسارِ(١).

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ضحَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ عيدٍ بكبشينِ، فقالَ حينَ وجَّهَهُما: «وجَّهْتُ وجهيَ للَّذي فطرَ السَّماواتِ والأرضَ حنيفًا وما أنا مِن المشركينَ، إنَّ صلاتِي ونُسكِي ومحيايَ ومماتي للهِ ربِّ العالمينَ لا شريكَ لَهُ، وبذلكَ أمرْتُ وأنا أوَّلُ المسلمينَ، اللَّهمَّ منكَ ولكَ عَنْ محمَّدٍ وأمَّتِهِ» رواهُ ابنُ ماجَهْ(٢)، وباللهِ التَّوفيقُ.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٨).

(٢) في «السُّنن» (٣١٢١)، وإسنادُه حسنٌ.

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

كتاب الأشربة

٣٩٩ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ عُمرَ قالَ على مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أمَّا بَعدُ، أيُّها النَّاسُ، إنَّه نَزَلَ تَحريمُ الخَمْرِ، وهِيَ مِن خمسةٍ: مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنطَةِ، والشَّعيرِ. والخَمْرُ: ما خَامَرَ العَقلَ.

وثَلاثٌ ودِدْتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ عَهِدَ إلينا فيهِنَّ عَهْداً نَنتَهي إليهِ: الجَدُّ، والكَلَالَةُ، وأبوابٌ مِن أبوابِ الرِّبا[(١)].

قَولُهُ: «نَزَلَ تَحريمُ الخَمْرِ وهِيَ مِن خَمْسَةٍ» أي: نزلَ تحريمُ الخمرِ في حالِ كونِها تُصنَعُ مِن خمسةٍ[(٢)].

ولمسلمٍ[(٣)]: ألا وإنَّ الخمرَ نزلَ تحريمُها يومَ نزلَ وهيَ مِن خمسةِ أشياءَ.

وأرادَ عمرُ بنزولِ تحريمِ الخمرِ قولَه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٨) واللفظ له، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) هذا علىٰ مقتضىٰ أن الواو ـ وهي التي في قوله: «وهي» ـ واو الحال، ولكن قال ابن المُلقِّن في «الإعلام في شرح عمدة الأحكام» (١٠/ ١٩٥)، الظاهر أنَّ هذه الواو عاطفة للجملة علىٰ التي قبلها، والمعنىٰ: علىٰ أنه أخبر أنَّ الخمر يُكوَّن لنا من خمسة أشياء، ويجوز أن تكون «واو» الحال.

(٣) في «الصحيح» (٢٠٣٢) (٣٢).

يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].

فأرادَ عمرُ التَّنبيهَ علىٰ أنَّ الخمرَ في هذِهِ الآيةِ ليسَ خاصًا بالمتَّخذِ مِن العنبِ، بلْ يتناولُ المتَّخذَ مِن غيرِها.

وقدْ روىٰ أصحابُ «السُّننِ» عنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الخمرَ مِن العصيرِ، والزَّبيبَ، والتَّمرَ، والحنطةَ، والشَّعيرَ، والذُّرةَ، وإنِّي أنهاكُم عنْ كلِّ مُسكرٍ» لفظُ أبي داودَ(١).

قَولُهُ: «والخَمرُ: ما خامَرَ العَقلَ» أي: غطَّاهُ أو خالطَه فلمْ يتركْهُ علىٰ حالِه، والعقلُ: هوَ آلةُ التَّمييزِ.

قيلَ: سمِّيتْ الخمرُ لأنَّها تُركَتْ حتَّىٰ اختمرَتْ، واختمارُها: تغيُّرُ رائحتِها.

قَولُهُ: «ثَلاثٌ وددتُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان عَهِدَ إلينا فيهِنَّ عَهْداً نَنتَهي إليهِ» أي: نصًّا؛ لأنَّ الاجتهادَ يُخطِئُ ويصيبُ.

قَولُهُ: «الجدُّ» يعني: قدرَ ما يرثُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ اختلفُوا في ذلكَ اختلافًا كثيرًا، وقضَىٰ فيهِ عمرُ بقضايا مختلفةٍ.

قالَ البُخارِيُّ(٢): وقالَ أبو بكرٍ، وابنُ عبَّاسٍ، وابنُ الزُّبيرِ: الجدُّ أبٌ، وقرأَ ابنُ عبَّاسٍ: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف:٣٨]، ولمْ يذكرْ أنَّ أحدًا خالفَ أبا بكرٍ في زمانِه، وأصحابُ النبيِّ ﷺ متوافرونَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٧٥٦) والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وهو صحيح من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين خطب به علىٰ المنبر، ورواه عنه جمع من الصحابة، وانظر تمام تخريجه في «سنن أبي داود». وانظر: «الفتح» لابن حجر (١٠/ ٤٦).

(٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٦٧٣٧). وحديث أبي بكر وابن الزبير: أخرجه البخاري (٣٦٥٨). وحديث ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (١٩٠٥٤).

قَولُـهُ: «**والكَلَالَـةُ**»: أخـرجَ أبـو داودَ فـي «المراسـيلِ»[١]: عـنْ أبـي سـلمةَ بنِ عبـدِ الرَّحمـنِ: جـاءَ رجـلٌ فقـالَ: يـا رسـولَ اللهِ، ما الكلالـةُ؟ قـالَ: «مَن لـمْ يترُك ولـدًا ولا وَالِـدًا فورثَتُـهُ كَلَالتُهُ».

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: الكَلَالةُ مَن لا أبَ لَهُ ولا ولدَ عندَ الجمهورِ[٢].

قَولُهُ: «**وأبوابٌ مِن أبوابِ الرِّبا**»: قالَ الحافِظُ: لعلَّه يشيرُ إلىٰ رِبا الفضلِ؛ لأنَّ ربا النَّسيئةِ متَّفقٌ عليهِ بينَ الصَّحابةِ، وسياقُ عمرَ يدلُّ علىٰ أنَّه كانَ عندَه نصٌّ في بعضٍ مِن أبوابِ الرِّبا دونَ بعضٍ؛ فلهذا تمنَّىٰ معرفةَ البقيَّةِ[٣].

وفي الحديثِ مِن الفوائدِ أيضًا: ذِكرُ الأحكامِ علىٰ المنبرِ لتشتهرَ بينَ السَّامعينَ، والتَّنبيهُ علىٰ شرفِ العقلِ وفضلِه، وتمنِّي الخيرِ[٤]، واللهُ أعلمُ.

٤٠٠ ـ عنْ عَائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أنَّ النَّبيَّ** ﷺ **سُئِلَ عن البِتْعِ، فَقالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أسكرَ فهُو حَرَامٌ»**[٥].

قالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **البِتْعُ: نَبيذُ العَسلِ.**

قَولُهُ: «**كُلُّ شَرابٍ أسكرَ فهو حَرامٌ**» أي: قليلُه وكثيرُه، وقدْ روىٰ أبو داودَ، والنَّسائيُّ[٦]، عنْ جابرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُه حرامٌ».

---

(١) «المراسيل» (٣٧١).

(٢) «إحكام الأحكام» (٦٩٧).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١).
وقولها في «البتع» جاء مصرحاً به في البخاري (٥٥٨٦) من حديثها، و(٤٣٤٣) من حديث أبي بُردة أنه سأل أبا موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٨١) وهو صحيح لغيره.

=

ولأبـي داودَ[١] مِـن حديثِ عائشـةَ مرفوعًا: «كلُّ مسـكرٍ حرامٌ، وما أسـكرَ منْهُ الفرقُ فمـلءُ الكفِّ منـهُ حرامٌ».

ولمسلمٍ[٢] عن أبي موسىٰ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَه إلىٰ اليمنِ، فقلْتُ: يا رسولَ اللهِ، أفتِنا في شرابينِ كنَّا نصنعُهما باليمنِ: البِتْعِ: وهوَ منَ العسلِ ينبذُ حتَّىٰ يشتدَّ، والمزرِ: وهوَ مِن الذُّرةِ والشَّعيرِ، يُنبذُ حتَّىٰ يشتدَّ. قالَ: وكانَ ﷺ أُعطِيَ جوامعَ الكَلِمِ وخواتِمَه فقالَ: «أنهىٰ عنْ كلِّ مسكرٍ».

وفي الحديثِ: أنَّ المفتي يُجيبُ السائلَ بزيادةٍ عمَّا سألَ عنهُ إذا كانَ ذلكَ ممَّا يحتاجُ إليهِ السائلُ[٣].

وفيهِ تحريمُ كلِّ مسكرٍ، سواءٌ كانَ متَّخذًا مِن عصيرِ العنبِ، أو مِن غيرِه[٤].

= وأما النسائي (٥٦٠٧) ولكن من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وإسنادُه حسنٌ.

(١) في «السُّنن» (٣٦٨٧). وأخرجه الترمذي (١٨٦٦)، وأحمد (٢٤٤٣٢) وإسناده صحيح.
قوله: «الفرق»: مكيلة تسع ستة عشر رطلا.

(٢) في «الصحيح» (٢٠٠١) (٧١).

(٣) وهذا مِن فِطْنة المفتي، ورَجاحة عقله، وأمثلة ذلك في أجوبة النبي ﷺ حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فإنَّهم سألوا فقط عن الماء، فأجابهم النبيُّ ﷺ بزيادة لعِلْمه بحاجتهم لذلك.
يقول ابنُ العربي رَحِمَهُ اللهُ في قوله: «الحِلُّ مَيتتُه»: «زيادةٌ علىٰ الجواب، وذلك من مَحاسِن الفَتْوىٰ بأنْ يُجاب السائل بأكثر ممَّا سأل عنه؛ تتميماً للفائدة، وإفادةً لعِلْمٍ آخر غير المَسؤول عنه» اهـ «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٩).
وقال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: «يجوز للمُفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهذا مِن كمال نُصْحه وعلمه وإرشاده، ومَن عاب ذلك فلِقِلَّة عِلْمه وضيق عَطنِه وضَعْف نُصْحِه، وقد تَرْجم البخاريُّ لذلك في «صحيحه» فقال: بابُ مَن أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه.
وقد سألوه ﷺ عن الوُضُوء بماء البحر، فقال لهم: «هو الطَّهُور ماؤه الحِلُّ مَيْتتُه» اهـ مختصراً «إعلام الموقعين» (٦/ ٤٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٤٢، ٤٣).

قالَ عبدُ اللهِ بنُ المباركِ: لا يصحُّ في حِلِّ النَّبيذِ الذي يُسكِرُ كثيرُه عن الصَّحابةِ شيءٌ[١].

وقالَ أحمدُ: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، سمعْتُ المختارَ بنَ فلفلٍ يقولُ: سألْتُ أنسًا[٢]، فقالَ: نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ المزفَّتِةِ، وقالَ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ» قالَ: فقلْتُ له: صدقْتَ، المسكرُ حرامٌ، فالشَّربةُ والشَّربتانِ علىٰ الطَّعامِ؟ فقالَ: «ما أسكرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ»[٣].

قالَ الحافِظُ: واستدلَّ بإطلاقِ قولِه: «كُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ»: علىٰ تحريمِ ما يُسكِرُ ولو لم يكنْ شرابًا، فيدخلُ في ذلكَ الحشيشةُ وغيرُها، وقدْ جزمَ النَّوويُّ وغيرُه بأنَّها مسكرةٌ، وجزمَ آخرونَ بأنَّها مخدِّرةٌ، وهوَ مكابرةٌ؛ لأنَّها تُحدِثُ بالمشاهدةِ ما يُحدثُ الخمرُ من الطَّربِ والنَّشوةِ والمداومةِ عليها والانهماكِ فيها، وعلىٰ تقديرِ أنَّها ليسَت بمسكرةٍ، فقدْ ثبتَ في أبي داودَ[٤]: النَّهيُ عن كلِّ مسكرٍ ومفتِّرٍ. واللهُ أعلمُ[٥].

٤٠١ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَلغَ عُمرَ أنَّ فُلاناً باعَ خَمراً، فقالَ: قاتَلَ اللهُ فُلاناً، أَلَمْ يَعلَمْ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فجَمَلُوها فباعُوها»[٦].

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٤٣).

(٢) يعني: عن الشرب في الأوعية. كم في الحديث.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٠٩٩) وإسناده صحيح.

(٤) في «السُّنن» (٣٦٨٦) وهو صحيح لغيره، دون قوله: «ومفتر» ففيها ضعف، وراجع تمام تنقيده في تحقيق شيخنا شعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) «فتح الباري» (١٠/ ٤٤)، وانظر: «المجموع» (٢٠/ ١٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٥٨٢) (٧٢). قوله: «فجَمَلُوها»: أذابوها.

قَولُهُ: «قاتَلَ اللهُ فُلاناً»: ولمسلمٍ[١]: أنَّ سَمُرةَ باعَ خمرًا، فقالَ: قاتلَ اللهُ سَمُرةَ.

قِيلَ: أخذَها من أهلِ الكتابِ عن قيمةِ الجزيةِ، فباعَها منهم معتقدًا جوازَ ذلكَ.

قالَ الحافِظُ: يحتملُ أن يكونَ حصلَتْ لهُ عن غنيمةٍ أو غيرِها. انتهىٰ[٢].

وقِيلَ: إنَّ سمرةَ علمَ تحريمَ الخمرِ ولمْ يعلمْ تحريمَ بيعِها، ولذلكَ اقتصرَ علىٰ ذمِّه دونَ عقوبةٍ، وهذا هوَ الظَّنُّ بِهِ.

ووجهُ تشبيهِ عمرَ بيعَ المسلمينَ الخمرَ ببيعِ اليهودِ المذابِ من الشَّحمِ الاشتراكُ في النَّهي عن تناولِ كلٍّ منهُما[٣].

وفي الحديثِ: إقالةُ ذوي الهيئاتِ زلَّاتِهم؛ لأنَّ عمرَ اكتفىٰ بتلكَ الكلمةِ عن مزيدِ عقوبتِهِ.

وفيهِ إبطالُ الحيلِ والوسائلِ إلىٰ الحرامِ، وقدْ نقلَ ابنُ المُنذِرِ وغيرُه في ذلكَ الإجماعَ.

وفيهِ أنَّ الشَّيءَ إذا حرُمَ عينُهُ حرُمَ ثمنُهُ.

وفيهِ دليلٌ علىٰ أنَّ بيعَ المسلمِ الخمرَ مِنَ الذِّمِّيِّ لا يجوزُ.

وفيهِ استعمالُ القياسِ في الأشباهِ والنَّظائرِ، واللهُ أعلمُ[٤].

---

(١) في «الصحيح» (١٥٨٢) (٧٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٤١٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/ ٤١٥).

(٤) «الفتح» (٤/ ٤١٥).

كِتَابُ اللِّبَاسِ



كتاب اللباس

٤٠٢ ـ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحَريرَ، فإنَّهُ مَن لبِسَهُ في الدُّنيا لمْ يَلْبَسْهُ في الآخرةِ»(١).

اللِّباسُ مِنَ النِّعمِ التي أنعمَ اللهُ بها علىٰ عبادِهِ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [الأعراف: ٣١ ـ ٣٢].

وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «كلُوا واشربُوا والبسَوا وتصدَّقُوا في غيرِ إسرافٍ ولا مَخِيْلَةٍ» رواهُ البُخارِيُّ تعليقًا(٢).

قَولُهُ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ» يعني: الرِّجالَ دونَ النِّساءِ، لِما روىٰ أحمدُ، والنَّسائيُّ، وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ(٣)، عن أبي موسىٰ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أُحِلَّ الذَّهبُ والحريرُ للإناثِ من أمَّتي، وحُرِّمَ علىٰ ذكورِها».

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٨٣٠)، ومسلم (٢٠٦٩) واللفظ له.

(٢) في «الصحيح» الحديث (٥٧٨٣).

ووصله النسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥) وأحمد (٦٦٩٥) وإسنادُه حسنٌ. قوله: «ولا مَخيلة»: المَخيلةُ بوزن عظيمة، وهي بمعنىٰ الخُيلاء، وهو التَّكبُّر.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٠٣)، والنسائي (٥١٤٨)، والترمذي (١٧٢٠). وهو صحيح بشواهده.

قَولُـهُ: «فإنَّه مَن لبِسَـه فـي الدُّنيا لمْ يَلبَسْـهُ في الآخـرةِ»: وفي حديـثِ أنسٍ: «مَن لبـسَ الحريرَ في الدُّنيا فلنْ يلبسَـهُ فـي الآخرةِ»(١).

وللنَّسائيِّ(٢): قالَ ابنُ الزُّبيرِ: ومَن لمْ يلبسِ الحريرَ في الآخرةِ لم يدخلِ الجنَّةَ. قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣](٣).

وأخرجَ أحمدُ، والنَّسائيُّ(٤)، عن أبي سعيدٍ رفعَه: «مَن لبسَ الحريرَ في الدُّنيا لم يلبسْهُ في الآخرةِ» وزادَ: «وإنْ دخلَ الجنَّةَ لبسَهُ أهلُ الجنَّةِ ولمْ يلبَسْه هوَ».

قالَ الحافِظُ: وأعدلُ الأقوالِ أنَّ الفعلَ المذكورَ مقتضٍ للعقوبةِ المذكورةِ، وقدْ يتخلَّفُ ذلكَ لمانعٍ؛ كالتَّوبةِ والحسنةِ التي توازنُ، والمصائبِ التي تُكفِّرُ، وكدعاءِ الولدِ بشرائطَ، وكذا شفاعةُ مَن يؤذنُ لهُ في الشَّفاعةِ، وأعمُّ مِن ذلكَ كلِّه عفو أرحمِ الرَّاحمينَ(٥).

قَولُهُ: «لا تَلْبَسُوا الحَريرَ»: يعمُّ النَّهيُ لبسَهُ وافتراشَهُ.

قالَ البُخارِيُّ(٦): وقالَ عَبيدةُ: هو كلُبسِهِ.

وعـن حذيفـةَ قـالَ: نهانا النَّبـيُّ ﷺ أنْ نشـربَ فـي آنيةِ الذَّهـبِ والفضَّـةِ وأنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣).

(٢) في «الكبرىٰ» (٩٥١٢).

(٣) قال شيخنا عمر الأشقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا دخل الجنة فلا يُنعَّم بلُبْس الحرير، وإنَّما يلبس غيرَه إذا لم يَتُب. ونحوه قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٣٢٣).
تتمَّة: اختار شيخُنا ابن عثمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ لُبْس الحرير الصناعي ليس مُحرَّماً، لكنه لا ينبغي لِمَا فيه من المُيوعةِ والتَّدني. والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد (١١١٧٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٥٣٤)، وهو صحيح.

(٥) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٠).

(٦) في «الصحيح» قبل حديث (٥٨٣٧). وعَبيدة هو السَّلْماني، ووصل قوله ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٦٥). ومَذهبُه: أنه لا فرق بين اللُّبْس والافتراش، فهُما في الحُرْمة سواء.

نـأكلَ فيهـا، وعـنْ لبسِ الحريـرِ والدِّيبـاجِ، وأنْ نجلسَ عليـهِ. رواهُ البُخـارِيُّ[١].

٤٠٣ ـ عن حُذَيفةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الحَريرَ، ولا الدِّيباجَ، ولا تَشرَبُوا في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلُوا في صِحَافِهِما، فإنَّها لهُمْ في الدُّنيا، ولَكُم في الآخِرةِ»**[٢].

فيهِ تحريمُ لبسِ الحريرِ مِن الدِّيباجِ وغيرِه علىٰ الذُّكورِ.

وفيهِ تحريمُ الأكلِ والشُّربِ في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ، رجلًا كانَ أو امرأةً، ولا يلتحقُ ذلكَ بالحليِّ للنِّساءِ؛ لأنَّهُ ليسَ مِن التَّزيُّنِ الذي أبيحَ لها في شيءٍ.

قـال القُرطُبـيُّ وغيـرُه: فيهِ تحريمُ اسـتعمالِ أوانـي الذَّهبِ والفضَّـةِ في الأكلِ والشُّـربِ، ويُلحَـقُ بِهما مـا فـي معناهُمـا، مثـلُ التَّطيُّـبِ والتَّكحُّـلِ وسـائرِ وجوهِ الاسـتعمالاتِ، وبهـذا قالَ الجمهـورُ[٣].

قَولُهُ: «فإنَّها لهُم في الدُّنيا ولَكُم في الآخِرةِ» أي: الكفَّارُ يستعملونَها في الدُّنيا، وهيَ لكمْ في الآخرةِ مكافأةً لكم علىٰ تركِها في الدُّنيا، ويُمنعُها مَن يَستعملُها في الدُّنيا جزاءً لهم علىٰ معصيتِهم.

٤٠٤ ـ عن البَراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قالَ: ما رَأيتُ مِن ذِي لِمَّةٍ في حُلَّةٍ حَمراءَ أحسَنَ مِن رَسُولِ اللهِ** ﷺ**، لهُ شَعَرٌ يَضرِبُ إلىٰ مَنكِبَيْهِ، بَعيدَ مَا بَينَ المَنْكِبَيْنِ، ليْسَ بالقَصيرِ ولا بالطَّويلِ**[٤].

---

(١) في «الصحيح» (٥٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦) دون قوله: «ولكم في الآخرة» فقد جاءت في (٥٦٣٣)، ومسلم بنحوه (٢٠٦٧) دون قوله: «ولكم في الآخرة».

(٣) «المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٤٥) ونقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٩٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٥١) و(٥٨٤٨) و(٥٩٠١)، ومسلم (٢٣٣٧) وهو باللفظ الذي ساقه المُصنِّف عند الترمذي (١٧٢٤) و(٣٦٣٥).

كانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أحسنَ النَّاس خَلقًا وخُلقًا، وكانَ رَبعةً مِنَ القومِ؛ ليسَ بالطَّويلِ ولا بالقصيرِ، أزهرَ اللَّونِ، ليسَ بأبيضَ أمهقَ ولا آدمَ(١)، له شعرٌ يضربُ إلىٰ منكبَيه، ليسَ بِجَعدٍ قَطَطٍ ولا سَبْطٍ رَجِلٍ(٢)، أُنزِلَ عليه وهوَ ابنُ أربعينَ سنةً، فلبثَ بمكَّةَ ثلاثَ عشرةَ سنةً ينزلُ عليه، وبالمدينةِ عشرَ سنينَ، وقُبِضَ وليسَ في رأسِه ولحيتِه عشرونَ شعرةً بيضاءَ.

قالَ ربيعةُ: فرأيتُ شعرًا مِن شعرِه فإذا هوَ أحمرُ، فسألتُ فقيلَ: احمرَّ مِن الطِّيبِ(٣)، وكانَ وجهُه مثلَ القمرِ.

وكانَ ﷺ أحسنَ النَّاسِ، وأجودَ النَّاسِ، وأشجعَ النَّاسِ(٤)، وأصدقَ النَّاسِ، ولم يكنْ بخيلًا، ولا جَبانًا، ولا كَذوبًا، ولا فَاحشًا، ولا متفحِّشًا، وكانَ أشدَّ حياءً من العذراءِ في خدْرِها، ولم يكنْ يسردُ الحديثَ سردًا، كانَ يحدِّثُ حديثًا لو عدَّه العادُّ لأحصاهُ، وكانتْ تنامُ عيناهُ ولا ينامُ قلبُه.

يقولُ ناعِتُهُ: لم أرَ قبلَه ولا بعدَه مثلَه ﷺ(٥)، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

قَولُهُ: «**مِن ذِي لِمَّةٍ**»: أي: صاحبِ لمَّةٍ. قالَ في «الصَّحاحِ»(٦): الوفرةُ: الشَّعرُ

---

(١) لا أبيض شديد البياض، ولا شديد السُّمرة.

(٢) لا شديد الجُعُودة، ولا بالمُستَرسِل، فهو وسط بين ذلك.

(٣) من أول الوصف إلىٰ هنا هو سياق حديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٥٤٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٠٤٠) و(٦٠٣٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) جاءت هذه الأوصاف في سياق أحاديث صحيحة مُتفرِّقة، انظرها في شمائله في كتب الشَّمائل، وأحسنها مصنَّف الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ «الشمائل المُحمَّدية» وهو حَريٌّ بالحفظ والاقتداء.

(٦) «الصحاح» مادة: «وفر».

إلىٰ شحمةِ الأذنِ، ثمَّ الجمَّةُ، ثمَّ اللمَّةُ: وهيَ التي ألمَّت بالمنكبينِ.

قَولُهُ: «بَعيدَ ما بَينَ المَنْكِبَينِ»: أي: عريضَ أعلىٰ الظَّهرِ.

ولابنِ سعدٍ(١)، عن أبي هُرَيرةَ: «رَحْبَ الصَّدرِ».

وعن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ جميلَ دوائرِ الوجهِ قدْ ملأَتْ لحيتُه من هذه إلىٰ هذهِ حتَّىٰ كادَت تملأُ نحرَه(٢)

قَولُهُ: «في حُلَّةٍ حَمراءَ»: الحلَّةُ: إزارٌ ورداءٌ.

وفي روايةٍ: كانَ النَّبيُّ ﷺ مربوعًا، وقدْ رأيتُه في حلَّةٍ حمراءَ ما رأيتُ شيئًا أحسنَ منه(٣).

وفي الحديثِ: جوازُ لبسِ الثَّوبِ الأحمرِ(٤).

قالَ الطَّبريُّ: الذي أراهُ جوازَ لبسِ الثِّيابِ المصبَّغةِ بكلِّ لونٍ، إلَّا أنِّي لا أحبُّ ما كانَ مشبعًا بالحمرةِ، ولا لبسَ الأحمرِ مطلقًا ظاهرًا فوقَ الثِّيابِ، لكونِه ليسَ مِن ملابسِ أهلِ المروءةِ في زمانِنا، فإنَّ مراعاةَ زيِّ الزمانِ مِن المروءةِ ما لم يكنْ إثمًا، وفي مخالفةِ الزيِّ ضربٌ مِن الشهرةِ(٥).

وقالَ ابنُ القيِّمِ: كانَ بعضُ العلماءِ يلبسُ ثوبًا مشبعًا بالحمرةِ يزعمُ أنَّه يتبعُ

---

(١) في «الطبقات الكبرىٰ» (١/ ٤١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤١٠) وهو ضعيف؛ لجهالة يزيد الفارسي، وطالع تِبْيان حاله في «المسند» حديث (٣٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) المقصود ما كان غالبُه الأحمر وفيه أعلام وخطوط مُغايرة اللَّون، كأبيض أو أسود، لا الأحمر الخالص، وانظر ما حرَّره الإمام ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (١/ ١٣٠) في النَّهي عن لُبس الأحمر، بتوسُّع، وسيذكر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ بعضاً منه.

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٦).

السنَّةَ، وهوَ غلطٌ، فإنَّ الحلَّةَ الحمراءَ من برودِ اليمنِ، والبُرُدُ لا يُصنَعُ أحمرَ صرفًا[1]. اهـ، واللهُ أعلمُ.

٤٠٥ ـ عن البَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بسَبْعٍ، ونَهانا عن سَبْعٍ:

أَمَرَنا: بعِيادةِ المَريضِ، واتِّبَاعِ الجَنَازةِ، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبرَارِ القَسَمِ ـ أو المُقْسِمِ ـ، ونَصْرِ المَظلُومِ، وإجَابةِ الدَّاعي، وإفشاءِ السَّلامِ.

ونَهانا: عن خَواتِيمَ ـ أو عن تَختُّمٍ ـ بالذَّهَبِ، وعَنْ شُرْبٍ بالفِضَّةِ، وعَنِ المَياثِرِ، وعَنِ القَسِّيِّ، وعَنْ لُبْسِ الحَريرِ، والإستَبْرَقِ، والدِّيْباجِ[2].

قَولُهُ: «**أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بسَبْعٍ**» أي: سبعِ خصالٍ، وهيَ من حقوقِ المسلمينَ بعضُهم علىٰ بعضٍ.

قَولُهُ: «**وإبرارِ القَسَمِ أو المُقْسِمِ**»: شكٌّ منَ الرَّاوي، وهوَ فعلُ ما أرادَه الحالفُ ليصيرَ بذلكَ بارًّا.

قَولُهُ: «**ونَهانا عن سَبْعٍ**» أي: خصالٍ.

قَولُهُ: «**وعَنِ المَياثِرِ**» أي: الحُمرْ.

المَياثِرُ: جمعُ ميثرةٍ. قالَ الطَّبريُّ: الميثرةُ وطاءٌ يوضعُ علىٰ الفرسِ أو رحلِ البعيرِ، كانَت النِّساءُ تصنعُه لأزواجهنَّ من الأرجوانِ الأحمرِ ومنَ الدِّيباجِ، وكانَت مراكبَ العجمِ[3].

---

(١) «زاد المعاد» لابن القيِّم (١/ ١٣٠) ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٥) و(٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦) واللفظ له.

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٣). والأُرْجُوان: هو الأحمر الفاقع يُخلط بالسَّواد، فيصير أحمرَ داكناً.

قالَ ابنُ بطَّالٍ: كلامُ الطَّبريِّ يقتضي التسويةَ في المنعِ من الركوبِ عليه، سواءٌ كانَت مِن حريرٍ أم من غيرِه، فكانَ النَّهيُ عنها إذا لم يكن من حريرٍ للتَّشبُّهِ أو للسَّرفِ أو التَّزيُّنِ، وبحسبِ ذلكَ تفصيلُ الكراهة بين التَّحريمِ والتَّنزيهِ[1].

قَولُهُ: «وعَنِ القَسِّيِّ»: نسبةً إلىٰ بلدٍ يقالُ لها: القَسُّ.

قالَ البُخارِيُّ[2]: وقالَ عاصِمٌ: عن أبي بُردةَ: قلْتُ لعليٍّ: ما القَسِّيَّة؟ قالَ: ثيابٌ أتتْنا مِن الشَّامِ ـ أو: مِن مصرَ ـ مضلَّعةٌ فيها حريرٌ، وفيها أمثالُ الأُترنْجُ.

واستُدلَّ بالنَّهيِ عن لبسِ القسِّيِّ علىٰ منعِ لبسِ ما خالطَه الحريرُ منَ الثِّيابِ، وذهبَ الجمهورُ إلىٰ جوازِ لبسِ ما خالطَهُ الحريرُ، إذا كانَ غيرَ الحريرِ الأغلبُ؛ لحديثِ ابنِ عبَّاسٍ: إنَّما نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عن الثَّوبِ المصمَّتِ مِن الحريرِ، فأمَّا العلمُ مِن الحريرِ وسَدَىٰ الثوبِ فلا بأسَ به. أخرجَهُ الطَّبرانيُّ، وأصلُه عندَ أبي داودَ[3].

قَولُهُ: «وعَن لُبْسِ الحَريرِ والإستَبرَقِ والدِّيباجِ»: الدِّيباجُ والإستَبرَقُ: صنفانِ نفيسانِ منَ الحريرِ، وعطْفُهُ علىٰ الحريرِ مِن عطفِ الخاصِّ علىٰ العامِّ، واللهُ أعلمُ.

٤٠٦ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِن ذَهَبٍ، فكانَ يَجعلُ فَصَّهُ في بَاطِنِ كفِّه إذا لبِسَه، فصَنعَ النَّاسُ مثلَ ذلكَ. ثُمَّ إنَّهُ جَلَسَ علىٰ

---

(١) «شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ١٢٣) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢٩٣).

(٢) في «الصحيح» قبل الحديث (٥٨٣٨)، ووصله مسلم (٢٠٩٥)(٦٤).

(٣) الطبراني بنحوه في «الكبير» (١٢٢٣٢)، وأبو داود (٤٠٥٥) واللفظ له، وهو صحيح.

وقوله: «المصمت»: هو الذي كله من الحرير فلا يخالطه شيء.

وقوله: «سدىٰ الثوب»: هو ما يمد من النسيج طولًا.

وقوله: «العلم»: رسم الثوب، أو رقمه في أطرافه، كالعلامة والطراز.

المِنبرِ فنَزَعه، وقالَ: «إنِّي كُنتُ أَلْبَسُ هَذا الخاتَمَ، وأجعَلُ فَصَّهُ مِن دَاخِلٍ»؛ فرَمَىٰ بِهِ، ثُمَّ قالَ: «واللهِ لا أَلْبَسُه أبَداً». فنبَذَ النَّاسُ خَواتِيمَهُم(١).

وفي لفْظٍ: جَعلَه في يَدِه اليُمنَىٰ(٢).

قالَ ابنُ بطَّالٍ: ليسَ في كونِ فصِّ الخاتمِ في بطنِ الكفِّ ولا في ظهرِها أمرٌ ولا نهيٌ(٣).

قَولُهُ: «وفي لفْظٍ: جَعلَه في يَدِه اليُمنَىٰ»: ولمسلمٍ(٤)، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لبسَ خاتمًا من فِضَّةٍ في يمينِهِ فصُّهُ حبشيٌّ.

وعنهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ خاتمُه من فضَّةٍ وكانَ فصُّه منه. رواهُ البُخارِيُّ(٥).

وهذا لا يعارضُ ما قبلَه، فإنَّه يُحمَلُ علىٰ التعدُّدِ، ويُحتمَلُ أنَ يكونَ فصُّه مِن فضَّةٍ، ونسبتُه إلىٰ الحبشةِ لصياغتِه أو نقشِه.

واختلفُوا هلِ الأولىٰ التختُّمُ في اليمينِ أو اليسارِ؟

والرَّاجِحُ: التختُّمُ في اليمينِ، ليصانَ الخاتمُ عنِ الاستنجاءِ ونحوِه.

٤٠٧ ـ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن لُبْسِ الحَريرِ إلَّا هَكذا. ورَفَعَ لنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ والوُسْطَىٰ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣).
وليتأمَّل المسلم كيف كان الجيل الأول عندهم التلقي للتنفيذ، ولَعْمرُ الحقِّ بهذا كان جيلاً فريداً.
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١).
(٣) نقله عنه ابن حجر في «فتح» (١٠/ ٣٢٥، ٣٢٦)، وانظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ١٣٦).
(٤) في «الصحيح» (٢٠٩٤) (٦٢).
(٥) في «الصحيح» (٥٨٧٠).
(٦) أخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

وَلِمُسلِمٍ[١]: نَهَىٰ نَبيُّ اللهِ ﷺ عن لُبْسِ الحَريرِ، إلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أوْ ثَلاثٍ، أو أرْبعٍ.

قَولُهُ: «نَهَىٰ عن لُبْسِ الحَريرِ إلَّا هَكذا» يعني: الأعلامَ جمعَ علمٍ: وهوَ ما يكونُ في الثوبِ مِن تطريفٍ وتطريزٍ ونحوِهما.

قَولُهُ: «إلَّا مَوضِعَ إصبَعَينِ أوْ ثَلاثٍ أو أربعٍ»: «أو» هنا للتَّنويعِ والتَّخييرِ، لا للشَّكِّ.

وللنَّسائيِّ[٢]: «لمْ يرخِّصْ في الدِّيباجِ إلَّا في موضعِ أربعةِ أصابعَ» واستُدلَّ به علىٰ جوازِ لبسِ الثَّوبِ الذي يخالطُه من الحريرِ مقدارَ العلمِ سواءٌ كانَ مجموعًا أو مفرَّقًا إذا كانَ مجموعُ الحريرِ فيه قدرَ أربعةِ أصابعَ لو كانَت منفردةً.

وعنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّها أخرجَتْ جُبَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ مكفوفةَ الجيبِ والكمَّينِ والفرجينِ بالدِّيباجِ. رواهُ أبو داودَ، وأصلُه في مسلمٍ[٣].

وعن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن لبسَ ثوبَ شُهرةٍ في الدُّنيا ألبسَه اللهُ ثوبَ مذلَّةٍ يومَ القيامةِ» رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَه[٤]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) في «الصحيح» (٢٠٦٩) (١٥).

(٢) في «المجتبىٰ» (٥٣١٣)، وهو في مسلم (٢٠٦٩)(١٥) من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٥٤)، ومسلم في «الصحيح» (٢٠٦٩) (١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٥٦٦٤)، وأبو داود (٤٠٢٩) وابن ماجه ـ وذا لفظه ـ (٣٦٠٦) وإسنادُه حسنٌ.

كِتَابُ الجِهَادِ

كِتَابُ الجِهَادِ [(١)]

٤٠٨ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ في أيَّامِهِ الَّتي لقِيَ فيها العَدُوَّ[(٢)] انتَظرَ حتَّىٰ إذا مَالتِ الشَّمسُ قامَ فِيهِم فقالَ: «يا أيُّها النَّاس، لا تَتمَنَّوْا لقاءَ العَدُوِّ، واسألُوا اللهَ العَافِيَةَ، فإذا لقِيتُموهُم فاصْبِرُوا، واعلَمُوا أنَّ الجنَّةَ تَحتَ ظِلالِ السُّيوفِ».

ثُمَّ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكِتَابِ، ومُجريَ السَّحابِ، وهَازِمَ الأحزابِ، اهزِمْهُم، وانصُرْنا عَليهِم»[(٣)].

---

(١) هذا البابُ ضيَّعه كثيرٌ من المسلمين، وضيَّعه كثيرٌ من علمائهم، وبضياعه ضاعت عِزَّتُهم! ومن لم يُضِعْهُ تراه قد اختلط عليه أمره فلم يَعُد يفرِّق بين ما هو من مَعِين الجهاد الذي حثَّ عليه الشرع الحنيف، وبين ما هو جَعْجعات تفصح عن سُوء فِقْهٍ وفهمٍ وتخريفٍ، فآثرت نُفوسُهم الدَّعة وحبَّ الدُّنيا، والركون والخنوع! بَيْد أنَّ الله قد اصطفىٰ من عباده مَن يقوم به إلىٰ قيام الساعة، يبذلون فيه أموالهم وأرواحهم رخيصةً في سبيل الله، بِدْءًا بإمام المُجاهدين نبيِّنا محمد ﷺ وإلىٰ أن يرث الله الأرض ومن عليها، وإذا أحبَّ الله عبداً فتح له هذا الباب علىٰ الحقِّ، ورزقه حسن الفهم والفقه الصحيح فيه، لاسيَّما مع العلم الشرعي، بدون حماس وعِيٍّ، فجهادٌ بلا عِلْم حركةٌ عابث، وعِلمٌ بدون جهاد قلمٌ بارد، وبهذين فُتِك بالأمة فحُرِمنا المسجد الأقصىٰ في فلسطين الحبيبة، وإلىٰ الله المشتكىٰ.

وانظر: «التعليقات علىٰ العمدة» للعلامة السعدي: (٧١٤) مهم جداً.

(٢) العدو: من أفراد مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٦٥) و(٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

الجِهادُ: فرضُ كفايةٍ، إذا قامَ بِهِ قومٌ سقطَ عنِ الباقينَ، وهوَ بذلُ الجهدِ في قتالِ الكفَّارِ، ويُطلقُ علىٰ مجاهدةِ النَّفسِ والشَّيطانِ والفسَّاقِ.

قالَ أحمدُ: لا أعلمُ شيئًا مِن العملِ بعدَ الفرائضِ أفضلَ مِنَ الجهادِ(١).

وأصلُ الجِهَادِ في اللُّغةِ: المشقَّةُ، وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

قَولُهُ: «انتَظرَ حتَّىٰ إذا مَالتِ الشَّمسُ»: في حديثِ النُّعمانِ بنِ مقرّنٍ عندَ

---

(١) انظر: «المُغنِي» لابن قدامة (١٣/ ١٠).

وقد ورد أيضاً عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال مُهنَّا: سألتُ أحمدَ بن حنبل ما أفضل الأعمال؟ قال: طلب العِلْم لمن صحَّت نيته؟ قلت: وأيش تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل. «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد» (٣/ ٤٤).

وقد ورد أيضاً عنه أنه قال: العِلمُ لا يَعْدِله شيءٌ. كما في «مسائل الإمام أحمد ـ رواية ابن هانئ» (٢/ ١٦٨).

وعليه فالمسألةُ فيها تفصيل بحسب الحال والزّمان والأشخاص، فتارة يكون الجهاد أوجب وأفضل من العلم، وتارة يكون العلم أفضل من الجهاد، وما يكون في حقِّ إنسان أفضل لا يلزم منه أن يكون كذلك لكلِّ إنسان، إلَّا أنَّ جنس العلم يُقدَّم علىٰ الجهاد، وقد قارن بينهما الإمام ابنُ قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٢٠) «الوجه السادس والستون»، و(١/ ٣٣١) في «الوجه الثامن بعد المئة».

وانظر: «التعليقات علىٰ العمدة» للعلامة السَّعدي (٧٢٢) و«شرح الأربعين النَّووية» لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢١).

لطيفة: يقول إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقربُ الناس من درجة النُّبوَّةِ أهلُ العلم وأهلُ الجهاد، فالعلماء دَلُّوا النَّاسَ علىٰ ماجاءت به الرُّسلُ، وأهلُ الجهاد جاهدوا علىٰ ما جاءت به الرُّسلُ. «آداب العالم والمُتعلِّم والمُفتي والمستفتي» للقاسمي (١١٧) ففيه تفصيل.

البُخـارِيِّ(١): وكانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إذا لَمْ يقاتلْ أوَّلَ النَّهـارِ انتظرَ حتىٰ تهبَّ الأرواحُ وتحضـرَ الصلاةُ.

ولأبي داود(٢) «وينزلَ النَّصرُ».

قَولُهُ: «لا تَتمَنَّوْا لقاءَ العَدُوِّ واسألُوا اللهَ العافِيَةَ، فإذا لقِيتُموهُم فاصْبِرُوا» قالَ ابنُ بطَّالٍ: حكمةُ النَّهي أنَّ المرءَ لا يعلمُ ما يؤولُ إليهِ الأمرُ، وهوَ نظيرُ سؤالِ العافيةِ مِنَ الفتنِ، وقد قالَ الصِّدِّيقُ: لأَنْ أُعافىٰ فأشكُرَ أحبُّ إليَّ مِن أن أُبتلىٰ فأصبرَ. اهـ(٣)

وكانَ علـيٌّ يقـولُ: لا تـدعُ إلـىٰ المبـارزةِ، فـإذا دعيـتَ؛ فأجـبْ تنصـر؛ لأنَّ الداعـيَ بـاغٍ(٤).

قَولُـهُ: «واعلَمُـوا أنَّ الجنَّـةَ تَحـتَ ظِـلالِ السُّـيوفِ»: قـالَ القُرطُبـيُّ: هـوَ مِـن الـكلامِ النَّفيـسِ الجامـعِ الموجزِ المشـتملِ علىٰ ضروبٍ مـن البلاغةِ مـعَ الوِجازةِ وعذوبـةِ اللَّفـظِ، فإنَّـه أفادَ الحـضَّ علىٰ الجهـادِ والإخبـارَ بالثَّوابِ عليـهِ والحضَّ علـىٰ مقاربـةِ العـدوِّ واسـتعمالَ السُّـيوفِ والاجتمـاعَ حيـنَ الزَّحـفِ حتَّـىٰ تصيـرَ السـيوفُ تُظِـلُّ المتقاتلينَ(٥).

قَولُهُ: «اللَّهُمَّ مُنزِلَ الكِتَابِ ومُجريَ السَّحابِ وهَازِمَ الأحزابِ اهزِمْهُم وانصُرْنا عليهم»: قالَ الحافِظُ: فيهِ التَّنبيهُ علىٰ عظَمِ هذهِ النِّعمِ الثَّلاثِ، فإنَّ بإنزالِ الكتابِ حصلَتْ النِّعمةُ الأخرويَّةُ وهيَ الإسلامُ، وبإجراءِ السَّحابِ حصلَتْ النِّعمةُ الدُّنيويَّةُ

---

(١) في «الصحيح» (٣١٦٠).

(٢) في «السُّنن» (٢٦٥٥) وإسناده صحيح.

(٣) «شرح البخاري» لابن بطال (٥/ ١٨٥)، ونقله عنه بهذا السياق ابن حجر في«الفتح» (٦/ ١٥٦).

(٤) كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (٦/ ١٥٧).

(٥) «المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٥)، ونقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٣٣).

وهيَ الرِّزقُ، وبهزيمةِ الأحزابِ حصلَ حفظُ النِّعمِ، وكأنَّه قالَ: اللَّهمَّ كما أنعمْتَ بعظيمِ النِّعمتينِ الأخرويَّةِ والدُّنيويَّةِ وحفظتَهُما، فأبقِهما(١).

وفي الحديثِ: استحبابُ الدُّعاءِ عندَ اللِّقاءِ والاستنصارِ، ووصيَّةُ المقاتلينَ بما فيهِ صلاحُ أمرِهم، وتعليمُهم بما يحتاجونَ إليهِ، وسؤالُ اللهِ تعالىٰ بصفاتِهِ الحسنىٰ وبنعمِهِ السَّالفةِ، ومراعاةُ نشاطِ النُّفوسِ لفعلِ الطَّاعةِ، والحثُّ علىٰ سلوكِ الأدبِ وغيرِ ذلكَ(٢). اهـ. واللهُ أعلمُ.

٤٠٩ ـ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «رِباطُ يومٍ في سَبيلِ اللهِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما عَلَيْها، ومَوضِعُ سَوْطِ أحَدِكُم مِنَ الجنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما عَلَيْها، والرَّوْحةُ يَروحُها العَبدُ في سَبيلِ اللهِ ـ أوِ الغَدوَةُ ـ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما عَلَيها»(٣).

الرِّباطُ: ملازمةُ المكانِ الذي بينَ المسلمينَ والكفَّارِ؛ لحراسةِ المسلمينَ منهُم.

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠](٤).

قالَ قتادةُ: اصبرُوا علىٰ طاعةِ اللهِ، وصابرُوا لانتظارِ الوعدِ، ورابطُوا العدوَّ واتَّقُوا اللهَ فيما بينكَم(٥).

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٥٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، ومختصراً بذكر الغدوة فقط مسلم (١٨٨١).

(٤) يقول العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا من أفضل القربات، بل إقامة فيه أفضل من الإقامة في مكة؛ لِمَا يترتب عليه من مصالح المسلمين، ونفع الإسلام. وفي هذا الحديث: أنَّ الإقامة فيه يوم واحد خير من الدنيا وما عليها؛ فما ظنُّك بالإقامة فيه أكثر من ذلك. «التعليقات علىٰ العمدة» (٧١٧).

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٦/ ٣٣٢) بنحوه.

قَوْلُهُ: «ومَوضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُم مِنَ الجنَّةِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما عليها، والرَّوْحةُ يَروحُها العَبدُ في سَبيلِ اللهِ أوِ الغَدوَةُ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا وما عَليْها»: الغَدْوَةُ: الخروجُ أوَّلَ النَّهارِ، **والرَّوْحَةُ:** الخروجُ آخرَه.

وروىٰ ابنُ المباركِ[1] مِن مرسلِ الحسنِ قالَ: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ جيشًا فيهم عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ، فتأخَّرَ ليشهدَ الصَّلاةَ معَ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «والذي نفسِي بيدِه لو أنفقْتَ ما في الأرضِ ما أدركْتَ فضلَ غدوَتِهِم».

قالَ الحافِظُ: والحاصلُ أنَّ المرادَ تسهيلُ أمرِ الدُّنيا وتعظيمُ أمرِ الجهادِ، وأنَّ مَن حصلَ لهُ مِن الجنَّةِ قدرَ سوطٍ يصيرُ كأنَّه حصلَ لهُ أمرٌ أعظمُ[2] مِن جميعِ ما في الدُّنيا، فكيفَ بمَن حصَّلَ منها أعلىٰ الدَّرجات.

والنُّكتةُ في ذلكَ: أنَّ سببَ التَّأخيرِ عنِ الجهادِ الميلُ إلىٰ سببٍ من أسبابِ الدُّنيا، فنبَّهَ هذا المتأخِّرُ أنَّ هذا القدرَ اليسيرَ مِنَ الجنَّةِ أفضلُ مِن جميعِ ما في الدُّنيا. اهـ[3]، واللهُ أعلمُ.

٤١٠ ـ عـن أبـي هُرَيـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عـنِ النَّبيِّ ﷺ قـالَ: «انتَـدَبَ اللهُ ـ ولمسـلِمٍ: تَضمَّـنَ اللهُ ـ لمَـن خَـرجَ فـي سَـبيلِه، لا يُخْرجُـه إلَّا جِهَـادٌ في سَـبيلي، وإيمـانٌ بي، وتَصْديـقٌ برَسُـولي: فهوَ عَليَّ ضَامِـنٌ أنْ أُدخِلَه الجنَّـةَ، أو أُرْجِعَهُ إلىٰ مَسكنِهِ الذي

---

(١) في «الجهاد» (١٤)، والحديث أخرجه الترمذي (٥٢٧) عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فذكره، وإسناده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطأة، مدلس وقد عنعن، وكذا الحكم لم يسمعه من مقسم.

(٢) في الأصل: «عظيم» والمثبت من «فتح الباري» وهو أدق لسياق المُفاضلة.

(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٤).

خَـرجَ منـه، نَائلاً ما نـالَ مِن أجـرٍ أو غَنِيمَـةٍ»[١].

٤١١ ـ ولِمُسلِمٍ[٢]: «مَثَلُ المُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ ـ واللهُ أعلمُ بمَنْ يُجاهِدُ في سَبيلِه ـ كمَثَلِ الصَّائِم القَائِم، وتَوكَّلَ اللهُ للمُجاهدِ في سَبيلِه إنْ تَوفَّاهُ أنْ يُدخِلَه الجنَّةَ، أوْ يُرجِعَه سَالماً مع أجرٍ أو غَنيمةٍ».

قَولُهُ: «انتَدَبَ اللهُ» أي: سارعَ بثوابِهِ وحُسْنِ جزائِهِ.

قالَ في «الصَّحاحِ»[٣]: ندبْتُ فلانًا لكذا فانتدبَ، أي: أجابَ.

قـالَ الحافِظُ: قولُـه: «تضمَّنَ اللهُ»: «وتكفَّـلَ اللهُ» و«انتـدبَ اللهُ» بمعنىً واحدٍ، ومحصَّلُه تحقيـقُ الوعدِ المذكورِ في قولِـه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

وذلـكَ التَّحقيـقُ علـىٰ وجـهِ الفضـلِ منـهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقـدْ عبَّرَ ﷺ عـنِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بتفضُّلِـهِ بالثَّوابِ بلفـظِ الضَّمانِ ونحوِه ممَّا جرَت بـهِ عادةُ المخاطبينَ فيما تطمئنُّ بهِ نفوسُـهم[٤].

قَولُهُ: «لا يُخرِجُه إلَّا جِهادٌ في سَبيلي، وإيمانٌ بي، وتَصْديقٌ برَسُولي»: هذا نصٌّ علىٰ اشتراطِ خلوصِ النِّيَّةِ في الجهادِ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) إنما هو للبُخارِي (٢٧٨٧).

قال الزَّركَشِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الزيادة التي عزاها لمسلم ليس فيه، إنما هي في البخاري لطولها، انظر: «النُّكَت علىٰ العمدة» (٣٥٤).

(٣) «الصحاح في اللغة» للجوهري، «ندب» بنحوه، وانظر: «الفتح» لابن حجر (١/ ٩٣).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٧).

(٥) وهذا معنىٰ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ: يقول: «مَثَلُ المُجاهِدِ في سبيل الله، والله أعلم بمَن يُجاهد في سبيله» البخاري (٢٧٨٧)، فهذا العلم من الخفيَّات، وضبطُ =

وقَولُهُ «في سَبيلي»: فيهِ عدولٌ من ضميرِ الغيبةِ إلىٰ ضميرِ المتكلِّمِ، فهوَ التفاتٌ[(١)].

قَولُهُ: «فهوَ عَليَّ ضامِنٌ» أي: مضمونٌ.

قَولُهُ: «أو أُرجِعَه إلىٰ مَسكنِه الذي خَرجَ منه نائلاً ما نَالَ مِن أجرٍ أو غَنِيمَةٍ» أي: أجرٍ تامٍّ إنْ لم يغنمْ شيئًا، أو غنيمةٍ معَها أجرٌ ناقصٌ؛ لما روىٰ مسلمٌ[(٢)] مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ مرفوعًا: «ما مِن غازيةٍ تغزو في سبيلِ اللهِ فيصيبونَ الغنيمةَ إلَّا تعجَّلُوا ثلثَيْ أجرِهم مِن الآخرةِ، ويبقىٰ لهمُ الثُّلثُ، فإنْ لم يصيبُوا غنيمةً تمَّ لهم أجرُهم».

قَولُهُ: «ومَثَلُ المُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ، واللهُ أعلمُ بمَن يُجاهِدُ في سَبيلِه»: فيهِ إشارةٌ إلىٰ اعتبارِ الإخلاصِ.

قَولُهُ: «كمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ»: شبَّهَ حالَ المجاهدِ في سبيلِ اللهِ بحالِ الصَّائمِ القائمِ في نيلِ الثَّوابِ في كلِّ حركةٍ وسُكونٍ، فأجرُهُ مستمرٌّ كما قالَ تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠ ـ ١٢١].

= القلب وربطُ مَقصُودِه عليه عسيرٌ إلَّا علىٰ من وفَّقه الله لذلك.

يقول العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الله يعلم أسرار العباد ونيَّاتهم. فإنْ قيل: مَن المجاهدُ في سبيله؟ قيل: مَن قصده نصرُ الدِّين وإعلاؤه، وهذا هو المُخلِص. «التعليقات علىٰ العمدة» (٧٢٠) مختصراً.

(١) الالتفاتُ: مِن محاسن الكلام وأفانينه، والنَّقلُ مِن أسلوب لأسلوب آخر أدعىٰ لنشاطِ السامعِ وأكثر إيقاظاً له مِن جريانه علىٰ أسلوب واحد. وكان شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُسمِّيه: انتقالاً.

وهو من أنواع البديع، انظر: «البديع» لابن المعتز (١٥٢).

(٢) في «الصحيح» (١٩٠٦).

قَولُهُ: «وتَوكَّلَ اللهُ» في روايةٍ[١] «وتكفَّلَ اللهُ» والمعنىٰ واحدٌ، وهو عبارةٌ عن تحقيقِ هذا الموعودِ مِن اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وفي هذا الحديثِ: استعمالُ التَّمثيلِ في الأحكامِ، وأنَّ الأعمالَ الصَّالحةَ لا تستلزمُ الثَّوابَ لأعيانِها، وإنَّما يحصلُ بالنِّيَّةِ الخالصةِ، وباللهِ التَّوفيقُ.

٤١٢ ـ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سَبِيلِ اللهِ إلَّا جَاءَ يومَ القِيَامةِ وكلْمُهُ يَدْمَىٰ: اللَّونُ لوْنُ الدَّمِ، والرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»[٢].

المكْلُوم: المجروحُ، والكَلْمُ: الجرحُ.

قَولُهُ: «**إلَّا جَاءَ يومَ القيامةِ وكلْمُه يَدْمَىٰ**» في روايةٍ[٣] «تكونُ يومَ القيامةِ كهيئتِها إذا طُعِنَت تُفجَّرُ دمًا».

قَولُهُ: «**اللَّونُ لوْنُ الدَّمِ والرِّيحُ ريحُ المسكِ**» قالَ العلماءُ: الحكمةُ في بعثِه كذلكَ أنْ يكونَ معَه شاهدٌ بفضيلتِهِ ببذلِه نفسَه في طاعةِ اللهِ تعالىٰ، وقدْ قالَ ﷺ في شهداءِ أحدٍ: «زمِّلوهُم بدمائِهم»[٤]، واللهُ أعلمُ.

٤١٣ ـ عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ في سَبِيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ خَيرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عليه الشَّمسُ وغَرَبتْ». أخرجَهُ مُسلِمٌ[٥].

---

(١) أخرجها البخاري (٣١٢٣) و(٧٤٥٧) و(٧٤٦٣)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٤) من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥).

(٣) أخرجها البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦).

(٤) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٢٣٦٦٠) من حديث جابر بن عبد الله، وبمعناه أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٤٣).

(٥) في «الصحيح» (١٨٨٣).

قال ابن المُلقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث من أفراد مسلم، كما نصَّ عليه. «الإعلام» (١٠/ ٣٠٥)

٤١٤ ـ عن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ في سَبيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ خَيرٌ مِنَ الدُّنيا ومَا فِيْها». أخرجَهُ البُخاريُّ[١].

تقدَّمَ الكلامُ علىٰ هذينِ الحديثينِ في الحديثِ الثاني، والمرادُ تسهيلُ أمرِ الدُّنيا وتعظيمُ أمرِ الجهادِ، وباللهِ التَّوفيقُ.

٤١٥ ـ عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرجْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ حُنَينٍ ـ وذَكر قِصَّةً ـ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتلَ قَتيلاً ـ لهُ عليه بَيِّنَةٌ ـ فَلَه سَلَبُه»، قالَها ثَلاثاً[٢].

قَولُهُ: «وذَكر قِصَّةً»: هي ما روىٰ البُخارِي، ومسلمٌ[٣] عن أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خرجْنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ حنينٍ، فلمَّا التقينا كانَت للمسلمينَ جولةٌ، فرأيتُ رجلًا منَ المشركينَ قدْ علا رجلًا منَ المسلمينَ، فاستدرْتُ حتَّىٰ أتيتُه مِن ورائِهِ حتَّىٰ ضربْتُه بالسَّيفِ علىٰ حبلِ عاتقِه، فأقبلَ عليَّ فضمَّني ضمَّةً وجدْتُ منها ريحَ الموتِ، ثمَّ أدركَهُ الموتُ، فأرسلَني فلحقْتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ فقلْتُ: ما بالُ النَّاسِ؟ قالَ: أمرُ اللهِ، ثمَّ إنَّ الناسَ رجعُوا وجلسَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «مَن قتلَ قتيلًا لهُ عليهِ بيِّنَةٌ فلَهُ سلَبُهُ».

---

(١) كذا، وفي بعض نسخ «العمدة»: «وأخرجه البخاري» بالواو.
قال الزَّركَشِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «النُّكَت علىٰ العمدة» (٣٥٧): قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخرجه البخاري يعني مع مسلم، ويقع في بعض النسخ «أخرجه البخاري» بحذف الواو، وقد رأيته في نسخة عليها خط المُصنِّف، وليس بصواب.
وقال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: فظاهر صنيع المُؤلِّف رَحِمَهُ اللَّهُ أن مسلماً لم يخرجه، وليس كذلك، بل هو من مُتَّفقِ الشيخين. «كشف اللثام» (٧/ ١٧٩) وانظر: «الإعلام» لابن المُلقِّن (١٠/ ٣٠٦).
فالحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٥٦٨)، وأخرجه مسلم (١٨٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).
(٣) البخاري (٣١٤٢) و(٤١٢٣)، ومسلم (١٧٥١).

فقمْتُ فقلْتُ: مَن يشهدْ لي؟ ثمَّ جلسْتُ، ثمَّ قالَ الثَّالثةَ: فقمْتُ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما لكَ يا أبا قتادةَ؟» فاقتصصْتُ عليهِ القِصَّةَ. فقالَ رجلٌ: صدقَ يا رسولَ اللهِ، وسلَبُهُ عندي فأرضِهِ عنِّي، فقالَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لاها اللهِ إذًا[1] لا يعمدُ إلىٰ أسدٍ من أُسْدِ اللهِ يُقاتلُ عنِ اللهِ ورسولِهِ ﷺ يعطيكَ سلبَهُ.

فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «صدقَ وأعطِهِ إيَّاهُ»، فأعطاني، فبعْتُ الدِّرعَ فابتعْتُ بِه مَخْرِفًا في بني سلمةَ، فإنَّه لأولُ مالٍ تأثَّلْتُه في الإسلامِ».

قَوْلُهُ: «مَنْ قَتلَ قَتِيلاً له عليه بَيِّنةٌ فَلَهُ سَلَبُه»: السَّلبُ ما يوجدُ معَ المحاربِ مِن ملبوسٍ وغيرِه عندَ الجمهورِ، فيستحقُّه القاتلُ سواءٌ قالَ أميرُ الجيوشِ قبلَ ذلكَ: «مَن قتلَ قتيلًا فلَهُ سلبُه» أو لمْ يقلْ ذلكَ؛ لأنَّه فتوىٰ مِنَ النَّبيِّ ﷺ وإخبارٌ بالحكمِ الشَّرعيِّ، وشرطُهُ أنْ يكونَ المقتولُ مِنَ المُقاتلةِ، واتَّفقُوا علىٰ أنَّه لا يقبلُ قولُ مَن ادَّعىٰ السَّلبَ إلَّا ببيِّنةٍ تشهدُ لهُ أنَّهُ قتلَهُ[2].

ونقلَ ابنُ عطيَّةَ عن أكثرِ الفقهاءِ: أنَّ البيِّنةَ هنا شاهدٌ واحدٌ يُكتَفَىٰ به[3]. واللهُ أعلمُ.

وعن عوفِ بنِ مالكٍ، وخالدِ بنِ الوليدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يخمِّسِ السَّلبَ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[4].

---

(١) هذا قسم، والتقدير: والله لا يكون هذا. وانظر تفصيل القول فيه وتوجيهه في «الفتح» (٨/ ٣٨)
وقوله: «مَخرفاً»: أي: بستاناً.
وقوله: «تأثَّلته»: يعني جمعته ونمَّيته.

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٤٩).

(٣) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٤٩)، وانظر: «المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لابن عطية (٤/ ١٣٢)

(٤) أخرجه أحمد (١٦٨٢٢)، وأبو داود (٢٧٢١)، وهو صحيح.
وقوله: «لم يخمِّس السَّلب» من: خمس المال: إذا أخذ خمسه. =

٤١٦ ـ عن سَلَمةَ بنِ الأكْوَعِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: أَتَىٰ النَّبيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشرِكِينَ ـ وهُو في سَفَرٍ ـ، فجَلسَ عندَ أصحَابِهِ يَتحدَّثُ، ثُمَّ انفَتَلَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «اطلُبُوهُ، واقتُلوهُ»، فقَتلْتُه، فنَفَّلَني سَلَبَهُ[١].

وفي رِوَايةٍ[٢]: فقالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟».

فقَالُوا: ابنُ الأكْوَعِ.

فقالَ: «لَه سَلَبُه أجمَعُ».

قَولُهُ: «أتَىٰ النَّبيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المشركينَ»: سمَّىٰ الجاسوسَ عينًا؛ لأنَّ جلَّ عملِه بعينِهِ.

ولمسلمٍ[٣]: «أنَّ ذلكَ في غزوةِ هوازنَ».

قَولُهُ: «فجَلس عندَ أصحابِه يَتحدَّثُ ثُمَّ انفتَلَ» وعندَ مسلمٍ[٤]: «فقيَّدَ الجملَ، ثمَّ تقدَّمَ يتغدَّىٰ معَ القومِ وجعلَ ينظرُ، وفينا ضعفةٌ ورقَّةٌ في الظهرِ، إذْ خرجَ يشتدُّ».

= فائدة: قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: واختلفوا في تخميس السَّلب: وللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما عند أصحابه لا يخمَّس، وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وآخرون.

وطالع زادك الله بسطة في العلم «زاد المعاد» لابن القيِّم (٣/ ٤٢٨ ـ ٤٣٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١)، وعنده بلفظِ: «فنفَّله»، قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ١٩٦): كذا فيه، وفيه الْتفاتٌ من ضمير المُتكلِّم إلىٰ الغَيْبة، وكان السياق يقتضي أن يقول: «فنفَّلني» وهي رواية أبي داود (٢٦٥٣)، وطالع: «الإعلام» لابن المُلقِّن (١٠/ ٣١٨).

(٢) أخرجها مسلم (١٧٥٤).

(٣) في «الصحيح» (١٧٥٤).

(٤) في «الصحيح» (١٧٥٤).

قوله: «في الظهر»: أي الإبل.

قَولُـهُ: «**اطلُبُـوهُ واقتُلـوهُ**»: **ولمسـلمٍ**(١): فأتْبعَـه رجلٌ مِن أسْـلَمَ علىٰ ناقـةٍ وَرقاءَ فخرجْـتُ أعـدو حتَّـىٰ أخـذْتُ بخطامِ الجمـلِ فأنخْتُـهُ، فلمَّا وضـعَ ركبتَـهُ بالأرضِ اخترطْتُ سـيفي فأضربَ رأسَـهُ، فندرَ، فجِئتُ براحلتِهِ وما عليها أقودُها، فاسـتقبلَني رسـولُ اللهِ ﷺ فقـالَ: «مَـنْ قتلَ الرَّجـلَ؟» قالُوا: ابـنُ الأكوعِ.

قالَ: «لهُ سلبُهُ أجمعُ».

قالَ النَّوويُّ: فيهِ قتلُ الجاسوسِ الحربيِّ الكافرِ، وهوَ باتِّفاقٍ، وأمَّا المعَاهدُ فقالَ مالكٌ، والأوزاعيُّ: ينتقضُ عهدُه بذلكَ، وعندَ الشَّافعيِّةِ خلافٌ، أمَّا لو شرطَ ذلكَ عليهِ في عهدِه فينتقضُ اتِّفاقًا(٢). انتهىٰ.

٤١٧ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إلىٰ نَجْدٍ، فخَرجْتُ فِيْها، فأصَبْنا إبِلاً وغَنَماً، فبلَغَتْ سُهمانُنا اثنَي عَشرَ بَعيراً، ونَفَّلَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً(٣).

قَولُهُ: «**فبلَغَتْ سُهمانُنا اثنَيْ عَشرَ بَعيراً**» أي: بلغَ نصيبُ كلِّ واحدٍ منهُم هذا القدرَ.

قَولُهُ: «**ونَفَّلَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً**»: ولأبي داودَ(٤): فخرجْتُ فيها، فأصبْنا

---

(١) في «الصحيح» (١٧٥٤)، بنحوه، واللفظ الذي ساقه الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هو لأبي داود (٢٦٥٤).
قوله: «فندر»: يعني سقط.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٧) ونقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٩٦).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧) واللفظ له، وانفرد مسلم بذكر الغنم، وتكرار: «اثني عشر بعيراً، اثني عشر بعيراً».
وهذا التكرار لدفع الشك في رواية البخاري من الترديد بين اثني عشر وأحد عشر.

(٤) في «السُّنن» (٢٧٤٣) وإسناده ضعيف؛ لأجل تدليس محمد بن إسحاق وقد عنعن، وقد خالف الثقات في جعله النفل من رأس الغنيمة وجعل القسمة بعدُ، ومن رواه من الثقات جعلوا النفل بعد القسمة، كما أفاده ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٤٦).

نَعمًا كثيرًا، وأعطانا أميرُنا بعيرًا بعيرًا لكلِّ إنسانٍ، ثمَّ قدِمْنا علىٰ النَّبيِّ ﷺ فقسَم بينَنا غنيمَتَنا، فأصابَ كلُّ رجلٍ منَّا اثنَا عشرَ بعيرًا بعدَ الخُمسِ.

قالَ النَّوويُّ: معناهُ أنَّ أميرَ السَّريَّةِ نفَّلَهُم فأجازَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فجازَتْ نسبَتُه لكلٍّ منْهُما[١].

قالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: يستدلُّ بِهِ علىٰ أنَّ المنقطعَ مِن الجيشِ عنِ الجيشِ الذي فيهِ الإمامُ ينفردُ بما يغنمُهُ، قالَ: وإنَّما قالُوا بمشاركةِ الجيشِ لهم إذا كانُوا قريبًا منهم يلحقُهُم عونَه وغوثَه لو احتاجُوا، انتهىٰ[٢].

وفي الحديثِ: مشروعيَّةُ التَّنفيلِ، ومعناهُ: تخصيصُ مَن لهُ أثرٌ في الحربِ بشيءٍ مِن المالِ[٣].

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: إنْ أرادَ الإمامُ تفضيلَ بعضِ الجيشِ لمعنًىٰ فيهِ، فذلكَ مِن الخمسِ، لا مِن رأسِ الغنيمةِ، وإنْ انفردَت قطعةٌ فأرادَ أن ينفِّلَها ممَّا غنمَتْ دونَ سائرِ الجيشِ، فذلكَ مِن غيرِ الخمسِ بشرطِ أنْ لا يزيدَ علىٰ الثُّلثِ[٤]. اهـ.

وفيهِ أنَّ أميرَ الجيشِ إذا فعلَ مصلحةً لمْ ينقضْها الإمامُ[٥]، واللهُ أعلمُ.

٤١٨ ـ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا جَمعَ اللهُ الأوَّلينَ والآخِرينَ يُرفَعُ لكلِّ غَادِرٍ لواءٌ، فيُقالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ ابنِ فُلانٍ»[٦].

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٥) ونقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٤٠).

(٢) «إحكام الأحكام» (٧١٣) مختصراً.

(٣) وهذا التنفيل يكون من أمير الجيش أو السَّرية.

(٤) التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٥٠) ونقله بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٤١).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٢٤١).

(٦) أخرجه البخاري (٦١٧٧) دون: «إذا جمع الله الأولين والآخرين»، ومسلم (١٧٣٥) واللفظ له.

قَوْلُهُ: «يُرفَعُ لكلِّ غَادِرٍ لواءٌ»: وفي روايةٍ لمسلمٍ(١) مِن حديثِ أبي سعيدٍ: «يُرفَعُ لهُ بقدرِ غدْرَتِهِ عندَ استِهِ».

قالَ ابنُ المُنيِّرِ: كأنَّهُ عوملَ بنقيضِ قصدِهِ؛ لأنَّ عادةَ اللِّواءِ أنْ يكونَ علىٰ الرأسِ فنُصِبَ عندَ السُّفلِ زيادةً في فضيحتِهِ؛ لأنَّ الأعينَ غالبًا تمتدُّ إلىٰ الألويةِ، فيكونُ ذلكَ سببًا لامتدادِها إلىٰ التي بدَتْ لهُ ذلكَ اليومَ فيزدادُ بها فضيحةً(٢).

وقالَ القُرطُبيُّ: هذا خطابٌ منهُ للعربِ بنحوِ ما كانَت تفعلُ؛ لأنَّهم كانُوا يرفعونَ للوفاءِ رايةً بيضاءَ، وللغدرِ رايةً سوداءَ ليلومُوا الغادرَ ويذمُّوه، فاقتضىٰ الحديثُ وقوعَ مثلِ ذلكَ للغادرِ؛ ليشتهرَ بصفتِه يومَ القيامةِ فيذمَّه أهلُ الموقفِ(٣). انتهىٰ.

وفي الحديثِ: غِلَظُ تحريمِ الغدرِ، سواءٌ كانَ مِن بَرٍ لفاجرٍ، أو مِن برٍ لبرٍ، أو كانَ مِن فاجرٍ لبرٍ، أو فاجرٍ ولا سيما مِن صاحبِ الولايةِ العامَّةِ؛ لأنَّ غدرَه يتعدَّىٰ ضررُه إلىٰ خلقٍ كثيرٍ.

وفيهِ أنَّ النَّاسَ يُدعونَ يومَ القيامةِ بأسمائِهم وأسماءِ آبائِهم(٤).

٤١٩ ـ وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امرأةً وُجِدَتْ في بَعضِ مَغَازِي النَّبيِّ ﷺ مَقتُولةً، فأنْكرَ النَّبيُّ ﷺ قَتْلَ النِّساءِ والصِّبْيانِ(٥).

فيهِ تحريمُ قتلِ النِّساءِ والصِّبيانِ إلَّا لضرورةٍ.

---

(١) جمع الشارح هذا اللفظ من روايتين من «الصحيح» الأولىٰ (١٧٣٨) بلفظِ: «لكل غادر لواء عند استه» والثانية: «لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره».

(٢) نقله عنه بهذا السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٨٤).

(٣) «المفهم» (٣/ ٥٢٠) وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٨٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

وأخـرجَ أبـو داودَ، والنَّسـائيُّ[١] مِـن حديـثِ رِبـاحِ بـنِ الرَّبيـعِ قـالَ: كنَّـا مـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فـي غزوةٍ، فـرأىٰ النـاسَ مجتمعينَ، فرأىٰ امـرأةً مقتولـةً، فقالَ: «ما كانَـتْ هـذِه لتقاتلَ».

ومَفهُومُه: أنَّها لو قاتَلَت لقُتِلَتْ، وهوَ قولُ الجمهورِ[٢].

وعن الصَّعبِ بنِ جثامةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أهلِ الدَّارِ يبيتونَ مِن المشركينَ فيُصابُ مِن نسائِهم وذرارِيهم، قالَ: «هم مِنهم» متفقٌ عليه[٣].

٤٢٠ ـ عن أنسِ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ عَبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوْفٍ والزُّبيرَ بنَ العَوَّامِ شَكيا[٤] القَمْلَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزاةٍ لهُما، فرَخَّصَ لهُما في قَمِيصِ الحَريرِ، فرَأَيْتُه عَلَيهِما[٥].

قَولُـهُ: «فرَخَّـصَ لهُمـا فـي قَمِيـصِ الحَريـرِ»: وفـي روايـةٍ[٦]: «فـي قميـصٍ من حريـرٍ مـن حكـةٍ كانَـت بهما».

قالَ الحافِظُ: ويمكنُ الجمعُ بأنَّ الحكَّةَ حصلَت مِن القملِ فنُسِبَت العلَّةُ تارةً إلىٰ السَّببِ، وتارةً إلىٰ سببِ السَّببِ[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٥٦٩) وإسناده صحيح.

(٢) قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل علىٰ أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترىٰ أنه جعل العلة في تحريم قتلها: أنها لا تقاتل، فإذا قاتلت دل علىٰ جواز قتلها. «معالم السُّنن» (٢/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥).

(٤) لفظ الشيخين: «شكوا».

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١٩) و(٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦).
والللفظ له دون قوله: «فرأيته عليهما».

(٦) أخرجها البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٧) «فتح الباري» (٦/ ١٠١).

قالَ: والحكَّةُ نوعٌ مِن الجربِ، أعاذَنا اللهُ تعالىٰ منه[١]. اهـ.

قالَ الطَّبريُّ: فيه دلالةٌ علىٰ أنَّ النَّهيَ عن لبسِ الحريرِ، لا يدخلُ فيه مَن كانَت بهِ علَّةٌ يخفِّفُها لبسُ الحريرِ، واللهُ أعلمُ[٢].

قالَ المُهلَّبُ: لباسُ الحريرِ في الحربِ لإرهابِ العدوِّ هوَ مثلُ الرُّخصةِ في الاختيالِ في الحربِ[٣]. اهـ.

وعن جابرِ بنِ عتيكٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ مِن الغيرةِ ما يحبُّ اللهُ، ومِن الغيرةِ ما يبغضُ اللهُ، وإنَّ من الخيلاءِ ما يحبُّ اللهُ، ومنها ما يبغضُ اللهُ، فأمَّا الغيرةُ التي يحبُّها اللهُ: الغيرةُ في الرِّيبةِ. وأمَّا الغيرةُ التي يبغضُ اللهُ: فالغيرةُ في غيرِ الرِّيبةِ. والخيلاءُ التي يحبُّ اللهُ، فاختيالُ الرَّجلِ بنفسِه عندَ القتالِ واختيالُه عندَ الصَّدقةِ. والخيلاءُ التي يبغضُ اللهُ: فاختيالُ الرَّجلِ في الفخرِ والبغيِ» رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ[٤]، واللهُ أعلمُ.

٤٢١ ـ عن عُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ أموالُ بَني النَّضيرِ مِمَّا أفاءَ اللهُ علىٰ رَسُولهِ ﷺ مِمَّا لمْ يُوجِفِ المُسلِمونَ عليه بخَيْلٍ ولا رِكابٍ، وكانتْ لرسُولِ اللهِ ﷺ خالِصاً، فكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعزِلُ نَفقةَ أهلِهِ سَنةً[٥]، ثُمَّ يَجعلُ ما بَقيَ في الكُراعِ والسِّلاحِ؛ عُدَّةً في سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٦].

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٢٩٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ١٠١).
وفي المطبوع: «الاختيار»: بالراء خطأ.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٧٥٢)، وأبو داود (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وهو حسن بطرقه وشاهده، وانظر تمام تنقيده في «المسند».

(٥) لفظ الشيخين: «يُنفق علىٰ أهله نفقةَ سَنتِه».

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

بَنُو النَّضِيرِ: قبيلةٌ كبيرةٌ مِن اليهودِ وادَعَهم النَّبيُّ ﷺ بعدَ قدومِه إلىٰ المدينةِ علىٰ أنْ لا يحاربُوه ولا يعينُوا عليه عدوَّه، وكانَتْ أموالُهم ونخيلُهم ومنازلُهم بناحيةِ المدينةِ، فنكثُوا العهدَ، فحاصرَهم رسولُ اللهِ ﷺ حتَّىٰ نزلُوا علىٰ الجلاءِ، وكانَ ذلكَ علىٰ رأسِ ستَّةِ أشهرٍ مِن وقعةِ بدرٍ فصُولِحُوا علىٰ أنَّ لهم ما حملَت الإبلُ إلَّا الحلقةَ: وهيَ السِّلاحُ، فخرجُوا إلىٰ الشَّامِ ونزلَتْ فيهم سورةُ الحشرِ، وتسمَّىٰ سورةُ النضيرِ[1].

قَوْلُهُ: «كانَتْ أموالُ بَني النَّضيرِ مِمَّا أفاءَ اللهُ علىٰ رَسُولِهِ»: قالَ الشَّافعيُّ وغيرُه من العلماءِ: الفيءُ: كلُّ ما حصلَ للمسلمينَ ممَّا لمْ يُوجِفُوا عليهِ بخيلٍ ولا رِكابٍ[2].

وقالَ أبو عُبيدٍ: حكمُ الفيءِ والخراجِ والجزيةِ واحدٌ، ويلتحقُ به ما يُؤخذُ مِن مالِ أهلِ الذِّمَّةِ مِن العشرِ إذا اتَّجرُوا في بلادِ المسلمينَ، وهوَ حقُّ المسلمينَ يعمُّ بِهِ الفقيرَ والغنيَّ، وتُصرَفُ منهُ أعطيةُ المقاتِلَةِ وأرزاقُ الذُّرِّيَّةِ، وما ينوبُ الإمامُ من جميعِ ما فيهِ صلاحُ الإسلامِ والمسلمينَ[3].

واختارَ البُخارِيُّ أنَّ مصرفَ الفيءِ راجعٌ إلىٰ نظرِ الإمامِ بحسبِ المصلحةِ، وهوَ قولُ الجمهورِ[4].

---

(١) انظر قصة إجلاء بني النضير في «السيرة النبوية» لابن هشام (٤/ ١٤٣ ـ ١٥٦).
وسورة النضير: يعني سورة بني النَّضير. واسمها التَّوقيفي: سورة الحَشْر، وسورة النَّضير هذه من التَّسميات المأثورة الاجتهادية، كما جاء مصرَّحاً بها في البخاري (٤٨٨٣) من حديث سعيد بن جبير، قلتُ لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: سورةُ الحشر؟ قال: قل: سورة النَّضير.
يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: كأنه كره تسميتها بالحشر؛ لئلَّا يُظن أنَّ المراد يوم القيامة، وإنَّما المراد به هنا إخراج بني النَّضير. «فتح الباري» (٨/ ٦٢٩).

(٢) «الأم» (٥/ ٣٥٤) ونقله بهذا السياق الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٦٩).

(٣) انظر: «الأموال» (٢٣) ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٢٩٦).

(٤) أشار إلىٰ هذا الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٨١)، في سياق شرحه لباب من قسم الغنيمة في =

وقـدْ قـالَ اللهُ تعالـىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]، إلـىٰ قولـه تعالـىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

وفي الحديثِ: جوازُ الادِّخارِ، وأنَّ ذلكَ لا يُنافي التَّوكُّلَ.

وفيهِ جوازُ اتِّخاذِ العقارِ واستغلالِ منفعتِه، واللهُ الموفِّقُ(١).

٤٢٢ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أجْرَىٰ النَّبيُّ ﷺ ما ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفياءِ إلىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وأجرَىٰ مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلىٰ مَسجدِ بَني زُرَيْقٍ.

قالَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكُنتُ فِيمَنْ أجرَىٰ.

قالَ سُفيانُ: مِنَ الحَفياءِ إلىٰ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ: خَمسةُ أميالٍ أو سِتَّةٌ، ومِنْ ثَنِيَّةِ الوَداعِ إلَىٰ مَسجدِ بَني زُرَيْق: مِيلٌ(٢).

التَّضمِيرُ: معروفٌ، ومنهُ أنْ تعلفَ الخيلَ حتَّىٰ تسمنَ وتقوىٰ ثمَّ يقلِّلَ علفَها بقدرِ القوتِ، وتُدْخَلَ بيتًا وتُغشَّىٰ بالجلالِ حتَّىٰ تحمىٰ فتعرَقَ، فإذا جفَّ عرقُها خفَّ لحمُها وقويَت علىٰ الجري.

وفي الحديثِ: مشروعيَّةُ المسابقةِ، وأنَّه ليسَ مِن العبثِ، بلْ مِنَ الرِّياضةِ المحمودةِ الموصلةِ إلىٰ تحصيلِ المقاصدِ في الغزوِ والانتفاعِ بها عندَ الحاجةِ، وهيَ دائرةٌ بينَ الاستحبابِ والإباحةِ بحسبِ الباعثِ علىٰ ذلكَ(٣).

= غزوه وسفره، من «صحيح البخاري» (٣٠٦٦) فقال أشار بذلك ـ أي البخاري ـ إلىٰ الردِّ علىٰ قول الكُوفيِّين أنَّ الغنائم لا تقسم في دار الحرب.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٠) دون قول سفيان الثوري.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٧٢).

قالَ القُرطُبيُّ: لا اختلافَ في جوازِ المسابقةِ علىٰ الخيلِ وغيرِها مِن الدَّوابِّ، وعلىٰ الأقدامِ، وكذا التَّرامي بالسِّهامِ، واستعمالِ الأسلحةِ لما في ذلكَ مِن التَّدريبِ علىٰ الحربِ[(١)].

وفيهِ جوازُ إضمارِ الخيلِ ولا يخفَىٰ اختصاصُ استحبابِه بالخيلِ المعدَّةِ للغزوِ.

وفيهِ مشروعيَّةُ الإعلامِ بالابتداءِ والانتهاءِ عندَ المسابقةِ.

وفيهِ تنزيلُ الخلقِ منازلَهم؛ لأنَّه ﷺ غايرَ بينَ منزلةِ المضمَّرِ وغيرِ المضمَّرِ ولو خلطَهما لأتعبَ غيرَ المضمَّرِ[(٢)] اهـ.

٤٢٣ ـ وعَنْهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: عُرِضْتُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عَشرةَ سَنةً، فلم يُجِزْني في المُقاتِلَةِ[(٣)]، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخَندَقِ وأنا ابنُ خمْسَ عَشرةَ فأجازَني[(٤)].

اتَّفقُوا علىٰ أنَّ أُحُدًا كانَت في شوالٍ سنةَ ثلاثٍ.

وفي الحديثِ دليلٌ علىٰ أنَّ مَن استكملَ خمسَ عشرةَ سنةً أجريَت عليهِ أحكامُ البالغينَ وإنْ لمْ يحتلِمْ.

وفيهِ أنَّ الإمامَ يستعرضُ مَن يخرجُ معَه للقتالِ قبلَ أنْ تقعَ الحربُ، فمَن وجدَه أهلًا استصحبَه وإلَّا ردَّهُ[(٥)]، واللهُ أعلمُ.

---

(١) «المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠١) ونقله بها السياق ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٧٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٧٢، ٧٣).

(٣) لفظ: «المقاتلة»: لم ترد عند الشيخين، وجاءت في «السُّنن الكبرىٰ» للبيهقي (٦/ ٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٧٩).

٤٢٤ ـ وعَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ في النَّفَلِ للفَرَسِ سَهمَيْنِ، وللرَّجُلِ سَهْماً(١).

النَّفْلُ: يُطلَقُ ويُرادُ بِه ما يُنَفِّلُهُ الإمامُ، ويُطلَقُ ويُرَادُ بِهِ الغنيمةُ وهوَ المرادُ هنا(٢).

قَولُهُ: «**لِلفَرَسِ سَهمَيْنِ وللرَّجلِ سَهْماً**»: وفي روايةٍ(٣): «جعلَ للفرسِ سهمينِ، ولصاحبِه سهمًا».

وقالَ البُخاريُّ(٤): وقالَ مالكٌ: يُسهِمُ للخيلِ والبراذينِ مِنها لقولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا﴾ [النحل:٨]، ولا يُسهِمُ لأكثرَ مِن فرسٍ. اهـ، وهذا قولُ الجمهورُ.

وقالَ أحمدُ: يُسهِمُ لفرسينِ لا لأكثرَ؛ لما روىٰ الأوزاعيُّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يُسهِمُ للرَّجلِ أكثرَ مِن فرسينِ وإنْ كانَ معَهُ عشرةُ أفراسٍ(٥).

قالَ ابنُ بطَّالٍ: واسمُ الخيلِ يقعُ علىٰ البِرذونِ والهَجينِ(٦).

وعن أحمدَ: إنْ بلغَتْ البراذينُ مبلغَ العربيَّةِ سوَّىٰ بينَهما، وإلَّا فُضِّلَتْ العربيَّةُ(٧).

وفي الحديثِ: حضٌ علىٰ اكتسابِ الخيلِ واتِّخاذِها للغزوِ؛ لما فيه من البركةِ وإعلاءِ الكلمةِ وإعظامِ الشَّوكةِ، كما قالَ تعالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) انظر: «أنيس الفقهاء» للقونوي (١٧٩).

(٣) أخرجها البخاري (٢٨٦٣).

(٤) في «الصحيح» بإثر الحديث (٢٨٦٣)، وانظر: «الموطأ» (٩٤٦) رواية الليثي.

(٥) انظر: «المُغنِي» لابن قدامة (١٣/ ٨٩)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٦٨).

(٦) «شرح البخاري» له (٥/ ٦٧)، وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٧/ ٦٧)، والهَجينُ من الخيل: الذي ولدته بِرْذَونةٌ من حصانٍ عربي، وقيل العكس، انظر: «النهاية» لابن الأثير: «قرف».

(٧) ينظر الروايات المنقولة عن أحمد في ذلك «المُغنِي» لابن قدامة (١٣/ ٨٧).

وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠][١]، وباللهِ التَّوفيقِ.

٤٢٥ ـ وعَنْهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُنفِّلُ بَعضَ مَن يَبعثُ مِنَ السَّرايا لأنْفُسِهم خَاصَّةً، سِوَىٰ قَسْمِ عامَّةِ الجَيْشِ[٢].

فيه مشروعيَّةُ تنفُّلِ السَّرايا، وزادَ مسلمٌ[٣]: «والخُمُسُ واجبٌ في ذلك كلِّه».

وعن حبيبٍ بنِ مسلمةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نفلَ الرُّبعَ بعدَ الخُمسِ في بدأتِه، ونفلَ الثُّلثَ بعدَ الخُمسِ في رجعتِه. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[٤].

وقالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: وفي الحديثِ: دلالةٌ علىٰ أنَّ لنظرِ الإمامِ مدخلًا في المصالحِ المتعلِّقةِ بالمالِ أصلًا وتقديرًا علىٰ حسبِ المصلحةِ، علىٰ ما اقتضاهُ حديثُ حبيبٍ بنِ مسلمةَ في الرُّبعِ والثُّلثِ، فإنَّ «الرَّجعةَ» لمَّا كانَت أشقُّ علىٰ الرَّاجعينَ وأشدُّ لخوفِهم؛ لأنَّ العدوَّ قد كان نذرَ بهم لقربِهم وهو علىٰ يقظةٍ من أمرِهم اقتضَىٰ زيادةَ التَّنفيلِ، و«البداءةُ» لمَّا لم يكُن فيها هذا المعنَىٰ اقتضَىٰ تنقيصَه، ونظرُ الإمامِ متقيِّدٌ بالمصلحةِ لا علىٰ أن يكونَ بحسبِ التَّشهِّي، وحيثُ يقالُ: إنَّ النظرَ للإمامِ إنَّما يعنِي هذا، أعنِي: أن يفعلَ ما تقتضِيه المصلحةُ، لا أن يفعلَ علىٰ حسبِ التَّشهِّي[٥]، واللهُ أعلمُ. انتهَىٰ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٣) في «الصحيح» (١٧٥٠) (٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٤٦٥) واللفظ له، وأبو داود (٢٧٤٩) وإسناده صحيح.

قوله: «في بدأته» قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البدأة»: إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه. فإنْ قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثُّلث؛ لأنَّ نهوضهم بعد القفل أشقُّ والخطر فيه أعظم. «معالم السُّنن» (٢/ ٢٧٠).

(٥) «إحكام الأحكام» (٧٢١).

٥٢٦ ـ عن أبي مُوسَىٰ عَبدِ اللهِ بنِ قَيسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فلَيسَ مِنَّا»(١).

قالَ الحافِظُ: **مَعْنَىٰ الحدِيثِ**: حملُ السِّلاحِ علىٰ المسلمينَ لقتالِهم به بغيرِ حقٍّ لما في ذلك من تخويفِهم وإدخالِ الرُّعبِ عليهم(٢).

وقالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ: فيه دلالةٌ علىٰ تحريمِ قتالِ المسلمينَ والتَّشديدِ فيه(٣).

قَولُهُ: «**مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ فلَيْسَ مِنَّا**»: قالَ بعضُ العلماءِ: معناهُ ليسَ علىٰ طريقتِنا(٤).

قالَ الحافِظُ: والأولَىٰ عندَ كثيرٍ من السَّلفِ إطلاقُ لفظِ الخبرِ من غيرِ تعرُّضٍ لتأويلِه؛ ليكونَ أبلغَ في الزَّجرِ.

قالَ: والوعيدُ المذكورُ لا يتناولُ من قاتلَ البغاةَ من أهلِ الحقِّ، فيحملُ علىٰ البغاةِ وعلىٰ من بَدأَ بالقتالِ ظالمًا(٥). اهـ واللهُ أعلمُ.

٤٢٧ ـ عن أبي مُوسَىٰ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الرَّجلِ يُقاتلُ شَجاعةً، ويُقاتلُ حَمِيَّةً، ويُقاتِلُ رِياءً، أيُّ ذلك في سَبيلِ اللهِ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قاتَلَ لتكونَ كلِمةُ اللهِ هِيَ العُلْيا فهو في سَبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»(٦).

قَولُهُ: «**يُقاتِلُ شَجاعةً، ويُقاتِلُ حَمِيَّةً، ويُقاتِلُ رِياءً**» وفي رِوايةٍ(٧): جاءَ رجلٌ إلىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤).

(٣) «إحكام الأحكام» (٧٢٢).

(٤) انظر: «إحكام الأحكام» (٧٢٢).

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤) بتصرف.

(٦) أخرجها البخاري (١٢٣) و(٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤) (١٥٠).

(٧) أخرجه البخاري (٢٨١٠) و(٣١٢٦)، ومسلم (١٩٠٤) (١٤٩).

النَّبيِّ ﷺ فقالَ: الرَّجلُ يُقاتِلُ للمَغنمِ، والرَّجلُ يُقاتلُ للذِّكرِ، والرَّجلُ يُقاتلُ ليُرَىٰ مكانُه، فمن في سبيلِ اللهِ؟

قالَ الحافِظُ: فالحاصلُ أنَّ القتالَ يقعُ بسببِ خمسةِ أشياءَ: طلبِ المغنمِ، وإظهارِ الشَّجاعةِ، والرِّياءِ، والحميَّةِ، والغَضَبِ، وكلٌّ منها يتناولُه المدحُ والذَّمُّ، فلهذا لم يحصُلِ الجوابُ بالإثباتِ ولا بالنَّفي(١).

قَولُهُ: «**مَنْ قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُلْيا فهو في سَبيلِ اللهِ**»: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: كلمةُ اللهِ: قولُ لا إلٰه إلَّا اللهُ.

قالَ ابنُ أبي جمرةَ: ذهبَ المحقِّقونَ إلىٰ أنَّه إذا كانَ البَاعثُ الأوَّلُ قصدُ إعلاءِ كلمةِ اللهِ لم يضرُّه ما انضافَ إليه(٢). اهـ.

وفي الحديثِ: أنَّ الأعمالَ إنَّما تُحتسبُ بالنِّيَّةِ الصَّالحةِ.

وفيه ذمُّ الحِرصِ علىٰ الدُّنيا وعلىٰ القتالِ لحظِّ النَّفسِ في غيرِ الطَّاعةِ.

وفيه أنَّ الفضلَ الذي وردَ في المُجاهدينَ مختصٌّ بمن قاتلَ لإعلاءِ دينِ اللهِ، واللهُ أعلمُ(٣).

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٢٨).

(٢) «بهجة النفوس» (١/ ١٤٨) والنقل من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٦/ ٢٩).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٢٩).

كتاب العتق

كتاب العتق

٤٢٨ ـ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أعتقَ شِرْكاً لهُ في عَبدٍ، فكانَ لهُ مَالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ قُوِّمَ عليه قِيمةَ عَدْلٍ، فأعطَىٰ شُرَكاءَه حِصَصَهُم، وعَتَقَ عليه العَبدُ، وإلَّا فقَدْ عَتَقَ منه مَا عَتَقَ»[1].

العِتْقُ في الشَّرعِ: تحريرُ الرَّقبةِ وتخليصُها من الرِّقِّ.

والأصلُ فيه الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ۝١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ۝١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ [البلد: ١١ ـ ١٦].

قَولُهُ: «**مَنْ أعتقَ شِرْكاً له في عَبدٍ**» أي: والأَمَةُ مثلُه، وفي روايةٍ[2]: «من أعتقَ شِركًا له في مملوكٍ».

قَولُهُ: «**قُوِّمَ عليه قِيمةَ عَدْلٍ**»: زادَ مسلمٌ[3] «لا وكسَ ولا شططَ».

وللنَّسائيِّ[4]: «من أعتقَ شِركًا له في عبدٍ، وله مالٌ يبلغُ قيمةَ أنصباءِ شركائِه، فإنَّه يَضمنُ لشركائِه أنصباءَهم ويَعتقُ العبدُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١) وبإثر (١٦٦٧).

(٢) أخرجها البخاري (٢٥٠٣) و(٢٥٢٣).

(٣) في «الصحيح» (١٥٠١) (٥٠).

(٤) في «السُّنن الكبرىٰ» (٤٩٣١).

وفي الحديثِ: دليلٌ علىٰ أنَّ الموسرَ إذا أعتقَ نصيبَه من مملوكٍ عَتَقَ كلُّه.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لا خلافَ في أنَّ التَّقويمَ لا يكونُ إلَّا علىٰ الموسرِ[١]. اهـ.

قيلَ: الحكمةُ في التَّقويمِ علىٰ الموسرِ أن تَكمُلَ حرِّيةُ العبدِ لتتمَّ شهادتُه وحُدودُه.

قالَ الحافِظُ: ولعلَّ ذلك هو الحكمةُ في مشروعيَّةِ الاستسعاءِ[٢]، واللهُ أعلمُ.

٤٢٩ ـ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أعتقَ شِقْصاً لهُ مِن مَمْلوكٍ فعَلَيْهِ خَلاصُه كلُّه في مالِهِ، فإنْ لمْ يَكنْ له مالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمةَ عَدْلٍ، ثُمَّ استُسعِيَ العَبدُ غيرَ مشقُوقٍ عَليهِ»[٣].

قال البُخارِيُّ[٤]: إذا أعتقَ نصيبًا في عبدٍ وليسَ له مالٌ استُسعيَ العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه علىٰ نحوِ الكتابةِ. اهـ.

قَولُهُ: «**غَيرَ مشقُوقٍ عَليهِ**» أي: يُستسعَىٰ العبدُ في تحصيلِ القدرِ الذي يخلصُ به باقِيه من الرِّقِّ إن قويَ علىٰ ذلك، ولا تَعارُضَ بينَ هذا وبينَ حديثِ ابنِ عمرَ، فإنَّ المُعسرَ إذَا أعتقَ حِصَّتَه لم يَسْرِ العِتقُ في حصَّةِ شريكِه، بل تبقَىٰ حصَّةُ شريكِه علىٰ حالِها وهي الرِّقُّ، ثمَّ يُستسعَىٰ في عتقِ بقيَّتِه، فيُحصِّلُ ثمنَ الجزءِ الذي لشريكِ سيِّدِه ويدفعُه إليه ويَعتقُ.

قالَ الحافِظُ[٥]: وقد أخرجَ عبدُ الرَّزاقِ[٦] بإسنادٍ رجالُه ثقاتٌ، عن أبي قلابةَ

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ١٥٥)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٢٦٦).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٥٦).

والاستسعاءُ: سَعيُ العبدِ في تحصيل ما تبقَّىٰ عليه مِن قيمةٍ؛ ليُعتق حُرًّا، وسيذكره الشارح بعد قليل.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣).

(٤) هذا تبويب للحديث (٢٥٢٦).

(٥) في «الفتح» (٥/ ١٥٩).

(٦) في «المصنف» (١٦٧١٩)

عن رجلٍ من بني عُذرةَ: أنَّ رجلًا منهم أعتقَ مملوكًا له عندَ موتِه وليسَ له مالٌ غيرُه، فأعتقَ رسولُ اللهِ ﷺ ثُلثَه وأَمَرَهُ أن يَسعَىٰ في الثُّلثينِ. اهـ، وباللهِ التوفيقُ.

بَابُ
بَيعِ المُدَبَّرِ

٤٣٠ ـ عن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأنصَارِ غُلاماً لهُ[١].

٤٣١ ـ وفي لفْظٍ[٢]: بَلغَ النَّبيَّ ﷺ أنَّ رَجُلاً مِن أصحَابِهِ أعتَقَ غُلاماً له عن دُبُرٍ لمْ يَكنْ له مَالٌ غيرُه، فباعَه بثَمانِ مِئَةِ دِرهَمٍ، ثُمَّ أرسَلَ بثَمَنِهِ إليهِ.

التَّدبيرُ: تعلُّقُ عتقِ عبدِه بموتِه، سُمِّيَ بذلك لأنَّ الموتَ دُبرَ الحياةِ.

والأصلُ فيه السُّنَّةُ، والإجماعُ.

قالُ ابنُ المُنذِرِ: أجمعَ كلُّ من أحفظُ عنه من أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ من دبَّرَ عبدَه أو أَمَتَه ولم يرجِع عن ذلك حتَّىٰ ماتَ، فالمدبَّرُ يَخرجُ من ثلثِ مالِه بعدَ قضاءِ دينٍ إن كان عليه، وإنفاذِ وصاياهُ إن كان وصَّىٰ، وكان السَّيدُ بالغًا، جازَ الأمرُ: أنَّ الحريَّةَ تجبُ له أولها[٣].

قَولُهُ: «**أعتَقَ غُلاماً له عن دُبُرٍ لمْ يَكنْ لهُ مالٌ غيرُه**»: في روايةٍ[٤]: أنَّ رجلًا أَعتَقَ غلامًا له عن دُبُرٍ فاحتاجَ، فأخذَه النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «من يشترِيه منِّي؟» فاشتراه نُعيمُ بنُ عبدِ اللهِ النَّحَّامُ.

قَولُهُ: «**ثُمَّ أرسَلَ بثَمَنِهِ إليهِ**»: زادَ أبو داودَ[٥] «أنتَ أحقُّ بثمنِه، واللهُ أغنَىٰ عنه».

---

(١) أخرجه مسلم بإثر (١٦٦٨).

(٢) هو عند البخاري واللفظ له (٧١٨٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٣) «الإجماع» لابن المُنذِر (١٥١) بتصرف.

(٤) أخرجها البخاري (٢١٤١)، ومسلم بنحوه (٩٩٧).

(٥) في «السُّنن» (٣٩٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وهو صحيح.

وفي الحديثِ: دليلٌ علىٰ جوازِ بيعِ المُدبَّرِ لحاجتِه لنفقتِه أو لقضاءِ دينِه.

واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علىٰ النَّبيِّ الأمينِ وعلىٰ آلِهِ وأصحابِه ومن تبعَهم بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدِّينِ[1].

---

(١) بحمد الله وفضله تمت العناية بهذا الكتاب المبارك النَّافع، قدر الوسع والطاقة، واللهَ سبحانه أرجو أن أكون قد وُفِّقت في خدمته والعناية اللائقة به، خدمة للعلم ولأهله، وأسأله سبحانه أن يدخر هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزاني ووالديَّ وأهلي ومشايخي الكرام والمسلمين، وفضل والله واسع.

وأنت أيها القارئ الكريم: لا تبخل عليَّ إن وجدتَ في هذا العمل تقصيرًا، أو خطأ، فإن أصبتُ فمن لُطْف الله وعَوْنِهِ، وإن أخطأتُ فمَنبتُ الخطأ ومَعْدنِه، وما المرء إلَّا بإخوانه.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

وللتواصل: m_aljorany@hotmal.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية — الصفحة

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

الآية — الصفحة

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة هود

سورة يوسف

سورة الرعد

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **القرآن الكريم**

٢ ـ **الأباطيل والمناكير**، للجوزقاني، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي، الرياض، ط ٤، ١٤٢٢هـ.

٣ ـ **الإجماع**، لابن المنذر، تحقيق د. صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان عجمان، رأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٤ ـ **الأجوبة النافعة في المسائل الواقعة**، للسعدي، تحقيق د. هيثم الحداد، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٥ ـ **الأحاديث المختارة**، للضياء المقدسي، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٦ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة بدون تأريخ.

٧ ـ **أحكام الجنائز وبدعها**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٣م.

٨ ـ **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، د. عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٩ ـ **الأحكام الوسطى**، لعبد الحق الإشبيلي، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

١٠ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت، (مصورة).

١١ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، للفاكهي، تحقيق أ.د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٢ ـ **أخبار مكة**، للأزرقي، تحقيق أ.د. عبد الملك بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي، مكة ، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٣ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، للموصلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٤ ـ **الاختيارات العلمية لابن تيمية**، للبعلي، ضمن «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٥ ـ **آداب الشافعي ومناقبه**، لابن أبي حاتم، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٦ ـ **آداب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي**، لجمال الدين القاسمي، تحقيق د. محمد يوسف الجوراني، الذخائر لنشر التراث والدراسات العلمية، اصطنبول، ط١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

١٧ ـ **الأدب المفرد**، للبخاري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٨ ـ **الأذكار**، للنووي، عناية صلاح الحمصي، وآخرون، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٩ ـ **إرشاد الساري شرح صحيح البخاري**، للحافظ القسطلاني، الأميرية، بولاق مصر، ط١، ١٣٠٥هـ.

٢٠ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢١ ـ **الاستذكار** ، لابن عبد البر، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق ط١، ١٤١٤هـ.

٢٢ ـ **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر، تحقيق علي البجاوي ، دار الجيل، بيروت، ط١٤١٢،١هـ.

٢٣ ـ **الأشباه والنظائر** ، للسيوطي، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٢٤ ـ **الإشراف عل مذاهب العلماء**، لابن المنذر، تحقيق د. صغير أحمد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٥ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق مركز هجر للبحوث، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٦ ـ **أصل صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٧ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، للشنقيطي، دار عالم الفوائد، ط٣، ١٤٣٣هـ.

٢٨ ـ **أعلام الحديث**، للخطابي، تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٢٩ ـ **إعلام الموقعين**، لابن القيم، تحقيق وتخريج مشهور سلمان، ود. أحمد عبد الله، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١،١٤٢٣هـ.

٣٠ ـ **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لابن الملقن، تحقيق عبد العزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٣١ ـ **الأعلام**، لخير الدين الزِّرِكْلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٣٢ ـ **الإقناع في مسائل الإجماع** ، لابن القطان، تحقيق، د. فاروق حمادة، دار القلم، مشق، ط١، ١٤٣٢هـ.

٣٣ ـ **الإكليل في استنباط التنزيل**، للسيوطي، تحقيق عادل شوشة، مكتبة فياض، المنصورة، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٣٤ ـ **إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم**، للقاضي عياض، تحقيق د. يحيى مراد، دار الوفاء، مصر، ك١، ١٤١٩هـ.

٣٥ ـ **الأم**، للإمام الشافعي، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٦ ـ **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**، لابن دقيق العيد، تحقيق د. سعد الحميد، دار المحقق، الرياض، ط١، بدون تأريخ.

٣٧ ـ **الأمثال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د. عبد المجيد قطامش، دار المأمون، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٨ ـ **الأموال**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق سيد رجب، دار الهدي النبوي، المنصورة، دار الفضيلة الرياض،ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٩ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للمرداوي، تحقيق دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٠ ـ **أنيس الفقهاء**، للقُونوي، تحقيق أحمد الكبيسي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.

٤١ ـ **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، لابن المنذر، مجموعة محققين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط٢، ١٤٣١هـ.

٤٢ ـ **البحر الزخار** «**مسند البزاز**»، للحافظ البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة جامع العلوم والحكم، المدينة النبوية، ط١٤٠٩،١هـ.

٤٣ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٤ ـ **بدائع الفوائد**، لابن قيم الجوزية، تحقيق د علي العمران، عالم الفوائد، مكة، ط٣، ١٤٣٣هـ.

٤٥ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٦ ـ **البديع**، لابن المعتز، تحقيق د. محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٧ ـ **البرهان في أصول الفقه**، للجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٤٨ ـ **البرهان في علوم القرآن**، للزركشي، تحقيق د يوسف المرعشلي وزملاؤه، دار المعرفة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤٩ ـ **البعث والنشور**، للبيهقي، تحقيق الشيخ عامر حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٠ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لابن حجر، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.

٥١ ـ **بهجة النفوس وتحليتها بمعرفة ما لها وما عليها** «شرح مختصر البخاري» لابن أبي جمرة، المصرية، ط١، ١٣٤٨هـ..

٥٢ ـ **بيان إعجاز القرآن**، للخطابي، تحقيق محمد خلف الله، ود. محمد سلام، دار المعارف، مصر، ط٣، ١٩٧٦م.

٥٣ ـ **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لابن القطان، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٤ ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، للعمراني، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٥٥ ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل**، لأبي الوليد بن رشد، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٥٦ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الزَّبيدي، مجموعة محققين، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء الكويت، ط١، ١٣٨٥هـ.

٥٧ ـ **التاريخ الصغير** «كذا طبع! والصواب: الأوسط» للبخاري، تحقيق محمود زايد، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٨ ـ **التاريخ الكبير**، للبخاري، نشر دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن (مصورة).

٥٩ ـ **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، للبيضاوي، تحقيق لجنة مختصة في دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦٠ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للمزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦١ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لابن الملقن، تحقيق عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٢ ـ **التحقيق في مسائل الخلاف**، لابن الجوزي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الوعي العربي، القاهرة، مكتبة ابن عبد البر، حلب، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٣ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض، تحقيق عبد القادر الصحراوي، وسعيد أعراب، طبع وزارة الأوقاف المغربية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٤ ـ **التعريف بما أُفرِد من الأحاديث بالتصنيف**، يوسف العتيق، دار الصميعي، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٥ ـ **التعليق المغني على الدارقطني**، للعظيم آبادي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٦ ـ **التعليق المُمجَّد شرح موطأ محمد**، للكنوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي، إدارة الثقافة الإسلامية، بوزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ٢٠١١م.

٦٧ ـ **التعليقات على عمدة الأحكام**، للسَّعدي، تحقيق عبد الرحمن الأهدل، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣١هـ.

٦٨ ـ **التعيين في شرح الأربعين**، للطوفي، تحقيق أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٩ ـ **تغليق التعليق**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د سعيد القزقي، المكتب الإسلامي ، ودار عمار، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٠ ـ **تفسير الإمام عبد الرزاق الصنعاني**، تحقيق د. مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.

٧١ ـ **تفسير ابن أبي حاتم**، لابن أبي حاتم، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، ط٣، ١٤١٩هـ.

٧٢ ـ **التفسير البسيط**، للواحدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

٧٣ ـ **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، تحقيق سامي السلامة، دار طيبة، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٧٤ ـ **تفسير عبد الرزاق**، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق د. مصطفى مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٧٥ ـ **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** ، لابن رجب الحنبلي، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٦ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٧ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبد البر، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، ط١، ١٣٨٧هـ.

٧٨ ـ **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**، للزركشي، تحقيق د يحيى الحكمي، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧٩ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، للإمام النووي، تحقيق عبده كوشك، دار الفيحاء، دمشق، دار المنهل ناشرون دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.

٨٠ ـ **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،١٤٢٥هـ.

٨١ ـ **تهذيب السنن**، لابن القيم الجوزية، تحقيق د. إسماعيل مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.

٨٢ ـ **التهذيب في فقه الشافعية**، للبغوي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٣ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، لابن الملقن، تحقيق دار الفلاح، مصر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، ط١، ١٤٢٩هـ.

٨٤ ـ **توفيق الرحمن في دروس القرآن**، فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز الزير، دار العليان ودار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٥ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لابن جرير الطبري، تحقيق مركز هجر للبحوث والدراسات، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٦ ـ **جامع الشروح والحواشي** ، عبد الله الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط١، ٢٠٠٤م.

٨٧ ـ **الجامع الصحيح** = «صحيح البخاري ـ الطبعة السلطانية» للإمام البخاري، عناية د. محمد زهير الناصر، ، دار المنهاج ، وطوق النجاة، بيروت، ١٤٣٢هـ.

٨٨ ـ **الجامع الصحيح** = «صحيح البخاري» للإمام البخاري، تحقيق د. محمد يوسف الجوراني، وآخرون، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.

٨٩ ـ **الجامع الصحيح «سنن الترمذي»**، للترمذي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٩٠ ـ **الجامع الصحيح للإمام البخاري وعناية الأمة الإسلامية شرقاً وغرباً**، أ.د. محمد زين العابدين رستم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ.

٩١ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧هـ.

٩٢ ـ **جامع بيان العلم وفضله،** لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٣، ١٤١٨هـ.

٩٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، تحقيق مجموعة من الباحثين في مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ.

٩٤ ـ **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٢١٧هـ (مصورة دار إحياء التراث) بيروت.

٩٥ ـ **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام**، لابن القيم الجوزية، تحقيق زائد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ، ط١، ١٤٢٥هـ .

٩٦ ـ **الجمع بين الصحيحين**، لعبد الحق الإشبيلي، تحقيق د. حمد الغماس، دار المحقق، الرياض، ط١،١٤١٩هـ.

٩٧ ـ **الجمع بين الصحيحين**، للحُميدي، تحقيق د علي البواب، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٩٨ ـ **جمهرة اللغة**، ابن دريد الأزدي، تحقيق رمزي البعلبكي، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٧٨م.

٩٩ ـ **الجهاد**، لابن المبارك، تحقيق د. نزيه حماد، دار المطبوعات الحديثة، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠٠ ـ **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، للعلاء ابن المارديني، في ذيل «السنن الكبرى» للبيهقي، نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

١٠١ ـ **الحاوي الكبير**، للماوردي، تحقيق على معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠٢ ـ **الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه**، لأبي هلال العسكري، تحقيق د. مروان قباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٠٣ ـ **الحُجَّة للقراء السبعة**، لأبي علي الفارسي، تحقيق بدر القهوجي، وبشير جويجاتي، دار المأمون للتراث، دمشق/ بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٠٤ ـ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، للنووي، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٥ ـ **الخلافيات**، البيهقي، تحقيق الفريق العلمي في مؤسسة الروضة ، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ.

١٠٦ ـ **الداء والدواء**، لابن القيم، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، تخريج زائد النشيري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٠٧ ـ **درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤١١هـ.

١٠٨ ـ **الدراية في أحاديث الهداية**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، ط١، بدون تأريخ.

١٠٩ ـ **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ.

١١٠ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، مراقبة محمد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ــ صيدر ابار ــ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١١١ ـ **الدرر المُبثَّة في الغُرر المثلَّثة**، للفيروزأبادي، تحقيق د. علي حسين البواب، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٤٠١هـ.

١١٢ ـ **دلائل النبوة**، للبيهقي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٣ ـ **الدِّيباج المُذْهَب في معرفة أعيان المذهب**، لابن فرحون المالكي، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ط١، بدون تأريخ.

١١٤ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، لزين الدين ابن رجب الحنبلي، تحقيق وتعليق د عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ.

١١٥ ـ **الرسول المُعلِّم وأساليبه في التعليم**، عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط٥، ١٤٣٧هـ.

١١٦ ـ **الرقية الشرعية من الكتاب والسنة النبوية**، د. محمد يوسف الجوراني، الذخائر لنشر التراث والدراسات العلمية، اسطنبول، ط٨، ١٤٣٩هـ.

١١٧ ـ **الرَّوْض الأُنُف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، لأبي القاسم السُّهَيْلي، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ.

١١٨ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ..

١١٩ ـ **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، لابن قيم الجوزية، تحقيق د محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٣١هـ.

١٢٠ ـ **روضة الناظرين بمآثر علماء نجد وحوادث السنين**، للقاضي، طبعة خاصة، القاهرة، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٢١ ـ **رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق لجنة مختصة في دار النوادر، دار النواد، بيروت ، ط١، ١٤٣١هـ.

١٢٣ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، لابن الجوزي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٢٤ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٥،٢٧هـ.

١٢٥ ـ **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، للصنعاني، تحقيق طارق عوض الله، دار العاصمة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٦ ـ **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٢٧ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٨ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، ، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢٩ ـ **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٣٠ ـ **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ٢٠١١.

١٣١ ـ **سنن الترمذي**، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، مؤسسة الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩.

١٣٢ ـ **سنن الدارقطني**، للدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٤هـ.

١٣٣ ـ **السنن الصغير**، للبيهقي، تحقيق د عبد المعطي القلعجي، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ.

١٣٤ ـ **السُّنن الكبرى**، للإمام النسائي، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٢١،١هـ.

١٣٥ ـ **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق سعد الحميد وآخرون، دار الألوكة، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.

١٣٦ ـ **سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي**، د. يوسف الدخيل، طبع الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط١٤٢٤،١هـ.

١٣٧ ـ **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين الذهبي، تحقيق وإشراف شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١٣٨ ـ **السيرة النبوية**، لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحِمْيري، تحقيق مصطفى السقا وزملائه، دار الخير، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.

١٣٩ ـ **الشافي في شرح مسند الشافعي**، لابن الأثير، تحقيق أحمد سليمان، وياسر تميم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٤٠ ـ **شرح البخاري**، لابن بطال، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٤١ ـ **شرح الزركشي عل مختصر الخرقي**، للشمس محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتخريج د. عبد الله بن جبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

١٤٢ ـ **شرح السنُّة**، للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٤٣ ـ **شرح العقيدة الطحاوية**، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٧هـ

١٤٤ ـ **شرح العمدة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق مجموعة باحثين، عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٦هـ.

١٤٥ ـ **الشرح الكبير على المقنع**، لأبي الفرج ابن قدامة المقدسي ، تحقيق دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ط١، ١٤١٥هـ.

١٤٦ ـ **الشرح المُمْتِع على زاد المُستَقنِع**، لابن عثيمين، خرج أحاديثه عمر الحفيان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤٧ ـ **شرح رياض الصالحين**، محمد بن عثيمين، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٤٨ ـ **شرح سنن أبي داود**، للعيني، تحقيق خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤٩ ـ **شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، لابن عثيمين، إصدار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، القصيم، ط١، ١٤٣٦هـ.

١٥٠ ـ **شرح مشكل الآثار** ، للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٥١ ـ **شرح معاني الآثار**، للطحاوي، تحقيق وتخريج محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ود. يوسف المرعشي، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥٢ ـ **شرح منظومة القلائد البرهانية**، ابن عثيمين، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين، القصيم، مدار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٥٣ ـ **شرح موطأ مالك**، للزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٥٤ ـ **شعب الإيمان**، للبيهقي، تحقيق د عبد العلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥٥ ـ **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، لأبي العباس القلقشندي، دار الكتب المصرية «الأميرية»، القاهرة، ط١، ١٣٤٠هـ.

١٥٦ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤١٧هـ.

١٥٧ ـ **صحيح ابن حبان = التقاسيم والأنواع**، لابن حبان، تحقيق د محمد علي سونمز، ود خالص آي أمير، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٥٨ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ، مؤسسة الرسالة ، ط ٥ ١٤١٤هـ.

١٥٩ ـ **صفة الصفوة**، لابن الجوزي، تحقيق محمود فاخوري، ود . محمد رواس قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

١٦٠ ـ **صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها**، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الجديدة، ١٤١٠هـ.

١٦١ ـ **الصلاة**، لابن القيم، تحقيق عدنان البخاري، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣١هـ.

١٦٢ ـ **الضعفاء**، لأبي جعفر العُقيلي، تحقيق د. مازن السرساوي، دار ابن عباس، المنصورة، ط٢، ١٤٢٩هـ.

١٦٣ ـ **الضوء اللامع في أخبار القرن التاسع**، للحافظ السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٦٤ ـ **طبقات الحنابلة،** لابن أبي يعلى، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، الأمانة العامة السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٦٥ ـ **طبقات الشافعية الكبرى،** للسبكي، تحقيق د محمود الطناحي، ود عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٦٦ ـ **الطبقات الكبير،** لمحمد بن سعد الزهري، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

١٦٧ ـ **عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي،** لابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، مصورة، بدون طبعة ولا تأريخ.

١٦٨ ـ **العِبَر في خبر مَن غَبر،** للذهبي، تحقيق صلاح الدين المنجد، طبعة حكومة الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦٩ ـ **العدة حاشية على إحكام الأحكام** لابن دقيق العيد، للصنعاني، المكتبة السلفية، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٧٠ ـ **العُدَّة في شرح العُمْدة،** لابن العطار، عناية نظام يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٧١ ـ **العزيز شرح الوجيز،** للرافعي، تحقيق علي معوَّض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧٢ ـ **العلامة المحقق والسلفي المدقق الشيخ فيصل آل مبارك،** فيصل البديوي، دار البخاري، القصيم، ط١، ١٤١١هـ.

١٧٣ ـ **العلل الكبير،** للترمذي، تحقيق صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٧٤ ـ **العلل،** للدارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٧٥ ـ **علماء نجد خلال ثمانية قرون،** عبد الله البسام، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

١٧٦ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** لبدر الدين العيني، الطبعة المنيرية.

١٧٧ ـ **العمدة في الفقه،** لابن قدامة المقدسي، تحقيق طارق آل عبد الحميد، إدارة الثقافة الإسلامية، بوزارة الأوقاف والشؤوون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٧٨ ـ **العمرة في ضوء الكتاب والسنة،** د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٧٩ ـ **غريب الحديث**، لابن قتيبة، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

١٨٠ ـ **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د. حسين محمد شرف، مراجعة عبد السلام هارون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٨١ ـ **غريب الحديث**، للخطابي، تحقيق وتخريج عبد الكريم الغرباوي، وعبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٨٢ ـ **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطابع الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٨٣ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لزين الدين ابن رجب الحنبلي، تحقيق مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨٤ ـ **فتح الباري**، ابن حجر، السلفية، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٩، مصورة.

١٨٥ ـ **فُتيا في الزيارة الشرعية والبدعية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. علي الشبل، دار الشبل، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٨٦ ـ **الفروع**، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٨٧ ـ **الفروق في اللغة**، لأبي هلال العسكري، تحقيق جمال مدغمش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٨٨ ـ **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الإصدار الثاني، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٨٩ ـ **فوات الوفيات**، لابن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٧٣م.

١٩٠ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

١٩١ ـ **القاموس المحيط**، لمجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق مكتب الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.

١٩٢ ـ **قصيدة أبي إسحاق الإلبيري**، ضمن الجامع للمتون العلمية، د. عبد الله الشمراني، مدار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١٩٣ ـ **القواعد النورانية الفقهية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩٤ ـ **الكاشف عن حقائق السنن**، للطيبي، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٩٥ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للذهبي، قدَّم له وعلق عليه محمد عوَّامة، وخرَّج أحاديثه أحمد محمد الخطيب، دار اليُسر، المدينة النبوية، ودار المنهاج، جدة، ط٢، ١٤٣٠هـ.

١٩٦ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، ابن عبد البر، تحقيق د. محمود القيسية، مؤسسة النداء، الإمارات، ط١.

١٩٧ ـ **الكافي**، لابن قدامة المقدسي، تحقيق دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٩٨ ـ **الكامل في الضعفاء**، لابن عدي، تحقيق د. مازن السرساوي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٩٩ ـ **الكامل**، للمبرِّد، تحقيق محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٢٩هـ.

٢٠٠ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٠١ ـ **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، للسفاريني، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٠٢ ـ **كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين**، لابن الجوزي، تحقيق د. علي البواب، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٠٣ ـ **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، للثعلبي، تحقيق رسائل جامعية، دار التفسير، جدة، ط١، ١٤٣٦هـ.

٢٠٤ ـ **الكواكب الدراري على البخاري**، للكرماني، الطبعة المصرية، مصورة.

٢٠٥ ـ **لسان العرب**، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، بدون تأريخ.

٢٠٦ ـ **لسان الميزان**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٢٠٧ ـ **المبتدأ والخبر في تراجم لعلماء في القرن الرابع عشر وبعض تلامذتهم**، إبراهيم السيف، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٠٨ ـ **المتدارك من تاريخ الشيخ فيصل آل مبارك**، محمد حسن المبارك، مكتبة الرشد، الرياضط١، ١٤٢١هـ.

٢٠٩ ـ **المُتوارِي على أبواب البخاري**، لابن المُنيِّر، تحقيق صلاح الدين مقبول، مكتبة المعلا، الكويت ط١، ١٤٠٧هـ.

٢١٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي ، مكتبة القدسي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٢١١ ـ **مجموع الفتاوي**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد القاسم، طبع مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٥هـ.

٢١٢ ـ **المجموع شرح المهذب**، للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، بدون تأريخ.

٢١٣ ـ **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين**، دار الوطن، ط الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٢١٤ ـ **محاسن الشريعة**، للقفال الشاشي، اعتنى به محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢١٥ ـ **المحرر الوجيز**، لابن عطية، تحقيق الرحالي الفارقي وآخرون، وزارة الأوقاف القطرية، ط٢، ٢٠٠٨م.

٢١٦ ـ **المحكم والمحيط الأعظم**، لابن سِيْده، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢١٧ ـ **المُحلَّى بالآثار**، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ (مصورة).

٢١٨ ـ **مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ**، «صحيح ابن خزيمة» لابن خزيمة، تحقيق د. ماهر الفحل، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

٢١٩ ـ **مختصر تاريخ دمشق**، لابن منظور، تحقيق روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٢٠ ـ **مختصر سنن أبي داود**، للمنذري، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٢١ ـ **مدارج السالكين**، لابن قيم الجوزية، تحقيق عبد العزيز الجليل، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢٢ ـ **المدخل**، لابن الحاج، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تأريخ طبع ونشر.

٢٢٣ ـ **المراسيل**، لأبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٢٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابن هانئ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٤هـ ـــ ١٤٠٠ هـ.

٢٢٥ ـ **المستدرك على مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وإعداد محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، طبعة خاصة، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٢٦ ـ **المستدرك**، للحاكم، الطبعة الهندية، مصورة بدون تأريخ.

٢٢٧ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ١٤١٤هـ.

٢٢٨ـ **مسند الشافعي**، رتبه علم الدين سنجر الجاولي، تحقيق د. ماهر الفحل، شركة غراس، الكويت، ط١، ١٤٥هـ.

٢٢٩ ـ **المسند الصحيح** = «صحيح مسلم» للإمام مسلم، الدار العامرة، تركيا، اسطنبول.

٢٣٠ ـ **المسند**، لأبي داود الطيالسي، تحقيق د. محمد التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٣١ ـ **المسند**، لأبي عوانة، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٣٢ ـ **المسند**، لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين أسد الداراني، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٣٣ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة، تونس، ودار التراث، مصر، ط١، ١٣٣٣هـ.

٢٣٤ ـ **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، طبع بإشراف دار اليمامة، الرياض، ط١، ١٣٩٤هـ.

٢٣٥ ـ **مشمولات مصرف في سبيل الله**، د. عمر سليمان الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط٤، ١٤٣٠هـ.

٢٣٦ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للفيومي، اعتنى به عادل مرشد، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط١ بدون تأريخ.

٢٣٧ ـ **المُصنَّف**، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق جبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٣٨ـ **المصنف**، لابن أبي شيبة، تحقيق محمد عوَّامة، دار القبلة جدة، ومؤسسة علوم القرآن،دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٣٩ ـ **معالم التنزيل**، للبغوي، تحقيق عثمان جمعة ضميرية وزملاؤه، دار طيبة ، الرياض، ط٤، ١٤١٧هـ.

٢٤٠ ـ **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، للإمام الخطابي، تحقيق سعد بن نجدت عمر وشعبان العودة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٣٣هـ.

٢٤١ ـ **معاني القرآن وإعرابه**، للزجاج، تحقيق عبد الجليل شلبي، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤٢ ـ **المعجم الأوسط**، للطبراني، تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٤٣ ـ **المعجم الكبير**، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٢٤٤ ـ **معجم بلدان فلسطين**، محمد محمد شراب، المكتبة الأهلية، عمَّان، ط٢، ٢٠٠٠م.

٢٤٥ ـ **معجم مصنفات الحنابلة** ، د. عبد الله الطريقي، طبعة خاصة على نفقة المؤلف، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٤٦ ـ **المعجم**، لابن المقرئ، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل سعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٤٧ ـ **معرفة الصحابة**، لابن منده، تحقيق د عامر حسن صبري، جامعة الإمارات العربية، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٤٨ ـ **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٤٩ ـ **المُعلِم بفوائد مسلم**، للمازري، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية ، ط٢، ١٩٨٨م.

٢٥٠ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لابن هشام، تحقيق د. فخر الدين قباوة، اسطنبول، ط١، ١٤٣٩هـ.

٢٥١ ـ **المغني**، لابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.

٢٥٢ ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة**، لابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن حسن قائد، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٥٣ ـ **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢٥٤ ـ **المُفْهِم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم**، لأبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٥٥ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، للسخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٥٦ ـ **المقدمات الأساسية في علوم القرآن**، عبد الله الجديع، مركز البحوث الإسلامية ليدز، بريطانيا، توزيع مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٥٧ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد**، لابن مفلح، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٥٨ ـ **المقنع**، للموفق ابن قدامة المقدسي، تحقيق دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ط١، ١٤١٥هـ.

٢٥٩ ـ **من أعلام القضاء العلامة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك**، حمَّاد الحماد، مجلة العدل، الرياض، العدد (٣) السنة الثالثة، ربيع الآخر، ١٤٢٢هـ.

٢٦٠ ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، لابن القيم، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،ـ حلب، ط١، ١٣٩٠هـ.

٢٦١ ـ **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية**، للمجد ابن تيمية، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، الاصدار الثاني، ط١، ١٤٢٩هـ.

٢٦٢ ـ **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٦٣ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج**، للنووي، إحياء التراث العربي، ط١، ١٣٩٢هـ مصورة.

٢٦٤ ـ **المنهاج في شعب الإيمان**، للحَليمي، تحقيق حلمي فودة، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ.

٢٦٥ ـ **المنهج لمريد العمرة والحج** ، ابن عثيمين، نسخة مصورة، بدون تأريخ.

٢٦٦ ـ **موسوعة أسبار للعلماء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية** في المملكة العربية السعودية، نشر أسبار للبحوث والإعلام، ط١، ١٩٩٩م.

٢٦٧ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط٢.

٢٦٨ ـ **الموضوعات**، لابن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، في المدينة، ط١، ١٣٨٦هـ.

٢٦٩ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي، تحقيق محمد رضوان عرقسوسي وزملاؤه، دار الرسالة العالمية،ط١، ١٤٣٠هـ.

٢٧٠ ـ **الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق د. محمد المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢٧١ ـ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار** ، لابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي السلفي، دار ابن كثير، ط٢، ١٤٢٩هـ.

٢٧٢ ـ **النسخ في القرآن**، د. مصطفى زيد، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٢٧٣ ـ **نَصْب الرَّاية لأحاديث الهداية**، للزَّيْلعي، عناية محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية،السعودية، ط١ ١٤١٨هـ.

٢٧٤ ـ **النفحات الزكية في المراسلات العلمية**، محمد آل مبارك، دار كنوز اشبيليا، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٧٥ ـ **النكت على العمدة في الأحكام**، للزركشي، تحقيق نظر الفريابي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٧٦ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، للجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢٧٧ ـ **النهاية في غريب الحديث**، لابن الأثير، تحقيق وطاهر الزاوي والدكتور محمود الطناحي ، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٩هـ.

٢٧٨ ـ **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، للشوكاني، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن القيم، الرياض، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٧٩ ـ **وبل الغمام على شفاء الأُوام**، للشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، ط١، ١٤١٦هـ.

فهرس الموضوعات

يصدر قريباً

مَحَاسِنُ الدِّينِ

عَلَى مَتْنِ الأَرْبَعِين

تأليفُ الشَّيخِ العلَّامةِ

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

المتوفَّى سنة ١٣٧٦هـ، رحمهُ اللهُ تعالى

يطبع أوّل مرّةٍ على أصل المؤلّف رحمه الله

تحقيق وتعليق

محمد بن يوسف الجوراني

الذخائر
لنشرِ التراثِ والدراساتِ العلميةِ

مختصر الكلام

على

بلوغ المرام

للحافظ ابن حجر

تأليف الشيخ العلامة

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق

محمد بن يوسف الجوراني

الذخائر

لنشر التراث والدراسات العلمية

بُسْتَانُ الأَخْبَارِ

مُخْتَصَرُ

نَيْلِ الأَوْطَارِ

لِلشَّوْكَانِيِّ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ

فَيْصَلِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ آلِ مُبَارَك

المُتَوَفَّى سَنَةَ ١٣٧٦هـ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

يُطْبَعُ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَلَى النُّسْخَةِ الخَطِّيَّةِ الَّتِي كَتَبَهَا المُؤَلِّفُ بِخَطِّ يَدِهِ

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الجُوْرَانِيِّ

الذَّخَائِرُ

لِنَشْرِ التُّرَاثِ وَالدِّرَاسَاتِ العِلْمِيَّةِ

الأربعون

في مباني الإسلام وقواعد الأحكام

تصنيف الإمام العلامة

محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي

(٦٣١ - ٦٧٦هـ) رحمه الله

مع زيادات الإمام الحافظ

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي

(٧٣٦ - ٧٩٥هـ) رحمه الله

تحقق على أنفس أصلين مقروءين على راويته وتلميذه ابن العطار

وفي طليعته مدخل «للأربعين»

تحقيق وتعليق

محمد بن يوسف الجوراني

الذخائر

لنشر التراث والدراسات العلمية

الشّيخ العلّامة

فضل حسن عبّاس

رحمه الله

وجهوده في الدّراسات القرآنيّة

سيرة حياته ودراسة مصنّفاته

تأليف

محمّد بن يوسف الجوراني

الذخائر

لنشر التراث والدراسات العلمية